روائع التراث الإسلامي - ٢

اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب

للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي

٠٠٠ - ٦٨٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المكتبة الحقانية

محلہ جنگی پشاور، پاکستان

« هذا الكتاب نال به المحقق درجة العالمية « الدكتوراه »
من جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن
بدرجة إمتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبعه
وتبادله بين الجامعات في ١٠/٧/١٩٧٦ »

اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب

الطبعة الثانية
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

حقوق الطبع محفوظة

المكتبة الحقانية
محلہ جنگی پشاور، پاکستان

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . وبعد:

فإن كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي (المتوفى سنة ٦٨٦هـ) يعتبر من أهم المراجع في علم الخلاف، حيث أراد المؤلف أن يبطل ما يدعيه البعض على أبي حنيفة من أنه لم يكن يعطي الحديث أهمية كبيرة، وأنه كان يجعل للرأي الطليق مكانه الأول بالنسبة للاستنتاج الفقهي، وأنه رَدَّ كثيراً من الأحاديث في سبيل الرأي.

وقد ذكر المؤلف ذلك في مقدمة كتابه، وبين الطريق التي سلكها في الرد عليهم، حيث أورد المسائل الخلافية الهامة بين العلماء مرتبة على أبواب الفقه، وذكر فيها أقوال أهل العلم على صورة اعتراضات، ثم ناقشها مناقشة علمية ورجح منها ما رآه راجحاً، مؤيداً أقواله بالأدلة والبراهين، فخرج علينا بهذا السفر الضخم، والكتاب الفذ، الذي يعدّ مصدراً من مصادر تراثنا في الفقه ومسائل الخلاف.

هذا وإني حرصت في عملي في تحقيق الكتاب على ضبط النص مصححاً في الدرجة الأولى، ثم حاولت تحرير المذهب الحنفي في كل مسألة قدر الاستطاعة، فإن كان في المسألة رواية أخرى ذكرتها ونسبتها إلى قائلها، وربطت كل مسألة ما وسعني الجهد بمصادرها من كتب الفقه حتى يتيسر للباحث الرجوع إليها عند الحاجة. بالإضافة إلى البنود الأخرى التي لا بد منها في التحقيق حيث ذكرت ذلك في المقدمة.

هذا وإني أسأل المولى سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وهو وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

الفقير إلى رحمة ربه

محمد فضل عبد العزيز المراد

بريدة في ١٤٠٢/٥/٨ هجرية

كلمة شكر وتقدير

أرى لزاماً عليَّ أن أتقدَّم بوفير الشكر إلى كل من أسدى إليَّ عوناً في تحضير هذه الرسالة، وعلى الخصوص أستاذي الجليل، العلامة النبيل، الذي أسبغ عليَّ من علمه وفضله، وصادق عونه، وسديد توجيهه، ما يسر لي العمل في إعداد هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق ــ رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. والمشرف على هذه الرسالة.

فكم آثرني على راحته في أوقات كثيرة كان في أمسِّ الحاجة إليها، ليجود عليَّ بملاحظاته القيمة، وآرائه النفيسة، وتوجيهاته الدقيقة، حتى تظهر هذه الرسالة في أحسن صورة ممكنة، فله مني أسمى آيات العرفان بالجميل، ومن الله المثوبة والجزاء.

وإنني أدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يتقبله بمنه وكرمه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد فضل عبد العزيز المراد

١٩٧٦/٧/١م

المقدّمة

وتشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

عصر الإمام المنبجي:

- من الناحية السياسية.
- من الناحية الاجتماعية.
- من الناحية العلمية.

الفصل الثاني

الإمام المنبجي وكتاب اللباب.

الفصل الثالث

وصف النسخ المخطوطة وعملي في التحقيق.

الفصل الأول

عصر الإمام المنبجي

قبل أن نتكلم عن حياة الإمام المنبجي لا بد وأن نذكر نبذة يسيرة عن العصر الذي عاش فيه، توخياً لإدراك العوامل المكونة لشخصيته، لأن شخصية الإنسان تتأثر في كثير من أحوالها وأوضاعها بما يحيط بها من أمور سياسية وأحوال اجتماعية وثقافية.

كل أولئك عوامل مهمة في تكوين شخصيته وتكييف اتجاهها وتعيين طريقها ومنهجها. وأحب ـ جرياً على ذلك ـ أن ألمّ بالعصر الذي توسطته حياة الإمام المنبجي، فتناولت الحال السياسية والحال الاجتماعية والحال العلمية.

أولاً ـ الحال السياسية:

عاش الإمام المنبجي في القرن السابع للهجرة، وفي هذا العصر كانت الحال السياسية في البلاد الإسلامية سيئة إلى درجة كبيرة، بل ضعيفة إلى غاية شديدة، إذ أن البلاد الإسلامية كانت في ذلك الوقت عبارة عن ممالك صغيرة يحكمها أمراء من العجم والمماليك، ولم يكن للخلافة في ذلك الحين غير الاسم فقط، وإنما السيادة الفعلية كانت للمتغلبين من العجم والمماليك يعزلون من يشاؤون عزله ويولون من يريدون توليته[1].

وكان لذلك أثر لا بد منه، وهو استقلال كثير من أمراء الأطراف، وظهور عدد غير قليل من الدول في رقعة البلاد العربية والإسلامية، مثل: الفاطمية بمصر، والحمدانية بالجزيرة، والسامانية فيما وراء النهر، والبويهية، والخوارزمية، والسلجوقية، وذلك كله فضلاً عن الدول التي ظهرت بالمغرب.

---

(١) راجع ذلك في البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/١٧٦.

هذا وقد كان مما حدث في مصر والشام في هذا العصر حدثان لهما في هذين البلدين أكبر الخطر من الناحية السياسية والاجتماعية معاً، هما:

(أ) ظهور التتار بالمشرق واستيلاؤهم على بغداد، وزحفهم إلى الشام ومصر.

(ب) خروج الصليبيين إلى هذين البلدين أيضاً.

يقول ابن الأثير[1] في أحداث سنة ٦١٧هـ: «لقد بُلِيَ الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها ظهور هؤلاء التتار ـ قبحهم الله ـ أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها ـ ومنها خروج الفرنج ـ لعنهم الله ـ من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر وملكهم ثغر دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم».

لقد أغار الصليبيون على ساحل الشام ونزلوا به، واستولوا على معظم مدنها الساحلية وأسقطوا «عكا» وقتلوا من بها من المسلمين، ودخلوا بيت المقدس وهدموا أركانه وفعلوا به المنكرات[2].

كما أغار التتار على بغداد عاصمة البلاد الإسلامية ومقر الخلافة سنة ٦٥٦هـ، فسقطت على يد «هولاكوخان» التتري، واستولوا عليها، واستعملوا فيها أعمال التخريب والتدمير والقتل حتى صارت بغداد في ذلك الوقت بحراً من الدم من كثرة القتلى.

وكانت الحروب مستمرة بين المسلمين والتتار من جهة، وبينهم وبين الصليبيين من جهة أخرى، حتى أن دمشق قد سقطت يوماً في أيدي التتار، فاستعملوا فيها أعمال التخريب والتقتيل بشكل مريب وهدموا المساجد.

ولكن من رحمة الله عز وجل بالمسلمين أنه لم تطل إقامتهم بدمشق، بل كان أن اجتمعت كلمة المسلمين ووحّدوا صفوفهم وهزموهم هزيمة منكرة في موقعة «عين

(١) راجع في ذلك الكامل في التاريخ: ١٣٨/١٢.

(٢) راجع في ذلك الكامل في التاريخ: ٩٨/١٠.

جالوت» سنة ٦٥٨هـ[١].

أما عن منصب الخلافة فقد ظل شاغراً بعد قتل آخر الخلفاء ببغداد ثلاث سنين ونصف، وفي هذه الفترة علا شأن مصر وبخاصة بعد وقوفها أمام التتار وردّهم على أعقابهم مدحورين إلى غير رجعة.

فانتقلت الخلافة إلى مصر، وكان أول خليفة قد بويع بها هو الخليفة «المستنصر بالله أبو القاسم أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر» وذلك سنة ٦٥٩هـ، إلاّ أن خلافته لم تدم طويلاً، فعزل وبويع من بعده «الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن المسترشد بالله العباسي» وذلك سنة ٦٦٠هـ.

وهكذا نجد أن حياة المسلمين في ذلك العصر كانت مملوءة بالحوادث الجسام والمصائب المتلاحقة، وكان أهمها غارات الصليبيين والتتار مجتمعين ومنفردين على الشام ومصر، والمعارك التي قامت بين المسلمين وبينهم على مدى الزمان، حتى تخلّص منهم الإسلام وبلاده إلى غير رجعة.

ثانياً ــ الحال الاجتماعية:

نتيجة لسوء الحال السياسية التي ذكرناها، وما كان فيها من فوضى واضطرابات وتنازع وشقاق، اضطربت الحال الاجتماعية في البلاد ووجد الرعب والفزع في نفوس الناس بحيث أصبح لا يطمئن أحد على نفسه وماله. كما حصل الجدب والقحط في أكثر البلاد الإسلامية وارتفعت أسعار أقوات المسلمين من قلة المحصول الزراعي الذي سببه جدب الأراضي وشن الغارات والحروب[٢].

كما كثر النزاع المذهبي والخلاف الديني بين الفرق الإسلامية التي كانت تتطاحن فيما بينها، والتي جرّت على البلاد الخراب والدمار، وأوقعت بها كثيراً من الويلات والمصائب[٣].

---

(١) راجع البداية والنهاية: ١٣/ ٢٢٠؛ وبدائع الزهور: ١/ ٩٧.

(٢) راجع البداية والنهاية: ١٣/ ٣٤٣، ١٤/ ٧٦؛ وبدائع الزهور: ١/ ١٣٣.

(٣) راجع البداية والنهاية: ١٣/ ٢٠١، ١٤/ ٣١٧؛ وبدائع الزهور: ١/ ٩٤.

ونستطيع أن نذكر بعض خصائص ذلك المجتمع مجملة بما يلي:

(أ) كان ذلك المجتمع يموج بكثير من الأجناس المختلفة بل المتباينة في الطباع والعادات والتقاليد، وفي فهم الحياة وألوان المعيشة، فكان منهم مجتمع لا يعرف الاستقرار بل مجتمع فيه من الاضطراب وعوامله شيء كثير[1].

وكان من الطبيعي أن يكون المجتمع الذي يقوم على هذا النحو طبقات يتلو بعضها بعضاً في المراتب الاجتماعية، وفي السلطان والنفوذ، كان أبرزها طبقتين كبيرتين:

الأولى: طبقة الأمراء وعلى رأسهم السلطان.

والثانية: طبقة العلماء والفقهاء، وكبار رجال الدين. ومصدر نفوذ هؤلاء هو الدين نفسه. ونذكر من هؤلاء العلماء «عز الدين بن عبد السلام» و«محيي الدين النووي» و«ابن تيمية» وأمثالهم، وما كان لهم من نفوذ على السلاطين أنفسهم ومن إليهم وعلى الشعب والأمة كلها[2].

ومن الملاحظ أن العلماء كانوا يعيشون في ذلك العصر معيشة راضية بفضل ما كان يغدقه عليهم السلاطين والأمراء من وظائف ذات مرتبات طيبة رغبة منهم في استمالتهم إلى جانبهم وضماناً لرضاهم عنهم، لأن إليهم قياد العامة في السخط والرضا[3].

(ب) وكما كان المجتمع في ذلك العصر كثير الأجناس والطبقات، كان كذلك كثير الأديان والعقائد، كثير النحل والمذاهب في الدين الواحد، وكان هذا كله من بواعث القلق والفتنة والاضطراب، ومن العوامل التي يسَّرتْ للصليبيين والتتار أنْ

---

(١) راجع خطط المقريزي: ٢/٢٢١.

(٢) راجع النجوم الزاهرة: ٧/٧٢؛ وطبقات الشافعية للسبكي: ٥/٨٤؛ وحسن المحاضرة: ٢/٨٩.

(٣) راجع في ذلك البداية والنهاية: ١٣/٣٢٢، ١٤/١٧ ـ ١٨؛ وطبقات الشافعية للسبكي: ٥/٦٤.

يعيشوا زمناً طويلاً في البلاد. ومن هذه الفرق «الإسماعيلية» الذين خرجوا عن الإسلام بكثير من العقائد التي يذهبون إليها، ولهم في الكيد للمسلمين أهل السنة والجماعة تاريخ سيِّىء قبيح مشهور وبخاصة في الشام. وكان المسلمون يقفون لهم بالمرصاد على مر الزمان والعصور(١).

ولا بد أن أشير بعد ذلك إلى ما كان يسود هذا المجتمع أحياناً كثيرة من قلق واضطراب بسبب اختلاف بعض الفرق الإسلامية في بعض مسائل علم الكلام مثل مسألة كلام الله تعالى وقدمه وأزليته، وكان هذا الاختلاف في هذه المسألة مثار فتنة كبيرة أيام الخليفة المأمون، كما كان مثار فتن كثيرة أخرى في أزمنة مختلفة(٢).

(ج) كما لا بد لي أن أذكر أن ذلك المجتمع كان يشتمل على صور كثيرة من الانحلال الخلقي وشيوع المنكرات، الأمر الذي حفز كثيراً من العلماء والفقهاء إلى مكافحة ذلك كله بكل سبيل، وكانوا يجدون العون على ذلك من السلاطين(٣).

ثالثاً ــ الحال العلمية:

أما الحال العلمية فقد تأثرت إلى حد ما نتيجة لسوء الحال الاجتماعية، وضعف الحال السياسية، السابق ذكرهما.

فقد قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، بل كانت الظاهرة التي تسود هذا العصر هي العكوف على ما وصل أهله من تراث العرب والمسلمين السابقين، وهو تراث قيم مجيد بلا ريب. وكان عملهم فيه هو الانكباب عليه لفهمه والإفادة منه، ثم الزيادة عليه ما وسعهم الجهد، وسلكوا فيه مسلكاً حسناً، فجمعوا المباحث المتعلقة بكل فن في سلك واحد، وكتبوا في ذلك المؤلفات الضخمة أحياناً والمختصرة أحياناً أخرى. ولكن لم يكن في كل ذلك أثر للابتكار والتجديد حيث أن روح الاستقلال في

(١) تاريخ ابن الوردي: ٢/٨٧.

(٢) راجع طبقات الشافعية للسبكي: ٥/٨٥ وما بعدها.

(٣) راجع أمثلة ذلك في طبقات الشافعية للسبكي: ٥/٨١ ــ ٨٢؛ وشذرات الذهب: ٥/٣٠٢؛ والسلوك: ١/٢/٥٥٣؛ والبداية والنهاية: ١٤/١٨.

التشريع ضعفت ضعفاً شديداً تبعاً لضعف الاستقلال السياسي، تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة رضي الله عنه أن يقول في أسلافه: «هم رجال ونحن رجال»، وأملت على مالك قوله: «ليس من أحد إلاَّ يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ رسول الله ﷺ»، وأملت على غيرهما ما يشبه هذا القول، حل محل تلك الروح ما نسميه بروح التقليد[١]. وفي هذا يقول ابن خلدون[٢]: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء.

ولكن ليس معنى ذلك أن الضعف العلمي والجمود الفكري وصل إلى غاية لا يرجى معها نهوض، فقد نبغ عدد كبير من العلماء لا يقلون شأناً عن سابقيهم في عمق الفكرة وحسن الاستنباط، والقدرة على الاجتهاد. ولكنهم مع هذا كان ينقصهم الجرأة والشجاعة في إعلان الرأي وتقبل النقد».

ومع هذا فقد كان لفقهاء هذا العصر من الأعمال الجليلة ما أفاد الفقه والمشتغلين به، فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات، واستنبطوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل أصول أئمتهم، كما أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص، كما شاع بينهم الجدل والمناظرة.

وفي هذا يقول الأستاذ / محمود مصطفى[٣]: «ولكننا مع ذلك نجد نشاطاً في التأليف، وإظهاراً للكتب جامعة في كل علم وموسوعات تشمل كثيراً من العلوم وذلك بسبب نكبة البلاد بالمغول، وحرقهم للمؤلفات العلمية ورميهم إياها في البحر، فحفزهم ذلك إلى جمع المتفرق وإحياء الدارس والتعويض عما فات».

ومن المناسب أن نذكر جملة من العلماء الذين نبغوا في هذا العصر، كل واحد

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري: ص ٣١٩ ــ ٣٢٣.

(٢) المقدمة: ص ٣٥٥.

(٣) في كتابه تاريخ الأدب العربي: ١٨٢/٣ ــ ١٩٠.

على حسب العلم الذي اشتهر به، وإن كان معظمهم يجمع بين علوم شتى ويؤلف فيها المؤلفات الضخمة، إلاَّ أنه مع ذلك يشتهر بواحد من هذه العلوم دون غيرها.

١ ـ من أشهر علماء هذا العصر في علم التفسير:

(أ) القرطبي[١]، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، من أشهر مفسري ذلك العصر، له مؤلفات كثيرة أهمها كتابه «الجامع لأحكام القرآن»، توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ.

(ب) ابن المنير السكندري[٢]، أحمد بن محمد بن منصور، أحد الأئمة المتبحرين في التفسير والفقه، له مؤلفات كثيرة أهمها تفسيره المسمى «البحر الكبير في نخب التفسير»، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٨٣هـ.

(ج) ابن النقيب[٣]، محمد بن سليمان بن الحسن، اشتغل أكثر دهره بالتفسير، وله مؤلفات منها «التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير»، توفي بالقدس رحمه الله سنة ٦٩٨هـ.

٢ ـ في علم القراءات:

علم الدين السخاوي[٤]، علي بن محمد بن عبد الصمد، ظل يقرىء الناس نيفاً وأربعين سنة بجامع دمشق، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ.

٣ ـ في الحديث وعلومه:

(أ) ابن الصلاح[٥]، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ألّف في الحديث

---

(١) راجع ترجمته في شذرات الذهب: ٥/٣٣٥؛ نفح الطيب: ١/٤٢٨؛ الديباج المذهب: ص ٢٧٩.

(٢) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ١/٧٢؛ والنجوم الزاهرة: ٧/٣٦١.

(٣) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ٢/٢١٥؛ وشذرات الذهب: ٥/٤٤٢؛ وحسن المحاضرة: ١/٢٢٠.

(٤) راجع ترجمته في النجوم الزاهرة: ٦/٣٥٤؛ وفيات الأعيان: ١/٣٤٥، ومعجم الأدباء: ١٥/٦٥.

(٥) راجع ترجمته في وفيات الأعيان: ١/٣١٢؛ ذيل الروضتين: ص ١٨٥؛ الأنس الجليل: ٢/٤٤٩؛ شذرات الذهب: ٥/٢٢١.

والفقه مؤلفات كثيرة منها: كتاب في علوم الحديث، عرف بمقدمة ابن الصلاح، وشرح صحيح مسلم، ومناسك الحج، إلى غير ذلك من مؤلفاته الجليلة. توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ.

(ب) عبد العظيم المنذري[١]، أحد الحفاظ المشهورين وله في الحديث مؤلفات كثيرة، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ.

(ج) محيي الدين النووي[٢]، يحيى بن شرف بن مَرِي، المحدث، الفقيه، المؤرخ، اللغوي، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ. بعد أن ترك لنا مؤلفات كثيرة في علوم شتى.

٤ ـ في الفقه:

(أ) بهاء الدين بن شداد[٣]، يوسف بن رافع بن تميم الأسدي، الفقيه، المحدث، له مؤلفات كثيرة أهمها: «ملجأ الحكام عند التباس الأحكام» و«دلائل الأحكام»، توفي رحمه الله بحلب سنة٦٣٢هـ.

(ب) عز الدين بن عبد السلام[٤]، له مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام، توفي رحمه الله بمصر سنة ٦٦٠هـ.

(ج) ابن دقيق العيد[٥]، تقي الدين أبو الفتح بن مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث، توفي سنة ٧٠٢هـ، ودفن بسفح المقطم، رحمه الله.

---

(١) راجع ترجمته في شذرات الذهب: ٥/٢٧٧؛ ذيل الروضتين: ص ٢٠١؛ النجوم الزاهرة: ٧/٦٨.

(٢) راجع ترجمته في بدائع الزهور: ١/١٢١؛ النجوم الزاهرة: ٧/٢٧٨؛ شذرات الذهب ٥/٣٥٤.

(٣) راجع ترجمته في وفيات الأعيان: ٢/٣٥٤؛ شذرات الذهب: ٤/٣٢٧؛ الأنس الجليل ٢/٤٤٧.

(٤) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ١/٢٨٧.

(٥) راجع ترجمته في الدرر الكامنة: ٤/٩١؛ فوات الوفيات: ٢/٢٤٤؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/٢٧٢.

(د) ابن سيد الناس[١]، عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي، شيخ المالكية، ومفتيهم، وقاضيهم، وشيخ قراء دمشق في زمانه، برع في الفقه وعلوم القرآن، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٨١هـ.

(هـ) شهاب الدين القرافي[٢]، أحمد بن إدريس بن عبدُ الرحمن، برع في الفقه والأصول، ودرس التفسير، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له مؤلفات كثيرة أشهرها «كتاب الذخيرة» و «القواعد» وغيرها كثير. توفي رحمه الله بمصر سنة ٦٨٤هـ.

(و) موفق الدين ابن قدامة[٣]، عبد الله بن أحمد بن محمد، له مؤلفات في الفقه، وأصوله، والحديث، والتاريخ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.

٥ ـ في الأصول وعلم الكلام:

(أ) شمس الدين الأصفهاني[٤]، محمد بن محمود بن محمد، درس أصول الفقه، وأصول الدين، وعلم المنطق، والفلسفة، وله مؤلفات كثيرة في هذه العلوم. توفي رحمه الله سنة ٦٨٨هـ.

(ب) سيف الدين الآمدي[٥]، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، برع في الخلاف والجدل والمنطق والفلسفة، له مؤلفات كثيرة منها كتاب «منتهى السول» و «الأحكام»، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ.

(ج) علاء الدين الباجي[٦]، علي بن محمد بن عبد الرحمن، درس المنطق،

---

(١) راجع ترجمته في النجوم الزاهرة: ٣٥٦/٧؛ البداية والنهاية: ٣٠٠/١٣.

(٢) راجع ترجمته في حسن المحاضرة: ١٤٢/١؛ الديباج المذهب: ص ٤٧.

(٣) راجع ترجمته في النجوم الزاهرة: ٢٥٦/٦؛ طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٧٠/٢؛ شذرات الذهب: ٨٨/٥.

(٤) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ٦٦٥/٢؛ شذرات الذهب: ٤٠٦/٥؛ حسن المحاضرة: ٢٦٠/١.

(٥) راجع ترجمته في حسن المحاضرة: ٢٥٩/١؛ النجوم الزاهرة: ٢٨٥/٦؛ وفيات الأعيان: ٣٢٩/١.

(٦) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ٧٥/٢؛ الدرر الكامنة: ١٠١/٣؛ شذرات الذهب: ٣٤/٦.

وعلم الكلام، وأصول الفقه حتى امتاز فيها ونبغ وأصبح في المناظرة بارعاً لا يكاد ينهزم. توفي رحمه الله سنة ٧١٤هـ.

(د) ابن الحاجب[١]، عثمان بن عمر بن أبي بكر، توفي سنة ٦٤٦هـ، وترك لنا مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله والنحو والصرف.

٦ ـ في اللغة العربية:

(أ) ابن مالك[٢]، محمد بن عبد الله بن مالك، درس القراءات، والنحو، ومذهب مالك، وصار يضرب به المثل في معرفته بدقائق النحو، وزادت مؤلفاته على الثلاثين. توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٧٢هـ.

(ب) ضياء الدين نصر الله بن الأثير[٣]، له مؤلفات كثيرة أهمها كتاب «المثل السائر» الذي حاول أن يضبط فيه قواعد البلاغة، وغيره. توفي رحمه الله سنة ٦٧٧هـ.

٧ ـ في التاريخ:

(أ) الوزير القفطي[٤]، علي بن يوسف، ظفر بمنصب الوزارة في حلب سنة ٦٣٣هـ، وظل في هذا المنصب الرفيع إلى أن توفي سنة ٦٤٦هـ رحمه الله. بعد أن ترك لنا مؤلفات كثيرة في التاريخ واللغة والأدب وعلم الكلام.

(ب) ابن خلكان[٥]، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ينتهي نسبه إلى يحيى بن

---

(١) راجع ترجمته في حسن المحاضرة: ١/٢١٥؛ وفيات الأعيان: ١/٣١٤؛ النجوم الزاهرة: ٦/٣٦٠.

(٢) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ٢/٢٢٧؛ النجوم الزاهرة: ٧/٢٤٣؛ الدرر الكامنة: ١/١٧٠.

(٣) راجع ترجمته في وفيات الأعيان: ٢/١٥٨؛ شذرات الذهب: ٥/١٨٧.

(٤) راجع ترجمته في معجم الأدباء: ١٥/١٧٥؛ فوات الوفيات: ٢/٩٦؛ حسن المحاضرة: ١/٢٦٥.

(٥) راجع ترجمته في فوات الوفيات: ١/٥٥؛ النجوم الزاهرة: ٧/٣٥٣؛ ذيل الروضتين: ص ٢١٥.

خالد البرمكي، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٨١هـ. بعد أن ترك لنا مؤلفات كثيرة قيّمة أهمها كتاب «وفيات الأعيان».

بقيت نقطة مهمة جداً لا بد من التطرق إليها وهي:

مراكز العلم في هذا العصر:

بعد زوال الخلافة من بغداد سنة ٦٥٦هـ هاجر العلماء من بغداد إلى القاهرة ودمشق وغيرهما من مدن مصر والشام، واستقروا فيها واتخذوها وطناً لهم لتكونَ مجال نشاطهم الفكري وإنتاجهم العلمي في ضروبه العديدة المختلفة. وبذلك نستطيع القول بأن مراكز العلم التي كانت في بغداد والري وما يجاورهما قد انتقلت إلى القاهرة والإسكندرية ودمشق وحلب وغيرها من مدن مصر والشام. وكان لكل مركز جامعٌ يفد إليه الكثيرون من طلاب العلم، ومكتبةٌ ضخمة تضم عيون التراث الإسلامي.

والجامع الأزهر هو بلا ريب قمة هذه الجوامع، وأهم موطن للعلم والمعرفة منذ قديم الزمان، فقد أنشأه الفاطميون في النصف الثاني من القرن الرابع. كما يوجد في الإسكندرية جامع العطارين، الذي أنشأه أمير الجيوش بدر الجمالي سنة ٤٧٧هـ. وكان هذا الجامع ينبوعاً من ينابيع العلم والثقافة طوال عصر الحروب الصليبية وبعده، كما كان جامع بني أمية بدمشق من أعظم مواطن الثقافة في الشام فقد كانت فيه عدة زوايا يتخذها الطلبة للنسخ والدرس والانفراد من زحام الناس، في الجانب الغربي منه مقصورة برسم الحنفية يجتمعون فيها للتدريس.

وكانت دمشق أبعد من أن تنالها آمال الصليبيين فظلت الحركة العلمية فيها ناشطة بجامعها العتيد.

وحلب التي كانت مركزاً من أعظم مراكز العلم في ذلك الحين قبل أن تسقط في أيدي التتار[1].

ثم ظهرت بعد ذلك مراكز أخرى للحياة العقلية والفكرية، وهي المدارس والمكتبات العامة. يقول المؤرخ المقريزي[2]: «إن أول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور فبنيت بها المدرسة البيهقية، ثم كان أشهر ما بني في القديم

(١) راجع الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام لأحمد أحمد بدوي: ٢/١٤ ـ ٢٥.

(٢) خطط المقريزي: ٢/٣٦٣.

المدرسة النظامية ببغداد، وتنسب إلى أبي علي الحسين الطوسي نظام الملك، وتم بناؤها سنة ٤٥٩هـ. ودرس بها أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الغزالي وغيرهما من الأعلام. ثم اقتدى الناس بنظام الملك من بعده، ولما كان عهد صلاح الدين الأيوبي أبطل مذهب الشيعة من مصر، وأقام بها مذهب الشافعي ومذهب مالك، واقتدى بالملك «نور الدين محمود بن زنكي» فإنه بنى بدمشق وحلب وأعمالها عدة مدارس للشافعية والحنفية، وبنى لكل من الطائفتين مدرسة بمصر».

ثم يقول المؤرخ نفسه أيضاً: «ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر بالبلاد الشامية والجزيرة أولاده وأمراؤه، ثم حذاهم حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم»[1].

ومن المدارس التي بناها السلطان صلاح الدين «المدرسة السيوفية» الحنفية بالقاهرة، وبنى القاضي الفاضل «عبد الرحمن البيساني» «المدرسة الفاضلية» سنة ٥٨٠هـ وجعلها لطائفتي الشافعية والمالكية، ووقف بها جملة عظيمة من الكتب[2].

وكان بالقاهرة أيضاً «المدرسة الصالحية» التي بناها الملك الصالح «نجم الدين أيوب» وجعلها لفقهاء المذاهب الأربعة وذلك سنة ٦٤١هـ[3].

وعلى الطريقة نفسها كانت بلاد الشام، حيث كانت زاخرة بالمدارس والمعاهد العلمية التي كانت مثابة للطلاب الشيوخ.

ففي دمشق وحدها وجد في القرنين السادس والسابع نحو تسعين مدرسة للفقه بمذاهبه المختلفة، منها أكثر من ثلاثين للحنفية، ونحو ثلاثين للشافعية، وثمان للحنابلة، واثنتان للمالكية، وثمان للحديث إلى غير ذلك من المدارس.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) خطط المقريزي: ٢/٣٦٦.

(٣) خطط المقريزي: ٢/٣٧٤.

فمن مدارس الحنفية بدمشق:

(أ) المدرسة «الصادرية» أنشأها شجاع الدولة «صادر بن عبد الله» سنة ٤٩١هـ.

(ب) المدرسة «النورية الكبرى» أنشأها نور الدين بن زنكي سنة ٥٦٣هـ.

(ج) المدرسة «العزيزية» أسسها الملك الأفضل «علي بن صلاح الدين» ثم أتمها أخوه «العزيز عثمان» ووقف عليها أوقافاً كثيرة.

ومن مدارس الشافعية:

(أ) المدرسة الأمينية، قيل إنها أول مدرسة بنيت بدمشق، بناها للشافعية «أتابك العساكر» الملقب بأمين الدولة سنة ٥١٤هـ.

(ب) المدرسة «العادلية الكبرى».

(ج) المدرسة «الشامية البرّانية».

ومن مدارس الحنابلة:

(أ) المدرسة «الشريفية».

(ب) المدرسة «العمرية».

ومن مدارس المالكية:

المدرسة «الصلاحية».

كما بنيت دور للحديث منها:

(أ) دار الحديث النورية.

(ب) دار الحديث الأشرفية.

وفي حلب بنيت مدارس كثيرة أشهرها:

(أ) المدرسة «الزجاجية»، أنشئت سنة ٥١٥هـ، لأهل السنة.

(ب) المدرسة «العصرونية»، أنشئت سنة ٥٤٥هـ.

(ج) المدرسة «الحلاوية».

كما أنشئت مدارس كثيرة في البلدان كمدينة حماة، وحمص، وحران، وخصوصاً

في القدس فقد كان فيها أكثر من مائة مدرسة[١].

من أجل ذلك كله نستطيع أن نقول بأن هذا العصر كان عصراً مجيداً من ناحية الثروة العلمية التي جمعت فيه في علوم الدين واللغة والتاريخ وغيرها. حتى أنه ليعتبر بحق عصر المؤلفات المطوّلة والموسوعات الجامعة في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ وطبقات الرجال وغيرها من العلوم الإسلامية المختلفة. ولكنه لم يكن فيه من أصالة الفكر والتجديد والابتكار في الآراء حظ كبير يتميز به ويتناسب ولو إلى حد ما مع كثرة ما جمع فيه من معارف وعلوم.

وقبل أن نصل إلى نهاية هذا البحث عن الناحية العلمية، لا بد أن نشير إلى ما كان لهذه المدارس من آثار غير محمودة حيث إنها أذكت روح التعصب بين الفقهاء والعلماء، وهذا ما أدى إلى تباغضهم وتحاسدهم أحياناً كثيرة. وقد أدت هذه العصبية ـ التي بلغت أحياناً حداً ممقوتاً ـ إلى جدل عنيف، بل إلى معارك شديدة، وكان من آثار ذلك طمس الحق وضياع معالمه، وبخاصة بسبب ما كان يذكيها ويزيد في أوارها من اختلاف مناهج التفكير والاعتماد على النقل عند فريق، أو الاعتماد على العقل والمنطق مهما تكن نتائجه عند فريق آخر.

*
**

(١) راجع في ذلك كله الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية لأحمد أحمد بدوي: ص ٦١ ـ ٧٥.

الفصل الثاني

الإمام المنبجي وكتاب اللباب

(أ) الإمام المنبجي:

هو الإمام العالم جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ[1].

مولده ونشأته:

ولد الإمام المنبجي في مدينة منبج وتربى فيها وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى القدس واستوطن بها، وأصبح من علمائها حيث صار مدرساً في المدرسة «الأمجدية» فيها. ثم ألّف كتابه «اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب» في القدس وسمعه كثير من العلماء الأفاضل والمشهورين، سنذكرهم في نهاية القسم الأول إن شاء الله. ثم لمع من بعده ابنه «محمد بن علي بن زكريا» وكان مقيماً بالقدس كذلك، وصار مدرّساً بالمدرسة «المعظمية» آنذاك.

يقول القرشي في طبقاته[2]: «محمد بن علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، مدرس المعظمية بالقدس، تقدم ذكر والده في حرف العين، درس بالمعظمية سنة إحدى عشرة وسبعمائة، وهو المشار إليه في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الفقه والفتوى، وعنده علم بالعربية رحمه الله تعالى».

---

(١) انظر ترجمته في طبقات القرشي ١/٣٦٣؛ وكشف الظنون: ص ١٥٤٢؛ والطبقات السنية: ٢/٥٥٩، وهدية العارفين ص ٧١٣.

(٢) طبقات القرشي: ٢/٩٣.

شيوخه وتلاميذه:

أما عن شيوخ الإمام المنبجي ممن أخذ عنهم العلم، فلم أعثر على أحد منهم فيما بين يدي من مراجع بعد بحث وتنقيب استغرق وقتاً طويلاً، وجهداً مضنياً، وأرجو الله تعالى في المستقبل القريب أن يعينني على الاطلاع على بعض شيوخه ممن أخذ عنهم وانتفع بهم.

وأما عن تلاميذه فسوف نذكرهم بالتفصيل بالفصل الخاص عن صورة سماع الكتاب من المؤلف إن شاء الله.

مؤلفاته:

لم نعثر على مؤلفات للإمام المنبجي سوى كتاب «اللباب» الذي بأيدينا، وكتاب آخر شرح فيه معاني الآثار للإمام الطحاوي، وتوجد قطعة من هذا الشرح في مكتبة «أيا صوفيا» بتركيا[1].

(ب) كتاب اللباب:

والكلام عليه يشتمل على:

١ ـ سبب تأليفه.

٢ ـ مميزاته وخصائصه.

١ ـ سبب تأليف كتاب «اللباب»:

لقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه الأسباب التي حدته إلى تأليفه، وقال بأنه لما رأى أناساً يتهمون الحنفية بترك الأخذ بالحديث إلى الأخذ بالقياس، أراد أن يفند هذه التهمة الباطلة، فألف كتاب «اللباب» وذكر فيه المسائل الخلافية المهمة مع أدلتها من

(١) انظر الحاوي في سيرة أبي جعفر الطحاوي للشيخ زاهد الكوثري: ص ٣٤؛ وهدية العارفين: ص ٧١٣.

الكتاب والسنّة، قاصداً بذلك أن يثبت أن الحنفية لم يتركوا السنّة مطلقاً إلّا لسبب قوي من ضعف في رجال السند، أو اختلاف في عدالة الرواة، أو غير ذلك مما يسوغ عدم الأخذ بالحديث والعدول عنه إلى غيره.

٢ ـ مميزات كتاب «اللباب»:

يعد كتاب اللباب في موضوعه من أهم الكتب التي ألفت في مسائل الخلاف، إذ إنه تعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم بشكل تفصيلي مع تبيين الراجح منها.

وأول ميزة يراها القارىء المتأمل في هذا الكتاب أن اختيار المؤلف لبعض الأدلة اختيار عالم بالفقه عارف به، فهو يختار الأدلة ويحسن الاختيار، وينقد بعض المذاهب فيحسن النقد ويجيد، ويوازن بين أدلة المذاهب على كثرتها وتنوعها فيقيم الوزن بالقسط، لا يحيد ولا يميل إلّا في بعض المواطن القليلة جداً.

وخير ما أدل به القارىء الكريم على منزلة هذا الكتاب من كتب الفقه والخلاف، وعلى فائدته للعلماء وطلاب العلم، هو الرجوع إلى نصوصه، فإنه سيجد المؤلف غزير العلم، يشقق المسائل، ويقلب النظر فيها من كل جانب، ويورد الأدلة للمطلوبة بكل تنسيق وإحكام، وفي بعض الأحيان يستطرد فيمعن في الاستطراد، وسيجد أن مادته العلمية في الدراسة هي الاحتجاج بالقرآن الكريم والحديث الشريف وأقوال أئمة الفقه والحديث، وعلماء الجرح والتعديل، يستعين بها في الإيضاح والشرح، ويركن إليها في الاحتجاج والاستشهاد.

ولا يتسع المقام لنقل أمثلة من كتاب اللباب تصور لنا منهج الإمام المنبجي على ما وصفت، وما يتميز به من خصائص، وأكتفي بالإشارة المجردة بالرجوع إلى ما انطوى عليه هذا الكتاب الذي تشهد كل صفحة فيه على قوة شخصية مؤلفه ووضوح ملاحمه وحرية فكره، فهو يحلل المسائل ويناقش الآراء، ويعقب عليها ويعترض ويجيب، ثم يخلص من هذا الجهد العلمي الكبير بالرأي الذي يؤيد مذهبه، حتى ليخيل للقارىء ـ وقد وقع في نفسه ـ أن الإمام المنبجي لم يترك في المسألة التي عالجها مقالاً لقائل من بعده.

وبالجملة فإن كتاب اللباب يعد مصدراً جليلاً من مصادر تراثنا في الفقه ومسائل الخلاف.

صورة سماع الكتاب كما وردت في آخر نسخة (أ):

سمع جميع هذا الكتاب وهو «اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب» على مؤلفه ـ شيخنا الشيخ الإمام العالم العارف، الرحلة، المتقن، الضابط، أوحد الأنام، أستاذ الإسلام، محيي السنّة، قامع البدعة، حجة الله في عباده، جمال الدين أبي الحسن علي بن الشيخ الإمام الزاهد العارف السالك الناسك أبي يحيى زكريا بن مسعود النيجي الحنفي أمتع الله المسلمين بحياته. فقرأه كاتبه فقير رحمة ربه خليل بن إسماعيل بن ثابت المقدسي الحنفي ـ الجماعة السادة الأجلاء الفضلاء النبلاء:

الشيخ الإمام العالم نظام الدين أبو الفضل العباس بن علي بن صالح، وولداه سليمان ومحمد الحسباني الحنفي. والشيخ الإمام مجد الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ صالح بن تميم، وولده محمد. وولد الشيخ المسمع ناصر الدين محمد. ونجم الدين أبو الصبر أيوب بن أحمد بن عيسى. ووالد القاري، وأخوه موسى، وابن عمه أحمد بن عمر بن أبي بكر. وسيف الدين أبو بكر بن عبد الله بن سهل، عرف «بالحجازي». وشهاب الدين أحمد بن تميم بن ميمون، عرف «بابن المشارف». وشمس الدين محمد بن سالم بن محمد، عرف «بابن البواب». وشمس الدين محمد بن محمود بن قائد، وزين الدين محمود بن أحمد بن ساور، وولداه محمد، وأحمد. وشرف الدين عمر بن عاصم بن أحمد، وابنه أحمد، وأخوه لأبويه عبد الرحمن. وشهاب الدين سعيد بن مصطفى، عرف «بالسني». وشمس الدين محمد بن كثير بن علي المقري الشافعي. وضياء الدين محمد بن خضر بن محمد، وولده خضر. وبدر الدين حسن بن يوسف بن أحمد، عرف «بابن القطان». وركن الدين يمن بن محمود بن سليمان. وقطب الدين محمد بن الشيخ عفيف الدين فرج بن بدر، إمام قبة معراج النبي ﷺ، وأخوه لأبيه إسماعيل. ونور الدين علي بن الشيخ تاج الدين محمد الدقوقي، ووالده وأخوه تاج الدين محمد. وخليل بن محمد بن هارون الحسباني. وشهاب الدين أحمد بن مؤمن بن المرابط البلقيني، وولداه صدر الدين سليمان، وأحمد، وابن أخيه محمد بن

عبد النور. وهارون بن إبراهيم بن نجاد. ونور الدين علي بن سفيان بن سليمان العاهري، مولداً. وسعيد بن يوسف بن سرحان. وإبراهيم بن خليل بن عبد الرحمن، عرف والده «بالعزيز». وشهاب الدين أحمد بن بدر الدين إسماعيل بن حبيب، وأخوه لأبويه محمد. وناصر الدين خلف بن أحمد بن عمير، وابنه خليل. وجمال الدين خضر بن حسن بن عثمان. ونور الدين علي بن أبي بكر، عرف «بابن البهاء»، وولده محمد. وشهاب الدين أحمد بن عبد الرحيم بن محارب. وأمين الدين يحيى بن محمد مقري، وابنه محمد. وعرش الله بن خليل بن كتائب بن هدال. وجمال الدين داود بن مكارم بن بدران بن مفرح، وخضر بن يوسف بن عبد الحميد. ونجم الدين عمر بن صالح. وعبد الله، وأخوه حسن، ابنا عبد الرحمن بن عبيد، عرف والدهما «باليمني». ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمن. وإسماعيل، وأخوه لأبويه أحمد، ابنا إبراهيم بن عثمان، عرف والدهما «بالحصراوي». وأبو بكر بن حسن بن موسى بن غانم. وحمزة بن حميد بن عبد الله البرغالي. وإبراهيم بن علي بن عبد الله، عرف والده «بقتيل الهوى». وعبد الرحمن بن محمد بن محمود. المقدسيون كلهم. وشمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم، عرف «بالرصاص». سمع جميعه ما خلا المجلس الميعاد السابع بكماله. وسمع أيضاً جماعة كثيرون بفوات لم يضبط، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الخميس الخامس والعشرين من المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة بمدرسة المسمع المعروفة «بالأمجدية» ببيت المقدس جوار الحرم المشرف. وأجاز الشيخ المسمع للجميع من سمع الكل أو البعض جميع الكتاب وما يجوز له روايته وتلفَّظَ بذلك. والحمد لله وحده وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وسمع بالقراءة والتاريخ عمر بن أبي بكر بن عيسى الهكاوي الماحصي.

كتبه خليل بن ثابت الحنفي.

صحيح ذلك وكتبه علي بن زكريا المنبجي الحنفي.

***

الفصل الثالث

وصف النسخ المخطوطة وعملي في تحقيق الكتاب

أولاً ـ وصف النسخ المخطوطة:

اعتمدت في التحقيق على خمس نسخ، وهي:

(أ) نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (١١٧٣) وقد رمزت لها بالحرف (أ)، وهي بقلم نسخ جيد، وقوبلت على نسخة بخط المؤلف، وتقع في (١٧٥) ورقة، وكل صفحة فيها (٢٣) سطر في المتوسط، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٣٣هـ. واعتبرت هذه النسخة هي الأصل لغيرها من النسخ باعتبار أقدميتها وقربها من عهد المؤلف ثم مقابلتها على نسخة بخط المؤلف كما هو موضح في الصفحة الأخيرة من الكتاب. وقد جاء في آخر النسخة ما نصه: «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. ووافق الفراغ ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاثة وثلاثين وسبعمائة هجرية على يد مالكه العبد الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن محمد الزيلي الحنفي عفا الله عنه وعافاه. ونقلت هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف ومسموعة عليه». وتحته ما نصه: «ووافق الفراغ السادس عشر من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة هجرية بالقدس الشريف على مؤلفه العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الحنفي المدرس بالمدرسة الأمجدية يومئذ». ومذكور في الهامش ما نصه: «قابلت هذه النسخة بنسخة المؤلف من أولها إلى آخرها بحسب الجهد والطاقة.

والحمد لله أولاً وآخراً. والصلاة على نبيه محمد وآله والسلام».

(ب) نسخة في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، وقد رمزت لها بالحرف (م).

وهي نسخة جيدة ومنسقة تمام التنسيق وتقع في (١٨٣) ورقة، كل صفحة فيها (٢٣) سطراً. ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٣٤هـ. وقد جاء في آخرها ما نصه: «تم الكتاب المسمى باللباب في الجمع بين السنّة والكتاب بحمد الله ومنّه، ووافق الفراغ من نسخه في العشر الأواخر من جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة المعزية على يد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الحنفي، عرف والده بابن المهندس وذلك مما نسخ برسم الخزانة العالية المولوية الإمامية الفاضلة الحنفية النجمية الملطية، جعل الله سعادتها موصولة بسعادة الآخرة، وألبسها من حلل القبول أسمى الحلل الفاخرة بمنّه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله». وجاء في الحاشية ما نصه: «وكان الفراغ من المقابلة بقدر الوسع والإمكان مع الشيخ عبد الغفار بالمدرسة العارمة سلخ شعبان سنة تسع وثمانمائة».

(ج) نسخة في مكتبة «لا له لي» بتركيا، وقد رمزت لها بالحرف (ل) وهي نسخة جيدة إلاّ أن خطها وسط، وتقع في (١٥٩) ورقة، وقوبلت على نسخة بخط المؤلف، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٨٤٧هـ. وقد جاء في آخرها ما نصه: «تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن خليل بن سليمان بن عثمان بن أحمد بن عبد الكريم الحنفي الرامي في خامس عشرين شعبان المعظم قدره سنة سبع وأربعين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم». وجاء في الحاشية ما نصه: «قوبلت على نسخة بخط المؤلف حسب الطاقة والإمكان». وتحته ما نصه: «بلغ مقابلة وتصحيحاً نفع الله بها قارئها». وتحته ما نصه: «فرغ من تأليفه وكتابته السادس عشر من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة بالقدس الشريف نفع الله به. كذا وجد مؤلفه ونقلته منه رحمه الله».

النسخ الثلاث السابقة وجدتها مصورة بالميكروفيلم في معهد المخطوطات بالجامعة العربية وطلبت تصويرها فأجابني المعهد إلى ذلك، شاكراً القائمين عليه وجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

(د) نسخة في رواق الأتراك بالجامع الأزهر تحت رقم (٧٦٦) حديث، ورمزت لها بالحرف (ت). وهي بقلم نسخ جيد، تشتمل على (٢٣٦) ورقة، وقد

كتب في ثنايا المخطوطة ما نصه: «وقف محمد الكفوي على علماء الجامع الأزهر ومقره رواق الأروام». وقد جاء في آخرها ما نصه: «تم الكتاب بعون الملك الوهاب ضحوة نهار الأربعاء تاسع عشر من شهر الحجة الحرام سنة ست وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً إلى يوم الدين. كتبه أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته ورضاه إبراهيم بن إسماعيل العلوي برسم الجناب العالي الأديب الأريب طِلاَبُ العلوم معدن الأسرار والفهوم، جمال الدين محمد بن يحيى المغربي الحنفي مذهباً السني عقيدة رزقه الله وإيانا التعمق في بحر التحقيق والبحث في مسائل العلم بالتدقيق بجاه سميه سيدنا محمد الشفيق الرفيق صلّى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل بيته وأصحابه وعترته أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. بلغ مقابلة نهار الخميس سابع وعشرين من شهر الحجة من سنة ٩٥٦هـ على يد أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه إبراهيم بن إسماعيل العلوي الشافعي، والفقير إلى الله تعالى عفيف الدين عبد الله بن عمار المطيب الحنفي جمع الله بينهما في مستقر رحمته وذلك من النسخة التي كتبت عليها حسب الجهد والطاقة والاجتهاد والله سبحانه الموفق للصواب. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً إلى يوم الدين».

(هـ) نسخة في رواق الشوام بالجامع الأزهر تحت رقم (٢٦٧) حديث. ورمزت لها بالحرف (ش). وهي بقلم نسخ جيد، تشتمل على (٢٢٨) ورقة. وقد ورد في آخرها ما نصه:

«تم الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ووافق الفراغ منه في آخر ذي القعدة الحرام.

إن تجد عيباً فسد الخللا تبقَ عند الناس في عين الملا».

ثانياً ــ العمل الذي قدت به في تحقيق الكتاب:

١ ــ اعتبرت نسخة (أ) هي الأصل لصحتها أكثر من غيرها وقدمها ومقابلتها على نسخة بخط المؤلف. ثم قابلت بقية النسخ المذكورة عليها، وأثبت الفروق بينها في الهامش.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من كتاب الله عز وجل.

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية.

٤ ـ تخريج النصوص التي استشهد بها المؤلف.

٥ ـ عزو المسائل والأقوال إلى مظانها من كتب الفقه المختلفة.

٦ ـ ترجمة الأعلام الواردة وذلك في ملحق خاص في آخر الكتاب، وأثبت بعض التراجم في مكانها من الكتاب للحاجة إلى ذلك.

٧ ـ شرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب القرآن والسنة.

٨ ـ فهرس خاص بالأعلام مرتباً على حسب حروف المعجم.

اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب

للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي

... - ٦٨٦هـ

[1/أ] / بسم الله الرحمن الرحيم (...)[1]

الحمد لله على آلائه ونعمائه، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم لقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسيد أصفيائه، وخاتم رسله وأنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وخلفائه، ورضي الله عن الأئمة المهديين من أمنائه.

وبعد:

فإني لما رأيت أناساً يأخذون منا، ويسلبون علم الحديث عنا، ويجعلون ذلك عيباً وطعناً ([2]ويظهرون ذلك فيما بينهم، ويخفون عن الناس مينهم، ويريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون، إرغاماً لهم، وتسفيهاً لآرائهم[2]) ([3]وينسبون إلينا خاصة العمل بالقياس، ويظهرون ذلك فيما بين الناس، ويصرحون بالرد علينا ولا يكنون، ولا يراقبون الله فيما يقولون[3]).

سلكت طريقاً يظهر بها حسدهم وبغيهم، ويبطل بها قصدهم وسعيهم، وذكرت الأحاديث التي تمسك بها أصحابنا في مسائل الخلاف، وسلكت فيها سبيل الإنصاف، ([3]وعَزَيْتُ الأحاديث إلى من خرجها، وأوردت من طرقها أوضحها وأبهجها[3])، ليظهر لمن نظر فيها وأنصف، أننا أكثر الناس انقياداً لكتاب الله تعالى، وأشد اتباعاً لحديث رسول الله ﷺ، (وإننا لمحرزون قصبات السبق في سلوك طريق الحق)[3].

---

(١) في ش: (وصلى الله على سيدنا محمد). وفي م: (رب يسر وأعن). وفي ل: (لا إله إلاَّ الله أعدها للقائه).

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من أ، ت. وساقط من باقي النسخ.

(٣) ساقط من أ.

فألفت هذا الكتاب، ووسمته باللباب في الجمع بين السنة والكتاب، وجعلته عدة ليوم الحساب.

والله أسأل أن يصلح مني القول والعمل والنية، ولا يجعلني ممن يموت على عصبية، ويسهل حفظه على ملتمسيه وينفع من نظر فيه.

**

١ كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[١].

والطهور هو الطاهر في نفسه، ([٢]ومنه قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾[٢])، (وقال [٣]تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به[٣]﴾[٤]).

والطهور يذكر ويراد به المطهر لغيره، ومنه قوله ﷺ لما سئل(عن ماء)[٥] البحر (فقال)[٦]: «هو الطهور ماؤه، (الحل ميتته)»[٧].

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) ساقط من ش، والآية في سورة الإنسان: ٢١.

(٣) ساقط من أ، ت.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٥) في ش بلفظ: (عن التوضؤ بماء).

(٦) ساقط من ش.

(٧) ساقط من ش، والحديث أخرجه الترمذي (٦٩) في أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود (٨٣) في الطهارة باب الوضوء بماء البحر؛ وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة باب الوضوء بماء البحر؛ والنسائي في الطهارة باب ماء البحر: ١/٤٤؛ ومالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء: ص ٤٠؛ وأحمد في مسنده: ٢/٢٣٧؛ والحاكم في المستدرك: ١/١٤٠، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ثم ذكر له شواهد كثيرة.

(ويذكر [1] ويراد به الطاهر لا المطهر، ومنه قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً[1]﴾، وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور»[2]، «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[4]، عند من يعتقد أن التيمم لا يرفع الحدث. ومنه قول جرير:

... عذاب الثنايا ريقهن طهور

فإن قيل: لو كان الطهور هنا بمعنى الطاهر لم يكن لشراب أهل الجنة مزية على شراب أهل الدنيا، ولم يكن لريق من وصفهن جرير فضيلة على غيرهن.

قيل له: لا يلزم ذلك، لأن شراب أهل الدنيا منه ما هو نجس كالخمر، ومنه ما هو مدنس بما يلازمه من حرارة أو برودة يحصل منهما للشارب مضرة، وشراب أهل الجنة ينزّه عن هذه الأشياء.

قال الله تعالى في صفة خمر الجنة: ﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾[5]، فلهذا وصفه الله بالطهارة.

والطاهر عبارة عن المنزّه عنا يستقذر، فكأنه قال: (كان)[6] ريقهن منزّه عما يستقذر من دم يخرج من الأسنان فيختلط به، أو من رائحة قبيحة تجاوره من أثر طعام يبقى بين الأسنان، أو ما يعلوها من أبخرة تتصعد من المعدة عند خلوها وهو المسمى بالخلوف، فبهذا ثبتت فضيلة ريقهن على ريق غيرهن[3]).

(ومنه قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾[7]).

ومنه قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور».

---

(١) أثبتناه من ش، والآية في سورة الإنسان: ٢١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم؛ وأحمد في مسنده: ١٤٦/٥.

(٣) إلى هنا ساقط من أ، ت.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: ١٩٩/١.

(٥) سورة الصافات: الآية ٤٧.

(٦) ساقط من ش.

(٧) أثبتناه من ش، والآية في سورة الإنسان: ٢١.

وكونه مطهراً لغيره ثبت بالإجماع أو بقوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[١].

([٢]فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن الطهورية غير الطاهرية فالحديث حجة عليك.

قيل له: إنما تمسكت بهذا الحديث من حيث إنه أطلق اسم الطهور[٣] على ما لا يطهر غيره، فإن عندك لو نوى في التيمم رفع الحدث لم يصح، ولو نوى استباحة الصلاة صح، فدل على أن التراب لا يرفع (الحدث)[٤] ولا يزيل وحده الخبث ولا معنى للطهور إلا كونه يرفع الحدث ويزيل الخبث[٢]).

باب

إذا اختلط الماء بالسدر والخطمى والكافور فهو طهور[٥]

مالك[٦]، عن أم عطية[٧] الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٢) ساقط من ا.

(٣) في ل: الطهورية.

(٤) ساقط من ش.

(٥) راجع في ذلك المحل: ١/١٩٩؛ وحاشية ابن عابدين: ١/١٨٧؛ والمقنع: ١/١٥ ـ ١٦؛ والمغني: ١/١١.

(٦) مالك في الموطأ في الجنائز باب غسل الميت: ١/٢٢٢؛ والبخاري في الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وتراً: ٢/٩٣؛ ومسلم في الجنائز باب غسل الميت: ٢/٦٤٦؛ وأبو داود (٣١٤٢) في الجنائز باب كيف غسل الميت؛ والترمذي (٩٩٠) في الجنائز باب في غسل الميت؛ والنسائي في الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر: ٤/٢٤؛ وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت.

(٧) أم عطية الأنصارية؛ اسمها نسيبة ـ بالتصغير ـ بنت الحارث وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ؛ روى عنها مالك بن أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٧/٣٦٧؛ والاستيعاب ٤/١٩٤٧؛ وفتح الباري ٣/٣٧٠.

رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر[١]، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، قالت: فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حِقْوَه فقال: «أشعرنها إيّاه».

قال مالك: «تعني بحقوه، إزاره».

البخاري ومسلم[٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما)[٣] رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته «فوقصته»، وفي رواية «فأقعصته»، فذكر للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين»، وفي رواية «في ثوبيه»، ولا تحنطوه[٤]، ولا تخمروا رأسه»، وفي رواية «ولا / تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث (يلبي)[٥]»، وفي رواية «وهو يلبي»، وفي رواية «فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً»[٦]، وفي رواية «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وجه التمسك بهذين الحديثين أن النبي ﷺ أمر بالغسل بالماء والسدر، والغسل به لا يتصور إلاّ بأحد شيئين، إما بخلطه بالماء، أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغير، فلو سلب الطهورية لما أمر بالغسل به، ألا ترى أن التراب لما لم يسلب الطهورية أمر بالتعفير به من ولوغ الكلب، ثم إنه ﷺ أمر بجعل الكافور في المرة الأخيرة ولم يأمر بعد ذلك بالغسل بالماء القراح، فدل على أنه يجتزىء به.

---

(١) السدر: بكسر السين المشدّدة وسكون الدال هو شجر النبق واحدتها سدرة، كذا في اللسان: ١٨/٦.

(٢) البخاري في الجنائز: ٩٦/٢، ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: ٨٦٥/٢.

(٣) في ش: بينا.

(٤) الحنوط والحناط واحد: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. كذا في النهاية لابن الأثير: ٤٥٠/١.

(٥) في ش: ملبي. وفي ك: يوم القيامة ملبياً.

(٦) في ت: ملبياً. قال ابن الأثير في النهاية: ٢٢٤/٤ / «وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام». اهـ.

ويؤيد هذا ما روى أبو داود[١]، عن رجل[٢] من بني سوأة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب، (يجتزىء)[٣] بذلك ولا يصب عليه الماء».

فإن قيل: في سند هذا الحديث رجل مجهول، والمجهول غير مقبول الرواية، قيل له: المسلم عند أصحابنا مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه، فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال بعد أن عرفه مسلماً ولم يسأل عن صفة زائدة (على)[٤] الإسلام.

الترمذي[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال»، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله... أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: «نعم»، قال: يا بلال أذّن في الناس أن يصوموا غداً».

فإنه قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ نزل عليه الوحي بعدالته وتصديقه.

قيل له: الظاهر أن هذا لم يكن، لأنه لا يخلو إما أن يكون نزل عليه الوحي بعد أن سأله عن إسلامه، أو قبل أن (يسأل)[٦] عنه.

لا وجه إلى الأول، لأنه حين سأله عن إسلامه فأجابه عمل بموجب خبره، ونادى بالصيام في ذلك المجلس على ما شهد به ظاهر الحديث، والنبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عرف به من كان عنده.

---

(١) في الطهارة (٢٥٦) باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمى.

(٢) في ل: (رجلين)، وهو خطأ.

(٣) في أ، ش بلفظ (يجتزىء) والصحيح ما أثبتناه لموافقته السنن.

(٤) في أ، ل، م: عن.

(٥) الترمذي (٦٩١) في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة؛ وأبو داود (٢٣٤٠)، في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان؛ والنسائي في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: ٤/١٠٦. وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

(٦) في أ، ل، ت، ش بلفظ: (سأله) والصواب ما أثبتناه من م.

قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه يتفصد عرقاً»(١)، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تغير حاله عند نزول الوحي عليه ﷺ.

ولا وجه إلى الثاني، لأنه لو كان عالماً بعدالته وصدقه قَبْلَ ذلك ـ مع أن العدالة صفة زائدة على الإسلام وهي مرتبة عليه ويشترط إظهارها ـ لم يسأله عن إسلامه، لأن العلم بالعدالة مشروط بالعلم بالإسلام، فلما سأله عن إسلامه ولم (يسأل)(٢) عن عدالته دلّ أن ظهور الإسلام هو المعتبر في قبول الخبر دون العدالة.

فإن قيل: إنما قبل النبي ﷺ خبره لأنه أخبر بذلك حين أسلم، وكان في ذلك الوقت ظاهراً من كل فسق بمثابة من علم إسلامه حين / بلوغه، وإسلام من هذا حاله (عدالة)(٣)، فإذا تطاول أمره لم يعلم بقاؤه على العدالة. [٢/أ]

قيل له: إذا ثبتت عدالته عند بلوغه وإسلامه فالظاهر بقاؤها إلى أن يثبت ما يغيرها، ثم إن الله سبحانه وتعالى أمر(٤) بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(٥) ولم يأمر(٦) بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مجيء مستورها، فما لم يقم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو اعتبار (صحيح)(٧) يوجب رد خبره وإلاّ وجب قبوله.

فهذا نوع من أنواع الحديث قبلناه، وأوجبنا العمل به، وتركنا القياس من

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ١/٣، واللفظ له؛ ومسلم في الفضائل باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي: ٤/١٨١٦؛ ومالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن: ص ١٤٣.

(٢) في جميع النسخ بلفظ: (يسأله)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) في أ، ل: عدالته. وفي ش: إعدالة. وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) في أ، ل، ش: (إنما أمر).

(٥) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٦) في أ، ل: يأمره. والصواب ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٧) ساقط من أ، ت.

أجله، وغيرنا لم يقبله وعمل بالقياس مع وجوده وادعى أنه متبع للحديث دوننا، فالله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين.

قلت: وقد تضمن ما استدللنا به في هذه المسألة من الأحاديث ثلاث مسائل مختلف فيها:

الأولى: أن المحرم إذا مات لا ينقطع إحرامه بالموت بل يبقى أثره[1]، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، استدلالاً بالمحرم الذي وقع عن راحلته فمات. وذهب أصحابنا ومالك إلى أن الإحرام ينقطع بالموت ويفعل بالميت المحرم ما يفعل بسائر الموتى، استدلالاً بالحديث المشهور وهو قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث». «الحديث»[2]، وتقليداً لابن عمر رضي الله عنهما، ([3]فإن ابن عمر مات له ابن في الجحفة وهو محرم فخمر رأسه ووجهه وقال: «لولا أنا حرم لطيبناه»[4] فلم يقطع ابن عمر أن ابنه بمنزلة الموقوص الذي أخبر عنه ﷺ أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ثم من مات بعد هذا الموقوص في حال الإحرام لا يعلم هل يقبل حجه، وهل يبعث يوم القيامة ملبياً أم لا؟ ولا يقطع على غير ذلك إلاَّ بوحي فافترقا[3]).

ويجيبون عن حديث المحرم أن النبي ﷺ علق الحكم بعلة وهي بقاء الإحرام في الآخرة وذلك لا يُعلم في غير هذا الميت فلا يجوز إثبات الحكم مع عدم العلم بالعلة، ولا عموم في لفظ هذا الخبر فلا دليل فيه.

---

(١) راجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في الأم للشافعي: ١/٢٣٩؛ والمهذب للشيرازي: ١/١٣١؛ والمغني لابن قدامة: ٢/٤٠٠؛ وفتح القدير: ٢/٤٤١؛ والمنتقى: ٢/١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ٣/١٢٥٥؛ والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام باب في الوقف؛ وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت. والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت: ٦/٢١٠؛ كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

(٣) ساقط من أ، ت.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص ٢١٧، وذكر أن الذي توفي هو واقد بن عبد الله بن عمر.

الثانية: أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا[1] وجهه، للروايتين المتقدمتين في حديث المحرم[2].

الثالثة: إذا شهد برؤية هلال رمضان عدل واحد وجب الصوم[3]، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، استدلالاً بحديث الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال. ويؤيده ما روى أبو[4] داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

ذكر ما في الحديثين المذكورين في أول الباب من الغريب:

الحقو ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها وبعدها قاف ساكنة وواو ـ قيل هو المئزر، وأصله مشد الإزار من الإنسان وهما الخاصرتان، وقيل طرفا الوركين، ثم سمي به

---

(١) ذهب عامة الفقهاء إلى القول بعدم جواز تغطية الرأس للمحرم أخذاً من قوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه»، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.
أما تغطية الوجه: فقد ذهب الحنفية والمالكية وأحمد على رواية إلى القول بعدم الجواز للرواية المذكورة في المحرم «ولا تغطوا وجهه».
وذهب الشافعية وأحمد على القول الآخر إلى القول بالجواز، لقوله ﷺ «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها». والله أعلم.
فتح القدير: ٢/٤٤١؛ والمجموع: ٧/٢٤٤؛ والخرشي على مختصر خليل: ٢/٣٤٥؛ والمغني: ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والإنصاف: ٣/٤٦٠ ـ ٤٦١، ٤٦٣ ـ ٤٦٤؛ والمقنع: ١/٤٠٦.

(٢) الذي تقدم ص ٤٢، ت ٢.

(٣) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة في فتح القدير: ٢/٣٢٢ ـ ٣٢٤؛ وكشف الحقائق: ١/١١٧؛ والمهذب: ١/١٧٩؛ والمغني: ٣/١٦٤ ـ ١٦٥؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥٠٩؛ والمنتقى: ٢/٣٦.

(٤) أبو داود في الصوم (٢٣٤٢) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. بلفظ «فصامه وأمر الناس بصيامه». والدارقطني في أول كتاب الصيام: ٢/١٥٦، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. اهـ. وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن: ص ٢٢١؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٤٢٣، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

الإزار للمجاورة. وأشعرنها إياه: أي اجعلنه يلي جسدها والشعار (ما)[١] يلي الجسد لأنه يلي شعر الإنسان، والدثار ما فوق الشعار، ومنه قوله ﷺ: «الأنصار شعاري والناس دثاري»[٢]. أي أنهم البطانة والخاصة.

فائدة: وهذه البنت المتوفاة هي زينب[٣] زوجة أبي العاص بن الربيع، على الصحيح، وهي أكبر بناته، / وأم كلثوم[٤] توفيت وهو غائب ببدر ﷺ. [٢/٢ب

وقصت[٥]: بقاف مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة وتاء التأنيث، أي صرعته فدقت عنقه. وأقعصته[٦]: بهمزة مفتوحة وقاف ساكنة وعين مهملة (وصاد مهملة)[٧] مفتوحتان وتاء التأنيث، أي أماتته سريعاً.

---

(١) في ت: (وهو مما). والأولى ما أثبتناه.

(٢) أخرج ابن ماجه في مقدمة سننه باب فضل الأنصار: ١/٥٨، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «الأنصار شعار والناس دثار ولو أن الناس استقبلوا وادياً أو شعباً واستقبلت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار». اهـ.

(٣) هي زينب بنت رسول الله ﷺ وأكبر بناته. ولدت ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة ومانت سنة ثمان في حياته ﷺ. وأمها خديجة بنت خويلد بن أسلم. وزوجها أبو العاص بن الربيع واسمه لقيط. انظر أسد الغابة: ٧/ ١٣٠.

(٤) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد وزوجة عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً. قال ابن الأثير في أسد الغابة: ٧/٣٨٤: «وهي التي غسلتها أم عطية وحكت قول رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر». اهـ. وفي هذا نظر، فقد قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٧٠: «والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وفاتها في أول سنة ٨هـ. وقد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ... الحديث. وقد حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده. وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها. قال الحافظ: «وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذٍ رقية». اهـ.

(٥) راجع الصحاح: ٣/١٠٦١.

(٦) راجع الصحاح: ٣/١٠٥٣.

(٧) ساقط من ش.

باب

«الماء المستعمل نجس في رواية»

([1]ذكر مشايخ بلخ[2] عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الماء المستعمل.

إحداها: أنه نجس نجاسة مغلظة (كالبول والخمر)[3] وهي رواية الحسن بن زياد عنه.

والثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه.

والثالثة: أنه طاهر غير طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه.

ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور رواية واحدة، واختارها المحققون من أصحابنا وهي القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى[4].

وجه الرواية الأولى[1]: قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[5] فتسمية الغسل طهارة يشعر بالحكم باستقذار بدن المحدث، لأن الطهارة في اللغة عبارة عن التنزه[6] عما يستقذر. يؤيد هذا قوله تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾[7].

وروى مسلم[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ساقط من أ، ت.

(٢) قاعدة خراسان، ويقال هي وسط الإقليم، وينسب إليها بعض أصحابنا. اهـ. من المصباح المنير: ١/٨٣.

(٣) ساقط من ش.

(٤) اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فذهب الجمهور إلى أن الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهِّر، وبه يقول أبو حنيفة في أصح الروايات عنه وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وأحد قولي الإمام مالك. وذهب الإمام مالك في قوله الآخر والشافعي وأحمد في رواية عنهما إلى أنه طاهر مطهِّر وبه قال ابن حزم، راجع في ذلك فتح القدير: ١/٨٥؛ والمهذب: ١/٨؛ والمغني: ١/١٦؛ والمحلى: ١/١٨٣؛ والمنتقى: ١/٥٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

(٦) في ت: (التنزيه).

(٧) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٨) أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد: ١/٢٣٦؛ والنسائي في =

«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». وفي رواية قالوا: فكيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً».

فثبت بهذا (أن الحدث)[١] معنى مقدر في المحل يطلب زواله. وذلك المعنى مانع من الصلاة. (ـ ـ ـ)[٢].

(وقوله)[٣] ﷺ: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»[٤].

(وفي رواية: إن المؤمن لا ينجس)[٥]. معناه أن الجنب لا يصير كالعين النجسة بحيث لا يجوز مجالسته ومصافحته.

وجه[٦] الرواية الثانية: أن الناس اختلفوا فيه فخفت نجاسته كما خفت نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

= الطهارة باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١/١٠٣؛ وابن ماجه (٦٠٥) في الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة: ١/١٤.

(١) في ل، ت: (الحديث)، وفي ش: (أن الحديث)، وما أثبتناه أولى.

(٢) ورد في ش، ت: زيادة ما نصه: «ولا معنى للنجاسة إلاّ معنى في المحل يمنع من الصلاة».

(٣) في ل: «وهو قوله». والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: ١/٢٨٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»، وأخرج أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ «إن المسلم لا ينجس». وأخرجه أبو داود (٢٣١) في الطهارة باب في الجنب يصافح واللفظ له. والبخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: ١/٧٩. والترمذي (١٢١) في أبواب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة باب مماسّة الجنب ومجالسته: ١/١١٩. وابن ماجه (٥٣٤) في الطهارة وسننها باب مصافحة الجنب. والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة: ١/١٣.

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من ل، وساقط من بقية النسخ.

(٦) ساقط من أ، ت إلى آخر الباب.

وجه الرواية الثالثة: ما روى مسلم[١] عن عون بن أبي جحيفة[٢] قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح[٣] في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوئه فمن نائل[٤] وناضح[٥]، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضأ وأذن بلال، وقال: فجعلت أتتبع[٦] فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزَة[٧]، فتقدم فصلّى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع، ثم صلّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

وفي رواية: «فرأيت بلالاً أخرج وَضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوَضُوء. فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

وفي رواية: «يمر من ورائها المرأة والحمار».

قلت: فهذا الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل، إن كان ما أخرجه بلال

---

(١) أخرجه مسلم مع الروايات المذكورة في الصلاة باب سترة المصلي: ١/٣٦٠؛ والبخاري في الأذان باب الأذان للمسافر: ١/١٦٣ مختصراً؛ والترمذي (١٩٧) في الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان. وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود (٥٢٠) في الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه، مختصراً. والنسائي مختصراً في الأذان باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ٢/١١؛ وابن ماجه مختصراً (٧١١) في الأذان باب السنّة في الأذان.

(٢) عون بن أبي جحيفة السوائي، ذكره الحافظ في التقريب ٢/٩٠، وقال: أخرج له أصحاب الكتب الستة. وذكر في جميع النسخ بلفظ «جحفة» وهو خطأ من النساخ. وأبو جحيفة اسمه «وهب بن عبد الله السّوائي».

(٣) أبطح مكة هو مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح. كذا في النهاية لابن الأثير: ١/١٣٤.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: ٥/١٤١: أي مصيب منه وآخذ، ونال ينال نيلاً إذا أصاب فهو نائل. اهـ.

(٥) أي راش مما بيده على أخيه. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٥/٧٠.

(٦) في جميع النسخ بلفظ «أتبع». والأولى ما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٧) العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ٣/٣٠٨.

غسالة أعضاء رسول الله ﷺ، والأغلب أنها كانت غسالة أعضائه وإلاَّ لما فعل بها الصحابة (ما فعلوا، لأن)[١] ما يفضل من وضوئه في الإناء مثل ما يفضل من وضوئه من البئر، فلولا كان الذي أخرجه بلال فضل وضوئه لما فعلوا به ما فعلوا، وما ثبت في حق النبي ﷺ (يثبت)[٢] في حق غيره إلاَّ أن يقوم دليل على تخصيصه به.

وأما ما يدل على أنه غير طهور، خلافاً لمالك والشافعي في قوله القديم فذلك ترك الأولين بجمعه ليتوضأ به مرة بعد أخرى عند فقد الماء مع قلة المياه في الحجاز، واختلافهم فيما إذا وجد (ما لا يكفيه)[٣] من الماء لحدثه هل يجب استعماله أم لا؟ على قولين[٤].

باب

(الوضوء بالنبيذ)[٥]

كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إذا ألقي في الماء تمرات تستحلب (عذوبة)[٦] الماء حتى صار حلواً[٧] رقيقاً (يسيل على الأعضاء)[٨] جاز الوضوء به عند عدم الماء محتجاً في ذلك بما روي:

---

(١) في ش بلفظ: (لعلمهم أن).

(٢) في ش: (ثبت) والأولى ما أثبتناه.

(٣) في ش: (ما يكفيه).

(٤) إلى هنا ساقط من أ، ت.

(٥) لم يرد في جميع النسخ، ورأيت إثباته.

(٦) في م: «عذوبتها». وفي ش: «وعذوبة». وما أثبتناه أولى.

(٧) فلو توضأ به قبل خروج الحلاوة جاز بلا خلاف، كما أنه لو صار مسكراً لم يجز الوضوء به بلا خلاف أيضاً، وكذلك فيما لو طُبخَ فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته، حلواً كان أو مشتداً كمطبوخ الباقلاء. اهـ.
من البحر الرائق: ١/١٤٣.

(٨) ساقط من ت.

الترمذي عن أبي فزارة راشد[١] بن كيسان، عن أبي زيد مولى[٢] عمرو بن حريث، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألني النبي ﷺ. (ـــ)[٣] ومن طريق أبي داود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك، قلت: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور، قال: فتوضأ منه»[٤]. (ـــ)[٥].

فإن قيل: قال الترمذي[٦]: «أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم».

قيل له: قال ابن العربي في شرح الترمذي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث

---

(١) هو راشد بن كيسان العبسي، يكنى أبا فزارة. قال أبو حاتم صالح الحديث، وقال ابن حبّان في الثقات: ربما أخطأ. وثقه ابن معين والدارقطني. الخلاصة للخزرجي: ص ٩٦؛ ميزان الاعتدال: ٢/٣٥.

(٢) هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث. وقيل أبو زائد، مجهول، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ٢/٤٢٥.

(٣) في ل زيادة ما نصه: (ما في إداوتك قلت: نبيذ قال: تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له كثير رواية غير هذا الحديث). اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٨) في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وأبو داود (٨٤) في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ. وابن ماجه (٣٨٤) في الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ. والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب الرجل لا يجد إلاّ نبيذ التمر يتوضأ به أو يتيمم: ١/٩٤. في سند هذا الحديث أبو زيد مولى عمرو بن حريث، قال الذهبي في ميزانه: ٤/٥٢٦: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث، لا يعرف، عن ابن مسعود، وعنه أبو فزارة. لا يصح حديثه؛ ذكره البخاري في الضعفاء، قال أبو أحمد الحاكم: رجل مجهول». اهـ. ونقل الزيلعي في نصب الراية: ١/١٣٨، عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال: «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود وليس يدري من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلاّ خبراً واحداً خالف به الكتاب والسنّة والإجماع والقياس: استحق مجانبة ما رواه. اهـ». وقال ابن أبي حاتم في العلل: ١/١٧: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول». اهـ.

(٥) في ل: زيادة ما نصه «وماؤها طهور». وهي زيادة لا محل لها.

(٦) سنن الترمذي: ١/١٤٧.

روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق[١] وهذا يخرجه عن حد الجهالة، وأما اسمه فلم يعرف، فيجوز[٢] أن يكون أراد الترمذي أنه مجهول الاسم.

فإن قيل: قال أحمد بن حنبل: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول، وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمّى، فجعلهما اثنين.

قيل له: قد صرح الترمذي بأنه راشد بن كيسان، وأخبر أن أبا زيد رجل مجهول، فلو كان أبو فزارة مجهولاً لذكره، وقد وافق تصريح الترمذي بالتسمية تصريح البخاري، فثبت أنه راشد بن كيسان العبسي ([٣]الكوفي وانتفى أن يكون غيره وراشد بن كيسان (العبسي)[٤][٣]) / (ثقة)[٥] روى عنه الثوري وجعفر بن برقان [٣/أ] وجرير بن حازم وإسرائيل وشريك. هكذا ذكر ابن العربي في شرح الترمذي[٦].

فإن قيل: «صح عن عبد الله أنه قال (لم)[٥] أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن»[٧].

قيل له: يجوز أن يكون صحبه في بعض الليلة واستوقفه في الباقي.

---

(١) في أ: (ورق). وهو تصحيف، وهو عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي صاحب التفسير، صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ٢/٢٤.

(٢) في م، ش، ت: «يجوز». وما أثبتناه أولى.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في ش: (الكوفي).

(٥) ساقط من ش.

(٦) عارضة الأحوذي: ١/١٢٨.

(٧) مما يشهد على عدم وجود عبد الله بن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ما رواه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: ١/٣٣٢، عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: لا... إلى آخر الحديث ورواه الترمذي بتمامه (٣٢٥٨) في تفسير القرآن باب من سورة الأحقاف. وأبو داود مختصراً (٨٥) في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ.

وروى الدارقطني[١]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ».

وعنه، عن (يحيى بن أبي كثير)[٢]، عن عكرمة أنه قال: «النبيذ وضوء من لم يجد غيره»[٣] فهذه المسألة[٤] قد استدل فيها بهذا الحديث الذي قد أكثر الناس الطعن فيه وترك القياس من أجله ووافقه على ذلك سفيان الثوري. هكذا قال الترمذي[٥] ووافقه أيضاً عكرمة وسبقهم بهذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمن أتبع لحديث رسول الله ﷺ من هذا الإمام، ثم إنه رجع عن هذا القول إلى ما رآه الأكثرون[٦]، وهذا دليل على أنه كان رضي الله عنه لا يقول قولاً برأي نفسه بل يتبع الدليل حيث كان. (ـــ)[٧].

---

(١) في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ: ١/٧٩، قال صاحب التعليق المغني: أبو ليلى الخراساني عن أبي عكاشة مجهول وأتى بخبر منكر: ١/٧٩.

(٢) ورد في جميع النسخ بلفظ (يحيى بن كثير)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب الوضوء بالنبيذ: ١/٧٥، وهو من قول عكرمة غير مرفوع.

(٤) روي عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات:
الأولى: وهو قوله الأول، أن يتوضأ به جزماً، ويضيف التيمم إليه استحباباً.
الثانية: يجب الجمع بينه وبين التيمم كسؤر الحمار، وبه قال محمد بن الحسن.
الثالثة: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو قوله الآخر، وقد رجع إليه، وهو الصحيح، وبه قال أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء واختاره الطحاوي لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾.
راجع البحر الرائق: ١/١٤٤؛ وكشف الحقائق: ١/١٩؛ وإعلاء السنن: ١/٣٤١ ـ ٣٥٦؛ والمغني: ١/١٠؛ والمهذب: ١/٤؛ وقوانين الأحكام الشرعية: ص ٤٥؛ والمحلى: ١/٢٠٢؛ وحاشية ابن عابدين: ١/١٨١.

(٥) سنن الترمذي: ١/١٤٨.

(٦) يقول العلّامة ابن نجيم الحنفي: «وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعي وغيره. اهـ. من البحر الرائق: ١/١٤٤ ـ ١٤٥.

(٧) ورد في ل زيادة ما نصه: (والطاعن يطعن فيه من جهله وتعصبه ويكذّب الشافعي رحمه الله في =

باب
إذا استعملت المرأة من إناء (وخلت)[١] به جاز للرجل استعماله[٢]

أبو داود[٣] عن أم صُبَيَّة الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٤] عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة». زاد مسدد: «وليغترفا جميعاً».

قيل له: فقد روى الترمذي[٥]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت:

= قوله: «إن الناس كلهم في الفقه عيال أبي حنيفة وأن من يكذِّب الشافعي يجب عليه التعزير واللوم والعتاب»، وروي أن الشافعي لما سئل عن أبي حنيفة من مالك كيف رأيته؟ قال: رأيته لو قال هذا الحجر ذهباً لأقام بحجته).

(١) في أ، م: بلفظ (دخلت). وفي ت: بلفظ (وصلت).

(٢) راجع في ذلك المحلى: ١/٢١١؛ وإعلاء السنن: ١/١١٩.

(٣) أبو داود (٧٨) في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٨٢) في الطهارة باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

(٤) أبو داود (٨١) في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة والنهي عن ذلك، والنسائي في كتاب المياه باب النهي عن فضل وضوء المرأة: ١/١٤٦.

(٥) الترمذي (٦٥) في أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (٦٨) في الطهارة باب الماء لا يجنب، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ١/٣١٢: «وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». اهـ.

يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: «إن الماء لا يجنب». («قال أبو عيسى»[١]:) هذا حديث (حسن)[٢] صحيح.

وفي هذا الحديث إشارة إلى تقدم حديث النهي، لأنها قالت إني كنت جنباً، أي فلا تستعمله، وهذا إنما يكون بعد علمها بأن المرأة إذا استعملت من ماء وبقي منه شيء أنه لا يجوز للرجل استعماله، يؤيد هذا حديث بريرة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ودخل عليها رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أرَ برمة[٣] فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدِّق به على بريرة[٤]، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية»[٥].

فالمفهوم من هذا كالمفهوم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكر ما في الحديث من الغريب:

قوله: «إن الماء لا يجنّب»، الجنابة: البعد، فمعنى الحديث أن الماء لا يصير بهذا / الفعل إلى حالة يجتنب فلا يستعمل[٦]. [٣/ب]

---

(١) هذه الزيادة أثبتناها من ل.

(٢) هذه الزيادة من السنن.

(٣) البرمة: بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم: هي القدر مطلقاً وجمعها برام، كذا في النهاية لابن الأثير: ١/١٢١.

(٤) هي مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه، وهي التي جاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. الاستيعاب: ٤/١٧٩٥؛ وأسد الغابة: ٧/٣٩.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الهبة باب قبول الهدية: ٣/٢٠٣؛ ومسلم في الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ: ٢/٧٥٥؛ والنسائي في الزكاة باب إذا تحولت الصدقة: ٥/٨١؛ وأبو داود (١٦٥٥) في الزكاة باب الفقير يهدي للغني من الصدقة.

(٦) راجع النهاية لابن الأثير: ١/٣٠٢.

باب
سؤر الهرة مكروه في رواية[١]

مالك[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

الدارقطني[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السنّور سبع».

الترمذي[٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». حديث حسن صحيح. قال ابن العربي[٥]: «ويؤثر كراهة سؤرها عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، ويحيى بن سعيد، رضي الله عنهم». والكراهة كراهة تنزيه لقوله عليه السلام: «إنها ليست

---

(١) والرواية الأخرى عن أبي يوسف أنه غير مكروه وبه يقول جمهور الفقهاء. أما سؤر البغل والحمار فالراجح من مذهب أبي حنيفة أنه مشكوك في طهوريته لا في طهارته. وعلى ذلك إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وهو رواية عن أحمد. وذهب مالك والشافعي إلى أن سؤرهما طاهر مطهر. وفي رواية أخرى لأحمد أنه نجس.
راجع في ذلك كله المغني: ١/٣٦ ـ ٣٨؛ وكشف الحقائق: ١/١٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٤؛ والأم للشافعي: ١/٤؛ والمحلى: ١/١١٧ ـ ١٢٩؛ والإنصاف: ١/٣٤٢ ـ ٣٤٤.

(٢) في الموطأ في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: ٣٠٧؛ ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: ٣/١٥٣٤؛ وأحمد في مسنده: ٢/٢٣٦، ورواه الشافعي في الرسالة فقرة: ٥٦٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب الآسار: ١/٦٣؛ وأحمد في مسنده: ٢/٣٢٧؛ والحاكم في مستدركه: ١/١٨٣؛ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «ضعفه أبو داود وأبو حاتم».

(٤) الترمذي (٩١) في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب، وبدون ذكر الهرة رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٥) عارضة الأحوذي: ١/١٣٧.

بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[١].

باب

سؤر البغل (والحمار)[٢] مشكوك في طهوريته، وقيل في طهارته

مالك[٣]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية».

وصح عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر عام خيبر منادياً ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم[٤] عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»[٥]. وهذه العبارة

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء ٤٠، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه. وأبو داود (٧٥) في الطهارة باب سؤر الهرة. والترمذي(٩٢) في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة. والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة: ١/٤٨؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب سؤر الهرة: ١/١٨؛ وابن ماجه (٣٦٧) في الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك؛ والحاكم في المستدرك: ١/١٦٠؛ وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه في الطهارة باب سؤر الهرة: ١/٧٠.

قال صاحب التعليق المغني: ١/٧٠: «قلت: هذا حديث مجمع على صحته يدل على طهارة سؤر الهرة وهو قول أكثر العلماء وهذا هو الحق». اهـ. «قوله: من الطوافين عليكم أو الطوافات» الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطّوّاف فعّال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾، ولما كان فيهن ذكور وإناث قال: «الطوافون والطوافات». اهـ. ذكره ابن الأثير في النهاية: ٣/١٤٢.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في الموطأ في النكاح باب نكاح المتعة: ٣٣٥؛ بلفظ «الأنسية» بدلاً من «الأهلية»؛ ومعناهما واحد. والبخاري في المغازي باب غزوة خيبر: ٥/١٧٣؛ ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة: ٢/١٠٢٧؛ والترمذي (١٧٩٤) في الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية.

(٤) في أ، ش، م، ت: (ينهاكم). مصحفاً، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في المغازي باب غزوة خيبر: ٥/١٦٧؛ ومسلم في الصيد =

تستعمل في النجاسات، قال الله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[١]. وهذا يقتضي[٢] نجاسة سؤره.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلاَّ من أجل أنها ظهر»[٣]، وقال بعضهم: «إنما نهى النبي ﷺ عنها لأنها حمر كانت تأكل العذرة»[٤]، فلما وقع الاختلاف في علّة التحريم ولم يترجح البعض على البعض توقف الإمام رضي الله عنه فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة. وهذا دليل على علمه وورعه.

فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل أيتوضأ[٥] بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»[٦]. وهذا يقتضي طهارة سؤره.

= والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية: ٣/١٥٤٠؛ والرجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ٢/٢٠٠.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥. (٢) في ت: «مقتضى».

(٣) ما روي عن ابن عباس أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٠٦.

(٤) أعذر الرجل: أحدث، العاذر، والعذرة: الغائط. كذا في اللسان: ٦/٢٢٨، وهذا الأثر أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٠٧؛ ونسبه لسعيد بن جبير.

(٥) في ل: (أنتوضأ) وهي رواية الدارقطني.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الأسآر: ١/٦٢؛ والبيهقي في سننه: ١/٢٤٩؛ والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن: ١/٢١. والبغوي في شرح السنة في الطهارة باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب: ٢/٧١.

والحديث بعض طرقه عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، ووالد داود ضعيف، قال الذهبي في ميزانه: ١/٥٥٥: «وحصين والد داود بن الحصين ـ أخرج له ابن ماجه ـ لا يعرفون، بل والد داود يروي عن جابر، تركه ابن حبان، وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم، قلت: هو متماسك». اهـ.

وبعض طرقه الأخرى عن داود بن الحصين عن جابر، وداود لم يلق جابراً فكان منقطعاً وضعف الاحتجاج به، وداود بن الحصين هو أبو سليمان المدني مولى عمرو بن عثمان وثقه ابن معين والنسائي، أخرج له الستّة مات سنة ١٣٥هـ. الخلاصة: ص ٩٣؛ وتقريب التهذيب: ١/٢٣١.

قيل له: هذا الحديث رواه داود بن الحصين، عن جابر[١]. ولم يلقه فضعف الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد رواه الشافعي عن (إبراهيم بن)[٢] أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر. (وإبراهيم بن أبي يحيى)[٣] عند الشافعي ثقة.

قيل له: فلاحتمال صحته جعل بعض أصحابنا الشك في طهوريته لا في طهارته، وقد وافقنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، / وأصح [٤/أ] الروايتين عنه أنه نجس[٤]، ومثل ما حكمنا به في سؤر الحمار حكم عبد الله بن مسلمة[٥] من أصحاب مالك رحمه الله في الدجاج والأوز يأكل العذرة فيشرب الماء من الإناء أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، وكذا قال ابن شهاب رحمه الله في ماء ولغ فيه الكلب هو ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ (به)[٦] ويتيمم.

فمذهبنا وسط بين المذهبين وخيار الأمور أوساطها[٧].

باب

كل ما تُيُقِّن أو غلب على الظن وصول النجاسة إليه حَرُم استعماله

مسلم[٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

---

(١) في ت: (حازم)، وهو تصحيف.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في ش، ت: (إبراهيم بن يحيى) وهو خطأ.

(٤) الإنصاف: ١/٣٤٢.

(٥) في حاشية م: «ويعرف بالقعنبي سكن البصرة. وكان أحد الثقات. وهو من أصحاب مالك. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. مات بمكة رحمه الله). اهـ. راجع الخلاصة للخزرجي: ص ١٨٢.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ش، ل، ت: «أوسطها». وكلاهما صحيح.

(٨) في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد: ١/٢٣٥؛ والبخاري في الوضوء باب الماء =

وفي لفظ أبي داود «ثم يغتسل فيه»(١). وفي لفظ الترمذي والنسائي «ثم يتوضأ منه».

وجه التمسك بهذا الحديث:

إن مطلق النهي يقتضي وجوب الامتناع لا سيما وقد أكد بنون التأكيد، وحديث «بئر بُضَاعة»(٢) حسن، وما رويناه صحيح فلا يعارض به بل يعارضه . . . . . .

= الدائم: ١/٦٨؛ بلفظ: «ثم يغتسل فيه»، وأبو داود (٦٩) في الطهارة باب البول في الماء الراكد، والنسائي في الطهارة باب الماء الدائم: ١/٤٤؛ وابن ماجه (٣٤٤) في الطهارة وسننها باب النهي عن البول في الماء الراكد بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»؛ والترمذي (٦٨) في أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، وقال هذا حديث حسن صحيح، وبلفظ «ثم يتوضأ منه»، والطحاوي في معاني الآثار: ١/١٤.

(١) هذه الرواية موافقة لما في صحيح البخاري، أما رواية أبي داود فهي موافقة لما في صحيح مسلم، والنسبة فيها سهو، والله أعلم.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (٦٦) في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وقال: هذا حديث حسن؛ وأبو داود (٦٧) في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، والطحاوي في معاني الآثار في أول كتاب الطهارة: ١/١١؛ والنسائي في الطهارة باب ذكر بئر بضاعة: ١/١٤١؛ وأحمد في مسنده: ٣/٣١.

قال الخطابي في معالم السنن: ١/٣٧: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذميّ بل بوثني فضلاً عن مسلم. ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ــ وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمسّ ــ أن يكون هذا صنيعهم في الماء وامتهانهم له وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار هذا ما لا يليق بحالهم، إنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيرها فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه لأن =

(ما)[1] روى مسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس[3] يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

أو (نقول)[4] يحتمل أن يكون سؤالهم عن البئر، وجوابه عليه السلام كان بعد إخراج النجاسة من البئر مع الماء، لأنه لا يمكن حمل الحديث على حال بقاء النجاسة، لأن ماءها يتغير لا محالة بكثرة الإلقاء فيها وقلة الإخراج منها، مع أن الماء ينجس (بالتغيير)[5] بلا خلاف.

وفائدة سؤالهم أن الحال أشكلت عليهم من حيث بقاء النجاسة في طين البئر وحيطانها، فبيّن لهم النبي ﷺ أن ذلك لا يؤثر فيما طرأ من الماء (لا أنه)[6] لا ينجس بمنجّس، وهذا مثل قوله عليه السلام: «إن المسلم لا ينجس»[7].

= السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه». اهـ.
وبُضَاعة: هي بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضم الباء وأجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ١/١٣٤.

(١) في ش، ل، ت: (بما).

(٢) في الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: ١/٢٣٣؛ والبخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً: ١/٥٢؛ وأبو داود (١٠٥) في الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ والترمذي (٢٤) في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ وابن ماجه (٣٩٣) في الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والنسائي في أول كتاب الطهارة: ١/١٢؛ ومالك في الموطأ في الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: ص ٣٩؛ وأحمد في مسنده: ٢/٢٤١.

(٣) في م: يغمسن. وما أثبتناه أولى.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: (بالتغير).

(٦) في ش: (إلا أنه)، وفي ت: (لأنه). والصحيح ما أثبتناه.

(٧) سبق تخريجه: ص ٤٩؛ ت: ٤.

وحديث القلتين[١] مداره (إما)[٢] على مطعون فيه، أو مضطرب في روايته، فروي: («قلتين»: وروي)[٣]: «قلتين، أو ثلاثاً»، وروي: «أربعون قلة»، وروي: «أربعون غرباً[٤]»، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط[٥] الصحة، وروي موقوفاً على أبي هريرة (وعلى ابن عمر)[٦] رضي الله عنهما، وإن صح فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أن القلة مجهولة القدر محتملة لمعانٍ، قال محمد بن إسحاق: هي الجرة، والقلة التي يستقى فيها. قال في الصحاح[٧]: «والقلة أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة، وأنشد سيبويه:

عَجَائِبَ تُبْدِي الشيبَ في قُلَّةِ الطفلِ

فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلاَّ بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر، ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها إذ قد (سبق لبيان)[٨] أنه لا ينجس لكثرته فتقديره به أنسب لأنه كالماء الجاري / معنى (ليوافق)[٩] معنى الآثار. [٤/

(١) حديث القلتين أخرجه الترمذي (٦٧) في أبواب الطهارة الباب الذي يلي باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وسكت عنه؛ وأخرجه أبو داود (٦٣) في الطهارة باب ما ينجس الماء، والنسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء: ١/١٤٢؛ وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وقد نسبه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١/٥ إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. اهـ. ومن أراد البسط في حديث القلتين ورواياته المختلفة الموقوفة والمرفوعة فليرجع إلى كتاب نصب الراية: ١/١٠٤ ــ ١١٢، فإن فيه الكفاية.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ل: «الغرب: الدلو الكبير». اهـ. وانظر: النهاية ٣/٣٤٩.

(٥) في أ، ش: (شرطه)، وفي ت: شرطية.

(٦) ساقط من ش.

(٧) صحاح الجوهري: ٥/١٨٠٤ في مادة: قلل.

(٨) في أ، ت: «سبق البيان». والأولى ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٩) أثبتناها من ل. وهي في باقي النسخ بلفظ (ليتوافق).

الوجه الثاني: أن حديث مسلم الذي رويناه في أول هذا الباب[١] (راويه)[٢] أبو هريرة وإسلامه متأخر، وحديث القلتين رواية ابن عمر وإسلامه متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم، فإن لم يكن النسخ متحققاً فهو محتمل فكان الأخذ بحديثنا أحوط.

واستفدنا من حديث القلتين أن سؤر سباع البهائم نجس لأنه (ﷺ)[٣] سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه[٤] من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» فلولا أن أسآرها نجسة[٥] لما صح هذا الجواب بذكر الخبث.

باب

المني نجس يجب غسله إذا كان رطباً ويُكتفى بفركه إذا كان يابساً[٦]

مالك[٧]: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب

---

(١) حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٢) في ل، م، ش: (رواية). وفي ت: (رواه). وما أثبتناه أولى.

(٣) ساقط من جميع النسخ ما عدا: ل. وإثباتها أولى.

(٤) في حاشية م ما نصه: (قوله وما ينوبه من السباع والدواب، ناب المكان وانتابه ينوبه وينتابه إذا تردد إليه مرة بعد مرة ونوبة بعد نوبة. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً لقوله: وما ينوبه من السباع والدواب. قال: فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وذلك كالمعتاد من طباعها وقلما تخلو أعضاؤها من تلوث أبوالها ورجيعها. وقد ينتابها أيضاً في جملة السباع الكلاب وأسآرها كلها نجسة). اهـ.

(٥) في أ، م، ش، ت بلفظ: (وإلا لما صح)، وهو خطأ حيث لا تستقيم العبارة به، والصواب ما أثبتناه كما هو في ل.

(٦) هذا مذهب الحنفية. وذهب المالكية إلى أنه نجس يجب غسله بالماء على كل حال. وذهب الحنابلة على المشهور والشافعية والظاهرية والزيدية إلى أنه طاهر. راجع في ذلك المحلى: ١/١٠٥؛ والروضة الندية: ١/١٨؛ والمنتقى: ١/١٠٣؛ والأم: ١/٤٧؛ والمغني: ٢/٦٨، وإعلاء السنن: ١/٤٣٧ ــ ٤٣٩؛ ومعاني الآثار: ١/٤٨ ــ ٥٣.

(٧) في الموطأ في الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه:

رضي الله عنه عرّس[١] ببعض الطرق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد (أن)[٢] يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك (يغسل)[٣]، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «واعجباً لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنّة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر». وقد وافقنا مالك بن أنس[٤] رضي الله عنه.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «المني بمنزلة المخاط فأمطه[٥] عنك ولو بإذخرة»[٦].

قيل له: إنما شبهه به في لزوجته وقلة تداخله في الثوب ولهذا أمره بإماطته، لأنه إذا أماطه عنه ذهب أكثره وبقي القليل منه، مع أنه أمره بإماطته والأمر للوجوب، ومن يقول بأنه طاهر لا يوجب إزالته.

البخاري[٧]: عن عائشة رضي الله عنها قالت[٨]: «كنت أغسل الجنابة من

٥٥؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس: ٥٢/١.

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية ٢٠٦/٣.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ش: «يغتسل».

(٤) في ل: «أنس بن مالك» وهو تصحيف. وموافقة المالكية للحنفية في كون المني نجساً، لا في كيفية إزالته، حيث ذهبوا إلى وجوب غسله سواء كان رطباً أو يابساً بخلاف الحنفية حيث فرقوا بين الرطب واليابس كما مرّ.

(٥) في ت: «فليمط». وما أثبتناه أصح. أماط: تنحى وبعد وذهب، ومنه إماطة الأذى عن الطريق. اهـ. كذا في اللسان: ٢٨٦/٩.

(٦) ذكره الترمذي في الطهارة باب غسل المني من الثوب: ٢٠٢/١.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل المني وفركه: ٦٧/١؛ ومسلم بنحوه في الطهارة باب حكم المني: ٢٣٩/١؛ وأبو داود (٣٧٣) في الطهارة باب المني يصيب الثوب؛ والنسائي في الطهارة باب غسل المني من الثوب: ١٢٧/١؛ وابن ماجه (٥٣٦) في الطهارة وسننها باب المني يصيب الثوب. والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس: ٤٩/١. كلهم بألفاظ متقاربة.

(٨) في م. «فقال».

ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بُقَعَ[1] الماء في ثوبه».

مسلم[2]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه». ولم يرو عن النبي ﷺ فيما علمنا أنه صلى معه.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً﴾[3] سمّاه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء، فدلّ أنه أراد به التشبيه في الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهراً.

قيل له: إن تسميته ماء لا يدل على طهارته، فإن الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾[4]. ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل الحيوان.

---

(١) في حاشية م: (البقع في الأصل القطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها. ثم قالوا: بقع الصباغ الثوب إذا ترك فيه بقعاً لم يصبها الصبغ. فعرف). اهـ. راجع النهاية: ١/١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم المني: ١/٢٣٨؛ وأبو داود (٣٧٢) في الطهارة باب المني يصيب الثوب، والنسائي في الطهارة باب فرك المني من الثوب: ١/١٢٧. بدون لفظ «فيصلي فيه»، وابن ماجه بلفظ النسائي (٥٣٧) في الطهارة وسننها باب في فرك المني من الثوب، والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس: ١/٥٠.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٤) سورة النور: الآية ٤٥. قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٩١: «قال المفسرون (من ماء) أي من نطفة، قال النقاش: أراد أمْنِيَة الذكور، وقال جمهور النَّظرة: (أراد أن خلقة كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين). اهـ.

باب
الأبوال / كلها نجسة(١) [٥/أ]

البخاري ومسلم واللفظ (لـه)(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان(٣)، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وفي رواية «من بوله» وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»(٤). وإذا كان بول الآدمي نجساً مع كونه مكرماً فبول غيره أحرى أن يكون نجساً.

فإن قيل: روى الترمذي(٥): «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من

---

(١) اتفق الفقهاء على أن بول الآدمي ونجوه نجسان، واختلفوا في الحيوان فذهب الشافعي وابن حزم إلى نجاسة ذلك كله، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل. وذهب أبو حنيفة إلى مثل ذلك إلا أنه قسم النجاسة إلى مغلظة ومخففة فوصف ما يخرج مما لا يؤكل لحمه بالنجاسة المغلظة ومما يؤكل لحمه بالمخففة. وذهب أحمد ومالك إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ونجاسة بول ما لا يؤكل لحمه. وذهب داود الظاهري إلى طهارة ذلك كله. انظر في ذلك المحلى: ١/١٦٨ ـ ١٦٩؛ والمغني: ٢/٦٥ ـ ٦٧؛ والإنصاف: ١/٣٣٩؛ وإعلاء السنن: ١/٤٧٦ ـ ٤٨٣.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ما أثبتناه من ل فقط لاتفاقه مع رواية مسلم. وباقي النسخ: «يعذبان» وهو موافق لرواية الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: ١/٢٤٠؛ والبخاري في الوضوء باب حدثنا محمد بن المثنى: ١/٦٥؛ وأبو داود (٢٠) في الطهارة باب الاستبراء من البول، والترمذي (٧٠) في أبواب الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة باب التنزه عن البول: ١/٢٩؛ وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة وسننها باب التشديد في البول.

(٥) الترمذي (٢٠٤٢) في الطب باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والبخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: ١/٦٧؛ ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين: ٣/١٢٩٦ بلفظ: «إن شئتم أن تخرجوا =

عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها».

قيل: كان ذلك رخصة (ـــ)[1] بدليل ما روى البخاري[2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة... «الحديث». ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى:

الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[3].

= إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها»؛ وأبو داود (٤٣٦٤) في الحدود باب ما جاء في المحاربة بلفظ: «وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها»؛ والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ الآية. ٨٦/٧؛ وابن ماجه (٢٥٧٨) في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فساداً؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب حكم بول ما يؤكل لحمه: ١٠٨/١.

(١) ورد في ل زيادة ما نصه: «أو نقول عرف بالوحي أن شفاءهم في شرب البول».

(٢) في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: ١٦٠/٢.

(٣) روي هذا الحديث من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس. أما حديث أنس فرواه الدارقطني في سننه: ١٢٧/١، بلفظ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، ثم قال: «المحفوظ مرسل». وفي سنده أبو جعفر، قال ابن المديني: كان يخلط وقال أحمد، ليس بقوي، وقال أبو زرعة؛ يهم كثيراً.
وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني أيضاً في سننه: ١٢٨/١، من طريق أزهر بن سعد السمان، باللفظ المذكور في الأصل؛ وأخرجه أيضاً من طريق أبي عوانة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وقال: صحيح. ومن طريق أبي عوانة أخرجه الحاكم في المستدرك: ١٨٣/١، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه».
وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه: ١٢٨/١ بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول» وقال: «لا بأس به»؛ والحاكم في مستدركه: ١٨٣/١؛ وفي سند الحديث أبو يحيى القتات، قال عنه ابن معين: «ثقة» وقال أحمد: «روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ما فيه». راجع في ذلك نصب الراية: ١٢٨/١.

ذكر ما في الحديثين الأولين من الغريب:

العسيب[١] من الجريد: ما لم ينبت عليه الخوص (وما نبت عليه الخوص)[٢] فهو النسعف.

وقوله: «وما يعذبان في كبير» أي: ليس بكبير يشق على فاعله التنزه منه، وترك النميمة سهل، وقيل: ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير.

وقوله: «اجتووها» أي: استوخموها[٣].

باب
الأرواث نجسة

الترمذي[٤]: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «إنها رجس».

قال أبو عيسى[٥]: «أصح شيء عندي في هذا حديث إسرائيل يعني هذا لأنه أثبت وأحفظ لحديث[٦] أبي إسحاق من غيره».

باب
لبن الميتة ليس بنجس[٧]

قال الله تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً

(١) راجع النهاية لابن الأثير: ٣/٢٣٤.

(٢) ساقط من ل، وفي أ، ش: «ينبت»، وما أثبتناه أولى.

(٣) راجع النهاية لابن الأثير: ١/٣١٨.

(٤) الترمذي (١٧) في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، بلفظ: «وقال إنها ركس»، وأخرجه البخاري في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة: ١/٥١.

(٥) انظر سنن الترمذي: ١/٢٧.

(٦) في أ: «للحديث».

(٧) ذهب الشافعي ومالك إلى نجاسة لبن الميتة وهو ظاهر مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة وداود إلى طهارته وهو رواية عن أحمد. انظر المغني: ١/٥٤؛ والمهذب للشيرازي: ١/١١.

للشاربين﴾[١]. وجه التمسك بهذه الآية من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما (يؤخذ)[٢] من حي أو ميت.

والثاني: (إخباره)[٣] أنه خارج من بين فرث ودم، وحكم بطهارته مع ذلك (إذ)[٤] كان ذلك الموضع موضع الخلقة، فثبت أن اللبن لا (ينجس)[٥] بنجاسة موضع الخلقة وهو / ضرع الميتة، كما لا ينجس بمجاورته الفرث والدم. [٥/ب]

باب

ما ليس له دم جار إذا مات في الماء لا ينجسه[٦]

لأن قول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾[٧] فيه دلالة ظاهرة على طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت فيه وفراخه فيه، وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس.

فدل ذلك أن ما لا دم (له)[٨] لا يفسد ما يموت فيه.

مسلم[٩]: عن عبد الله بن جبير بن مطعم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله

---

(١) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٢) في م، ش: (يوجد).

(٣) في أ، ل، ت: «اختاره». والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في أ: «إذا». والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في أ، ت: «يتنجس». وما أثبتناه أولى.

(٦) قال ابن قدامة في المغني: ١/٣٣: «قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً إلاّ ما كان من أحد قولي الشافعي، قال فيها قولان: أحدهما: ينجس قليل الماء، قال أصحابه: وهو القياس. والثاني: لا ينجس، وهو الأصلح للناس، فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولاً واحداً لأنه حيوان لا يؤكل فينجس بالموت كالبغل والحمار». اهـ.

(٧) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٨) في ت: «فيه».

(٩) لم أجده في صحيح مسلم.

عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

وأخرج البخاري وأبو داود[1]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

باب
شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها وعظمها وعصبها طاهر[2]

البخاري ومسلم[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال: إنما حَرُمَ أكلها».

ففي هذا دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وقوله عليه السلام: «هلا انتفعتم بجلدها» ليس فيه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بغيره، لأنه خرج مخرج الغالب، مع أن الجلد اسم للصوف وما هو متصل به، ولأن هذه الأشياء لا حياة فيها، ولهذا لا تتألم بالقطع فلا يحلها الموت فلا تنجس.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿(قال)[4] من يحيي العظام وهي رميم﴾ يدل على أن

---

(١) البخاري في الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء: ١٨١/٧؛ وأبو داود (٣٨٤٤) في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام، واللفظ له؛ وابن ماجه (٣٥٠٥) بنحوه في الطب باب يقع الذباب في الإناء؛ وأحمد في مسنده: ٢٢٩/٢؛ والنسائي مختصراً من حديث أبي سعيد الخدري في الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء: ١٥٨/٧.

(٢) راجع تفصيل الكلام في هذه المسألة في المهذب: ١١/١، والمنتقى: ١٣٦/٣، وفتح القدير: ٩٦/١، ومنتهى الإرادات: ١٢/١، والمحلى: ١٢٣/١

(٣) البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ: ١٥٨/٢؛ ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ٢٧٦/١؛ ومالك في الموطأ في الصيد باب ما جاء في جلود الميتة: ٣٠٨؛ والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة: ١٥٢/٧.

(٤) ساقط من أ.

العظم فيه حياة، فيحله حكم الموت (بموت)[١] الأصل فيكون ميتة.

قيل له: هذا لا يدل على سبق الحياة في العظم، كما لا يدل قوله تعالى: ﴿ويحيي الأرض بعد موتها﴾[٢] على سبق الحياة في الأرض.

باب

تجوز إزالة النجاسة
بما سوى الماء من المائعات الطاهرة[٣]

البخاري[٤]: عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها». ذكره البخاري في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

أبو داود[٥]: عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دم بلّته بريقها ثم قصعته (بريقها)[٦]».

[٦/أ] وهذا يشعر بتكرار إزالة الدم بالريق من الثوب الواحد، فلو كان / دلكه بالريق لا يطهره لكان بالدلك (تكثير)[٧]، ومع الكثرة لا عفوَ بلا خلاف.

وعنه: عن بكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي، قالت: «دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فنلبث إحدانا أيام (حيضها)[٨]، ثم تطهر

---

(١) في ش: «لموت».

(٢) سورة الروم: الآية ١٩.

(٣) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر والشافعي: «غير الماء ليس بمطهّر». انظر في ذلك كشف الحقائق: ١/٣١.

(٤) البخاري في الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه: ١/٨٥.

(٥) أبو داود (٣٥٨) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٦) في ت: (بظفرها).

(٧) في م، ش، ت: (يكثر).

(٨) في م، ش، ت، ل: (محيضها)، وما أثبتناه موافق للسنن.

فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه»[١].

فقول أم سلمة «غسلناه» إما (أن)[٢] نحمله على الغسل التي حكته عائشة، أو نجريه على عمومه فإن لفظ الغسل غير مختص بالماء.

فإن قيل: بل نحمله على ما روى الترمذي[٣]: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه».

قيل: هذا الحديث خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٤]. والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره، أو نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه.

ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:

المصع: بميم مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وعين مهملة، أصله الضرب بالسيف، والمماصعة: المقاتلة، وقد استعملته هنا[٥] في الحك بالظفر والمعالجة به لاستخراج الدم بذلك من الثوب.

---

(١) أبو داود (٣٥٩) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) ساقط من ل.

(٣) الترمذي (١٣٨) في أبواب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، واللفظ له؛ والبخاري في الوضوء باب غسل الدم: ١/٦٦، بلفظ: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»؛ ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله: ١/٢٤٠؛ وأبو داود (٣٦٠) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها؛ والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب: ١/١٦٠؛ وابن ماجه (٦٢٩) في الطهارة وسننها باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، بلفظ: «اقرصيه واغسليه وصلي فيه»؛ ومالك في الموطأ في الطهارة باب جامع الحيضة: ٦١؛ والبغوي في شرح السنة في الطهارة باب غسل دم الحيض: ٢/٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) في م، ش، ت، ل: (ههنا).

والقصع[1]: الدلك، ومنه قصع القملة، والحت: الحك، والقرص: الدلك، وقيل: التقريض بالإبهام مثل القرص.

باب

جلد الميتة يَطْهُر بالدباغ

مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[2]. فهذا الحديث عام في المأكول وغيره، واستثني من عمومه الآدمي تكريماً له، والخنزير لنجاسة عينه.

قال الطحاوي[3] رحمه الله: «وقد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم النبي ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا يتخذونها[4] في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة أو ذبيحة، وذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فلما لم يأمرهم بطرح ذلك وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك قد كان خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلداً من بلاد المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا (خفافهم)[5]

---

(١) راجع النهاية لابن الأثير: ٤/٧٢.

(٢) روي هذا الحديث من طريقين:
أحدهما: من طريق ابن عباس وقد أخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ١/٢٧٧؛ والدراقطني في الطهارة باب الدباغ: ١/٤٦؛ وأبوداود (٤١٢٣) في اللباس باب في أهب الميتة؛ ومالك في الموطأ في الصيد باب جلود الميتة: ٣٠٨، كلهم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»؛ وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة: ٧/١٥٣؛ والترمذي (١٧٢٨) في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه (٣٦٠٩) في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، كلهم بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
والثاني: من طريق ابن عمر وقد أخرجه الدارقطني في الطهارة باب الدباغ: ١/٤٨.
بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقال: إسناده حسن.

(٣) معاني الآثار: ١/٤٧٢.

(٤) في أ، ت: (يجدونها). والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في ل، م: (أخفافهم). وما أثبتناه أصح.

(ونعالهم)(١) وأنطاعهم(٢) وسائر جلودهم، وكان لا يمنعهم / من أخذ شيء من [٦/م
ذلك».

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عكيم(٣) أنه قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: كنت رخّصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه أبو داود(٤) في سننه، (ـ ـ)(٥)،

(١) ساقط من ت.

(٢) «النَّطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكَيِنَب، أربع لغات على ما نص عليه الجوهري والصاغاني وابن سيده، وهو: بساط من الأديم معروف». اهـ. من كتاب تاج العروس للزبيدي: ٥/٥٢٦.

(٣) هو عبد الله بن عكيم أبو معبد الكوفي، مخضرم. مات في إمارة الحجاج. قال الخطيب: كان ثقة. الخلاصة: ص ١٧٥.

(٤) (٤١٢٧) في اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، وقال: قال النضر بن شميل: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنّاً وَقِرْبة. والترمذي (١٧٢٩) في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال: «هذا حديث حسن»، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة». اهـ. من سنن الترمذي. وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة: ٧/١٤٥؛ وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب؛ وأحمد في مسنده: ٤/٣١٠؛ والبيهقي في سننه: ١/١١٥. قال الزيلعي في نصب الراية: ١/١٢١: «قال النووي في الخلاصة: وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، والثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً. والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل». اهـ. ثم قال: «قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحبة ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح». اهـ. من نصب الراية.

(٥) في ل زيادة ما نصه: «الحديث مضطرب وحامله مجهول». قال ابن المديني: «مات النبي ﷺ وابن عكيم عمره سنة...».

وأحمد بن حنبل رحمه الله في مسنده وقال: إسناد جيد.

قيل له: قالت الأئمة كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل، والجلد قبل الدباغ يسمى إهاباً، وبعده أديماً وسختياناً، وتقييده بشهر قبل وفاته لا يدل على نسخ حديث ابن عباس، لجواز أن يكون قد سمعه قبل وفاته بأقل من ذلك[1].

باب

كل ما طهر جلده بالدباغ (طهر)[2] بالذكاة

الدارقطني[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بشاة قد نفقت، فقال: «ألا استمتعتم بجلدها، قالوا: يا رسول إنها ميتة، قال: إن دباغها ذكاتها».

فقد أقام النبي ﷺ الدباغ مقام الذكاة، فدلّ أن الذكاة تقوم مقام الدباغ.

ذكر غريب هذا الحديث:

«نفقت الدابة تنفق نفوقاً، أي ماتت، ونفق البيع نفاقاً بالفتح أي راج، والنفاق بالكسر فعل المنافق، والنَّفَقُ: سرْب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافقاء إحدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها، ومنه اشتقاق المنافق»[4] ويقال دبغ فلان إهابه، يدبغه دبغاً ودباغة ودباغاً، (والدباغ)[5] أيضاً ما يدبغ به.

---

(١) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة والتي تليها في: المغني: ١/٤٩ ـ ٥٢؛ وكشف الحقائق: ١/١٧؛ والمنتقى: ٣/١٣٣ ـ ١٣٥؛ والمهذب: ١/١٠؛ والمحلى: ١/١١٨.

(٢) في أ: (طهر جلده).

(٣) الدارقطني في الطهارة باب الدباغ: ١/٤٢؛ والنسائي من طريق عائشة في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة: ٧/١٥٤.

(٤) انظر الصحاح للجوهري: ٤/١٥٦٠، في مادة «نفق».

(٥) ساقط من ش.

باب
إذا تخمَّر العصير أُبيح تخليله[١]

قال الله تعالى: ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾[٢].

فإن قيل: في التخليل اقتراب الخمر وقد قال الله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾[٣]، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الخمر[٤] خلاً، ولما نزلت آية التحريم كان عند أبي طلحة[٥] الأنصاري خمور لأيتام فقال: يا رسول الله (أنخللها)[٦]؟ قال: لا، وأمره بإراقتها»[٧] ولو كان التخليل مباحاً لما نهاه لأن فيه حفظ أموال اليتامى.

قيل له: الاقتراب لإعدام الفساد غير ممنوع عنه، كالاقتراب للإراقة، وأما الحديث الأول فيحتمل أن يكون المراد النهي عن وضع الخمر على الموائد مكان الخل، كقوله ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظهور (دوابكم)[٨] منابر»[٩]. أي لا تستعملوها استعمال المنابر.

وفائدة هذا النهي بعد استقرار التحريم اندفاع وهم من يتوهَّم أنه يجوز أن

---

(١) خلافاً للشافعي وأحمد، راجع المهذب: ١/٤٨؛ والمنتقى: ٣/١٥٤؛ والمحلى: ١/١٢٤؛ والإنصاف: ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه في الأشربة باب تحريم تخليل الخمر: ٣/١٥٧٣، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال «لا»؛ وأخرجه الترمذي (١٢٩٤) في البيوع باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً.

(٥) اسمه زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وشهد المشاهد كلها. أسد الغابة: ٦/١٨٢.

(٦) في م: (أفنخللها).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل.

(٨) في أ بلفظ: «الدواب» وهو مخالف لما في سُنَنْ أبي داود.

(٩) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) في الجهاد باب الوقوف على الدابة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(يؤتدم)[١] بها كصنيع أهل الكتاب، وأن المحرم ليس إلاَّ السكر منها كما هو معتقد أهل الكتاب، ولهذا قال ﷺ: «حرّمت الخمر لعينها»[٢]، ويحتمل أن يكون المراد «لا تخللوها».

[٧/أ] فإن كان المراد المعنى الأول فلا دلالة فيه على حرمة التخليل /.

وإن كان المراد المعنى الثاني وجب أن يحرم نقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس، لأنه تخليل، فإن اتفقنا على جوازه جاز غيره، وتعين أن يكون المراد هو المعنى الأول.

وأما حديث أبي طلحة فمحمول على أنه كان في ابتداء التحريم حين كان النبي ﷺ يبالغ في أمر الخمر زجراً لهم، وقلعاً عن العادة المألوفة، وخمور الأيتام يومئذٍ كانت جائزة الإراقة، وليست بأموال في حق المسلمين، وكافل اليتيم إنما يجب عليه حفظ ما كان مالاً، لا حفظ ما ليس بمال، ثم وإن كان فيه مفسدة لكنها خاصة، فيجوز ارتكابها لمصلحة عامة، كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وذراريهم فإنا لا نكف بسبب ذلك عن قتالهم.

باب

وإذا تخلَّلت (الخمر)[٣] طَهُرت

مسلم[٤]: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الإدْمَ، فقالوا: ما عندنا إلاَّ (خَلّ)[٥]، فدعا به فجعل يأكل (به)[٦] ويقول: «نِعْمَ (الأُدْمُ)[٧] الخل».

---

(١) في أ، م، ل: يتأدم. وما أثبتناه هو الصحيح، الموافق لكتب اللغة.
قال في الصحاح: ١٨٥٩/٥: «والإدام: ما يؤتدم به». اهـ.

(٢) سيأتي تخريجه في أول كتاب الأشربة.

(٣) ساقط من ت.

(٤) مسلم في الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به: ١٦٢٢/٣.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ل: (منه).

(٧) في م، ت: (الإدام). «والأدم بضم الهمزة: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان». من النهاية لابن الأثير: ٣١/١.

وفي رواية: «قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ».

وهذا خل والنفس تستطيبه فيكون طيباً، والطيب طاهر حلال، قال الله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾[1]، ولأن صفات الخمر قد تغيرت إلى صفات الخل، والكلام على هذا التقدير فوجب أن يكون حلالاً كما إذا تخللت بنفسها.

باب

إذا يبست الأرض طَهُرت[2]

أبو داود[3]: عن حمزة[4] بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: «كنت (أبيت)[5] في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت (فتى)[6] شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

فإن قيل: قال الخطابي[7]: «وهذا الحديث صحيح ولكنه يحتمل على أن الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد».

قيل له: فانظر إلى هذا التعصب المحض الذي غلب عليه حين رأى حديثاً صحيحاً دالاً على خلاف مذهبه، فأوّله بهذا التأويل الواهي الذي لا مستند له، وغفل عن آخر الحديث، فإذا كانت تبول في مواطنها فأي فائدة في هذا الإخبار، وأي فائدة

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) راجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة والتي تليها في فتح القدير: ١٩٨/١؛ والمهذب: ٤٩/١؛ والمحلى: ١٠١/١؛ والمغني: ٧٢/٢.

(٣) أبو داود (٣٨٢) في الطهارة باب في طهور الأرض إذا يبست، والبخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: ٥٤/١؛ وأحمد في مسنده: ٧٠/٢؛ والبغوي في شرح السنة: ٨٢/٢، وقال هذا حديث صحيح.

(٤) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عمارة، وكان ثقة قليل الحديث. طبقات ابن سعد: ١٥٠/٥.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ل.

(٧) معالم السنن: ١١٧/١.

في قوله: «وكانوا لا يرشون شيئاً من ذلك». وإذا (كان)[١] دأبها الإقبال والإدبار فيه فما المانع لها من البول فيه، أَعَقْلُها وأَدَبُها أم رَبْط الحِفَاظِ على منافذها.

باب

إذا أصاب الأرض نجاسة مائعة وهي صلبة مستوية قُلب أعلاها حتى يصير أسفلها، لأنه الطريق الممكن في تطهيرها

فإن قيل: قد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً دخل المسجد ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ فصلى ركعتين ثم قال: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً»، / فقال النبي ﷺ: (لقد)[٢] تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في ناحية [٧/ب] المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال: إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين، صبوا عليه سجلاً من ماء (أو قال ذنوباً من ماء)[٣].

قيل له: فقد روى أبو داود[٤]، عن عبد الله[٥] بن معقل بن مقرن قال: «صلّى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، وقال يعني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

فإن قيل: هذا حديث مرسل، لأن عبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) في ت: (كانت).

(٢) ساقط من ش.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ش. والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٠) في الطهارة باب الأرض يصيبها البول، والترمذي (١٤٧) في الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وابن ماجه (٥٢٩) في الطهارة باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، والبخاري في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد: ١/٦٥؛ ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات عن أنس بن مالك: ١/٢٣٦؛ والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن: ١/٢٣.

(٤) أبو داود (٣٨١) في الطهارة باب الأرض يصيبها البول، قال أبو داود: وهو مرسل لأن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. والدارقطني في الطهارة باب طهارة الأرض من البول: ١/١٣١. وفيه سمعان بن مالك، قال الدارقطني؛ مجهول.

(٥) هو عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي، عن أبيه، وعنه الشعبي وأبو إسحاق. قال العجلي: ثقة من خيار التابعين. الخلاصة: ١٨٢؛ والاستيعاب: ٤/١٤٣٢.

قيل له: المراسيل[١] حجة يجب العمل بها والمرسل: ما انقطع إسناده فأخلَّ فيه ببعض رواتـه. (وإلى هـذا)[٢] ذهب إبـراهيم النخعي وسعيـد بن المسيب والحسن البصري والصدر الأول كلهم وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين.

قال القاضي أبو الوليـد الباجي في أصـوله[٣]: «قـال محمد بن جـرير الـطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين، ويدل على ذلك إجماع الناس على نقل المرسـل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلاَّ العمـل بموجبـه، وبهذه الـطريقة أثبتنا العمل بأخبار الآحاد المسندة».

فإن قيل: هذا يبطل بأخبار الضعفاء والمتروكـين، فإنها تـروى وتكتب وتنقل في الكتب ومع ذلك لا يجب العمل بمتضمنها.

قيل له: هذا باطل، لأن أكثر المتورعين والفضلاء لا يروون عن الضعفاء، وقد روي عن مالك رحمه الله أنه سأله عبد الرزاق (أن)[٤] يحدثه بحديث فقال: قـد رويته ولا أحدثك به، وسأله مسلم بن خالد الزنجي أن يحـدثه بـه فقال: لـو كنت محدثـاً به لحدثته، ولكني لا أحدث به لأن راويـه لم يكن (عندنـا)[٤] بذلـك، وقال شعبـة: لأن أزني (أحب إليَّ من أن)[٥] أحدث بحديث عن أبان بن أبـي عياش[٦]، وكذلك سائر الأئمة إذا ثبت عندهم تضعيف / رجل رموا بحديثه، إلاَّ آحاداً من المحدثين لم يثبت [٨/أ] بهم حجة، ولأن خبر الضعيف إذا روي فأكثر العلماء يبين ضعفه ويقـرن به مـا يوجب ردَّه، فيجوز لذلك.

---

(١) أثبتناه من ت، وفي باقي النسخ «المرسل» بصيغة المفرد.

(٢) في ل: (واليه).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ورقة [٣٢/أ ـ ٣٢/ب].

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: (ولا).

(٦) أبان بن أبـي عياش فيروز، الزاهد، أبو إسماعيل البصري، أحد الضعفاء، وهو تابعي صغير، يحمل عن أنس، وغيره، وهـو من موالي عبـد القيس. وروى ابن إدريس وغيره عن شعبـة أنه قال: «لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان». ميزان الاعتدال: ١/١٠.

(وليس)[١] كذلك الخبر المرسل، فلم نرَ أحداً من العلماء روى حديثاً مرسلاً، وذكر أنه لا يؤخذ به لأنه مرسل.

فهذا نوع آخر من أنواع الحديث قبلناه وأوجبنا العمل به، وتركنا القياس من أجله، وغيرنا ممن ادَّعى (اتباع)[٢] الحديث ترك العمل به، وعمل بالقياس عند وجوده، ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث رسول الله ﷺ.

قال أبو الوليد الباجي[٣]: «ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشامين والكوفيين، لوجدت (أئمتهم)[٤] كلهم قد أرسلوا الحديث».

ثم هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه مسنده من أكثر مسانيد الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت بخبره أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلاَّ نحواً من سبعة أحاديث.

ثم نقول: قد أمر في هذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول وإلقائه وصب الماء عليه، وقد ذكره بحرف الواو، فإن كان أمر بصب الماء عليه أولاً ثم بأخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول، وإن كان أمر بأخذ التراب أولاً ثم بصب الماء فيحتمل وجهين:

أحدهما أنه (أمر)[٥] بصب الماء على مكانه، لاحتمال أن يكون بقي شيء من التراب الذي أصابه البول، فيكون الصب مطهِّراً له، لأن الأرض قد أثيرت[٦] فالماء يستتبع النجاسة (وينسفل)[٦] بها، أو يكون الأمر بالصب (تعبداً)[٧].

وأما الحديث الأول إن سلَّمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فنقول: إنما اكتفى

---

(١) في ت: (ولا).
(٢) ساقط من ت.
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ورقة [٣٢/ب]، مع تقديم وتأخير في النص.
(٤) في جميع النسخ بلفظ «أنهم» وأثبتناه مصححاً من كتاب الأحكام للباجي.
(٥) في ت: (تشرب).
(٦) في ش بلفظ: (وينتقل).
(٧) في ش: (بعيداً)، وفي ت: (مفيد). وكلاهما تصحيف.

رسول الله ﷺ بصب الماء، لأن أرض المسجد كانت رِخْوة تَربَة، يدل على هذا ما روى البخاري[١] وغيره عن سهل بن سعد قال: «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه / شيء [٨/ب فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب (قم أبا تراب[٢]) ».

والأرض إذا كانت رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه الأرض طاهراً.

ذكر ما في هذين الحديثين من الغريب:

الحَجْر: المنع، يقول لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه ومنعت منها ما أباحه. والسجل[٣]: بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة هو الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء قل أو كثر، وهو مذكر، ولا يقال سجل إذا لم يكن فيه ماء.

والذنوب[٤]: بفتح الذال المعجمة هي الدلو إذا كانت ملأى، وقيل يكون فيها قريب من الملأ، يذكر ويؤنث.

ومعقل: هو بالقاف، وأشار إليه في «الإكمال»[٥] وصرح به في «الاستيعاب»[٦]

(١) البخاري في الصلاة باب نوم الرجال في المسجد: ١/ ١٢٠.
(٢) ساقط من ش.
(٣) راجع الصحاح: ٥/ ١٧٢٥.
(٤) راجع الصحاح: ١/ ١٢٩.
(٥) هو كتاب «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب» للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله، الشهير بابن ماكولا، المتوفى سنة ٤٧٥هـ. وقد طبع من الكتاب ستة مجلدات إلى أول حرف الكاف في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند. وانظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٥/ ١٨٣.
(٦) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٤٣٢.

في باب معقل بفتح الميم وكسر القاف، وقال: «يكنى أبا عَمْرة وذكر أنه كان له إخوة وكانوا كلهم سبعة وصحبوا النبي ﷺ».

باب

يُغسل الثوب من بول الغلام والجارية كما يُغسل من سائر النجاسات[1]

فإن قيل: فقد روى البخاري[2] عن أم قيس[3] بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي لفظ الترمذي: «فدعا بماء فرشَّه[4] عليه».

قيل له: النضح قد يذكر ويراد به الغسل، وكذلك الرش.

أما الأول (فيدل عليه)[5] ما روى: أبو داود[6] عن المقداد بن الأسود أن

---

(١) راجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المحلى: ١/١٠٠؛ والمهذب: ١/٤٩؛ والمنتقى: ١/١٢٨.

(٢) في الوضوء باب بول الصبيان: ١/٦٦؛ ومسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: ١/٢٣٨؛ وأبو داود (٣٧٤) في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب؛ والنسائي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام: ١/١٢٨؛ وابن ماجه (٥٢٣) في الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ والترمذي (٧١) في أبواب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم بلفظ «فدعا بماء فرشه عليه»؛ وأحمد في مسنده: ٦/٥٥ بلفظ الترمذي؛ والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٤٤؛ ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي: ٦٣ بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه».

(٣) هي أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن. أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة. أسد الغابة: ٧/٣٧٩.

(٤) في ت: «فرشّ»، وهو رواية ابن ماجه. (٥) في ت: لفظ «على».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧) في الطهارة باب في المذي؛ وابن ماجه (٥٠٥) في الطهارة باب الوضوء من المذي.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله / فخرج منه المَذْيُ ماذا عليه، قال علي: فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن [٩/أ] أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

والذي يدل على أنه أريد بالنضح ههنا الغسل ما روى مسلم: عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»[1].

والقضية واحدة والراوي عن رسول الله ﷺ واحد.

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به[2] الغسل ما روى الترمذي[3]: عن سهل بن حُنَيْف قال: «كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه، فقال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

وأما (أن)[4] الرش يذكر ويراد به الغسل، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه)[4] لما حكى وضوء رسول الله ﷺ «أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى

---

(١) مسلم في الحيض باب المذي: ١/٢٤٧؛ والبخاري في الغسل باب غسل المذي والوضوء منه بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»: ١/٧٦؛ والنسائي في الغسل والتيمم باب الوضوء من المذي: ١/١٧٥.

(٢) في ل: «منه».

(٣) الترمذي (١١٥) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وأبو داود (٢١٠) في الطهارة باب في المذي؛ وابن ماجه (٥٠٦) في الطهارة وسننها باب الوضوء من المذي؛ وأحمد في المسند: ٣/٤٨٥.

(٤) ساقط من ل.

(حتى)[١] غسلها»[٢]. فالرش (أراد به)[٣] هنا صب الماء قليلاً قليلاً، فهذا محمل حديث الترمذي.

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل (وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل)[٤] قوله عليه السلام في حديث أسماء: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». هذا من طريق البخاري ومسلم[٥]، ومن طريق الترمذي[٥]: «حتيه، ثم اقرصيه (بالماء)[٦]، ثم رشيه وصلي فيه».

فالحت: الحك، والقرص أن تقبض على موضع النجاسة بالأصبع وتغمزه غمزاً جيداً وتدلكه حتى ينحل ما تشربه (من الدم)[٣] والمراد بالنضح (هنا)[٧] الغسل، قاله البغوي[٨]، وقال موضع «تنضحه» ثم «رشيه»، فدل (أن الرش)[٩] هنا الغسل.

[٩/ب] فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل / قول الصحابي رضي الله عنه «فنضحه ولم يغسله»، على أنه أسال الماء عليه ولم يعركه لأنه يحتمل «أنه»[١٠] صب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال، ومتى حصلت الإسالة حصل الغسل.

---

(١) في ت لفظ: «ثم».
(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة: ١/٤٧.
(٣) ساقط من ت.
(٤) ساقط من ش.
(٥) سبق تخريجهما، ص ٧٣ تعليق ٣.
(٦) ساقط من أ.
(٧) في ل: (ههنا).
(٨) في شرح السنة: ٢/٧٧؛ قال السبكي في طبقاته: ٧/٧٥ ـ ٨٠، عن الإمام البغوي: «هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، كان إماماً جليلاً، زاهداً، ورعاً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، توفي سنة ٥١٦هـ، ودفن عند شيخه القاضي الحسين». اهـ.
(٩) في ت: (على أن الرش). وفي ل: (على أنه).
(١٠) في ت: (أن يكون).

فإن قيل: فَلِم فرَّق النبي ﷺ بين بوليهما[١] في صفة الغسل.

قيل له: لأن بول الغلام مثل الماء، وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل، فقال: «ينضح بول الغلام»، أي يسيل الماء عليه من غير عرك لسرعة زواله، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي، وقال: «يغسل بول الجارية»، أي يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله، كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله ﷺ: «حتيه[٢]، ثم اقرصيه (بالماء)[٣]»، ووافقنا سفيان الثوري رحمه الله وسبقنا بهذا القول إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

وقال الطحاوي[٤]: «وإنما فرَّق النبي ﷺ بين بول الغلام والجارية (فأمر)[٥] بالغسل من بولها والرش من بوله، لأن بوله يقع في موضع واحد، وبولها يقع في مواضع، فقال: «يغسل» أي: يتتبع»[٦].

ذكر غريب حديث علي رضي الله عنه.

المذي: وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وياء مخففة وقد تشدد لغة[٧].

---

(١) في أ: (قوليهما)، وفي ل: (بولها).
(٢) ساقط من ش.
(٣) ساقط من ت.
(٤) في معاني الآثار: ١/٩٢.
(٥) في ل: (فيما أمر).
(٦) في ش، ت: (يتبع).
(٧) وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل، والفعل منه: مذيت وأمذيت. اهـ. من كتاب طِلْبَة الطَّلَبَة للنسفي: ص ٧.

باب
إذا ولغ الكلب في الإناء
استحبَّ غسله سبعاً ويُكتفى بالثلاث(١)

أما الاستحباب فلما ذكرناه في (آخر)(٢) باب سؤر الهرة(٣) وأما الاكتفاء بالثلاث،

فلما روى الطحاوي(٤): عن (إسماعيل بن إسحاق)(٥)، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، (عن عبد الملك، عن عطاء)(٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء تلغ فيه الهر أو الكلب، يغسل ثلاث مرات. وأبو هريرة أحد رواة السبع، والراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلاً على نسخ الحديث أو تخصيصه، لأن الصحابي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ، لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علَم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث.

[١٠/أ] / فإن قيل: يجوز أن يكون تركه سهواً، أو غلطاً، أو نسياناً، أو لتأويل غير صحيح بسبب ما ظنه دليلاً مع أنه ليس بدليل، أو لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا

---

(١) انظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المغني: ١/٣٩؛ وفتح القدير: ١/١٠٩؛ والمهذب: ١/٤٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/٨٣؛ والمحلى: ١/١٠٩.

(٢) ساقط من ش.

(٣) يعني بذلك حديث الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». وانظر تخريجه ص ٥٧ تعليق ٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب سؤر الكلب: ١/٢٣، والدارقطني في سننه: ١/٦٦.

(٥) ورد في جميع النسخ بلفظ: (سليمان بن أبي إسحاق) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٦) ساقط من جميع النسخ وأثبتناه من معاني الآثار.

لم (نقدمه)[١] عليه.

قيل له: مخالفته لظاهر ما رواه متحققة، وما ذكرناه في العذر له أليق بمنصب الصحابي رضي الله عنه، ثم نقول:

روى مسلم[٢]: عن ابن مغفل: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها، فرخّص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب».

فالأمر بالغسل إن رجع إلى الكلب المرخص في اتخاذه عارضه[٣] قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[٤]، ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه.

وإن رجع إلى الكلب المأمور بقتله، فقد أمر في هذا الحديث بالغسل ثمان مرات وفي حديث أبي هريرة (بالغسل)[٥] سبع مرات، فما كان الجواب[٦] عن المرة الثامنة فهو جواب لنا عن الزيادة على الثلاث.

قال ابن العربي[٧]: «وقد ضعف مالك رحمه الله غسل الإناء من ولوغ الكلب لما تلوناه من الآية، وقيل لاختلاف الروايات فيه، فإنه روي في حديث أبي هريرة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٨].

---

(١) في ت: (يقدم).

(٢) مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب: ١/٢٣٥؛ وأبو داود (٧٤) في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب، واللفظ له. والنسائي في الطهارة باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب: ١/٤٧؛ وابن ماجه (٣٦٥) في الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ والدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٥.

(٣) في ل: (عارض).

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

(٥) ساقط من ش.

(٦) في أ: (جواب).

(٧) عارضه الأحوذي: ١/١٣٦.

(٨) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء: ١/٦٥.
عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة أبي الزناد، =

فإن قيل: هذا حديث تفرد به عبد الوهاب[١] بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وهما ضعيفان.

قيل: الطعن المبهم لا يكون جرحاً عند الفقهاء، لأن باب الشهادة أضيق من باب رواية الأخبار، والطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحاً، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن المبهم، فلأن لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى.

وهذه العادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوؤه طعن فيه طعناً مبهماً إلاَّ من عصمه الله تعالى.

ذكر ما في الحديث من الغريب:

الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ في بني آدم.

قال أبو عبيدة: «الولوغ: بضم الواو، إذا شرب قليلاً، وإذا أكثر (فهو)[٢] بفتحها». وعفّروه: مرّغوه.

= عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، عن إبن عياش، وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصحيح. اهـ. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات». «قال الشيخ تقي الدين في الإمام؛ وهذا سند صحيح». اهـ. راجع نصب الراية: ١/١٣١.

(١) هو عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي العرضي، كذبه أبو حاتم، وقال النسائي وغيره: متروك؛ وقال الدارقطني: منكر الحديث، مات ٢٤٥هـ، أخرج له ابن ماجه. ميزان الاعتدال: ٢/٦٧٩، الخلاصة ص ٢١٠.

(٢) ساقط من ت.

[١٠/ر

/ باب

«إذا (أصابت)[١] (الخف)[٢] نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز»[٣]

أبو داود[٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

وفي رواية[٤]: «إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

وفي الحديث الأول رجل مجهول، والحديث الثاني: من رواية محمد بن عجلان[٥]، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، والجرح (مقدم)[٦] على التعديل.

وهذا نوع آخر من أنواع الحديث، جوَّزنا العمل به، وتركنا القياس من أجله (حيث لم يعارضه غيره)[٧]. وقد قال بمثل قولنا جماعة، منهم الأوزاعي[٨]، قال:

---

(١) في ت: (أصاب).
(٢) في ش: (الأرض)، وهو خطأ.
(٣) راجع كشف الحقائق: ١/٣١؛ والمهذب: ١/٥٠؛ وحاشية الدسوقي: ١/٧٤ ـ ٧٥؛ والمحلى: ١/٩٢.
(٤) أخرجها أبو داود (٣٨٥ ـ ٣٨٦) في الطهارة باب في الأذى يصيب النعل. أما الحديث الأول ففي سنده راوٍ مجهول، على ما ذكر الحافظ المنذري في مختصره؛ انظر نصب الراية: ١/٢٠٨. وأما الحديث الثاني فقد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة: ١/٥١؛ والحاكم في المستدرك: ١/١٦٦، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ. قال النووي في الخلاصة: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». اهـ. وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث من أجل سنده فإن فيه محمد بن كثير الصنعاني وقد ضعفه بعض، لكن الأكثرين على توثيقه؛ ميزان الاعتدال: ٣/٦٤٦؛ ونصب الراية: ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٥) هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، أحد العلماء العاملين، وثقه أحمد وابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً. توفي سنة ١٤٨هـ. الخلاصة للخزرجي: ص ٣٠٠.
(٦) في ش: (يقدم).
(٧) ساقط من ت.
(٨) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، وكان من سبي أهل =

«يجزيه أن يمسح القذر من نعله أو خفه (بالتراب)[١] ويصلي فيه». وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين[٢] عند باب المسجد، ويصلي بالقوم.

(وقال)[٣] أبو ثور[٤]: «إذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه». وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم، وتأولوه على ما إذا كانت النجاسة يابسة فوطىء عليها، وعمل بالقياس، وهو تأويل ضعيف، والله بنا وبمن تأوله لطيف.

باب

إذا وقع في البئر حيوان فمات ماذا حكمه؟

الطحاوي[٥]: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور، عن عطاء، «أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم».

وبه[٥]: عن أبي بكرة، عن أبي عامر العقدي، عن سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: «ينزح منها أربعون دلواً». وعنه[٥]: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم[٦]،

= اليمن، سئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي، مات سنة ١٥٧هـ.
طبقات الفقهاء: ص ٧٦.

(١) ساقط من ت.

(٢) هو ما تدمل به الأرض (معرّب). كذا في اللسان: ١٧/ ٧٠.

(٣) في ش: (وكان)، وهو خطأ.

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة ٢٤٠هـ، وكان من كبار الفقهاء رحمه الله. طبقات الفقهاء: ص ٩٢.

(٥) في معاني الآثار: ١/ ١٧.

(٦) في ت: (هاشم)، وهو تصحيف.

عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن الشعبي، قال: «يدلى منها سبعون (دلواً)[١]».

وبه[٢]: عن هشيم، عن مغيرة بن مقسم (أبي هشام)[٣] الضبي، عن إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها جرذ[٤] أو سنور فيموت، قال: «(يدلى)[٥] منها أربعون دلواً». وعنه[٦]: عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي رضي الله عنه (قال)[٧]: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة / في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء». [١١/

وعنه[٨]: عن (حماد بن أبي سليمان)[٩] أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: «ينزح منها قدر أربعين دلواً، أو خمسين دلواً، ثم يتوضأ منها».

قال ابن العربي[١٠]: «وروى قتيبة بن سعيد و(أبومصعب)[١١]، عن مالك في الفأرة تموت في البئر، قال: تنزف كلها.

---

(١) ساقط من ش.
(٢) في معاني الآثار: ١/١٧.
(٣) في ش: (ابن هاشم)، وهو تصحيف.
(٤) في حاشية م: (الجرذ: بالجيم والذال المعجمة، ضرب من الفأر، والجمع جرذان، وأرض جرذة، ذات جرذان. صحاح). صحاح الجوهري: ٢/٥٦١.
(٥) في ت: (ينزح).
(٦) في معاني الآثار: ١/١٧.
(٧) ساقط من ت.
(٨) في معاني الآثار: ١/١٨.
(٩) في ت: (حماد بن سليمان) وهو خطأ.
وهو حماد بن أبي سليمان مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، سمع أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، مات سنة ١٢٠هـ. ميزان الاعتدال: ١/٥٩٥.
(١٠) عارضه الأحوذي: ١/٨٦.
(١١) لفظ (أبو) ساقط من ش سهواً، وهو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المزهري أبو مصعب المدني قاضيها، قال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق، وقال الزبير: مات وهو فقيه المدينة بلا مدافعة وذلك في رمضان سنة ٢٤٢هـ.
الخلاصة: ص ٤.

وروى ابن أبي أويس[١] عنه: «ينزف منها سبعون دلواً».

فقد حكم من حكينا قوله من الصحابة والتابعين بنجاسة ماء الآبار وتطهيرها، بما روينا عنهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافه، فقلدناهم وتركنا القياس من أجل ما روي عنهم، وهذه المسألة أكبر شهادة[٢] لنا في أنا أقل الناس عملاً بالقياس.

ذكر ما في هذه الآثار من الغريب:

نزحت[٣] البئر نزحاً: استقيت ماءها كله، وبئر نَزُوح: قليلة الماء، والنَّزَح بالتحريك: (البئر)[٤] (التي)[٥] نُزِح أكثر مائها، ونزحت الدار نزوحاً: بعدت، ونزفت ماء البئر نزفاً: إذا نزحته كله، ونزفت[٦] هي، يتعدى ولا يتعدى. وحكى الفراء: أنزفت[٧] البئر أي ذهب ماؤها، وقال أبو عبيد: نَزِفت عبرته بالكسر وأنزفها صاحبها. قال العجاج[٨]:

«وأنزف العَبْرة من لاقى العِبَر»

باب

الاستنجاء سنة فإذا تجاوز الخارج المخرج وجب[٩]

أبو داود[١٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. مات سنة ٢٢٠هـ. أخرج له مسلم والبخاري والترمذي وابن ماجه؛ تقريب التهذيب: ١/٧١؛ الخلاصة: ص ٢٩.

(٢) في ل: (شاهد). (٤) ساقط من ت.

(٣) راجع الصحاح في مادة نزح: ١/٤١٠. (٥) في ش: (الذي).

(٦) راجع الصحاح: ٤/١٤٣٠، في مادة نزف.

(٧) في م، ت: (نزفت)، وهو خطأ.

(٨) انظر ديوانه: ص ٩.

(٩) انظر كشف الحقائق: ١/٣٤؛ والمغني: ١/١١١؛ وحاشية الدسوقي: ١/١١٠ ـ ١١٢؛ والمهذب: ١/٢٧.

(١٠) أبو داود (٣٥) في الطهارة باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول.

اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلاَّ أن يجد كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد (ابن)[1] آدم، من فعل فقد (أحسن)[2] ومن لا فلا حرج».

فإن قيل: «فقد أمر النبي ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى أن يستنجى بأقل منها»[3].

قيل له: ما رويناه من الحديث إن جعلناه أمراً باستعمال ثلاثة أحجار حملاً للمطلق على المقيد الذي رويتموه، فقد نفى الحرج (عن تاركه)[4]، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وتبين أن النهي الوارد / لتأكيد الاستحباب، والأمر للندب [١١/ لا للإيجاب.

وإن أجرينا المطلق على إطلاقه فيكون أمراً بما يصدق عليه لفظ الإيتار، وأقل ما يقع عليه اسم الإيتار مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجاب.

ويؤيد هذا أنه لو استنجى بيمينه جاز مع أنه منهي عنه في الحديث، فوجب أنه

---

(١) في سنن أبي داود: (بني).
(٢) ساقط من ش.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠) في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في الطهارة باب الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها: ١/ ١٣٨؛ والدارقطني في الطهارة باب الاستنجاء: ١/ ٥٤، وقال: إسناد صحيح. كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزىء عنه».
وقد روى الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب الاستنجاء: ١/ ٥٤، عن سلمان رضي الله عنه وفيه: «وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، وقال: إسناد صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣١٦) في الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، وأبو داود (٧) في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي (١٦) في أبواب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة، وقال: حديث حسن صحيح؛ ومسلم في الطهارة باب الاستطابة: ١/ ٢٢٣، والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ١/ ٣٦.
(٤) في ل: (على تركه).

إذا ترك التثليث في الأحجار يجوز وإن كان منهياً عنه.

فإن قيل: قد فهمنا أن النهي عن الاستنجاء باليمين (كان)[١] إكراماً (لها)[٢] فتركه لا يؤثر في جواز الاستنجاء (باليسار)[٢].

قيل له: وقد فهمنا أن الأمر بالتثليث في الأحجار كان (ليحصل)[٣] النقاء، أو التقليل للنجاسة، فإذا حصل النقاء أو التقليل وجب أن يجتزىء بالاستنجاء. ومما يدل على عدم وجوب استعمال ثلاثة أحجار، ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في باب نجاسة الأرواث[٤].

باب

لا يجوز استقبال القبلة في الخلاء ولا في الفضاء[٥]

(لما روى)[٦] البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له: عن أبي أيوب[٧] الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[٨] قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى»[٩].

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت: (له). وهو غير مراد.

(٣) في ش: (لتحصيل).

(٤) راجع ص: ٦٩، تعليق: ٤.

(٥) راجع تفصيل الأقوال في هذه المسألة في المغني: ١/١١٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٠٨؛ ومختصر المزني: ١/١٩ـ٢١؛ والمهذب: ١/٢٦؛ والروضة الندية: ١/٢٧؛ والمحلى: ١/١٩٣.

(٦) ساقط من م.

(٧) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري. شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً إلى أن بنى مسجده، ومساكنه، توفي مجاهداً سنة ٥٠هـ أثناء محاصرة القسطنطينية، وقبره بها الآن؛ أسد الغابة: ٦/٢٥.

(٨) أراد المواضع التي بنيت للغائط، واحدها مرحاض، أي مواضع الاغتسال. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٢/٢٠٨.

(٩) الترمذي (٨) في أبواب الطهارة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والبخاري في =

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٣]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

قال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

وروى البخاري[٤]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل[٥] بيت المقدس لحاجته» (ـ ـ ـ)[٦].

قيل له: يحتمل أن يكون (هذا[٧] كان) لعذر، والحمل على هذا أولى من القول بالنسخ، وما ذهبنا إليه أكثر تعظيماً للقبلة.

وأما استدبار القبلة ففيه روايتان. قال أحمد بن حنبل: «إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، أما (استقبال القبلة)[٨] فلا يستقبلها. قال

= الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول: ١/٤٨؛ ومسلم في الطهارة باب الاستطابة: ١/٢٢٤؛ وأبو داود (٩) في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ وابن ماجه (٣١٨) في الطهارة وسننها باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول؛ والدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء: ١/٦٠.

(١) الترمذي (٩) في أبواب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: «حديث حسن غريب»؛ وأبو داود (١٣) في الطهارة باب الرخصة في ذلك؛ وابن ماجه (٣٢٥) في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري؛ والحاكم في مستدركه: ١/١٥٤. قال الذهبي: «على شرط مسلم»؛ والدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء: ١/٥٨.

(٢) البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين: ١/٤٨؛ ومسلم في الطهارة باب الاستطابة: ١/٢٢٤؛ وأبو داود (١٢) في الطهارة باب الرخصة في ذلك، والنسائي في الطهارة باب الرخصة في ذلك في البيوت: ١/٢٥؛ والترمذي (١١) في أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه (٣٢٢) في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى؛ وأحمد في مسنده: ٢/٤١؛ والدارقطني في الطهارة، باب استقبال القبلة: ١/٦١.

(٣) لفظ البخاري: (مستقبلاً).

(٤) ورد في ل زيادة ما نصه (يقضي حاجته)، وهي تفسير لما قبلها لا حاجة إلى إثباتها.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ل: (الاستقبال).

[١٢/أ] الترمذي: / «كأنه لم ير في الصحراء ولا في (الكنف)[١] أن يستقبل القبلة»[٢].

باب
استعمال الماء أو التراب للمحدث
شرط في صحة الصلاة[٣]

لما روى مسلم[٤]: عن مصعب بن سعد، قال: «دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[٥].

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[٦].

قيل له: (ولو كانت الصلاة بغير طهارة واجبة على فاقد الطهور فإذا صلى)[٧] فقد أتى بما وجب عليه الإتيان به، فلا تجب عليه الإعادة، ولكن هذا (الحديث)[٨]

---

(١) في م: (الكنيف).

(٢) انظر سنن الترمذي: ١/١٤.

(٣) قال ابن حزم في المحلى: ١/٧٢: «الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد». اهـ.

(٤) مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة: ١/٢٠٤؛ والترمذي (١) في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ورواه أبو داود (٥٩) من طريق أبي المليح عن أبيه في الطهارة باب فرض الوضوء، وابن ماجه (٢٧١) في الطهارة وسننها باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

(٥) في م، ل: (لا يقبل الله)، وهو لفظ أبي داود وابن ماجه.

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة: ١/١٩٨؛ وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والشافعي في مسنده كما في بدائع المنن: ١/١٥؛ والبخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٩/١١٧؛ ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه: ٤/١٨٣٠؛ بلفظ: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، والنسائي في الحج باب وجوب الحج: ٥/٨٣؛ وابن ماجه (٢) في مقدمة السنن باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٧) ما بين القوسين أثبتناه من ت، وهو ساقط باقي النسخ.

(٨) هذه الزيادة من ت.

محمول على ما إذا كان المستطاع قربة، (والقربة)[١] ما يرضاها الله ويقبلها، وقد أخبر أنه لا يقبل الصلاة بغير طهور.

فإن قيل: «وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الله لا يقبل صلاة حائض بغير خمار»[٢]. وقد جوّزتم الصلاة مع كشف العورة عند العجز عن الستر وأوجبتموها، وأوجبتم على المسافر الإمساك إذا قدم في أثناء النهار في رمضان.

قيل له: الحدث معنى قائم بذات المرء، يحصل له به نقص يخرج به من أن يكون صالحاً لخدمة الرب، فإنه إذا أحدث صدق عليه أنه ليس بطاهر، وعدم طهارة المرء نقص في ذاته، وهذا وصف لا يزول إلاّ باستعمال الماء أو التراب، وعدم الستر لا يوجب نقصاً في الذات بالنظر إلى الله تعالى، فإن الله تعالى لا يحجبنا عنه شيء، فعلمنا أن الستر إنما وجب لأجل عباد الله تعالى، والتطهير وجب ليكون العبد في حال الخدمة على أكمل الأحوال، إذ لا فرق بين المحدث والمتوضىء بالنسبة إلى العباد، فلا يلزم من تجويز الصلاة مع الكشف تجويزها مع الحدث، والإمساك إنما وجب على القادم من السفر مراعاة لحرمة الشهر، ولهذا قالوا (يستحب)[٣] للحائض أن تأكل في خفية.

واستفدنا من قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار»[٤] أن رأس المرأة عورة دون وجهها، والمراد بالحائض البالغ، والله أعلم.

---

(١) ساقط من ش. وفي م بلفظ: (فالقربة).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة وسننها باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلاّ بخمار، والحاكم في المستدرك: ١/٥٢١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه اختلاف فيه على قتادة». اهـ. وكلهم رووه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار».

(٣) في ت: (استحب).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

باب

النية في الطهارتين الصغرى والكبرى سنَّة وليست بواجبة[١]

[١١/ب] / مسلم[٢]: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيات[٣] ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين». فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزىء، فلو كانت النية شرطاً لبيّنها.

فإن قيل: لعلها كانت عالمة به من قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما (لامرىء)[٤] ما نوى»[٥].

قيل له: هذا الاحتمال لا يعوّل عليه، حتى نعلم أن حديث الأعمال بالنيات كان متقدماً على حديث أم سلمة، ولا سبيل إلى هذا.

ثم نقول: هذا الاحتمال إنما بنيته على اعتقادك أن حديث الأعمال (بالنيات)[٦] دال على اشتراط النية، وليس كما تخيلته، (فإن)[٧] معناه «إنما ثواب الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ثواب ما نوى».

---

(١) راجع في ذلك المغني: ١/٨٢؛ والمهذب: ١/١٤؛ وفتح القدير: ١/٣٢؛ والروضة الندية: ١/٤٢؛ والمحلى: ١/٧٣. وحاشية الدسوقي: ١/٩٤.

(٢) مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة: ١/٢٥٩؛ وأبو داود (٢٥١) في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ والترمذي (١٠٥) في أبواب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: ١/١٠٨؛ وابن ماجه (٦٠٣) في الطهارة وسننها باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

(٣) أي ثلاث غرف، واحدها حثية. كذا في النهاية لابن الأثير: ١/٣٣٩.

(٤) في ش، ت: (لكل امرىء). كما في بعض روايات الحديث.

(٥) الحديث أخرجه البغوي في شرح السنة: ١/٤٠١؛ وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وأخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي: ١/٢؛ ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»: ٣/١٥١٥؛ وغيرهم من بقية أصحاب الكتب الستة.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت: (فإنما).

فإن قيل: بل معناه «إنما صحة الأعمال بالنيات».

قيل له: ما أضمرناه متفق على إرادته فإن من نفى الصحة نفى الثواب، وما أضمرته مختلف فيه فإن من أضمر الثواب لم ينف الصحة، وإضمار ما اتفق عليه أولى من إضمار ما اختلف فيه.

سلّمنا أن حديث الأعمال بالنيات يدل على اشتراط النية ولكن في الأعمال التي هي عبادة، (ـــ)[1] ومعنى العبادة لا يمكن تحققه فيما وقع شرطاً للصلاة، لأن العبادة في اللغة: «التذلل»[2]، وفي الشرع: «ما يأتيه العبد تذللاً وتخشعاً لله تعالى على مخالفة الهوى تعظيماً»[3]، ولأن أصل الفعل لا دليل على وجوبه إلاّ قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾[4] وهو من الأوامر التي يطلب بها حصول المأمور به فحسب، كالأمر بغسل النجاسة، وستر العورة، وأداء الأمانة، ورد المغصوب.

وليس الأمر بغسل النجاسة من باب الأمر بالترك. بل من باب الأمر بالفعل، قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾[5].

وقد وافقنا فيما ذهبنا إليه الثوري، والأوزاعي، رحمهما الله تعالى.

ذكر ما في حديث أم سلمة من الغريب:

قال ابن العربي[6] في شرح الترمذي: «ضفر، فقرأه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها، لأنه بالسكون مصدر من ضفر يضفر ضفراً، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر هو نسج خصل الشعر وإدخال بعضها في بعض معرضة، ومنه قيل للحبال المفتولة العراض: ضفائر» / . [١٣/أ]

(١) ورد في ل زيادة ما نصّه: (إذ الوضوء ليس بعبادة، وأبداً لا يلزم بالنذر، بل وسيلة إلى العبادة). اهـ.

(٢) راجع مختار الصحاح: ص ٤٠٨.

(٣) راجع التعريفات للجرجاني: ص ١٢٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة المدّثر: الآية ٤.

(٦) عارضة الأحوذي: ١/١٥٩.

باب
التسمية سنّة وليست بواجبة[١]

الدارقطني[٢]: (ـ ـ)[٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مسّ طهوره سمّى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه».

فإن قيل: روى أبو داود[٤]: عن يعقوب[٥] بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسمّ الله».

قيل له: «حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في هذا حديثٌ يثبت، وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»[٦].

وقال البخاري: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه». ومعناه (لا كمال للوضوء ولا فضيلة[٧] له).

---

(١) راجع فتح القدير: ٢١/١؛ والمهذب: ١٥/١؛ والمحلى: ٤٩/٢؛ ومنتهى الإرادات: ١٧/١.

(٢) الدارقطني في الطهارة باب التسمية على الوضوء: ٧٢/١.

(٣) ورد في ت زيادة ما نصه: (عن يعقوب بن مسلمة عن أبيه عن عائشة)، وهو خطأ، ولعل نظر الناسخ انتقل إلى حديث أبي داود الذي يليه فوهم.

(٤) أبو داود (١٠١) في الطهارة باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه (٣٩٩) في الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية على الوضوء؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ١٤٦/١؛ ثم قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ ورواه الدارقطني في الطهارة باب التسمية على الوضوء: ٧١/١؛ بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم يتوضأ».

(٥) هو يعقوب بن سلمة ـ وقد ورد في جميع النسخ بلفظ: مسلمة، وهو تصحيف ـ الليثي المدني، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وقال ابن حجر: مجهول الحال، أخرج له أبو داود وابن ماجه الخلاصة: ص ٣٧٥، وتقريب التهذيب: ٣٧٥/٢.

(٦) ذكره الترمذي في سننه: ٣٨/١؛ وابن قدامة في كتاب المغني: ٧٧/١.

(٧) في ت: (لإكمال الوضوء، وللأفضلية). وما أثبتناه أولى.

باب
لا يجزىء في مسح الرأس
إلاَّ مقدار الناصية أو ربع الرأس[١]

مسلم[٢]: عن المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

وروى أبو داود[٣]: عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

الدارقطني[٤]: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه».

ذكر ما في الحديثين من الغريب:

الناصية: (أحد)[٥] النواصي، وهي ما بين النزعتين، وهما البياض الذي انحسر عن الشعر من جانبي مقدم الرأس، وهي دون الربع. ذكره في الصحاح[٦].

قِطْرِيَّة: بقاف مكسورة وطاء مهملة (ساكنة)[٧] وراء مكسورة وياء منقوطة باثنتين من تحتها مفتوحة مشدّدة: ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة منسوبة إلى قِطْر، موضع بين عُمان وسيف البحر. قاله الأزهري رحمه الله.

---

(١) راجع فتح القدير: ١/١٧؛ والمغني: ١/٩٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/٨٨؛ والمهذب: ١/١٧؛ والمحلى: ٢/٥٢.

(٢) مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة: ١/٢٣١؛ وأبو داود (١٥٠) في الطهارة باب المسح على الخفين؛ والترمذي (١٠٠) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة؛ والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية: ١/٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧) في الطهارة باب المسح على العمامة، وابن ماجه (٥٦٤) في الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على العمامة.

(٤) الدارقطني في الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»: ١/١٠٧.

(٥) في ل: (واحد)، وفي الصحاح: (واحدة).

(٦) صحاح الجوهري في مادة (نصا): ٦/٢٥١٠؛ ومادة (نزع): ٣/١٢٨٩.

(٧) أثبتناها من ت، وساقطة من باقي النسخ.

باب

(لا يسنّ التثليث في مسح الرأس)[١]

الترمذي[٢] وأبو داود: عن (أبي حية)[٣] قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، / ومسح برأسه مرة[٤]، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ». [١٣/ب]

قال أبو داود[٥]: «وأحاديث عثمان[٦] الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس

---

(١) في ت: بلفظ (السنة استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة). وهذا الباب بأكمله ساقط من ش، وانظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في المغني: ١/٩٤؛ والمحلى: ٢/٤٩؛ وفتح الباري: ١/٢٢٧.

(٢) الترمذي (٤٨) في أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، واللفظ له. وأبو داود (١١٦) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في الطهارة باب عدد غسل اليدين: ١/٦٠؛ وابن ماجه مختصراً (٤٥٦) في الطهارة وسننها باب ما جاء في غسل القدمين.

(٣) لفظ (أبي) ساقط من جميع النسخ والصحيح إثباته.

(٤) في ت: (مرة واحدة).

(٥) سنن أبي داود: ١/٦١.

(٦) حديث عثمان أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وفيه: ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين». قال الإمام ابن حجر: «وليس في شيء من طرقه في الصحيحن ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. وكذا قال ابن المنذر أن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة =

(مرة)[1] واحدة».

قلت: وقد استفدنا من هذا الحديث جواز الشرب قائماً.

وقال ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً مِن فيَ السقاء، قالوا: لأنه ينتنه».

باب
الأذنان تمسحان بالبلة التي تبقى على اليد من مسح الرأس[2]

الدارقطني[3]: عن عطاء بن ابن عباس، وعن مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

= الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء. اهـ. من فتح الباري: ١/٢٢٧.

(١) ساقط من ت.

(٢) راجع المغني: ١/٩٧؛ وفتح القدير: ١/٢٧؛ والمهذب: ١/١٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/٩٨؛ ومنتهى الإرادات: ١/١٧؛ والمنتقى: ١/٧٤؛ والمحلى: ٢/٥٥.

(٣) الدارقطني في الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس: ١/٩٨ ـ ٩٩. وقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس» روي من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وابن عمر وعائشة.
فحديث أبي أمامة رواه أبو داود (١٣٤) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والترمذي (٣٧) في الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: حديث ليس إسناده بذاك القائم؛ وابن ماجه (٤٤٤) في الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس؛ والدارقطني في الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»: ١/١٠٣؛ وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه (٤٤٣) في الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس؛ وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني في الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ (الأذنان من الرأس): ١/٩٩؛ وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه (٤٤٥) في الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس؛ وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس: ١/١٠٠. وأما أحاديث أبي موسى وابن عمر وأنس وعائشة فأخرجها الدارقطني في سننه: ١/٩٧ ـ ١٠٦؛ راجع في ذلك نصب الراية للزيلعي: ١/١٨ ـ ٢٠.

قال أبو عيسى[١]: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى».

باب
تخليل اللحية مستحب وليس بسنة[٢]

الترمذي[٣]: عن حسان بن بلال قال: «رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له، أو فقلت له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

فالإنكار على عمار بن ياسر دليل على أن هذا الأمر كان متروكاً عندهم، ولأن أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه.

وروى أبو داود[٤]: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، ثم قال: هكذا أمرني ربي». وهذا يدل على أنه كان مخصوصاً به.

ذكر ما في هذين الحديثين من الغريب:

يخلل: أي يدخل يده في خلل لحيته وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل أي مخالل[٥] حبه فُرج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال.

---

(١) سنن الترمذي: ١/٥٥.

(٢) راجع في ذلك المحلى: ٢/٣٣؛ والمهذب: ١/١٩؛ وفتح القدير: ١/٢٨؛ ومنتهى الإرادات: ١/١٦.

(٣) الترمذي (٢٩) في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه (٤٢٩) في الطهارة وسننها باب ما جاء في تخليل اللحية، والطيالسي في مسنده، كما في منحة المعبود: ١/٥٢؛ والحاكم في المستدرك: ١/١٤٩.

(٤) أبو داود (١٤٥) في الطهارة باب تخليل اللحية؛ والحاكم في المستدرك: ١/١٤٩.

(٥) في ش، ل: (تخالل).

باب
الترتيب ليس بشرط في الوضوء ولا في التيمم(١)

لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾(٢). / (عقب)(٣) القيام إلى الصلاة بغسل مجموع الأعضاء، لأنه عطف بعضها على بعض بحرف الواو، وهي لا تقتضي الترتيب، ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلاَّ بذكر اسم كل واحد منها، فوقع ذكر الأول من ضرورة التفصيل، ونظيره قول القائل: «(إذا)(٤) دخلت السوق فاشتر الخبز واللحم والفاكهة»، فإن ذلك لا يقتضي تقديم ما بدأ به، ثم الترتيب وقع في الآية لبيان أن أعضاء الوضوء انقسمت إلى مكشوف غالباً وهو الوجه واليدان، وإلى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الرأس والرجلان، فكانت البداءة بالوجه واليدين أولى، لتعرضهما للتلويث، والوجه أشرفهما، فلذلك قدّم كما قدمت اليمين على اليسار، ثم قدّم الرأس على الرجلين لأنه أشرف المستورين. ويؤيد هذا ما روى أبو داود(٥): عن عمار بن ياسر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيديه على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله إلى الكفين، ثم مسح وجهه». وأخرجه البخاري(٦) بألفاظ قريبة من هذا. [١٤/

فقد ترك رسول الله ﷺ الترتيب في التيمم، ومتى سقط اشتراطه في التيمم سقط في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق.

---

(١) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٣٤؛ ومنتهى الإرادات: ١/١٧؛ والمغني: ١/٩٠؛ والمهذب: ١/١٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٩٩؛ والمحلى: ٢/٦٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) في ل: (عقيب) وهو غير مراد.

(٤) ساقط من ش.

(٥) أبو داود (٣٢١) في الطهارة باب التيمم، ومسلم في الحيض باب التيمم: ١/٢٨٠.

(٦) البخاري في التيمم: ١/٩٢.

وروى الدارقطني[١]: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت». وقد وافقنا مالك رحمه الله في ذلك.

وقال ابن شداد في دلائل الأحكام له: «وذهب الأكثرون إلى أنه سنة حتى لو عكس صح وضوءه».

وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، رحمهم الله تعالى».

باب
الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء[٢]

الدارقطني[٣]: عن ابن جريج عن (أبيه)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء[٥] أحدكم أو قلس[٦] أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته / ما لم يتكلم». [١٤/ب]

---

(١) الدارقطني في الطهارة باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى: ١/٨٩.

(٢) راجع فتح القدير: ١/٣٨؛ والمغني: ١/١٣٦؛ وحاشية الدسوقي: ١/١١٥؛ والمهذب: ١/٢٤.

(٣) في الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن: ١/١٥٥؛ وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. ورواه ابن ماجه (١٢٢١) في الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة، عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ متصلاً؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/٢٥٥ متصلاً ومرسلاً وقال: المحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) في ش: (أمه) وهو خطأ.

(٥) قاء فلان ما أكل، يقيئه قيئاً: إذا ألقاه فهو قاء. اهـ. كذا في اللسان: ١/١٣٠.

(٦) القلس بتحريك اللام وقيل بسكونها: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإذ عاد فهو القيء؛ كذا في النهاية لابن الأثير: ٤/١٠٠.

قال الدارقطني[١]: «قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل».

وروى الترمذي[٢]: من طريق حسين المعلم[٣] عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان[٤] في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه».

قال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل، قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوِّده».

فإن قيل: إنما أراد به غسل فمه من القيء (وزهومته)[٥].

قيل: له: المفهوم من (إطلاق)[٦] لفظ الوضوء عند أهل الشرع إنما هو الوضوء الشرعي، وغسل الفم من القيء ومن اللبن يسمّى مضمضة.

---

(١) سنن الدارقطني: ١/١٥٥.

(٢) الترمذي (٨٧) في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، والدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن: ١/١٥٨؛ وأبو داود (٢٣٨١) في الصوم باب الصائم يستقيء عامداً؛ وأحمد في مسنده: ٥/٢٧٧؛ والحاكم في مستدركه: ١/٤٢٦؛ وصححه على شرطهما، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن في الصيام باب في الصائم يقيء: ص ٢٢٧؛ كلهم بلفظ (قاء فأفطر) إلا الترمذي فبلفظ (قاء فتوضأ).

(٣) في ت: (حسن بن المعلم)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه. وهو الحسين بن ذكوان المعلم، أحد الثقات والعلماء، ضعفه العقيلي بلا حجة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، أخرج له الستة. مات سنة ١٤٥هـ. ميزان الاعتدال: ١/٥٣٤؛ الخلاصة: ص ٧٠.

(٤) هو ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤هـ. أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة. تقريب التهذيب: ١/١٢٠؛ الخلاصة: ص ٥٠.

(٥) أثبتناه من ل، وهو في باقي النسخ بلفظ (وزهوكته)، ولم أجد لهذا اللفظ أصلاً في كتب اللغة. أما الزهومة فهي الريح المنتنة. راجع النهاية لابن الأثير: ٢/٣٢٣؛ والصحاح: ٥/١٩٤٦.

(٦) في ت: (مطلق).

وروى تميم الداري[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوضوء من كل دم سائل»[٢].

هذا الحديث يرويه عن تميم الداري عمر بن عبد العزيز ولم يلقه، ويرويه عن عمر بن عبد العزيز يزيد بن خالد، و(يزيد)[٣] بن محمد وهما مجهولان، إلاَّ أن عدم لقي الراوي من حدث عنه بمنزلة الإرسال، والمرسل مقبول عندنا. والجهالة غير مانعة من القبول على ما مر[٤].

(روى)[٥] مالك[٦]: عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم».

فإن قيل: روي أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة[٧] فخرج منها دم ولم يتوضأ».

---

(١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، أسلم سنة تسع وسكن بيت المقدس له ثمانية عشر حديثاً، روى عنه سيد البشر ﷺ خبر الجساسة وذلك في البخاري ومسلم، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة، توفي سنة ٤٠هـ. الخلاصة للخزرجي: ص ٤٧.

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»، روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت.
أما حديث تميم الداري فأخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن: ١٥٧/١، قال الدارقطني: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان ــ أراد يزيد بن خالد ويزيد بن محمد ــ، وأما حديث زيد بن ثابت فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج، قال ابن عدي: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه». اهـ. وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: «أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق». اهـ. راجع ذلك في نصب الراية: ٣٧/١؛ وميزان الاعتدال في ترجمة أحمد بن الفرج: ١٢٨/١.

(٣) ورد في جميع النسخ بلفظ: (زايد)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) على ما مر ص ٤٣.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في الرعاف: ٤٩ ــ ٥٠.

(٧) البثر: بفتح الباء وسكون الثاء وفتحها، والبثور، خرَّاج صغار وخص بعضهم به الوجه.

قيل له: وكذلك نقول فإن هذا مخرج وليس بخارج فلا ينتقض الوضوء.

وروى مالك[١]: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، «أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضأ ثم رجع فبنى على[٢] ما قد صلى».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٣]: في سننه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات[٤] الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثره، ونزل رسول الله ﷺ فقال: هل من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين وقام (رجل)[٥] من الأنصار وقال: (كونا)[٦] بفم الشعب، / فلما خرج الرجلان إلى فم [١٥/ الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل فلما رأى شخصه (عرف)[٧] أنه ربيئة (القوم)[٨]، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع ثم سجد ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا[٩] به هرب، فلما

= واحدته بَثْرَة، وَبَثَرَة كذا في اللسان: ١٠١/٥.

(١) في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في الرعاف: ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) في ش: (على صلاتهما قد صلّى)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أبو داود (١٩٨) في الطهارة باب الوضوء من الدم، وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن: ص ٨٥؛ ورواه الحاكم في المستدرك وصححه: ١٥٦/١؛ والبخاري تعليقاً في الوضوء باب من لم يرَ الوضوء إلاّ من المخرجين: ٥٥/١؛ ورواه الدارقطني في الحيض باب جواز الصلاة مع خروج الدم: ٢٢٣/١. وقد قال صاحب نصب الراية: ٤٣/١: «إلاّ أن البيهقي رواه في كتابه دلائل النبوة وقال فيه: فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال: كنت أصلي بسورة الكهف فلم أحب أن أقطعها».

(٤) وكانت في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وسميت بذات الرقاع على ما ذكر أبو موسى الأشعري لأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت. اهـ. من الفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير» ص ١٤٠ ـ ١٤٢. (٥) في ش: (ورجل آخر).

(٦) في ش: (كونوا).

(٧) في ش: (علم).

(٨) في السنن: (للقوم).

(٩) في حاشية أ: (أي علموا. نذر القوم بالقوم إذا علموا، بكسر الذال المعجمة).

رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله (هلا)[١] أنبهتني أول (ما)[٢] رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها».

قالوا: فقد مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض (الوضوء)[٣] لما مضى في صلاته.

قيل: هذا لا يصح الاستدلال به، فإن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه، فينبغي أن يخرج من الصلاة ولم يخرج، (فلما لم يدل)[٤] مضيُّه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لا يدل مضيُّه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء. قال الخطابي[٥]: «وتقدير خروج الدم زرقاً بحيث (لا يلوث)[٦] شيئاً بعيد».

فإن قيل: إصابة الدم شيئاً من بدنه أو ثيابه يشك فيه ويشك في أنه يسير يتحمل في الصلاة، أو كثير لا يتحمل في الصلاة، وأما خروجه فإنه يحس به لأنه خارج من بدنه.

قيل له: هذه مكابرة، كيف يحصل هذا الشك وقد قال جابر رضي الله عنه: «فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء»، والمهاجري قد رآه بالليل، وهاله ما رأى من الدماء ببدنه وثيابه، لأنه قال: «ما بالأنصاري من الدماء»، ولم يقل ما بالأرض، والدم المهول في الليل لا يكون يسيراً، كيف وقد جمع الدم فقال: «ما بالأنصاري من الدماء»، وذلك لأنه قد أصابه بثلاثة أسهم، والظاهر أنها في ثلاثة مواضع، ثم إن هذا فعل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولعله كان مذهباً له أو كان غير عالم بحكمه.

---

(١) في السنن: (ألا).

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ش: (فلم لا يدل). وهو خطأ.

(٥) معالم السنن: ١/٧١.

(٦) في ش: (لا يكون)، وهو غير مراد.

قال الخطابي[١]: «أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع».

وقد وافقنا على هذه المسألة سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

ذكر ما في الأحاديث من الغريب:

«القَلْسُ: / القيء: والقَلْسُ حبل عظيم من ليف أو خوص من قلوس السفن»[٢]. [١٥/ب

«هراق الماء، يُهريقه بفتح الهاء لأن أصله أراق (يريق)[٣] والشيء (مُهْرَاق)[٤] ومُهَراق بالتحريك أيضاً»[٥].

«كلأه الله كلاءة بالكسر: أي حفظه وحرسه، فقوله من يكلؤنا: أي يحفظنا ويحرسنا، ومنه الكلاء بالمد والتشديد للموضع الذي تحفظ (فيه)[٦] السفن، ومنع بيع الكالىء بالكالىء: أي النسيئة بالنسيئة، لأن صاحب الدين يرقب (متى)[٧] يحل دينه، وكلئت الأرض، وأكلأت فهي مكلئة، أي ذات عشب، والكلأ العشب، رطبه ويابسه»[٨].

«والشعب: بالكسر الطريق في الجبل، والجمع: الشعاب، والشَّعْب: بالفتح القبيلة العظيمة التي تنسب إليها القبائل، وهو أبو القبائل التي ينسبون (إليه)[٩]،

---

(١) معالم السنن: ١/ ٧٠.
(٢) راجع الصحاح: ٢/ ٩٦٢، في مادة (قلس).
(٣) في ش: (يؤرق) وفي أ، ل، ت: (يؤريق) والصواب ما أثبتناه من م.
(٤) ساقط من ش، والصواب إثباته.
(٥) راجع الصحاح: ٤/ ١٥٦٩، في مادة (هرق).
(٦) ساقطة من ل.
(٧) في ش: (حتى).
(٨) راجع الصحاح: ١/ ٦٩ ـ ٧٠ في مادة (كلأ).
(٩) ساقط من ت.

والشعب أيضاً جبل باليمن، وإليه ينسب عامر بن شراحيل الشعبي، وشعبت الشيء: فرقته، وشعبته: جمعته، من الأضداد، والشعوبية: فرقة لا تفضل العرب على العجم»[١]. وربيئة: وهو براء مفتوحة وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء ممدودة بعدها همزة وهاء، وهو الطليعة للقوم، وجمعه: ربايا، ذكره الجوهري[٢].

باب

النوم لا ينقض الوضوء إلاَّ في حالة استرخاء المفاصل[٣]

أبو داود[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينعس وينام وينفخ (ثم يقوم)[٥] فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». وفي رواية: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

وروى أحمد بن حنبل[٦] أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

---

(١) راجع الصحاح: ١/١٥٥ ـ ١٥٦ في مادة (شعب).

(٢) في الصحاح: ١/٥٢ في مادة (ربأ).

(٣) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٤٧؛ والمغني: ١/١٢٨؛ والمهذب: ١/٢٣؛ وحاشية الدسوقي: ١/١١٨؛ والمحلى: ١/٢٢٢.

(٤) أبو داود (٢٠٢) في الطهارة باب في الوضوء من النوم، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلاَّ يزيد الدالاني عن قتادة ولم يسمع منه». كما نص على ذلك أحمد بن حنبل والبخاري، قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. اهـ. ذكرها وليس هذا منها. وأخرجه الترمذي (٧٧) في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم، والدارقطني في الطهارة باب ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً: ١/١٥٩، قال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح. اهـ. راجع في ذلك نصب الراية: ١/٤٤ ـ ٤٥؛ والمنتقى للمجد بن تيمية: ص ٥٤.

(٥) أثبتناه من ل. وساقط من باقي النسخ.

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ١/٢٥٦.

فإن قيل: في سنده يزيد الدالاني[١].

قيل له: سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صدوق ثقة، وقال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: «ليس به بأس».

فإن قيل: روى أبو داود[٢]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: / وكاء[٣] السه العينان فمن نام فليتوضأ». [١٦/أ]

قيل له: في سنده بقية بن الوليد[٤]، والوضين بن عطاء[٥]، وفيهما مقال، وقد وافقنا على هذه المسألة سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

---

(١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني. محدث مشهور، عن الحكم وقتادة، وعنه شعبة وشجاع بن الوليد والمحاربي وطائفة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي: أبو خالد له أحاديث، أخرج له الأربعة، ميزان الاعتدال: ٤/٤٣٢.

(٢) أبو داود (٢٠٣) في الطهارة باب الوضوء من النوم؛ وابن ماجه (٤٧٧) في الطهارة باب الوضوء من النوم؛ والبيهقي في سننه: ١/١١٨؛ وانظر في ذلك نصب الراية: ١/٤٥.

(٣) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. والسه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ٥/٢٢٢.

(٤) بقية بن الوليد بن صائد، أبو يحمد الحميري الكَلاعي المَيْتَمي الحمصي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ١١٠هـ. أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، فيه كلام كثير بين الجرح والتعديل. فقد قال ابن المبارك: صدوق لكن عمن أقبل وأدبر، وقال أحمد: هو أحب إليَّ من إسماعيل بن عياش، وقال يحيى بن معين: عند بقية ألفا حديث صحاح عن شعبة، قال غير واحد من الأئمة: بقية ثقة إذا روى عن الثقات. وقال غير واحد كان مدلساً إذا قال عن فليس بحجة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية. توفي سنة ١٩٧هـ ومن أراد الإسهاب في ترجمته فليراجع ميزان الاعتدال: ١/٣٣١؛ وتقريب التهذيب: ١/١٠٥؛ الأنساب للسمعاني: ٥/٤٢٧؛ تبصير المنتبه: ٤/١٣٩٨.

(٥) الوضين بن عطاء الشامي أبو كنانة الكفرسوسي، وثقه أحمد وغيره، وقال ابن سعد ضعيف، قال الجوزجاني: واهي الحديث وقال دحيم: ثقة. مات سنة ١٤٩هـ، ميزان الاعتدال: ٤/٣٣٤؛ وتقريب التهذيب: ٢/٣٣١.

ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:

«الوضوء: بالفتح، الماء الذي يتوضأ به، وبالضم المصدر، والوضاءة: الحسن والنظافة، تقول: وَضُوءَ الرجل: أي صار وضيئاً، وتوضأت للصلاة، ولا تقول توضيت. والوكاء: هو الخيط الذي يربط به فم الرقبة، (والسه: حلقة الدبر)[1]».

باب

القهقهة تنقض الوضوء[2]

الدارقطني[3]: عن أبي العالية الرياحي: «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعاً».

فإن قيل: هذا الحديث مرسل، أرسله أبو العالية الرياحي، وقد قيل إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث، وقال ابن عدي[4]: «إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث وإلا فسائر أحاديثه صالحة».

قيل له: روى البيهقي[5]: عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة». قال الشافعي رضي الله عنه: «لم نقبله لأنه مرسل» فلم يذكر فيه (علة)[6] سوى الإرسال، فدل على صحة إرساله. وأما أبو العالية[7]

---

(١) ساقط من ل.

(٢) انظر تفصيل المذاهب في هذه المسألة في المغني: ١/١٣١؛ وكشف الحقائق: ١/١١؛ وفتح القدير: ١/٥١؛ والمهذب: ١/٣٤؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٢٣؛ والمحلى: ١/٢٦٤.

(٣) الدارقطني في الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: ١/١٦٣. قال الدارقطني: والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلاً. اهـ. ورواه عبد الرزاق في مصنفه على ما في نصب الراية: ١/٥٠.

(٤) في كتابه: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/١٠٣٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/١٤٦.

(٦) ساقط من ت.

(٧) أبو العالية الرياحي، اسمه: رفيع بن مهران، له ترجمة في كامل ابن عدي، وهو ثقة، فأما قول =

فهو عدل ثقة وقد اتفق على إرسال هذا الحديث معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عَروبة، وسعيد بن أبي بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه ابن أبي الذيال، وهؤلاء خمس ثقات، فإن صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين (أخذ)[1] الحديث، قلنا لكنه إذا أرسل الحديث لا يرسله إلاَّ عمَّن تقبل روايته، لأن المقصود من رواية الحديث ليس إلاَّ التبليغ عن رسول الله ﷺ، وخاصة إذا تضمن حكماً شرعياً، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه مع علمه أو ظنه بعدم عدالته، كان غاشاً للمسلمين، وتاركاً لنصيحتهم، فتسقط عدالته، ويدخل في قوله عليه السلام: «من غش فليس منا»[2]. وقد ثبتت / عدالته، ورواه الثقات عنه [١٦٦/أ] مرسلاً فدل على أنه أرسله عن عدل، ولأن المرسل شاهد على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه، فلو لم يكن ثابتاً عنه بطريق تقارب العلم لما أرسله، ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مدفوعة أن من قوي ظنه بوجود شيء أعرض عن إسناده. فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعاً لهذا الحديث، وتركوا القياس من أجله، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس، وهم أتبع للحديث من سائر الناس.

= الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي رياح، فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة. أخرج له أصحاب الكتب الستة. ميزان الاعتدال: ٢/٥٤؛ وتقريب التهذيب: ١/٢٥٢.

(١) في م، ت: (يأخذ).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»: ١/٩٩.

باب
لمس المرأة ليس بناقض للوضوء[١]

الدارقطني[٢]: عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقبِّل بعدما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ». وإبراهيم التيمي سمع هذا الحديث من أبيه، ووصله بعائشة من طريق معاوية بن هشام، وأبوه: يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب[٣]، ثقة.

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ في قبلته فإذا سجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها». قالت: «والبيوت يومئذٍ ليس لها مصابيح». ذكر هذا (البخاري ومسلم)[٤] والنسائي في باب الرخصة في لمس المرأة[٥].

---

(١) راجع في ذلك كشف الحقائق: ١/١١؛ والمغني: ١/١٤١؛ وحاشية الدسوقي: ١/١١٩؛ والمهذب: ١/٢٣؛ والأم: ١/١٢ ـ ١٣؛ والمنتقى: ١/٢١١؛ والمحلى: ١/٢٤٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة: ١/١٣٩؛ وأبو داود (١٧٨) في الطهارة باب الوضوء من القبلة؛ والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة: ١/٨٦، قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً». وقال الدارقطني والنسائي وأبو داود: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة». وبهذا يكون الحديث مرسلاً لكن وصله الدارقطني فرواه عن معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم. راجع سنن الدارقطني: ١/١٤١؛ ونصب الراية: ١/٧٣.

(٣) في حاشية م: رباب. الرباب بكسر الراء جماعة قبائل.

(٤) ساقط من ش، ت.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد: ١/١٣٨، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي: ١/٣٦٧، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة: ١/٨٥. وقد ورد الحديث بلفظ: (... ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما...). وأخرجه =

وأما قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[١] ففيه قراءتان: المد والقصر، والمد عليه (ـــ)[٢] أكثر القراء، والملامسة المفاعلة، والأصل أن تكون بين شخصين فيحمل على المجامعة.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن الله حيي كريم كنى باللمس عن الجماع». وقد صح أن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم علمه الكتاب»[٣]، ودعاء النبي ﷺ مستجاب، فيكاد العاقل يقطع بما فسره من القرآن أن يكون مرادَ الله تعالى، والواجب أن تحمل الآية على ما فسره ابن عباس، لأن الظاهر أن (الحكيم)[٤] إذا بين الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى حال وجود الماء أن يُبَيِّنَهُما حَال عَدَم الماء، لأن بالناس حاجة إلى بيان ذلك، فلو حملت الآية على الجماع كان النص بَيَاناً شافياً للطهارتين جميعاً حال عدم الماء (لفاً)[٥] لما (سبقه)[٦] من البيان الشافي لهما حال وجود الماء، فوجب أن يحمل عليه دفعاً لحاجة العباد، لا أن يحمل / على حدث بعد حدث فتكون [١٧/ الآية بياناً للطهارة الصغرى مرتين، وإهمالاً للطهارة الكبرى حال عدم الماء، مع أن العقل لا يهتدي إلى قياس الطهارة الكبرى على الطهارة الصغرى.

فإن قيل: ليس من اللازم أن تشتمل الآية على (جميع)[٧] الأحكام في باب واحد حتى لا يشذ عنها شيء، بل يتولى الكتاب بعضها والسنة بعضها، ألا ترى أن

= الطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب المرور بين يدي المصلي: ١/٤٦٢، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كنت أمد رجلي قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها». اهـ.

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) في ل: زيادة ما نصه: «ويقال الحذف والإثبات وعليه».

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» عن ابن عباس قال: «ضمني رسول الله وقال: اللهم علمه الكتاب»: ١/٢٩.

(٤) في ل، ت: (الحكم).

(٥) في ت: (كاشفاً).

(٦) في م: (يسبقه).

(٧) ساقط من ش.

عمار بن ياسر كان يتمعك في التراب لجنابة أصابته، فقال ﷺ: «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين». فكان تيمم الجنب متلقى من هذا الحديث.

قيل له: عمار بن ياسر لم يستفد من النبي ﷺ إلَّا كيفية التيمم، وأما أصل شرعه ففهمه من الآية ولهذا تمعك في التراب.

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى الطحاوي[١]: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه أتى جاريته، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول: «اللهم إنِّي أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وفي الصحيح: «أن يدها وقعت على أخمص[٢] قدميه وهو ساجد»، والأخمص ما دخل من باطن القدم، وهذا في الأغلب لا يكون مستوراً سيما في (حال)[٣] السجود.

وهذه المسألة قد وافقنا عليها الحسن، والثوري، وسبقنا بالقول بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وإلى هذا ذهب عطاء وطاوس رحمهما الله.

باب
مَسّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء[٤]

الترمذي[٥]: عن قيس بن طلق بن علي ـ هو الحنفي ـ عن أبيه، عن

---

(١) في معاني الآثار في الصلاة باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود: ١/٢٣٤؛ والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود: ٨/١٧٦.

(٢) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ٢/٨٠.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع كشف الحقائق: ١/١١؛ والمغني: ١/١٣١؛ والمهذب: ١/٢٤؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٢١؛ والأم: ١/١٥ ـ ١٧؛ ومنتهى الإرادات: ١/٢٥؛ والمحلى: ١/٢٣٥.

(٥) الترمذي (٨٥) في أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. وأبو داود مطولاً (١٨٢) في الطهارة باب الرخصة في ذلك، بلفظ: «قال قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه =

النبي ﷺ أنه قال: «وهل هو إلاَّ مضغة منه (أو بضعة)[١] (منه)[٢]».

قال أبو عيسى: «وهذا أحسن (شيء)[٣] روي في هذا الباب»[٤]. وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يروا من مس الذكر وضوءاً، فمن الصحابة علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، ومن التابعين / سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري [١/١٧] رحمه الله.

فإن قيل: فقد روي عن بسرة[٥] بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(إذا مس أحدكم)[٦] ذكره فليتوضأ»[٧]

= بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلاَّ مضغة منه، أو قال: بضعة منه». ورواه النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك: ١/٨٤؛ وابن ماجه (٤٨٣) في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ١/٧٦.

(١) ساقط من ت. وورد في حاشية م ما نصه: (البضعة: بفتح الباء، القطعة من اللحم، يعني لا يبطل الوضوء بمس الذكر، كما لا يبطل بمس سائر الأعضاء، لأنه قطعة منه).

(٢) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٣) ساقط من ش.

(٤) سنن الترمذي: ١/١٣٢.

(٥) في حاشية م: ما نصه: (بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية القرشية بنت أخي ورقة بن نوفل).

(٦) في ل، بلفظ: (من مس) وهو لفظ أبي داود.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا: ١/٧٣؛ والترمذي (٨٢) في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، بلفظ: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (١٨١) في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، بلفظ: (من مس ذكره فليتوضأ)، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر: ١/٨٣؛ وابن ماجه (٤٧٩) في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر؛ وأحمد في مسنده: ٦/٤٠٦.

قيل (له: فقد)[١] روى الطحاوي[٢]: عن عباس بن عبد العظيم العنبري، قال: سمعت علي بن المديني يقول: «حديث ملازم هذا ـ يعني حديث قيس بن طلق ـ أحسن من حديث بسرة». وكان ربيعة يقول: «ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد، ويعمل بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما قبلت شهادتها، إنما قوام الدين بالصلاة، وقوام الصلاة بالطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من (يقيم هذا)[٣] الدين إلا بسرة»[٤].

ولعمري إنه (صادق)[٥] فيما قال، لأن هذا حكم (يتعلق)[٦] بالرجال، فكيف تختص بروايته امرأة؛ هذه تهمة توجب التوقف، وقبول الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين لا يناقض ما قلناه، لأنه حكم مشترك بين الرجال والنساء، وحديث التقاء الختانين ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، و(عكسه)[١] عن عثمان[٧]، وحديث عائشة رضي الله عنهم كان مرجحاً لا مثبتاً.

فإن قيل: إن طلقاً قدم على النبي ﷺ[٨] في ابتداء الهجرة، والمسجد على عريش، وحديثنا رواه أبو هريرة وقد أسلم سنة ست من الهجرة، فكان حديثنا متأخراً، والأخذ بآخر الأمرين واجب، لأنه ناسخ.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ١/٧٦.

(٣) في ت: (يقوم بهذا).

(٤) قول ربيعة ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ١/٧١.

(٥) في ل: (لصادق).

(٦) في ش: (معلق).

(٧) المروي عن عثمان رضي الله عنه سيأتي ص ١٢٤، ت ٤.

(٨) في حاشية ل: ما نصه: (ذكر الشيخ العلامة شمس الدين السروجي في العناية شرح الهداية ناقلاً عن قدوة المحدثين يحيى بن معين أنه قال: «ثلاث أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ: حديث مس الذكر في نقض الوضوء وحديث لا نكاح إلا بولي وحديث كل مسكر حرام». اهـ.

قيل له: روى أبو داود[١] عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ (فجاءه)[٢] رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، قال: هل هو إلاَّ مضغة (منه)[٣] أو بضعة (منه)[٤]». ففي قوله: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ»، دلالة على أنه كان بلغه أن النبي ﷺ شرع فيه الوضوء، فأراد أن يستيقن ذلك، وإلاَّ فالمستقر عندهم أن الأحداث إنما كانت من الخارج النجس، وإلاَّ فالعقل لا يهتدي إلى أن مس الذكر يناسب نقض الوضوء، فعلى هذا يكون حديثنا هو آخر الأمرين، ويكون أبو هريرة قد سمعه/[٥] من [١٨/ بعض الصحابة ثم أرسله، أو نقول: المشهور في هذا الباب حديث بسرة، وقد مر الكلام فيه، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا نسلم صحته، ودعوى النسخ إنما تصح بعد ثبوت الصحة[٦].

---

(١) أبو داود في الطهارة (١٨٢) باب الوضوء من مس الذكر والرخصة في ذلك، وقد سبق تخريجه مفصلاً: ص ١٢٠، تعليق: ٥.

(٢) في ل: (فجاء) كما في سنن أبي داود.

(٣) أثبتناه من ل، لموافقته السنن.

(٤) ساقط من ت.

(٥) اللوحة رقم (١٨) ساقطة بكاملها من النسخة الأصل (أ)، فأثبتناها من باقي النسخ.

(٦) ورد في حاشية م ما نصه: (ويوماً روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ ضعيف، وهذا مع حديث بسرة دليل للشافعي رحمه الله وأصحابه على أن مس الذكر ناقض للوضوء، وأولوا حديث طلق الذي هو متمسك أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في عدم النقض بالمس، وعليه مالك على السند الأول، الإفضاء بظهر الكف ونسخه بحديث أبي هريرة لأن طلقاً قدم من اليمن عام بناء مسجد المدينة وهي السنة الأولى من الهجرة، وأبو هريرة أسلم عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة، والمتأخر ناسخ، قالوا: يحتمل أن طلقاً عاد مرة أخرى بعد إسلام أبي هريرة وسمع الحديث، وحينئذٍ يكون حديثه ناسخاً لحديث أبي هريرة، فقد تعارض احتمال كون حديث طلق ناسخاً ومنسوخاً، وإذا تعارض الاحتمالان يسقط الاستدلال بهما، ويرجع إلى قول علي وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر أنه لا يبطل الوضوء بمس الذكر، وأجيب بأن مذهب الصحابي ليس بحجة / من شرح المصابيح. اهـ.

باب

ليس في أكل لحوم الإبل وضوء[١]

إلى هذا ذهب عامة العلماء، وحملوا الأمر بالوضوء منها على غسل اليد، فإنه يسمى وضوءاً كما قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»[٢].

والمعنى فيه أن لحم الجزور بالحجاز له زفر عظيم دون لحم الغنم، ولو أراد الوضوء للصلاة (لقال)[٣] كما قال: «من جامع ولم يمن فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»[٤]. ويحتمل أن يكون أراد الوضوء للصلاة، ولكنه يحتمل أن يكون أمر بالوضوء (منه)[٣] (ابتداء)[٥]، ثم أمر بالوضوء مما مسته النار مطلقاً، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسته النار[٦].

---

(١) راجع في ذلك المغني: ١/١٣٨؛ والمهذب: ١/٢٤؛ ومنتهى الإرادات: ١/٤٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٢٣؛ والمحلى: ١/٢٤١.

(٢) قال الصَّغَاني: «موضوع». راجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/٤٦٦.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أخرج مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء: ١/٢٧٠؛ عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. اهـ. وبمثله أخرجه البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: ١/٨٠؛ وأحمد في مسنده: ١/٦٣.

(٥) ساقط من ل.

(٦) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم نقض الوضوء بحال من أكل لحم الجزور نيئاً ومطبوخاً وخالفهم الإمام أحمد وابن المنذر وجماعة وقالوا بنقض الوضوء من أكله وهو أحد قولي الشافعي مستدلين بما أخرجه مسلم في الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل: ١/٢٧٥؛ عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. باختصار أما الجمهور فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل». وبما رواه أبو داود (١٩٢) في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار؛ والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار: ١/٩٠؛ عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، راجع في ذلك كله ما ذكره ابن قدامة في المغني: ١/١٣٨.

ذكر الغريب مما استشهدنا به:

اللمم: صغائر الذنوب، ويقال: هو مقاربة المعصية من غير مواقعة، واللمم أيضاً طرف من الجنون[١].

باب
ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في غسل جنابة ولا حيض[٢]

لما روينا في باب النية من حديث أم سلمة رضي الله عنها[٣].

فإن قيل: أم سلمة إنما سألته عن غسل الجنابة، وغسل (المحيض)[٤] غيره، وقد أمر النبي ﷺ بنقض شعرها فيه.

البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا (موافين)[٥] لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل[٦] بعمرة فليهل، (فإني لولا)[٧] أني أهديت لأهللت بعمرة، (فأهل بعضهم بعمرة)[٨] وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج.

قيل له: الجنابة والحيض حكمهما واحد، لأن الحائض متى انقطع دمها صارت

---

(١) راجع الصحاح: ٢٠٣٢/٥ في مادة (لمم).

(٢) راجع في ذلك المغني: ١٦٥/١؛ وكشف الحقائق: ١٢/١؛ والمهذب: ٣١/١؛ والمحلى: ٣٧/٢.

(٣) سبق ذكر الحديث: ص ١٠٠، تعليق ٢.

(٤) في ل: (الحيض).

(٥) في ل، ت: (موافقين).

(٦) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً: إذا لبى ورفع صوته، والمُهَل بضم الميم موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ٢٢١/٥.

(٧) في ت: (فلولا).

(٨) ساقط من ش.

كالجنب، فالأمر الوارد في الجنابة وارد في الحيض، وأمر النبي ﷺ بنقض رأسها والامتشاط إنما كان لتقضي تفثها[١]، وتزيل شعثها، لا أنه شرط في رفع حدثها.

باب
المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل[٢]

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا﴾[٣].

الترمذي[٤]: عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً». وهذا حديث صحيح، فلولا أن الجنابة (حلت)[٥] الفم لما حرّم (عليه)[٦] قراءة القرآن.

وعنه[٧]: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

---

(١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة. وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ١/١٩١.

(٢) راجع في ذلك المغني: ١/١٦٠؛ وكشف الحقائق: ١/١٢؛ والمهذب: ١/٣١؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٢٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) الترمذي (١٤٦) في الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند: ١/٨٣؛ والنسائي في الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن: ١/١١٨؛ والحاكم في المستدرك: ٤/١٠٧ وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.

(٥) في ش: (داخلت).

(٦) ساقط من ل.

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٦) في الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وأبو داود (٢٤٨) في الطهارة باب في الغسل من الجنابة؛ وابن ماجه (٥٩٧) في الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة؛ والبيهقي في سننه: ١/١٧٥؛ قال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد =

فإن قيل: هذا حديث يرويه الحارث بن وجيه بالجيم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها ويقال بواحدة، وهو شيخ ليس بذاك.

قيل له: هذا كلام مبهم، وقد سبق أن الجرح المبهم لا يقدح.

وروى الترمذي[1]: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أنه قال)[2]: [18/ب] «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن».

= تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

قال ابن حجر في التلخيص: ص ٥٢: «قال الدارقطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن، قال: نبئت أن رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

والحديث الصحيح في هذا الباب ما سيأتي قريباً من حديث علي رضي الله عنه: «من ترك موضع شعرة...» الحديث.

(١) الترمذي (١٣١) في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض؛ وابن ماجه (٥٩٦) في الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة؛ والدارقطني في الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن: ١/١١٧؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطهارة باب ذكر الجنب والحائض: ١/٨٨؛ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة: «حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن». قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: ١/٢٣٨: «وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش وهو إسناد صحيح فإن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ثقة، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدارقطني». ثم قال: وأكثر ما في رواية ابن عياش خوف الغلط منه، فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ وتؤيد صحة الحديث. اهـ. وإسماعيل بن عياش قد تكلم فيه البعض ووثقه الأكثرون، والذين ضعفوه إنما ضعفوه من جهة روايته عن المدنيين وأهل الحجاز. وهو أبو عتبة العبسي الحمصي، عالم أهل الشام، مات ولم يخلف مثله، ولد سنة ١٠٦هـ. وتوفي سنة ١٨١هـ. راجع ترجمته بشكل واسع في ميزان الاعتدال: ١/٢٤٠.

(٢) ساقط من ت.

وقد روى أبو داود[١]: عن زاذان عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا (من النار)[٢]»، قال (علي)[٣]: فمن ثَم عاديت رأسي، (فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثاً)[٤]. وكان يجز شعره.

فإن قيل: هذا حديث يرويه (موسى بن)[٥] إسماعيل، عن حماد، عن عطاء[٦] بن السائب، وعطاء بن السائب خلط في آخر عمره.

قيل له: عطاء عدل ثقة، وقد صح هذا الحديث من روايته، وتخليطه في آخر عمره لا يمنع صحة حديثه، ما لم يثبت أن هذا الحديث إنما حدث به في وقت اختلاطه. (ثم)[٣] هذا حديث صحيح الإسناد والمتن، ولم يروه أحد بطريق أوضح من هذا حتى يظهر لنا (تخليطه)[٧].

فإن قيل: وزاذان مخطوط الرتبة عندهم[٨].

قيل له: وهذا طعن مبهم وأنه غير قادح.

---

(١) أبو داود (٢٤٩) في الطهارة باب «في الغسل من الجنابة»؛ وابن ماجه (٥٩٩) في الطهارة باب «تحت كل شعرة جنابة».

(٢) ساقط من ش.

(٣) ساقط من ت.

(٤) مكانها في ت: (قاله ثلاثاً).

(٥) ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته كما هو في سنن أبي داود وابن ماجه.

(٦) عطاء بن السائب بن زيد الثقفي، أبو زيد الكوفي، أحد علماء التابعين، أخرج له أصحاب السنن الأربعة والبخاري متابعة، قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة. قال الذهبي في ميزانه: «وقد حدث عنه يحيى بن سعيد القطان وهو أقدم شيخ عنده وفاة، قال أحمد بن حنبل: عطاء بن السائب ثقة ثقة، رجل صالح، ومن سمع منه قديماً كان صحيحاً، وكان يختم كل ليلة. راجع ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/ ٧٠.

(٧) في أ، م، ل، بلفظ: (تخليط).

(٨) زاذان أبو عمر الكندي، مولاهم، الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وعدة، وعنه عمرو بن مرة ومحمد بن جحادة وطائفة، قال ابن معين: ثقة. ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٣.

وقد روى الدارقطني[١]: عن ابن سيرين قال: «أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق / من الجنابة». [١٩/أ]

وعنه[١]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان جنباً أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة». وكذلك قال ابن عرفة، وإلى هذا ذهب الثوري رحمه الله تعالى.

باب
لا يُسنّ بعد الغسل وضوء

الترمذي[٢]: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسْل».

باب
لا يحلّ للجُنُب ولا للحائض دخول المسجد[٣]

لما روى أبو داود[٤]: عن أفلت[٥]، عن جسرة بنت دجاجة[٦]، عن عائشة

---

(١) أخرجها الدارقطني في الطهارة باب ما روي في المضمضة والاستنشاق: ١/١١٥.

(٢) الترمذي (١٠٧) في الطهارة باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل؛ والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من بعد الغسل: ١/١١٣؛ وابن ماجه (٥٧٩) في الطهارة وسننها باب في الوضوء بعد الغسل، وأبو داود (٢٥٠) في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل». اهـ.

(٣) انظر في ذلك فتح القدير: ١/١٦٥؛ والمغني: ١/١٠٧؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٧٣؛ والمهذب: ١/٣٨.

(٤) أبو داود (٢٣٢) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد.

(٥) أفلت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، ويقال الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال له فليت، صدوق، أخرج له أبو داود والنسائي تقريب التهذيب: ١/٨٢.

(٦) جسرة بنت دجاجة العامرية، من أهل الكوفة، روت عن عائشة، أخرج لها أبو داود والنسائي =

رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج رسول الله ﷺ إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

فإن قيل: قال الخطابي[١]: «وضعفوا[٢] هذا الحديث وقالوا (راويه)[٣] أفلت وهو مجهول».

قيل له: قال الحافظ عبد العظيم[٤]: «وفيما حكاه الخطابي نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال فليت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، (وكنيته)[٥] أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأساً»، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «شيخ»، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، قال: وعندها عجائب».

= وابن ماجه، قال البخاري في تاريخه: عندها عجائب، وأما أحمد فقال في صاحبها فليت العامري: لا أرى به بأساً، وقال أحمد العجلي: جسرة تابعية ثقة، فقوله عندها عجائب ليس بصريح في الجرح. روى أنها اعتمرت أكثر من أربعين عمرة، ورأت أبا ذر بالربذة. طبقات ابن سعد: ٨/٣٥٩؛ ميزان الاعتدال: ١/٣٩٩؛ تقريب التهذيب: ٢/٥٩٣.

(١) معالم السنن: ١/٧٨.

(٢) في ل: (وضعوا)، وهو خطأ.

(٣) في ل: (رواية). وما أثبتناه أولى.

(٤) هو الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي ثم المصري المتوفى سنة ٦٥٦هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥٠١.

(٥) في ل: (وكتب).

باب
مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام (ولياليهن)[١] وللمقيم يوم وليلة[٢]

مسلم[٣]: عن شريح قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب (فسله)[٤] فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٥]: عن (أبي بن عمارة)[٦] ـ وكان قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين ـ أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: ويومين، / قال: ثلاثة، قال: نعم وما شئت». [١٩/ب

وفي رواية: «حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدا لك».

قيل له: قال أبو داود[٧]: «وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي». وقال

---

(١) في ل، ت: (ولياليها).

(٢) راجع في ذلك المهذب: ١/٢٠؛ وفتح القدير: ١/١٤٧؛ والمنتقى: ١/٧٨؛ والمحلى: ٢/٨١.

(٣) في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢؛ والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ١/٧٢؛ وابن ماجه (٥٥٢) في الطهارة وسننها باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وأحمد في مسنده: ١/٩٦؛ والبغوي في شرح السنة: ١/٤٦١.

(٤) في ش، ل، ت: (فاسأله).

(٥) أبو داود (١٥٨) في الطهارة باب التوقيت في المسح؛ وابن ماجه (٥٥٧) في الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات: ١/١٩٨ وقال: إسناد لم يثبت. اهـ. والحاكم في المستدرك: ١/١٧٠؛ قال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. راجع في ذلك كله ما قاله ابن حجر في التلخيص: ١/٥٩ ـ ٦٠.

(٦) في ت: (أبي عمارة)، وهو خطأ.

(٧) سنن أبي داود: ١/٧٧.

أحمد بن حنبل: «رجاله لا يعرفون». وقال الدارقطني[١]: «هذا إسناد لا يثبت». وقال يحيى بن معين: «إسناده مضطرب». وقال البخاري: «(حديث)[٢] مجهول لا يصح».

باب

(لا يجزىء)[٣] المسح إلَّا على ظاهر الخف (ولا يجب)[٤] مسح الأسفل[٥]

أبو داود[٦]: عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

ابن ماجه[٧]: عن جابر رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل (خفيه)[٨]، فقال بيده كأنه يدفعه، إنما أُمِرْتَ بالمسح هكذا (أطراف)[٩] الأصابع إلى الساق (وخطط بالأصابع)[١٠]».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[١١] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «وضأت النبي ﷺ في غزاة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله».

---

(١) سنن الدارقطني: ١/١٩٨.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ل: (لا يجوز). وما أثبتناه أولى.

(٤) في ت: (ولا يجوز).

(٥) راجع في ذلك: المهذب: ١/٢٢؛ والمنتقى: ١/٨١؛ وفتح التقدير: ١/١٤٨؛ والمحلى: ٢/١١١.

(٦) أبو داود (١٦٢) في الطهارة باب كيف المسح؛ والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين: ١/١٩٩؛ وقال ابن حجر في التلخيص: ١/٥٩: «إسناده صحيح». اهـ.

(٧) ابن ماجه (٥٥١) في الطهارة وسننها باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

(٨) في أ، ت: (رجليه)، ومكتوب فوقها (خفيه)؛ وفي ل: (رجليه وخفيه)، وما أثبتناه موافق للسنن.

(٩) في ل: (لأطراف)، وهو ساقط من ت.

(١٠) ساقط من ت، ورد في النسخ بلفظ: (وخططا بالأصابع) وأثبتناه مصححاً من السنن.

(١١) أبو داود (١٦٤) في الطهارة باب كيف المسح، بلفظ: «أعلى الخفين وأسفلهما»؛ والترمذي

قيل له: قال الترمذي[١]: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم[٢]، وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح». وإن صح فنحمله على الاستحباب لا على الإيجاب، وإلى هذا ذهب الثوري وأحمد وداود والأوزاعي رحمهم الله.

باب

لا يشترط إكمال الطهارة قبل لبس الخف[٣]

لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع (وهو)[٤] وقت الحدث.

فإن قيل: صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[٥] وروى أبو داود[٦] والنسائي: عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر / ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهّر فلبس خفيه أن يمسح [٢٠/أ] عليهما». فعقب (إنشاء)[٧] اللبس للطهارة، وهذا ظاهر في تكميل الطهارة قبل

= (٩٧) في الطهارة باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله؛ وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة باب مسح أعلى الخف وأسفله؛ والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين: ١/١٩٤.

(١) سنن الترمذي: ١/١٦٣.

(٢) في ل: (مسلمة)، وهو خطأ.

(٣) راجع في ذلك: المهذب: ١/٢١؛ والمنتقى: ١/٨١؛ وفتح القدير: ١/١٤٦؛ والمحلى: ٢/٦٤.

(٤) في ت: (وهذا).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: ١/٦٢؛ ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين: ١/٢٣٠.

(٦) نسبه الحافظ في التلخيص: ١/٥٨ إلى ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني، والبيهقي والترمذي في العلل المفرد؛ وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة. اهـ. ولم أجده في سنن أبي داود والنسائي.

(٧) ساقط من ل.

اللبس، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لا يجوز المسح (عليهما)[١]، لأنه لم يلبس الخفين عقيب الطهارة.

قيل له: استدامة اللبس كابتدائه، ثم إنه يصح أن يقال: دخل الناس البلد راكبين، ولا يلزم اقتران كل واحد منهم لدخول الآخر.

فإن قيل: لو نزل استدامة اللبس بمنزلة ابتدائه، لما جاز المسح على الخف بعد حدثه، إذ يصير دوامه بمنزلة ابتداء (لبسه)[٢] على الحدث.

قيل له: لا يمكن ههنا، لأنه يكون رافعاً للرخصة من أصلها فلم يغتفر، واختار ما ذهبنا إليه المزني وأبو ثور وداود وابن المنذر رحمهم الله.

باب
يجوز المسح على الجوربين (إذا كانا ثخينين)[٣]
وإن لم يكونا مجلدين على القول الآخر[٤]
من قولَي الإمام رضي الله عنه

الترمذي وأبو داود[٥]: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين».

---

(١) أثبتناه من ش، وهو في باقي النسخ بلفظ (عليها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في ل: (اللبس).

(٣) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٤) والقول الأول أنه لا يجوز إلا إذا كانا مجلدين أو منعلين، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان. وروي عنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى. اهـ. راجع فتح القدير: ١/١٥٦؛ والمهذب: ١/٢١؛ والمحلى: ٢/٨٠؛ والروض المربع: ١/٢٣.

(٥) أبو داود (١٥٩) في الطهارة باب المسح على الجوربين، بزيادة: (والنعلين)، وقال: «وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي. اهـ. ثم قال: «ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. اهـ؛ والترمذي (٩٩) في الطهارة باب ما جاء في =

باب
يجوز المسح على الجرموق[١]

أبو داود[٢]: عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».

قال الجوهري[٣]: «والموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب».

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره المزني رحمهم الله تعالى.

باب
لا يجوز المسح على العمامة[٤]

أبو داود[٥]: عن محمد بن عمار بن ياسر قال: «سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على

= المسح على الجوربين والنعلين، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين. اهـ؛ وابن ماجه (٥٥٩) في الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين والبيهقي في سننه: ١/٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن في الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار: ٧١.

(١) انظر المهذب: ١/٢١؛ والمنتقى: ١/٨٢؛ وفتح القدير: ١/١٥٥؛ والمحلى: ٢/٨٠؛ والروض المربع: ١/٢٣.

(٢) أبو داود (١٥٣) في الطهارة باب المسح على الخفين.

(٣) صحاح الجوهري: ٤/١٥٥٧، في مادة (موق).

(٤) انظر المهذب: ١/١٨؛ والمنتقى: ١/٧٥؛ وفتح القدير: ١/١٥٧؛ والمحلى: ٢/٥٨.

(٥) لم أجده في سنن أبي داود؛ وقد رواه الترمذي (١٠٢) في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. اهـ. قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: ١/١٧٣: «وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح، ولم أجد من رواه غير

العمامة، فقال: أمسّ الشعر»، فأما مسح النبي ﷺ على العمامة مع الناصية فكان اتفاقاً (هكذا)[1] قال الطحاوي وغيره.

باب
يجب المسح على الجبائر[2]

[٢٠/ب] / ابن ماجه[3]: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي[4]، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر».

الترمذي»، نعم رواه مالك في الموطأ: ٤٧: «أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء». وفي رواية محمد بن الحسن للموطأ: ٤٥: بلفظ: «حتى يمس الشعر الماء». اهـ.

(١) ساقط من ت.

(٢) راجع في ذلك: المغني: ٢٠٣/١؛ والمهذب: ٣٧/١؛ وفتح القدير: ١٥٧/١ ـ ١٥٨؛ والمحلى: ٧٤/٢.

(٣) ابن ماجه (٦٥٧) في الطهارة وسننها باب المسح على الجبائر، والدارقطني في الطهارة باب جواز المسح على الجبائر: ٢٢٦/١، وقال: فيه عمرو بن خالد الواسطي، متروك. قال الزيلعي في نصب الراية: ١٨٧/١: «وقال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن خالد كان يضع الحديث. انتهى. وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون. انتهى. ورواه العقيلي في ضعفائه وأعله بعمرو بن خالد وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة. انتهى. أما المسح على الجبائر فهو ثابت بالحديث المروي عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». اهـ. وسيأتي تخريجه قريباً في أول باب «لا يجب أن يجمع بين التيمم وبين الغسل».

(٤) في حاشية م: الصواب: «أحد زندي» لأنه مذكر. والزندان عظما الساعد. قال في الهادي: كسر زند علي يوم خيبر، وقال فخر الإسلام: وعنه أنه كسر يوم أُحُد. اهـ.

باب
التيمم قائم مقام الوضوء ما دام الماء معدوماً

الترمذي[١]: وأبو داود واللفظ له: عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور[٢] وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء (فأمسّه جلدك)[٣]»، وفي رواية: «الصعيد وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء (فأمسّه)[٤] جلدك فإن ذلك خير».

قال الترمذي: حديث (حسن)[٥] صحيح. وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والثوري، وداود، والمزني رحمهم الله.

(قلت)[٥] وقد استفدنا من هذا الحديث أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وإن كان في الصلاة، لأنه أمره باستعماله إذا وجده وإلى هذا ذهب (ابن المسيب)[٦] والثوري (٥وأحمد بن حنبل في رواية، واختار ذلك المزني وأبو العباس بن سريج رحمهم الله تعالى.

فإن قيل: هذا الأمر المراد منه الاستحباب لا الإيجاب بدليل قوله: «فإن ذلك خير»، وهذا أفعل التفضيل.

---

(١) أبو داود (٣٣٣) في الطهارة باب الجنب يتيمم، واللفظ له؛ والترمذي (١٢٤) في الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فيلمسه بشرته فإن ذلك خير». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١/١٧٦ ـ ١٧٧، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك؛ وأحمد في مسنده: ٥/١٨٠؛ والدراقطني في الطهارة باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة: ١/١٨٧؛ والبيهقي في سننه: ١/٢١٢؛ والبخاري تعليقاً: ١/٩٥.

(٢) في ت: (طهور المسلم)، وهو موافق لرواية الترمذي.

(٣) في ت: بلفظ: (فيلمسه أو قال فأمسه جلده) وهو غير صحيح.

(٤) في ت: (فيلمسه). كما في رواية الترمذي.

(٥) ساقط من ت، من هنا إلى آخر الباب.

(٦) الزيادة من ت.

قيل له: الأمر مطلقه يدل على الوجوب، وهذه القرينة لا تصلح أن تكون صارفة له عن موجبه، لأن هذا اللفظ قد ورد وليس المراد منه التفضيل، ومنه قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾(٢)، على مذهب أهل(٣) العلم(٤)).

باب

إذا خاف من البرد أن يقتله أو يمرضه جاز له التيمم(٥)

أبو داود(٦): عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾(٧)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»(٨). / . ٢/أ

(١) سورة الفرقان: الآية ٢٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٣) في م، ش: (أهل السنة). (٤) إلى هنا ساقط من ت.

(٥) راجع في ذلك: المغني: ١/١٩٢؛ وكشف الحقائق: ١/٢٠؛ والمهذب: ١/٣٥.

(٦) أبو داود (٣٣٤) في الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؛ والحاكم في مستدركه: ١/١٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٨) في حاشية ل ورد ما نصه: (فإن قيل: قدم الله المرضى على المسافرين في التنزيل بالذكر، وفي الكتاب وقع على العكس فما وجه اختلافهما؟ فأجاب الإمام العالم حافظ الدين البخاري وقال: إن الله تعالى ساق الكلام على ذلك النسق في القرآن، لأن ذلك موضع بيان الرخص، وقدم توسع الغرض، وإنما شرع الرخصة للنظر في حال الضعفاء والرحمة عليهم، والمرضى أقرب وأحق بالرحمة من الأصحاء من حيث الظاهر لنهاية عجزهم وافتقارهم، وصاحب الكتاب في بيان فقدان الماء، والمسافر عادم حقيقة والمرضى حكماً، فالحقيقي بالتقديم على الحكمي في هذا الموضع أولى). اهـ.

باب
إذا خاف إن اشتغل بالوضوء فاتته صلاة الجنازة تيمَّم[١]

رأيت في كتاب التحقيق لأبي الفرج ابن الجوزي، عن ابن عباس رضي الله عنه: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»[٢].

باب
يجوز التيمم بكل ما (كان)[٣] من جنس الأرض[٤]

قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[٥]. والصعيد: ما تصعد من الأرض، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض. قال ثعلب[٦]: الصعيد: وجه الأرض، وهكذا قال الخليل وابن الأعرابي.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٧]. وحرف «من» للتبعيض، فلا بد من نقل التراب إلى الأعضاء.

---

(١) راجع في ذلك: منتهى الإرادات: ١/٣٥؛ وكشف الحقائق: ١/٢٢.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل، وقال: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل»، ورواه الطحاوي في شرح الآثار، والنسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران، عن مغيرة ـ به موقوفاً. اهـ. من كتاب نصب الراية للزيلعي: ١/١٥٧ ـ ١٥٨؛ وانظر: الكامل: ٧/٢٦٤٠.

(٣) ساقط من م.

(٤) خلافاً لأبي يوسف فإنه قال: «لا يجوز إلاَّ بالتراب أو الرمل». راجع تفصيل المذاهب في المغني: ١/١٨٢؛ وكشف الحقائق: ١/٢١؛ وفتح القدير: ١/١٢٧؛ والمهذب: ١/٣٢؛ والمحلى: ٢/١٥٨.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) راجع الصحاح: ١/٤٩٥ في مادة (صعد).

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣.

قيل له: حرف «من» قد استعمل لابتداء الغاية، بمعنى أنه من وقت الضرب يمسح لا قبله، ويدل عليه أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أن ضربهما على الأرض.

وقد روى البخاري[١]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض (مسجداً وطهوراً)[٢]، (فأيما)[٣] رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

ومن طريق مسلم[٤]: «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان». ومقتضى هذا أن كل موضع جازت عليه الصلاة من الأرض وهو باق على أصل الخلقة جاز التيمم به.

باب

التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين[٥]

الدارقطني[٦]: عن جابر رضي الله عنه (عن النبي ﷺ)[٧] أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

---

(١) في أول كتاب التيمم: ١/٩١، وتمامه: «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(٢) في أ، ل، م: «طهوراً ومسجداً». وما أثبتناه موافق لصحيح البخاري.

(٣) أثبتناه من ل، وموافق لما في البخاري. وفي باقي النسخ بلفظ: (وأيما).

(٤) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/٣٧٠.

(٥) راجع في ذلك: المغني: ١/١٧٩؛ وفتح القدير: ١/١٢٥؛ والمهذب: ١/٣٢؛ والمحلى: ٢/١٤٦.

(٦) الدارقطني في الطهارة باب التيمم: ١/١٨١، وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. والحاكم في مستدركه: ١/١٨٠، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك، قال الحافظ في التلخيص: ١/٥٦: «ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك». اهـ.

(٧) ساقط من ت.

فإن قيل: ذكر أبو عيسى الترمذي[١] أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن التيمم فقال: «إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[٢]، وقال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[٣]، وقال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٤].

ومعنى هذا الكلام أن الله تعالى حدد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين / في التيمم، فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو [٢١/أ] الكفان، كما فعلناه في السرقة.

قيل له: اليد متى أطلقت فهم منها الجارحة المخصوصة من رؤوس الأنامل إلى الإبط، وقطع يد السارق من الزند إنما عرف بالسنة، فكان حمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء أولى، لأن التيمم بدل (عن)[٥] الوضوء، كيف وقد بين النبي ﷺ ذلك بما رويناه.

باب

لا يجب أن يجمع بين التيمم وبين الغسل[٦]

لأن الله تعالى إنما أمر بالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء.

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٧]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأله أصحابه

---

(١) في سننه (١٤٥) في الطهارة باب ما جاء في التيمم.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥) في ل: (على).

(٦) انظر في ذلك: فتح القدير: ١/١٤٢؛ والمهذب: ١/٣٧.

(٧) أبو داود (٣٣٦) في الطهارة باب المجروح والتيمم؛ والدارقطني في الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح: ١/١٨٩.

فقال: هل (تجدون)[١] لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت (تقدر على الماء)[٢]، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٣].

قيل له: التيمم بدل، والجمع بين البدل والأصل لا يجب، كالصوم والعتق في الكفارة، والمسح على الخفين لم يجمع بينه وبين التيمم، فلو أوجبنا التيمم مع الغسل والمسح كان الحديث وارداً على خلاف مقتضى الكتاب والسنة، فوجب حمله على الاستحباب، إذ قد ورد مثل هذا اللفظ وليس المراد منه الإيجاب، كقوله عليه السلام لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»[٣] وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله وهو إمام الأئمة في الحديث.

باب

أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام[٤]

الدارقطني[٥]: عن أنس رضي الله عنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة[٦] وأقصاه عشرة». وعنه[٥] قال: «الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر».

٢٢/أ وقال[٥] وكيع: / الحيض ثلاث إلى عشر فما زاد فهو استحاضة»، وهذا لا يعرف بالرأي فدل على أنه توقيف.

فإن قيل: إن أحمد بن حنبل أنكر هذا الحديث.

قيل له: سفيان الثوري لم ينكره وعمل به، فإن الدارقطني[٧] روى (عن

---

(١) أثبتناه من ل، وفي بقية النسخ بلفظ: (تجدوا) وهو خطأ.

(٢) أثبتناه من ل، لموافقته السنن، وبقية النسخ بلفظ: (تجد الماء).

(٣) سبق تخريجه: ص ١٠٠، تعليق: ٢.

(٤) راجع تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المغني: ١/٢٢٤؛ وفتح القدير: ١/١٦٠؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٦٨؛ والمهذب: ١/٣٨؛ والمحلى: ٢/١٩١.

(٥) الدارقطني في أول كتاب الحيض: ١/٢٠٩.

(٦) في ل: (ثلاثة يام).

(٧) الدارقطني في أول كتاب الحيض: ١/٢١٠.

عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي)[١] عن سفيان قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر». وصح من طريق الدراوردي، عن (عبيد الله بن عمر)[٢]، عن ثابت، عن أنس[٣].

وعن سعيد بن جبير قال: «الحيض ثلاث عشرة»[٤].

باب

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض[٥]

قال البخاري: وكن نساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء»[٦].

فإن قيل: روى البخاري[٧] عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً».

قيل له: رواه أبو داود[٨] فقال: «قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».

---

(١) في جميع النسخ بلفظ: (عن عثمان بن عبد الله الرازي) والصواب ما أثبتناه مصححاً.

(٢) ورد في جميع النسخ بلفظ: (عبد الله بن عمر) بدون تصغير. والصواب ما أثبتناه.

(٣) بعد أن ذكر السند بتمامه انتقل إلى حديث سعيد بن جبير دون أن يذكر المتن الخاص بالسند المذكور، ومتن الحديث: «قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة».

(٤) أخرجه الدارقطني في أول كتاب الحيض: ١/٢١٠، ولا أرى لذكر رواية ابن جبير هنا فائدة.

(٥) راجع في ذلك: المغني: ١/٢٤١؛ فتح القدير: ١/١٦٢؛ والمنتقى: ١/١١٩؛ والمهذب: ١/٣٩؛ والمحلى: ٢/١٦٨.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً في الحيض باب إقبال المحيض وإدباره: ١/٨٧.

(٧) البخاري في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض: ١/٨٩؛ والنسائي في الحيض باب الصفرة والكدرة: ١/١٥٣؛ وابن ماجه (٦٤٧) في الطهارة وسننها بابب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

(٨) أبو داود في الطهارة (٣٠٧) باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر؛ والدارقطني في أول كتاب الحيض: ١/٢١٩؛ بلفظ: (كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة

ذكر ما في هذين الأثرين من الغريب:

الدُّرجة[١]: بضم الدال المهملة وسكون الراء، عن أبي عمرو تأنيث دُرْج، وهو السفط الصغير تضع فيه المرأة طيبها وحليها.

والقصّة[٢] البيضاء: بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديدها قيل هي كناية عن النقاء، وهو ماء أبيض يظهر عند ارتفاع الحيض، وقيل هي القطنة التي تتحمل فتخرج بيضاء، وقال مالك: المراد بالقصة البيضاء الطهر، والكرسف: القطن.

باب

الحامل لا تحيض[٣]

أبو داود[٤]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

([٥]وجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ منع من وطء الحامل وغيّا حرمة وطء الحايل إلى وجود الحيض فلولا أن الحيض علم على عدم الحبل وإلاّ لخلا النهي عن الفائدة وإذا كان علماً على عدم الحبل / دل على أنه لا يجامع الحبل، ٢/ب
ويؤيده[٥]) ما روى الدارقطني[٦]، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت: «الحامل لا تحيض».

والكدرة)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١/١٧٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) راجع النهاية لابن الأثير: ٢/١١١ في مادة (درج).

(٢) راجع النهاية لابن الأثير: ٤/٧١، في مادة (قصص).

(٣) راجع في ذلك فتح القدير: ١/١٨٩؛ والمغني: ١/٢٦١؛ ومنتهى الإرادات: ١/٤٥.

(٤) أبو داود (٢١٥٧) في النكاح باب في وطء السبايا.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في سننه في أول كتاب الحيض: ١/٢١٩.

باب
أقل سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين[١]

الدارقطني[٢]: عن عباد بن عباد المهلبي قال: «أدركت فينا (يعني)[٣] المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها (لتسع سنين)[٣] أيضاً، فصارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة».

باب
لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة إلى الركبة[٤]

البخاري[٥]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه». وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله.

ذكر ما في هذا الحديث من الغريب:

فور حيضها: بفاء مفتوحة وواو ساكنة وراء، وهو معظمه وأوله، وروي في

---

(١) راجع في ذلك المغني: ١/٢٦٣؛ ومنتهى الإرادات: ١/٤٥؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٦٨؛ والمنتقى: ١/١٢٣ ـ ١٢٤؛ والمهذب: ١/٣٨.

(٢) في سننه في النكاح: ٣/٣٢٣.

(٣) ساقط من ش.

(٤) خلافاً لمحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل فقد قالا: لا يحرم ما سوى الفرج.
راجع في ذلك المغني: ١/٢٤٢؛ وكشف الحقائق: ١/٢٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٧٣؛ والمنتقى: ١/١١٧؛ والمحلى: ٢/١٧٦؛ والوجيز: ١/١٥.

(٥) البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض: ١/٨٣، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار: ١/٢٤٢، وابن ماجه (٦٣٥) في الطهارة وسننها باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، وأبو داود (٢٧٣) في الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

فوج (حيضها)[١] بفاء وجيم، قال الخطابي: ومعناهما واحد، وقولها «إربه» قال أيضاً روي على وجهين: أحدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثاني بفتحهما جميعاً.

قال: ومعناهما واحد وهو وطر النفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي حاجة، وإرْب، وأرَب، وإرَبَة»[٢].

باب

إذا وطىء الحائض استغفر الله ولا شيء عليه[٣]

لأنه مرتكب منهياً عنه، ولم يرد فيه كفارة، ولا هو في معنى ما وردت فيه الكفارة.

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٤]: عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بنصف دينار».

قيل له: هذا الحديث مضطرب في إسناده (ومتنه)[٥].

[٢٣/أ] أما في (إسناده)[٥]: فإنه روي / موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً.

وأما متنه فروي «بدينار أو نصف دينار»، وروي «بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار» وروي «يتصدق بخمس دينار»، وروي فيه التفرقة بين الدم الأحمر والأصفر، وإلى هذا ذهب مالك والثوري رحمهما الله.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ذكر بعضه في معالم السنن: ١/٨٤؛ وانظر: غريب الحديث له ٢/٤٨٤، ٣/٢٢٣؛ عمدة القاري: ٣/٢٦٧.

(٣) راجع في ذلك المغني: ١/٢٤٣؛ وفتح القدير: ١/١٦٦؛ والمنتقى: ١/١١٧؛ والمهذب: ١/٣٨؛ والمحلى: ٢/١٨٧.

(٤) الترمذي (١٣٦) في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك، وأبو داود (٢٢٦) في الطهارة باب في إتيان الحائض، وأحمد في مسنده: ١/٢٧٢؛ والنسائي في كتاب الحيض باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها: ١/١٥٤، بلفظ: (بدينار أو بنصف دينار).

(٥) ساقط من ل.

باب
إذا انقطع دم الحائض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل أن تغتسل (لأنها طهرت)[١]

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٢] معناه حتى ينقطع دمهن، فإذا تطهرن (معناه)[٣]: فإذا غتسلن.

قيل له: (قوله تعالى)[٣]: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٤] غاية، وما بعد الغاية يخالف (ما)[٥] قبلها وإلاَّ لم تكن غاية، وقد وجدت الغاية (إذ)[٦] هي انقطاع دمها ـ على قراءة التخفيف ـ (فيحل)[٧] وطؤها، لأن النهي انتهت غايته.

وإلى هذا ذهب مجاهد وعكرمة وطاوس، وعلى هذه القراءة أكثر القراء السبعة[٨]. وقوله: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾[٢] محمول على الاستحباب، بمعنى أنه يستحب له ألاَّ يطأها حتى تغتسل.

وأما قراءة التشديد فظاهرها يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل، فالواجب حينئذٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ. وانظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المغني: ١/٢٤٥؛ وفتح القدير: ١/١٧٠؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٧٣؛ والمنتقى: ١/١١٧ ـ ١١٨؛ والمحلى: ٢/١٧١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) ساقط من ل.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) في ل: (مما).

(٦) في ش: (إذا).

(٧) في م: (يحل).

(٨) اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء، وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله: «حتى يطهرن»، فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «يطهرن» خفيفة، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي «يطهرن» مشددة، وقرأ حفص عن عاصم «يطهرن» خفيفة. اهـ. كذا في «السبعة في القراءات» لابن مجاهد: ص ١٨٢.

أن نجعل القراءتين (كآيتين)[١]، ونحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم بعد أكثر أيام الحيض، وقراءة التشديد على انقطاع الدم قبل أكثر أيام الحيض، أو نحمل التطهير على غسل الفرج كما قال داود.

باب
وطء المستحاضة حلال[٢]

الترمذي[٣]: عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال (في)[٤] المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي». وإذا جاز الصوم والصلاة جاز الوطء بنتيجة الإجماع.

أبو داود[٥]: عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها»[٦]. وعنه: عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة أو تستحاض وكان زوجها يجامعها»[٧].

---

(١) في أ، م، ش: (كائنتين) والصواب ما أثبتناه من ل، ت.

(٢) راجع في ذلك كشف الحقائق: ١/٢٩؛ وفتح القدير: ١/١٧٦؛ والمغني: ١/٢٤٦؛ والمنتقى: ١/١٢٧.

(٣) الترمذي (١٢٦) في الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وقال: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. اهـ. وأخرجه أبو داود (٢٩٧) في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وابن ماجه (٦٢٥) في الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

(٤) ساقط من ت.

(٥) أبو داود (٣٠٩) في الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٦) في ش: (يصيبها).

(٧) أبو داود (٣١٠) في الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها.

باب
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[١] وتصلي بذلك (الوضوء)[٢] ما شاءت من الفرائض/ والنوافل [٢٣/] فإذا خرج الوقت بطل وضوءها

الطحاوي[٣]: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحاض ولا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة».

فظاهر (هذا)[٤] الحديث متروك، لأن من ألزمها الوضوء لكل صلاة، خصَّه بكل صلاة هي فرض، ولم يلزمها الوضوء لكل نافلة، فصار تقدير الكلام: «وتتوضأ لكل صلاة فرض»، ونحن نضمر «تتوضأ لوقت كل صلاة»، لأن اللام تستعار للوقت، قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك[٥] الشمس﴾[٦]، أي لوقت دلوكها، وقال ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً»[٧]، ويقال: آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها، وتذكر الصلاة (ويضمر لها)[٨] الوقت، قال عليه السلام لأسامة بن زيد: «الصلاة

---

(١) راجع في ذلك كشف الحقائق: ١/٣٠؛ وفتح القدير: ١/١٧٩؛ والمغني: ١/٢٤٧؛ والمنتقى: ١/١٢٧؛ والمهذب: ١/٤٦؛ والمحلى: ١/٢٥١.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في معاني الآثار في الطهارة باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة: ١/١٠٢.

(٤) ساقط من أ.

(٥) دلوك الشمس: ميلها للغروب، كذا في المفردات للراغب الأصفهاني: ص ١٧١.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٨. ومذكور بعدها في ت، لفظ: (إلى غسق الليل).

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/١٤٩؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي (١٥١) في الصلاة في الباب الذي يلي باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وذكر الحديث بتمامه؛ وأحمد في المسند: ٢/٢٣٢؛ والبيهقي في سننه: ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ وابن حزم في المحلى: ٣/١٦٨، وقال: «وكذلك لم يخفَ علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوف على مجاهد، وهذا أيضاً دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف». ثم قال: «وهذه أحاديث صحاح بأسانيد جياد من رواية الثقات». اهـ.

(٨) في ل: (ويضمرها).

أمامك»[١]. وقال عليه السلام: «أينما أدركتني الصلاة».

ولأن ذهاب الوقت عُهِدَ مبطلاً للطهارة، ([٢]كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يُعْهد مبطلاً للطهارة[٢])، فكان ما ذهبنا إليه أولى، وقد وافقنا أحمد بن[٣] حنبل، رحمه الله في هذا.

فائدة: المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس:

الأولى: حمنة (بنت جحش)[٤] أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

الثانية: أختها أم حبيبة، ويقال أم حبيب.

والثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية.

الرابعة: سهلة بنت سهيل القرشية العامرية.

الخامسة: سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ولم يصح أن زينب بنت جحش استحيضت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء: ١/٤٧؛ ومسلم في الجمع باب الإفاضة من عرفات: ٢/٩٣٤؛ وأحمد في المسند: ٥/٢٠٠؛ وأبو داود (١٩٢١) في المناسك باب الدفع من عرفة؛ والنسائي في المواقيت باب كيف الجمع: ١/٢٣٥؛ ومالك في الموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة، والدارمي في المناسك باب الجمع بين الصلاتين بِجُمَع: ٢/٥٧.

(٢) ساقط من ل.

(٣) الإنصاف: ١/٣٧٨.

(٤) ساقط من ت.

باب
أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[١]

الترمذي[٢]: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «(كانت النفساء تجلس)[٣] على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي (وجوهنا)[٤] بالوَرْسِ من الكُلَف».

وهذا حديث رواه علي بن عبد الأعلى و (أبو سهل)[٥] عنه، وهما ثقتان، ويرويه (أبو سهل)[٥] هذا ـ وهو كثير بن زياد ـ عن مُسَّة الأزدية.

قال الخطابي[٦]: «حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل».

أبو داود[٧]: عن الأزدية، وهي مسَّة، قالت: «حججت فدخلت على / [٢٤/أ]

---

(١) النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت اهـ. من اللسان مادة: نَفَسَ.
وانظر أقوال الفقهاء في المغني: ١/٢٥٠؛ وفتح القدير: ١/١٨٨؛ والمهذب: ١/٤٥؛ والمحلى: ٢/٢٠٣.

(٢) الترمذي (١٣٩) في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة. اهـ. وابن ماجه (٦٤٨) في الطهارة باب النفساء كم تجلس، بنفس طريق الترمذي. ورواه أبو داود (٣١١) في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء؛ والحاكم في مستدركه: ١/١٧٥؛ والدارقطني في كتاب الحيض: ١/٢٢١. كلهم من طريق زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، وهو إسناد صحيح فقد أثنى عليه البخاري كما ذكر الخطابي.

(٣) في ت بلفظ: (كان النفاس)، وفي ل: (كانت تجلس النفساء) وكلاهما مخالف لسنن الترمذي.

(٤) في ل: (وجهنا).

(٥) في جميع النسخ: (أبو سهيل) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من السنن.

(٦) معالم السنن: ١/٩٥.

(٧) أبو داود (٣١٢) في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء، والحاكم في مستدركه: ١/١٧٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا. ووافقه الذهبي.

أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ورأوا أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم أجمعين.

فإن قيل: فمن جعل مدة النفاس أكثر من هذا[1] وأسقط عنها الصلاة والصيام وحرم على الزوج وطأها، (أله)[2] دليل شرعي من كتاب أو سنّة أو قياس؟

قيل له: لا نعلم شيئاً من ذلك، إلّا أن الأوزاعي قال: «عندنا (امرأة)[3] ترى النفاس شهرين».

ذكر ما (جاء)[4] في هذا الحديث من الغريب:

النفساء: اسم الوالدة، يقال نفست بضم النون وكسر الفاء، وفتح النون وكسر الفاء. والورس: نبات يزرع باليمن زرعاً، ولا يكون بغير اليمن نباته، مثل

---

(١) وهم المالكية والشافعية، حيث قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، والمراد بإسقاط الصلاة والصيام انقطاعها عنها، حيث إن ما بعد الأربعين إلى الستين له حكم ما قبل الأربعين عندهم، وبالتالي فإنها تنقطع في هذه الفترة عن الصلاة والصيام ويحرم على الزوج وطؤها، ولا يفهم من لفظ «أسقط» عدم القضاء، فإن قضاء الصوم دون الصلاة واجب باتفاق الفقهاء إذا تعالت المرأة من نفاسها ولم يخالف في هذا سوى طائفة الأزارقة من الخوارج. انظر بداية المجتهد: ٥٢/١؛ والوجيز للغزالي: ١٩/١؛ والمغني: ٢٥٠/١.

(٢) في ش: (فله). وفي ل، ت: (له). والأولى ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٣) ساقط من ش.

(٤) أثبتناه من ت.

السمسم؛ فإذا جف (تَفَتَّتْ)[١] خرائطه (فينتفض)[٢] منه الورس، أحمر، يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر (سنين)[٣]، ينبت ويثمر وأجودُه حديثُه. قاله ابن العربي[٤].

وقال في الصحاح[٥]: «والورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه (الغمرة)[٦] للوجه، تقول أورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس»، والكُلف: لمع سود تكون في الوجه.

***

(١) في الصحاح: (ثقفت).
(٢) في ش، ل: (فينفض).
(٣) عارضة الأحوذي: ١/٢٢٨.
(٤) صحاح الجوهري: ٢/٩٨٥ في مادة (ورس).
(٥) في ش: (الحمرة). وما أثبتناه من باقي النسخ موافق لما جاء في الصحاح.

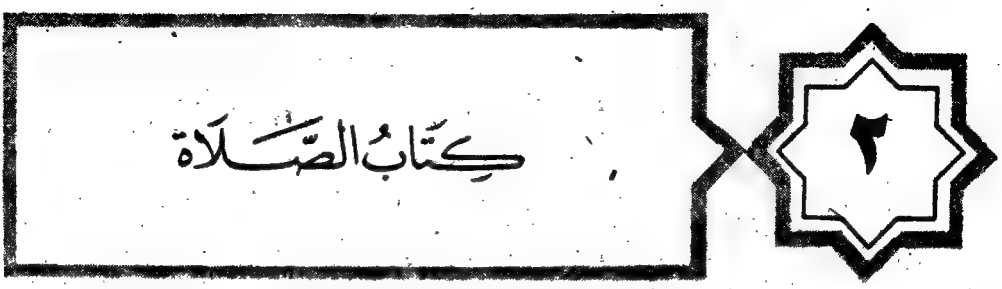

قال الله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[٢]. أي فرضاً مؤقتاً.

باب
من ترك الصلاة من غير عذر جاحداً لوجوبها كفر، وإن لم يكن جاحداً عصى[٣]

لأن الصلاة أحد الأركان التي بني (عليها الإسلام والزكاة كذلك)[٤]، (وقد أجمعنا أن تارك الزكاة غير جاحد لوجوبها لم يكفر، فكذا تارك الصلاة / لم يكفر [٢٤/ب
ما لم يتركها جاحداً لوجوبها)[٥].

فإن قيل: قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣. قال الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٧٤: (أي مؤقتة مفروضة). اهـ. وقال الزمخشري في كشافه: ١/٥٦١: (محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم خوف أو أمن). اهـ.

(٣) راجع في ذلك المغني: ٢/٣٢٩؛ ومنتهى الإرادات: ١/٥٢؛ الإنصاف ١/٤٠١؛ نيل الأوطار: ١/٣٦٩ ـ ٣٧٣؛ المجموع: ٣/١٦؛ مغني المحتاج: ١/٣٢٧ ـ ٣٢٩.

(٤) في ت: (الإسلام عليها وكذلك الزكاة).

(٥) ما بين القوسين ورد في ت بلفظ: (وقد أجمعنا أن تارك الزكاة جاحداً لوجوبها يكفر وغير جاحد لوجوبها لم يكفر، وكذلك تارك الصلاة لا يكفر ما لم يتركها جاحداً لوجوبها). اهـ.

من الأعمال تركه كفر إلاَّ الصلاة»[١].

قيل له: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بعض أصحاب رسول الله ﷺ لكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه.

ويحتمل أنه أراد جميع أصحاب رسول الله ﷺ، لكن الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا مروي بطريق الآحاد، والإجماع المروي بطريق الآحاد ليس بحجة عند أكثر الناس.

سلمنا أنه حجة، لكن الظاهر أنهم لم يحكموا بذلك إلاَّ اتباعاً لقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر»[٢]، (وقوله عليه السلام)[٣]: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[٤]. فلهذا كانوا لا يطلقون على (ترك)[٥] شيء (من) الأفعال أنه كفر إلاَّ ترك)[٦] الصلاة، والنبي ﷺ لم يقل ذلك إلاَّ على سبيل التغليظ.

بدليل ما روى الترمذي[٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة. والحاكم في مستدركه وصححه على شرطهما، على ما ذكر ابن حجر في التلخيص: ١/١٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة؛ وابن ماجه (١٠٧٩) في الإقامة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة؛ والنسائي في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة: ١/١٨٧؛ وأحمد في مسنده ٥/٣٤٦. كلهم بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

(٣) ساقط من ت.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤) في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ والترمذي (٢٦٢٠) في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٨) في الإقامة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة وأحمد في مسنده: ٣/٣٧٠، ٣٨٩؛ والدارمي في الصلاة في تارك الصلاة: ١/٢٨٠.

(٥) ساقط من ل.

(٦) ما بين القوسين ورد في ت بلفظ: (من الأعمال أنه كفر إلاَّ على ترك).

(٧) الترمذي (١٣٥) في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وقال: لا نعرف هذا =

قال الترمذي: «معناه التغليظ». فإذا حمل قوله عليه السلام على التغليظ فكذلك قول أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

باب

تارك الصلاة تهاوناً (بها)[١]

يحبس ويضرب حتى يُصلي ولا يقتل[٢]

والدليل على ذلك أن الصلاة والزكاة والصيام والحج أركان الإسلام، فكما لا يقتل بترك ما سوى الصلاة، فكذلك لا يقتل بترك الصلاة.

فأما قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[٣]، فلا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطاً في زوال القتل عنهم (أو يكون)[٤] قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل (عنهم)[٥] ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة / ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا [٢٥/أ] وقت زكاة، أنهم مسلمون، و (أن)[١] دماءهم محظورة.

= الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجَيْمي عن أبي هريرة. ورواه أحمد في مسنده: ٢/٤٠٨؛ وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض؛ وأبو داود (٣٩٠٤) في الطب باب في الكاهن.

وحكيم الأثرم هذا، أخرج له أصحاب السنن الأربعة، قال النسائي، ليس به بأس. وقال الذهلي: قلت لابن المديني: من حكيم الأثرم؟ قال: أعيانا هذا. وقال ابن أبي شيبة: سألت علياً عنه فقال: ثقة عندنا. راجع ميزان الاعتدال: ١/٥٨٦. وهذا يرد تضعيف الحديث ويجعل إسناده صحيحاً.

(١) ساقط من ت.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
انظر أقوال الفقهاء في المهذب: ١/٥١؛ ومنتهى الإرادات: ١/٥٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥.

(٤) في ل: (ويكون).

(٥) ساقط من أ، ش، ل، ت. وبدلها في ت: (لا محالة).

فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم، قبولُهم أوامر الله تعالى والاعتراف (بلزومها)[١] دون فعل الصلاة والزكاة، ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلاَّ بعد حول، فغير جائز أن تكون الزكاة شرطاً في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها، ولأنه لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرط زوال القتل لما زال عمن أسلم في غير وقت الصلاة، وعمن لم يؤدِّ زكاته مع إسلامه.

فلما اتفقوا على زوال القتل عمن وصفنا بعد اعتقاده الإيمان ولزوم شرائعه، ثبت بذلك أن فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل، وأن شرط زواله إظهار الإيمان وقبول شرائعه.

ألا ترى أن قبول الإيمان والتزام شرائعه، لما كان شرطاً في ذلك لم يزل عنه القتل عند الإخلال ببعض ذلك، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم سبت ذراري مانعي الزكاة، (وقتلت مقاتلتهم)[٢]، وسموهم أهل الردة، لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدِّين، لأن من كفر بآية (من القرآن)[٣] كفر به كله، وعلى ذلك أجرى حكمهم أبو بكر الصدِّيق مع سائر الصحابة رضي الله عنهم حين قاتلوا. يدل على ذلك ما روى معمر عن أنس رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب كافة».

وروى ابن المبارك عن فضالة، عن الحسن قال: «لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب عن الإسلام إلاَّ أهل المدينة». وأخبروا أن ردتهم (من)[٤] جهة امتناعهم (من)[٥] أداء الزكاة، وذلك عندنا على أنهم امتنعوا من أداء الزكاة على (جهة)[٦] الرد لها وترك قبولها، فسموا مرتدين من أجل ذلك، فالآية أوجبت قتل المشركين، ومن دخل في الإسلام وأقر بفروضه والتزمها فهو غير مشرك بالاتفاق.

---

(١) في ل: (بلزومها).
(٢) في ش: (وقبلت مقالتهم) وهو غير مراد.
(٣) في ت: (من كتاب الله القرآن).
(٤) في ش: (عن).
(٥) ساقط من ل.
(٦) في ل: (وجه).

فإن قيل: إنما زال عنهم القتل بشرطين: / [٢٥/ب
(أحدهما: التوبة)[١] وهي الإيمان وقبول شرائعه.
والثاني: فعل الصلاة وأداء الزكاة.

قيل له: إنما وجب (بدءاً)[٢] قتل (المشرك)[٣] بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾[٤]، فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل عنه ويحتاج (في)[٥] إيجابه[٦].

فإن قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر (الشرطين)[٧] في الآية[٨].

قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هاتين (القربتين)[٩] من فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطاً في وجوب تخلية سبيلهم، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحصر، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من منع الزكاة وترك الصلاة عمداً وأصر عليها جاز للإمام حبسه، فحينئذٍ لا يجب تخليته إلاَّ بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة (فانتظمت)[١٠] الآية إيجاب قتل (المشرك)[١١] وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة.

---

(١) ساقط من ت.
(٢) في ش: (ندباً) وهو خطأ.
(٣) في ل: (المشركين).
(٤) سورة التوبة: الآية ٥.
(٥) في ش: (إلى).
(٦) أي: إيجاب القتل إلى دليل آخر.
(٧) في ش: (الشرط) والصواب ما أثبتناه.
(٨) وهي قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾. الآية ٥ من سورة التوبة والمراد بالشرطين هما: ١ ــ التوبة. ٢ ــ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.
(٩) في ت: (القربتين).
(١٠) أثبتناه من ت، وقد ورد في باقي النسخ بلفظ: (فانتضمت)، ولعل الأصح من ذلك كله بلفظ: (فتضمنت).
(١١) في ت: (المشركين).

ويؤيد هذا الحديثُ الصحيح وهو قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق»[١] فما لم يقم دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ على وجوب القتل، وإلاَّ لم يجز لأحد فعله. وإلى هذا ذهب الزهري رحمه الله.

باب

روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثلاث روايات[٢].

إحداها: وهي التي اختارها الطحاوي[٣] رحمه الله (أنه)[٤] متى صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

والثانية: وهي التي اختارها الكرخي رحمه الله أنه إذا صار (الظل)[٥] أقل من قامتين (خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر، فإذا صار الظل قامتين)[٤] دخل وقت العصر.

---

(١) أخرجه الستة في كتبهم عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».
البخاري في الديات باب قول الله تعالى «أن النفس بالنفس»: ٦/٧؛ ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٣؛ والترمذي (١٤٠٢) في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث؛ والنسائي في القسامة باب القود: ١٢/٨؛ وابن ماجه (٢٥٣٤) في أول الحدود؛ وأحمد في مسنده: ٤٢٨/١؛ وأبو داود (٤٣٥٢) في أول الحدود.

(٢) الرواية الأولى قال بها أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله. وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة في فتح القدير: ٢١٩/١؛ وكشف الحقائق: ٣٤/١؛ والمغني: ٢٧١/١؛ والمهذب: ٥١/١؛ والمنتقى: ١٣/١؛ والمحلى: ١٦٣/٢.

(٣) في معاني الآثار: ١٤٩/١.

(٤) ساقط من ل.

(٥) في ل: (ظل كل شيء).

والثالثة: وهي أظهرها أنه إذا صار الظل (مثليه)[١] خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وجه الرواية الأولى: ما روى الترمذي[٢]: عن نافع (بن جبير)[٣] بن مطعم قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمَّني / جبريل عليه [٢٦/أ] السلام عند البيت مرتين، (فصلى الظهر)[٤] في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم (صلى العصر)[٥] حين (صار ظل كل شيء مثله)[٦]، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحَرُمَ الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله (لوقت)[٧] العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين (صار)[٨] ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب (لوقته)[٩] الأول، ثم صلى العشاء (الآخرة)[١٠] حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى

---

(١) في ش: (مثله).

(٢) الترمذي (١٤٩) في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح؛ وأحمد في مسنده: ١/٣٣٣؛ وأبو داود (٣٩٣) في الصلاة باب في المواقيت؛ والحاكم في مستدركه: ١/١٩٣؛ ونسبه الحافظ في التلخيص ص ٦٤؛ «للشافعي وابن خزيمة والدارقطني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر». اهـ.
وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: ١/٢٥٠ ـ ٢٥١؛ وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن: ص ٩٢؛ عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٣) في ت: (عن جبير) وهو خطأ.

(٤) في ت: (فصلى بي الظهر).

(٥) في ت: (صلى بي العصر).

(٦) في سنن الترمذي: (كان كل شيء مثله ظله). والمعنى واحد.

(٧) في م، ل: (كوقت).

(٨) في سنن الترمذي: (كان).

(٩) في م: (كوقته).

(١٠) في ت: (الأخير).

الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما (بين هذين)[١].

وجه الرواية الثانية: هذا الحديث بعينه، لأنه قال: «صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله (لوقت)[٢] العصر بالأمس»، والمفهوم من هذا أنه شرع في الصلاة بعد أن صار ظل كل شيء مثله، كقوله: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين برق الفجر». والمفهوم من هذا كله إنما هو الشروع بعد هذه الأوقات. وإذا كان كذلك فالمعلوم أن فعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين، وفي هذا دلالة على أن وقت الظهر فوق المثل دون المثلين.

وجه الرواية الأخيرة: ما روى البخاري[٣] وغيره، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط (فعملت)[٤] النصارى، ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل أجراً، قال الله تعالى: فهل نقصتكم من حقكم؟ فقالوا: لا، فقال: (ذلك)[٥] فضلي أوتيه من أشاء».

وعنه[٦]: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً يوماً إلى الليل / على أجر معلوم، فعملوا (له)[٧] إلى نصف النهار، فقالوالا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما [٢٦/ب]

(١) لفظ (بين) ساقط من ش، ولفظ سنن الترمذي ومسند أحمد: (بين هذين الوقتين).
(٢) في م، ل: (كوقت).
(٣) البخاري في الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار: ٣/١١٧.
(٤) في أ: (فتعمل)، وما أثبتناه أولى وموافق للصحيح.
(٥) في أ، م، ش، (ذاك). وما أثبتناه أولى.
(٦) البخاري في الإجارة باب الإجارة من العصر إلى الليل: ٣/١١٨.
(٧) ساقط من ش.

عملنا باطل، فقال (لهم)[١]: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين[٢] بعدهم فقال: أكملوا بقية (يومكم)[١] هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان (حين)[١] صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً (أن)[٣] يعملوا له بقية يومهم (فعملوا بقية يومهم)[٤] حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين (كليهما)[٥]، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور».

فهذان الحديثان يدلان على أن وقت الظهر أمدّ من وقت العصر، ومتى قلنا (بأنه)[٥]، يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، كان وقت العصر (أمدّ)[٦].

فإن قيل: ونحن نقول بموجب هذين الحديثين، فإن وقت العصر لا يدخل حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة، فعلى هذا يكون وقت الظهر أمدّ من وقت العصر.

قيل له: الجواب عن هذا أن النصارى قالت: نحن أكثر عملاً من المسلمين، وأقرَّهم الله تعالى على ذلك حيث قال: «فهل نقصتكم، قالوا: لا ...» الحديث. وكثرة العمل لا تظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة، ولا يكاد يقال إذا صار (الظل)[٧] مثله بقي من النهار شيء يسير، فلا بد من مضي زمان منضبط يظهر فيه تفاوت العمل للعامل، ويطلق على ما بقي من النهار (بعده شيء يسير)[٨]، وأقل ذلك ساعة.

---

(١) ساقط من ت.
(٢) في ش: (أجيرين) وهي رواية في صحيح البخاري.
(٣) في ل: (على أن).
(٤) ساقط من ش، وفي ل: (فعملوا يومهم).
(٥) ساقط من ت.
(٦) في ل: (الأمد).
(٧) في ت: (ظل كل شيء).
(٨) في ل: (وبعد شيئاً يسيراً).

باب
آخر وقت المغرب
إذا غاب الشفق[١]

الترمذي[٢]: عن (سليمان بن بريدة)[٣]، عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالاً فأقام الصلاة حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس (بيضاء نقية)[٤]، ثم أمره بالمغرب (حين وقع)[٥] / حاجب [٢٧/أ] الشمس، ثم (أمره)[٦] بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، (ثم أمر)[٧] من الغد فنوَّر بالفجر (ثم أمر)[٧] بالظهر فأبرد وأنعَمَ أن يبرد، ثم أمره بالعصر (فأقامها)[٦] والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن مواقيت

---

(١) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٢١؛ والمغني: ١/٢٧٦؛ والمهذب: ١/٥٢؛ والمنتقى: ١/١٣؛ والمحلى: ٣/١٦٤.

(٢) الترمذي (١٥٢) في الصلاة الباب الثالث، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح؛ وأحمد في مسنده: ٥/٣٤٩؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس: ١/٤٢٨؛ وابن ماجه (٦٦٧) في الصلاة باب مواقيت الصلاة. كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري، وأخرجه النسائي من طريق مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، في المواقيت باب أول وقت المغرب: ١/٢٠٧.

(٣) في م، ل، ت: (سليمان بن يزيد)، وهو تصحيف. وهو سليمان بن بريدة بن الحصيب ـ بالتصغير ـ الأسلمي، المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ، وله تسعون سنة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ١/٣٢١.

(٤) في سنن الترمذي: (بيضاء مرتفعة).

(٥) في ل: (حين غربت ووقع).

(٦) أثبتناه من سنن الترمذي.

(٧) في سنن الترمذي ومسند أحمد: (ثم أمره).

الصلاة؟ (فقال)[١] الرجل: (أنا)[٢] فقال: مواقيت الصلاة (كما)[٣] بين هذين».

وأخرجه مسلم[٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بألفاظ قريبة من هذا. وإلى هذا ذهب الثوري وأحمد وإسحاق.

قال البغوي[٥]: «وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين».

باب

روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الشفق هو البياض بعد الحمرة، وروي عنه أنه الحمرة[٦].

وجه الرواية الأولى: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[٧]. مالك[٨]: عن داود بن الحصين قال: أخبرني مُخْبِر أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته». وروى مثل الرواية الأولى: عن أبي هريرة، وهو مذهب عمر ومعاذ وأنس رضي الله عنهم، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.

وروي مثل الرواية الثانية[٩]: عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم.

---

(١) أثبتناه من أ، وفي باقي النسخ بلفظ: (فقام)، وهو مخالف للسنن.
(٢) أثبتناه من سنن الترمذي.
(٣) في م: (فيما)، وساقط من ت.
(٤) في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس: ١/٤٢٩.
(٥) في شرح السنة: ٢/١٨٦.
(٦) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٢٢؛ والمغني: ١/٢٧٧؛ والمهذب: ١/٥٢؛ والمنتقى: ١/١٣؛ والمحلى: ٣/١٩٢.
(٧) سورة الإسراء: الآية ٧٨.
(٨) في الموطأ في وقوت الصلاة باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: ص ٣٣.
(٩) الرواية الثانية قال بها أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله. انظر فتح القدير: ١/٢٢٢.

باب
الوتر واجب[١] ووقته وقت العشاء

الترمذي وأبو داود وابن ماجه[٢]: عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله (قد)[٣] (أمدكم)[٤] بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها (فيما)[٣] بين العشاء إلى طلوع الفجر».

قال الترمذي:[٥] «حديث ابن حُذافة (حديث)[٦] غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث (يزيد بن أبي حبيب)[٧].

فإن قيل: قال الخطابي[٨] «(قوله)[٦] (أمدكم)[٩] بصلاة، يدل على أنها غير
٢/ب] لازمة (لهم[١٠]، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة الإيجاب فقال: ألزمكم / وفرض عليكم[١٠]) ونحو ذلك».

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: هو سنة. راجع أقوال الفقهاء في هذا الباب في فتح القدير: ١/٤٢٣؛ والمغني: ٢/١١٧ ـ ١١٩؛ والمهذب: ١/٨٣؛ والمنتقى: ١/٢٢٤؛ والمحلى: ٢/٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨) في الصلاة باب استحباب الوتر، واللفظ له؛ والترمذي (٤٥٢) في الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر؛ وابن ماجه (١١٦٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر؛ والحاكم في مستدركه: ١/٣٠٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ل: (أمركم).

(٥) سنن الترمذي: ٢/٣١٥.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ل: (يزيد بن حبيب) وهو خطأ.

(٨) في معالم السنن: ١/٢٨٥.

(٩) في ل: (أمركم).

(١٠) ساقط من ل.

قيل له: فقد روى الطحاوي هذا الحديث بسنده عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (أنه سمع رسول الله ﷺ)[١] يقول: «إن الله قد زادكم صلاة فصلّوها (ما)[٢] بين العشاء إلى طلوع الصبح، الوتر، الوتر»، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه، فأبدل موضع قوله ([٣]في حديث ابن حُذافة، «فجعلها» فصلّوها، (وهذا أمر)[٤] والأمر للوجوب، وأبدل موضع قوله[٣]): (إن الله قد أمدكم)[٢]، «إن الله قد زادكم»، (والأصل في الزيادة أن تكون)[٥] من جنس المزيد عليه، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الواجبات.

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٦]: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». قال الترمذي[٧]: «حديث علي حديث حسن».

فقوله: «أوتروا»، أمر والأمر للوجوب.

وروى البخاري ومسلم[٨]: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم (بالليل)[٩] وتراً». وهذا أمر والأمر للوجوب. وعنها: عن

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من ل.

(٣) ساقط من ش.

(٤) ساقط من م.

(٥) في ل: (والأصل أن تكون الزيادة).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٥٣) في الصلاة باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم؛ وأبو داود (١٤١٦) في الصلاة باب استحباب الوتر؛ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: ١٨٧/٣؛ وابن ماجه (١١٦٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والحاكم في مستدركه: ٣٠٠/١.

(٧) سنن الترمذي: ٣١٦/٢.

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ٥١٧/١؛ والبخاري في الوتر باب ما جاء في الوتر: ٣١/٢؛ وأبو داود: (١٤٣٨) في الصلاة باب في وقت الوتر.

(٩) ساقط من جميع النسخ، وهو لفظ البخاري ومسلم وأبي داود.

ابن عمـر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـال: «بادروا الصبح بالـوتر»[١]. وهـذا أمر والأمر للوجوب.

وروى الـترمـذي[٢]: عن أبـي سعيـد الخـدري رضي الله عنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ».

وهذا أمر بالقضاء والأمر للوجوب، ومتى وجب قضـاؤه وجب أداؤه، (ولهذا)[٣] أوجبنا القضاء بقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نَسِيَها فليصلها إذا ذكـرها»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها بـاب صلاة الليـل مثنى مثنى والوتـر ركعة من آخـر الليل: ١/٥١٧؛ والبيهقي في سننه: ١/٤٧٨؛ من طريق ابن أبـي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر.
والترمذي (٤٦٧) في الصلاة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتـر، وقال: هـذا حديث حسن صحيح.
وأبو داود (١٤٣٦) في الصلاة باب في وقت الوتـر، وذكره الحـافظ الهيثمي في موارد الـظمآن: ص ١٧٤.
والحاكم في مستدركه: ١/٣٠١؛ وصححه ووافقه الذهبي عـلى تصحيحه، كلهم من طـريق ابن أبـي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.
وقد عزا المؤلف الحديث إلى البخاري ومسلم ولم أجده في البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٥) في الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، بلفظ: «إذا ذكر وإذا استيقظ»؛ وابن ماجـه (١١٨٨) في إقامـة الصلاة والسنة فيها بـاب من نام عن وتـر أو نسيـه، كلاهمـا من طريق وكيـع، ثنا عبـد الرحمن بن زيـد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء.
وعبد الرحمن ضعفه بعضهم، قال البخاري: «عبد الـرحمن ضعفه عـليّ جداً» وقـال النسائي: «ضعيف»، عـلى ما ذكـر الذهبـي في ميـزانـه: ٢/٥٦٤؛ ولكن الحـديث صحيـح من طـريق أخـرى، فقد رواه أبـو داود (١٤٣١) في الصلاة بـاب في الدعـاء بعد الـوتر، والـدارقطني في الصـلاة بـاب من نـام عن وتـره أو نسيـه: ٢/٢٢؛ والبيهقي في سننه الكـبرى: ٢/٤٨٠؛ والحـاكم في مستدركـه: ١/٣٠٢؛ وقـال: هـذا حـديث صحيـح عـلى شرط الشيخـين ولم يخرجاه. اهـ.
كلهم من طريق أبـي غسان محمد بن مطرف عن زيـد بن أسلم، عن عطاء، عن أبـي سعيـد الخدري.

(٣) ساقط من ل.

(٤) سيأتي تخريجه: ص ١٩٨، ت ٨.

وروى أبو داود[١]: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، (الوتر حق فمن لم يوتر فليس[٢] منا)».

في إسناد هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي[٣]، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث.

وهذا / تهديد والتهديد غالباً إنما يكون في الواجبات. [٢٨/

فإن قيل: فقد روى (طلحة بن عبيد الله)[٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة، (فقال)[٥]: فهل عليّ غيرهن؟ (قال)[٦]: لا إلاَّ أن تطوع»[٧].

قيل له: يحتمل أن يكون قاله عليه السلام قبل إخباره (ـــ)[٨] عن الله سبحانه وتعالى بقوله: «إن الله قد زادكم صلاة»[٩]، وصار هذا نظير قوله تعالى:

---

(١) أبو داود (١٤١٩) في الصلاة باب فيمن لم يوتر، والحاكم في مستدركه: ١/٣٠٥؛ وقال: «هذا حديث صحيح ـ وأبو المنيب العتكي المروزي ثقة يجمع حديثه ـ ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي: «صحيح وأبو المنيب ثقة». اهـ.

(٢) أثبتناه من ت، وهذه الجملة ذكرت في ل، مرة واحدة.

(٣) عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وثقه ابن معين وغيره. وقال البخاري: عنده مناكير. فأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. ميزان الاعتدال: ٣/١١؛ وقال ابن حجر في التقريب: ١/٥٣٥: صدوق يخطىء. أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) في جميع النسخ (طلحة بن عبد الله) بدون تصغير، وهو تصحيف.

(٥) ساقط من ش. وفي ت: (قال).

(٦) في أ، ل، م، (فقال).

(٧) أخرجه البخاري في أول الصوم: ٣/٣١؛ ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات: ١/٤٠.

(٨) ورد في ل: زيادة ما نصه: «قيل إنما صرح بوجوب الخمس وخصصها بالذكر لذكرها وتكريرها في كل يوم وليلة، فإن قيامهم ينتقض بصلاة الجنازة والمنذورة أو صلاة العيدين عند من يقول بوجوبها». اهـ.

(٩) في ت: زيادة (فصلوها).

﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾[١] مع قوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٢]. وهذا هو الجواب عن صلاته ﷺ الوتر على الراحلة.

مالك[٣]: «إنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون».

وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الوتر واجب، لأن جوابه أن يقول له لا أو نعم، فلما أعرض عن جوابه وعرّض بقوله: «أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون» فهمنا أنه أراد بهذا الكلام أن فعل الوتر صار سبيلاً للمسلمين»، فمن تركه دخل في قوله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾[٤].

فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كتبن عليّ (وهم)[٥] لكم سنة الوتر والضحى والأضحى»[٦]. وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[٧]. ومتى (أوجبنا)[٨] الوتر صارت الصلوات ستاً والست لا وسطى لها، لأن الوسطى هي الفردة المتخللة بين عددين متساويين.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) ابن ماجه (٣٢٣٣) في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له، ومسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: ٣/١٥٣٤؛ والنسائي في الصيد باب تحريم أكل السباع: ١٧٧/٧؛ كلاهما بلفظ: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام).

(٣) في الموطأ في صلاة الليل باب الأمر بالوتر: ص ٩٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١١٥. وقد وردت في جميع النسخ بلفظ: (ومن يتبع) وهو خطأ من النساخ.

(٥) ما أثبتناه من ل، وفي باقي النسخ بلفظ (وهي).

(٦) أخرج الحاكم في مستدركه: ١/٣٠٠؛ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر». اهـ. ولم يتكلم الحاكم عن صحة هذا الحديث ولكن علق عليه الذهبي في مختصره فقال: «ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النساء والدارقطني».

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٨) في ل: (أوجبت).

قيل له: أما الحديث فيقتضي أن يكون مجموع الثلاث أو تحقيق الثلاث سنة لنا لا أن يكون كل فرد منها سنة، وأما الآية فهي معارضة بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾[١]. وزلف جمع زلفة، وهي قطعة من الليل، وأدنى الجمع المنكر ثلاث ([٢]فكان النص أمراً بإقامة الصلاة في طرفي النهار وقطع ثلاث من الليل[٢]) فيكون شغل ثلاث قطع من الليل بالصلاة واجباً، ويلزم منه / أن تكون [٢٨/أ] الصلوات الواجبات بالليل ثلاثاً، ولا تكون الصلوات (الواجبة)[٣] بالليل ثلاثاً إلاَّ إذا كانت صلاة الوتر واجبة، فيلزم وجوبها.

فهذه مسألة استدللنا عليها بسبعة أحاديث صحاح، وأثر صحيح، والكل سالم عن المعارض.

ذكر ما في الحديث الأول من الغريب:

حمر النعم: بتسكين الميم جمع أحمر والنعم واحد الأنعام وهي البهائم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والإبل الحمر أعز أموال العرب، فأخبر أنها خير من الأموال النفيسة، والله أعلم.

باب
الوتر ثلاث ركعات موصولات[٤]

الترمذي[٥]: عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن (تسع)[٦] سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد».

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ت: (الواجبات).

(٤) راجع تفصيل الكلام في ذلك في فتح القدير: ١/٤٢٦؛ وكشف الحقائق: ١/٦٤؛ والمغني: ٢/١٢١؛ والمهذب: ١/٨٣؛ والمنتقى: ١/٢٢٣؛ والمحلى: ٣/٤٢ ـ ٤٨.

(٥) الترمذي (٤٦٠) في الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث، وأحمد في المسند: ١/٨٩.

(٦) في ت: (بتسع).

النسائي[١]: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل».

الطحاوي[٢]: عن عبد الرحمن بن (يزيد)[٣] عن عبد الله بن مسعود قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب».

فإن قيل: فقد روى البخاري ومسلم[٤]: عن أبي مجلز[٥] ـ لاحق بن حميد ـ قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل. قال: وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

وروى مالك[٦]: عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن».

قيل له: فقد روى البخاري ومسلم[٧]: عن أبي سلمة أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن

---

(١) لم أجده في سنن النسائي، ورواه أحمد في المسند: ٢/٤١.

(٢) في معاني الآثار في الصلاة باب الوتر: ١/٢٩٤.

(٣) في ل: (زيد) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ١/٥١٨؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الوتر: ١/٢٧٧؛ ولم أجده في البخاري.

(٥) في ل: (مجلد)، وفي ت (محمد)، وكلاهما تصحيف.

(٦) في الموطأ في صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر: ص ٩٤؛ ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل: ١/٥٠٨.

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل: ١/٥٠٩؛ والبخاري في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان: ٣/٥٩؛ ومالك في الموطأ في صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر: ص ٩٤؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الوتر: ١/٢٨٢.

حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن (ـ ـ)[١] ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت / يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: إن [٢٩/أ] عيني تنامان ولا ينام قلبي».

فأخبرت أن صلاته بالليل كانت على هذه (الصفة)[٢]، فطريق التوفيق بين هذه الأحاديث أن نقول: كان رسول الله ﷺ يوتر بركعة ويأمر بها، ولكن كان آخر الأمرين منه الوتر بثلاث.

يدل على ذلك ما روى الطحاوي[٣]: عن أبي (خالدة)[٤] قال: «سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ ـ أو علمونا ـ الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعنه[٥]: عن ربيع المؤذن عن ابن وهب (عن ابن أبي الزناد)[٦] عن أبيه، قال: «(أثبت عمر بن عبد العزيز)[٧] الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلاَّ في آخرهن».

باب
ويقنت في الوتر في جميع السنة[٨]

الترمذي وأبو داود[٩]: واللفظ له، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

---

(١) في ل: زيادة ما نصه: (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) على خلاف ما جاء في السنن.

(٢) في ت: (الصورة).

(٣) في معاني الآثار في الصلاة باب الوتر: ١/٢٩٣.

(٤) ما أثبتناه من ل. وموافق لما جاء في معاني الآثار، وفي باقي النسخ بلفظ: (خالد).

(٥) في معاني الآثار في الصلاة باب الوتر: ١/٢٩٦.

(٦) في جميع النسخ بلفظ (عن أبي الزناد) والصحيح عن ابنه كما أثبتناه من معاني الآثار.

(٧) في ل: (أتيت عمر بن عبد العزيز أسأل عنه). وهو تصحيف من النساخ.

(٨) راجع تفصيل الكلام في ذلك في فتح القدير: ١/٤٣٠؛ والمهذب: ١/٨٣؛ والمغني: ٢/١١١.

(٩) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) في الصلاة باب القنوت في الوتر؛ والترمذي (٤٦٤) في الصلاة باب =

«علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال (ابن جواس)[١]: ـ وهو أبو عاصم بن أحمد بن جواس الحنفي الكوفي شيخ مسلم وأبي داود ـ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل[٢] من واليت، تباركت وتعاليت».

قال الترمذي[٣]: «حديث حسن، ولا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء[٤] السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق». وتخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان روي عن علي عليه السلام.

كذا ذكره ابن شداد في دلائل الأحكام، وذكر الطحاوي أنه لم يقل بهذا القول (أحد)[٥] إلاَّ الشافعي والليث رضي الله عنهما.

= ما جاء في القنوت في الوتر؛ والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٣/٢٠٦؛ وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ وأحمد في المسند: ١/١٩٩؛ والحاكم في المستدرك: ٣/١٧٢.

(١) في ت: (أبو جواس) وهو تصحيف.

(٢) في حاشية م: «قوله: «لا يذل من واليت»، فهو بفتح الياء وكسر الذال. والثابت في الحديث: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»، بزيادة فاء، وواو، وربنا. فينبغي أن يحفظ ويعمل أي بزيادة لفظ: «ربنا». من التحرير للنواوي. اهـ.

(٣) سنن الترمذي: ٢/٣٢٨.

(٤) في جميع النسخ بلفظ «أبي الجوزاء» وهو تصحيف من النساخ والصحيح ما أثبتناه وهو ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء ـ بمهملتين ـ البصري ثقة، أخرج له أصحاب السنن الأربعة، تقريب التهذيب: ١/٢٤٦؛ والمشتبه في الرجال: ص ٢٥٨.

(٥) ساقط من ل.

باب
يقنت في الوتر قبل الركوع[١]

النسائي[٢]: عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، / ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك [٢٩/أ] القدوس ثلاثاً يطيل في آخرهن». وهو اختيار ابن مسعود رضي الله عنه.

باب
إذا أراد (أن يقنت)[٣] كبَّر ورفع يديه[٤]

الطحاوي[٥]: عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي رحمة الله عليه قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين[٦] عند الجمرتين». وهذا لا تعرف مشروعيته إلَّا بالتوقيف، فالظاهر أنه قاله عن توقيف من الصحابة رضوان الله عليهم، فثبت بهذا الأثر مشروعية التكبير في القنوت ورفع اليدين له، (ـــ)[٧]، وما ذكره المزني رحمه الله من أن أبا حنيفة

---

(١) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٤٢٨؛ وكشف الحقائق: ١/٦٤؛ والمهذب: ١/٨٣؛ والمغني: ٢/١١٢؛ والمنتقى: ١/٢٨٢؛ والمحلى: ٤/١٣٨.

(٢) في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث: ٣/١٩٣.

(٣) ساقط من ش.

(٤) راجع فتح القدير: ١/٤٣٤.

(٥) في معاني الآثار في مناسك الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢/١٧٨.

(٦) في حاشية م: (قوله: «عند المقامين عند الجمرتين» ذكر في بعض النسخ «عنْد» بدون الواو وفي بعضها مع الواو. فإن كانت الرواية مع الواو فالمراد من المقامين «عرفات ومزدلفة» وإن كانت بدونها فالمراد منه «المقامان اللذان عند الجمرتين». وفي المبسوط بدون الواو والصحيح هذا. مستصفى). اهـ.

(٧) في ت زيادة ما نصه: (دلالة النية عليها، وأما دلالة القياس عند غيرنا والى).

رضي الله عنه زاد تكبيرة في القنوت لم يثبت بها سنة ولا دل عليها قياس خطأ، لأنّا قد بيّنا دلالة السنة عليها. وأما دلالة القياس: فهو أن التكبير شرع للفصل وحال القنوت مخالف لحال القراءة فوجب أن يكبر للفصل بين الحالين كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود (بل)[١] أولى، لأن هيئة الركوع مخالفة لهيئة السجود حساً فكانت مستغنية عن الفصل، والقراءة ذكر، والقنوت ذكر، فيحتاج إلى الفصل لئلا يلتبس القرآن بغيره، ولهذا وقع الاتفاق على أن الاستعاذة لا يجهر بها، فإذا شرع الفصل بالتكبير[٢] فيما لا يلتبس فشرعه فيما يلتبس أولى والله أعلم.

باب
لا يشرع القنوت في صلاة غير الوتر[٣]

مسلم[٤]: عن محمد قال: قلت لأنس رضي الله عنه: «هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً. وفي رواية: قنت شهراً بعد الركوع يدعو على بني عصيّة».

الطحاوي[٥]: عن عبد الله قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود/لا يقنت في صلاة الغداة».

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في أ: (بالكبير). وهو خطأ.

(٣) راجع فتح القدير: ١/٤٣٤؛ والمغني: ٢/١١٤؛ والمحلى: ٤/١٣٨.

(٤) في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة: ١/٤٦٨؛ والبخاري في أبواب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده: ٢/٣٢؛ وأبو داود (١٤٤٤) في الصلاة باب القنوت في الصلوات؛ والنسائي في الافتتاح باب القنوت في صلاة الصبح: ٢/١٥٧؛ وابن ماجه (١١٨٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها: ١/٢٤٣.

(٥) في معاني الآثار في الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها: ١/٢٤٥.

الترمذي[١]: عن أبي مالك الأشجعي[٢] / قال: «قلت لأبي يا أبت لقد [٣٠/أ
صليت خلف (رسول الله ﷺ[٣] و) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث»، حديث حسن صحيح.

فقد أخبر عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا لا يقنتون، وأن القنوت محدث، وهذا دليل على (أن[٤]) الحديث الذي ذكره الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[٥] ضعيف، وإن

---

(١) الترمذي (٤٠٢) في الصلاة باب ما جاء في ترك القنوت، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ. وأحمد في المسند: ٤٧٢/٣؛ وابن ماجه (١٢٤١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر؛ والنسائي في الافتتاح باب ترك القنوت: ١٦٠/٢؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها: ٢٤٩/١؛ وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن: ١٣٧.

(٢) هو سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، ولأبيه صحبة. اهـ. من ميزان الاعتدال: ١٢٢/٢.

(٣) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٤) ساقط من م.

(٥) أخرجه الدارقطني في الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه: ٣٩/٢؛ وفي سند الحديث أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان، صالح الحديث، عن الشعبي وعطاء وقتادة وجماعة، ولد بالبصرة واستوطن بالري، وعنه ابنه عبد الله، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، قال الذهبي في ميزانه: ٣٢٠/٣: (قال ابن معين: ثقة وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حامد: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلاّ أنه يخطىء، وقال الفلاس: سيِّىء الحفظ. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً). اهـ. قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٣٩/٢: (قال ابن القيم: أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أصحاب الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم ذكر حديثين الأول: أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة قال كان =

ظهر له وجه صحة قلنا: معناه ما زال رسول الله ﷺ يطيل (القيام)[١] في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، فإن طول القيام يسمى قنوتاً، وهذا مذهب ابن عمر أيضاً، وإليه ذهب ابن المبارك.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الصبح إلاَّ إذا نزلت (بالمسلمين)[٢] نازلة.

باب

إذا أوتر ثم نام ثم قام لا ينتقض وتره

الترمذي[٣]: عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

قال أبو عيسى[٤]: «هذا حديث حسن غريب[٥] وبه يقول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد».

قال أبو عيسى[٤]: «وهذا أصح ـ يعني أن الوتر لا ينتقض ـ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلّى بعد الوتر ركعتين».

= رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلاَّ أن يدعو لقوم، أو على قوم. والثاني: ما أخرجه الخطيب في كتابه في القنوت عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلاَّ إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال صاحب التنقيح: «وسند هذين الحديثين صحيح». وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة). اهـ. من التعليق المغني.

(١) في ل: (بالقيام).

(٢) في ت: (بالناس).

(٣) (٤٧٠) في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة؛ وأبو داود (١٤٣٩) مطولاً في كتاب الصلاة باب في نقض الوتر؛ والنسائي مطولاً في كتاب قيام الليل باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ٣/١٨٨؛ وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن: ص ١٧٤. وهو حديث صحيح.

(٤) سنن الترمذي: ٢/٣٣٤.

(٥) في ل: (حديث صحيح غريب)، وهو مخالف لما في سنن الترمذي.

باب
يستحب الإسفار بالفجر[١]

الترمذي[٢]: عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي لفظ أبي داود: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فإن قيل: قال البغوي[٣]: وهذا حديث حسن، لكنه يعارضه حديث زيد بن ثابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ـ قال الراوي عن زيد ـ قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية»[٤].

قيل له: لو كان النبي ﷺ لا يفعل إلَّا الأفضل لجاز أن يكون معارضاً، ولكن النبي ﷺ قد يترك الأفضل أحياناً (إما)[٥] بياناً للجواز، أو لسبب يعرض / له، [٣٠/أ] فيجوز أن يكون النبي ﷺ عجل الصلاة ذلك اليوم لسبب عرض له، ثم إنه يحتمل

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٢٢٥؛ والمغني: ١/٢٨٦؛ والمهذب: ١/٥٣؛ والمنتقى: ١/٩؛ والمحلى: ٣/١٨٨.

(٢) الترمذي (١٥٤) في الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر؛ وأحمد في مسنده: ٤/١٤٠ ـ ١٤٣؛ وأبو داود (٤٢٤) في الصلاة باب في وقت الصبح، والنسائي في المواقيت باب الإسفار: ١/٢١٨؛ وابن ماجه (٦٧٢) في الصلاة باب وقت صلاة الفجر، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٧٤؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر: ١/١٧٨؛ والبغوي في شرح السنة: ٢/١٩٦؛ ونسبه الحافظ في التلخيص: ص ٦٨ للطبراني وابن ماجه.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي: ٢/١٩٧.

(٤) رواه الإمام البغوي في شرح السنة: ٢/١٩٧، وقال هذا حديث متفق على صحته. اهـ. والترمذي (٧٠٣) في الصوم باب ما جاء في تأخير السحور، والبخاري في الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: ٣/٣٧؛ ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه: ٢/٧٧١.

(٥) ساقط من م.

أن يكون بعيد فراغهم من (السحور)[١] بلحيظة يسيرة طلع (الفجر، ثم)[٢] مكثوا بعد ذلك قدر قراءة خمسين آية مرتلة، ثم دخل بعد ذلك في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يطيل القراءة فيها ما لا يطيل في غيرها، فإذا (ذهب)[٣] بعد طلوع الفجر مقدار (قراءة خمسين آية مرتلة ومقدار)[٢] مكثه في الصلاة أسفر جداً.

فإن قيل: صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن/ما يُعرفن من الغَلَس»[٤].

قيل له: روى الطحاوي[٥]: عن القعنبي، عن عيسى بن يونس، (عن الأعمش)[٦]، عن إبراهيم قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير». وهذا لا يكون إلاَّ بعد ثبوت (نسخ)[٧] التغليس عندهم. وعنه[٨]: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلّى (بنا)[٧] أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين».

فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد دخل فيها في غير وقت الإسفار، ثم مدّ القراءة حتى خيف عليه طلوع الشمس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وقرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه منكر، فدل على متابعتهم له.

---

(١) في ش: (السجود). وهو تصحيف.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ل: (مكث).

(٤) رواه الإمام البغوي في شرح السنّة: ٢/١٩٥: وقال: «هذا حديث متفق على صحته»؛ والبخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر: ١/١٥٢؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها: ١/٤٤٥؛ ومالك في الموطأ في وقوت الصلاة: ٣٠.

(٥) في معاني الآثار في الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر: ١/١٨٤.

(٦) أثبتناه من معاني الآثار وهو ساقط من جميع النسخ.

(٧) ساقط من ل.

(٨) في معاني الآثار في الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر: ١/١٨١.

وعنه[١]: عن السايب بن يزيد قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا (استشرفوا)[٢]، الشمس، فقالوا: (ما طلعت)[٣]، فقال[٤]: لو طلعت لم تجدنا غافلين». فكان عمر رضي الله عنه يدخل فيها بِغَلَس، ويخرج منها بتنوير، وكذلك كتب إلى عماله. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري.

فإن قيل: فقد روي (عن)[٥] ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله»[٦].

قيل له: هذا حديث يرويه يعقوب بن الوليد عن العمري وهما ضعيفان، قال أحمد بن حنبل: / «لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة، أولها (أو أوسطها [٣١/أ]

(١) في معاني الآثار في الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر: ١/١٨٠.
(٢) في ل: (استشرقوا).
(٣) في معاني الآثار: (طلعت).
(٤) في ل: وحاشية أ بلفظ: (فقالوا).
(٥) ساقط من ت.
(٦) أخرجه الترمذي (١٧٠) في الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل وقال: «هذا حديث غريب». اهـ. والدارقطني في الصلاة باب فضل الصلاة في أول وقتها: ١/٢٤٩، وفي سند الحديث: يعقوب بن الوليد الأزدي، المدني، أخرج له الترمذي وابن ماجه، قال أحمد: مزقنا حديثه، وكذبه أبو حاتم ويحيى، وقال أبو داود وغيره: غير ثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. اهـ من ميزان الاعتدال: ٤/٤٥٥. أما العمري فهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت، أخرج له الستة، مات سنة ١٤٧هـ وقيل غير ذلك. خلاصة التهذيب للخزرجي: ص ٢١٣؛ وتقريب التهذيب: ١/٥٣٧. كما أنه لا يصح تعليل الحديث بالعمري، لكونه ثقة ثبت، قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٤٢: وأنكر ابن القطان على أبي محمد عبد الحق كونه أعلَّ الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علته فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث. اهـ.

أو آخرها)[١]، يعني الرضوان والعفو»[٢]. وإن صح فنقول: العفو هو الفضل قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[٣].

ذكر ما في حديث التغليس من الغريب:

متلفعات: أي مشتملات، والمروط هي الأردية الواسعة، أي أكسيتهن، الواحد مرط بكسر الميم، والغلس: ظلمة آخر الليل[٤]، كالغبش، وقيل: الغبش قبل الغلس.

باب

يستحب الإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء[٥]

البخاري[٦]: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الترمذي[٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) في ل، ت: (وأوسطها وآخرها).

(٢) في حاشية م: (وهو تفسير قوله شيئاً).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) كذا في النهاية لابن الأثير: ٣/٣٧٧.

(٥) راجع فتح القدير: ١/٢٣٦؛ والمغني: ١/٢٨٢؛ والمهذب: ١/٥٣؛ والمنتقى: ١/٣١؛ والمحلى: ٣/١٨٢.

(٦) في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ١/١٤٢؛ ورواه الإمام البغوي في شرح السنة: ٢/٢٠٧.

(٧) الترمذي (١٥٧) في الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والبخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ١/١٤٢؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ١/٤٣٠؛ ومالك في الموطأ في وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة: ص ٣٦؛ ونسبه المجد ابن تيمية في المنتقى: ص ٩٠ لأحمد وأصحاب الكتب الستة؛ ورواه البغوي في شرح السنة: ٢/٢٠٥.

قال أبو عيسى[١]: «هذا حديث حسن صحيح، وقد اختار بعض أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق».

وقال أبو عيسى[٢]: «معنى من ذهب إلى تأخير الصلاة في شدة الحر أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي من أن الرخصة لمن يتاب من البعد للمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي».

الترمذي[٣]: عن أبي ذر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: أبرد في الظهر، حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة». حديث حسن (صحيح)[٤].

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد (في ذلك الوقت)[٥] معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون (أن)[٦] يتابوا من البعد.

فإن قيل: لعل منازلهم كانت في السفر متفرقة بعيدة بعضها من بعض على عادة (المسافرين)[٧] في النزول، والمسافة اليسيرة في البرية فيما يرجع إلى مشقة الحر أعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر.

---

(١) سنن الترمذي: ١/٢٩٦.

(٢) سنن الترمذي: ١/٢٩٧.

(٣) الترمذي (١٥٨) في الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والبخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في السفر: ١/١٤٢؛ ومسلم مختصراً في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ١/٤٣١؛ وأبو داود (٤٠١) في الصلاة باب في وقت صلاة الظهر؛ والبغوي في شرح السنة: ٢/٢٠٦، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

(٤) ساقط من ت.

(٥) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٦) في ت: (إلى أن).

(٧) في ل: (المسافر).

[٢/ب] قيل له: قد ذكر الترمذي / أنهم كانوا مجتمعين. وكذا قال البغوي[١]: «وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فإنه أمر بالإبراد». (وكلام)[٢] هذين الإمامين صحيح، لأن بلالاً أراد أن يقيم الصلاة مرتين ورسول الله ﷺ يأمره بالإبراد، والإقامة إنما هي لإعلام الحاضرين، ويدل عليه أيضاً أنه قال: «حتى رأينا فيء التلول»، ولم يقل حتى مشينا فيه.

باب

يستحب تأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس[٣]

البخاري[٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم (وهو أعلم بهم)[٥]، (كيف)[٦] تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

وفي هذا دليل على أنه يستحب فعلها في آخر الوقت (حين)[٧] تعرج الملائكة.

أبو داود[٨]: عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

---

(١) في شرح السنّة: ٢/٢٠٧.

(٢) ساقط من ش.

(٣) راجع فتح القدير: ١/٢٢٦؛ والمغني: ١/٢٩٣؛ والمهذب: ١/٥٣؛ والمنتقى: ١/٣٢.

(٤) في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر: ١/١٤٥؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما: ٢/٤٣٩؛ ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة: ص ١٢٣؛ والبغوي في شرح السنّة: ٢/٢٢٦.

(٥) ساقط من ل.

(٦) في ت: (فيقول كيف).

(٧) في ل، ت: (حتى).

(٨) أبو داود (٤٠٨) في الصلاة باب في وقت صلاة العصر، وفي سند الحديث راوٍ مجهول وهو: يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده، قال الحافظ في التقريب: =

الترمذي[١]: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

فإن قيل: فقد روى مسلم[٢]: عن أنس رضي الله عنه (قال)[٣]: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي (فيأتيهم)[٤] والشمس مرتفعة».

قيل له: (قيل)[٣] إن العوالي أدناها من المدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، ولم يذكر في (الحديث)[٥] إلا إتيان العوالي، وإذا وصل الإنسان إلى (أول)[٣] أدناها صدق عليه أنه أتى العوالي، وهذا مقدار يمكن سيره إذا صلّى العصر في وسط وقتها.

الطحاوي[٦]: عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: «كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر، (وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر) حتى رأينا الشمس على (رأس)[٣] أطول جبل بالمدينة».

٣٦٨/٢: «يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني، مجهول، من السابعة، أخرج له أبو داود». اهـ. وقال الذهبي في ميزانه: ٤٣٣/٤: «لا يعرف». اهـ.

(١) الترمذي (١٦١) في الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، وأحمد في مسنده: ٣١٠/٦.

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر: ٤٣٣/١؛ والبخاري في / مواقيت الصلاة باب وقت العصر: ١٤٥/١؛ وأبو داود (٤٠٤) في الصلاة باب في وقت صلاة العصر، والنسائي في المواقيت باب تعجيل العصر: ٢٠٢/١؛ وابن ماجه (٦٨٢) في الصلاة باب وقت صلاة العصر.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: (فيأتيها).

(٥) في ت: (في هذا الحديث).

(٦) في معاني الآثار في الصلاة باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر: ١٩٣/١.

باب
يستحب تعجيل المغرب[١]

أبو داود[٢]: عن مرثد بن عبد الله قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذٍ / على مصر، (فأخر المغرب)[٣] فقام إليه أبو أيوب رضي الله عنه فقال: [٣٢/أ]
ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال له: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

باب
يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل[٤]

البخاري[٥]: قال: «سئل أنس رضي الله عنه (هل)[٦] اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ (قال)[٧]: نعم، أخر الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل صلاة العشاء (الآخرة)[٨]، فلما صلّى أقبل بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٢٢٧؛ والمغني: ١/٢٨٤؛ والمهذب: ١/٥٣؛ والمنتقى: ١/٣٢.

(٢) أبو داود (٤١٨) في الصلاة باب في وقت المغرب، وابن ماجه (٦٨٩) في الصلاة باب وقت صلاة المغرب، عن العباس بن عبد المطلب، قال في الزوائد: إسناده حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/١٩٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ. ووافقه الذهبي على ذلك.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع فتح القدير: ١/٢٢٨؛ والمغني: ١/٢٨٤؛ والمهذب: ١/٥٣؛ والمنتقى: ١/٣٢.

(٥) في كتاب بدء الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد: ١/١٦٨؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها: ١/٤٤٣؛ والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء: ١/٢١٥؛ والبغوي في شرح السنّة: ٢/٢١٨؛ وابن ماجه (٦٩٢) في الصلاة باب وقت العشاء.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ش: (فقال).

(٨) في ت: (الأخيرة).

(لن)[1] تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه».

الترمذي[2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». حديث حسن صحيح.

ومن طريق أبي داود[3]: «ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

فإن قيل: روى الترمذي[4]: عن أم فروة ـ وكانت بايعت النبي ﷺ ـ (قالت: سئل النبي ﷺ)[5] أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها».

قيل له: هذا حديث (يرويه)[6] القاسم بن غنام، وهو سيِّىء الحفظ، ضعيف النقل، ولم يدرك أمَّ فروة، وفي سنده اضطراب، والصحيح أن ابن مسعود رضي الله

---

(١) في ل، ت: (لم)، وهو موافق لما في صحيح مسلم، وشرح السنَّة للبغوي، وبعض الروايات في البخاري.

(٢) الترمذي (١٦٧) في الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده: ٢/٢٥٠، ٤٣٤، وابن ماجه (٦٩١) في الصلاة باب وقت صلاة العشاء، والحاكم في المستدرك: ١/١٤٦ بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وقال: «هو صحيح على شرطهما وليس له علة». ووافقه الذهبي على ذلك. ورواه أحمد في مسنده: ٢/٢٥٨ بلفظ: «إلى ثلث الليل» بإسناد صحيح.

(٣) أبو داود (٤٢٢) في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء: ١/٢١٥؛ وابن ماجه (٦٩٣) في الصلاة باب وقت صلاة العشاء.

(٤) الترمذي (١٧٠) في الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛ وأبو داود (٤٢٦) في الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات؛ وأحمد في مسنده: ٦/٣٧٤ ـ ٣٧٥؛ والدارقطني في الصلاة باب فضل الصلاة في أول وقتها: ١/٢٤٧، والحديث ضعيف من أجل القاسم بن غنام وغير متصل لوجود الانقطاع بين القاسم وأم فروة، قال ابن حجر في التقريب: ٢/١١٩: «القاسم بن غنام الأنصاري البياضي المدني، صدوق، مضطرب الحديث». اهـ. وقال الذهبي في ميزانه: ٣/٣٧٧: «قال العقيلي: في حديثه اضطراب». اهـ.

(٥) ساقط من ش. (٦) ساقط من ت.

عنه سأل النبي ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها»[١].

وفي رواية الترمذي[٢]: «على مواقيتها». واستحباب تأخير العشاء اختيار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فطوبى لمن وافقهم واتبع ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإنها أحاديث لا تقبل تأويلاً ولا نجد على نسخها دليلاً.

ذكر ما في حديث البخاري (من الغريب)[٣]:

وبيص خاتمه: بباء معجمة بواحدة مكسورة وياء ساكنة وصاد مهملة، بريق خاتمه، يقال منه بَصَّ الشيء يَبِصُّ بصيصاً، ووَبَصَ يَبِصُ وبيصاً.

باب

لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات[٤]

مسلم[٥]: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ / (ينهانا)[٦] أن نصلي فيهن، أو نقبر[٧] فيهن موتانا، حين تطلع [٣٢/ب]

---

(١) أخرجه البخاري وغيره في مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها: ١/١٤٠، وتمامه: «قال ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني».

(٢) الترمذي (١٧٣) في الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٢٣١؛ والمغني: ٢/٨٥؛ والأم: ١/١٢٩ ـ ١٣٢؛ والمنتقى: ١/٣٦٢.

(٥) في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١/٥٦٨؛ والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن: ٤/٦٧؛ وابن ماجه (١٥١٩) في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

(٦) في أ، م، ت: (نهانا).

(٧) أخرج ابن شاهين هذا الحديث بلفظ: «أن نصلي على موتانا»، وهذا يرد حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي. اهـ من كتاب إعلاء السنن: ٢/٤٠.

الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب».

ذكر ما فيه من الغريب:

(الظهيرة)[١]: الهاجرة وهو نصف النهار، نقبر: ندفن، يقال قبره إذا دفنه، وأقبره إذا جعل له قبراً يوارى فيه. قال الله تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾[٢]، هذا هو الأصل، وقد حمل أصحابنا قبر الأموات على الصلاة عليهم. وإلى (هذا)[٣] الحمل ذهب ابن المبارك[٤] رحمه الله.

باب

يكره التنفل بعد الفجر وبعد العصر[٥]

البخاري[٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

---

(١) في أ، م، ش: (الظهير).

(٢) سورة عبس: الآية ٢١.

(٣) ساقط من ت.

(٤) نقل ذلك عنه الإمام الترمذي في سننه: ٣/٣٤٠، وقال: «قال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنائز: وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس. وهو قول أحمد وإسحاق». اهـ من سنن الترمذي. كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٥٠.

(٥) راجع فتح القدير: ١/٢٣٦؛ والمغني: ٢/٨٥؛ والأم: ١/١٢٩ ـ ١٣٢؛ والمنتقى: ١/٣٦٢.

(٦) في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ١/١٥٢؛ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ١/٥٦٦؛ وأحمد في مسنده: ١/١٨. وأبو داود (١٢٧٦) في الصلاة باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد الصبح: ١/٢٢٢. والترمذي (١٨٣) في الصلاة باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وقال: حديث ابن عباس عن =

فإن قيل: روى الترمذي[١] وغيره، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته (إذا)[٢] هو برجلين في (آخر)[٣] القوم لم يصليا معه، فقال (رسول الله ﷺ)[٤]: عليَّ بهما، (فأتي)[٥] بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا (قالا)[٦]: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: (لا)[٧] تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الدارقطني[٨]: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

= عمر حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح. اهـ.

(١) الترمذي (٢١٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة؛ والطيالسي في مسنده، كما في منحة المعبود: ١/١٣٧؛ وأحمد في مسنده: ٤/١٦٠ ـ ١٦١؛ وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة باب فيمن صلّى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم؛ والنسائي في الإقامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده: ٢/٨٧؛ والطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٦٣؛ والحاكم في مستدركه: ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وقال: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي على ما قال. وقد نسبه الحافظ في التلخيص أيضاً: ص ١٢٢؛ لابن حبان والدارقطني ونقل تصحيحه عن ابن السكن. اهـ.

(٢) في ل: (إذ).

(٣) لفظ الترمذي: (أخرى).

(٤) ساقط من أ، ش، ل، ت.

(٥) لفظ الترمذي: (فجيء).

(٦) لفظ الترمذي: (فقالا).

(٧) لفظ الترمذي: (فلا).

(٨) في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان: ١/٤٢٤؛ والبيهقي في سننه: ٢/٤٦١. وفي سند الحديث عبد الله بن المؤمل، قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٥٤: قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث. اهـ.

يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب (الشمس)[١] إلا بمكة».

قيل له: أما الحديث الأول: فهو أمر، وما رويناه من الحديث (فهو)[٢] نهي، والنهي مقدم على الأمر لأنه أحوط.

ويحتمل النسخ أيضاً لما روى الطحاوي[٣]: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم».

فهذا ابن عمر رضي الله عنه أخبر أن الصبح لا يعاد، فلولا علمه بنسخ حديث الرجلين، (أو أن)[٤] النهي مقدم على الأمر، وإلا لما قال ذلك. وحديث الدارقطني لا يصح.

فإن قيل: روى أبو داود[٥]: عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كره / الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، [٣٣/أ]
وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

قيل له: هذا حديث منقطع، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، فلا يعارض المسند المتصل.

---

(١) ساقط من ل، ت.

(٢) الزيادة من ل.

(٣) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون: ١/٣٦٥.

(٤) في ل، ت: (وأن).

(٥) أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ. قال ابن حجر: أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به، أخرج له الستة. تقريب التهذيب: ١/٣٦٢؛ والخلاصة للخزرجي: ص ١٤٥؛ وطبقات ابن سعد: ٧/٢/٧.

فإن قيل: فقد روى البخاري[١]: عن هشام قال: حدثني أبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (ابن أختي)[٢] ما ترك نبي الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط».

وعنه[١]: عنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً (ولا علانية)[٣] ركعتان قبل (صلاة)[٤] الصبح، وركعتان بعد العصر».

قيل: فقد روى البخاري[٥]: عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية رضي الله عنه قال: «إنكم (لتصلون)[٦] صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر». فقد تعارض فعله ونهيه عاماً وخاصاً، فيحتمل أنه عليه السلام كان مختصاً به، كما أنه كان يواصل ونهى عن الوصال شفقة على أمته.

يؤيد ذلك ما روى البخاري[٧] عنها قالت: «وكان رسول الله ﷺ (يصليها، ولا يصليها)[٨] في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب أن يخفف عنهم».

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى الترمذي[٩]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما صلّى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصلاهما)[١٠] بعد العصر، (ثم لم يعد لهما)»[١١].

---

(١) في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ١/١٥٣.

(٢) في أ، ل، م، ت بلفظ: (ابن أخي)، وفي ش: (إن ابن أخي) وكلاهما تصحيف، وما أثبتناه مصححاً من البخاري.

(٣) في أ، م: (وعلانية).

(٤) في ل: (طلوع).

(٥) في مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ١/١٥٢.

(٦) في ش: (تصلون).

(٧) في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ١/١٥٣.

(٨) في ت: (يصليها، ولا يصليها).

(٩) الترمذي (١٨٤) في الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وقال: حديث حسن.

(١٠) في ت: (فصلاها).

(١١) في م، ش: (ولم يعدهما)، وفي ت: (يعدها) وكلاهما تصحيف.

والذي اجتمع[١] عليه أكثر أهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع (الشمس)[٢][٣].

وروى الطحاوي[٤]: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته».

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

ترعد: ترجف. فرائص: جمع فريصة وهي (اللحمة)[٥] بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة.

باب
إذا صلّى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس أمسك عن الصلاة حتى ترتفع ثم يتمها وتكون نافلة[٦]

مسلم[٧]: عن (عبد الله بن عمرو)[٨] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت (الشمس)[٩] فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» / . [٣٣/ب]

فإن قيل: هذا يعارضه ما روى البخاري[١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) في م: (أجمع).
(٢) ساقط من ت.
(٣) انظر سنن الترمذي: ١/٣٥٠.
(٤) في معاني الآثار: ١/٣٠٤.
(٥) في ش: (اللحم).
(٦) راجع المغني: ١/٨١.
(٧) في المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس: ١/٤٢٧.
(٨) أثبتناه من م، وبقية النسخ بلفظ: (عبد الله بن عمر) وهو تصحيف.
(٩) ساقط من ش، ت.
(١٠) في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب: ١/١٤٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم (سجدة)[١] من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة (من صلاة)[٢] الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

قيل له: الحال لا يخلو من أحد أمرين: إما أن نجعلهما متعارضين فيسقط الاحتجاج بهما، ويسلم حديث عقبة[٣] بن عامر عن المعارض، أو يعمل بهما بحسب الإمكان.

ولا شك أن الثاني أولى، ووجه العمل بهما أن يمسك عن الصلاة عند طلوع الشمس، ثم يتمها نافلة، ويكون التقدير: من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت فلا يقطع صلاته، بل يمسك عنها، فإذا ارتفعت الشمس فليتم صلاته وتكون له نافلة.

ألا ترى أن من صلّى في بيته ثم أدرك الجماعة فإنه يدخل مع الجماعة في تلك الصلاة بنيّة تلك الصلاة، وتكون له نافلة.

فإن قيل: روى البخاري[٤] (وغيره)[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وأنت (قد)[٦] عملت بهذا الحديث في العصر فوجب أن تعمل به في الصبح.

---

(١) في ش: (ركعة).

(٢) في ت: (من طلوع).

(٣) حديث عقبة بن عامر المشار إليه، تقدم ذكره وتخريجه: ص ١٨٨، ت ٥.

(٤) في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة: ١/١٥١؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ١/٤٢٤؛ وأحمد وبقية أصحاب الكتب الستة على ما ذكر المجد ابن تيمية في المنتقى: ص ١٠١؛ ورواه مالك في الموطأ: ص ٧٩، رواية محمد بن الحسن

(٥) ساقط من ش.

(٦) أثبتناه من ت. وفي بقية النسخ: (فقد).

قيل له: أما في صلاة العصر فعملنا به لأنه لم يعارضه غيره، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: «فإذا غربت الشمس فأمسك عن الصلاة». وفي صلاة الصبح عارضه غيره وهو ما رويناه آنفاً[١]، أو نقول يحتمل أن يكون المراد: «من أدرك وقت ركعة من صلاة العصر (فقد أدرك وقت العصر)[٢]، ومن أدرك وقت ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك (وقت)[٣] الصبح». فيكون الحديث وارداً فيمن أسلم أو بلغ أو طهر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه ركعة فإنه يلزمه القضاء، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث.

(ذكر ما مر من الغريب)[٤].

باب
يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر[٥]

مسلم[٦]: عن حفصة زوج النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي / إلاَّ ركعتين خفيفتين» (ـ ـ)[٧]. [٣٤/أ]

---

(١) وهو حديث مسلم المتقدم: ص ١٩٣، ت ٧.
(٢) ساقط من ش.
(٣) ساقط من ت.
(٤) ساقط من ت. غير أنه لم يذكر في جميع النسخ شيء من الألفاظ الغريبة المشروحة.
(٥) راجع فتح القدير: ١/٢٣٩؛ والمغني: ٢/٨٦؛ والمحلى: ٣/٣٢ ـ ٣٥.
(٦) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر: ١/٥٠٠.
(٧) في ت زيادة ما نصه: (ولأن النبي ﷺ كان لا يصلي أكثر منها مع حرصه على النوافل، والله أعلم).

باب

ولا يتنفل قبل صلاة المغرب[١]

لما فيه من تأخير المغرب

فإن قيل: روى البخاري[٢]: وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

قيل له: قال الترمذي[٣]: «وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب».

وقال ابن العربي في شرح الترمذي[٤]: «ولم يفعله أحد بعدهم وأظن (الذي)[٥] منع منه، المبادرة إلى صلاة المغرب».

وقال إبراهيم النخعي: إنها بدعة، وقال غيره: صلاة الركعتين بعد غروب الشمس كان في أول الإسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي عنه، ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب.

وروى أبو داود[٦]: عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما».

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٢٣٩؛ والمغني: ٢/٩٦؛ والمحلى: ٢/٢٥٢.

(٢) في بدء الأذان باب كم بين الأذان والإقامة: ١/١٦١.

(٣) سنن الترمذي: ١/٣٥٢.

(٤) عارضة الأحوذي: ١/٣٠٠.

(٥) الزيادة أثبتناها من عارضة الأحوذي.

(٦) أبو داود (١٢٨٤) في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب.

باب
من فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، لا يصليها حتى ترتفع

مسلم[١]: عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس قال: «فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها دون وضوئه، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال رضي الله عنه فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلّى الغداة».

وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة الصبح مع سنتها قضاها معها (ـ ـ)[٢].

ذكر ما في هذا الحديث من الغريب:

الميضأة: بميم مكسورة وياء ساكنة وضاد معجمة بعدها ألف وهاء، مفعلة من الوضوء وهي المطهرة يتوضأ بها. والتعريس: / نزول آخر الليل للاستراحة، والموضع مُعرَّس. [٣٤/ب]

باب
يجب الترتيب في قضاء الفوائت[٣]

الترمذي[٤]: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: «إن

---

(١) في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة: ١/٤٧٢.

(٢) في ل زيادة ما نصه: (وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لو فاتته السنّة وحدها لا يقضيها خلافاً لمحمد رحمه الله).

(٣) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٤٨٥؛ والمهذب: ١/٥٤؛ والمغني: ١/٤٣٤؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٦٥؛ والمحلى: ٤/١٨١.

(٤) الترمذي (١٧٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، وأحمد في =

المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن ثم (أقام)[١] فصلّى الظهر، ثم (أقام)[١] فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء».

وعنه[٢]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال)[٣] يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال: «يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: (إن صليتها)[٤] قال: فنزلنا بطحان[٥]، فتوضأ رسول الله ﷺ فتوضأنا، فصلّى رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب». (أخرجه مسلم)[٦].

وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وتلا قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة[٧] لذكري﴾»[٨] (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه)[٦].

= مسنده: ١/٣٧٥، والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد: ٢/١٥، قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلاّ أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». اهـ. والمعنى أن الحديث منقطع.

(١) في ت: (أقام الصلاة).

(٢) الترمذي (١٨٠) في الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والبخاري في مواقيت الصلاة باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: ١/١٥٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١/٤٣٨.

(٣) أثبتناه من ت، وموافق للسنن.

(٤) في أ، ل بلفظ: (إني ما صليتها)، وما أثبتناه أولى لموافقته رواية الترمذي ومسلم. ولفظ البخاري (ما صليتها). ومعناهما واحد.

(٥) بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق وبطحان وقناة. انظر معجم البلدان: ١/٤٤٦.

(٦) ساقط من ت.

(٧) سورة طه: الآية ١٤.

(٨) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها: ١/١٥٥، عن =

وهذا دليل على أن المراد قضاء الفائتة عند الذكر، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت[1]، لأنه إذا كان مأموراً بفعل الفائتة عند الذكر، وذلك قد يكون في وقت صلاة، فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدَّمها على الفائتة، لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، ولأنه لما صلّى النبي ﷺ مرتباً وجب الترتيب لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، ولأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.

وروى الدارقطني[3]: عن (عبيد الله)[4] العمري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فإذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم أعاد التي مع الإمام».

= أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وأقم الصلاة لذكري؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة: ٤٧٧/١، بلفظ البخاري؛ والترمذي (١٧٨) في الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وقال حديث أنس حديث حسن صحيح؛ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: ١٧٧/١؛ والنسائي في المواقيت باب فيمن نسي صلاة: ٢٣٦/١، وابن ماجه (٦٩٦) في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد في المسند: ٢٤٣/٣.

(١) قال الإمام البغوي في شرح السُّنة: ٢٤٤/٢: «وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث في الأذان باب بدء الأذان: ١٦٢/١؛ وأحمد في مسنده: ٥٣/٥؛ والدارمي في الصلاة باب من أحق بالإمامة: ٢٨٦/١.

(٣) في الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى: ٤٢١/١، وقال: «رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه». وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، قال محمد بن الحسن: «وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب. اهـ. من الموطأ رواية محمد بن الحسن: ص ٨٥.

(٤) في ل: (عبد الله) وهو تصحيف.

[٣٥/أ] فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع وحديث / ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أنه موقوف ثم إنه معارض بما روى الدارقطني[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة (مكتوبة)[٢] فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسي».

قيل له: أما حديث أبي عبيدة فرواته ثقات: فلا يضره الانقطاع، وقد عضده الحديث الذي بعده[٣]، وأما حديث ابن عمر فإن صح أنه من قول النبي ﷺ فهو المطلوب، وإن كان من قول ابن عمر فهو أحق أن يتبع، وأما حديث ابن عباس فإنه مقطوع ضعيف يرويه بقية بن الوليد، عن عمر بن أبي[٤] عمر، عن مكحول.

---

(١) في الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى: ١/٤٢١، وقال: «عمر بن أبي عمر مجهول. اهـ. وقال صاحب التعليق المغني: «وقال ابن عدي: منكر الحديث».

(٢) ساقط من ت.

(٣) ويعضده كذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي في الأم: ١/٧٥؛ وأحمد في مسنده: ٣/٢٥؛ والنسائي في الأذان للفائت من الصلوات: ٢/١٥؛ كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاه فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال وذلك قبل أن يُنزل الله تعالى في صلاة الخوف: ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾. قال الحافظ في التلخيص: ص ٧٣: «وصححه ابن السكن» ونسبه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. اهـ. وقال الإمام البغوي في شرح السنّة: ٢/٣١٠: «وفي حديث أبي سعيد دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة، واختلف فيه أهل العلم فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيب وهو قول أصحاب الرأي. اهـ.

(٤) هو عمر بن أبي عمر الكلاعي، الدمشقي، عن مكحول وعمرو بن شعيب وعنه بقية، منكر الحديث، قاله ابن عدي، قال الذهبي، بكل حال، هو ضعيف. اهـ. ميزان الاعتدال: ٣/٢١٥؛ وقال ابن حجر في التقريب: ٢/٦١: «ضعيف من شيوخ بقية المجهولين». اهـ.

باب
صلاة الوسطى صلاة العصر[١]

الترمذي[٢]: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». هذا حديث حسن.

وعنه[٣]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

فإن قيل: فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى وصلاة العصر»[٤] (فدل)[٥] على أنها غيرها.

قيل له: يجوز أن تكون مسماة بالوسطى والعصر فذكرها ههنا باسميها.

---

(١) راجع المغني: ١/٢٧٤؛ والمنتقى: ١/٢٤٥؛ والمحلى: ٤/٢٤٩.

(٢) الترمذي (١٨٢) في الصلاة باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وأحمد في المسند: ٥/٧.

(٣) الترمذي (١٨١) في الصلاة باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٧١ بلفظ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً». اهـ. وأحمد في مسنده: ١/٣٩٢؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١/٤٣٧. وكلاهما بلفظ الطيالسي.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١/٤٣٧؛ وأبو داود (٤١٠) في الصلاة باب في وقت صلاة العصر، والنسائي في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر: ١/١٩٠.

(٥) في ت: (يدل).

باب
لا يسن الترجيع في الأذان[١]

أبو داود[٢]: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في قصة الأذان، قال: فجاء عبد الله بن زيد من الأنصار وقال فيه: «واستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح» الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله. ثم أمهل (هنية)[٣] ثم قام فقال مثلها، إلاَّ أنه زاد بعدما قال حيَّ على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

[ب/] فإن قيل: /. فقد روى أبو داود[٤]: عن (ابن محيريز)[٥]، عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين (مرتين)»[٦]، ثم قال: ارجع فمد (من)[٧] صوتك أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلاَّ الله.

قيل له: لما علَّم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان كان كافراً، أو كان عقيب إسلامه، بدليل ما ذكر مسلم في حديثه ثم قال: «قال رسول الله ﷺ قم فأذِّن

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٢٤١؛ والمهذب: ١/٥٦؛ والمنتقى: ١/١٣٥.

(٢) أبو داود (٥٠٧) في الصلاة باب كيف الأذان.

(٣) في أ، ل، م: (هنيئة)، وفي ت: (هنيهة)، وما أثبتناه من ش موافق لما في سنن أبي داود، قال ابن الأثير في النهاية: ٥/٢٧٩: (أقام هنية) أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير (هنة)، ويقال (هنيهة) أيضاً. اهـ.

(٤) أبو داود (٥٠٣) في الصلاة باب كيف الأذان.

(٥) في ل: (ابن مجير) وفي ت: (أبي محيرين) وكلاهما تصحيف.

(٦) الزيادة من السنن.

(٧) في ش: (بين)، وساقط من ل.

بالصلاة، فقمت ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به».

«فلما لقنه الأذان أعاد عليه كلمة الشهادة، وكررها حتى تثبت ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فظنها أبو محذورة من الأذان»[1]، ولأن حال التلقين يردد الإنسان على من يلقنه حتى يأتي به على وجهه.

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل[2]، وحكى الخطابي[3] قال: «وقد قيل لأحمد بن حنبل ـ وكان يأخذ بأذان بلال ـ : (أليس)[4] أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه».

باب

الإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين[5]

أبو داود[6]: عن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علَّمه

---

(١) ذكر هذا ابن الجوزي في التحقيق. وذكر أيضاً أن أذان أبي محذورة. عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور انتهى. من نصب الراية: ٢٦٣/١.

(٢) الإنصاف: ٤١٢/١.

(٣) معالم السنن: ١٥٣/١.

(٤) في ت: (ليس) وفي ل: (وليس). وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) راجع فتح القدير: ٢٤٣/١؛ والمهذب: ٥٧٠/١؛ والمنتقى: ١٣٥/١؛ والإنصاف: ٤١٣/١.

(٦) أبو داود (٥٠٢) في الصلاة باب كيف الأذان، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ٧٩/١؛ وأحمد في مسنده: ٤٠٩/٣؛ والنسائي في الأذان باب كم الأذان من كلمة: ١٥/٢؛ وابن ماجه: (٧٠٩) في الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان، والترمذي (١٩٢) في الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها: ٢٣٧/١.

الأذان تسع[١] عشرة كلمة، والإقامة (سبع)[٢] عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر (الله أكبر الله أكبر)[٣]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ([٤]أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،[٤])، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، / أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً [٣٦/أ] رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ويدل على ما ذهبنا إليه أيضاً ما تقدم من حديث (عبد الله بن زيد)[٥] (فإنه)[٣] قال: «ثم أمهل (هنيهة)[٦] ثم قال مثلها، إلَّا أنه زاد (بعد)[٧] ما قال حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وروى الترمذي[٨]: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة».

---

(١) في أ: (خمس). وفي ل: (سبع)، وكلاهما مخالف لما في السنن.
(٢) في ت: (تسع). والصواب ما أثبتناه.
(٣) ساقط من ت.
(٤) الزيادة أثبتناها من سنن أبي داود.
(٥) في ل: (عبد الله بن يزيد) وهو خطأ.
(٦) في أ، ل، م: (هنيئة) والصحيح ما أثبتناه.
(٧) ساقط من ش.
(٨) الترمذي (١٩٤) في الصلاة باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى. والدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها: ٢٤١/١، وقال: «ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث سيِّىء الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل =

فإن قيل: فقد روى البخاري[١] وغيره عن أنس رضي الله عنه، قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة». [٢]وحديث الترمذي رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ولم يلقه فكان مرسلاً ولا حجة في المراسيل، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن الأذان على عهد رسول الله ﷺ كان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، وإذا انتهى المؤذن إلى قوله قد قامت الصلاة قالها مرتين»[٣].

وروى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أذّن ثنتي عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة»[٤]. وهذا يدل على أن الإقامة على الشطر من الأذان (وكان الأذان)[٥] بمكة والمدينة في أولاد أبي محذورة وهم على إفراد الإقامة حتى استولى المصريون على الحجاز في سنة

= ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون». اهـ.

(١) في الأذان باب الإقامة واحدة: ١/١٥٨؛ ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: ١/٢٨٦؛ والترمذي (١٩٣) في الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح. وأبو داود (٥٠٨) في الصلاة باب في الإقامة، والنسائي في الأذان باب تثنية الأذان: ٢/٤، وابن ماجه (٧٣٠) في الأذان باب إفراد الإقامة؛ وأحمد في مسنده: ٣/١٠٣.

والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٧٩؛ والدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها: ١/٢٣٧.

(٢) ما بين القوسين ذكر في حاشية أ، ل تحت عنوان: (زيادة ألحقت بعد السماع)، وهو مذكور في صلب م، ش، وساقط من ت تماماً.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠) في الصلاة باب في الإقامة، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٧٩. قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٦٢: «ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما». اهـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها: ١/٢٤٠؛ وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين؛ والحاكم في المستدرك: ١/٢٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي على ذلك.

(٥) ساقط من م.

اثنتين وستين وثلاثمائة فغيروا الإقامة. فكيف وقد صار إلى مذهبنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجماهير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن الأئمة مالك وإسحاق الحنظلي وأحمد بن حنبل والفقهاء السبعة وعلماء الأمصار كلهم، وليس معكم في مذهبكم إلاَّ سفيان وابن المبارك، وقد أمرنا باتباع الأعظم في قوله عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم»[1]. سيَّما فيها هو من شعائر الإسلام.

قيل له: أما حديث البخاري فليس[2]) فيه ذكر النبي ﷺ، فلا يكون فيه حجة لاحتمال أن يكون الأمر من غيره.

فإن قيل: قال الخطابي[3]: «وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر بذلك إنما هو (أبو بكر وعمر)[4]، قال: وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ (واستخلف)[5] سعد القرظ[6] على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ».

قيل له:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم[7]

إنما يفسد هذا التأويل إذا ثبت أن بلالاً لحق بالشام عقيب وفاة رسول الله ﷺ، قبل أن يستخلف أبو بكر رضي الله عنه، وأنه لما عاد إلى المدينة لم يكن بها أحد من الخلفاء الراشدين، وحينئذٍ يفسد التأويل وإلا فيحتمل أنه أمر بذلك بعد أن استخلف

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) في الفتن باب السواد الأعظم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) إلى هنا ساقط من ت.

(٣) في معالم السنن: ١/١٥٤.

(٤) في معالم السنن بلفظ: (أبو بكر أو عمر).

(٥) في أ: (واختلف) وهو خطأ.

(٦) في ل، ت: (سعد القرظي).

وجاء في حاشية م: (بإضافة القرظ إلى سعد، وإنما أضيف إليه لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فأضيف إليه).

(٧) هذا البيت للمتنبي، انظر الديوان: ص ٢١٦.

أبو بكر رضي الله عنه، ثم لحق بالشام بعد ذلك، أو أمره بذلك بعض الخلفاء بعد أن رجع من الشام وقدم المدينة.

فإن ثبت أن الأمر بذلك كان هو النبي ﷺ فيحتمل قوله أن يشفع الأذان بالصوت، فيأتي بصوتين صوتين، ويفرد الإقامة فيأتي بصوت صوت.

وروى أبو داود[١]: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر». والترسل: (الترتيل)[٢]، والحدر، الإسراع. فالمفهوم من حديث بلال وحديث جابر هذا أن الأذان ينبغي أن يكون أمدّ وأرفع صوتاً من الإقامة، وأن الأذان / يفصل بين كلماته دون الإقامة، وإلى هذا ذهب [٣٦/أ] سفيان الثوري رضي الله عنه.

ذكر الغريب:

حيَّ على الصلاة[٣]: معناه هلم وأقبل، وفتحت الياء لسكونها (وسكون)[٤] ما قبلها (كما في)[٥] ليت ولعل. والفلاح: الفوز والبقاء والنجاة والسَّحور أيضاً. وفي الحديث: «حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح»، يعني السَّحور. فمعنى حي (على)[٦] الفلاح: أقبل على النجاة.

---

(١) لم أجده في سنن أبي داود، وقد أخرجه الترمذي (١٩٥) في الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان، وذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن الترمذي بأنه لم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. قال أبو عيسى: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. اهـ. وعبد المنعم: هو ابن نعيم البصري صاحب السقاء. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. من ميزان الاعتدال: ٢/٦٦٩.

(٢) في ت: (التمهل).

(٣) راجع الصحاح: ٦/٢٣٢٥، في مادة حيى، و ١/٣٩٢، في مادة فلح.

(٤) في ل: (وانفتاح)، وهو خطأ.

(٥) في ت: (كما كانت في)، والأولى ما أثبتناه.

(٦) ساقط من أ.

باب

يكره أذان الأعمى[١] لأنه لا يعرف الوقت بنفسه

فإن قيل: (فقد)[٢] كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ، (ـــ)[٣] ولو كان مكروهاً لما تركه النبي ﷺ.

قيل له: إنما كان يؤذن بعد أذان بلال، فكان يعرف الوقت بأذان بلال رضي الله عنه.

باب

يكره الأذان على غير وضوء في رواية[٤]

الترمذي[٥]: عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تؤذن إلاَّ متوضئاً». لكن هذا حديث لم يرفعه ابن وهب، لأن الترمذي رواه عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلاَّ متوضىء»[٦]. والزهري لم يسمع من أبي هريرة فصار الحديث (موقوفاً)[٧] مرسلاً. ووجه الرواية الأخرى أن قراءة القرآن على غير وضوء غير

---

(١) في ل: (يكره الأذان للأعمى). راجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المهذب: ١/٥٧؛ والمنتقى: ١/٤١ اهـ.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ل: زيادة لفظ (كان أعمى).

(٤) راجع فتح القدير: ١/٢٥١؛ والمهذب: ١/٥٧.

(٥) الترمذي (٢٠٠) في الصلاة باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٦) الترمذي (٢٠١) في الصلاة باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، قال أبو عيسى: «وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد. اهـ.

(٧) في ل: (مرفوعاً) وهو خطأ.

مكروهة، فالأذان أولى أن لا يكره. وإلى هذا ذهب سفيان وابن المبارك (وأحمد)[١] رحمهم الله.

باب
لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها[٢]

أبو داود[٣]: عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (له)[١]: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومد يده عرضاً.

وروى أبو داود[٤]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام (ألا إن العبد نام)[٥]، زاد موسى في حديثه: فرجع فنادى ألا إن العبد نام».

فإن قيل: قال أبو عيسى[٦]: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٧].

قال أبو عيسى[٨]: «ولو كان هذا الحديث صحيحاً لم يكن لقوله: إن بلالاً يؤذن

---

(١) ساقط من ل.

(٢) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٥٣؛ والمهذب: ١/٥٥؛ والمنتقى: ١/١٣٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٩٤؛ والمحلى: ٣/١١٧.

(٣) أبو داود (٥٣٤) في الصلاة في الأذان قبل دخول الوقت، وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً».

(٤) أبو داود (٥٣٢) في الصلاة باب الأذان قبل دخول الوقت، وقال: «وهذا: الحديث لم يروه عن أيوب إلاَّ حماد بن سلمة». والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل: ١/٣٩٤.

(٥) الزيادة من سنن أبي داود.

(٦) سنن الترمذي: ١/٣٩٤.

(٧) الترمذي (٢٠٣) في الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. اهـ. والبخاري في الأذان باب الأذان قبل الفجر: ١/١٦١؛ ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: ٢/٤٦٨. وغيرهم.

(٨) سنن الترمذي: ١/٣٩٥.

[٣٧/أ] بليل. معنى، / لأنه إنما أمرهم فيما يستقبل، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أُذِّن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالاً يؤذِّن بليل. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة».

قيل له: لما كان هذا الحديث مخالفاً لما يذهبان إليه، وليس له تأويل يحملانه عليه، أدى بهما فرط التعصب إلى أن خبطا في دفعه خبط عشواء، وحكما بأنه غير محفوظ، وخطَّأ (راويه)[١] من غير دليل، والطريق في التوفيق بين الأخبار أن نقول إن بلالاً كان يؤذن بليل ثم نهاه رسول الله ﷺ عن الأذان قبل طلوع الفجر، على ما شهد به حديث أبي داود الذي رويناه في أول هذا الباب، ثم أذن قبل الفجر بعدما نهاه، فأمره أن يعيد الأذان. وهذا أولى من أن نحكم على عدل ثقة بالخطأ (أو نجعل)[٢] الأحاديث يدفع بعضها بعضاً.

باب
يؤذن للفائتة ويقيم[٣]

أبو داود[٤]: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى

---

(١) في ت: (رأيه) وهو خطأ. والراوي هو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام العالم، أبو سلمة البصري، قال ابن حبان: لم ينصف من جانب حديث حماد، واحتج بأبي بكر بن عياش. قال البيهقي في الخلافيات بعد إخراجه حديث حماد: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلاَّ أنه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج به. وقد احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول. مات رحمه الله سنة ١٦٧هـ. ميزان الاعتدال: ١/٥٩٠؛ ونصب الراية: ١/١٤٩.

(٢) في ت: (ونجعل).

(٣) في ش: (لا يؤذن..) وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه.
راجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في فتح القدير: ١/٢٤٨؛ والمهذب: ١/٥٥؛ وحاشية الدسوقي: ١/١٩١؛ والمحلى: ٣/١٢٢.

(٤) أبو داود (٤٤٣) في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها. عن الحسن، عن عمران بن =

استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر (ثم أقام ثم صلى الفجر)[١]».

وقد روى هذه القصة جماعة على هذا الوجه وبعضهم لم يذكر الأذان[٢]، لكن الأحذ بالزيادة أولى.

باب

لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم آخر وفي رواية يكره

وجه الرواية الأولى: ما روى أبو داود[٣]: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، وأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال، قال: فألقاه عليه، قال: فأذّن بلال، فقال: عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت».

وجه الرواية الثانية: ما روى الترمذي[٤]: عن زياد بن الحارث الصدائي

= حصين. قال ابن المديني في العلل في ترجمة الحسن البصري: ص ٥٤: «ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت. اهـ. ومعنى ذلك أن في الحديث انقطاع. ولكن يؤيده الحديث الذي بعده في سنن أبي داود، عن عمرو بن أمية الضمري، وفيه: «قال ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح». قال المنذري: حسن.

(١) ساقط من ل.

(٢) الذين رووا هذه القصة دون ذكر الأذان هم: أبو داود (٤٣٥) في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة: ١/٤٧١. وابن ماجه (٦٩٧) في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) أبو داود (٥١٢) في الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.

(٤) الترمذي (١٩٩) في الصلاة باب ما جاء أن من أذّن فهو يقيم؛ وأبو داود (٥١٤) في الصلاة باب في الرجل يؤذّن ويقيم آخر؛ وابن ماجه (٧١٧) في الأذان باب السنة في الأذان؛ والبيهقي في سننه: ١/٣٩٩؛ وأحمد في المسند: ٤/١٦٩.

رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن (أذّن)[1] في صلاة الفجر فأذّنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: / إن أخا صداء قد أذن، ومن أذّن فهو يقيم». [١/ب]

قال أبو عيسى[2]: «حديث زياد لا نعرفه إلاّ من حديث الأفريقي[3]، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث».

باب

قال أصحابنا رحمه الله: إذا كان مسجد له أهل[4] معروفون فصلوا فيه أو بعضهم بأذان وإقامة، كره لغيرهم أن يعيدوا الأذان والإقامة. قالوا: لأن الإطلاق هكذا سبب لتقليل الجماعة معنى، لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتهم لا يجتمعون، ولأن المسجد إذا كان له إمام (ثابت)[5]، ففي صلاة غيره بالجماعة إسقاط الخصيصة.

وروي عن أبي يوسف أنه[6] إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي، وقام مقام (الإمام)[5] الأول، أما إذا أقام الصلاة بواحد أو اثنين في ناحية المسجد

---

(١) في ل: (أؤذن).

(٢) سنن الترمذي: ١/٢٨٤، وقال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم». اهـ.

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قاضي أفريقية، قال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح أيحتج بحديثه؟ قال نعم، وهو صحيح الكتاب. اهـ. وقال ابن القطان: «من الناس من يوثق عبد الرحمن ويربأ به عن حضيض رد الرواية ولكن الحق فيه أنه ضعيف. اهـ. من ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/٥٦١.
قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ١/٧٦: «وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة ومن ضعّفه فلا حجة له»، ثم قال: والذي ظهر لي بالتتبع أن كثيراً من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحياناً يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب. اهـ.

(٤) في ت: (أهل وجماعة).

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ل: (أنه قال).

لا يكره، وربما استدل له بما روى الترمذي[١]: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «جاء رجل وقد صلَّى رسول الله ﷺ، فقال: أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه».

وروى أبو داود[٢]: عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

لكن الجواب عن هذا أننا نحن راعينا حق إمام المسجد، والحق كان للنبي ﷺ فأسقطه.

فإن نظرنا إلى أن المعنى إسقاط الخصيصة، فللإمام المختص بالمسجد (أن)[٣] يأذن لغيره بالصلاة.

وإن نظرنا إلى أن المعنى فيه تقليل الجماعة، فيجوز أن (يأذن)[٤] للواحد والاثنين ولا يأذن للجماعة الكثيرة، ويحتمل أنه لو صلى فيه جماعة بغير أذان أنه لا يكره لأنه قال: كره لغيرهم أن يعيدوا الأذان والإقامة.

باب
الفخذ عورة[٥]

أبو داود[٦]: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك

---

(١) الترمذي (٢٢٠) في الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٥٧٤) في الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين، وأحمد في المسند: ٤٥/٣؛ وابن حزم في المحلى: ٢٣٨/٤؛ والحاكم في المستدرك: ٢٠٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك».

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ل: (يأخذ).

(٥) راجع في ذلك: المهذب: ٦٤/١؛ وفتح القدير: ٢٦/١٠؛ والمغني: ٤١٣/١؛ والمنتقى: ٢٤٧/١؛ وحاشية الدسوقي: ٢١٤/١؛ والمحلى: ٢١١/٣.

(٦) أبو داود (٤٠١٥) في الحمام باب النهي عن التعري، بلفظ: «لا تكشف»، «لا تنظر» بدون توكيد، وابن ماجه (١٤٦٠) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت.

[٣٨/أ] ولا تنظرن إلى فخذ حي / ولا ميت».

فإن قيل: حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»(١).

قيل له: فقد روى أحمد بن حنبل عن جرهد: «أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غطِّ فخذك، فإن الفخذ من العورة»(٢).

فإن قيل: قال البخاري(٣): «إن حديث أنس أسند من حديث جرهد».

قيل له: وقد قال(٣): وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم».

ذكر غريبة:

جَرْهَد: بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ودال مهملة، ذكره في الاستيعاب(٤) وقال: «قيل إنه ابن خويلد، وقيل ابن رزلم ابن عدي الأسلمي، وهو من أسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن، يعد من أهل الصفة، ثم ذكر أنه روى هذا الحديث ثم قال: «ولا يكاد يثبت له صحبة».

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ: ١/١٠٣؛ وقال: «حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٣/٤٧٩؛ وأبو داود (٤٠١٤) في الحمام باب النهي عن التعري، بلفظ: «أما علمت أن الفخذ عورة».
والترمذي (٢٧٩٨) في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة، وقال: هذا حديث حسن، والدارقطني في الصلاة باب في بيان العورة والفخذ منها: ١/٢٢٤؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/١٨٠؛ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ.

(٣) في صحيحه: ١/١٠٣.

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر: ١/٢٧٠، وقال: «وجعل ابن أبي حاتم جرهد بن خويلد هذا غير جرهد بن دراج، وقال: يكنى أبا عبد الرحمن وكان من أهل الصفة» ذكر ذلك عن أبيه، ثم قال ابن عبد البر: «وهذا غلط، وهو رجل واحد من أسلم لا تكاد تثبت له صحبة، مات سنة ٦١هـ»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة: ١/٣٣١: «وهو من أهل الصفة وشهد الحديبية، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة وله بها دار». اهـ.

باب
الركبة من العورة[١]

الدارقطني[٢]: عن عقبة بن علقمة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «الركبة من العورة».

وقال البخاري[٣]: «وقال أبو موسى: غطّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه». (ـ ـ)[٤].

باب
قدم المرأة عورة في رواية[٥]

أبو داود[٦]: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله أتصلي

---

(١) راجع في ذلك المهذب: ١/٦٤؛ وفتح القدير: ١/٢٨٠، والمغني: ١/٤١٤.

(٢) في الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها: ١/٢٣١، وقال في سنده: «أبو الجنوب ـ عقبة بن علقمة ـ ضعيف». اهـ. وفي سند الحديث أيضاً: النضر بن منصور الفزاري، كوفي، يكنى أبا عبد الرحمن الغنوي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. من ميزان الاعتدال: ٤/٢٦٤.

(٣) صحيح البخاري: ١/١٠٣.

(٤) في ل: زيادة ما نصه: (وقال ﷺ: غط ركبتك يا جرهد فإنها عورة).

(٥) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة، وبه قال الكرخي. قال صاحب الهداية «وهو الأصح». راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٥٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢١٤.

(٦) أبو داود (٦٤٠) في الصلاة باب في كم تصلي المرأة، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على أم سلمة في صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار: ص ١٠٧؛ والحاكم في المستدرك: ١/٢٥٠ مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك. قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٩٩: «قال ابن الجوزي في التحقيق: وهذا الحديث فيه مقال وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث». اهـ. وقال أيضاً: «قال صاحب التنقيح: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه =

المرأة في درع[١] وخمار ليس عليها إزار، قال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور[٢] قدميها».

فإن قيل: روى[٣] موقوفاً على أم سلمة.

قيل له: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به.

باب

إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فصلى ثم علم أنه أخطأ، فلا إعادة عليه[٤]

الترمذي[٥]: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ (في سفر)[٦] في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل (رجل)[٧] منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا (ذلك)[٨] للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[٩]. قال

= بعضهم، لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم». اهـ. وبهذا يتأكد توثيق عبد الرحمن إلا أن الحديث موقوف على الأصح.

(١) درع المرأة: قميصها. من النهاية لابن الأثير: ٢/١١٤.

(٢) في ل: (ظهر).

(٣) في ل: (فقد روى).

(٤) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٧١؛ والمهذب: ١/٦٨؛ والمغني: ١/٣٢٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٢٥.

(٥) الترمذي (٣٤٥) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم؛ والدارقطني في الصلاة: ١/٢٧٢؛ وابن ماجه (١٠٢٠) في الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، ثلاثتهم عن أشعث السمان. والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٨٥؛ عن أشعث السمان وعمرو بن قيس كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١١؛ من طريق الطيالسي أيضاً، وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ل: (واحد)، وفي حاشيتها (رجل).

(٨) ساقط من ش.

(٩) سورة البقرة: الآية ١١٥.

أبو عيسى[١]: «هذا الحديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث (أشعث)[٢] السمان، (وأشعث بن سعيد)[٣] أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب / أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان [٣٨/ب] له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فصلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم». فالمطلوب بالاجتهاد عندنا إصابة جهة الكعبة وإليه ذهب الثوري رحمه الله تعالى.

باب

إذا افتتح الصلاة بذكر غير التكبير أجزأه[٤]

قال الله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[٥]. والمراد ذكر الرب لافتتاح الصلاة، لأنه أعقب الصلاة الذكر، بحرف يوجب التعقيب، بلا فصل، وذلك تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الله تعالى الدخول في الصلاة بمطلق الذكر.

فإن قيل: هذا المطلق نقيده بما روى الترمذي[٦]: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

---

(١) سنن الترمذي: ٢/١٧٦.

(٢) في ت: (أشعب) وهو تصحيف.

(٣) في ت: (وأشعب سعيد) وهو خطأ.

(٤) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: «إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير». وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا باللفظين الأولين، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا باللفظ الأول. راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٨٣؛ والمهذب: ١/٧٠؛ والمغني: ١/٣٣٣؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٣٢؛ والمنتقى: ١/١٤٢؛ والمحلى: ٣/٢٣٣.

(٥) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٦) الترمذي (٣) في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ وأبو داود (٦١) في الطهارة باب فرض الوضوء، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور؛ وأحمد في المسند: ١/١٢٣؛ والحاكم في المستدرك: ١/١٣٢؛ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ.

قال أبو عيسى[١]: «هذا الحديث أصح شيء روي في هذا الباب وأحسن».

قيل له: مدار هذا الحديث على عبد الله بن[٢] (محمد[٣] بن) عقيل، وقد كان مالك ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه، وقال ابن عيينة: أربعة من قريش لا يروى عنهم، وذكر فيهم ابن عقيل. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في كل أمره. وقال مسلم: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم بن (عبيدالله)[٤] فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ليّن الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال السعدي: يوقف عنه، (عامة)[٥] ما يروى غرائب. وإذا لم يصح الحديث لا يجوز تقييد مطلق الكتاب به. والله أعلم.

باب

السلام ليس بفرض بل هو واجب، ويخرج من الصلاة بلفظ غيره ولا تبطل الصلاة[٦]

أبو داود[٧]: عن (عبد الله بن عمرو)[٨] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، و (صلاة)[٩] من كان خلفه ممن أتم الصلاة».

---

(١) سنن الترمذي: ١/٩.

(٢) راجع أقوال العلماء فيه في الجرح والتعديل للرازي: ٥/١٥٤.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ش، ل، ت: (عبد الله) والصحيح بالتصغير كما أثبتناه.

(٥) ساقط من م.

(٦) في هامش أ: (الخروج عن الصلاة بفعل المصلي واجب، وإصابة فرض السلام).
راجع أقوال الفقهاء في هذا الباب في فتح القدير: ١/٣٢١؛ والمهذب: ١/٨٠؛ والمغني: ١/٣٩٥؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٤١؛ والمنتقى: ١/١٦٩؛ والمحلى: ٣/٢٧٤.

(٧) أبو داود (٦١٧) في الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه.

(٨) في ل: (عبد الله بن عمر) وهو تصحيف.

(٩) غير موجود في السنن.

الترمذي[١]: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل / أن يسلم فقد جازت صلاته». [٣٩/أ]

فإن قيل: قال الترمذي[٢]: «وهذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده». قال[٣]: «وفيه عبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ وقد ضعّفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل».

قيل له: قد ذكرنا فيما تقدم[٤] أن البخاري كان يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، فلم يسقط الاحتجاج به، وقد سكت أبو داود عن هذا الحديث، وهو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً.

وقد عضّده، ما روى أبو داود[٥]: عن القاسم بن مخيمرة قال: «أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ (بيده)[٦] وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل حديث الأعمش[٧]: إذا قلت هذا (أو قضيت هذا)[٨] فقد تمت صلاتك». إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». فهذا نص في أن السلام ليس بفرض.

وإن قيل في متن الحديث: «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك». وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) الترمذي (٤٠٨) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد؛ قال الإمام الخطابي في المعالم: ١/١٧٥: «هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم». اهـ.

(٢) سنن الترمذي: ٢/٢٦١.

(٣) سنن الترمذي: ٢/٢٦٢.

(٤) راجع ص ٢١٢، ت ٣.

(٥) أبو داود (٩٧٠) في الصلاة باب التشهد، والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب السلام في الصلاة: ١/٢٧٥.

(٦) في ت: (بيدي).

(٧) حديث الأعمش سيأتي في أول باب «المختار تشهد ابن مسعود»: ص ٢٤٢.

(٨) ساقط من ت.

أدرج في الحديث، وقد بيّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت (بن ثوبان)[1] عن الحسن بن الحرّ مفصّلاً مبيّناً.

قيل له: قد رواه أبو داود الطيالسي[2]، وموسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وجماعة أخر. كما رواه (النفيل)[3] متصلاً، ورواية من رواه منفصلاً لا تدل قطعاً أنه من كلام ابن مسعود، لأنه يحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ، وحين رواه منفصلاً كان قد نسيه ثم ذكره بعد فأسمعه إياه من غير إعادة ما قبله، فظنه السامع من كلام ابن مسعود، ويحتمل أنه تكلم به منفصلاً على سبيل الفتوى ولم يضفه إلى / رسول الله ﷺ فظنه السامع من كلامه، وهذا أولى من أن نجعله من [٣٩/ب] كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وإلاّ لكان من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ مخطئاً، وقد يتطرق هذا الخطأ إلى جميع رواة (هذا)[4] الحديث، ولئن كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ففيه حجة، لأن قول الصحابي عندنا حجة سيما ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الطحاوي[5] رحمه الله: «والذي يدل على أن ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين، فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام واجباً كوجوب سجدة الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة».

---

(١) في ت: (عن ثوبان) وهو خطأ.
(٢) كما هو في منحة المعبود: ١/١٠٢.
(٣) في ت: (العقيل).
(٤) ساقط من ل، ت.
(٥) في معاني الآثار: ١/٢٧٥.

باب
إذا كبَّر للافتتاح رفع يديه حذاء أذنيه[١]

مسلم[٢] عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه». في رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». وروى أبو داود[٣]: عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح (الصلاة)[٤] رفع يديه (حيال)[٥] أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية». فما روى من الرفع إلى حذاء منكبيه محمول على حالة العذر. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري.

باب
إذا كبَّر وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة[٦]

الترمذي[٧]: عن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه». حديث حسن.

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٢٨١؛ والمهذب: ١/٧١؛ والمغني: ١/٣٣٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٤٧؛ والمنتقى: ١/١٥٠؛ والمحلى: ٣/٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم مع الرواية المذكورة في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذوَ المنكبين: ١/٢٩٣؛ والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين: ٢/٩٤.

(٣) أبو داود (٧٢٨) في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة؛ والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين: ٢/٩٤؛ بدون ذكر «قال ثم أتيتهم...».

(٤) ساقط من ت. (٥) في ش: (حذاء).

(٦) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٨٧؛ والمهذب: ١/٧١؛ والمغني: ١/٣٤١؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٥٠؛ والمحلى: ٤/١١٢.

(٧) الترمذي (٢٥٢) في الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وقال: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٩) في الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ والدارقطني في الصلاة باب في =

الـدارقـطني(١): عن ابن عبـاس رضي الله عنهـما عن النبـي ﷺ: «إنـا معـاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

أحمد بن حنبل(٢): عن عـلي رضي الله عنه أنـه قال: «من السنـة وضع اليمـين على الشمال تحت السرة».

بـاب

وإذا وضع اليمين على الشمال قال: سبحانك اللهم . . إلى آخره(٣)

[٤٠/أ] / الـترمذي(٤): عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: «كـان النبـي ﷺ إذا افتتح

= أخـذ الشمال بـاليمين في الصـلاة: ١/٢٨٥: بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ واضعـاً يمينه عـلى شماله في الصلاة». اهـ.

(١) في كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة: ١/٢٨٤؛ بلفظ: «أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة». اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١/١١٠، بلفظ: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» وأبـو داود (٧٥٦) في الصلاة بـاب وضع اليمنى عـلى اليسرى في الصلاة؛ بلفظ: «الكف على الكف» ولم أجد اللفظ المذكور في الأصـل في مسند أحـمد ولا في غيره، وفي سنـد الحديث عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي صاحب النعمان بن سعد، قال أبـو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال البخاري: فيه نـظر. وقال النسـائي وغـيره: ضعيف». اهـ. من ميـزان الاعتـدال: ٢/٥٤٨؛ قـال الزيلعي في نصب الراية: ١/٣١٤: «وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق عـلى تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بـالاتفاق. اهـ. وقـد تعقبه صـاحب التعليق المسمى بغية الألمعي في تخريج الزيلعي فقال: «هذا تهور منه كما هو دأبه في أمثال هذه المواقع، وإلاّ فقـد قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد: وحسن له الترمذي حديثاً مع قوله: إنه تكلم فيـه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر، ولكنه قال: «وفي القلب من عبد الرحمن شيء». اهـ.

(٣) وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنه يضم إليه قوله: «وجهت وجهي . . . إلى آخره». راجـع في ذلـك فتح القـدير: ١/٢٨٨؛ والمهـذب: ١/٧١؛ والمغني: ١/٣٤١؛ والمنتقى: ١/١٤٢؛ والمحلى: ٤/٩٥.

(٤) الترمذي (٢٤٣) في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصـلاة، وقال: «هـذا حديث لا نعـرفه =

الصلاة قال: سبحانك[١] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك[٢] ولا إله غيرك». وفي سنده حارثة وقد تكلم فيه من قِبَل حفظه.

الدارقطني[٣]: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك (اللهم)[٤] وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك». وإلى هذا ذهب سفيان وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

ذِكْر ما في (هذا)[٥] الحديث من الغريب:

من حديث عائشة إلاّ من هذا الوجه. اهـ. وابن ماجه (٨٠٦) في الصلاة باب افتتاح الصلاة كلاهما عن معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة؛ وأخرجه أبو داود (٧٧٦) في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة. قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلاّ طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. اهـ. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: ٢/١٢: «فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد روى هذه الزيادة أيضاً حارثة بن أبي الرجال وإن كان في حفظه مقال، إلاّ أنه قد تبين أنه لم يخطىء في روايته هذه، إذ تابعه عليها غيره»، ثم قال: «ثم قد تأيدت روايتهما ـ أعني حارثة وطلقاً ـ بحديث أبي سعيد الخدري الذي بيّنا أن إسناده صحيح، فليس بعد هذا قول لقائل. اهـ». قوله بحديث أبي سعيد الخدري أي الحديث الذي رواه الترمذي في سننه: ٢/٩.

(١) في حاشية م: (قال الضحاك والربيع في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾، إذا قمت إلى الصلاة فقل: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» من معالم التنزيل). اهـ.

(٢) أي علا جلالك وعظمتك، والجَدُّ: الحظ والسعادة والغنى. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ١/٢٤٤.

(٣) في الصلاة باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير: ١/٣٠٠.

(٤) ساقط من ش.

(٥) ساقط من ت.

قال الزجاج[١]: «معنى سبحانك اللهم وبحمدك: (بحمدك سبحتك)[٢]. وتعالى جدك: علا جلالك وعظمتك، وقيل ملكك وسلطانك، وقيل غناؤك».

باب
إذا استعاذ بالله سمّى الله سراً[٣]

الترمذي[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

مسلم[٥]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ. وأبي بكر وعمر (وعثمان)[٦]، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

الترمذي[٧]: عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وقد

---

(١) هو إبراهيم بن السري الزجاج شيخ أبي علي الفارسي توفي سنة ٣١٣هـ.
طبقات الزبيدي: ١٢١ ــ ١٢٢؛ وقول الزجاج هذا ذكره صاحب اللسان دون أن ينسبه لأحد في مادة (حمد): ٤/١٣٤؛ ومادة (جلد): ٤/٧٨.

(٢) في ت: (سبحانك).

(٣) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٢٩١؛ والمهذب: ١/٧٢؛ والأم: ١/٩٣؛ والمغني: ١/٣٤٥؛ والمحلى: ٣/٢٤٧ ــ ٢٥١.

(٤) الترمذي (٢٤٥) في الصلاة الباب الذي يلي باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٥) في الصلاة باب حجية من قال لا يجهر بالبسملة: ١/٢٩٩؛ وأحمد في المسند: ٣/١٠١.

(٦) ساقط من ت.

(٧) الترمذي (٢٤٤) في الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ٢/١٠٤؛ وابن ماجه (٨١٥) في الصلاة باب افتتاح القراءة؛ وأحمد في المسند: ٤/٨٥.

صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، (ومع)[1] عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، (إذا كبّرت)[2] فقل: الحمد لله رب العالمين». حديث حسن.

فإن قيل: فهذا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، قد جعل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثاً في الإسلام، (أفيدخل)[3] هذا في قوله عليه السلام: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة»[4].

قلت: معاذ الله، ليس هذا من ذلك القبيل، بل (هو)[5] محمول على أن النبي ﷺ جهر بالبسملة، ثم أخفاها حتى مات وكذلك أبو بكر / وعمر وعثمان، (ثم [٤٠/ب
جهر)[6] بها فسمى ذلك الجهر حدثاً وبدعة، كما سميت صلاة التراويح بدعة، لأن النبي ﷺ صلاها بالجماعة ثلاث ليال ثم تركها في الجماعة باقي عمره، وكذلك أبو بكر، ثم جمع عمر بن الخطاب الناس لأجلها على أُبيٍّ بن كعب. لكن التراويح بالجماعة بدعة استحسنها المسلمون أجمعون، وهذه استحسنها البعض ولم يستحسنها الأكثرون.

---

(١) ساقط من م.

(٢) في حاشية له: (إذا أنت صليت) وهو لفظ الترمذي. وفي مسند أحمد (إذا أنت قرأت).

(٣) أثبتناه من ت. وفي باقي النسخ (فيدخل) بدون استفهام. والأولى ما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٦) في حديث طويل عن ابن مسعود في مقدمة السنن باب اجتناب البدع والجدل.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: (لم يجهروا).

باب

قراءة فاتحة الكتاب واجبة وليس بفريضة(١)

قال الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر من القرآن﴾(٢).

البخاري ومسلم(٣): وغيرهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل (رجل)(٤) فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ (عليه السلام)(٥)، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع (الرجل)(٦) فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك (بالحق)(٧) ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت في الصلاة فكبّر، ثم اقرأ (بما تيسّر)(٨) معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

---

(١) راجع في ذلك في فتح القدير: ١/٢٩٣؛ والمهذب: ١/٧٢؛ والأم: ١/٩٣؛ والمغني: ١/٣٤٣؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٣٦؛ والمنتقى: ١/١٥٦؛ والمحلى: ٣/٢٣٦.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ١/٢٩٨؛ والبخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: ١/١٨٢؛ وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، واللفظ له، والنسائي في الافتتاح باب فرض التكبيرة الأولى: ٢/٩٦؛ والترمذي (٣٠٣) في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه (١٠٦٠) في الصلاة باب إتمام الصلاة.

(٤) ساقط من ت.

(٥) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٦) ساقط من ش.

(٧) في ل: (بالحق نبياً).

(٨) في م، ل: (ما تيسر). وهو موافق لما في مسلم وأبي داود.

أبو داود[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال (لي)[٢] رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلاَّ بقرآن ولو بفاتحة الكتاب».

فإن قيل: (المراد)[٣] بالمتيسّر ما زاد على (الفاتحة)[٤]، بدليل ما روى أبو داود[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي (أنه)[٦] لا صلاة إلاَّ (بقراءة)[٦] فاتحة الكتاب فما زاد».

وروى ابن ماجه[٧]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها».

وروى أبو داود[٨]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أُمرنا أن نقرأ / بفاتحة الكتاب وما تيسّر». [٤١/أ]

قيل له: لو حملنا الآية التي تلونا (ها)[٩] والحديث الذي رويناه على المتيسّر بعد الفاتحة لزم أن تكون قراءة ما تيسّر بعد الفاتحة فرضاً أيضاً، لثبوته بما تلوناه من الكتاب، وبما رويناه من الحديث، فلما لم تكن السورة ولا ما تيسّر بعد الفاتحة فرضاً معيناً كذلك الفاتحة. ثم نقول هذا الحديثان يؤيدان ما ذهبنا إليه، فإنا نوجب الفاتحة ونوجب شيئاً من القرآن بعدها حسب وجوب الفاتحة، (وصار)[٦] قوله عليه السلام:

---

(١) أبو داود (٨١٩) في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، بزيادة لفظ: (فما زاد).

(٢) ساقط من ش.

(٣) في ت: (فالمراد).

(٤) في ت: (فاتحة الكتاب).

(٥) أبو داود (٨٢٠) في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ابن ماجه (٨٣٩) في الصلاة باب القراءة خلف الإمام، قال في الزوائد: (وفي إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه). اهـ.

(٨) أبو داود (٨١٨) في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته.

«لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتابة». نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد»(١). أخرجه أبو داود، وصححه أبو محمد عبد الحق(٢). والمراد نفي الفضيلة كذا هذا.

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إنهم لا أيمان لهم﴾(٣)، معناه: أنه لا أيمان لهم وافية موثوق بها، ولم ينف وجود الأيمان منهم رأساً، لأنه قد قال (بدءاً)(٤): ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم﴾(٣)، وعطف على ذلك أيضاً: ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم﴾(٥)، فثبت أنه لم يرد بقوله لا أيمان لهم، نفي الأيمان أصلاً، وإنما أراد به ما ذكرنا. وهذا يدل على جواز إطلاق لفظة «لا» والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل، كما ذكرنا من النظير.

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد)، روي من حديث أبي هريرة وجابر وعائشة. أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني في سننه: ١/٤٢٠؛ والحاكم في المستدرك: ١/٢٤٦، وسكت عنه. وفي سنده سليمان بن داود اليمامي المعروف بأبي الجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه. قاله ابن القطان في كتابه على ما في نصب الراية: ٤/٤١٣. وأما حديث جابر فرواه الدارقطني أيضاً: ١/٤١٩، وفي سنده محمد بن سكين، قال الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر. وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر، وهو مؤذن مسجد بني شقرة، ورواه العقيلي في الضعفاء. راجع في ذلك التعليق المغني على سنن الدارقطني: ١/٤٢٠. وأما حديث عائشة فرواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وفي سنده عمر بن راشد المحاربي القرشي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على امالك، وابن أبي ذئب، لا يحل ذكره في الكتاب إلاَّ على سبيل القدح، فكيف الرواية عنه. اهـ. من نصب الراية: ٤/٤١٣.

(٢) عبد الحق بن عبد الرحمن بن حسين بن سعد الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي، ويعرف بابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله. توفي ٥٨١هـ. من طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٤٧٩.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢.

(٤) في ش: (ندباً)، وهو خطأ، وساقط من ت.

(٥) سورة التوبة الآية ١٣.

باب
إذا قال الإمام «ولا الضالين» قال آمين، ويقولها المؤتم[١]

البخاري ومسلم[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب
إذا أمّن الإمام والمأموم أسرَّ التأمين[٣]

الدارقطني[٤]: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، فأخفى بها صوته».

فإن قيل: روى ابن ماجه[٥]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول».

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٢٩٥؛ والمهذب: ١/٧٢؛ والأم: ١/٩٤؛ والمغني: ١/٣٥٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٤٨؛ والمنتقى: ١/١٦١؛ والمحلى: ٣/٢٥٥.

(٢) البخاري في صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين: ١/١٩٨؛ ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين: ١/٣٠٧؛ وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) راجع فتح القدير: ١/٢٩٥؛ والمهذب: ١/٧٣؛ والأم: ١/٩٥؛ والمغني: ١/٣٥٣؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٤٨؛ والمنتقى: ١/١٦٢؛ والمحلى: ٣/٢٦٤.

(٤) في سننه: ١/٣٣٤؛ والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/٩٢؛ والحاكم في المستدرك: ٢/٢٣٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٥) ابن ماجه (٨٥٣) في إقامة الصلاة باب الجهر بآمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة (فيرتج بها المسجد). قال في الزوائد: (في إسناده أبو عبد الله، لا يعرف. ويشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر). اهـ. =

[٤/ب] قيل له: هو محمول على أنه جهر بها ليعلمها الناس، ولأنه دعاء / والسنة في الدعاء الإخفاء، والدليل على أن آمين دعاء قوله تعالى في سورة يونس عليه السلام: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾[1]، قال أبو العالية، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والربيع بن موسى: «كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمّن، فسماهما الله داعيين، فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾[2]».

باب

لا تجب القراءة

إلاّ في ركعتين من الفرض

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي اقتداء بعلي رضي الله عنه. قال ابن المنذر: فقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين»، وكفى (به)[3] قدوة.

= وأخرجه أبو داود (٩٣٤) في الصلاة باب التأمين وراء الإمام؛ والدارقطني في الصلاة باب التأمين في الصلاة: ١/٣٣٥، بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين». وقال: إسناده حسن. قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٣٧١: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين، وليس كما قال». اهـ.

(١) سورة يونس عليه السلام: الآية ٨٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

(٣) ساقط من م.

باب

لا ترفع الأيدي عند الركوع ولا بعد الرفع منه[١]

مسلم[٢]: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، اسكنوا في الصلاة».

الترمذي[٣]: عن علقمة قال: «قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلاَّ في أول مرة».

قال أبو عيسى[٤]: «هذا حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة».

أبو داود[٥]: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٠٩؛ والمهذب: ١/٧٥؛ والأم: ١/٩٥؛ والمغني: ١/٣٥٨؛ والمنتقى: ١/١٤٢؛ والمحلى: ٤/٨٧.

وقد ورد في حاشية م: ما يلي: (وفي المسألة حكاية تصلح دليلاً للفريقين وهي ما روي أن أبا حنيفة والأوزاعي التقيا في الحج، فقال الأوزاعي: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة أحدثه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أشار إلى علو إسناده فإنه يتصل بثلاث وأبو حنيفة رجح بفقه الرواة، فقال: أما حماد فهو أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فهو أفقه من سالم ولولا سبق عبد الله لقلت علقمة أفقه منه. وأما عبد الله فعبد الله. فسكت الأوزاعي. مستصفى).

(٢) في الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة: ١/٣٢٢.

(٣) الترمذي (٢٥٧) في الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلاَّ في أول مرة، وقال: حديث حسن. اهـ. وابن حزم في المحلى: ٤/٩٢، وصحح إسناده وقال: «والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه».

(٤) سنن الترمذي: ٢/٤١.

(٥) أبو داود (٧٥٢) في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح. اهـ.

رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١].

الطحاوي[٢]: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (ترفع الأيدي في سبع مواطن)[٣] في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، و(على)[٤] المروة، وبعرفات، و(بالمزدلفة)[٥] وعند الجمرتين».

وعنه[٦]: عن سفيان، (عن المغيرة)[٧] قال: «قلت لإبراهيم: حديث وائل رضي الله عنه (أنه)[٨] رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يرفع / فقد رآه عبد الله خمسين [٤٢/أ] مرة لا يفعل ذلك».

وعنه[٦]: عن عمرو بن مرة قال: «دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك (لإبراهيم)[٩]، فغضب، فقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه».

قلت: وحديث الرفع يحتمل أنه منسوخ.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة، وأحد الأعلام، صدوق، سيء الحفظ، قال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنة جائز الحديث. أخرج له الأربعة. مات سنة ١٤٨هـ. تقريب التهذيب: ٢/١٨٤، والخلاصة للخزرجي: ص ٣٤٨.

(٢) في معاني الآثار في المناسك باب رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢/١٧٦.

(٣) في م، ت: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن).

(٤) ساقط من ل، وسقوطه موافق لمعاني الآثار.

(٥) ساقط من جميع النسخ وأثبتناه من معاني الآثار.

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب التكبير للركوع. هل مع ذلك رفع أم لا؟ ١/٢٢٤.

(٧) في ل: (عن ابن المغيرة)، وهو خطأ.

(٨) ساقط من ل.

(٩) ساقط من ش.

يدل عليه ما روى البخاري[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. (فلما كان النبي ﷺ)[٢] يرفع يديه إذا قام من الركعتين، ثم لم يبق مشروعاً، فكذلك الرفع عند الركوع، والرفع منه، كان مشروعاً (ثم ترك)[٣] (جمعاً)[٤] بين أحاديث رسول الله ﷺ بقدر الإمكان، وأحاديثنا تقتضي (النهي عن الرفع)[٥] وما استدل به غيرنا من الأحاديث تقتضي الندب، أو الإباحة فكان ما ذهبنا إليه أولى.

وقد روى الطحاوي[٦]: عن أبي بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه إلا[٧] في التكبيرة الأولى».

قال الطحاوي[٨]: «أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها، والتكبيرة الأولى فرض لا تجزىء الصلاة إلا بها، والتكبيرة بين السجدتين (ـــ)[٩] سنة، والتكبير للركوع والسجود سنة، فكان كالتكبير بين السجدتين».

قال البغوي[١٠]: «ومذهب الشافعي اتباع الحديث إذا ثبت، وقد ثبت رفع

---

(١) في صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: ١/٢٨٨، والبغوي في شرح السنة: ٣/٢١، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ش: (فترك).

(٤) في ت بلفظ: (والتوفيق)، وهو خطأ.

(٥) في ت بلفظ: (النسخ).

(٦) في معاني الآثار في الصلاة باب التكبير للركوع. هل مع ذلك رفع أم لا؟ ١/٢٢٨.

(٧) في أ، م: (إلى)، وهو خطأ.

(٨) في معاني الآثار: ١/٢٢٨.

(٩) في م زيادة: (والرفع منه). ولا محل لها.

(١٠) في شرح السنة له: ٣/٢٣.

اليدين (عند القيام من الركعتين)[1]».

قلت: «ولم يعمل به[2]، فما أجاب عنه فهو جواب لنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه».

ذكر (ما فيه من)[3] الغريب:

شَمَس الفرس يشمُسُ: إذا منع ظهره[4].

باب
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
قال المؤتم ربنا لك الحمد[5]

البخاري ومسلم[6]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: /ب] «إذا قال الإمام سمع الله لمن / حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وروى هذا الحديث بواو ربنا ولك الحمد[7]، والرواية بغير واو أولى، لأن الواو للعطف، وليس من التسميع شيء

---

(١) في ل: (عند قيام الركعتين).

(٢) حيث قال الشافعي في (الأم) في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة: ١/٩٠: «وبهذا نقول فنأمر كل مصلٍّ إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع». ثم قال: «ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث». اهـ.

(٣) ساقط من م.

(٤) راجع الصحاح: ٢/٩٣٧ مادة (شمس).

(٥) أي ولا يقولها الإمام. وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقولها في نفسه. راجع في ذلك: مجمع الضمانات ١/٢٩٩؛ والمهذب: ١/٧٥؛ والأم: ١/٩٧؛ والمغني: ١/٣٦٤؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٤٨؛ والمنتقى: ١/١٦٤؛ والمحلى: ٣/٢٥٥.

(٦) البخاري في صفة الصلاة باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد»: ١/٢٠١، ومسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين: ١/٣٠٦.

(٧) هذه الرواية في صحيح البخاري: ١/٢٠١.

(يعطف)[١]. ومعنى سمع الله: ثناء وحث على الحمد بتحقيق الإجابة، والعرب تقول اسمع (دعاء)[٢] أي أجبه.

باب

إذا سجد بدأ بركبتيه ثم بيديه ثم بوجهه[٣]

الترمذي[٤]: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».

باب

إذا سجد وضع وجهه بين كفيه[٥]

أبو داود[٦]: عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. فذكر حديثاً قال فيه: «فلما سجد ـ يعني النبي ﷺ ـ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا[٧] كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه».

---

(١) ساقط من ش.

(٢) في م، ش، ت، ل: (دعائي).

(٣) راجع ذلك في: المهذب: ١/٧٥؛ والمغني: ١/٣٧٠؛ والمحلى: ٤/١٢٨.

(٤) الترمذي (٢٦٨) في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». اهـ؛ وأبو داود (٨٣٨) في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؛ والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ٢/١٦٣؛ وابن ماجه (٨٨٢) في إقامة الصلاة باب السجود.

(٥) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٠٢؛ والمهذب: ١/٧٦.

(٦) أبو داود (٧٣٦) في الصلاة باب افتتاح الصلاة، وفي سنده عبد الجبار بن وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة لكنه يرسل عن أبيه، أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، تقريب التهذيب: ١/٤٦٦.

(٧) في م: (يقع). وفي ل: (تقع) وهو الصحيح.

الترمذي[1]: عن أبي إسحاق قال: «قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه».

قال أبو عيسى: «حديث البراء حديث حسن غريب».

باب
إذا سجد على أنفه دون جبهته أجزأه[2]

البخاري[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

فإن قيل: روى الترمذي[4]: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض». حديث حسن صحيح.

قيل له: والأفضل أن يفعل كذلك.

---

(١) الترمذي (٢٧١) في الصلاة باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟ وقال: «حديث البراء حديث حسن صحيح غريب». اهـ. ولفظ صحيح: «زيادة في بعض نسخ سنن الترمذي كما قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه له». ثم قال: «وهي زيادة جيدة، لأن الحديث صحيح إسناده ولا أعرف له علة». اهـ. وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار: ١/٢٥٧.

(٢) إذا اقتصر في السجود على أحدهما جاز عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد «لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر». راجع تفصيل الكلام في ذلك في: فتح القدير: ١/٣٠٣؛ والمهذب: ١/٧٦؛ والمغني: ١/٣٧٠؛ والمحلى: ٣/٢٥٥.

(٣) في صفة الصلاة باب السجود على الأنف: ١/٢٠٦، وتمامه: «ولا نكفت الثياب والشعر». ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود: ١/٣٥٤.

(٤) الترمذي (٢٧٠) في الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، وتمامه: «ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه». اهـ.

باب
السجود على اليدين والركبتين سنَّة وليس بواجب[١]

أما السنَّة: فلما روى مسلم[٢]: عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[٣]، وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه».

وأما أنه ليس بواجب: فلما روى البخاري ومسلم[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[٥] من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه، / فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك (ورأسي)[٦]؟ فقال: إني [٤٣/أ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». وصلاة معقوص الشعر جائزة (فكذا)[٧] صلاة المكتوف.

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٠٤؛ والمهذب: ١/٧٦؛ والمغني: ١/٣٧٠؛ والمنتقى: ١/٢٨٧؛ والمحلى: ٣/٢٥٥.

(٢) في الصلاة باب أعضاء السجود: ١/٣٥٥.

(٣) آراب: أي أعضاء، واحدها «إرب» بالكسر، والسكون. اهـ من النهاية لابن الأثير: ١/٣٦ مادة «أرب».

(٤) مسلم في الصلاة باب أعضاء السجود: ١/٣٥٥. ولم أجده في البخاري.

(٥) أصل العقص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، ومعنى الحديث: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبَّهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. اهـ من النهاية لابن الأثير: ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦، مادة «عقص».

(٦) في ش: (ولرأسي)، وفي بقية النسخ: (وارأسي)، وما أثبتناه لفظ مسلم.

(٧) في ت: (فكذلك).

باب

إن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز[١]

البخاري ومسلم[٢]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ (في شدة الحر)[٣]، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن لفظة ثوبه تعم المتصل به والمنفصل عنه، والغالب أنه لم يكن عليهم إلاّ ثوب واحد، ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أوكلكم يجد ثوبين»[٤]. والبسط في حالة الصلاة لا يكون في الغالب إلاّ في المتصل به الملبوس.

ويؤيد هذا ما روى البخاري[٥]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». وإذا جاز هذا في فاضل الثوب، جاز في كور العمامة، لأن أمرهما واحد.

قال البخاري[٦]: «وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه».

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٠٥؛ والمغني: ١/٣٧١؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٥٣؛ والمنتقى: ١/٢٨٧؛ والمحلى: ٣/٢٥٥.

(٢) مسلم في المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر: ١/٤٣٣؛ والبخاري في الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر: ١/١٠٧.

(٣) هذه الزيادة أثبتناها من مسلم.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد: ١/٣٦٨.
عن أبي هريرة قال: نادى رجل النبي ﷺ فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين»، والبخاري في الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل: ١/٩٧.

(٥) في الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر: ١/١٠٧؛ وأحمد في مسنده: ٣/١٠٠.

(٦) في صحيحه: ١/١٠٧.

بابُ
الطمأنينة في أفعال الصلاة واجبة وليست بفريضة[١]

قال الله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾[٢] وأصل الركوع والسجود الخضوع والتذلل والانقياد لأمر الله تعالى: وقيل: كان سجود أبوي يوسف له انحناء، (ويطلق السجود)[٣] ويراد به الميلان، (فيقال)[٤]: سجدت النخلة إذا مالت، وقد قرن الله تعالى: (الخر)[٥] ـ وهو الانحطاط ـ بالسجود فقال: ﴿خروا له سجداً﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿يخرون للأذقان ـ أي للوجوه ـ سجداً﴾[٧]، فبان بهذا أن الركوع والسجود ميلان، لكن ميلان السجود فوق ميلان الركوع، وهو وضع الجبهة على الأرض، فتعلقت الركنية (بالأدنى)[٨] منهما.

فإن قيل: فما الجواب عن حديث الأعرابي[٩] الذي رويته في باب قراءة الفاتحة، فإن النبي ﷺ قال له: «ارجع فصل / فإنك لم تصل». وروى أبو داود[١٠]: [٤٣/أ]
عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

---

(١) خلافاً لأبي يوسف فإنه قال بفرضيتها، راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٠٠؛ والمهذب: ١/٧٥؛ والمغني: ١/٣٦٠؛ وحاشية الدسوقي: ١/٢٤١؛ والمحلى: ٣/٢٥٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٣) في م: (ويطلق عليه السجود).

(٤) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ «ويقال»، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في ل: (الإخرار).

(٦) سورة يوسف عليه السلام: الآية ١٠٠.

(٧) سورة الإسراء: الآية ١٠٧.

(٨) في ت: (بالأول).

(٩) حديث الأعرابي سبق تخريجه: ص ٢٢٦، تعليق رقم ٣.

(١٠) أبو داود (٨٥٥) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ والترمذي (٢٦٥) في الصلاة باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٨٧٠) في الصلاة باب الركوع في الصلاة؛ والنسائي في الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع: ٢/١٤٣.

قيل له: أما حديث الأعرابي فقد رواه القعنبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك»[1].

(ورواه)[2] الترمذي[3]: وقال فيه: «فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ فعاف الناس ذلك وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء. ثم قال في آخره: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها».

وهذا من أقوى الحجج في صحة الصلاة إذا ترك الطمأنينة، ولو لم تكن صلاة معتبرة لمنعه النبي ﷺ (عن اتمامها)[4] ولما تركه إلى أن أتمها، لأنها لو كانت فرضاً لبطلت صلاته بتركها، وإتمامها بعد ذلك يكون حراماً، لكونه عبثاً ولغواً، فكان يجب على النبي ﷺ منعه (إذ)[5] كان يراه يفعل ذلك، وحيث لم يمنعه، وتركه حتى أتمها، دل أن الطمأنينة ليس بفرض، وإنما أمره بالإعادة لجبر النقصان لتعذر جبره بسجود السهو، لأنه كان عامداً، ولو تركه ساهياً وخرج من الصلاة بفعل ما ينافيها (لم يسجد)[6] للسهو، وإنما قال: لم تصلِّ، لعدم كمالها وتفاحش نقصانها، وأما حديث أبي داود: فالمراد بعدم الإجزاء عدم الكمال، أي لا تجزيه عن الفرض والسنة لا أنها باطلة.

---

(١) رواية القعنبي هذه ذكرها أبو داود (٨٥٦) في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وقد أخرج هذه الرواية النسائي في السهو باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة: ٣/ ٥٠؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٤٠؛ كلاهما من طريق يحيى بن خلاد، عن عم له بدري.

(٢) في م: (وروى).

(٣) الترمذي (٣٠٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة، عن رفاعة بن رافع.

(٤) ساقط من ش.

(٥) في ش: (إذا).

(٦) في م: (لسجد).

باب
إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى نهض على صدور قدميه(١)

الترمذي(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهض (في الصلاة)(٣) على صدور قدميه» (ـــد)(٤).

فإن قيل: روى الترمذي(٥): عن مالك بن الحويرث / الليثي رضي الله عنه: [٤٤/أ
«أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً». حديث حسن صحيح.

قيل له: هذا محمول على حالة الكبر.

قال الطحاوي: «ثم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكراً في جميع صلاته، وهو ههنا لا يكبر حتى يستوي قائماً، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، (فلما)(٦) لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود ليتفق حكم سائر الصلاة». وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٠٨؛ والمهذب: ١/٧٧؛ والأم: ١/١٠١؛ والمغني: ١/٣٨٠؛ والمحلى: ٤/١٢٤.

(٢) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة، الباب الذي يلي باب كيف ينهض من السجود، وقال: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه». اهـ. وفي سند الحديث «خالد بن إلياس»، قال الترمذي: ضعيف، عند أهل الحديث. وانظر ما قيل عنه في نصب الراية: ١/٣٨٩؛ وميزان الاعتدال: ١/٦٢٧.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ل: زيادة ما نصه: (كأنه على الرمضاء وهي الحجارة المحماة).

(٥) الترمذي (٢٨٧) في الصلاة باب ما جاء كيف ينهض من السجود وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في ت: (فلو).

باب
إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، وكذا في آخر الصلاة[١]

الترمذي[٢]: عن وائل بن حجر قال: «قدمت المدينة، قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس ـ يعني للتشهد ـ افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى ـ يعني على فخذه اليسرى ـ ونصب رجله اليمنى».

قال أبو عيسى[٣]: «هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة». وما روي عن النبي ﷺ من التورك في آخر الصلاة. إن صح فهو محمول على حالة الكبر. كما كان ابن عمر يتربع (في الصلاة)[٤] فقيل له في ذلك، فقال: «إن رجلاي لا تحملاني»[٥].

(وروى)[٤] الطحاوي[٦]: عن أبي صالح، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل: «أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣١٢؛ والمهذب: ١/٧٨؛ والأم: ١/١٠٠؛ والمغني: ١/٣٧٦؛ والمنتقى: ١/١٦٦؛ والمحلى: ٤/١٢٥ ـ ١٢٧.

(٢) الترمذي (٢٩٢) في الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؛ وأبو داود (٩٥٧) في الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد. والنسائي في السهو باب موضع المرفقين: ٣/٣٠.

(٣) سنن الترمذي: ٢/٨٦.

(٤) ساقط من ت.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه: ١/٢٠٩، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك فقال: إن رجليَّ لا تحملاني. اهـ. وأخرجه مالك في الموطأ: ص ٧٧.

(٦) في معاني الآثار: ١/٢٥٩.

جلسوا، فذكر نحواً من حديث أبي عاصم سواء ـ يعني في التورك ـ»[١].

قال أبو جعفر[٢]: «فقد فسد بهذا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو، عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا، فإن ذكر ضعف العطاف[٣] (فعبد الحميد)[٤] أضعف، مع أنهم لا يطرحون حديث العطاف كله، وإنما يزعمون

---

(١) حديث التورك روي من حديث أبي عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، فقال: بلى، قالوا: فاعرض، فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقة الأيسر. قال: فقالوا جميعاً: صدقت».
ورواه الطحاوي أيضاً بسند آخر قال: حدثني أبو الحسن الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا عتبة بن حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، وفيه: فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد. قال الطحاوي: فهذا أصل حديث أبي حميد هذا، ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل. والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبو حميد وأبو قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي رضي الله عنه، فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا، فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه، ثم قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وبه قال إبراهيم النخعي رحمه الله. اهـ. من معاني الآثار: ١/٢٥٨ ـ ٢٦١.

(٢) في معاني الآثار: ص ٢٥٩.

(٣) هو عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك، وأخرج له البخاري تعليقاً وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي. تقريب التهذيب: ٢/٢٤.

(٤) في م: (فعند الحميدي) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري. صدوق رمي بالقدر، ورماوهم، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. تقريب التهذيب: ١/٤٦٧.

أن حديثه في القديم صحيح كله، وحديثه في الآخر قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه. وأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً، فقد دخل ذلك فيما (صح)[1] من حديثه».

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري رحمه الله.

/ باب [٤٤/ب]

المختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[2]

البخاري[3]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم (ليتخيَّر)[4] من الدعاء (أعجبه إليه)[5] فيدعو به»[6].

قال الخطابي[7] (بعد)[8] ذكر الروايات في التشهد: «(وأوضح هذه

---

(١) في ت: (صحح).

(٢) راجع ذلك في: فتح القدير: ٣١٢/١؛ والمهذب: ٧٨/١؛ والأم: ١٠١/١؛ والمغني: ٣٨٣/١؛ والمنتقى: ١٦٧/١؛ والمحلى: ٢٦٩/٣.

(٣) في صفة الصلاة باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد: ٢٠٠/١، واللفظ له؛ ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة: ٣٠١/١، وغيرهما.

(٤) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (ليختر).

(٥) في ت بلفظ: (ما أعجبه).

(٦) في حاشية ل: (وروى الطحاوي، عن جابر بن عبد الله مثل تشهد ابن مسعود إلاَّ إنه ذكر في أوله بسم الله وبالله، التحيات لله، وفي آخره عبد الله ورسوله. وقال الحاكم صحيح. وفي تشهد ابن عمر أيضاً: بسم الله التحيات، رواه، وفي تشهد ابن الزبير: بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات. ورواهما الطحاوي).

(٧) في معالم السنن: ٢٢٨/١.

(٨) في م: (فقد).

الروايات)[١] وأشهرها رجالاً تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس[٢] للزيادة التي فيه وهي قوله: «المباركات»، ولموافقته القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾[٣]، وإسناده جيد ورجاله مرضيون».

قلت: وذكر أصحابنا رحمهم الله أيضاً (نوعاً)[٤] من الترجيح، فقالوا: في حديث ابن مسعود الأمر وأقله الاستحباب، و(فيه)[٥] الألف واللام في «السلام» وهي للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتحديد الكلام، (ـ ـ)[٦] ـ كما في القسم ـ وتأكيد التعليم (فإن)[٧] في حديثه من طريق أبي داود[٨]: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد ابن مسعود فعلّمه التشهّد». وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

شرح ألفاظ التشهد: التحيات لله: معناه الملك لله، وقيل: (البقاء لله، ولهذا يقال حيّاك الله أي أبقاك الله، وقد تستعمل التحية بمعنى السلام، وقيل)[٩]: معناه أسماء الله تعالى، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، فيكون معناه هذه الأسماء لله خاصة.

---

(١) في معالم السنن بلفظ: (وأصحّها إسناداً).

(٢) تشهد ابن عباس رواه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة: ١/٣٠٢؛ والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) سورة النور: الآية ٦١.

(٤) ساقط من م.

(٥) أثبتناها من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٦) في ل: زيادة ما نصه: (وتكون كما في القسم لو قال: والله الرحمن الرحيم يجب كفارة واحدة بخلاف ما لو قال: والله الرحمن والرحيم تكون أيماناً متعددة الكفارات).

(٧) في ت: (وقال)، وساقط من ش.

(٨) أبو داود (٩٧٠) في الصلاة باب التشهد.

(٩) ساقط من ت.

الصلوات لله: (معناه الرحمة)[١] لله على عباده، ومنه قوله تعالى: ﴿صلوات من ربهم ورحمة﴾[٢].

فإن قيل: إذا كان معنى الصلاة الرحمة فكيف عطف الرحمة على الصلاة، والشيء لا يعطف على نفسه.

[٤٥/أ] قيل له: قد يعطف الشيء على نفسه إذا اختلف / اللفظان، وقال بعضهم: معنى الصلوات: الأدعية لله. الطيبات[٣]: معناه الطيبات من الكلمات لله تعالى، يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتوحيد. ذكر بعض هذا الخطابي وذكر بعضه البغوي.

باب

إذا جلس للتشهد بسط أصابع يديه[٤]

الترمذي[٥]: عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته، ورفع (إصبعه)[٦] التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

---

(١) في ت: بلفظ (معنى فالرحمة).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

(٣) في ت: (الطيبات لله).

(٤) راجع فتح القدير: ٣١٢/١؛ والمهذب: ٧٨/١؛ والمغني: ٣٨٣/١.

(٥) الترمذي (٢٩٤) في الصلاة باب ما جاء في الإشارة في التشهد، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن عمر إلا من هذا الوجه. اهـ. ومسلم في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة: ٤٠٨/١؛ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) ساقط من ت.

باب
إذا فرغ من التشهُّد الأول
لا يأتي بشيء من الذكر بعده[١]

أبو داود[٢]: عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه كان (يقعد)[٣] في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال: قلنا حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم». الرضف: الحجارة المحماة.

باب
تُستحب الصلاة على النبي ﷺ
في التشهُّد الأخير ولا تجب[٤]

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرون التشهد كافياً من الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت واجبة لعلَّمها للأعرابي[٥] حين علَّمه الصلاة، ولعلَّمها لابن مسعود[٦] حين علَّمه التشهد.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[٧] أمر

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٣١٥؛ والمهذب: ١/٧٩؛ والمغني: ١/٣٨٥؛ والمحلى: ٤/١٣٤.

(٢) أبو داود (٩٩٥) في الصلاة باب تخفيف القعود، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، قال الترمذي: «هذا حديث حسن إلاَّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ. والنسائي في الافتتاح باب التخفيف في التشهد الأول: ٢/١٩٤؛ بلفظ: (قلت: حتى يقوم، قال: ذلك يريد)؛ والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/١٠٣.

(٣) غير موجود في سنن أبي داود.

(٤) راجع فتح القدير: ١/٣١٦؛ والمهذب: ١/٧٩؛ والمغني: ١/٣٨٨، والمنتقى: ١/٢٩٥؛ والمحلى: ٣/٢٧٢.

(٥) سبق حديث الأعرابي: في ص ٢٢٦، تعليق ٣.

(٦) سبق حديث ابن مسعود: ص ٢٢٤، تعليق ٣.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(بها)[١]، والأمر ظاهر في الوجوب، فلا بد من حمله على وجه تكون الصلاة عليه واجبة، وليس ذلك إلاَّ في الصلاة وإلاَّ ففي غيرها يكون ندباً.

قيل له: هذا أمر والأمر لا يقتضي التكرار، وقد ذهب بعض أصحابنا (إلى)[٢] أن الصلاة على النبي ﷺ تجب خارج الصلاة في العمر مرة واحدة، (والمختار)[٣] أنها تجب كلما ذكر ﷺ. كذا اختاره الطحاوي رحمة الله عليه.

باب
(إذا فرغ)[٣] من التشهد (الآخر)[٤]
سلَّم عن يمينه وعن شماله[٥]

الترمذي[٦]: عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «(أنه كان يسلِّم)[٧] عن يمينه وعن (يساره)[٨]، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». هذا حديث (حسن)[٩] صحيح.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) في ت: (والصحيح والمختار).

(٣) في م: (إذا جلس وفرغ).

(٤) في ت: (الأخير).

(٥) راجع فتح القدير: ١/٣١٩؛ والمهذب: ١/٨٠؛ والمغني: ١/٣٩٥؛ والمنتقى: ١/١٦٩؛ والمحلى: ٤/١٣٠.

(٦) الترمذي (٢٩٥) في الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. اهـ. نسب الحافظ ابن حجر في التلخيص ص١٠٤ هذا الحديث إلى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني وابن حبان، ثم قال: «وأصله في صحيح مسلم، وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء». اهـ.

(٧) ساقط من م.

(٨) في ش: (شماله).

(٩) ساقط من ت.

باب
لا تجب القراءة على المأموم
لا في صلاة سر ولا جهر[١]

مسلم: / عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع [٤٥/ب
الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». وكفى بزيد بن ثابت قدوة.

وروى الترمذي[٢]: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلاّ أن يكون وراء الإمام».

قال ابن عبد البر: رواه يحيى بن سلام[٣] صاحب التفسير عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وحكى الخطابي[٤]: «أن عبد الله بن شداد روى مرسلاً عن النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له[٥] قراءة». والمرسل عندنا حجة.

فإن قيل: روى في حديث سمرة: «كان لرسول الله ﷺ سكتتان، سكتة بعد الدخول في الصلاة، وسكتة بعد القراءة»[٦]. ولا فائدة في ذلك إلاّ ليقرأ المؤتم.

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٣٣٨؛ والمغني: ١/٤٠٣؛ والمنتقى: ١/١٥٦ ـ ١٦١؛ والمحلى: ٣/٢٣٦.

(٢) الترمذي (٣١٣) في الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك في الموطأ في الصلاة باب ما جاء في أم القرآن: ص ٧٤.

(٣) هو يحيى بن سلام، أبو زكريا البصري، صاحب التفسير، نزل المغرب وسكن أفريقية دهراً، وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن، وليس لأحد من المتقدمين مثله، وكان ثقة ثبتاً ذا علم بالكتاب والسنّة ومعرفة باللغة العربية، توفي سنة ٢٠٠هـ. طبقات المفسرين للداودي: ٢/٣٧١.

(٤) في معالم السنن: ١/٢٠٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة: ١/٣٢٥، مرسلاً، ثم قال: وهو الصواب، يعني إرساله.

(٦) حديث سمرة أخرجه الترمذي (٢٥١) في الصلاة باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن. وأحمد في مسنده: ٥/٧؛ وأبو داود (٧٧٧) في الصلاة باب السكتة عند الافتتاح؛ وابن ماجه (٨٤٤) في إقامة الصلاة باب في سكتتي الإمام.

قيل له: يجوز أن يكون سكت لئلا تتصل القراءة بالتكبير، فيختلط القرآن بغيره. ورَوَى الطحاوي[١]، عن يونس، عن ابن وهب أن مالكاً حدَّثه، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ (أحد)[٢] خلف الإمام فيقول: «إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام». ([٣]وفي مسلم[٤] قال: «وفي حديث[٣]) جرير، عن سليمان بن (المثنى)[٥] التيمي، عن قتادة، من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا. قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر[٦] في هذا الحديث (ـ أي طعن ـ)[٧] فقال مسلم: (تريد)[٨] أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ (فقال: هو صحيح)[٩] يعني: ـ وإذا قرأ فأنصتوا ـ. تمام الحديث الذي فيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لم تضعه ههنا. فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه»[١٠].

---

(١) في معاني الآثار في الصلاة باب القراءة خلف الإمام: ١/٢٢٠، ثم قال: «وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام». اهـ. ومالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به: ص ٧٥.

(٢) أثبتناه من معاني الآثار.

(٣) أصل العبارة في أ: (وفي حديث مسلم قال وفي رواية). ووردت مصححة بالهامش كما أثبتناها. وبذلك توافق النسخ الأخرى. ما عدا ت بلفظ: (مسلم قال وفي رواية).

(٤) في صحيحه في الصلاة باب التشهد في الصلاة: ١/٣٠٤.

(٥) ساقط من أ، م، ش، ل.

(٦) في حاشية م: (قاعدة: النضر بالضاد المعجمة لا يكتب إلاّ بالألف واللام. ونصر بالصاد المهملة يكتب بغير ألف ولام).

(٧) مثبتة في حاشية م دون الصلب، ومكانها بياض في ش، وساقطة من ت.

(٨) في م، ت: (يزيد) وهو تصحيف.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) في م، ت: (ما أجمعوا عليه)، ومعناهما واحد.

باب
يكره إمامة الأعمى[١]

(لأنه لا يتقي النجاسة)[٢]، ([٣]قال الله تعالى: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾[٤]. فمن سوّى بينهما فقد خالف نص الكتاب، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[٥]، وأجمعنا أنه إذا اجتمع العالم والجاهل قُدم العالم، فكذا إذا اجتمع / الأعمى والبصير قُدم البصير. [٤٦/أ]

فإن قال قائل: أنا أقول بأن الأعمى أولى، لأنه لا يرى ما يلهيه، ولست بمخالف للكتاب لأني لم أسوِّ بينهما.

قيل له: إن كنت لم تخالفه لفظاً فقد خالفته معنى، فإن الآية ما سيقت إلاَّ لبيان أن الأعمى أحط رتبة من البصير، وأنت قد رفعت رتبته على البصير فقد خالفت الكتاب، ثم أقول بأن البصير أولى لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة، وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق صاحب المهذب[٦] من أصحاب الشافعي رحمه الله، و(هذا الكلام)[٧] ألحقته بهذا الكتاب (بعد أن سمعته مرة[٧] واحدة[٣]).

فإن قيل: روى أبو داود[٨]: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. وليس من الجائز أن يقال: إنما فعل النبي ﷺ

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٥٠؛ والمغني: ٢/١٤٢؛ والمنتقى: ١/٢٣٧؛ والمحلى: ٤/٢١١.

(٢) مشطوب عليه في أ بعد إثباته، وساقط من ل، ت.

(٣) ساقط من ت.

(٤) سورة فاطر: الآية ١٩، وقد وردت في جميع النسخ بلفظ: (ولا يستوي...) وهو خطأ.

(٥) سورة الزمر: الآية ٩.

(٦) المهذب: ١/٩٩.

(٧) ساقط من ش.

(٨) أبو داود (٥٩٥) في الصلاة باب إمامة الأعمى.

ذلك بياناً للجواز، فإن الجواز كان يستفاد من الصلاة خلفه مرة واحدة أو مرتين. وقد حكى النمري[١] أنه عليه السلام استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، واستخلفه عمر بن الخطاب أيضاً في حجة الوداع، فلو كانت الصلاة خلفه مكروهة لما فعله النبي ﷺ.

قيل له: من (المحتمل)[٢] أن ابن أم مكتوم كان له من يراعي حاله ويحرسه من أن تصيبه النجاسة.

باب
صلاة الجماعة سنّة مؤكدة[٣]

أما أنها سنّة: فلما روى البخاري ومسلم[٤]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[٥] بسبع وعشرين درجة».

وأما أنها مؤكدة: فلما روينا (عنهما)[٦]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن (لها)[٧]، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٢) أثبتناه من ش، وبقية النسخ بلفظ: (المتحمل).

(٣) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٤٤؛ والمهذب: ١/٩٣؛ والمغني: ٢/١٣٠؛ والمنتقى: ١/٢٢٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣١٩.

(٤) مسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة: ١/٤٥٠، واللفظ له؛ والبخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة: ١/١٦٦؛ وأحمد في مسنده: ٢/٦٥؛ ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ: ص ١٠٠.

(٥) في صلب ل: (الفرد). وفي حاشيتها: (الفذ).

(٦) أي البخاري ومسلم، والمثبت من ت، وفي بقية النسخ: (وعنهما).

(٧) ساقط من م.

الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[١] / . [٤٦/ب]

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أنه أثبت (لصلاة الواحد)[٢] فضلاً، وهمَّ بالتحريق ولم يحرق، وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة.

ذكر ما في الحديثين من الغريب:

الفذ: الفرد. قاله الجوهري[٣]. مرماتين: بكسر الميم وفتحها وراء ساكنة وميم ثانية وألف وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة ونون. «والمرماة ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرماتان ههنا سهمان يرمي بهما الرجل (فيحوز)[٤] سبقه، يقول: يسابق أحدهم إلى سبق الدنيا ويدع سبق الآخرة»[٥].

باب

يكره للنساء أن يصلِّين وحدهنَّ جماعة[٦]

أبو داود[٧]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة: ١/١٦٥؛ ومسلم في المساجد باب فضل صلاة الجماعة: ١/٤٥١؛ ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ: ص ١٠٠؛ والبغوي في شرح السنة: ٣/٣٤٤؛ والنسائي في الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة: ٢/٨٣.

(٢) في ت: (الصلاة الواحدة).

(٣) صحاح الجوهري: ٢/٥٦٨، في مادة (فذذ).

(٤) في جميع النسخ بلفظ: (فيحوز) وهو تصحيف وما أثبتناه مصححاً من شرح السنة للبغوي.

(٥) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة: ٣/٣٤٥.

(٦) راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٥٢؛ والمهذب: ١/١٠٠؛ والمغني: ٢/١٤٨؛ والمنتقى: ١/٢٣٥؛ والمحلى: ٣/١٢٦، و٤/٢١٩.

(٧) أبو داود (٥٧٠) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك، والحاكم في المستدرك: ١/٢٠٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي على ذلك.

«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها[١] أفضل من صلاتها في بيتها».

فإن قيل: روى أبو داود[٢]: عن أم (ورقة)[٣] بنت نوفل رضي الله عنها: «أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأَذِنَ لها، وكان رسول الله ﷺ يزورها (في بيتها)[٤]، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها».

قيل له: في إسناده عبد الله[٥] بن جميع الزهري، وإن كان مسلم قد أخرج عنه ففيه مقال، فإن (صح)[٤] حمل على ابتداء الإسلام، حين كان للنساء أن يخرجن إلى المساجد ويصلين مع الرجال في جميع الصلوات.

(فتبين)[٦] بهذا أن صلاتها في بيتها أستر أحوالها، وفي حضورها الجماعة اشتهارها، وقد قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[٧]. (وفي)[٨] خروجها إلى الجماعة ترك القرار.

---

(١) الخَدْع: إخفاء الشيء، وبه سمي المخدع، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٢/١٤.

(٢) أبو داود (٥٩٢) في الصلاة باب إمامة النساء، والحاكم في المستدرك: ١/٢٠٣، وقال: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع. اهـ.

(٣) في ت بلفظ: (فروة) وهو تصحيف.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في سند الحديث: «الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وليس أبوه كما ذكر المصنف، قال الذهبي في [illegible]ه: ٤/٣٣٧: «ثقه ابـ[illegible]ين والعجلي. وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو[illegible] ابن حبان: فحش تفرده فبطل الاحتجاج به، وقال الحاكم: لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى». اهـ.

(٦) أثبتناه من م، وباقي النسخ بلفظ: (فبين).

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٨) في ت بلفظ: (ولأن في).

باب
يكره للشَّوابِّ من النساء حضور الجماعة ليلاً كان أو نهاراً(١)

أبو داود(٢): عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما (منعه)(٣) نساء بني إسرائيل». قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: (أمنعه)(٤) نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

باب
إذا أمَّ باثنين تقدَّم عليهما(٥)

مسلم(٦): عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته / فأكل منه ثم قال: قوموا (فلأصلي)(٧) لكم، قال [٤٧/أ]
أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٣٦٥؛ والمهذب: ١/٩٣؛ والمغني: ١/١٤٩؛ والمنتقى: ١/٣٤٢، والمحلى: ٣/١٢٩، و٤/١٩٦.

(٢) أبو داود (٥٦٩) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك، والبخاري في الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: ١/٢١٩؛ ومسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد: ١/٣٢٩؛ ومالك في الموطأ في القبلة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: ص ١٤٠.

(٣) في م، ت بلفظ: (منعت)، وهو رواية مسلم والبخاري.

(٤) في م، ت: (أمنعت).

(٥) راجع فتح القدير: ١/٣٥٥؛ والمهذب: ١/٩٩؛ والمغني: ١/١٥٧؛ والمنتقى: ١/٢١٩.

(٦) في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة: ١/٤٥٧؛ والبخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير: ١/١٠٦؛ وأبو داود (٦١٢) في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؛ والترمذي (٢٣٤) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

(٧) في مسلم بلفظ: (فأصلي).

فإن قيل: «روي أن ابن مسعود رضي الله عنه صلّى بعلقمة والأسود فوقف بينهما ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

قيل له: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي[1]، وفي سنده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه. وقال بعضهم: منسوخ، لأن هذه الصلاة (تعلّمها)[2] بمكة وفيها التطبيق[3] وهو منسوخ. والله أعلم.

باب

إذا قامت المرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة أفسدت صلاته[4]

مسلم وأبو داود[5]: واللفظ له: عن موسى بن أنس (عن أنس)[6] رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك».

فقد صلّى النبي ﷺ بواحد وأقامها خلفه، وبأنس واليتيم وأقامها خلفهما، ولم يرد عن النبي ﷺ فيما علمنا أنه أقامها محاذية للرجل أبداً، فثبت أن مقامها دون مقامه، والنبي ﷺ إذا فعل فعلاً ودام عليه، ولم يقم دليل على عدم وجوبه علينا من قول أو فعل، واستقر الأمر عليه في زمانه (وزمن)[7] من بعده، فهو واجب، سيما في

---

(١) أبو داود (٦١٣) في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والنسائي في الإمامة باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك: ٢/٦٦.

(٢) في ت: (فعلها).

(٣) وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٣/١١٤.

(٤) هذا إن نوى الإمام إمامتها، فإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها... راجع في ذلك: فتح القدير: ١/٣٦٢؛ والمهذب: ١/١٠٠؛ والمغني: ١/١٥٨؛ والمحلى: ٤/١٧.

(٥) أبو داود (٦٠٩) في الصلاة باب الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، ومسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة: ١/٤٥٨؛ والنسائي في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة: ٢/٦٨؛ وابن ماجه (٩٧٥) في الصلاة باب الاثنان جماعة.

(٦) ساقط من جميع النسخ وأثبتناه من السنن.

(٧) ساقط من ت.

الصلاة وما يتعلق بها، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] وإذا ثبت وجوبه بفعله فهو بمنزلة خطابه «افعلوا كذا» فلما أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وأقام أنساً واليتيم وراءه والعجوز وراءهما، صار كأنه قال للرجل تقدم على المرأة وأخرها عنك، ثم رأينا الرجل إذا صلّى مع (إنسان)[٢] قام عَنْ يمينه، وإذا صلّى معه آخر قاما متحاذيين (خلفه)[٣]، / ورأينا الصبي إذا صلّى مع إنسان قام أيضاً محاذياً للرجل، [٤٧/ب] وإذا صلّى مع صبي غيره في جماعة صلّى خلفهم، ورأينا المرأة ليست كذلك. وأجمعنا أن الرجل لو اقتدى بها فسدت صلاته دون صلاتها، لأنه مأمور بالتقدم عليها، فإذا حاذته وجب أن تفسد صلاته دون صلاتها، وكذا المأموم إذا تقدم على إمامه فسدت صلاته دون صلاة الإمام لتركه فرض المقام كذا هذا.

باب

يصلي القائم خلف القاعد[٤]

مسلم[٥]: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت (عمر)[٦]، فقالت له: فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فأمروا أبا بكر فصلّى، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٩٩، ت ٢.

(٢) في ت بلفظ: (رجل).

(٣) ساقط من ت.

(٤) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز. راجع في ذلك: فتح القدير: ٣٦٨/١؛ والمهذب: ٩٨/١؛ والمغني: ١٦٤/٢؛ والمنتقى: ٢٣٨/١.

(٥) أخرجه مسلمٌ في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر: ٣١٣/١؛ والبخاري في الجماعة باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم: ١٨٢/١.

(٦) في ت: (عثمان). وهو تصحيف.

نفسه خِفَّة، فقام يُهادي بين رجلين[١] ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ (أن قم)[٢] مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي (أبو بكر)[٣] بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ لأبي داود: «فقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس وجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر». ففي إقامة رسول الله ﷺ (أبا بكر)[٤] عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره (بيان)[٤] واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلّى بالناس قاعداً والناس خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاّها بالناس. / فدل على أن [٤٨/أ] ما روي خلاف هذا منسوخ[٥].

فإن قيل: قال الخطابي[٦]: «في هذا الحديث فائدتان: إحداهما: (أنه يدل على أنه)[٣] تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. والثانية: أنه (يدل)[٤] على (جواز)[٤] تقديم بعض صلاة المأموم على صلاة الإمام».

قيل له: ليس كذلك بل إنه يدل على جواز استخلاف من عجز عن المضي في صلاته وأن من استُخلف يعود مأموماً بعد أن كان إماماً، لأنه روي من طريق أبي داود[٧] وغيره أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،

---

(١) في حاشية م: (الرجلان هما: عباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما).
(٢) في ل: (أقم).
(٣) ساقط من ت.
(٤) ساقط من ش.
(٥) وهو رأي الإمام الخطابي، انظر معالم السنن: ١/١٧٣.
(٦) معالم السنن: ١/١٧٣.
(٧) أبو داود (٩٤٠) في الصلاة باب التصفيق في الصلاة، ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة =

وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

فقد اعتقد أبو بكر رضي الله عنه أنه لا يسوغ له الصلاة بين يدي رسول الله ﷺ، فاستخلف النبي ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك، (فصار)[1] هذان الحديثان أصلاً فيما ذكرناه.

ذكر ما فيه من الغريب:

أسيف[2]: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وياء وفاء، هو المحزون، ويقال: هو السريع البكاء، وقولها: يهادي، قال أبو عبيدة: معنى ذلك أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، يقال منه تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت.

= من يصلي بهم إذا تأخر الإمام: ١/٣١٦؛ والبخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول: ١/١٧٤، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة: ص ١١٩.

(١) مكانها في ش لفظ: (أيضاً).

(٢) راجع في ذلك النهاية لابن الأثير: ١/٤٨.

باب
لا يصلي المفترض خلف المتنفِّل[1]

٤٨/ب] / لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2].

فإن قيل: روى أبو داود[3]: عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

قيل له: أخرج البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود[4]: واللفظ له، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه». وليس في قوله: «فيصلي بهم تلك الصلاة»، دليل على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ الفرض ويصلي بقومه النفل ولا في هذا الحديث كيفية نية معاذ.

فإن قيل: فقد روى الدارقطني[5] هذا الحديث وزاد فيه: «هي له تطوع ولهم فريضة».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١/٣٧١؛ والمهذب: ١/٩٨؛ والمغني: ٢/١٦٦؛ والمحلى: ٤/٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ١/١٨٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون. اهـ. ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام: ١/٣٠٩، وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) أبو داود (٥٩٩) في الصلاة باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة. ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء: ١/٣٤٠.

(٤) أبو داود (٦٠٠) في الصلاة باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة؛ والبخاري في الأذان باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى: ١/١٧٩؛ ومسلم في الصلاة باب القراءة في العشاء: ١/٣٣٩؛ والنسائي في الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ٢/٧٩.

(٥) في الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل: ١/٢٧٤.

قيل له: قال الطحاوي[١]: يجوز أن يكون هذا من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول، فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ».

وروى الطحاوي[٢] عن علي بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي: «أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا (نظل)[٣] في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك».

«فهذا يدل على أنه كان عند رسول الله ﷺ يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه، ولم يكن يجمعهما، لأنه قال إما أن تصلي معي، أي ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي»[٤].

فإن قيل: إن معاذاً كان أعلم من أن يفوت (فرضه)[٥] مع النبي ﷺ لأجل إمامة غيره.

قيل له: وسائر أئمة مساجد المدينة أليس كان يفوتهم الفرض مع النبي ﷺ والنفل، فكان حظ معاذ أكبر، ولمعاذ في الصلاة بالقوم والتنفل مع النبي ﷺ / فضل [٤٩/أ] على غيره، ثم نقول هذا الحديث حكاية حال ولم تعلم كيفيتها فلا عمل عليها، ثم إنه معارض بما رويناه في أول الباب من قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». أي ليقتدى به، فإذا صلى هذا الظهر وهي فرض والإمام يصليها نفلاً فأي اقتداء

---

(١) في معاني الآثار: ١/٤٠٩.

(٢) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً: ١/٤٠٩.

(٣) في ش بلفظ: (نصلي).

(٤) هذا الاستدلال من كلام الطحاوي في معاني الآثار: ١/٤١٠.

(٥) في ت بلفظ: (فريضة).

هنا، والنية ركن وهي الأصل، ألا ترى أنه لا تحل مخالفته فلا يركع قبله ولا يسجد قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة ولا (هو)[1] من مقتضياتها؟ فالنية التي هي ركن العبادة أولى، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وهذا لا يجوز. قال ابن العربي: ـ أظن ـ «وهذا نفيس جداً».

وروى الطحاوي[2]: عن ابن مرزوق، عن سعيد بن عامر، قال: «سمعت يونساً (يقول)[3]: جاء عباد إلى المسجد في يوم مطير، فوجدهم يصلون العصر، فصلى (معهم)[4] وهو يظن أنها الظهر، (ولم يكن صلى الظهر)[3]، فلما صلوا فإذا هي العصر، فأتى الحسن فسأله عن ذلك فأمره أن يصليها جميعاً». وهكذا عن ابن عمر، وابن سيرين. وإلى ما ذهبنا إليه ذهب الزهري، وربيعة، ومالك رحمهم الله.

باب

من اقتدى بإمام ثم علم أنه محدث أعاد الصلاة[5]

الترمذي[6]: عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». روى هذا الحديث نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً: ١/٤١٢.

(٣) ساقط من ش.

(٤) في م، ش: (لهم).

(٥) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١/٣٧٣؛ والمغني: ٢/٧٣؛ والمنتقى: ١/٩٩، والمهذب: ١/٩٧؛ والمحلى: ٤/٢١٤.

(٦) الترمذي (٢٠٧) في الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وأحمد في المسند: ٢/٢٨٤؛ والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود: ١/١٣٠؛ والشافعي في الأم: ١/١٤١.

قال أبو عيسى[١]: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح ([٢]عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح[٢])، عن عائشة أصح (من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة)[٣].

فإن قيل: قال الترمذي[١]: «وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح، عن عائشة».

قيل له: إن صح هذا القول عن ابن المديني: فأبو زرعة والبخاري قد اتفقا على صحة كل (واحد)[٤] منهما. وإنما اختلفا في أيهما / أصح مع أن هذا الكلام فيه [٤٩/ب إجمال فإنه (قال)[٤]: لم يثبته ويحتمل أنه أراد لم يكتبه، ولا يلزم من عدم كتابته له أنه لم يصح عنده، ولا يلزم أيضاً (أنه)[٤] إذا لم يثبت الحديث عنده أن لا يثبت عند غيره.

([٥]ومعنى الضمان ههنا أن تقدر صلاة المأموم في ضمن صلاة الإمام، فيكون ملتزماً للمحافظة على صحة صلاة نفسه وصلاة القوم، حتى لو فسدت بعمده كان معاقباً بهما جميعاً، ولولا هذا التقدير لم يتجه للضمان معنى، ويدل عليه أنه إذا أدرك الإمام بعد الاعتدال ودخل معه تابعه في الأفعال الباقية من الركعة، وإن كانت لا تحسب له، وكذلك لو سها الإمام يلزمه السجود مع الإمام مع أنه لم يخل بصلاته، غير أن الخلل الواقع في صلاة الإمام تعدى إلى صلاة المأموم، فَلأَنْ يتعدى (إليهما)[٦] فسادها كان أولى.

---

(١) سنن الترمذي: ١/٤٠٤.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ليست في سنن الترمذي.

(٤) ساقط من ش.

(٥) ساقط من ت، وورد في حاشية أ، تحت عنوان: «زيادة ألحقت بعد السماع». وفي صلب م، بعد قوله «أشد اختلافاً» في نهاية حديث مسلم الآتي. وورد في صلب ل بعد نهاية حديث الترمذي المتقدم آنفاً، وأثبتناه في هذا الموضع من ش.

(٦) في ش، ل: (إليها).

فإن قيل: معنى الحديث أن الإمام ضامن كمال صلاة (المأموم)[1] بفضيلة الجماعة، بدليل أن المقتدي لو سها لم يلزمه سجود السهو، لأن الإمام ضامن لكمال صلاته، فلم يعتبر منه سبب الخلل، فكان كالمعدوم، ولو كان ضامناً صحة صلاته لكان ارتكابه المفسد عديم الأثر.

قيل له: لو كان معنى الحديث كما ذكرت لم يكن لتخصيص الإمام بكونه ضامناً معنى، فإن المأموم لا تحصل فضيلة الجماعة له إلاَّ بوجود الإمام، ولا للإمام إلاَّ بوجود المأموم، فهما مشتركان في هذا المعنى، وإنما لم يجب على المأموم بسهوه سجود لأنه إن سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد الإمام معه صار الأصل تبعاً والتبع أصلاً، وهذا لا يجوز، وإنما لم يكن ارتكابه المفسد عديم الأثر لأن كل واحد منهما مخاطب بصيانة صلاته عن المفسد، فإذا باشره فسدت صلاته، غير أن صلاة المأموم لها تعلق بصلاة الإمام، ولهذا إذا أراد الاقتداء لزمه نية الائتمام، فإذا بطلت صلاة الإمام بطل ما تعلق بها، وصلاة الإمام ليست بمتعلقة بصلاة المأموم، ولهذا لا يلزمه نية الإمامة، فإذا بطلت صلاة المأموم لم تبطل صلاة الإمام، لعدم تعلقها بها.

فإن قيل: فقد روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام وكبَّر فكبَّرنا فانصرف فقال كما أنتم، ودخل الحجرة، ولم نزل قياماً كذلك حتى خرج ورأسه يقطر ماء». وفي رواية أخرى: «وصلى بهم ثم انصرف وقال: كنت جنباً ونسيت أن أغتسل».

قيل له هذا الحديث رواه مالك بن أنس في موطئه منقطعاً، فإن صح إسناده، فمن الجائز أنهم استأنفوا التحريمة[2] بعد أن استأنفها النبي ﷺ، وليس في الحديث ما ينفي ذلك. فما لم يثبت أنهم بقوا على التحريمة الأولى لم يصح الاستدلال به، وليس في قوله: «كما أنتم»، ولا في قوله: «امكثوا» دليل على ذلك، لاحتمال أنه أراد: لا تتفرقوا[3]).

---

(١) في م، ش، ل: (القوم).

(٢) في م، ش: (التحريم).

(٣) إلى هنا ساقط من ت.

فإن قيل: «إن عمر رضي الله عنه صلى بالناس جنباً وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة».

قيل له: إنما كان ذلك لأنه لم يستيقن أن الجنابة منه كانت قبل الدخول في الصلاة، فأخذ لنفسه بالاحتياط.

ويدل على هذا ما روى مالك[1] في موطئه: عن هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف[2]، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً».

وروى الطحاوي[3]: عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: «أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة لترك القراءة». وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، فإذا صلى جنباً أحرى أن يعيد.

وعنه[4]: عن هشيم[5]، عن جابر الجعفي، عن طاوس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء، قالا: «يعيدون جميعاً». والصحيح في الأثر والنظر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى بأفعاله، قال الله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾[6]، أي يأتمون بك، هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً، فمن خالف إمامه لم يكن متبعاً له، ثم إن النبي ﷺ بين ذلك فقال: «إذا كبر فكبروا»

(١) في الموطأ في الطهارة بباب إعادة الجنب الصلاة: ص ٥٥؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً: ١/٤١١.

(٢) هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية، والجرف ـ بفتح الجيم وبسكون الراء ـ أخذ الشيء عن وجه الأرض بالمجرفة. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ١/٢٦٢؛ واللسان: ١٠/٣٧٠.

(٣) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً: ١/٤١١.

(٤) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً: ١/٤١٢.

(٥) في م، ش بلفظ: (هشام)، وما أثبتناه موافق لما في معاني الآثار.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

فأتى بالفاء التي توجب التعقيب، وهو المبينُ عن الله عز وجل (مراده)[١]، ثم أوعد من رفع رأسه أو ركع قبل الإمام وعداً شديداً فقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس (حمار)[٢] أو صورته صورة حمار»[٣].

وروى مسلم[٤] عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، (ثم الذين يلونهم، / قال أبو مسعود)[٢]: فأنتم اليوم أشد اختلافاً. [٥٠/أ]

باب

إذا سلم عليه في الصلاة فلا يرد بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه في معنى الكلام[٥]

فإن قيل: روى أبو داود[٦]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق (فأتيته)[٧] وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، (قال)[٨]: فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».

---

(١) ساقط من ش.

(٢) ساقط من ت.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما: ١/٣٢٠، واللفظ له؛ والبخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: ١/١٧٧.

(٤) في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٣.

(٥) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٤١١؛ والمغني: ٢/٤٥؛ والمهذب: ١/٨٨؛ والمحلى: ٣/٨٠، ٤/٤٦.

(٦) أبو داود (٩٢٦) في الصلاة باب رد السلام في الصلاة، ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة: ١/٣٨٣.

(٧) في ش: (فأتيت).

(٨) ساقط من ل.

وعنه[١]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون (عليه)[٢] وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا (وبسط كفه)[٣] ـ وبسط جعفر بن عون كفه ـ وجعل بطنه أسفل و(جعل)[٤] ظهره إلى فوق».

قيل له: هذا معارض بما روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود[٥] واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلاً».

وعن أبي وائل (عنه)[٦] قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ (الصلاة)[٧]، قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث لي أن لا تكلموا في الصلاة، فردَّ (عليَّ)[٨] السلام»[٩].

---

(١) أبو داود (٩٢٧) في الصلاة باب رد السلام في الصلاة، وابن ماجه مختصراً (١٠١٧) في إقامة الصلاة باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.

(٢) هذه الزيادة أثبتناها من سنن أبي داود.

(٣) الزيادة من ل. وموافقة لما في السنن.

(٤) ساقط من ل.

(٥) أبو داود (٩٢٣) في الصلاة باب رد السلام في الصلاة؛ والبخاري في أبواب العمل في الصلاة باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة: ٢/٧٨؛ ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة: ٣/٣٥٦؛ وابن ماجه (١٠١٩) في الصلاة باب المصلي يسلم عليه كيف يرد؛ وأحمد في المسند ١/٣٧٦؛ ولم أجده في سنن النسائي.

(٦) ساقط من م. (٧) ساقط من ت.

(٨) في جميع النسخ بلفظ: (عليه)، وما أثبتناه مصححاً من السنن.

(٩) أبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٤)؛ والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة، مع تغيير في اللفظ: ٣/١٦.

وروى أبو داود[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا غرار[٢] في صلاة ولا تسليم». قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه[٣]: «فيما أرى أن لا تسلّم ولا يسلّم عليك، ويغرّر الرجل في صلاته فينصرف وهو شاك». فلو كان رد السّلام بالإشارة جائزاً لرد على ابن مسعود بالإشارة، وما حكاه الراوي يحتمل أن يكون نهياً لهم عن السلام فظنه رداً، وما روي أن صهيباً قال: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلّمت / عليه فرد عليّ إشارة بأصبعه[٤]». يحتمل أنه كان [٥/ب] في حال التشهّد وهو يشير بأصبعه فظنه رداً.

باب

إذا تكلّم في الصلاة عامداً أو (ساهياً)[٥] بطلت صلاته[٦]

أبو داود[٧]: عن (زيد بن أرقم)[٨] رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٩]، فأمرنا بالسكوت ونهينا

(١) أبو داود (٩٢٨) في الصلاة باب رد السلام في الصلاة.

(٢) الغرار: النقصان. وغرار النوم قلته، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها. وغرار التسليم أن يقول المجيب: وعليك ولا يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار النوم: أي ليس في الصلاة نوم. اهـ. كذا في النهاية لابن الأثير: ٣/٣٥٦.

(٣) ذكره أبو داود في سننه: ١/٣٣٦.

(٤) أخرجه النسائي في السهو باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ٣/٦.

(٥) في ش بلفظ: (ناسياً).

(٦) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١/٣٩٥؛ والأم: ١/١٠٨؛ والمغني: ٢/٣٥؛ والمهذب: ١/٨٧؛ والمحلى: ٤/٢ ـ ٣.

(٧) أبو داود (٩٤٩) في الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة؛ والبخاري في أبواب العمل في الصلاة باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة: ٢/٧٩؛ ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة: ١/٣٨٣؛ والترمذي (٤٠٥) في الصلاة باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»؛ والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة: ٣/١٦.

(٨) في ت: (زيد بن علقمة). وهو خطأ.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

عن الكلام». ويدل عليه حديث ابن مسعود[١] في مسأله (رد)[٢] السلام.

(وروى)[٣] مسلم وأبو داود[٤] واللفظ له عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، (فعلمت)[٥] أنهم يصمتوني، (قال عثمان)[٦]: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكتّ (قال)[٦]: فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني[٧]، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام (الناس)[٨] هذا، إنما (هو)[٩] التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ: (وأثر النسيان في رفع الإثم)[١٠].

فإن قيل: فما اعتذارك عن حديث[١١] ذي .....

---

(١) الذي مرَّ آنفاً ص ٢٦٧ تعليق، ص ٥.

(٢) ساقط من ش.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أبو داود (٩٣٠) في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة: ١/٣٨١؛ والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة: ٣/١٣.

(٥) في سنن أبي داود بلفظ: (فعرفت).

(٦) الزيادة من ل. وموافق لما في السنن.

(٧) وفي حاشية م: (ولا شتمني)، وهو لفظ مسلم.

(٨) ساقط من ش.

(٩) في جميع النسخ بلفظ: (هي). والمثبت لفظ مسلم وأبي داود.

(١٠) ما بين القوسين غير موجود في السنن.

(١١) حديث ذي اليدين أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث مطول. البخاري في السهو باب من يكبر في سجدتي السهو: ٢/٨٦، «إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع». اهـ. ومسلم في المساجد باب السهو =

اليدين[١].

قيل له: ذاك حديث منسوخ.

يدل على هذا ما روى الطحاوي[٢]: عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاء يقول: «صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك فقال: إني (جهزت)[٣] عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى (دلجت)[٤] المدينة، قال فصلى بهم أربع ركعات». وقد كان عمر فعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين (قد)[٥] حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، فلم ينكروا ذلك عليه، والذي يدل على أنه منسوخ وأن العمل على خلافه، إجماعهم على أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أنه يسبح (به)[٦] ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به، وذو اليدين فلم يسبح برسول الله ﷺ (ولم ينكر رسول الله ﷺ)[٧] كلامه إياه فدل أن ما علّم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك، ثم إن أبا هريرة قال: «سلم

= في الصلاة والسجود له: ١/٤٠٣؛ وأبو داود (١٠٠٨) في الصلاة باب السهو في السجدتين؛ والترمذي (٣٩٩) في الصلاة باب ما جاء الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في السهو باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم: ٣/١٧؛ وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة الصلاة باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً؛ ومالك في الموطأ في الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، ص ٧٩، وقد روى حديث ذي اليدين عن عمران بن حصين وابن عمر.

(١) هو الخرباق السلميّ، على ما ذكر ابن حجر في الإصابة، ونقل عن ابن حبان قوله: هو غير ذي اليدين، وقيل هو هو. اهـ. الإصابة مذيلة بالاستيعاب: ٣/٨٧.

(٢) في معاني الآثار في الصلاة باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو: ١/٤٤٨، والتعليل المذكور بعد الحديث هو من كلام الطحاوي أيضاً.

(٣) أثبتناها من ت لموافقة معاني الآثار. وفي باقي النسخ بلفظ: (حميت).

(٤) لفظ الطحاوي (وردت). وهي في ت، ش بلفظ: (دخلت).

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ش.

(٧) ساقط من م.

رسول الله ﷺ في ركعتين / ثم انصرف إلى خشبة في المسجد»، وقال عمران[1] في [٥١/أ]
حديثه: «ثم مشى إلى حجرته»، فدل (ذلك)[2] أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة، وعمل عملاً في الصلاة ليس فيها من المشي وغيره، أفيجوز لأحد (اليوم)[3] أن يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلاة؟.

فإن قيل: نعم لا يخرجه ذلك عن الصلاة لأنه فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة.

قيل له: فيلزمك أنه لو طعم وشرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلاة، وكذلك لو باع أو اشترى أو جامع أهله، فكفى بقول فساداً أن يلزم منه هذا، ثم إن ذا اليدين تكلم وتكلم الناس معه بعد علمهم أنهم في الصلاة، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. وفي هذا دليل على أنه كان (قبل)[4] نسخ الكلام.

فإن قيل: قد حكى الخطابي[5]: عن قوم ولم يسمهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. قال الخطابي[5]: «ودعوى النسخ لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة، والراوي أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة».

قيل له: أما قول الخطابي بأن دعوى النسخ لا وجه لها، فليس بشيء، لأنّا قد ذكرنا فيما تقدم وجوهاً دالة على ثبوت النسخ، ثم نقول: ومن أين لك أن تحريم

---

(١) حديث عمران بن الحصين أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/٤٠٤، وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر صيغة وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم». اهـ. وأخرجه أبو داود (١٠١٨) في الصلاة باب السهو في السجدتين، وابن ماجه (١٢٠٥) في أبواب إقامة الصلاة باب فيمن سلم من ثنتين.

(٢) أثبتناها من ت. وفي باقي النسخ بلفظة (ذاك).

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت بلفظ: (قد).

(٥) في معالم السنن: ١/٢٣٥.

الكلام كان بمكة؟ ومن روى لك ذلك؟ وقد روينا في أول (هذا البابِ)[١] من طريق أبي داود: عن زيد بن أرقم أنه قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٢]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٣]. وهذه الآية في سورة البقرة، وسورة البقرة مدنية بالإجماع، وصحبة زيد بن أرقم لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة، فقد ثبت بحديثه أن نسخ الكلام بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة، وأما إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، (وكونه)[٤] متأخراً، وهجرة عمران بن حصين، (وكونها متأخرة)[٥] فلا يقدح في القول بالنسخ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه صحب رسول الله ﷺ أربع سنين، وليس بممتنع[٦] أن تكون الآية المحرمة للكلام في الصلاة نزلت بعد إسلام أبي هريرة، وهجرة عمران بن حصين، وحديث / ذي اليدين، فلا يجوز الاحتجاج به ما لم يقم الدليل على أنه كان بعد نسخ [٥١/ب] الكلام.

ذكر ما في الحديث الثاني في أول هذا الباب من الغريب:

الثُّكل: فقدان المرأة ولدها[٧]. ما كهرني: ما أغلظ (عليّ)[٨] في القول.

باب

العمل الكثير يُبطل الصلاة[٩]

عمداً كان أو سهواً، لأنه غير محتاج إليه، ولا يعذر بالنسيان لأن حالة الصلاة

---

(١) في ت بلفظ: (الكتاب هذا).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٦٨: تعليق ٧.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ل: (وكونه متأخراً).

(٦) في ت: (يمتنع).

(٧) مختار الصحاح: ص ٨٥.

(٨) ساقط من ل.

(٩) راجع: المغني: ١٨٢/٢؛ والمنتقى: ٢١١/١؛ والمهذب: ٨٨/١؛ والمحلى: ٧٣/٣، ١٦٥/٤.

مذكِّرة، وتمسك من لم يبطل الصلاة بالعمل الكثير حالة النسيان بحديث ذي اليدين لا يصح لأنّا قد بيّنا فيما تقدم[١] أنه منسوخ.

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٢]: عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها».

قيل له: قال بعض الناس: هذا (الحديث)[٣] منسوخ، وقال بعضهم، هذا مخصوص بالنبي ﷺ، إذ لا يؤمن على الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم النبي ﷺ عن ذلك مدة إمساكه.

وقال الخطابي[٤]: «ويشبه أن يكون هذا الصنع من النبي ﷺ لا عن قصد وتعمد في الصلاة، ولعل الصبية من (طول)[٥] ما ألفته واعتادته مما أنسته في غير الصلاة (كانت)[٦] تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، وإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحال الأول لم يدافعها ولم يمنعها، حتى إذا (قام)[٧] بقيت محمولة معه، هذا وجه هذا الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ أنه كان يتعمد حملها ووضعها وإمساكها في الصلاة

---

(١) في صفحة (٢٧٠).

(٢) أبو داود (٩١٧) في الصلاة باب العمل في الصلاة، والبخاري في الصلاة باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: ١/١٣٦؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: ١/٣٨٥؛ ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة: ص ١٢٣؛ والنسائي في السهو باب حمل الصبايا في الصلاة: ٣/١٠.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في معالم السنن: ١/٢١٧.

(٥) ساقط من ش.

(٦) في ش: (حتى).

(٧) في ش: (قامت).

تارة بعد أخرى، لأن العمل في ذلك قد يكثر ويتكرر، والمصلي (يشتغل)[١] بذلك عن صلاته، ثم ليس فيه شيء أكثر من قضائها وطراً من لعب ولا طائل له ولا فائدة فيه، وإذا كان علم الخميصة[٢] يشغله عن صلاته حتى يستبدل (بها الأَنْبِجَانِيَّة)[٣]، فكيف (لا)[٣] يشتغل عنها بما هذه صفته من الأمر».

[٥٢/أ] / قلت: إلاَّ أن هذا التأويل يدفعه قول أبي قتادة: «بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ وأمامة بنت أبي العاص يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي (على)[٤] عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام»[٥]. وقيل إن هذا كان للضرورة، إذ لم يجد من يكفها[٦]، وقيل حملها لأنه لو تركها بكت وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله بحملها، وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث أن يكون شرعاً في جواز الصلاة مع (الفعل)[٧] الكثير إذا تكرر مراراً وكان بين كل مرة فرجة ولم يكن متوالياً.

---

(١) في ت: (مشتغل).

(٢) حديث الخميصة أخرجه مسلم في المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: ١/٣٩١: «عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية، فإنها ألهتني في صلاتي». والبخاري في الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام: ١/٩٩؛ والنسائي في القبلة باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام: ٢/٥٦؛ ومالك في الموطأ في الصلاة باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها: ١/٩٧؛ وأحمد في مسنده: ٦/٣٧؛ والخميصة: ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلاَّ أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خمائص. اهـ. من النهاية لابن الأثير مادة «خمص».

(٣) هذه الزيادة من معالم السنن، والأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف وله خَمْل ولا عَلَم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ١/٧٣.

(٤) ساقط من ش.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود (٩١٨) في الصلاة باب العمل في الصلاة، وهو رواية أخرى للحديث الذي سبق تخريجه: ص ٢٧٣، تعليق ٢.

(٦) في م، ش: (يكفيها).

(٧) في ل: (الشغل).

باب
إذا سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم[١]

لما رويناه عن عائشة[٢] رضي الله عنها في باب «الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٣]: عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته». قال الترمذي[٤]: هذا حديث حسن.

قيل له: الواجب هنا أن نعمل بكل واحد من الحديثين، ولا نترك واحداً منهما، فنحمل حديث عائشة رضي الله عنها على حالة سبق الحدث، وحديث علي بن طلق على حالة تعمد الحدث، فإن البلوى فيما يسبق لا فيما يتعمد.

---

(١) راجع: فتح القدير: ١/٣٧٧؛ والمغني: ٢/٧٦؛ والمحلى: ٤/١٥٣.

(٢) المراد بحديث عائشة ما رواه في الباب المذكور عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم. راجع تخريج الحديث في أول الباب المذكور: ص ١٠٨، تعليق ٣.

(٣) أبو داود (٢٠٥) في الطهارة باب من يحدث في الصلاة. والترمذي (١١٦٤) في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.
قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٦٢: «قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال. اهـ.

(٤) في سننه: ٣/٤٥٩.

باب
إذا أُقيمت صلاة الفجر ولم يصلِّ ركعتي الفجر صلّاها في ناحية المسجد[١]

الطحاوي[٢]: عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه (ومن)[٣] دعاهم سعيد بن العاص، دعا أبا موسى، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في الصلاة.

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران عليه، فدل على موافقتهما له.

وعنه[٤]: عن محمد بن كعب قال: «خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنه، من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس».

[٥٢/ب] (فهذا)[٥] وإن كان لم يصلها في المسجد فقد صلاها / بعد علمه بإقامة الصلاة.

وعنه[٦]: عن أبي (عبيد الله)[٧] عن أبي الدرداء: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة».

---

(١) راجع: فتح القدير: ١/٤٧٥؛ والمنتقى: ١/٢٢٧؛ والمحلى: ٣/١٠٤.
(٢) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر: ١/٣٧٤.
(٣) في ت: بلفظ: (حين) كما هو في معاني الآثار.
(٤) معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر: ١/٣٧٥.
(٥) ساقط من ت.
(٦) معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر: ١/٣٧٥.
(٧) في ل، ت: (عبد الله) وهو تصحيف.

وعنه[١]: عن أبي عثمان النهدي قال: «كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في الصلاة». وقد روى كذلك عن ابن عباس والحسن ومسروق والشعبي رضي الله عنهم.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

قيل له: هذا الحديث هو عن أبي هريرة نفسه لا عن النبي ﷺ، قال الطحاوي[٣]: «هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار»، وقد خالفه من قد ذكرناه.

فإن قيل: فقد روي عن (عبد الله بن)[٤] مالك[٥] بن بحينة أنه قال: «أقيمت صلاة الفجر فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه ولاث[٦] به الناس، فقال أتصليها أربعاً ثلاث مرات»[٧].

---

(١) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر: ١/٣٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ١/٤٩٣؛ والترمذي (٤٢١) في الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ وأبو داود (١٢٦٦) في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر؛ وابن ماجه (١١٥١) في الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر: ١/٣٧١.

(٣) في معاني الآثار: ١/٣٧٢.

(٤) ساقط من ش، مت.

(٥) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ٢/١٣٤٨: «هو مالك بن القشب الأزدي، من الأزد، والد عبد الله بن مالك بن بحينة، لم أجد أحداً يزيد في نسب مالك هذا شيئاً، وأجمعوا أنه أزدي وأن أمه بحينة قرشية مطلبية من بني المطلب بن عبد مناف، إلا أن منهم من يقول: إن بحينة أم ابنه عبد الله بن مالك بن بحينة، ولعبد الله بن مالك ولأبيه جميعاً صحبة. وتوفي ابن بحينة في آخر خلافة معاوية. اهـ. وقد ورد في أ، ل، م: (مالك عبد الله بن بحينة)، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٦) لاث به الناس: أي اجتمعوا حوله. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٣/٢٧٥.

(٧) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٧٢، واللفظ له؛ وأحمد في مسنده: ٥/٣٤٥، وكلاهما عن مالك بن بحينة. وذلك موافق لما في نسختي ش، ت؛ وأخرجه مسلم =

قيل له: روى الطحاوي[١]: عن محمد بن عبد الرحمن: «أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح. فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً». فبيّن هذا الحديث أن الذي كرهه في الحديث الأول وصله إياها بالفريضة في مكان واحد، وقد وافقنا مالك رحمه الله في ذلك غير أنه قال: «إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر، (فإن)[٢] كان الوقت واسعاً خرج من المسجد فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح».

باب
الأفضل أن يصلي النوافل أربعاً أربعاً بالليل والنهار اعتباراً بالفرائض[٣]

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٤]: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

= في صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: ١/٤٩٣، عن عبد الله بن مالك بن بحينة. ثم قال: (قال القعنبي: عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه) قال: (وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ). اهـ. قال ابن الأثير في أسد الغابة: ٥/١٣: بعد أن ذكر الحديث عن مالك بن بحينة: «هكذا رواه شعبة وأبو عوانة وغيرهما، عن سعد بن إبراهيم. ورواه يونس بن محمد المؤدب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه. والمشهور عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. اهـ. من أسد الغابة.

(١) في معاني الآثار: ١/٣٧٣.

(٢) ساقط من ت.

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف ومحمد في النهار دون الليل فإنهم قالوا: الأفضل أن يكون مثنى مثنى. راجع تفصيل المذاهب في ذلك في: فتح القدير: ١/٤٤٩؛ والمغني: ٢/٩١؛ والمنتقى: ١/٢١٣ ـ ٢١٤؛ والمهذب: ١/٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار: ٢/٣٩؛ والترمذي في الصلاة باب أن صلاة =

([1]قيل له: قال النسائي[2]: «هذا الحديث عندي خطأ»، قال الترمذي[3]: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (أنه قال)[4]: صلاة الليل مثنى مثنى[1]، وروى (الثقات)[5] عن عبد الله بن عمر هذا الحديث ولم يذكروا فيه صلاة النهار». / [٥٣/أ]

قلت: ومعنى مثنى مثنى شفعاً شفعاً، يؤيده ما روى أبو داود[6]: عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تَشَهَّد في كل ركعتين وأن تَبَاسَ وتَمَسْكَن، وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج».

ذكر ما في هذا الحديث من الغريب:

تباس: تظهر البؤس (والفاقة)[7]، وتمسكن: من السكون والوقار. وإقناع اليد: رفعها في الدعاء والمسألة. والخداج هنا: النقص في الأجر والفضيلة.

= الليل والنهار مثنى مثنى: ٢/٤٩١؛ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل: ٣/١٨٥؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ١/٤١٩.

(١) ساقط من ش.

(٢) سنن النسائي: ٣/١٨٦.

(٣) سنن الترمذي: ٢/٤٩١.

(٤) أثبتناه من ل. وساقط من بقية النسخ.

(٥) في ل: (النقلة).

(٦) أبو داود (١٢٩٦) في الصلاة باب في صلاة النهار؛ وأحمد في المسند: ٤/١٦٧؛ وابن ماجه (١٣٢٥) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٧) ساقط من ت.

باب

طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود[١]

قال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٢]، قيل (بأن)[٣] القنوت طول القيام.

وروى مسلم[٤]: عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وروى أبو داود[٥]: عن (عبد الله)[٦] بن حبشي الخثعمي: «أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال طول القيام».

فإن قيل: فقد روى عن المخارق قال: «خرجنا حجاجاً فمررنا بالربذة فوجدنا أبا ذر (قائماً)[٧] يصلي، فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك (فقال)[٨]: ما ألوت أن أحسن، إني سمعت رسول الله ﷺ قال: من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»[٩].

قيل له: ليس في هذا خلاف عندنا للأول، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ﷺ: «من ركع ركعة وسجد سجدة» على ما قد أطيل قبله من القيام، ويجوز أن يكون كما

---

(١) راجع في ذلك: المنتقى: ١/٢٨١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) في ت: (لأن).

(٤) في صلاة المسافرين باب أفضل الصلاة طول القنوت: ١/٥٢٠؛ والترمذي (٣٨٧) في الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأحمد في المسند: ٣/٣٠٢؛ وابن ماجه (١٤٢١) في إقامة الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات. قال النووي في شرح مسلم: ٦/٣٥ ـ ٣٦: «المراد بالقنوت هنا القيام، باتفاق العلماء فيما علمت». اهـ.

(٥) أبو داود (١٣٢٥) في الصلاة باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

(٦) في ش: (عبيد الله)، وهو تصحيف.

(٧) ساقط من ت.

(٨) ساقط من ل.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/١٤٧؛ بلفظ: (فرأيته يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود).

قال وأن (من)[١] «زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيه الله من الثواب أكثر، فهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقط عنه».

قيل له: ليس في هذا[٢] إلاَّ ما يعطى المصلي[٣] على الركوع والسجود من حط الذنوب، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك.

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

ألا الرجل يألو: أي قصّر، ويقال أيضاً ألَى يؤلِي تالية: إذا قصّر وأبطأ[٤].

[٥٣/ب]

/ باب
من شرع في صلاة نفل أو صيام نفل (وجب عليه إتمامه)[٥]

لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٦] وروى الترمذي[٧]: عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ على أم سليم[٨]، فأتته بتمر وسمن، فقال: أعيدوا

---

(١) ساقطة من ش، ل.

(٢) في ش: (هذا الأمر).

(٣) في ت: زيادة لفظ: (من الثواب).

(٤) راجع: الصحاح: ٦/ ٢٢٧٠ في مادة (ألا).

(٥) في ش: (أتمه) وانظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في فتح القدير: ١/ ٤٥٥.

(٦) سورة محمد ﷺ: الآية ٣٣.

(٧) لم أجده في سنن الترمذي.

(٨) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية، وهي أم أنس بن مالك ــ راوي الحديث ــ وكانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فغضب عليها وخرج إلى الشام ومات هناك، فخطبها أبو طلحة الأنصاري وهو مشرك فتزوجته على إسلامه. أسد الغابة: ٧/ ٣٤٥.

سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم». وأخرجه البخاري[١]. وإذا أفسده وجب عليه قضاؤه.

مالك[٢]: «عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قال: قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ـ يا رسول الله: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: (اقضيا)[٣] مكانه يوماً آخر».

أبو داود[٤] والنسائي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً (آخر)[٥]».

فإن قيل: في سند هذا الحديث زميل، قال البخاري[٦]: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة». وقال الخطابي[٧]: «إسناده ضعيف، وزميل مجهول».

قيل له: لم يذكر البخاري للحديث علة سوى عدم معرفة (سماع بعض)[٨] الرواة من البعض، وهذا لا يوجب ضعفاً في الحديث، لجواز أن يكون روى عنه

---

(١) في الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم: ٣/٥٣؛ وأحمد في مسنده: ٣/١٨٨.

(٢) في الموطأ في الصلاة باب قضاء التطوع: ص ٢٠٣.

(٣) ساقط من ش.

(٤) أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم باب من رأى عليه القضاء.

(٥) الزيادة من سنن أبي داود.

(٦) قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ٢/٨١: «قال البخاري: لا تقوم به الحجة، وقواه ابن حبان». اهـ. وقال ابن حجر في التقريب: ١/٢٦٣: «زميل بن عباس الأسدي مولاهم المدني، مجهول، أخرج له أبو داود والنسائي». اهـ.

(٧) في معالم السنن: ٢/١٣٥.

(٨) في ش: (السماع لبعض).

إجازة، أو مناولة، أو سمعه يزيد ممن سمع من زميل وسمعه زميل ممن سمع من عروة، وترك كل واحد منهما من سمع منه (وذكر)[1] من فوقه يوهم بذلك علو إسناده، وكل ذلك ليس بعلة يسقط الاحتجاج بالحديث لأجلها، أما الإجازة والمناولة فلا خلاف بين أهل الحديث في جواز الإخبار بناء عليهما، وصحة الاحتجاج بالحديث الذي يروى بهما، وأما إذا لم يذكر الراوي من لقيه وسمع منه وذكر من فوقه، موهماً بذلك علو إسناده فهذا نوع / من التدليس، منع من قبول رواية من يتعاطاه أهل [٥٤/أ] الحديث، وحجتهم في ذلك ما يذكر من الحجة على رد المراسيل، وربما أكدوه هنا بأنه بهذا الفعل يوهم ما ليس بثابت، فيزيد حاله على حال المرسل، ونحن نستدل على جواز الاحتجاج به بما استدللنا به على صحة الاحتجاج بالمراسيل، وربما يتأتى نوع ترجيح من حيث إن هناك يقبل مع حذف اسم كل الرواة، وهنا ليس إلاَّ حذف اسم راوٍ واحد أو اثنين، فترجح حاله على ذلك، وما ذكروه من الإيهام لا ينفي العدالة، والمانع من القبول ما ينفيها، وزميل هو مولى عروة بن الزبير، فانتفى أن يكون مجهولاً.

فإن قيل: روي في حديث عن أم هانىء رضي الله عنها أنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».

قيل له: قد روى هذا الحديث أبو داود والترمذي[2]: عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: «لما كان عام الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة رضي الله عنها فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت (منه، فقالت)[3]: يا رسول الله أفطرت

---

(١) في ش: (وترك).

(٢) أبو داود (٢٤٥٦) في الصوم باب الرخصة في ذلك؛ والترمذي (٧٣١) في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، واللفظ لأبي داود.

(٣) في ش: (ثم قالت).

وكنت صائمة، فقال لها: (أكنت)[١] تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا (يضرك)[٢] إن كان تطوعاً. وفي لفظ الطحاوي[٣]: «فقال لها: تقضي[٤] (عنك)[٥] شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك». ومن طريق آخر عنها[٦]: قلت[٧]: يا رسول الله ما أراني إلا قد أثمت وأتيت حتاً[٨]، عرضت عليَّ وأنا صائمة فكرهت أن أرد عليك، فقال: هل كنت تقضين يوماً من رمضان؟ فقالت: (لا)[٩] فقال: لا بأس. وهذا يقتضي رفع الإثم، ولا ينفي وجوب القضاء، مع أن الترمذي[١٠] قال: في إسناده مقال»، وقال النسائي[١١]: «وأما حديث أم هانىء فقد اختلف على سماك بن حرب[١٢] فيه، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين».

وروى الطحاوي[١٣]: عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يريان القضاء واجباً من إفساد صوم / التطوع. [٥١/ب]

---

(١) في ت: (كنت).
(٢) الزيادة من سنن أبي داود.
(٣) في معاني الآثار: ٢/١٠٧.
(٤) في معاني الآثار بلفظ: (تقضين).
(٥) ساقط من ل.
(٦) في معاني الآثار: ٢/١٠٧.
(٧) في ل: (فقالت).
(٨) في معاني الآثار: (أو أتيت).
(٩) ساقط من ش.
(١٠) سنن الترمذي: ٣/١٠١.
(١١) قال الذهبي في ميزانه في ترجمة سماك بن حرب: ٢/٢٣٢: (قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يلقن فيتلقن). اهـ.
(١٢) هو سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، أحد الأعلام التابعين، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن، مات سنة ١٢٣هـ. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. تقريب التهذيب: ١/٣٣٢.
(١٣) في معاني الآثار: ٢/١١١.

ويدل على ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾[١] أخبر تعالى عما ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾[١]، والابتداع قد يكون بالقول وهو ما ينذره ويوجبه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولاً أو فعلاً (فعليه)[٢] رعايتها وإتمامها، فوجب أن كل من دخل في صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من القرب فعليه إتمامها، ولا يلزمه[٣] إتمامها إلاَّ وهي واجبة عليه، فيجب قضاؤها إذا أفسدها. وروي عن أبي أمامة الباهلي قال: «كان ناس من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها (فعاقبهم)[٤] الله بتركها فقال ما قال[٥].

باب

عدد صلاة التراويح عشرون ركعة[٦]

مالك[٧]: عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». (والثلاث)[٨] الزائدة على العشرين (كانت)[٩] صلاة الوتر، والله أعلم.

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٢) في ش: (فعليها).

(٣) في ش: (ولا يجب ولا يلزمه).

(٤) في ش: (فعاتبهم)، وفي تفسير القرطبي بلفظ: (فعابهم).

(٥) راجع ذلك في في تفسير القرطبي: ١٧/٢٦٤.

(٦) راجع فتح القدير: ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨؛ والمغني: ٢/١٢٣؛ والمنتقى: ١/٢٠٨؛ والمهذب: ١/٨٤؛ والمحلى: ٤/١٧٤.

(٧) في الموطأ في الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان: ص ٩٢.

(٨) في ل: (والثلاثة).

(٩) ساقط من ل.

باب
يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام[١]

أبو داود[٢]: عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

وعنه[٣]: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

فإن قيل: في سند الحديث الأول مصعب وهو منكر الحديث، وعتبة[٤] بن محمد وهو ليس بمعروف، وفي الحديث الثاني اسماعيل بن عياش.

قيل له: مصعب بن شيبة احتج به مسلم في صحيحه، وقال يحيى بن معين مصعب بن شيبة ثقة، وإسماعيل بن عياش وثقه يحيى بن معين[٥].

باب
إذا صلّى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة بطل فرضه[٦]

لأنه (استحكم)[٧] شروعه في النافلة قبل (إكمال أركان)[٨] المكتوبة، ومن

---

(١) راجع في ذلك فتح القدير: ١/٤٩٨؛ والمغني: ٢/١٢ ـ ١٩؛ والمنتقى: ١/١٧٥؛ والمهذب: ١/٩٢؛ والمحلى: ٤/١٧٠.

(٢) أبو داود (١٠٣٣) في الصلاة باب من قال بعد التسليم؛ والنسائي في السهو باب التحري: ٣/٢٥؛ وأحمد في مسنده: ١/٢٠٥.

(٣) أبو داود (١٠٣٨) في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجه (١٢١٩) في إقامة الصلاة باب فيمن سجدهما بعد السلام.

(٤) عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، ويقال عقبة، بالقاف، والأول أرجح، مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي، تقريب التهذيب: ٢/٥.

(٥) راجع كتاب التاريخ ليحيى بن معين: ٢/٣٦.

(٦) راجع فتح القدير: ١/٥٠٩؛ والمغني: ٢/٢٥؛ والمهذب: ١/٩١.

(٧) في ل: (استحكمه).

(٨) في ل بلفظ: (إكمال فرضه وقبل إكمال أركان).

ضرورته خروجه عن الفرض، وقال سفيان الثوري: «أحب إليَّ أن يعيدها»[١].

فإن قيل: «صلّى النبي ﷺ خمساً فسجد للسهو ولم يعد صلاته»[٢].

قيل له: يحتمل أنه قعد في (الرابعة)[٣] / وليس في هذا الحديث ما يمنع من هذا. [٥٥/أ]

فإن قيل: قال الخطابي[٤]: «وقد قال بعض من صار إلى ظاهر هذا الحديث: لا يخلو إما أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن، فإن كان (قد)[٥] قعد فيها فلم يضف إليها سادسة، وإن كان لم يقعد فيها فلم يستأنف (الصلاة)»[٦].

قيل له: قد قلنا (يحتمل أنه)[٥] قعد[٧] في الرابعة، وإضافة ركعة سادسة إليها ليس بواجب عليه عندنا بحيث لو تركها[٨] يجب قضاؤها، بل الأولى أن يضم إليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلاً، لأن التنفل بالركعة الواحدة ليس بمشروع، وفعله عليه السلام يحتمل أن يكون كان قبل النهي عن التنفل بركعة واحدة، فإن محمد بن كعب القرظي قد روى مرسلاً: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء»[٩]. قال أصحابنا: وهي الركعة الواحدة.

وهذا الحديث نقلته من تعليق محمد بن يحيى الشافعي رحمه الله.

---

(١) في ت: (أعيدها).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: ١/٤٠١، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين.

(٣) في ل بلفظ: (الزيادة).

(٤) في معالم السنن: ١/٢٣٧.

(٥) ساقط من ش.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ش: (قد قعد).

(٨) في م: (تركنا).

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/١٧٢: (رواه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد بسنده إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عبد البر وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم». اهـ.

باب

سجود التلاوة واجب[١]

قال الله تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾[٢]، وهذا يدل على وجوب السجدة، إلاَّ أن ظاهره يقتضي وجوب السجود عند سماع سائر القرآن إلاَّ (أنا)[٣] خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ، لأنّا لو لم نستعمله على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأساً.

فإن قيل: إنما أراد الخضوع.

قيل له: هو كذلك لكنه خضوع مخصوص على (وصف)[٤] وهو وضع الجبهة على الأرض، كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجوداً لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسم به.

مسلم[٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، وفي رواية: يا ويلتى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

([٦]وجه الاستدلال بهذا الحديث: تشبيه إبليس إباءه، بسجوده لآدم، وسجوده لآدم كان واجباً (عليه)[٧] فكذا هذا.

---

(١) راجع تفصيل الكلام في هذه المسألة في: فتح القدير: ٢/١٣؛ والمغني: ١/٤٤٦؛ والمنتقى: ١/٣٥١؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٠٨؛ والمهذب: ١/٨٥؛ والمحلى: ٥/١٠٦.

(٢) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

(٣) في ل: (أن).

(٤) في ت: (وجه).

(٥) في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ١/٨٧، وابن ماجه (١٠٥٢) في الصلاة باب سجود القرآن.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقط من ش.

فإن قيل: يجوز أن يكون / أراد المشابهة في كونه سجوداً فذكر ما سلف له [٥٥/أ
ولم يرد المشابهة في الأحكام.

قيل: ظاهره المشابهة في الأحكام، ولهذا ذكر الجنة والنار اللذين يكونان جزاء لمن أطاع، (وجزاء)[1] لمن عصى، ثم وإن سلمنا ما قال: أمر بالسجود، والمندوب إليه غير مأمور به.

فإن قيل: إنما يكون هذا فيما ورد من أمر الله تعالى أو حكاه الرسول عن ربه، وأما هذا فإنما هو حكاية عن إبليس، وقد يكون مخطئاً في تعبيره عن ذلك بالأمر فلا يحتج بقوله، كما أخطأ في قوله محتجاً لفضيلته بزعمه: ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾[2]، إلاَّ أن يقول قائل: (إنَّ أخذ)[3] النبيّ ﷺ ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له والتصويب، فما ذاك بيِّن فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه السلام عن أهل الكفر مقالات كثيرة ولم يكن ذلك تصويباً لها، وكذلك ليس في قوله: «فله الجنة» دليل على وجوبها، إذ ليس كل ما يدخل بفعله الجنة واجباً، فالمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب[4]).

فإن قيل: روى البخاري[5]: عن عطاء بن يسار: «أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها».

قيل له: يحتمل أنه عليه السلام لم يسجد في تلك الحال لأحد أمرين: إما لأن زيد بن ثابت لما قرأ عليه لم يسجد، والمستحب أن يسجد القارىء أولاً ثم يسجد السامع. قال البخاري[6]: «وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ

---

(١) في أ، م، ت بلفظ: (وخزاء).

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٢.

(٣) في م: (إذا أقر)، وفي ش، ل: (إن ذكر).

(٤) إلى هنا ساقط من ت.

(٥) في أبواب سجود القرآن باب من قرأ السجدة، ولم يسجد: ٢/٥١؛ والنسائي في سننه: ٢/١٢٤؛ والترمذي (٥٧٦) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٤٠٤) في الصلاة باب من لم يرَ السجود في المفصل.

(٦) في صحيحه: ٢/٥١.

عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها». وقال أبو داود[١]: «كان (زيد الإمام)[٢] فلم يسجد».

وإما لأنه كان على غير وضوء، ولم يكن النبي ﷺ يمتنع من إقراء القرآن حالة الحدث الأصغر. قال علي رضي الله عنه: «كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»[٣]. ويحتمل أن يكون ترك السجود لأنه لم يكن واجباً، وإذا احتمل تركه السجود (هذه)[٤] المعاني فلا يتعين (أحدها)[٥] إلا بدليل. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري.

وقال مالك: «ومن جلس إلى قارىء يسمع قراءته فمر بسجدة فسجد فيها سجد السامع معه، وإن لم يكن جلس إليه لا يسجد».

باب

سجدة صٓ من عزائم السجود[٦]

لأنها مكتوبة في مصحف / عثمان رضي الله عنه. فإن قيل: فقد روى [١/أ] البخاري[٧] وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صٓ (ليست)[٨] من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

قيل له: (الحجة)[٩] في فعل النبي ﷺ لا في قول ابن عباس، لجواز أن يكون قاله عن اجتهاد.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/٧٩.

(٢) في ش: (يزيد الإمام) وهو خطأ. وفي ل: (زيد هو الإمام) وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/٨٧.

(٤) في م: (لهذه).

(٥) في ت: (أحدهما).

(٦) راجع كشف الحقائق: ١/٧٦؛ والمغني: ١/٤٤٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٠٧؛ والمهذب: ١/٨٥؛ والمحلى: ٥/١٠٧.

(٧) في أبواب سجود القرآن باب سجدة صٓ: ٢/٥٠؛ والترمذي (٥٧٧) في الصلاة باب ما جاء في السجدة في صٓ؛ وأبو داود (١٤٠٩) في الصلاة باب السجود في صٓ.

(٨) لفظ البخاري: (ليس).

(٩) ساقط من ش.

وقد روى أبو داود[١]: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان». (فبين)[٢] بهذا أن في صٓ سجدة. وإلى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق رحمهم الله[٣].

باب

السجدة الأولى في الحج هي المعتبرة دون الأخيرة[٤]

لأنها لم تكتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإن قيل: فقد روى الترمذي[٥]: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:

«قلت: يا رسول الله ﷺ فضلت سورة الحج (بأن)[٦] فيها سجدتين قال: نعم، ومن لم يسجدهما (لم)[٧] يقرأهما».

---

(١) أبو داود (١٤٠١) في الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه (١٠٥٧) في الصلاة باب عدد سجود القرآن.

(٢) في ل: (فتبين).

(٣) ورد في ش زيادة ما نصه: (روى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسند أبي سعيد الخدري قال: ثنا عفان، ثنا يزيد يعني ذريع، حدثنا حميد، حدثني بكر أنه أخبر أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ـ صٓ ـ فلما بلغ إلى سجدتها، قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد). اهـ.

(٤) راجع في ذلك: كشف الحقائق: ١/٧٦؛ والمغني: ١/٤٤٢؛ والمنتقى: ١/٣٤٩؛ والمهذب: ١/٨٥؛ والمحلى: ٥/١٠٦.

(٥) الترمذي (٥٧٨) في الصلاة باب ما جاء في السجدة في الحج؛ وأحمد في المسند: ٤/١٥٥؛ وأبو داود (١٤٠٢) في الصلاة باب تفريع أبواب السجود؛ والدارقطني في الصلاة باب سجود القرآن: ١/٤٠٨؛ والحاكم في المستدرك: ٢/٣٩٠، وقال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه. اهـ.

(٦) في ت: (لأن)، وهو موافق لبعض روايات الحديث.

(٧) لفظ الترمذي وأحمد: (فلا).

قيل له: قال الترمذي[١]: هذا حديث ليس إسناده بذاك[٢]. وإلى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري رحمهما الله.

باب
إذا أراد السجود كبَّر ولم يرفع يديه[٣]

أبو داود[٤]: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر (وسجد)[٥] وسجدنا معه».

باب
لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام[٦]

لما روى مسلم[٧] من قوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ رخص لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، لأن الألف واللام في المسافر لاستغراق الجنس، فلو قلنا بأن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لم تعم الرخصة لكل مسافر.

---

(١) سنن الترمذي: ٢/٤٧٢.

(٢) لفظ الترمذي: (بذاك القوي).

(٣) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٢٥؛ والمغني: ١/٤٤٤ ـ ٤٤٥؛ والمنتقى: ١/٣٥٣؛ والمهذب: ١/٨٦.

(٤) أبو داود (١٤١٣) في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي إسناد الحديث عبد الله بن نجيح بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب: ١/٤٣٤.

(٥) ساقط من ت.

(٦) راجع كشف الحقائق: ١/٧٨؛ والمغني: ٢/١٨٨؛ والمنتقى: ١/٢٦٢؛ والمهذب: ١/١٠٢؛ والمحلى: ٥/٢ ـ ٢٠.

(٧) سبق تخريجه ص ١٣١، تعليق ٣.

فإن قيل: روى أبو داود[١]: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ــ شعبة شك ــ يصلي ركعتين».

قيل له: هذا الحديث ليس بتقدير لمدة السفر، فإن أحداً من الفقهاء / لم يقل [٥٦/ب] به فيما أعلم، فيحمل على أن أنساً رضي الله عنه أراد بذلك أن النبي ﷺ كان يبتدىء القصر إذا بلغ هذا المقدار، والله أعلم.

باب

صلاة السفر ركعتين لا يجوز له الزيادة عليهما[٢]

البخاري ومسلم[٣] واللفظ له: عن عائشة رضي الله عنها: «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر (وأتمت)[٤] صلاة الحضر». ورواه الترمذي[٥] وقال: «وزيد في صلاة الحضر». زاد البخاري[٦]: «قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت ما تأول عثمان».

وقد روى الطحاوي[٧]: عن الزهري أنه قال: «إنما صلى عثمان رضي الله عنه

---

(١) أبو داود (١٢٠١) في الصلاة باب متى يقصر المسافر. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/٤٨١.

(٢) فلو صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة، ويصير مسيئاً، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت، لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها. راجع ذلك في: فتح القدير: ٢/٣٢؛ والمغني: ٢/١٩٧؛ والمنتقى: ١/٢٦٠؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٥٨؛ والمهذب: ١/١٠٢؛ والمحلى: ٤/٢٦٤.

(٣) البخاري في أبواب التقصير باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٢/٥٤؛ ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/٤٧٨.

(٤) أثبتناها من ت لموافقتها الصحيحين. وهي في باقي النسخ بلفظ (وأتممت).

(٥) لم أجده في الترمذي، وهذه الرواية في مسلم: ١/٤٧٨؛ وموطأ مالك في قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر: ص ١٠٩.

(٦) في صحيحه: ٢/٥٥؛ ومسلم في صحيحه: ١/٤٧٨.

(٧) في معاني الآثار في الصلاة باب صلاة المسافر: ١/٤٢٥.

بمنى أربعاً لأنه أزمع[١] على المقام بعد الحج».

فإن قيل: فقد روى عن الزهري أنه قال: «إنما صلى عثمان أربعاً لأن الأعراب كانوا (أكثر)[٢] في ذلك العام، فأراد أن يخبرهم أن الصلاة أربع»[٣].

قيل له: قال الطحاوي[٤]: «والتأويل الأول أشبه عندنا، لأن الأعراب كانوا بالصلوات وأحكامها في زمن النبي ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً، فهم كانوا في زمن النبي ﷺ إلى العلم بالفرائض أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم كيف صلاة الحضر». فكان الأصح من ذلك (هو)[٥] أنه من أجل نيته الإقامة. فإذا صح أن عائشة كانت (تتم الصلاة، فإنه يجوز أن يكون كانت)[٦] لا تحضرها صلاة (إلاَّ نوت)[٧] إقامة في ذلك المكان فيكون إتمامها في حكم المقيمين.

مسلم[٨]: عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه: «صحبت ابن عمر في طريق مكة (قال)[٦] فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة حيث صلى فرأى ناساً قياماً، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً[٩] لأتممت

---

(١) في حاشية م بلفظ: (أعزم). والصحيح ما أثبتناه.
(٢) في ت: (أكثروا).
(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/٤٢٥.
(٤) في معاني الآثار: ١/٤٢٦.
(٥) ساقط من ت.
(٦) ساقط من ش.
(٧) ساقط من م.
(٨) في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/٤٧٩؛ والنسائي في تقصير الصلاة باب ترك التطوع في السفر: ٣/١٠١.
(٩) أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة، يقال: قضيت سبحتي، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى =

صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت / رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى [٥٧
قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وقد (قال الله: لقد)[1] كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة»[2].

فلو جاز الإتمام لفَعَلَه رسول الله ﷺ مرة بياناً للجواز، ثم إن قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[3]. أمر والأمر للوجوب.

ويؤيد هذا ما روى مسلم[4]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

يسبحون: يتطوعون (والسبحة)[5] صلاة التطوع.

باب

كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر[6]

لا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر، بأن يعجل العصر عن وقتها ويجمع بينها وبين الظهر في وقتها. ولا يجوز تأخير الظهر إلى أن يدخل وقت العصر

= التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٢/٣٣١.

(١) أثبتنا هذه الزيادة من مسلم.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٤٧٨.

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/٤٧٩؛ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر باب ترك التطوع في السفر: ٣/١٠١.

(٥) في ت بلفظ: (والتسبيحة).

(٦) راجع في ذلك: المغني: ٢/٢٠٠؛ والمنتقى: ١/٢٥٢ ـ ٢٥٤؛ والمهذب: ١/١٠٤؛ =

فيجمع بينهما في وقت العصر إلاَّ من عذر لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾[١]، أي أدّوها في مواقيتها، (وقال)[٢] تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[٣]، أي فرضاً مؤقتاً.

البخاري[٤]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب».

وعنه[٥]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجله السير في السفر (يؤخر)[٦] صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». وكان عبد الله يفعله إذا (أعجله)[٧] السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

الترمذي[٨]: «عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استغيث على بعض

= والطحاوي في معاني الآثار: ١/١٦٠ ـ ١٦٦؛ وعمدة القاري: ٧/١٥٠؛ والأم: ٧/١٨٤ ـ ١٨٥.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨؛ وفي ت بزيادة: (والصلاة الوسطى).

(٢) في ت بلفظ: (وقوله).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٤) في أبواب التقصير باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس: ٢/٥٨؛ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١/٤٨٩.

(٥) البخاري في أبواب التقصير باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء: ٢/٥٨؛ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ١/٤٨٩.

(٦) مطموسة في أ.

(٧) مطموسة في أ، وفي م، ش، ل، بلفظ: (عجلة)، والصحيح ما أثبتناه من ت لموافقته ما في الصحيحين.

(٨) الترمذي (٥٥٥) في الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأبو داود (١٢٠٧) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين.

أهله فجدَّ به السير وأخّر المغرب / حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبر [٥٧/ب
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير». قال أبو عيسى: (هذا)[١] حديث حسن صحيح.

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٢]: عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل ([٣]قبل زيغ الشمس أخّر الظهر (حتى)[٤] يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً (ثم سار، وكان)[٥] إذا ارتحل[٣]) ([٦]بعد زيغ الشمس (عجل العصر إلى الظهر)[٧] وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل[٦]) قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فيصليها مع المغرب».

قيل له: قال الترمذي[٨]: تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ ([٣]حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث (أبي الزبير)[٩]، عن أبي الطفيل، عن معاذ[٣]): أن النبيّ ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر و(بين)[٣] المغرب والعشاء.

قلت: وقال الحاكم في علوم الحديث[١٠]: «هذا الحديث شاذ الإسناد والمتن،

---

(١) ساقط من أ، م.
(٢) الترمذي (٥٥٣) في الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.
(٣) ساقط من ت.
(٤) في ل: (إلى أن) وهو لفظ الترمذي.
(٥) ساقط من ل.
(٦) ساقط من ش.
(٧) أثبتنا هذه الزيادة من السنن.
(٨) في سنن الترمذي: ٢/ ٤٤٠.
(٩) في ل: (ابن الزبير)، وهو تصحيف.
(١٠) انظر ذلك في كتابه معرفة علوم الحديث: ص ١٢٠ ـ ١٢١.

وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون. قال الحاكم بسنده إلى البخاري يقول: قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن (سعد)[١] حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال الحاكم: ولم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي (الطفيل)[٢] رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذا (السياق)[٣] عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ بن جبل (غير أبي الطفيل)[٤]. وخالد هذا هو أبو الهيثم (خالد بن القاسم)[٥] المدائني، متروك الحديث[٦]، وقال ابن عدي[٧] الجرجاني: «له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث يروي من رواية خالد تلك الأحاديث. / وحكي عن أبي داود أنه قال: «ليس في تقديم الوقت حديث يثبت». [٥٨/أ]

قلت: يؤيد هذا ما روي في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بمزدلفة»[٨].

---

(١) في أ، م، ت: (سعيد) وهو تصحيف.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في حاشية م: (الإسناد). مشاراً إليها من المتن.

(٤) ساقط من م، ش، ل. وذكرت في أ، ت، بلفظ: (عن أبي الطفيل)، والمعنى لا يستقيم إلا بما أثبتناه مصححاً.

(٥) ورد في جميع النسخ بلفظ: (خالد بن أبي القاسم)، وهو خطأ. وما أثبتناه مصححاً من ميزان الاعتدال: ١/٦٣٧.

(٦) كما هو في التاريخ الصغير للبخاري: ص ٢٢٢؛ والضعفاء الصغير له أيضاً: ص ٢٥٩؛ والضعفاء والمتروكين للنسائي: ص ٢٨٩.

(٧) في كتابه: الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/٨٨٣.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب من يصلي الفجر بجمع: ٢/١٧٩؛ ومسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة: ٢/٩٣٨؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الجمع بين صلاتين كيف هو: ١/١٦٤. قال النووي في شرحه على مسلم: ٩/٣٧ ما نصّه: «قوله: قبل وقتها. المراد: قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته». اهـ، ثم قال: =

بـــاب
لا تقام الجمعة إلاَّ في مصر فيه قـاضٍ ووالٍ يقيمان الحدود وينفذان الأحكام[١]

لأن في زمن النبي ﷺ لم تقم الجمعة بقرية.

فإن قيل: روى البخاري[٢] (وغيره)[٣]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثاء من البحرين». وفي لفظ غيره: «بجواثاء قرية من قرى البحرين». وروى ابن ماجه وأبو داود[٤]: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ــ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ــ عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم (لأسعد بن زرارة)[٥]، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال:

= «وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلاَّ في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم». اهـ. قال الإمام البدر العيني في العمدة: «لا نسلم هذا على إطلاقه، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف، وما ورد في الأحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً». اهـ. من عمدة القاري: ١٠/ ٢٠؛ وانظر: فتح الباري: ٣/ ٤٢٠؛ نيل الأوطار: ١/ ٤٢٣.

(١) راجع: فتح القدير: ٢/ ٥٠؛ وكشف الحقائق: ١/ ٨١؛ والمغني: ٢/ ٢٤٦؛ وحاشية الدسوقي: ١/ ٣٧٣؛ والمهذب: ١/ ١١٠؛ والمحلى: ٥/ ٥٢.

(٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن: ٢/ ٥؛ وأبو داود (١٠٦٨) في الصلاة باب الجمعة في القرى.

(٣) ساقط من ل.

(٤) أبو داود (١٠٦٩) في الصلاة باب الجمعة في القرى. وابن ماجه (١٠٨٢) في إقامة الصلاة باب فرض الجمعة.

(٥) في ت بلفظ: (على أسعد بن زرارة).

لأنه أول من جَمَّعَ بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع (الخضمات)[١]، قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون».

قيل له: جوائاء يحتمل أنها كانت مدينة وتسميتها قرية لا يخرجها عن كونها مدينة، فإن المدينة تسمى قرية، قال الله تعالى: ﴿أم القرى﴾[٢] و﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾[٣]. وهما مكة والطائف، وهزم النبيت وإن كان قرية لكن الظاهر أن أسعد بن زرارة لم يجمع بهم إلاَّ بعد رسول الله ﷺ، وأما في زمان النبي ﷺ فلم تقم جمعة إلاَّ في مسجده ﷺ.

يؤيد هذا أن عائشة قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي»[٤] وأقرب العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، وهزم النبيت على ميل، فإذا جاءوا من العوالي فمجيئهم من هزم النبيت أولى.

(فإن قلت)[٥]: إنما لم تقم في قرب المدينة لينالوا فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ / . [٥/ب]

قلت: كان أمر بها في القرى النائية عن المدينة، لأنه يشق عليهم الحضور ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة، فلما لم يأمر بها دل على عدم الجواز إذ لو جاز لأمر بها وفعلت، كما أمر بإقامة الجماعة في مساجد المدينة، وصُلي فيها مع فوات فضيلة الصلاة معه ﷺ. وإلى ما ذهبنا إليه ذهب سحنون من أصحاب مالك رحمه الله.

---

(١) في حاشية أ، حرف (ن)، مما يدل على أن اللفظ بالنون لا بالتاء. والصحيح بالتاء كما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٢.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٣١. وقد وردت في جميع النسخ بلفظ: (لولا أنزل) وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٥) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة.

(٥) في م: (فإن قيل).

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

هزم النبيت[١]: ضبطه بهاء مضمومة وزاي مفتوحة وميم، وهي الشقوق التي في الأرض، ومنه قوله ﷺ: «فاجتنبوا هزم الأرض فإنها مأوى الهوام»، (وهو)[٢] موضع بالمدينة. والحرة: أرض بين جبلين ذات حجارة سود. وبني بياضة: قرية على ميل من المدينة. ونقيع (الخضمات)[٣] من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة.

باب
لا يشترط أن تكون الجماعة التي تقام (بها)[٤] الجمعة أربعين[٥]

لأنه لا دلالة عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس.

فإن قيل: «بأن النبي ﷺ حين قدم المدينة جَمَّعَ بأربعين (رجلًا)»[٦].

قيل له: (هذا)[٦] لا يثبت، ولئن ثبت فليس فيه دلالة على الاشتراط.

---

(١) ضبطت في النهاية لابن الأثير: ٥/٢٦٣؛ والصحاح للجوهري ٥/٢٠٥٨؛ بفتح الهاء وسكون الزاي.

(٢) في ل، ت: (وهي).

(٣) في م، ش، وحاشية ت، بلفظ: (الخضمان)، وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في ش: (لها).

(٥) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٦٠؛ وكشف الحقائق: ١/٨٢؛ والمغني: ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٧٦؛ والمهذب: ١/١١٠؛ والمحلى: ٥/٤٦ ـ ٤٨.

(٦) ساقط من ل.

باب
من أدرك الإمام يوم الجمعة
صلى معه ما أدرك وبنى (عليه)[١] الجمعة
ولو كان في التشهد أو في سجود السهو[٢]

البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا (أقيمت)[٤] الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا».

وروي: «فاقضوا»، وكلا اللفظين صحيح. والألف واللام للاستغراق، و«ما» من ألفاظ العموم، فإن نظرنا إلى قوله: «فأتموا» فالإتمام واقع على (باق من شيء تقدم)[٥] سائره، وما تقدم جمعة فوجب إتمامها (جمعة)[٦]، وإن نظرنا إلى قوله: «فاقضوا» فالقضاء فعل مثل الفائت والفائت شيء من الجمعة فوجب قضاؤه.

فإن قيل: قد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى»[٧].

---

(١) في ش: (على)، وفي ل: (عليها).

(٢) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وذهب محمد إلى أنه إن أدرك مع الإمام أكثر الركعة بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر. راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٦٦؛ والمغني: ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢؛ والمنتقى: ١/١٩١؛ والمهذب: ١/١١٥؛ والمحلى: ٥/٧٣.

(٣) البخاري في بدء الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة: ١/١٦٤؛ ومسلم في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: ١/٤٢٠؛ وأبو داود (٥٧٢) في الصلاة باب السعي إلى الصلاة، واللفظ له. قال أبو داود: (وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا»). وابن ماجه (٧٧٥) في المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة.

(٤) في ت: (أتيتم).

(٥) وردت في ل بلفظ: (كل باق من شيء قدم تقدم على).

(٦) ساقط من م، ش، ل، ت.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١١٢١) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة عن أبي هريرة بلفظ: (فليصل إليها أخرى). ومالك في الموطأ مرسلاً في الجمعة باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: ص ٨٦.

قيل له: / هذا حديث لا يصح إسناده، وإن صح فدلالته مقصورة على أن من [٥٩/أ] أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يتعرض لمن أدرك دون الركعة.

باب
إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته(١)

لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾(٢)، قيل نزلت في استماع الخطبة(٣)، فلو اشتغل بكلام أو صلاة ربما استمر فخطب وهو في صلاته أو حديثه فيفوته الإنصات أو الاستماع، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»(٤). فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضان يحرمان في الخطبة، فصلاة (النفل)(٥) أولى، ولأنه لو دخل والإمام يصلي لا يركع، والخطبة شبيهة بالصلاة.

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر. راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٦٧، والمغني: ٢/٢٣٧؛ والمنتقى: ١/١٨٨ ـ ١٨٩؛ والمهذب: ١/١١٥؛ والمحلى: ٥/٧٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٣) يقول الإمام الواحدي في كتاب أسباب النزول: ص ١٣٢: «قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة: نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة». اهـ. وقد عقب الإمام القرطبي في تفسيره على هذا القول بقوله: «وهذا ضعيف لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها؛ والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة». اهـ. كما ذكر الإمام الطبري في تفسيره عن سعيد بن جبير أنها نزلت في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام من الصلاة. اهـ. وقد ذكر القرطبي هذا القول وعقب عليه بقوله: «وهو الصحيح لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات». اهـ. تفسير القرطبي المسمى «الجامع لأحكام القرآن»: ٧/٣٥٣؛ وتفسير الطبري المسمى «جامع البيان»: ٩/١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة: ٢/١٦؛ ومسلم في الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: ٢/٥٨٣؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: ١/٣٦٧.

(٥) في ت: (المتنفل).

وأما حديث سليك الغطفاني[١] وأنه عليه السلام كلّمه في الخطبة، وقال له: «قم فاركع»، فإن النبي ﷺ لما كلّمه سقط عنه فرض الاستماع، (إذ)[٢] لم يكن هناك ذلك الوقت قول إلاّ مخاطبته عليه السلام، وسؤاله له، وأمره إياه بالصلاة. وقيل إنه كان محتاجاً فأراد النبي ﷺ أن يريهم إياه ليعلموا حاله ويتصدقوا عليه.

الطحاوي[٣]: عن (أبي الزاهرية، عن)[٤] عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت». فقد أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة. وعنه[٥]: عن علي بن عاصم، عن الحذاء ([٦]أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل.

وعنه[٧]: عن أبي المصعب، عن عقبة[٦]) بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية». وعنه[٧]: عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا[٨] قام على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر عن المنبر / وقضى خطبته تكلموا». [٥٩/ب]

---

(١) حديث سليك الغطفاني أخرجه مسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب: ٢/٥٩٧؛ وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب؛ وأبو داود (١١١٦) في الصلاة باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.

(٢) في ل: (إذا).

(٣) في معاني الآثار في الصلاة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: ١/٣٦٦؛ وأبو داود (١١١٨) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: ٣/٨٤.

(٤) أثبتناه من ت، كما هو في معاني الآثار، وساقط من باقي النسخ.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٦٩.

(٦) ساقط من ت.

(٧) و(٩) الطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٧٠.

(٨) في ل: (قال فإذا).

ذكر ما في الحديث الأول من الغريب:

لغوت: قال الهروي: يقال لغوت ألغو وألغى ولغى ويلغى، وقوله تعالى: ﴿والغوا فيه﴾[1] هو من لغى إذا تكلم بما لا محصول له.

باب
ما يصلى قبل الجمعة وبعدها

أبو داود[2]: عن عطاء: «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه يصلي بعد الجمعة فيساز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات».

الطحاوي[3]: عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

ذكر ما في الأثر الأول من الغريب:

فيساز: ضبطه بفاء مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وميم مشددة وألف وزاي.

قال الخطابي[4]: «معناه»، يفارق مقامه الذي صلّى فيه، من قولك (مزت)[5] الشيء (عن الشيء)[6] إذا فرقت بينهما، وقوله: «أنفس من ذلك» يريد: أبعد قليلاً.

---

(١) سورة فصّلت: الآية ٢٦.

(٢) أبو داود (١١٣٣) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة، بلفظ (فيتماز)، وتكملة الحديث: «قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً».

(٣) في معاني الآثار في الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو: ١/٣٣٥.

(٤) في ل: (قال الطحاوي). والصحيح ما أثبتناه، وهو في معالم السنن: ١/٢٥٠.

(٥) في م: (مززت). وهو خطأ.

(٦) ساقط من م، ل.

باب
غسل الجمعة سنّة[١]

الترمذي[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر الله له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصا فقد لغا». (قال أبو عيسى: هذا[٣] حديث حسن صحيح.

([٤]وعنه: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»[٥]. حديث حسن[٤]).

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

(فبها ونعمت)[٦]: أي فبهذه الطريقة الكفاية ونعمت الكفاية. وقال (ابن)[٤] الصباغ من أصحاب الشافعي: «فبالفضيلة أخذ ونعمت (الخلة)[٧]. وعن الأصمعي (قال)[٨]: «فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة».

---

(١) راجع فتح القدير: ١/٦٥ ـ ٦٦؛ والمغني: ٢/٢٥٦؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٨٤؛ والمهذب: ١/١١٣؛ والمحلى: ٢/٨، ٥/٧٥.

(٢) الترمذي (٤٩٨) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة: ٢/٥٨٨؛ وأبو داود (١٠٥٠) في الصلاة باب فضل الجمعة.

(٣) الزيادة أثبتناها من ل.

(٤) ساقط من ت.

(٥) الترمذي (٤٩٧) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥٤) في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٣/٧٧؛ وأحمد في المسند: ٥/١٦.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ش: (الخصلة).

(٨) أثبتناها من ل.

فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»(١).

قيل له: ليس هذا على الوجوب بل على الندب بدليل ما روى أبو داود(٢): عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس مُهَّان(٣) أنفسهم فيروِّحون / (إلى الجمعة)(٤) بهيئتهم، فقيل لهم لو اغتسلتم»(٥). [٦٠/أ]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما عمر رضي الله عنه يخطب بالناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان رضي الله عنه، فعرَّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(٦).

وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإلَّا لما خفي على عثمان، ولما تركه عمر بل كان رده حتى يغتسل.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة: ٢/٢، عن ابن عمر بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، ومسلم في أول كتاب الجمعة: ٢/٥٧٩، وغيرهما.

(٢) في الطهارة (٣٥٢) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، واللفظ له. والبخاري بنحوه في الجمعة باب وقت الجمعة: ٢/٨؛ ومسلم بنحوه في أول كتاب الجمعة: ٢/٥٨١.

(٣) في م: (ماهن). وفي حاشيتها: (الماهن الخادم. صحاح). وما أثبتناه موافق للسنن.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ل: زيادة ما يلي: (كان خيراً لكم حتى لا يجيء منكم رائحة كريهة تؤذوا أهل المسجد. مثل هذا الكلام يدل على الاستحباب لا على الوجوب). اهـ.

(٦) أبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة: ١/١٤٣؛ ومسلم في أول كتاب الجمعة: ٢/٥٨٠، واللفظ له؛ والبخاري في كتاب الجمعة باب حدثنا أبو نعيم: ٢/٤.

باب
صلاة العيد واجبة[١]

لقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾[٢]، ولأن النبي ﷺ واظب عليها (ولم يتركها)[٣].

باب
التكبيرات الزوائد في العيد ثلاث في كل ركعة[٤]

أبو داود[٥]: عن مكحول وهو أبو عبد الله الهذلي، مولاهم، الدمشقي، أخرج له مسلم في صحيحه ـ قال: «أخبرني أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبِّر (أربعاً تكبيره على الجنائز)[٦]، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص».

فإن قيل: روى ابن ماجه وأبو داود[٧] عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٧٠؛ والمغني: ٢/٢٧٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٩٦؛ والمهذب: ١/١١٨؛ والمحلى: ٥/٨٥ ـ ٨٦.

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) ساقط من ش.

(٤) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٧٤؛ والمغني: ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ والمنتقى: ١/٣١٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٩٧؛ والمهذب: ١/١٢٠؛ والمحلى: ٥/٨٣.

(٥) أبو داود (١١٥٣) في الصلاة باب التكبير في العيدين.

(٦) في صلب ل: (أربع تكبيرات كما يكبر على الجنائز). وفي حاشيتها بلفظ يوافق ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٧) أبو داود (١١٤٩) في الصلاة باب التكبير في العيدين؛ وابن ماجه (١٢٨٠) في الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

خمساً» (وفي)[١] رواية: «سوى (تكبيرتي)[٢] الركوع».

قيل له: في إسناده، عبد الله بن لهيعة[٣] ولا يحتج بحديثه. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة.

باب
(صلاة الكسوف)[٤]

صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد ويخفي القراءة فيها[٥].

أبو داود[٦]: عن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى (آضت)[٧] كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأنٌ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بأَزَز[٨]

---

(١) ساقط من ت. (٢) في ت: (تكبيرات).

(٣) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن، قاضي مصر وعالمها، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
ميزان الاعتدال: ٢/٤٧٥؛ وتقريب التهذيب: ١/٤٤٤.

(٤) أثبتناها من م، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٨٤؛ والمغني: ٢/٣١٣؛ والمنتقى: ١/٣٢٦؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٠٢؛ والمهذب: ١/١٢٢؛ والمحلى: ٥/٩٥ ـ ١٠٤.

(٦) أبو داود (١١٨٤) في الصلاة باب من قال أربع ركعات.

(٧) في ل: (بقيت). وفي ت: (آصفت). والصحيح ما أثبتناه، وآضت: أي رجعت وصارت. اهـ من النهاية لابن الأثير: ١/٥٣.

(٨) ورد في جميع النسخ وسنن أبي داود بلفظ: (بارز) وهو خطأ والصحيح كما أثبتناه بلفظ: (بأزز) أي بجمع كثير غصَّ بهم المسجد. قال الإمام الخطابي: (ورواه غير واحد من المشهورين بالرواية «فإذا هو بارز» من البروز، وهو خطأ. وانظر إصلاح خطأ المحدثين للخطابي: ص ١٣.

٦/ب] فاستقدم فصلى، فقام / بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: ووافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلاَّ الله وشهد أنه عبده ورسوله». ورواه النسائي[1] مطوَّلاً ومختصراً، وابن ماجه[2]، والترمذي[3] مختصراً، وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الترمذي والنسائي وأبو داود[4]: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، لم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، (فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع)[5]، وفعل في (الركعة)[5] الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفٍّ أفٍّ، ثم قال: يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أنك لا تعذبهم وهم يستغفرون، ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد انمحصت[6] الشمس».

وروى النسائي وأبو داود[7]: عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال(فيها)[8] القيام ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوِّف الله

---

(١) في سننه في كتاب الكسوف: ٣/١١٤.

(٢) ابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(٣) الترمذي (٥٦٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند: ٥/١٦.

(٤) أبو داود (١١٩٤) في الصلاة باب من قال يركع ركعتين. ولم أجده في الترمذي والنسائي.

(٥) ساقط من ت.

(٦) لفظ السنن: (أمحصت).

(٧) النسائي في الكسوف: ٣/١١٧؛ وأبو داود (١١٨٥) في الصلاة باب من قال أربع ركعات.

(٨) لفظ السنن: (فيهما).

عزَّ وجلَّ بها (عباده)[١]، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث[٢] صلاة صليتموها من المكتوبة». وفي رواية: «حتى بدت النجوم».

فإن قيل: في الحديث الثاني عطاء بن السائب[٣].

قيل له: قد وثقه أبو أيوب، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً.

فإن قيل: صح عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها، يعني في صلاة الكسوف»[٤].

قيل له: عائشة رضي الله عنها قد اختلفت الرواية عنها، فروي أنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم قام يعني في الركعة الثانية فأطال (للقراءة)[٥] فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران[٦]». وفي هذا دليل أنه لم يجهر.

فإن قيل: في هذا الحديث محمد بن إسحاق[٧].

---

(١) أثبتناه من ل.

(٢) في م: (كإحدى).

(٣) هو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي، أبو زيد الكوفي، أحد علماء التابعين. قال أحمد: عطاء بن السائب ثقة، ثقة، من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة. وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يخلط. وقال ابن حجر: صدوق اختلط. أخرج له الأربعة، والبخاري متابعة. مات سنة ١٣٦هـ. ميزان الاعتدال: ٣/ ٧٠؛ وتقريب التهذيب: ٢/ ٢٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٣٣٣؛ وأبو داود (١١٨٨) في الصلاة باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٥) لفظ السنن: (القراءة).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٨٧) في الصلاة باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المخزومي، أحد الأئمة الأعلام، قال الذهبي: وثقه غير واحد ووهاه آخرون، وهو صالح الحديث، ما له عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة. أخرج له الأربعة واستشهد مسلم بخمسة أحاديث له. مات سنة ١٥١هـ. ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٦٨.

[٦١/أ] قيل له: أخرج البخاري ومسلم[١] في صحيحيهما / من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة». وهذا يدل على أنه أسرّ.

ذكر الغريب الذي في هذه الأحاديث:

كسف وخسف في الشمس والقمر جميعاً، وقيل: الكسوف في البعض والخسوف في الكل، وقيل: الكسوف (يغيرهما والخسوف يغيبهما)[٢] في السواد، وقال بعض أهل اللغة وهو الليث يقال: خسف فيهما كما ذكرنا، والكسوف في الشمس فقط، وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس. وقيد: بكسر القاف، وقاد، وقاب، قدر رمح. والتنُّومُ: يفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وتشديد النون وضمها وبعدها واو ساكنة وميم، نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل. وأفٌّ: لا يكون كلاماً حتى تشدد الفاء، والنافخ لا يشدد الفاء ولكن يفشيها من غير إطباق الشفة على السن. وانمحصت[٣]: انجلت، وأصل المحص الخلوص، ومنه تمحيص الذنوب وهو التظهر منها، وتمحص الظلمة: انكشافها.

باب
الاستسقاء الدعاء والاستغفار

فإن صلّى ركعتين جاز واستحب، وإن لم يصل واقتصر على الدعاء والاستغفار فقد أتى بسنّة الاستسقاء[٤].

---

(١) البخاري في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة: ٢/٤٥؛ ومسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار: ٢/٦٢٦.

(٢) في م، ت: (تغيرهما والخسوف تغييبهما).

(٣) راجع النهاية لابن الأثير: ٤/٣٠٢.

(٤) هذا قول أبو حنيفة وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الإمام يصلي ركعتين. راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٩١ ـ ٩٢؛ والمغني: ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠؛ والمنتقى: ١/٣٣١؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٠٥؛ والمهذب: ١/١٢٣؛ والمحلى: ٥/٩٣ ـ ٩٤.

مسلم[١]: عن أنس رضي الله عنه قال: «أصاب الناسَ قحط على عهد رسول الله ﷺ، (فبينا)[٢] هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، هلك الشاء، فادع لنا أن يسقينا، فمدَّ يده ودعا، (قال أنس)[٣]: وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح، ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت (السماء)[٤] عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع لنا أن يحبسه، فتبسم ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل».

فإن قيل ثبت أن النبي ﷺ صلّى في الاستسقاء.

قيل له: وثبت أنه لم يصلِّ، وفعل النبي ﷺ/ لا يكون سنة إلاَّ إذا واظب عليه، [٦١/م] وقد تجرأ بعض المتعصبين[٥] حين سمعنا نقول: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وقال: «إن النبي ﷺ صلّى ركعتين واستسقى، وقال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة».

وهذا كلام من ليس له دين، حيث يطلق علينا هذا القول مع جهله بمذهبنا واصطلاح أصحابنا في (العبارة)[٦]، فإنا إذا قلنا إن هذا الفعل ليس بسنَّة لا يلزم أن يكون بدعة، فإن السنَّة عندنا ما واظب النبي ﷺ عليه ولم يتركه إلاَّ مرة أو مرتين بياناً للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه، والجائز ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب إليه، ونحن نعتقد أن النبي ﷺ إذا صح عنه أنه

---

(١) في صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء: ٢/٦١٢، بألفاظ قريبة منه؛ وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء، واللفظ له. والبخاري بنحوه في الاستسقاء باب الدعاء إذا كثر المطر: ٢/٣٧.

(٢) في ت: (فبينا).

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقط من ش.

(٥) في ت: (المتعصبين علينا).

(٦) أثبتناه من ش، وفي باقي النسخ بلفظ: «العبادة».

فعل فعلاً ولم يقم دليل على نسخه وأطلق أحد عليه أنه بدعة فقد كفر، والبدعة (ما)[1] لا يجوز فعلها، وعندنا لو صلى واستسقى، أو لم يصلِّ واستسقى، فقد أتى بسنة الاستسقاء.

ذكر ما في الحديث من الغريب:

الكُراع: يذكَّر ويؤنَّث وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف للفرس والبعير، وهو (مستدق)[2] الساق، وقيل: الكراع اسم لجميع الخيل. والشاء: جمع شاة. والعزالي: بكسر اللام جمع لعزلاء، وهي: فم المزادة الأسفل الذي ينصب منه الماء عند تفريغك، والمزادة، الراوية، وشبه اندفاع المطر بالذي يخرج من فم المزادة ويتصدع: أي يتفرق ويتقطع. كأنه إكليل: يريد أن الغيم تقشَّع عنها واستدار بآفاقها، كل ما أحاط بشيء فهو إكليل، ويسمّى التاج إكليلاً. حوالينا ولا علينا: أي أنزله حوالي المدينة في موضع النبات، ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني والمساكن.

باب

كيفية صلاة الخوف[3]

الترمذي[4]: عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك (وجاء أولئك)[5] فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فقضوا

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت: (مشدق).

(٣) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٩٦؛ والمغني: ٢/٢٩٨؛ والمنتقى: ١/٣٢٣؛ وحاشية الدسوقي: ١/٣٩١ ـ ٣٩٣؛ والمهذب: ١/١٠٥ ـ ١٠٦؛ والمحلى: ٥/٣٣ ـ ٤٢.

(٤) الترمذي (٥٦٤) في الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف؛ والبخاري في أول أبواب صلاة الخوف: ٢/١٧؛ ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف: ١/٥٧٤؛ وبقية أصحاب الكتب الستة.

(٥) أثبتناه من سنن الترمذي.

ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» / (قال أبو عيسى)[1]: «هذا حديث (حسن)[2] صحيح». وهو موافق لنص الكتاب العزيز. [٦٢/أ]

باب

الصلاة في جوف الكعبة[3]

مالك: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ (حين دخل الكعبة؟)[4] قال: صلّى ركعتين.

فإن قيل: روى البخاري ومسلم[5]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله أما والله قد علموا (أنهما)[6] لم يستقسما (بها)[7] قط، فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصلّ».

وعنه[8]: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سواري، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصلّ».

قيل له: ما استدللنا به مثبت وهذا نافي، والمثبت مقدم على النافي، ثم إن هذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعله يوم الفتح لأن فيه ذكر الأصنام وإخراجها، وما رويناه كان في حجة الوداع، فلا مضادة بين الحديثين.

---

(١) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٢) هذا اللفظ غير موجود في السنن.

(٣) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/١٥٠؛ والمحلى: ٤/٨٠.

(٤) ساقط من ت.

(٥) البخاري في الحج باب من كبر في نواحي الكعبة: ٢/١٨٤. ولم أجده في مسلم.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ت: (بهما).

(٨) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة: ٢/٩٦٨؛ والبخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾: ١/١١٠.

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

زلم: بالتحريك، القدح، والجمع الأزلام وهي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها.

باب

إذا أرادوا غسل الميِّت

نزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف(١)

فإن قيل: «إنَّ النبي ﷺ غسل في قميصه».

قيل له: ذلك كان من خصائصه. يدل على ذلك ما روى: أبو داود(٢): عن عباد(٣) بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلاَّ وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه (قميص)(٤) يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص / دون أيديهم. وكانت عائشة [٢/ب] (تقول)(٥): «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاَّ نساؤه». ومعنى هذا أي لو أدركنا أولاً ما أدركناه آخراً، (يعني)(٥) لو علمنا أن رسول الله ﷺ يغسل بعد الوفاة ما غسله إلاَّ نحن.

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/١٠٧؛ والمغني: ٢/٣٣٧؛ والمنتقى: ج ٢ في أول كتاب الجنائز؛ والمهذب: ١/١٢٨.

(٢) أبو داود (٣١٤١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله؛ وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاَّ نساؤه»؛ في الجنائز (١٤٦٤) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها.

(٣) في أ، م: (عن ابن عباد). والصحيح ما أثبتناه.

(٤) لفظ السنن: (قميصه).

(٥) ساقط من ت.

باب
لا يمضمض الميت ولا يستنشق لتعذُّر إخراج الماء[١]

فإن قيل: روى أبو داود[٢]: عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لمن في غسل ابنته: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

قيل له: مواضع الوضوء هي غير الأنف والفم. والله أعلم.

باب
يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة[٣]

أبو داود[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة، ثوبان وقميصه الذي مات فيه».

مالك[٥]: (في موطئه)[٦]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «الميت يقمَّص ويُؤزَّر».

وقد روى البزار: «عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب،

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ١٠٧/٢؛ والمغني: ٣٤١/٢؛ والمنتقى: ٦/٢.

(٢) أبو داود (٣١٤٥) في الجنائز باب كيف غسل الميت؛ والبخاري في الجنائز باب يبدأ بميامن الميت: ٩٤/٢؛ ومسلم في الجنائز باب غسل الميت: ٦٤٨/٢؛ والترمذي (٩٩٠) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت؛ والنسائي في الجنائز باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ٢٥/٤؛ وابن ماجه (١٤٥٩) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت.

(٣) راجع في ذلك: فتح القدير: ١١٣/٢؛ والمغني: ٣٤٦/٢؛ والمنتقى: ٧/٢؛ والمهذب: ١٣٠/١؛ والمحلى: ١١٧/٥.

(٤) في الجنائز (٣١٥٣) باب في الكفن، وابن ماجه (١٤٧١) في الجنائز باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.

(٥) في الموطأ في الجنائز باب ما جاء في كفت الميت: ص ١٥٦، وتمامه: «ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه». اهـ.

(٦) ساقط من ش.

يعني ثلاث سَحولية وقميص وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته». وإلى هذا ذهب سفيان رحمه الله.

ذكر الغريب. سحولية: ضبطه بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة وواو ساكنة ولام مكسورة وياء مشددة مفتوحة وهاء. قال الهروي: يقال هي ثياب منسوبة إلى قرية باليمن تسمى سحول، قال: وروى ابن الأعرابي، ثلاثة أثواب سحولية، قال بيض نقية من القطن خاصة. وقال القتيبي: سحولية بضم السين وهو جمع سحل وهو ثوب أبيض. وهو الذي ذكره في مجمع الغرائب ولم يعزه[1] إلى القتيبي.

باب

يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر

في رواية سبق الإمام بالقول بها إبراهيم النخعي رضي الله عنه، لأن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان، فالقيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه.

وفي رواية: يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها[2].

لما روى الترمذي[3] عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله / ﷺ قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا». [٦٣/أ]

---

(١) في حاشية م: (ولم ينسبه)، وهو تفسير لما ورد في المتن.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٢٦/٢؛ والمغني: ٣٨٦/٢؛ وحاشية الدسوقي: ٤١٨/١؛ والمهذب: ١٣٢/١؛ والمحل: ١٢٣/٥ ـ ١٥٥.

(٣) في الجنائز (١٠٣٤) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وقال: حديث حسن. وأبو داود في الجنائز (٣١٩٤) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٤) باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

قال الطحاوي[١]: «والرواية التي يقوم فيها من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها أحب إلينا لما شدها من الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ».

باب
لا قراءة في صلاة الجنازة[٢]

مالك[٣]: عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة». وكفى به قدوة.

فإن قيل: روى الترمذي[٤]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب».

قيل له: قال الترمذي[٥]: «حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي». وإلى هذا ذهب الشعبي والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى.

باب
لا يصلى على ميت[٦] في مسجد جماعة

أبو داود[٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما أسرع الناس إلى أن

---

(١) في معاني الآثار: ٤٩٦/١.

(٢) راجع فتح القدير: ١٢١/٢ ـ ١٢٢؛ والمغني: ٣٦٢/٢؛ والمنتقى: ١٦/٢؛ والمهذب: ١٣٣/١؛ والمحلى: ١٢٩/٥.

(٣) في الموطأ في الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة: ص ١٥٨.

(٤) في الجنائز (١٠٢٦) باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٥) سنن الترمذي: ٣٣٧/٣.

(٦) راجع في ذلك فتح القدير: ١٢٨/٢؛ والمغني: ٣٦٨/٢؛ والمنتقى: ١٨/٢؛ والمهذب: ١٣٢/١؛ والمحلى: ١٦٢/٥.

(٧) في الجنائز (٣١٩١) باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ وابن ماجه (١٥١٧) في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، بلفظ: «فليس له شيء».

يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بالجنازة في المسجد، ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلاَّ في جوف المسجد»[١].

قيل له: في قولها رضي الله عنها: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا. دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كان هذا عندهم مكروهاً وإلاَّ لما عابوا عليها، وإذا (كان كذلك)[٢] فيجوز أن يكون النبي ﷺ صلَّى على سهيل بن بيضاء في المسجد وجنازته خارج المسجد، فخفي الأمر على عائشة واطلع عليه غيرها من الرجال، أو نقول بأن الحديث لا شك في صحته، وإنما منعنا من إدخال الميت في المسجد حسماً للذريعة ـ (لأن)[٣] الناس كانوا يسترسلون في ذلك حتى يخرجوا ـ من إدخال كل ميت المسجد، ويؤدي بهم ذلك إلى إذهاب حرمته، وتعريضه لما لا يليق به، وقد منعت عائشة رضي الله عنها من دخول النساء (في)[٣] المساجد مع نهي النبي ﷺ عن منعهن، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين، وكره أيضاً لئلا يخرج من الميت شيء، (وتعرض المسجد للنجاسات)[٤] لا معنى له، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يجنب الصبيان المساجد / وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله. [٦٣/ب]

باب

المشي خلف الجنازة أفضل[٥]

للترمذي[٦]: عن يحيى إمام بني تيم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد: ٢/٦٦٨.

(٢) في ش: (كان ذلك كذلك).

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: (وتعريض النجاسات).

(٥) راجع فتح القدير: ٢/١٣٦؛ والمغني: ٢/٣٥٤؛ والمنتقى: ٢/٩؛ والمهذب: ١/١٣٦؛ والمحلى: ٥/١٦٤.

(٦) في الجنائز (١٠١١) باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وأبو داود (٣١٨٤) في الجنائز باب الإسراع بالجنازة.

ما دون الخبب، فإن كان خيراً (أعجلتموه)[١] (وإن كان شراً)[٢] فلا يبعد إلاَّ أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع (ليس معها من يقدمها)[٣].

فإن قيل: قال أبو عيسى[٤]: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلاَّ من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد (هذا)[٥]، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة، قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا».

قيل له: هذا غير قادح في الحديث، لأن يحيى ثقة، روى له شعبة والثوري وابن عيينة وأبو الأحوص. وأبو ماجد مجهول وقد بينا فيما تقدم أن رواية المجهول مقبولة، وشواهد الصحة لهذا الحديث كثيرة. قال الترمذي[٦]: «وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول إسحاق وسفيان الثوري». وهو إمام في الحديث.

وروى أبو داود[٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار». ومن طريق آخر: «ولا يمشى بين يديها». وفعْلُ النبي ﷺ وفعل الخليفتين من بعده محمول على بيان الجواز، وما رويناه على الأفضلية توفيقاً بين الأخبار بقدر الإمكان.

ويؤيد هذا ما روى الطحاوي[٨]، عن عمرو بن حريث، قال: «قلت لعلي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي: المشي خلفها

---

(١) في ش، ت: (عجلتموه).

(٢) ساقط من ش.

(٣) هذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي (ليس منا من تقدمها).

(٤) سنن الترمذي: ٣/٣٢٣، وليس في قول الترمذي لفظ: (غريب).

(٥) في السنن بلفظ: (لهذا).

(٦) سنن الترمذي: ٣/٣٢٣.

(٧) أبو داود (٣١٧١) في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت، بلفظ: (لا تتبع)، قال أبو داود: «زاد هارون: ولا يمشي بين يديها».

(٨) في معاني الآثار في الصلاة باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها: ١/٤٨٢.

أفضل من المشي أمامها (كفضل المكتوبة على التطوع، قلت: فإني أرى أبا بكر وعمر يمشيان أمامها[1]، فقال: إنما يكرهان أن يحرجا الناس». وفي رواية أخرى[2]: «كصلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنما ليعلمان ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما يسهلان على الناس». وهذا لا يقال بالرأي (أي ليعلما)[3] الناس أن المشي خلفها ليس هو مما لا بدَّ منه ولا مما يحرج تاركه.

وما روي من تقديم عمر رضي الله عنه الناس في جنازة زينب أمام الجنازة، فيحتمل أن يكون ذلك لعارض أو نساء كنَّ خلفها فكره للرجال مخالطتهن.

[٣٤/أ]

باب
اللَّحد دون الشق[4]

الترمذي[5]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

ذكر غريبه:

اللحد: بسكون الحاء، الشق في جانب القبر، (واللحد بضم اللام لغةٌ فيه)[6]، تقول: لحدت القبر وألحدت له، والشق: هو واحد الشقوق وهو في وسط القبر.

---

(١) أثبتناه من معاني الآثار.

(٢) في معاني الآثار في الصلاة باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ١/٤٨٢.

(٣) في ت: (فليعلمان).

(٤) راجع فتح القدير: ٢/١٣٧، والمغني: ٢/٣٧١، والمنتقى: ٢/٢٢، والمهذب: ١/١٣٧، والمحلى: ٥/١٣٢.

(٥) الترمذي (١٠٤٥) في الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأبو داود (٣٢٠٨) في الجنائز باب في اللحد، والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق: ٤/٦٦، وابن ماجه (١٥٥٤) في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد.

(٦) ساقط من ت.

باب
السنّة أن يدخل الميت مما يلي القبلة(١)

الترمذي(٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً(٣) تالياً للقرآن وكبّر عليه أربعاً». والروايات في إدخال النبي ﷺ مضطربة، ويحتمل أن النبي ﷺ إنما سلّ من قبل رأسه لضيق المكان عليهم فلم يتمكنوا من إدخاله من قبل القبلة، هذا إن ثبت أنه ﷺ سُلّ سَلاً، والله أعلم.

باب
(السنّة)(٤) تسنيم القبر دون التسطيح(٥)

الدارقطني(٦): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى جبريل عليه السلام على آدم وكبّر عليه أربعاً، صلّى يومئذٍ جبريل بالملائكة (ودفن)(٧) بمسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره».

فإن قيل: فقد روى الترمذي(٨): عن أبي الهياج الأسدي ــ واسمه حيان ــ

---

(١) راجع فتح القدير: ١٣٧/٢؛ والمغني: ٣٧٠/٢؛ والمهذب: ١٣٧/١؛ والمحلى: ١٧٧/٥.

(٢) في الجنائز (١٠٥٧) باب ما جاء في الدفن بالليل. وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا: يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً». اهـ.

(٣) الأوّاه: المتأوّه المتضرع، وقيل: هو كثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٨٢/١.

(٤) ساقط من ش.

(٥) راجع في ذلك فتح القدير: ١٤٠/٢؛ والمغني: ٣٧٧/٢؛ والمهذب: ١٣٨/١؛ والمنتقى: ٢٢/٢.

(٦) في الجنائز باب مكان قبر آدم عليه السلام والتكبير عليه أربعاً: ٧٠/٢.

(٧) هذا لفظ الدارقطني، وفي النسخ كلها بلفظ: (وهو) والصحيح ما أثبتناه.

(٨) الترمذي (١٠٤٩) في الجنائز باب ما جاء في تسوية القبور، عن أبي وائل أن علياً قال =

قال: قاله لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني (عليه)[١] رسول الله ﷺ أن لا (أدع)[٢] قبراً مشرفاً إلاَّ سويته ولا تمثالاً إلاَّ طمسته. ([٣]ولفظ مسلم في الصحيح: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته[٣]).

قيل له: المراد به هذه المشرفة المبنية التي يطلب بها المباهاة.

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٤]: عن القاسم بن محمد، قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ».

قيل له: فقد روى البخاري[٥]: عن أبي بكر بن عياش، (عن)[٦] سفيان التمار (أنه)[٧] حدثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً».

فإن قيل: قال البغوي[٨]: ورواية القاسم أصح وأولى أن تكون محفوظة».

= لأبي الهياج الأسدي. . .»؛ والنسائي في الجنائز باب تسوية القبور إذا رفعت: ٤/٧٣؛ وأبو داود (٣٢١٨) في الجنائز باب في تسوية القبر، واللفظ له، ومسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر: ٢/٦٦٦، ثلاثتهم عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي: قال: قال لي علي، وهو ما أثبتناه في صلب الكتاب مصححاً، إذ ورد في جميع النسخ بلفظ: (الترمذي، عن علي، قال أبو الهياج الأسدي قال: قال لي علي). وهو خطأ من الناسخ.

(١) في ل: (به). وهو لفظ الترمذي.

(٢) في ت: (تدع). وهو لفظ الترمذي.

(٣) ساقط من ش.

(٤) في الجنائز (٣٢٢٠) باب في تسوية القبر، والحاكم في مستدركه: ١/٣٦٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقد وافقه الذهبي.

(٥) في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ٢/١٢٨.

(٦) في ش: (قال).

(٧) ساقط من ت.

(٨) في شرح السنة: ٥/٤٠٣.

قيل له: هذه كبوة[١] / منه بما رفل[٢] فيه من ثوب التعصب، وإلاَّ فأحمد [٦٤/أ
يرجح رواية القاسم في هذا وقد خرجها أبو داود على رواية سفيان التمار وقد أخرجها البخاري.

باب

لا بأس بالمشي بين القبور بالنعال[٣]

البخاري[٤]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى (وذهب أصحابه حتى)[٥] إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه (فيقولان)[٦] له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً في الجنة، قال (النبي ﷺ)[٧] فيراهما جميعاً، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت (ولا تليت)[٨]، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلاَّ الثقلين». وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون إلى المقبرة فيدفن الميت ويجلس النبي ﷺ حتى يلحد، ويجلس الناس حوله.

---

(١) في حاشية م: (الكبوة: العثرة).

(٢) في حاشية م: (والرفل التبختر في الثياب). راجع الصحاح: ١٧١١/٤ في مادة (رفل).

(٣) راجع في ذلك المحلى: ١٣٦/٥.

(٤) في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال: ١١٣/٢؛ والنسائي في الجنائز باب مسألة الكافر: ٧٩/٤.

(٥) أثبتناه من ت، لموافقته ما في البخاري. وقد ورد في بقية النسخ بلفظ: (عنه أصحابه).

(٦) ما أثبتناه لفظ البخاري، وفي بقية النسخ بلفظ: (يقولان).

(٧) ساقط من ت.

(٨) في أ، ش بلفظ: «ولا أتليت» وما أثبتناه موافق لصحيح البخاري. يقول الإمام الخطابي في رسالته «إصلاح خطأ المحدثين: ص ٣٣: «ولا دريت ولا تليت» هكذا يقول المحدثون، والصواب: «ولا ائتليت» تقديره: افتعلت، أي: لا استطعت، من قولك: ما ألوت هذا الأمر: ما استطعته، وفيه وجه آخر وهو أن يقال: «ولا أتليت» يدعو عليه بأن لا تتلى إبله أي =

أبو داود[1]: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر (ولما)[2] يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله».

فإن قيل: «روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب (السبتيتين ألق سبتيتيك)[3]، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[4].

قيل له: يحتمل (أنه كان)[5] على نعليه نجاسة، فقد جاءت الأخبار متواترة عن رسول الله ﷺ من صلاته في نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما[6].

ذكر الغريب:

السِّبت: بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، (يحذى منها النعال)[7] السِّبتية.

= لا تكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها). اهـ. وفي النهاية لابن الأثير: ١/١٩٥ في مادة «تلا» بعد أن ذكر ما يؤيد كلام الخطابي: وقيل معناه لا قرأت أي لا تلوت فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت». اهـ.

(١) أبو داود (٣٢١٢) في الجنائز باب الجلوس عند القبر، والنسائي في الجنائز باب الوقوف للجنائز: ٤/٦٤؛ وابن ماجه مختصراً (١٥٤٨) في الجنائز باب ما جاء في الجلوس على المقابر.

(٢) في م، ل: (ولم) وهو لفظ أبي داود.

(٣) في م: (السبتين ألق سبتيك).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز باب المشي في النعل بين القبور، والنسائي في الجنائز باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية: ٤/٧٨؛ وابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، والطحاوي في معاني الآثار في الجنائز باب المشي بين القبور بالنعال: ١/٥١٠، كلهم رووه عن بشير مولى رسول الله ﷺ.

(٥) في ت: (أن يكون).

(٦) راجع في ذلك معاني الآثار للطحاوي: ١/٥١١.

(٧) في ت بلفظ: (تحذى بها النعال).

باب
لا بأس بالجلوس على القبور

لما رويناه آنفاً[١]، وروي: «أن علياً عليه السلام كان يجلس إليها»[٢]. وما روي من النهي عن أن يجلس على القبور: قال الطحاوي[٣] رحمه الله: «أريد بذلك الجلوس للغائط والبول». وإلى هذا ذهب / مالك[٤] بن أنس، وكذا فسّره محمد بن [٦٥/أ، ب] كعب القرظي.

باب
اختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت[٥]

قلت: والذي صح عن رسول الله ﷺ هو ما رواه مسلم[٦] وغيره: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

فمن أجرى لفظة موتاكم على حقيقتها، ذهب إلى أن الميت يلقن بعد الموت، لأن الميت حقيقة من فارقته روحه في اليقظة.

ومن جعلها مجازاً عن من قَرُب من الموت قال: لا يلقّن بعد الموت، وإنما يلقّن

---

(١) وهو حديث البراء بن عازب الذي أخرجه أبو داود وتقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/٥١٧.

(٣) في معاني الآثار: ١/٥١٧.

(٤) الورقة المشتملة على ٦٥/أ، ٦٥/ب، ساقطة من أ بكاملها.

(٥) راجع في ذلك فتح القدير: ٢/١٠٣ ـ ١٠٤؛ والمهذب: ١/١٢٦؛ والمحلى: ٥/١٥٧.

(٦) مسلم في الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: ٢/٦٣١؛ والترمذي (٩٧٦) في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، وأبو داود (٣١١٧) في الجنائز باب في التلقين؛ والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت: ٤/٥؛ وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

ليكون آخر ما يتكلم به كلمةُ الشهادة، لأن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة»[١].

باب

«في البكاء على الميت»[٢]

الطحاوي[٣]: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، (فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، حتى خرجت نفسه، فوضعه)[٤] ثم بكى فقلت: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطمُ (وجوه)[٥] وشَقُّ جيوب، وهذا رحمة، من لا يَرحم لا يُرحم، يا إبراهيم: لولا أنه وعد صادق، وقول صادق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنّا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

وأما قوله عليه السلام: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فقد أنكرت عائشة على ابن عمر أن رسول الله ﷺ إنما قال: إن الله عز وجل ليزيد الكافر (عذاباً)[٦] في قبره ببكاء بعض أهله عليه»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٥/٢٣٣، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأبو داود (٣١١٦) في الجنائز باب في التلقين.

(٢) راجع ذلك في المحلى: ٥/١٤٦.

(٣) في معاني الآثار في الكراهية باب البكاء على الميت: ٤/٢٩٣؛ والترمذي مختصراً (١٠٠٥) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت:

(٤) الزيادة من معاني الآثار.

(٥) ساقط من ت.

(٦) الزيادة من معاني الآثار.

(٧) أخرجه الطحاوي عن ابن عمر في معاني الآثار في الكراهية باب البكاء على الميت: ٤/٢٩٢؛ والبخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: ٢/١٠١؛ ومسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٢/٦٤١؛ والنسائي في الجنائز باب =

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذاباً على عذابه ببكاءٍ كان قد أوصى به في حياته، فإن أهل الجاهلية كانوا يوصون بذلك أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم، فيكون الله عز وجل عذَّبه في قبره بسبب كان منه في حياته، ومن جملة أشعار العرب في ذلك ما ذكره في المعلقات:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد[1]

باب

«يصل ثواب القرآن إلى الميت»

روى أبو بكر النجاد في سننه بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب، (عن أبيه)[2]، عن جده أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة، أفتجزىء عنه؟ فقال النبي ﷺ: إن أباك لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت، أو أعتقت عنه، بلغه ذلك».

وجه الحجة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ سوّى بين الصوم والصدقة والعتق في الوصول إليه.

وروى الدارقطني: عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله فقال يا رسول الله، عليك[3]، كان لي أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما، فكيف لي بالبر بعد موتهما، فقال له النبي ﷺ: إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن (تصدّق)[4] لهما مع صدقتك».

= النياحة على الميت: ٤/١٥، وأخرج أبو داود الشطر الأول منه (٣١٢٩) في الجنائز باب في النوح.

(١) البيت لطرفة بن العبد، انظر شرح القصائد التسع لأبي جعفر النحاس، القسم الأول: ص ٢٩٠.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في حاشية م: (قوله عليك: معناها عليك باستماع كلامي وإجابته).

(٤) في ت: (تصدق).

وعنه: عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله أحد (إحدى عشرة)[1] مرة، ثم وهب (أجرها)[2] للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات».

وروى أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلّال بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات».

وعنه: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر (الله)[3] له»[4].

وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الملك رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض وهو العزيز الحكيم، مرة واحدة، ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي، لم يبق لوالديه حق إلا أداه إليهما».

[٦٦/أ] وذكر القاضي الإمام (أبو الحسين الفراء)[5] في كتابه بإسناده أن[6] / أنس بن مالك سأل رسول الله ﷺ فقال: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه ليصل

---

(١) في ت: (أحد عشرة).

(٢) في ش، ت: (آخرها) وهو تصحيف.

(٣) أثبتناه من ت.

(٤) ذكر الحديث السيوطي في الجامع الصغير وأشار إليه بالضعف، قال المناوي: «قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل وعمرو متهم بالوضع. اهـ، ومن ثم الجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع». انظر: فيض القدير: ١٤١/٦؛ الموضوعات، لابن الجوزي: ٢٣٩/٣.

(٥) في ت: (أبو الحسين بن الفراء)، وفي م: (أبو الحسين بن الفرات) وكلاهما تصحيف، وهو القاضي أبو الحسين الفراء محمد بن أبي يعلى صاحب طبقات الحنابلة، مات سنة ٥٢٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ٢١٢/١؛ ط المعهد الفرنسي بدمشق.

(٦) إلى هنا ساقط من أ.

إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه». رواه أبو حفص العكبري.

وروى بإسناده عن سعد رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: تصدق عن أمك. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»(١).

وبإسناده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن أبي مات أفاعتق عنه؟ قال: نعم».

وبإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي: «إن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وأوصاه».

وروى مقاتل بن سليمان في أثناء تفسير الخمسمائة آية قال: «قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا رسول الله: كان لأمي (نصيب)(٢) مما أعطي (تصدق)(٣) منه وتقدمه لنفسها، وإنها ماتت ولم توص، وقد كنت أعرف البركة فيما تعطي ـ وبكى معاذ ـ فقال النبي ﷺ: لا يُبكي الله (عينك)(٤) يا معاذ أتحب أن تؤجر أمك في قبرها، قال: نعم يا رسول الله، قال: فانظر ما كنت تعطيها فاقبضه على الذي كانت تفعل، وقل: اللهم تقبل من أم معاذ ولجميع المسلمين عامة، قال: قالوا يا رسول الله فمن لم يكن له منا ورق يتصدق به عن أبويه أيحج عنهما؟ قال: نعم ويؤجرون عليه، ولن يصل رحم(٥) رحمه بأفضل من أن (يتبعه)(٦) بحجة في قبره، فإذا كان عند الإحرام فليقل لبيك عن فلان، فإذا كان في سائر المواقف فليقل اللهم تقبل من فلان، وأوفوا عنهم بالنذور والصيام، والصدقة أفضل ما قضى عن المرء والمرأة ذو رحم إن كان».

البخاري(٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٣٧٢٨) في الآداب باب فضل صدقة الماء.

(٢) ساقط من ت. (٣) في ك: (تتصدق). (٤) في ل: (عينيك).

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: ولن يصل ذو رحم رحمه. (٦) في م: (يبعثه).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز: ١٩١/٣، وفيه التصريح بأن الرجل السائل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه برقم (٢٨٨٢)؛ والترمذي في سننه برقم (٦٦٩)؛ والنسائي في سننه برقم (٣٦٥٥).

تـوفيت أينفعها إن تصـدقت عنها؟ قـال: نعم، قال: فـإن لي مخرفـاً فأشهـدك أني قد تصدقت به عنها».

وروى الحافظ اللالكائي بإسناده في كتابه شرح السنة عن أبي أسيد ـ وكان بدرياً ـ قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجل من الأنصار فقال: هل بقي عليّ من بر والديّ شيء من بعدهما أبرهما؟ / قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار [٦٦/ب] لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلاّ من قبلهما، فهذا الذي بقي عليك من برهما»[١].

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يموت الرجل ويدع ولداً فيرفع له درجة، فيقول: يا رب ما هذا؟ (فيقول)[٢] استغفار ولدك لك»[٣].

وبإسناده عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يعني يس»[٤].

وبإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لولده: «إذا مت فأدخلتموني في اللحد فهيلوا عليّ التراب هيلاً، وقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، وسنّوا عليّ التراب سناً، واقرأوا عند رأسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله يستحب ذلك». يعني عبد الله بن عمر.

وأخرج الإمام أبو حاتم محمد بن حبان في كتابه ـ المسند صحيح ـ بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فخرجنا معه[٥] حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه، فناجاه طويلاً، ثم رجع رسول الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكاء النبي ﷺ، ثم أقبل علينا فتلقاه عمر رضي الله عنه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟ فقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٢) في الأدب باب في بر الوالدين؛ وابن ماجه (٣٧٠٨) في الآداب باب صل من كان أبوك يصل، والحاكم في المستدرك: ١٥٤/٤ ـ ١٥٥.

(٢) في ت: (فيقال).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٤) في الآداب باب بر الوالدين.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢١) في الجنائز باب القراءة عند الميت؛ وأحمد في المسند: ٢٦/٥؛ وذكره الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن: ص ١٨٤.

(٥) ساقط من ل، من قوله «معه» إلى ص ٣٤٨، ت ٤ عند قوله: «عمر بن عبد العزيز».

أبكيتنا وأفزعتنا، فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال: أفزعكم بكائي، قلنا: نعم (يا رسول الله)[١]، قال: إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب، وإني سألت ربي عز وجل الاستغفار لها فلم يأذن لي، فنزل (عليّ)[٢]: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. . .﴾، الآية[٣]. فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة، فذلك الذي أبكاني، ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد (في الدنيا)[٢] وترغب في الآخرة»[٤].

فدل على أن الاستغفار ينفع المؤمنين وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[٥]. وهو وإن كان دعاء إلاَّ أنه قرآن فيحصل ثوابه.

---

(١) أثبتناه من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٣.

(٤) الحديث في موارد الظمآن: ص ٢٠١، وظاهر الحديث يوحي بأن القصة حدثت في المدينة، وباعتبار أن أم النبي ﷺ ـ آمنة بنت وهب ـ دفنت بالأبواء في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة ـ قرب رابغ ـ فقد يقع القارىء في الوهم، والذي يرفع هذا الوهم ما ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن عطية قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها، حتى نزلت: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ [سورة التوبة: الآية ١١٣]. اهـ. وفيما يتعلق بسبب نزول هذه الآية فالثابت في الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب عم النبي ﷺ. ومن أراد التفصيل والاستزادة فيما يتعلق بأبوي المصطفى ﷺ فليراجع رسالة الإمام السيوطي «مسالك الحنفا في والدي المصطفى» والموجودة في كتاب «الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي، حيث ينص على أن أبوي المصطفى ناجيان، وأنه مذهب أهل السنة والجماعة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٥].
راجع تفسير الطبري: ١١/٤٢؛ وفتح الباري: ٣/٢٢٢؛ والحاوي للفتاوي: ٢٠٢ ـ ٢٣٣.

(٥) سورة الحشر: الآية ١٠.

[٦٧/أ] فإن قيل: قوله تعالى / : ﴿وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى﴾[١] يدل على عدم وصول (ثواب)[٢] القرآن إلى الميت.

قيل له: اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال:

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم﴾[٣]، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. قاله ابن عباس رضي الله عنهما. وإنما جاز نسخها وإن كانت خبراً لجوازه إذا كان بمعنى الأمر والنهي على ما قيل.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم. قاله عكرمة، واستدل بقول النبي ﷺ للتي سألته إن أبي مات ولم يحج قال: «حجي عنه».

الثالث: أن المراد بالإنسان ههنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له. قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلاَّ ما سعى (من طريق العدل، فأما من باب الفضل فيجائز أن يزيده الله ما شاء. قاله الحسين بن الفضل.

الخامس: أن معنى ما سعى) ما نوى. قاله أبو بكر الوراق (واستدل)[٤] عليه بما روي في الحديث: «إن الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها[٥] في السماء الدنيا، فينادي المَلَكُ (أن)[٦] (ألق)[٦] تلك الصحيفة فيقول (للملك)[٧] وعزتك

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) ساقط من ت.

(٣) سورة الطور: الآية ٢١. ولفظ «وأتبعناهم» قراءة أبي عمرو بن العلاء إمام القراء البصريين. السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٦١٢.

(٤) أثبتناه من م، وباقي النسخ بلفظ: (ودل).

(٥) في م: (تكتبها). وتمتها مكتوب: (وهي الأعمال).

(٦) أثبتناه من ت.

(٧) أثبتناه من ش.

ما كتبت إلاَّ ما عمل. فيقول الله عز وجل: ولم يرد به وجهي. وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول الملك وعزتك إنه لم يعمل ذلك، فيقول عز وجل: إنه نواه، إنه نواه».

السادس: إنه ليس للكافر من الخير إلاَّ ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير. ذكره الثعلبي.

السابع: أن اللام في «للإنسان» بمعنى «على» تقديره: ليس على الإنسان إلاَّ ما سعى.

الثامن: أنه ليس (له)[1] إلاَّ سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك سبباً لحصول بغيته. حكى هذين القولين الشيخ الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن شيخه علي بن الزاغوني رحمهما الله تعالى[2]. ومما يدل على هذا أيضاً أن المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرأون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً. / [٦٧/ب]

فإن قيل: فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به من بعده وصدقة جارية»[3]. وروي: «(شجرة)[4] غرست، وبئر حفرها يشرب من مائها، ومصحف كتبته».

قيل له: إخباره عليه السلام عن انقطاع عمله إلاَّ من هذه الثلاث لا يلزم منه انقطاعه من غيرها، ولهذا أجمعنا (واتفقنا)[5] على وصول الحج إليه، وعلى قضاء

(١) ساقط من ش.

(٢) الأقوال الثمانية ذكرها ابن الجوزي في كتابه زاد السير في علم التفسير: ٨/ ٨٠ ـ ٨٢، وانظر الفتوحات الإلهية: ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) سبق تخريجه: ص ٤٥، تعليق ٢.

(٤) أثبتناه من ت، وفي باقي النسخ بلفظ: (صدقة).

(٥) في ش: (واقطعنا).

الدهون عنه، وقال عليه السلام في قضاء الدين: «الآن بردت جلدته»[1]. وروي: «الآن فككت رهانه».

فإن قيل: أجمعنا على وصول عبادات تدخلها النيابة في حال الحياة. والقراءة لا تدخلها النيابة.

قيل له: قد قال النبي ﷺ: «صل لهما مع صلاتك، وصم لهما مع صيامك». وهما عبادتان بدنيتان، ونص (النبي)[2] ﷺ على قراءة يس. ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في (نقله)[3] بين أن يكون من حج، أو صدقة، أو وقف، أو صلاة، أو استغفار أو قضاء دين، فقدرة الله سبحانه وتعالى صالحة للكل من غير فرق لمن أنصف، وتطابق الأحاديث التي رويناها تدل دلالة ظاهرة على ذلك، فنسأل الله تعالى التوفيق لكل خير. ومن العجب إنكار هذه المسألة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ مر على قبرين» الحديث[4]. قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها (أو خضرتها)[5] وطراوتها فإنها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها وتحول خضرتها، أو تقطع من أصلها، فإذا خفف (عن الميت)[6] بوضعه ﷺ الجريدة على قبره، فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن الذي (جاء به)[7] من عند الله سبحانه وتعالى». هذه المسألة نقلت ما فيها من الأدلة من جزء ألفه الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله بن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي رحمه الله.

---

(١) هذه الرواية أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث مطول عن جابر رضي الله عنه: ٢/٥٨؛ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أثبتناه من ت.

(٣) في ت: (فعله).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب حدثنا محمد بن المثنى: ١/٦٥؛ ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول: ١/٢٤٠. وغيرهما.

(٥) في م: (وخضرتها).

(٦) ساقط من ش.

(٧) في ش: بلفظ: (جيء).

ذكر ما في الأحاديث من الغريب:

المخرف: بالفتح، / البستان، وبالكسر ما تجنى فيه الثمار، والمخرفة: الطريق، [٦٨/أ] والخَرَفُ: فساد العقل من الكبر، وخَرَافة: اسم رجل من عذرة استهوته[١] الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه، وقالوا: «حديث خرافة»[٢].

باب
الشهيد يصلَّى عليه

قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[٣].

الدارقطني[٤]: عن حصين عن أبي مالك قال: «كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي ﷺ، ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة، ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم (فيدفنون)[٥]. التسعة ويدعون حمزة.

فإن قيل: بأن أبا مالك الغفاري لا صحبة له، وقد صح أن النبي ﷺ لم يصل على (شهداء)[٦] أحد.

قيل له: إن لم يكن أبو مالك صحابياً فهو تابعي قد أرسل الحديث، والمرسل حجة، وحديثنا مثبت وهو مقدم على النافي، وقد روى البخاري[٧] عن عقبة بن عامر

---

(١) في حاشية م: (استهواه الشيطان أي استهامه. والهيام كالجنون من العشق).

(٢) راجع صحاح الجوهري: ٤/١٣٤٨؛ في مادة (خرف)، وقد ورد ذلك في بيت من الشعر ينسب لابن الزبعرى وقيل لأبي نواس، وهو:

حياة ثم موت ثم بعث حديث خرافة يا أم عمرو

انظر تحت راية القرآن للرافعي، مقالة شكيب أرسلان.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) في سننه: ٢/٧٨.

(٥) لفظ الدارقطني: (فيرفعون).

(٦) في ش بلفظ: (قتلى).

(٧) في غزو أحد: ٥/١٢٠؛ ومسلم في فضائل النبي ﷺ باب إثبات الحوض: ٤/١٧٩٥؛ وغيرهما.

قال: «صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات».
ورواه الطحاوي[1]: عن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت».

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً فلا تكون إلاَّ والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم، لأن كل تطوع له أصل في الفروض.

وإن (كانت)[2] صلاته عليهم نسخاً لفعله الأول إن كان ثابتاً فصلاته توجب أن يكون من سنتهم الصلاة عليهم، وأنَّ ترك الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ.

وإن كانت صلاته عليهم إنما كانت لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم إلاَّ بعد هذه المدة وأنهم خصّوا بذلك فقد يحتمل أن يكون كذلك سائر الشهداء، لا يصلى عليهم إلاَّ بعد هذه المدة، ويجوز أن سائر الشهداء يعجل عليهم الصلاة، إلاَّ أنه قد ثبت بهذه المعاني أن من سنتهم الصلاةُ عليهم إما بعد الدفن أو قبله، والخلاف إنما هو قبل الدفن أو تركها البتة، فلما ثبت جواز الصلاة عليهم بعد الدفن فقبله أولى.

***

(١) في الجنائز باب الصلاة على الشهداء: ١/٥٠٤.
(٢) ساقط من م.

[٦٨/ب]

كِتَابُ الزَّكَاة /

باب[1]

(لا زكاة)[2] في مال الصبي والمجنون[3]

صح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن (ثلاثة)[4]: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[5].

فإن قيل: روى الترمذي[6]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

---

(١) ورد في حاشية أ، عند أول الباب ما نصه: (حاشية: روى أبو عبيد أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى البحرين إلى العلاء بن الحضرمي: أما العبادة فالصيام والقيام، والصدقة النافلة بعد الزكاة، سماها عبادة، والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة).

(٢) في ت: (لا تجب الزكاة).

(٣) راجع ذلك في: فتح القدير: ٢/١٥٦ ـ ١٥٧؛ والمهذب: ١/١٤٠؛ والأم: ٢/٢٣؛ والمغني: ٢/٤٦٥؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٥٥؛ والمحلى: ٥/٢٠٥.

(٤) في ت: (ثلاثة أشياء).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها: ٢/٥٩، وقال: «هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً؛ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ٦/١٢٧؛ وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. وقد روي أيضاً من حديث علي وأبي قتادة وأبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس، انظر تخريجه من هذه الطرق في نصب الراية: ٤/١٦١.

(٦) الترمذي (٦٤١) في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وقال: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث». اهـ.

النبي ﷺ خطب فقال: «ألا من ولي يتيماً له (مال)[١] فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

وروى الدارقطني[٢]: ([٣]عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم[٣]) لا تأكلها الصدقة».

قيل له: في سند الحديث الأول: المثنى بن الصباح، قال فيه أحمد[٤]: «لا يساوي شيئاً». وفي الحديث الثاني: مندل، وفيه مقال. ومدار الحديثين على عمرو بن شعيب، وفيه كلام.

فإن قيل: قال البخاري[٥]: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديثه»[٦].

قيل له: قال (محمد بن حبان)[٧]: «كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك»[٨]. وقال ابن معين مرة: «ليس بذاك». وقال الإمام أحمد: «ليس بحجة»، وقال مرة: «ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير». وقال يحيى بن سعيد القطان: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عندنا واه». وقال (أيوب)[٩] السختياني: «كنت آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياءً من الناس». وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري رحمه الله[١٠].

---

(١) أثبتناه من ش، ت، ولموافقته سنن الترمذي.
(٢) في الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم: ٢/١١٠، بلفظ: (لا تأكلها الزكاة).
(٣) ساقط من ت.
(٤) العلل ومعرفة الرجال: ٢/٢٩٨.
(٥) التاريخ الكبير: ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٦) أي: حديث عمرو بن شعيب، وسبب تضعيف الحديث الأول رواية المثنى عنه، والحديث الثاني لرواية مندل عنه، قال أبو زرعة: «وعامة المناكير تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء». وقال أبو حاتم: «سألت ابن معين فقال: ما أقول! روى عنه الأئمة». اهـ. تهذيب التهذيب: ٨/٤٩.
(٧) في جميع النسخ بلفظ: (أحمد بن حبان) وهو خطأ.
(٨) الضمير راجع إلى «مندل» وليس إلى «عمرو بن شعيب» وانظر قول ابن حبان هذا في كتابه «المجروحين» له: ٣/٢٥، أما بقية أقوال أئمة الجرح والتعديل فهي في عمرو بن شعيب.
(٩) في م: (أبو أيوب) وهو خطأ.
(١٠) أقوال أئمة الجرح والتعديل التي وردت، ذكرها الذهبي في ميزانه في ترجمة عمرو بن شعيب: ٣/٢٦٣، وما بعدها.

باب

زكاة الإبل السائمة[١]

(الطحاوي)[٢]، عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب إليَّ كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣]، فكتبه لي في ورقة ثم جاء يوماً وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: «إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، (وفي كل أربعين بنت لبون)[٤]، / فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض [٦٩/أ] الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاة».

فإن قيل: روى حماد بن سلمة قال: «أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس (كتاباً)[٥] زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، وكتب (له)[٥] فيه: «هذه فريضة الصدقة وفيه: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل

---

(١) راجع تفصيل الكلام وأقوال الفقهاء في: فتح القدير: ٢/١٧٤؛ والمهذب: ١/١٤٩؛ والأم: ٢/٣ ـ ١٥؛ والمغني: ٢/٤٣٢ ـ ٤٣٦؛ والمنتقى: ٢/١٢٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٣٤؛ والمحلى: ٦/٣٠.

(٢) في معاني الآثار: ٤/٣٧٥. وفي أ، ل، م: (البخاري) بدلاً من الطحاوي، والصحيح ما أثبتناه إذ لم أجده في البخاري.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة. أخرج له الستة وتوفي سنة ١٢٠هـ.

تقريب التهذيب: ٢/٣٩٩؛ والخلاصة: ص ٣٨٣. وقد ورد في جميع النسخ بلفظ: (أبو بكر محمد...) والصحيح إثبات لفظ: (ابن) بينهما.

(٤) ساقطة من معاني الآثار.

(٥) ساقط من ت.

أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[1]. وهكذا حديث سالم عن أبيه[2].

قيل له: قال الطحاوي[3]: «حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى، لا نعلم أحداً وصله غيره، وقد رواه حماد منقطعاً، وهو أجلُّ قدراً من ابن المثنى، وهو ممن يحتج بحديثه دون ابن المثنى، فيجب على أصل هذا القائل أن يدخل هذا الحديث في حد المنقطع، لأن الرفع زيادة وزيادة غير الحافظ (على الحافظ)[4] غير مقبولة».

وأما الحديث الثاني فقد قال الترمذي[5]: «لم يرفعه أحد من أصحاب الزهري، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

فإن قيل: سفيان بن حسين[6] ثقة، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري.

قيل له: إلاَّ أن في حديثه عن (الزهري)[7] مقالاً، قال الترمذي في كتاب العلل: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً»، فلم يجزم بحفظه فضلاً عن صحته.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) في الزكاة باب في زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة باب في زكاة الإبل: ٥/١٣. وأخرجه البخاري في حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة في الزكاة باب زكاة الغنم: ٢/١٤٦.

(٢) حديث سالم عن أبيه، أخرجه أبو داود (١٥٦٨) في الزكاة باب في زكاة السائمة؛ والترمذي (٦٢١) في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه (١٧٩٨) في الزكاة باب صدقة الإبل.

(٣) في معاني الآثار: ٤/٣٧٧.

(٤) ساقط من ت.

(٥) سنن الترمذي: ٣/١٠.

(٦) هو سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. تقريب التهذيب: ١/٣١٠.

(٧) في ت بلفظ: (الترمذي) وهو خطأ.

فإن قيل: روي أيضاً: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».

قيل له: هو مرسل ولم يسلم عن المعارض.

فإن قيل: حديث عمرو بن حزم مضطرب.

قيل له: من أين اضطرب، قد رواه قيس بن سعد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقيس حجة حافظ. وقد قال ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل رحمه الله: حديث عمرو بن حزم في كتاب الصدقات صحيح».

ويعضده ما روى الطحاوي[1]: عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: «فإذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت[2] ففي كل خمسين حقة». / [٦٩/ب]

وعنه[1]: عن منصور بن المعتمر قال: قال إبراهيم النخعي: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ردت إلى أول الفرض». فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أكبر الصحابة وأعلمهم، ومن التابعين إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يذهبون إلى ما ذهبنا إليه، وهم أهل علم وحديث كثير.

ثم نقول حديث ابن شهاب المرسل قد جاء مخالف الأصول، ومخالف الروايات، فلا يجوز القضاء به، وذلك أن الأحاديث وردت وفيها: «فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون». فلم يتغير الفرض إلا بزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات، فلا شيء (يتجدد)[3] فيها حتى تبلغ مائة وخمسين، لأن الفرض من تسعين إلى مائة وعشرين يتغير بثلاثين، فلا يتغير (إلا)[4]

(١) في معاني الآثار: ٤/٣٧٧.
(٢) في م: (كبرت). وهو تصحيف.
(٣) في ش: (يتخذ).
(٤) ساقط من ت.

بمثلها كالذي قبله، فلما تغير الفرض بواحدة، ولم يكن ذلك (في أوقاص)[١] الإبل ابتداء وهي في حد القليل، فكيف يكون وقصاً وهي في حد الكثير[٢]. هذا قول ابن العربي[٣]. وأما الطحاوي فقال[٤]: «رأيناهم جعلوا المائة والعشرين نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين، وما جعل نهايةً قبل ذلك إذا زادت الإبل شيئاً وجب بزيادته فرض غير الأول أو زيادة عليه، (وكانت)[٥] المائة والعشرين نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين، فثبت بهذا أن ما زاد على المائة والعشرين يجب به شيء إما زيادة على الفرض الأول وإما غير ذلك، ففسد بذلك قول مالك رحمه الله[٦].

ونظرنا فيما بين قولنا وقول الشافعي فوجدناهم يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد (حكم)[٧] جميع الإبل إلى ما يجب فيه البنات اللبون، وهو ما ذكر عنه أن في كل أربعين بنت لبون، فكان من الحجة عليه أنّا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة (في)[٨] فرائض الإبل، فيما دون العشرين والمائة، أن تلك الزيادة المغيرة لها حصة فيما وجب بها من ذلك، وكانت الإبل إذا زادت (بعيراً)[٩] واحداً على المائة والعشرين، فكل قد أجمع أن لا شيء في هذا (البعير)[١٠]، لأن من أوجب

---

(١) في ت: (إلا في أوقاص). والوقص: واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين. اهـ. من صحاح الجوهري: ٣/١٠٦١.

(٢) في أ، ل، م: (الكبير). وهو تصحيف.

(٣) في عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي: ٣/١٠٨.

(٤) في معاني الآثار: ٤/٣٧٥ ـ ٣٧٧.

(٥) في م: (فكانت).

(٦) ورد في حاشية أ ما يلي: (فإن مالكاً رحمه الله عنه روايتان إحداهما أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، والثانية: أنه يأخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة. وقال ابن القاسم من أصحابه: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة).

(٧) في أ، م، ل: (حكمه).

(٨) الزيادة من معاني الآثار.

(٩) في ش: (تغيراً).

(١٠) في ش: (التغير).

الاستئناف لم يوجب فيه شيئاً، وكذلك من قال يجب ثلاث بنات لبون، فلما ثبت أن الفرض فيما / قبل المائة والعشرين لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب [٧٠/أ]
به، وكان (البعير)[١] الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء من فرض وجب به، ثبت أنه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه.

ذكر أسنان الإبل التي تتعلق بها الزكاة:

قال أبو داود[٢]: «إذا وضعت الناقة فمشى ولدها سمي حواراً إلى سنة، فإذا فصل عن أمه وفطم فهو فصيل، والفصال: الفطام، وهي بنت مخاض إلى سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حِقٌّ، وحِقَّة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها الفحل ويقال للحِقَّة طَرُوقة الفحل، لأن الفحل يطرقها، فتسمى كذلك إلى أن تطعن في الخامسة، (فإذا طعنت في الخامسة)[٣] فهي جَذَعة إلى أن تطعن في السادسة، (فإذا طعنت في السادسة)[٤] وألقت (ثنية)[٥] فهي ثَنِيّ حتى تستكمل ستاً، فإذا دخلت في السابعة سمي الذكر رباعياً، والأنثى رباعية، تخفف الياء فيهما، فإذا (دخل)[٤] في الثامنة وألقى السن السديس وهو الذي بعد الرباعية فهو سديس (وسدس)[٣]، فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل، أي بزل نابه، أي طلع فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، بل يقال (له)[٦] بازل عام، وبازل عامين، (ومخلف[٤] عام)، ومخلف عامين، (والمخلف: الحائل)[٧]، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل». كذا ذكره أبو داود.

---

(١) في ش: (التغير).

(٢) في سننه في الزكاة باب تفسير أسنان الإبل: ٢/١٤٣، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقط من ش.

(٥) في ت: (ثنيته).

(٦) ساقط من ش، ت.

(٧) لفظ أبي داود: (والخلفة: الحامل).

باب

في الخيل زكاة(١)

مسلم(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر: فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء لأهل الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر».

قال أبو جعفر الطحاوي(٣): «ففي هذا دليل على أن لله تعالى فيها حقاً، وهو كحقه في سائر الأموال».

[٧٠/ب] فإن قيل: روي أن النبي ﷺ قال: «في المال حق سوى الزكاة»(٤) / قيل له: قد ضعفه أبو عيسى: وقال(٥): «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح».

---

(١) في م: (ليس في الخيل زكاة). والصحيح ما أثبتناه، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم الزكاة فيها، وهو ما رجحه الإمام الطحاوي رحمه الله. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٨٣/٢؛ ومعاني الآثار: ٢٦/٢ ـ ٣٠؛ والمهذب: ١٤١/١؛ والأم: ٢٢/٢؛ والمغني: ٤٦٣/٢؛ والمنتقى: ١٧١/٢؛ والمحلى: ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٩.

(٢) في الزكاة باب إثم مانع الزكاة: ٦٨٠/٢، وتمام الحديث: «وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

(٣) في معاني الآثار: ٢٦/٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٥٩) عن فاطمة بنت قيس، في الزكاة باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، والطحاوي في معاني الآثار: ٢٧/٢.

(٥) سنن الترمذي: ٤٠/٣.

فإن قيل: فقد روى أبو داود[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلاَّ زكاة الفطر في الرقيق».

قيل له: في إسناده رجل مجهول[٢]، وأنت لا تقبل روايته، هذا من جهة الآثار، وأما من جهة النظر: فإنه حيوان يسام في أغلب البلدان، فتجب فيه الزكاة، إلاَّ أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل في ذلك الوقت، وما كانت معدَّة إلاَّ للجهاد، وإنما لم تثبت ولاية الأخذ للإمام، لأن الخيل مطمع كل طامع، فإنها سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا به لم يتركوه، وإنما لم تؤخذ الزكاة من عينها لأن مقصود الفقير لا يحصل به، إذ عينه عندنا غير مأكول، ولا يشبه هذا البغال والحمير وإن كانت ذا حافر، لأنه ﷺ قيل له: «يا رسول الله فالحمر؟ قال: ما أنزل عليَّ في الحمر شيء إلاَّ هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)﴾[٣]. وفي الكلام دلالة ظاهرة أنه قد أنزل عليه في الخيل شيء.

ذكر الغريب:

إنما سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات، فرائضها وسننها، والفذ: الواحد الفرد، يقال منه قذ الرجل عن أصحابه، إذا انفرد عنهم وبقي وحده، ولما خلت هذه الآية عن تفصيل ما تحتها وبيان أنواعه سماها فاذة. وقال في المطالع: «معنى الفاذة: المنفردة، القليلة المثل في بابها، قال: ويروى الفذة والشاذة، وكله بمعنى المنفرد، ومعناها: المبالغة في معناها». ذكر ذلك في باب الفاء والذال المعجمة.

---

(١) أبو داود (١٥٩٤) في الزكاة باب صدقة الرقيق.

(٢) في حاشية أ: (هذا الحديث مخرَّج في الصحيحين من عدة طرق وليس فيها مجهول).

(٣) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ ـ ٨. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٦٨٢/٢، وما بين القوسين ساقط من ت.

باب
إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها[١] وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[٢]

قال الخطابي[٣]: «وقد اختلف الناس في صدقة الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا زكاة / فيها، روي ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد[٤] العزيز». [٧١/أ]

قلت: وقد وهم في (نسبة)[٥] عدم وجوب الزكاة في الخيل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ذكر ابن عبد البر بسنده إلى عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: «ابتاع (عبد الرحمن)[٦] بن أمية ـ أخو يعلى بن أمية ـ من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى بن أمية فرساً لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي (فأتاه)[٧] فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرساً (قيل)[٨] بلغ هذا، قال عمر: فتأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً». فضرب على الخيل ديناراً (ديناراً)[٧].

قال ابن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل، عن عمر رضي الله عنه صحيح من

---

(١) في م: (قوتها).
(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٨٣/٢.
(٣) في معالم السنن: ٣٢/٢.
(٤) إلى هنا ساقط من ل.
(٥) في م: (نسبته).
(٦) في ت: (عمرو). وهو تصحيف.
(٧) ساقط من ت.
(٨) ساقط من ش، وفي ت بلفظ: (قبل).

حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضاً. قال ابن عبد البر بسنده عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره قال: «لقد رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب».

فلهذين الأثرين أثبتنا (الخيار)[1] للمالك بين الدينار وبين التقويم.

ذكر ما في الأثر الأول من الغريب:

القَلُوص من النوق: الشابة أول ما تركب، وقلص الشيء يقلص قلوصاً، أي ارتفع، فهو قالص وقليص[2].

باب

ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان زكاة[3]

أبو داود[4]: عن سويد بن غفلة قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدّق رسول الله ﷺ: «فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن شيئاً».

فإن قيل: في الكلام مضاف محذوف تقديره: «لا تأخذ ذات رضاع». و«من» زائدة، كما تقول: لا تأكل من حرام، أي لا تأكل حراماً.

قيل له: الحذف والزيادة على خلاف الأصل.

فإن قيل: قال أبو بكر رضي الله عنه: «(والله)[5] لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه

---

(١) في ت: (أن الخيار).

(٢) راجع: صحاح الجوهري: ١٠٥٣/٢، في مادة (قلص).

(٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وذهب زفر إلى أنه يجب فيها الزكاة كما لو كانت مسنة، وقال أبو يوسف: فيها الزكاة منها. وهذا الأخير رجحه الطحاوي وقال: وبه نأخذ. راجع تفصيل الكلام في فتح القدير: ١٨٦/٢؛ والمختصر للطحاوي: ص ٤٥؛ والمنتقى: ١٤٣/٢.

(٤) أبو داود (١٥٧٩) في الزكاة باب في زكاة السائمة؛ والنسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع: ٢١/٥.

(٥) ساقط من ش، ل.

إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1]. والعناق الجذعة من المعز التي قاربت
٧١/ب] الحمل، وقيل: ما لم يتم لها سنة من الإناث خاصة.

قيل له: الرواية المشهورة «والله لو منعوني عقالاً كانوا (يؤدونه)[2]».

والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل أراد الشيء التافه الحقير، فضرب المثل بالعقال على جهة التقليل مبالغة[3] وقيل: العقال صدقة عام، قال:

سعى عِقَالاً فلم يترك لنا سَبَداً فكيف لو قد سعى عمرو عِقَالَيْنِ[3])

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب أخذ العناق في الصدقة: ٢/١٤٧.

(٢) ساقط من ت، وهذه الرواية أخرجها مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...: ١/٥١؛ والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس... وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة: ٥/١٠.

(٣) لأصبح الحي أوباداً ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جِمَالَيْنِ
ما بين القوسين ساقط من م، ت. والبيت وحده ساقط من ش. وهو لعمرو بن العداء الكلبي، انظر حاشية شرح ابن يعيش: ٤/١٥٤، ط المنيرية في القاهرة؛ واللسان: ١٣/٤٩١، في مادة (عقل). وقد ورد في حاشية أ، ل، ت، تحت عنوان: «حاشية في الرد على من قال: «العقال صدقة عام»، ما نصّه: (قال الخطابي: وقد خولف أبو عبيد في هذا التفسير، وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه، وقال: إنما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال: لا أعطيك ولا درهماً منه، وليس بالسائغ أن يقول: لا أعطيك ولا مائة ألف، وقال: ليس بالسائغ في كلامهم أن العقال صدقة عام، والبيت الذي احتج به ليس بالبيت الذي يحتج به. وأيضاً فإن العرب لم تقل له لا أعطيك إلا عاماً، وإنما منعوا الصدقات على الأبد فكيف نقول العقال الذي منعوه صدقة عام، وهم يتأولون أنهم كانوا مأمورين بأدائها إلى النبي ﷺ دون القائم بعده. وقال المبرد: إذا أخذ المصدق من الصدقة ما فيها ولم يأخذ ثمنها قالوا أخذ عقالاً، فإذا أخذ الثمن قالوا أخذ نقداً، وأنشد:
أتانا أبو الخطاب يضرب طبله * نود ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً). اهـ.
وقد نقل هذا النص من معالم السنن للخطابي: ٢/١٢، بتصرف.

باب
يجوز دفع القيم في (الزكوات)[١] والكفارات المالية[٢]

صح في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه (ـ ـ)[٣]، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا (له)[٤]، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده (صدقة الحقة)[٥] (وليس عنده حقة)[٦] وعنده جذعة، فإنها تقبل منه (ويعطيه المصدق شاتين، أ)[٧] و عشرين درهماً»[٨].

فإن قيل: ليس هذا على وجه القيمة، إنما هي أصول، بدليل أن القيمة تختلف باختلاف الأزمان، ولهذا قدرها الشارع بشيء لا يختلف.

قيل له: إنما قدرها لأن قيمتها في ذلك الوقت (كانت)[٩] كذلك.

فإن قيل: قال الخطابي[١٠] بعد أن حكى أقوال الناس في هذا الحديث: «وأصح هذه الأقوال، قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين درهماً

---

(١) في ل: (الزكاة).
(٢) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/١٩١؛ والمهذب: ١/١٥٠.
(٣) في ت زيادة ما نصّه: (بشاتين أو يعطيه المصدق)، وهي زيادة غير صحيحة.
(٤) الزيادة من السنن.
(٥) في ش بلفظ: (حقة).
(٦) ساقط من ش.
(٧) ساقط من ت.
(٨) في جميع السنن بلفظ: (عشرين درهماً أو شاتين)، والحديث أخرجه البخاري في الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده: ٢/١٤٥؛ وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة باب في زكاة السائمة. والنسائي في الزكاة باب في زكاة الإبل: ٥/١٣.
(٩) ساقط من ت.
(١٠) في معالم السنن: ٢/٢٢.

فيهما أصل في نفسه، وليس له العدول عنها (إلى القيمة)[١]، إذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة إلى ما هو فوقها، وإلى ما هو أسفل منها معنى».

قيل له: بل أصح الأقوال قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين (درهماً)[٢] ليسا بأصل، وأن له العدول إلى القيمة، بدليل أن النص في (الجبران)[٣] (ورد)[٤] في (سنة)[٥] واحدة نزولاً وصعوداً، ومن قال بأن الشاتين والعشرين درهماً أصل جوز الترقي (بستتين)[٦] (وأخذ)[٧] جبرانين، والنزول (بستتين)[٨] مع جبرانين، وليس هذا إلا قياس بالتعديل والتقويم، وفي الصعود والنزول فائدة وهي التيسير على أرباب المواشي.

وروى أحمد بن حنبل رحمه الله عن الصنابحي رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، (وقيل: ناقة كوماء)[٩]، فغضب فقال: ما هذه؟ فقال (المصدق)[١٠]: «يا رسول الله اوتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة، فسكت».

[٧٢/أ] فإن قيل: / لعله استبدل واحداً باثنين بعد القبض بطريق البيع، وليس في اللفظ تعرض لجهة الأخذ فلا حجة فيه.

قيل له: قال أبو عبيد: الارتجاع: أن يأخذ سناً مكان (سن)[١١]. وقال في

---

(١) في ت: (للقيمة).
(٢) ساقط من ل.
(٣) في ش بلفظ: (الحيوان)، وفي ت: (الخبران).
(٤) في أ، ل: (ويرد).
(٥) في ت: (سن).
(٦) في م: (بشيئين).
(٧) في ت: (مع).
(٨) في م: (بشيئين).
(٩) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.
(١٠) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.
(١١) في ل، ت: (سنين).

الصحاح[١]: «والرجعة في الصدقة أن يجب على رب المال (أسنان، فيأخذ المصدق مكانها)[٢] أسناناً فوقها أو دونها بثمنها». وقال في مجمل اللغة: «الراجعة: الناقة تباع وتشتري بثمنها مثلها، وقد ارتجعتها ارتجاعاً، ورجعتها رجعة».

وعن طاوس: «قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني (بعرض ثياب)[٣] بخميس أو لبيس آخذه منكم (مكان الذرة والشعير)[٤] في الصدقة فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة»[٥]. وهذا مرسل، والمرسَل عندنا حجة.

فإن قيل: المراد بالصدقة الجزية، وقد كانوا يطلبون ذلك مع تضعيف الواجب حذراً من العار، ويدل عليه نقله إلى المدينة، ومذهب[٦] معاذ (أن)[٧] النقل في الصدقات ممتنع، ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار، والجزية تستحق بالهجرة والنصرة، وأما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة.

قيل له: إطلاق لفظ الصدقة على الجزية بعيد جداً، ولا يظن بمعاذ رضي الله

---

(١) صحاح الجوهري: ٣/١٢١٦، في مادة (رجع).

(٢) ساقط من ش.

(٣) ساقط من م، ل، ت، ومذكور في حاشية أ، مشاراً إليه من المتن.

(٤) أثبتناه من ل، لموافقته ما في البخاري، وساقط من باقي النسخ.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه في الزكاة باب العرض في الزكاة: ٢/١٤٤، بلفظ: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس...). الحديث.

(٦) ورد في حاشية أ ما نصّه: (وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة فيقول رسول الله ﷺ قسمتها. فإن كانت هذه الصدقة قد نقلها إلى المدينة في حياة النبي ﷺ فقسمها بين فقراء المدينة فلا محالة أنه قد أقرنا على جواز أخذ البدل في الزكوات، لأنه قد علم عليه السلام أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، فإنها لا تؤخذ إلاّ على وجه البدل، فصار إقراره على فعله دلالة على الجواز. وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة في مواضعها، مع علمهم أن الثياب لا تجب فيها الزكاة، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل المسألة اتفاقاً بين الصحابة، واحتج أبو حنيفة بما روي عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف وأخذ من الناس». ذكره عبد الرزاق عن الثوري...). اهـ.

(٧) ساقط من ل.

عنه (أن)[١] يطلق لفظ الصدقة على الجزية، فإن الصدقة عبادة والجزية عقوبة، ولم يطلب أحد ممن طلب منه الجزية تضعيف الزكاة عوضاً عن الجزية ـ فيما علمنا ـ إلا بنو تغلب، فإنهم طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يصالحهم على ذلك، فصالحهم عليه وقال: هي جزية فسموها ما شئتم. وفي قوله: «فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار (٢بالمدينة)»، دليل على أن الخطاب كان مع المسلمين، لأنه طلب منهم ذلك وبيّن لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار٢) فلو(لا)[٣] أنه رأى أنهم يؤثرون راحة أنفسهم، ووصول الخير إلى المهاجرين والأنصار، وإلا لما كان لذكر المهاجرين والأنصار فائدة، وفي حياة رسول الله ﷺ لم ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب، ونقل معاذ الصدقة إلى المدينة لم يكن إلا بأمر النبي ﷺ ظاهراً، ولم يضف الصدقة إلى المهاجرين والأنصار مطلقاً، بل أراد (أنه)[٤] خير للفقراء منهم، فكأنه قال: وخير لفقراء المهاجرين والأنصار، / فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه، وقد جاء في كلام الله تعالى كثير من هذا. [٧/ب]

و (قد)[٥] روى البخاري ومسلم[٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً (فقد)[٧] (احتبس أدرعه)[٨]

---

(١) في ل: (أنه).

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من م.

(٤) في ش: (به).

(٥) ساقط من ت.

(٦) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾: ٢/١٥١؛ ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها: ٢/٦٧٦؛ وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة، واللفظ له؛ والنسائي في الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: ٥/٢٣.

(٧) في ل: (فإنه).

(٨) في ت: (حبس أدرعه)، وفي ل: (احتبس أدراعه).

(وأعتده)[١] في سبيل الله عزَّ وجلَّ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلُها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه».

وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: يحتمل أنه إنما طولب بالزكاة عن ثمن الأدراع والعتاد، فإنها كانت للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، فإنه حبسها.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ اعتذر عن خالد ودافع عنه، فيكون معناه أن خالداً (حبس)[٢] أدراعه (وعتاده)[٣] تبرراً وتقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، ولم يكن واجباً عليه، (فكيف يمنع ما يكون واجباً عليه)[٤]، والصحيح أن رسول الله ﷺ احتسب لخالد ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة في سبيل الله، لأنه أنكر على ابن جميل، وأخبر أن صدقة العباس عليه ومثلها، وأخبر عن خالد بما أخبر، ولم يروا أنه أدى شيئاً آخر غير ما احتبسه، وظاهر هذا يقتضي أن سقوط الزكاة عن خالد كان (كسقوطها)[٥] عن العباس، وسقوط الزكاة عن العباس كان بالأداء، فيكون السقوط عن خالد بالأداء.

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٦]: عن معاذ بن جبل رضب الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر».

قيل له: هذا على وجه الاستحباب، بدليل أنه يأخذ الشاة من الإبل.

ذكر ما في الأحاديث من الغريب:

الخميس: ههنا: ثوب طوله خمسة[٧] أذرع، والخميس: الجيش: لأنه خمس

---

(١) في ش: (وأعبده) جمع قلة للعبد، هي رواية في الحديث.

(٢) في ت: (احتبس).

(٣) في ش: (واعتاده).

(٤) ساقط من م.

(٥) في أ، ش: (لسقوطها).

(٦) أبو داود (١٥٩٩) في الزكاة باب صدقة الزرع؛ وابن ماجه (١٨١٤) في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(٧) راجع النهاية لابن الأثير: ٢/٧٩.

فرق (ـــ)[1] المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة.

واللبيس: الملبوس الخَلِق، ينقم: يكره وينكر. وأعتده: جمع عتد، وهي الخيل. وروي في الصحيح أيضاً / أعتاده، ويجوز أن يكون جمع عتود وهي من المعز. [٧٣/أ]
قاله ابن العربي. وقيل: جمع عتد وهو ما يعتد به ويدخره[2]. وروي: (وأعبده)، وروي:)[3] و«عقاره»، والعقار الأرض والضياع ومتاع البيت.

باب

يضم الذهب إلى الفضة حتى تجب الزكاة[4]

قال الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾[5]. أوجب الزكاة فيهما مجموعتين، لأن قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قد أراد به إنفاقهما جميعاً، ويدل على وجوب الضم أنهما متفقان في وجوب الحق فيهما، وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة إذا كانت للتجارة، لما كان الواجب فيها ربع العُشر ضم بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها.

فإن قيل: لو أراد الجمع لقال ولا ينفقونهما.

قيل له: إنما قال كذلك، لأن الكلام راجع إلى مدلول عليه، كأنه قال: ولا ينفقون الكنوز، أو لأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر للإيجاز، كقوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾[6].

---

(١) في ل زيادة ما نصّه: (لما رأوا ـ أهل خيبر ـ النبي ﷺ قالوا: هذا محمد والخميس، يعني الجيش).

(٢) راجع: النهاية لابن الأثير: ١٧٦/٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع ذلك في: فتح القدير: ٢٢/٢؛ والمهذب: ١٥٨/١؛ والأم: ٣٤/٢؛ والمغني: ٣١/٣ ـ ٣٣؛ وحاشية الدسوقي: ٤٥٥/١؛ والمحلى: ٧٥/٦.

(٥) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٦) سورة الجمعة: الآية ١١.

وقال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك (راض)[١] والرأي مختلف[٢]

ذكر الغريب:

الكنز: المال المدفون، وقد كنزته أكنزه.

باب

ومن كان له مال فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله (وزكاه به)[٣] كما في الأولاد والأرباح[٤]

فإن قيل: روى الترمذي[٥]: عن (ابن)[٦] عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

قيل له: قد (وقفه)[٧] نافع على ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي[٨]: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يعني الذي رويناه أولاً. قال أبو عيسى[٨]: «ورواه أيوب، وعبيد الله (بن عمر)[٦]، وغير واحد، عن نافع (عن

---

(١) ساقط من ت.

(٢) البيت لعمر بن امرىء القيس الخزرجي، وقد نسبه سيبويه لقيس بن الخطيم، انظر كتاب سيبويه: ١/٥٠ ط بيروت؛ وخزانة الأدب: ٢/١٨٩ وما بعدها.

(٣) في ش: (وزكاته).

(٤) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/١٩٥؛ والمغني: ٢/٤٦٧ ـ ٤٦٩؛ والمنتقى: ٢/٩٨ ـ ٩٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٦٢؛ والمحلى: ٦/٨٣ ـ ٨٦.

(٥) الترمذي (٦٣٢) في الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وتمامه: (حتى يحول عليه الحول عند ربه).

(٦) الزيادة من السنن.

(٧) في ش: (وثقه)، وهو خطأ.

(٨) سنن الترمذي: ٣/١٧.

ابن عمر)[١] موقوفاً. وعبدالرحمن بن «زيد بن أسلم[٢] ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط». وقد روي نحو مذهبنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الحسن البصري رحمه الله، وبه يقول سفيان الثوري.

باب

لا شيء في الزيادة على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً[٣]

[٧١/ب] الدارقطني[٤]: / عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن ألاَّ يأخذ من (الكسر)[٥] شيئاً، إذا بلغت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة (دراهم)[٦]، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، (فإذا بلغت أربعين درهماً)[٧] فخذ منها درهماً».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٨] في حديث علي رضي الله عنه: «فإذا كانت له مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس (عليك)[٧] شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، ([٦]فإذا كانت لك عشرون ديناراً[٦])،

---

(١) في ل: (عن عمر)، وهو خطأ.

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب: ١/٤٨٠.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: «ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه». وهو قول الشافعي رحمه الله. راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٢٠٩؛ والمهذب: ١/١٥٨؛ والأم: ٢/٣٤؛ والمغني: ٣/٣٩؛ والمنتقى: ٢/١٠٠؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٥٥؛ والمحلى: ٦/٦٠.

(٤) في الزكاة باب ليس في الكسر شيء: ٢/٩٣، بلفظ: (وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً).

(٥) في ل: (الكثير).

(٦) ساقط من ت. (٧) ساقط من م، ت.

(٨) أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة باب زكاة السائمة.

وحال عليها الحول ففيها (ـــ)[1] نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك». ثم ما رويته في سنده أبو العطوف (الجراح بن المنهال)[2] وهو متروك الحديث، كان ابن إسحاق إذا روى عنه يقلب اسمه. وفيه عبادة بن نسي[3] ولم يلق معاذاً.

قيل له: يعضد هذا الحديث ما روى الترمذي وأبو داود[4]: عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً (درهماً)[5]، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». ومن طريق الحارث عن علي رضي الله عنه: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً (درهم)[6]، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم»[7]. فقد أوجب في كل أربعين درهماً درهماً، وعفا عما دون المائتين، فبقي الوجوب في المائتين وما بعدها على هذه الصفة في كل أربعين درهماً درهم.

---

(١) في ش، ل، زيادة ما نصّه: (خمسة دراهم وليس عليك شيء، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها).

(٢) ورد في جميع النسخ بلفظ: (المنهال بن الجراح) وهو خطأ، وهو الجراح بن منهال، أبو العطوف الجزري، قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدراقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر. مات سنة ١٦٧هـ. ميزان الاعتدال: ١/٣٩٠.

(٣) هو عبادة بن نسي، بضم النون وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، أخرج له الأربعة. تقريب التهذيب: ١/٣٩٥.

(٤) أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٠) في الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق»؛ وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة باب زكاة البورق والذهب؛ والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق: ٥/٢٧.

(٥) الزيادة من سنن أبي داود.

(٦) ساقط من ش.

(٧) أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة باب في زكاة السائمة.

([1]ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب، رواه الليث، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ابن عمر، هكذا ذكر ابن بطال، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب.

ومن طريق النظر القياسي على أوقاص البقر، وما بين الفريضتين في الإبل والغنم، أنه لا شيء في ذلك، فالواجب أن يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول[1]).

ذكر الغريب:

قال الهروي: «الورق، والورق، بكسر الراء وسكونها، والرقة بكسر الراء: الدراهم، وجمعها رقات». هكذا ذكر الهروي، ولم يتعرض إلى أن القاف مخففة أو مشددة، وحكاه عنه صاحب «المعلم» كذلك، ثم قال: «وقال غيره: الرقة بتخفيف القاف، قال ومنه الحديث: «في الرقة ربع العشر»، وحكى أن جمعها رقات بالتاء»، قال الجوهري[2]: «الورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو»، (وذكر الحديث)[3]: «في الرقة ربع العشر»، قال: ويجمع على رقين مثل إرة، وإرين»، ولم يذكر خلافاً في أن القاف مخففة، والإرة: موضع توقد فيه النار[4].

(١) ساقط من ش، ومذكور في حاشية ل، أ، تحت عنوان «حاشية».
(٢) صحاح الجوهري: ٤/١٥٦٤، في مادة (ورق).
(٣) في م: (في الحديث).
(٤) صحاح الجوهري: ٦/٢٢٦٧، في مادة (أرا).

باب
وجوب الزكاة في الحلي[1]

الترمذي وأبو داود[2]: / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن [٧٤/
امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: (أفيسرك)[3] أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله».

وروى أبو داود[4]: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزكي فليس بكنز». وعنه[5]: عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار».

فإن قيل في الحديث الأول عمرو بن شعيب، وفي الثاني عتاب بن بشير، أبو الحسن الحراني، وقد تكلم فيه.

قيل له: أما عمرو بن شعيب فقد قال عبد الله بن صالح العجلي، ويحيى بن معين: «هو ثقة»[6].

---

(١) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٢١٥؛ والمهذب: ١/١٥٨؛ والأم: ٢/٣٥؛ والمغني: ٣/٤١ ـ ٤٥؛ والمنتقى: ٢/١٠٧ ـ ١٠٩؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٦٠؛ والمحلى: ٦/٧٥.

(٢) أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة باب الكنز ما هو؛ والترمذي (٦٣٧) في الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي؛ والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي: ٥/٢٨.

(٣) في ل بلفظ: (أبشرك)، وهو خطأ.

(٤) أبو داود (١٥٦٤) في الزكاة باب الكنز ما هو.

(٥) أبو داود (١٥٦٥) في الزكاة باب الكنز ما هو.

(٦) تاريخ الثقات للعجلي: ص ٣٦٥. ولعل الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب لأنها من رواية =

وقوله عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن أراد بجده محمداً فمحمد لا صحبة له فهو مرسل، والمرسل حجة. وإن أراد عبد الله، فأبوه شعيب لم يلق عبد الله فهو منقطع، والمنقطع حكمه حكم المرسل. (وأما عتاب)[1] فقد أخرج له البخاري. وكان ابن مسعود يرى الزكاة في الحلي.

قال الترمذي[2]: «ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، الزكاة في الحلي، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك».

ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:

مسكتان، بفتح السين: سواران. وقال في الصحاح[3]: «المسك بالتحريك: أسورة من ذَبْلٍ[4] أو عاج[5].

قال جرير:

ترى العَبَس الحَوْلِيَّ جونا بكوعها لها مَسَكاً من غير عاجٍ ولا ذَبْلِ»

«والعبس، بالتحريك: ما يتعلق من أبوال الإبل في أذنابها ومن أبعارها فيجف

= الثقة عنه، والراوي عنه هنا هو الحسين بن عيسى البسطامي، وهو ثقة، وثقه الحاكم وابن حبان والنسائي والدارقطني، على ما في تهذيب التهذيب: ٢/٣٦٣؛ وهذا مفاد كلام أبي زرعة وأبي حاتم ص ٣٤٠، ت ٧.

(١) ساقط من ت.

(٢) سنن الترمذي: ٣/١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) صحاح الجوهري: ٤/١٦٠٨ في مادة (مسك).

(٤) ورد في حاشية م ما نصه: (الذبل: شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار. صحاح). اهـ. راجع صحاح الجوهري: ٤/١٧٠١ في مادة (ذبل).

(٥) ورد في حاشية م ما نصه: (العاج: هو عظم الفيل، والواحد: العاجة. صحاح). راجع صحاح الجوهري: ١/٢٣٢ في مادة (عوج).

عليها»[١]، «والجون: الأبيض، والجون: الأسود، والجمع جون بالضم»[٢].
أوضاح: جمع وضح، بفتح الضاد / المعجمة، وهو الحلي. قال في الصحاح[٣]: [٧٤/
«والأوضاح حُلِيٌّ من الدراهم الصحاح. فتخات: (جمع)[٤] فتخة بفتح (التاء والخاء المعجمة)[٥]، وهو الخاتم بغير فَصّ» والله أعلم.

باب

تجب الزكاة في عروض التجارة[٦]

أبو داود[٧]: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي (نعد)[٨] للبيع». وقد كتب عمر بن عبد العزيز بأخذ الزكاة من العروض بعد أن استشار واستخار، والملأ الملأ، والوقت الوقت، وحكم به وقضى على[٩] الأمة، وارتفع الخلاف.

قال البغوي: «وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالإجماع».

---

(١) صحاح الجوهري: ٩٤٢/٢؛ في مادة (عبس)، وورد في حاشية م ما نصه: (العبس: الوضح، الجولي: الذي حال عليه الحول. جوناً: أي أسود. والكوع: طرف الزند مما يلي الإبهام).

(٢) راجع صحاح الجوهري: ٢٠٩٥/٥؛ في مادة (جون). وورد في حاشية م ما نصه: (الجون بفتح الجيم: مفرد، والجمع بالضم).

(٣) صحاح الجوهري: ٤١٦/١ في مادة (وضح)، ٤٢٨/١ في مادة (فتخ).

(٤) ساقط من ش.

(٥) في ت: (الخاء والمعجمة)، وفي ش: (القاف المعجمة)، وفي أ، ل: (التاء المعجمة) والمثبت من م أصح.

(٦) راجع في ذلك فتح القدير: ٢١٨/٢؛ والمهذب: ١٥٩/١؛ والمغني: ٥٨/٣؛ والمنتقى: ١٢٠/٢.

(٧) أبو داود (١٥٦٢) في الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة.

(٨) في أ، ل، ش بلفظ: (يعد)، وفي ت: (نعده) وما أثبتناه من م موافق للسنن.

(٩) في جميع النسخ بلفظ: (وقضى به).

باب
فيما سقت السماء العشر[١]

البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود[٢]: عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت (السماء، و)[٣] الأنهار، والعيون، أو كان بعلاً، العشر. وما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر».

فإن قيل: هذا الحديث مجمل يفسره قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

قيل له: ليس هذا الحديث بمجمل، فإن المجمل (ما لا يعرف مراده بصيغته)[٥] لا بالتأمل ولا بغيره (لا جمال)[٦] في نفس الصيغة إلا ببيان المجمل، أو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو عام، فإن كلمة «ما» من ألفاظ العموم.

فإن قيل: إن كان هذا الحديث مجملاً، فما رويناه يصلح مفسراً (له)[٧]، وإن كان عاماً يصلح مخصصاً له، فكان المصير إلى ما رويناه أولى.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: «لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق». راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٢٤٢؛ والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٢؛ والمهذب: ١/١٥٦؛ والأم: ٢/٣٢؛ والمغني: ٣/٩؛ والمنتقى: ٢/١٥٧ ـ ١٥٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/٤٤٩؛ والمحلى: ٥/٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) أبو داود (١٥٩٦) في الزكاة باب صدقة الزرع، والبخاري في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: ٢/١٥٥؛ والترمذي (٦٤٠) في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٥/٣١.

(٣) ساقط من ت.

(٤) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية تعليق (٥).

(٥) في ت بلفظ: (لا يعرف مراده بصيغة).

(٦) في ك بلفظ: (ولا إجمال).

(٧) ساقط من ش.

قيل له: العمل بالعام وإجراؤه على عمومه أولى من التخصيص، لأن (في)[1] المصير إلى التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام أن يكون مراداً، وفيه الحكم على المتكلم بأنه أطلق الكل وأراد البعض، وهذا نوع مجاز، والمجاز خلاف الأصل، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصاً، أو مفسراً (لما رويناه، لصلح حديث[2] ماعز أن يكون مخصصاً أو مفسراً)[1] لحديث أنيس في الإقرار بالزنا، فلما لم يصلح حديث ماعز أن يكون مفسراً، أو مخصصاً، أو مقيداً لحديث أنيس عندكم (ـ ـ ـ)[3]، كذلك لا يصلح حديث أبي سعيد الخدري أن يكون مفسراً، (أو مخصصاً)[4] لحديث ابن عمر / عندنا، بل نحمله على أن المراد بالصدقة المذكورة [٧٥/أ] فيه الزكاة، وهي زكاة التجارة، لأن قوله عليه السلام: («[4]ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5] جاء مقروناً بقوله عليه السلام[4]): «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[6]. وهذا يرجح حمله على زكاة التجارة، لأن الواجب في النقود والعروض واحد، إذ من الجائز أن تكون قيمة (خمسة)[7] أوسق مما سئل النبي ﷺ عنه مائتي درهم، وكما أن الحول ليس بشرط فكذلك النصاب. وقد ذهب إلى ما ذهبنا إليه مجاهد، وإبراهيم. كذا روى الطحاوي عنهما[8].

---

(١) ساقط من ل.

(٢) سيأتي ذكر قصة ماعز وحديث أنيس مع تخريجهما: ص ٧٣٢ ت ٣، ٧٣٣ ت ٣.

(٣) في ل زيادة ما نصه: (في الإقرار بالزنا).

(٤) ساقط من ت.

(٥) هو طرف من حديث أخرجه البخاري في الزكاة باب زكاة الورق: ٢/١٤٣؛ عن أبي سعيد الخدري قال: رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». والترمذي (٦٢٦) في الزكاة باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب؛ ومسلم في أول كتاب الزكاة: ٢/٦٧٣؛ وأبو داود (١٥٥٨) في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة؛ والنسائي في الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة: ٥/٣٠؛ وابن ماجه (١٧٩٤) في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

(٧) ساقط من ل.

(٨) في معاني الآثار: ٢/٣٧.

ذكر ما في الحديث الأول من الغريب:

بعلاً: هو بفتح الباء، وسكون العين المهملة، وهو الذي يشرب بعروقه من الأرض، من غير سقي من سماء ولا غيرها. هكذا قال الهروي عن أبي عبيد، ثم قال: وقال الأزهري: هكذا فسره الأصمعي، وجاء القتيبي وغلّط أبا عبيد، وهو بالغلط أولى. قال: وهذا الصنف رأيته بالبادية، وهو نخيل ينبت فترسخ عروقها في الماء وتستغني عن ماء السماء وغيره. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يسقى عليها. وقيل: السانية: الدلو العظيم، وأداتها التي يستقى بها. والناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة، والنضح ما سقي بالدوالي. والغرب: الدلو العظيم. (والدالية)[1]: المنجنون يديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء.

باب منه

قال الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات﴾ إلى قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2]. أي إذا جمعتموه وآويتموه في رحالكم، وهذا عام، وليس استثناء القضب والحشيش تخصيص لهذا العام، لأن الله تعالى إنما أوجب الحق فيما يؤكل.

فإن قيل: فقد روى الترمذي[3]: عن معاذ رضي الله عنه: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات ـ وهي البقول ـ فقال: ليس فيها شيء». وروى الدارقطني[4]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة».

قيل له: أما الحديث الأول: فقد قال أبو عيسى[5]: «(إسناد هذا الحديث)[6] ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

والحديث الثاني: في سنده الصقر[7]، قال ابن حبان: «يأتي بالمقلوبات عن الثقات». [٧٥/ب]

---

(١) ساقط من ل.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
(٣) الترمذي (٦٣٨) في الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضراوات.
(٤) في الزكاة باب ليس في الخضراوات صدقة: ٢/٩٤.
(٥) سنن الترمذي: ٣/٢١.
(٦) الزيادة من سنن الترمذي.
(٧) هو الصقر بن حبيب، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف. اهـ. من ميزان الاعتدال: ٢/٣١٧.

باب

في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر[١]

أبو داود[٢]: (وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه)[٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال[٤] ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل (له)[٥] وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر (بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر)[٦]: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ (من عشور نحله)[٥] فاحم له سلبة، وإلا فإنما (هو)[٧] ذبابُ[٨] غيثٍ يأكله من شاء».

وروى أحمد بن حنبل[٩]: عن أبي (سيارة)[١٠] المتعي قال: «قلت يا رسول الله:

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٢٤٦؛ والأم: ٢/٣٣؛ والمغني: ٣/٢٠؛ والمنتقى: ٢/١٧١؛ والمحلى: ٥/٢٣٠.

(٢) أبو داود (١٦٠٠) في الزكاة باب زكاة العسل، والنسائي في الزكاة باب زكاة النحل: ٥/٣٤؛ وابن ماجه طرفاً منه (١٨٢٤) في الزكاة باب زكاة العسل.

(٣) ما بين القوسين ذكر في صلب: م، وفي حاشية أ، ل، وساقط من ش، ت.

(٤) في حاشية أ، م: (هلال بن سعد له صحبة). وقد فرق ابن الأثير في كتابه أسد الغابة: ٥/٤٠٩ بين هلال بن سعد وهلال أحد بني متعان، فجعلهما اثنين. ولم يفرق ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤/١٥٤٣ بينهما بل جعلهما واحداً.

(٥) الزيادة من سنن أبي داود.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقط من ش.

(٨) «يريد بالذباب النحل، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان، ولأنه يعيش بأكل ما ينبته الغيث». اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٢/١٥٢، مادة: ذبب.

(٩) في المسند: ٤/٢٣٦.

(١٠) في حاشية م: (اسم أبي سيارة عميرة، وقيل عامر، وقيل عمير، صحابي روى عنه =

إن لي نحلاً، قال: أدّ العشور، قال: قلت يا رسول الله: احم لي جبلها، فحمى لي جبلها».

فإن قيل: قال البخاري والترمذي وابن المنذر: «ليس في زكاة العسل حديث يصح»[1].

قيل له: هذا القول لا يقدح ما لم يبين علة الحديث، فإن أبا داود (إذا)[2] روى حديثاً ولم يتكلم عليه يكون عنده حسناً، وفي قول الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في (هذا)[3] كبير شيء»[4]. إشارة إلى أنه يصح فيه وإن كان ذلك ليس بكبير، ولا يلزمنا قول البخاري، فإن الحديث الصحيح ليس موقوفاً عليه، وليس في الحديث غير عمرو بن شعيب وقد احتج بحديثه جماعة من المحدثين. قال أبو عيسى[4]: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق». ثم ظاهر قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[5] يوجب الصدقة في العسل، إذ هو من أموالهم، والصدقة وإن كانت مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة (ما)[3]، وإذا أوجبت الصدقة كانت العشر، إذ لا يوجب أحد غيره، ولما أوجب النبي ﷺ فيه العشر دل على أنه أجراه مجرى الثمر وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر، فلهذا قال أصحابنا: إذا كان في أرض العشر ففيه العشر وإذا كان في أرض الخراج فلا (شيء فيه، لأن الثمرة في أرض الخراج لا)[2] يجب فيها شيء، وفي أرض العشر يجب فيها العشر وكذلك في العسل.

= سليمان بن موسى في زكاة العسل ولم يلقه. أخرج له ابن ماجه). انظر ترجمته في الاستيعاب: ١٦٨٦/٤؛ وتقريب التهذيب: ٤٣٣/٢.

(١) انظر ذلك في سنن الترمذي: ١٦/٣؛ والمغني لابن قدامة: ٢٠/٣.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) سنن الترمذي: ١٦/٣.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

باب
لا يجتمع العشر والخراج

لما روى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم»[1]. [٧٦/أ]

فإن قيل: هذا الحديث لم يصح عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ نقله عن يحيى بن عنبسة، وهو متروك بمرّة، كيف وقد انفرد أبو حنيفة بهذا المذهب عن جميع العلماء، ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره، وقد نقل ابن المنذر في كتاب «الاختلاف» مذهب أهل العلم شرقاً وغرباً، في (أن)[2] العشر والخراج يجتمعان، ثم قال: «وذهبت طائفة قليل عددها، شاذ قولها، (لخروجها)[3] عن أقوال أهل العلم، إلى أن العشر والخراج لا يجتمعان، فدل على أنه مخترع».

قيل له: هذه المسألة قد اتفق عليها أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه كلهم أجمعون، ولم نعلم أحداً منهم خالفه فيها، واشتهر عنهم الاحتجاج عليها بهذا الحديث، وشهرة الحديث تربو على صحته، إذ هي قريبة من التواتر، فلا يقدح في صحته وشهرته روايةُ من لا تقبل روايته، كما لا يقدح في علمنا بوجود بغداد خبر فاسق يخبرنا بوجودها، وانفراد أبي حنيفة رضي الله عنه بهذا المذهب عن جميع العلماء

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: ٤٤٢/٣: (رواه ابن عدي في الكامل، وقال: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قوله: فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات. اهـ. وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع). انتهى من نصب الراية.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ش، ل، ت بلفظ: (بخروجها).

ـ كما زعمت ـ لا يقدح في صحة الحديث، فإن ترك العلماء كلهم العمل بالحديث لا يقدح في صحته، كحديث الوضوء مما مسته النار، فلا يقدح في صحته ترك الأكثر.

وقوله: «ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره».

قيل له: العمل بموجب الحديث لا يدل على صحته، فإن أئمة (الأمصار)[1] اتفقوا على العمل بموجب خبر معاذ بن جبل رضي الله عنه في القياس، وهو ليس بصحيح عند أهل الحديث، وعمل أبي حنيفة رضي الله عنه كاف في صحة الحديث، إن كان عمل بعض العلماء بالحديث يدل على صحته، فإن الأئمة كلهم تبع له وعائلة عليه، وانفراده بهذا القول دون غيره لا يدل على أنه مخترع (كما لا يدل انفراد غيره بالقول على أنه مخترع)[2] وقول ابن المنذر: «وذهبت طائفة قليل عددها إلى أن العشر والخراج لا يجتمعان». ليس بصحيح، فإن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينحصر عددهم، ولا ينقطع مددهم، وإن كان عددهم قليلاً بالنسبة إلى سائر العلماء / فليس ذلك بقادح فيهم، فإن كل واحد من الأئمة مع أصحابه بهذه المثابة، فظهر بهذا أن ابن المنذر قصد تعييرنا بالقلة في العدد، فنقول كما قال بعضهم: [٧٦/ب]

تعيرنا أنا قليل عديدنا ... فقلت لها إن الكرام قليل[3]

ثم إن أحداً من الأئمة العادلة والجائرة لم يأخذ العشر من أرض الخراج، ولا الخراج من أرض العشر، مع كثرة احتيال بعضهم لأخذ أموال الناس وكفى بالإجماع حجة.

باب[4]

لا يخرص الرطب (تمراً)[5] فيعلم مقداره (فيسلم)[6] إلى رب النخل، ويملك

(١) في ل: (الأنصار).
(٢) ساقط من ت.
(٣) البيت للسموأل، انظر ديوانه: ص ١٠ بتحقيق محمد حسن آل ياسين.
(٤) راجع أقوال الفقهاء في هذا الباب في المحلى: ٥/٢٥٥؛ والأم: ٢/٢٧؛ والمنتقى: ٢/١٥٩.
(٥) ساقط من ل.
(٦) في ل: (فيسلمه).

بذلك حق الله تعالى (فيه)[١]، ويكون عليه مثله بمكيل ذلك[٢] تمراً. إذ كيف يجوز ذلك، وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى فيه مأخوذاً (بدلاً)[١] مما لم يسلم له.

وليس في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ([٣]ما يدل على أن الثمرة كانت رطباً حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله تعالى بمكيله تمراً يكون عليه نسيئة. وقد روي عن رسول الله ﷺ[٣]): «أنه نهى عن بيع التمر على رؤوس النخل كيلاً، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». وإنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من الثمار فيأخذ مثله بقدره في أيام الصرام، لا أنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم.

البخاري[٤]: عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها».

ومن طريق الطحاوي[٥]: حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى. فلما أتينا تبوك قال: «أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب لهم (ببحرهم)[٦]، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: / كم جاءت حديقتك، قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ». [٧٧/أ]

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ خرص حديقتها، وأمرها أن تحصي ما يجيء منها حتى يرجع إليها، فذلك دليل أنها لم تملك بخرصها إياها ما لم تكن مالكة له قبل

---

(١) ساقط من ل.
(٢) في ت: (ذلك الثمر).
(٣) ساقط من ش.
(٤) في الزكاة باب خرص التمر: ٢/١٥٤.
(٥) في معاني الآثار: ٢/٤٠.
(٦) في حاشية م: (البحر: القرية).

ذلك، وإنما أريد بذلك معرفة مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذ منها (الزكاة)[١] في وقت الصرام على حسب ما يجب (فيها)[٢].

فإن قيل: روى أبو داود[٣]: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

وعن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص الرطب»[٤].

قيل له: حديث عائشة في إسناده رجل مجهول، وحديث ابن المسيب منقطع لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر رضي الله عنه سنة خمس عشرة على المشهور.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي[٥]: «ليس في الخرص حديث يصح إلاَّ واحد وهو المتفق عليه، وهو ما رويناه في حديقة المرأة، قال: ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود. وهذه المسألة عسرة جداً، لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلاَّ على اليهود، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن المسيب، بقي

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من ش.

(٣) أبو داود (١٦٠٦) في الزكاة باب متى يخرص التمر، وفي إسناده رجل مجهول وقد أخرج أبو داود (٣٤١٤) في البيوع باب في الخرص، من حديث أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم». ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة باب في خرص العنب. والترمذي (٦٤٤) في الزكاة باب ما جاء في الخرص، وقال: هذا حديث حسن غريب؛ والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة: ٨٢/٥.

(٥) عارضة الأحوذي: ١٤١/٣ ـ ١٤٢.

الحال وقفاً[١]، فلأن خرص على الناس (لحق)[٢] الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميع ما فيه الزكاة».

ذكر الغريب:

الخرص[٣]: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، والاسم: الخرص بالكسر، تقول: كم خرص أرضك. والصرام: جذاذ النخل.

باب

لا يؤثر الخلطة في المواشي، ولا في النقود، ولا في العروض، ولا في الثمار، ولا في الزروع[٤]

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وإذا كانت (سائمة)[٥] الرجل ناقصة / عن [٧٧/ب] أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربها»[٦].

فإن قيل: فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولا يجمع بين مفترق[٧]، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[٨].

قيل له: المراد بهذا: الجمع والتفريق في الملك لا في المكان، بدليل أن من كان له نصاب من السائمة في أمكنة مختلفة، فالساعي يأخذ منه الزكاة بالإجماع، ومن كان

---

(١) في ل: (واقعاً).

(٢) في م، ل: (بحق).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير: ٢/٢٢.

(٤) راجع في ذلك: الأم: ٢/١١؛ والمغني: ٢/٤٦٢؛ والمنتقى: ٢/١٣٦ ـ ١٤٢؛ والمحلى: ٦/٥١ ـ ٥٩.

(٥) في ت: (شاة).

(٦) البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم: ٢/١٤٦؛ وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة باب في زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة باب زكاة الغنم: ٥/١٩.

(٧) في ل: (ولا يجتمع بين مفرق).

(٨) البخاري في الزكاة باب لا يجمع بين متفرق: ٢/١٤٥؛ وأبو داود؛ والنسائي.

له ثمانون شاة فليس للساعي أن يعتبرها نصابين من الغنم فيأخذ منه شاتين، وكذلك المال المقدر بالنصاب الواحد إذا كان بين اثنين، لا يكون للساعي أن يجعله كأنه لواحد فيأخذ منه الزكاة، وأما التراجع فتفسيره: إذا كان مائة وعشرون بين رجلين، لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون، وجبت على كل واحد منهما شاة، فإذا جاء المصدق وأخذ من (عرض)[1] ذلك شاتين، كان لصاحب الثمانين أن يرجع على صاحب الأربعين بثلث شاة، لأن المأخوذ من نصيب صاحب الأربعين ثلث شاتين، وبقي عليه ثلث شاة أخذه من نصيب صاحب الثمانين فيرجع عليه. والله أعلم.

باب
من مات وعليه زكاة
سقطت عنه فلا تؤخذ من تركته[2]

روى أبو بكر الرازي[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له نصاب تجب فيه الزكاة، ومال يبلغ به بيت الله، ثم لم يحج ولم يُزَكِّ سأل الرجعة، وتلا قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم﴾[4] الآية» ودلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت، لأنه لو لم يكن مفرطاً (ووجب)[5] أداؤها من ماله بعد موته، لكانت قد تحولت إلى المال، فيلزم الورثة إخراجها، فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء قد فات، وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته، إلا أن تتبرع الورثة[6].

ذكر الغريب:

فلان يؤمن بالرجعة: أي بالرجوع إلى الدنيا.

---

(١) في ت: (عوض).

(٢) راجع المهذب: ١/١٧٥؛ والأم: ٢/١٣؛ والمغني: ٢/٥٠٩؛ والمحلى: ٦/٨٨ ـ ٩١.

(٣) في كتابه أحكام القرآن: ٣/٤٥١؛ والحديث أخرجه الترمذي (٣٣١٦) في التفسير باب ومن سورة المنافقين، موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف على ابن عباس أصح من المرفوع.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.

(٥) في ت: (وجب).

(٦) ذكر ذلك كله أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه أحكام القرآن: ٣/٤٥٢.

باب
الفقير من له أدنى شيء

قال الله تعالى: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية أن الجاهل لا يحسب الفقير غنياً إلاَّ وله ظاهر جميل وبزة حسنة، فدل على أن ملكه / لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر. [٧٨/أ]

باب
لا تحرم الصدقة إلاَّ على .
(من ملك)[٢] مائتي درهم (أو ما يساويها)[٣]

الطحاوي[٤]: عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة، أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، قال: فجئت إلى النبي ﷺ، وهو قائم يخطب، وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله خمسة أواق فقد سأل إلحافاً».

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»[٥].

قيل له: (إذ)[٦] (قد)[٧] حصل التعارض فلا بد من النظر، قال الطحاوي[٤]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.
(٢) في ت بلفظ: (مالك).
(٣) ساقط من ش. وانظر أقوال الفقهاء في ذلك في: فتح القدير: ٢/٢٧٧؛ والمغني: ٢/٤٩٣؛ والمنتقى: ٢/١٥٢.
(٤) في معاني الآثار: ٤/٣٧٢.
(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٧) من حديث مطول، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد؛ والنسائي في الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها: ٥/٧٤؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٧١.
(٦) ساقط من م.
(٧) ساقط من ت.

رحمه الله: «رأينا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون حراماً لا يحل منها إلاَّ ما يحل من الأشياء المحرمة عند الضرورة إليها، أو تكون تحل لمن ملك مقداراً من المال. فرأينا من ملك دون ما يغديه ويعشيه كانت الصدقة حلالاً له بالاتفاق، فخرج بذلك حكمها من حكم الأشياء المحرمة التي تحل عند الضرورة، ألا ترى أن من اضطر إلى الميتة أن الذي يحل منها ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه، حتى يكون له غداء أو يكون له عشاء، فلما كان الذي يحل له (ـ ـ)[1] من الصدقة، هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما، فنظرنا في ذلك المقدار ما هو فرأينا من ملك دون ما يغديه، ودون ما يعشيه، لم يكن بذلك غنياً، وكذلك من ملك أربعين درهماً، أو خمسين درهماً، أو ما (هو)[2] دون المائتين، فإذا ملك مائتين كان غنياً فمالك غيرها غير غني، فثبت أنها حلال لمن ملك دون مائتي درهم».

باب

يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية[3]

قال الله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[4]. وذلك عموم في جميع الصدقات، لأنها اسم جنس، لدخول الألف واللام عليه فاقتضت الآية (دفع)[5] جميع الصدقات إلى / صنف من [٧٨/ب] المذكورين. فدل على (أن)[5] مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب

(١) في م زيادة ما نصه: (منها ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه).

(٢) ساقط من ل.

(٣) على أن لا يزيد ما يعطيه على النصاب، فإن زاد جاز مع الكراهة خلافاً لزفر فإنه قال: لا يجوز. لأنه يصير غنياً. راجع ذلك في: فتح القدير: ٢/٢٦٥ ـ ٢٧٨؛ والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٨ ـ ١٢٠؛ والمهذب: ١/١٧٠؛ والمغني: ٢/٤٩٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٥) ساقط من ل.

الفقر لا قسمته على ثمانية. وكذلك قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم﴾[١]، وقوله: ﴿إنما الصدقات﴾[٢] عموم في سائر الصدقات وما يحصل في كل زمان، وقوله: ﴿للفقراء﴾[٣] إلى آخره، عموم في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث، ومعلوم أنه لم يرد قسمة كلّ ما يحصل من الصدقة في الموجودين، ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة، فوجب أن تجزىء صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثاني لصنف آخر، وكذا على ما يرى الإمام قسمته، ولا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة، و(إنه)[٣] يجوز أن يحرم البعض ويعطي البعض، فوجب أن يجوز إعطاء بعض الأصناف ويحرم البعض، كما جاز أن يحرم بعض الفقراء. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾[٣]، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثُّمن وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم، فوجب فساد قول من ذهب إلى خلاف هذا.

باب

لا يجوز دفع الزكاة إلى غني الغزاة[٤]

الترمذي[٥]: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سويّ».

وعنه[٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأني

---

(١) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) ساقط من ل.

(٤) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٢٦٩؛ والمنتقى: ٢/١٥٤.

(٥) الترمذي (٦٥٢) في الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وقال: حديث حسن؛ وأبو داود (١٦٣٤) في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى.

(٦) الترمذي (٦٢٥) في الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة. وتمام الحديث: «فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله =

رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[1]: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تحل الصدقة لغني إلاَّ لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهداها لغني».

قيل له: قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده، بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته، وخادم يخدمه، وفرس يركبه، / وله فضل مائتي درهم أو قيمتها، ولا تحل له [٧٩/أ] الصدقة، فإذا عزم على الخروج إلى الغزو، واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته، فينفق الفضل على السلاح وآلات العدة فيجوز له أخذ الصدقة وهو غني في (هذا الوجه)[2] فهذا معنى الحديث.

باب

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه أنه أهل لها فظهر بخلافه أجزأه[3]

البخاري[4] عن معن بن يزيد رضي الله عنه (حدثه)[5] قال: «بايعت

= حجاب»؛ والبخاري في أول كتاب الزكاة: ٢/١٣٠؛ ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ١/٥٠.
وبقية أصحاب الكتب الستة.

(١) أبو داود (١٦٣٥) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؛ وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة باب من تحل له الصدقة، ومالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها: ص ١٨١.

(٢) في ل بلفظ: (هذه الوجوه).

(٣) خلافاً لأبي يوسف فإنه قال: لم تجزه وعليه الإعادة. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٢٧٥؛ والاختيار لتعليل المختار: ١/١٢١؛ والمغني: ٢/٤٩٨؛ والمنتقى: ٢/١٥١.

(٤) في الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر: ٢/١٣٨.

(٥) أثبتناه من ل، لموافقته لفظ البخاري.

رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عليٌّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

(١وعنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، (فخرج بصدقته)(٢) فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد لأتصدَّقن (بصدقة)(٣) فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد (على زانية)(٤) لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأُتي - يعني في المنام - فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله»(٥).

وقد ذهب الحسن البصري إلى ما ذهبنا إليه، لأنه قد اجتهد وأعطى فقيراً عنده وليس عليه إلَّا الاجتهاد، ولأن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يداً إذا كان مسلماً بدليل هذا الحديث١).

---

(١) ساقط من ت إلى آخر الباب.

(٢) أثبتناه من ل، لموافقته لفظ البخاري.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من م.

(٥) البخاري في الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم: ٢/١٣٧؛ ومسلم في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق: ٢/٧٠٩.

باب
لا يجوز للمرأة أن تدفع إلى زوجها زكاة مالها كما لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله إليها[١]

وليس المانع من إعطاء زوجته من زكاة ماله وجوب النفقة عليه ولكنه السبب / الذي بينها وبينه فصار كالسبب الذي بينه وبين والديه. [٧٩/ب]

فإن قيل: روى (البخاري)[٢] عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقْنَ ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبرنا، (فدخل)[٣] فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب، قال: امرأة عبد الله، فقال النبي ﷺ: (نعم لها)[٤] أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

قيل له: هذا محمول على صدقة التطوع بدليل ما روى الطحاوي[٥]: «عن ريطة[٦] بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعاء، وليس

---

(١) دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته غير جائز باتفاق المذاهب. أما دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها فغير جائز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك جائز. راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٢٧٠؛ والاختيار لتعليل المختار: ١/١١٩؛ والمهذب: ١/١٧٥؛ والمغني: ٢/٤٨٤؛ والمنتقى: ٢/١٥٦.

(٢) لفظ (البخاري) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ، والحديث أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: ٢/١٥٠، واللفظ له؛ ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين: ٢/٦٩٣.

(٣) أثبتناه من ل.

(٤) أثبتناه من ل، وفي باقي النسخ بلفظ: (لك). وما أثبتناه لفظ البخاري.

(٥) في معاني الآثار: ٢/٢٣ ــ ٢٤.

(٦) هي ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، ويقال: رائطة، قيل: =

لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من مالها، فقالت: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكما بشيء، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله، إني امرأة لي صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم».

ففي هذا الحديث (دليل على)[1] أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، وريطة هذه (هي)[2] زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ. والدليل (على)[3] أن تلك الصدقة كانت تطوعاً قولها: كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله. فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث، والذي في غيره، جواباً لسؤالها، وفي حديث ريطة (هذه)[4]: كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني، وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة.

[٨٠/أ] / باب

أخذ الصَّدقة إلى الإمام[5]

قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[6]، وإذا كان الأخذ إلى الإمام فأداها المالك إلى من يجب أداؤها إليه لم يجز لأن حق الإمام في الأخذ قائم فلا سبيل له

= إنها زينب، وإن رائطة لقب لها، وقيل: ريطة زوجة أخرى له وهي أم ولده. أسد الغابة: ١٢١/٧.

(١) أثبتناه من م.

(٢) ساقط من ش.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من ت.

(٥) راجع تفصيل ذلك في: المغني: ٤٨٩/٢؛ والمحلى: ٩٥/٦؛ والمنتقى: ٩٣/٢.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

إلى إسقاطه، ولأن مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: نزكي ولا نؤديها إليك، قال لا والله حتى آخذها كما آخذها رسول الله ﷺ.

ففي هذا (دليل)[1] أن مانعها من الإمام بعد الاعتراف بوجوبها يستحق القتال. وثبت أن من أدّى صدقات مواشيه إلى الفقراء، أن الإمام لا يحتسب بها، وأنه متى امتنع من دفعها إلى الإمام قاتله عليها، وهذا في صدقات المواشي، وأما زكاة الأموال فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي، فلما كان أيام عثمان، خطب الناس فقال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد، ثم ليزك بقية ماله». فجعل الأداء إلى أرباب الأموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها.

باب

مقدار صدقة الفطر من البر نصف صاع[2]

الترمذي[3]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدّان من قمح، (وسواه)[4] صاع (من طعام)[5]».

قال أبو عيسى[6]: هذا حديث حسن (غريب)[7].

وعنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر

---

(١) أثبتناه من ل.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٢٩٠؛ والأم: ٢/٥٧؛ والمغني: ٣/٨١؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥٠٤؛ والمحلى: ٦/١١٨ ـ ١٣٢.

(٣) الترمذي (٦٧٤) في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٤) لفظ الترمذي: (أو سواه).

(٥) ساقط من ل.

(٦) سنن الترمذي: ٣/٥١.

(٧) في ت بلفظ: (صحيح) وهو خطأ.

على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير (قال)[١]: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر»[٢]. قال أبو عيسى[٣]: «هذا حديث حسن صحيح. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (وغيرهم)[٤] يجب من كل (شيء)[٥] صاع إلا من البر فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك».

باب

الصاع ثمانية أرطال بالعراقي[٦]

الطحاوي[٧]: عن مجاهد قال: «دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا، فأتى بعس[٨]، قالت: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا» قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر / ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال». فلم يشك مجاهد في الثمانية. [٨٠/ب

وعنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان»[٩].

---

(١) الزيادة من سنن الترمذي.

(٢) الترمذي (٦٧٥) في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر، والبخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: ٢/١٦١؛ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين: ٢/٦٧٧. وغيرهم.

(٣) سنن الترمذي: ٣/٥١ ـ ٥٢.

(٤) ساقط من ش.

(٥) ساقط من ل.

(٦) وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الصاع: خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول الشافعي وأحمد. راجع: فتح القدير: ٢/٢٩٦؛ والمغني: ٣/٨٢؛ والمنتقى: ٢/١٨٦؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥٠٤.

(٧) في معاني الآثار: ٢/٤٨.

(٨) العسّ: القدح الكبير، وجمعه: عساس، وأعساس. النهاية لابن الأثير: ٣/٢٣٦.

(٩) الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٥٠.

فإن قيل: في سند هذا الحديث: الجماني[١]، وقد قال أحمد: «كان يكذب».
قيل له: سيأتي الجواب عن هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فقد روى الطحاوي[٢]: عن أبي يوسف قال: «قدمت المدينة (ـــ)[٣] فأخرج (إلي)[٤] من أثق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل». وسمعت (ابن أبي عمران)[٥] يقول: «إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس». (وسمعت)[٦] أبا حازم يقول[٧]: يذكر أن مالكاً سئل عن ذلك فقال: «تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب». فكأنَّ مالكاً لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي ﷺ أطلق عليه أنه صاع رسول الله ﷺ.

قيل: وقدر صاع عمر على خلاف ذلك.

الطحاوي[٨]: عن موسى بن طلحة قال: «الحجاجي صاع عمر بن الخطاب».

وعنه: عن إبراهيم قال: «عيرنا لصاع (عمر)[٩] فوجدناه حجاجياً، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالعراقي».

---

(١) في أ، ل: الجماني، وهو تصحيف، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، صدوق يخطىء، رمي بالإرجاء، أخرج له الستة إلا النسائي. تقريب التهذيب: ٤٦٩/١.

(٢) في معاني الآثار: ٥١/٢.

(٣) في ل، زيادة ما نصه: (وفي رواية: لما حج أبو يوسف سأل أهل المدينة عن صاع النبي ﷺ فأتاه سبعون شيخاً كلهم يحمل صاعه تحت إبطه يقول: ورثته عن أبي وعن جدي حتى أسنده إلى النبي ﷺ. قال أبو يوسف رحمه الله فحزرتها فوجدتها تسع خمسة أرطال وثلث رطل. قيل: لا خلاف بينهم في الصاع وإنما الخلاف في الرطل).

(٤) الزيادة من معاني الآثار.

(٥) في ل بلفظ: (ابن عمر)، وهو تصحيف.

(٦) ساقط من ت.

(٧) قول ابن أبي عمران وأبي حازم ذكرهما الطحاوي في معاني الآثار: ٥١/٢.

(٨) في معاني الآثار: ٥١/٢.

(٩) ساقط من ل.

وعنه: عن إبراهيم قال: «وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر»[١]. فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك، لأن التحري ليس معه حقيقة.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق»[٢]. والفرق: ثلاثة آصع[٣]. كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً، فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلث (رطل)[٤].

قيل له: إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ وهي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو (ملؤه)[٥] أو أقل من ذلك، فقد يجوز أن يكون (يغتسل وهو ثمانية، ويجوز أن يكون)[٤] كان يغتسل وهو أقل من مائه مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث الذي رويت عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[٦]. وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو، / وفي حديث مجاهد عن عائشة [٨١/أ] ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال، فثبت بذلك ما صححت عليه هذه الآثار وجمعت، وكشفت معانيها أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق وصاع وزنه ثمانية أرطال.

---

(١) في معاني الآثار: ٢/٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته: ١/٧٢؛ ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١/٢٥٥؛ وأبو داود (٢٣٨) في الطهارة باب في مقدار الماء الذي يجزىء فيه الغسل. والنسائي في الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل: ١/١٠٥.

(٣) في م، ت: (أصوع)، والفرق بالتحريك: مكيال معروف بالمدينة يسع تسعة عشر رطلاً أو اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصع. اهـ. النهاية لابن الأثير: ٢/٤٣٧؛ مختار الصحاح: ص ٥٠٠.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في أ، ل، ش بلفظ: (ماؤه).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد: ١/٦٢؛ ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ٢/٢٥٨، وغيرهما.

باب

لا تجب صدقة الفطر إلاَّ على مَن يملك نصاباً من أي مال كان[١]

البخاري ومسلم[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»[٣]. ولأن الله تعالى لم يأمر بأخذ الصدقة من الفقراء بل بدفعها إليهم.

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٤]، عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما (أعطى)[٥]».

قيل له: في سنده، النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٢٨١؛ والمغني: ٣/٩٤؛ والمنتقى: ٢/١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى: ٢/١٣٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)؛ وأبو داود (١٦٧٦) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله، والنسائي في الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى: ٥/٤٦؛ وأخرجه مسلم من حديث حكيم بن حزام، في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: ٢/٧١٧.

(٣) ورد في حاشية أ ما نصّه: (وقد روى عباد بن العوام، عن عبد الملك بن عمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى». والغنى الشرعي هو ملك مائتي درهم أو ما تبلغ قيمته ذلك).

(٤) أبو داود (١٦١٩) في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح.

(٥) في أ، ل، م، ت بلفظ: (أعطاه) وهو مخالف لما في السنن.

باب
يجب على المولى صدقة الفطر عن عبده الكافر[١]

البخاري[٢]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير، والحر والمملوك».

فإن قيل: فقد روى مالك[٣]، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

قيل له: هذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عمر ولم يذكر فيه «من المسلمين»[٤]، فطريق التوفيق أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرة عاماً ومرة خاصاً، لكن الظاهر (أنه)[٥] سمع أولاً منه الخاص، ثم سمع بعده العام. ويبعد أن يكون سمع العام أولاً ثم سمع الخاص، لأن في هذا التقدير إبطال بعض ما تناوله العام، وفي الثاني (تقرير)[٦] ما تناوله، (والتقرير)[٦] أولى من الإبطال. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وعطاء والنخعي رحمهم الله تعالى.

***

(١) راجع: فتح القدير: ٢/٢٨٨؛ والمغني: ٣/٨٠؛ والمنتقى: ٢/١٨٥؛ والمحلى: ٦/١٣٢.

(٢) في الزكاة باب صدقة الفطر على الصغير والكبير: ٢/١٦٢.

(٣) في م: (أبو داود) بدلاً من لفظ (مالك)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة باب ملكية زكاة الفطر: ص ١٩٠؛ والبخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر: ٢/١٦١؛ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين: ٢/٦٧٧؛ والترمذي (٦٧٦) في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر؛ وأبو داود (١٥١١) في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر؛ والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة الفطر على المسلمين: ٥/٣٥.

(٤) قال أبو داود في سننه: ٢/١٥٠: (رواه عبد الله العمري، عن نافع بإسناده قال: «على كل مسلم»، ورواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع قال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين»).

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ل: (تقدير).

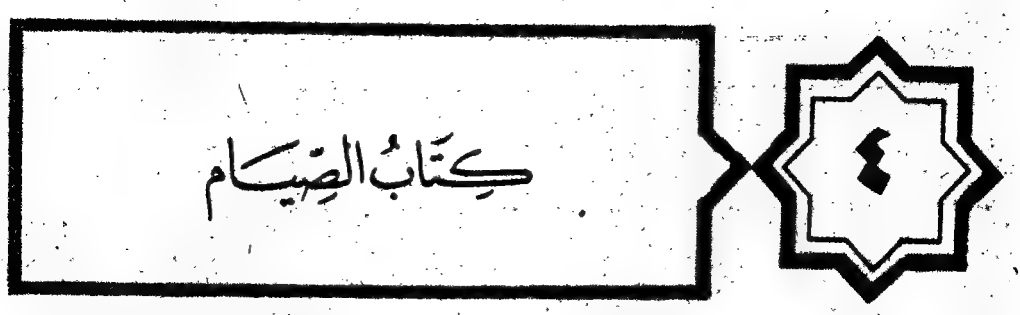

باب
إذا غم هلال رمضان كملت عدة شعبان ثلاثين يوماً[١]

البخاري[٢]: / عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: [٨١/ب
قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

البخاري ومسلم[٣]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٣١٣؛ والمهذب: ١/٧٩؛ والمغني: ٣/١٠٨؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥٠٩.

(٢) في الصوم باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا: ٣/٣٤؛ ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: ٢/٧٦٢، بلفظ: «فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين».

(٣) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا: ٣/٣٤؛ ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: ٢/٧٥٩؛ ومالك في الموطأ في الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان: ص ١٩٢.

ذكر الغريب:

غم عليكم: يعني استتر، من قولك: غممت الشيء إذا سترته وغطيته فهو مغموم. وقوله: فاقدروا له: ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل، أي اقدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون. قال[١] بعض أهل العلم: وهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: فأكملوا العدة ثلاثين يوماً للعامة. والله أعلم.

باب

لا بأس بصوم يوم الشك تطوعاً[٢]

مالك[٣]: «أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام (اليوم)[٤] الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً». وبما روي أن عماراً قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم»[٥] محمول على أنه صامه ناوياً أنه من رمضان، كقوله عليه السلام: «لا تَقَدَّمُوا (صوم)[٦] رمضان بيوم ولا بيومين». (أخرجه البخاري ومسلم)[٧].

فإن قيل: فقد روى الخطيب، عن عبد الله بن جراد قال: «أصبحنا يوم الثلاثين صياماً، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ فوجدناه مفطراً،

---

(١) عارضة الأحوذي: ٣/٢٠٧.

(٢) راجع فتح القدير: ٢/٢١٤؛ والمهذب: ١/١٨٨؛ والمغني: ٣/١٠٦؛ والمنتقى: ٢/٧٢؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥١٣.

(٣) في الموطأ في الصوم باب صيام اليوم الذي يشك فيه: ص ٢٠٥.

(٤) ساقط من ش.

(٥) الترمذي (٦٨٦) في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٣٤) في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك. والنسائي في الصيام باب صيام يوم الشك: ٤/١٢٦.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ، ت. والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في =

فقلت: يا نبي الله صمنا اليوم قال: أفطروا إلاَّ أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يكون منه أحب إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه، يعني ليس من رمضان.

قال الخطيب: ففي هذا كفاية عما سواه.

قلت: قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: «لا تكون عصبية أبلغ من هذا، فليته روى الحديث وسكت عنه، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره ثم يمدحه ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما سواه، فهذا مما أزرى به علمه. أتراه ما علم أن أحداً يعرف قبح ما أتى به، كيف وهذا ظاهر لكل من شم شيئاً من علم الحديث / فكيف بمن أوغل [٨٢/أ] فيه، أتراه ما علم أن في الصحيح من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وهذا الحديث موضوع على ابن جراد ولا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: ليعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ابن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوصفوا له ما يواتي نسخة عبد الله بن جراد. فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا تحل الرواية عنه بحال.

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وما كان هذا يخفى على الخطيب، غير أن العصبية تغطي على الذهن، وإنما يبهرج ما يخفى، ومثل هذا لا يخفى، نعوذ بالله من غلبات الهوى.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن الجوزي رحمه الله إنما عنى به خطيب بغداد في ذلك الزمان، وبئس خطيب القوم كان، فإن بسبب وقوعه في الأئمة الأعيان، ونسبته إليهم

= الصوم باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين: ٣/٣٥؛ ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: ٢/٧٦٢، واللفظ له. وتمام الحديث: «إلاَّ رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

الزور والبهتان (ـــ)[1] جعل من الذين على رسول الله ﷺ يكذبون، ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾[2].

فقد تجرأ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في كتابه المعروف بتاريخ بغداد، وسلك في ثلبه سبيل البغي والعناد، وأظهر بتكلمه فيه صورة النصح للعباد، وحذا في ذلك حذو فرعون ذي الأوتاد إذ قال لقومه: ﴿ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يُبدِّلَ دينكم أو أن يُظهر في الأرض الفساد﴾[3]. واختلق عليه أقوالاً وأفعالاً، وكان لاختلاقه ذلك من الأخسرين أعمالاً، وقدم على ما وضعه في كتابه من مثالبه، نبذة يسيرة من مثاقبه ليوهم من سمعه أنه ليس بمتقول (به)[4] عليه، وأنه لم يذكر في كتابه (عنه)[5] إلاَّ ما نقل إليه. وقد تتبعت النقاد ما ذكره من المثالب، فوجدوه في جميع ما نقله منها كاذب، فكان / بذلك من الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ﴿فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾[6]، وقد كان كما بلغنا من المحدثين، ولكن الله تعالى آتاه آياته ﴿فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين﴾[7]. [٨/ب]

(١) في ل زيادة ما نصه: (وسلك مسالك البطلان).
(٢) سورة البقرة: الآية ٦١.
(٣) سورة غافر: الآية ٢٦، قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «وأن يظهر» بغير ألف قبل الواو، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «أو أن يظهر» بألف قبل الواو وكذلك هي في مصاحف أهل الكوفة. السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٥٦٩.
(٤) أثبتناه من ت.
(٥) ساقط من ت.
(٦) سورة البقرة: الآية ٧٩.
(٧) سورة الأعراف: الآية ١٧٥.

باب
من نسي أن ينوي بالليل
أجزأته النية ما بينه وبين نصف النهار[١]

البخاري[٢] وغيره: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس (أن)[٣] من (كان)[٣] أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم (ـــ)[٤] فإن اليوم يوم عاشوراء». وعاشوراء يومئذٍ كان عليهم فرضاً. يدل على ذلك ما روى البخاري[٥]: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر».

قال الطحاوي[٦] رحمه الله: «ففي أمر النبي ﷺ إياهم بصومه بعدما أصبحوا، دليل على أن من (كان)[٧] في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان (ذلك)[٨] قبل الزوال، على ما قال أهل العلم».

فإن قيل: صوم (يوم)[٩] عاشوراء إن كان الأمر بصيامه في أول الفرض،

---

(١) راجع فتح القدير: ٣٠٩/٢؛ والمهذب: ١٨٠/١؛ والمغني: ١٠٩/٣ ـ ١١٤؛ والمنتقى: ٤١/٢؛ وحاشية الدسوقي: ٥٢٠/١؛ والمحلى: ١٦٤/٦.

(٢) في الصوم باب صيام يوم عاشوراء: ٥٨/٣، واللفظ له؛ ومسلم في الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه: ٧٩٨/٢.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت زيادة ما نصه: (بقية يومه).

(٥) في الصوم باب صيام يوم عاشوراء: ٥٧/٣، واللفظ له؛ ومسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء: ٧٩٢/٢.

(٦) في معاني الآثار: ٧٣/٢.

(٧) في ت بلفظ: (أكل).

(٨) ساقط من م.

(٩) أثبتناه من ت.

فالفرض من حين الخطاب، وإن كان في وقت نسخ فرضه، وبقي تطوعاً، فيجوز أنه أخبرهم قبل دخوله وأشار إليهم به، وإلاَّ فلا معنى لهذا.

والذي يدل على صحة هذا أنه لم يرو أحد أن النبي ﷺ أمر في (يوم)[1] عاشوراء من أكل بقضاء.

قيل له: الفرض كان قبل الخطاب، والخطاب كان معلماً بثبوته، كالشهادة برؤية الهلال، ويدل عليه قوله في حديث سلمة بن الأكوع: فإن اليوم يوم عاشوراء. ففي هذا أنهم كانوا عالمين بشرعية صومه، ولم يكونوا عالمين بأنه هو هذا اليوم. وقد روى أبو داود[2]: عن عبد الرحمن بن سلمة[3]، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «أصمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه»، وأخرجه النسائي.

[٨٣/أ] فإن قيل: / فما جوابك عن قوله عليه السلام: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[4].

قيل له: هذا حديث لم يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون فيه اختلافاً يجب اضطراب الحديث بما هو دونه.

---

(١) في ش بلفظ: (صوم).

(٢) أبو داود (٢٤٤٧) في الصوم باب في فضل صوم عاشوراء، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٢٨٥١) في الصيام باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء بدون لفظ: (واقضوه). والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٧٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن سلمة، ويقال ابن مسلمة، ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي، يكنى أبا المنهال، أخرج له أبو داود والنسائي. تقريب التهذيب: ١/٤٨٢.

(٤) يقول ابن الملقن في تخريجه لأحاديث البيضاوي، لوحة [٢٦/ب]: (هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث حفصة رضي الله عنها باختلاف لفظ)، وصححه الدارقطني، والخطابي، والبيهقي، وقال في خلافياته: رواته ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح. وفي سنن الدارقطني من حديث عائشة رفعته: من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وأقره على ذلك البيهقي في سننه وخلافياته. اهـ.

ورواه الترمذي[١]: عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمِّع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له». قال أبو عيسى[٢]: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح».

قال الطحاوي[٣] رحمه الله: «ولكن مع ذلك نثبته ونجعله[٤] على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء[٥] رمضان وما أشبه ذلك».

وروى الترمذي[٦] عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: لا، قال: فإني صائم».

قال أبو جعفر الطحاوي[٧]: «فلما جاءت هذه الآثار على ما ذكرنا لم يجز أن نجعل بعضها مخالفاً لبعض، فحملنا حديث عائشة على صوم التطوع، وحديث يوم عاشوراء على الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك (اليوم)[٨] جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء[٩].

---

(١) الترمذي (٧٣٠) في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وأبو داود (٢٤٥٤) في الصوم باب النية في الصيام.

(٢) سنن الترمذي: ٣/٩٩.

(٣) في معاني الآثار: ٢/٥٥.

(٤) في م بلفظ: (ونحمله).

(٥) في ش بلفظ: (وقضاء الصوم لرمضان).

(٦) الترمذي (٧٣٣) في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت، ومسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال: ٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩؛ وأبو داود (٢٤٥٥) في الصوم باب الرخصة في ذلك، والنسائي في الصيام باب النية في الصيام: ٤/١٦٣.

(٧) في معاني الآثار: ٢/٥٧.

(٨) الزيادة من معاني الآثار.

(٩) في معاني الآثار زيادة ما نصه: (إذا كان فرضاً في يوم بعينه).

باب
الصوم في السفر جائز[١]

مالك[٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج إلى مكة (عام الفتح)[٣] في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ».

ومعنى هذا أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر، كما ليس له أن يفطر في الحضر.

وعنه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله)[٤] إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[٥].

ذكر الغريب:

الكديد: الأرض الصلبة المكدودة بالحوافر، وهو في هذا الحديث ما بين عسفان /ب] وقديد في طريق مكة شرفها الله تعالى /.

---

(١) لم يخالف في هذا سوى أهل الظاهر فإنهم قالوا: ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، وأجازوا له الصوم تطوعاً أو عن واجب لزمه أو غير ذلك. راجع في ذلك المحلى: ٦/٢٤٣.

(٢) في الموطأ في الصوم باب ما جاء في الصيام في السفر: ص ١٩٦؛ والبخاري في الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر: ٣/٤٣؛ ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر: ٢/٧٨٤؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٦٤.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقط من ل.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الصوم باب ما جاء في الصيام في السفر: ص ١٩٧؛ والبخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار: ٣/٤٣؛ ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: ٢/٧٨٩؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٦٩.

باب
صوم رمضان للمسافر أفضل من الفطر[١]

قال الله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٢].

الطحاوي[٣]: عن عاصم الأحول قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر فقال: الصوم أفضل». وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصيام»[٤]، يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام، كما لا بد للمقيم من ذلك. وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على (هذا)[٥] المعنى، (ألا تراه)[٦] يقول: وعن الحامل والمرضع. (أفلا ترى أن الحامل والمرضع)[٧] إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما، وأنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل جعلناه يجب (الصوم)[٧] عليهما بدخول الشهر، وجعل لهما تأخيره للضرورة، والمسافر (في ذلك)[٥] مثلهما.

---

(١) راجع فتح القدير: ٣٥١/٢؛ والمهذب: ١٧٨/١؛ والمغني: ١٥٧/٣؛ والمنتقى: ٤٨/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) في معاني الآثار: ٦٧/٢.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي (٧١٥) في الصيام باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، عن أنس بن مالك: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»؛ وأبو داود (٢٤٠٨) في الصوم باب اختيار الفطر؛ والنسائي في الصيام باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع: ١٦٠/٤؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٦٧/٢.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ل بلفظ: (أفلا ترى).

(٧) ساقط من ل.

باب
إذا جامع امرأته في رمضان
لزمتها الكفَّارة إن كانت مطاوعة (له)[١]

لأنهما اشتركا في الفعل، وقد وجبت عليه الكفارة فتجب عليها[٢].

فإن قيل: فإن النبي ﷺ (لما)[٣] أمر الذي جامع بالكفارة لم يأمره بشيء في حق امرأته.

قيل له: يحتمل أن يكون ذكر حكمها ولم ينقل، أو ترك النبي ﷺ البيان في حقها، لأنها لم تأته ولم (تسأله ولم)[٣] يسأله (زوجها)[٤] عن حكمها.

فإن قيل: فقد بين ما لم يسأل عنه في حديث العسيف وهو قوله: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٥].

قيل له: لم يكن هذا واجباً عليه، وإنما تبرع به، ثم الفرق بين (قضية)[٦] العسيف (وبين مسألتنا من وجهين:

أحدهما: أنه أخبر في حديث العسيف) أنه أوجب الحد، وهو حق من حقوق الله تعالى، ويلزم الإمام استيفاؤه، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها.

والثاني: (أن)[٧] الحد في قضية العسيف مختلف، فاحتاج إلى شرح من يجب

---

(١) أثبتناه من ل.

(٢) راجع المهذب: ١/١٨٤؛ والمغني: ٣/١٣٧؛ والمنتقى: ٢/٥٣ ـ ٥٤؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥٣١.

(٣) ساقط من ت، وستأتي قصة الذي واقع أهله في رمضان، ص ٤٠٠.

(٤) ساقط من ش.

(٥) سيأتي تخريجه في أول كتاب الحدود: ص ٧٣٢، تعليق ٣.

(٦) في ش، ل بلفظ: (قصة).

(٧) ساقط من ل.

عليه الحد ومن يجب عليه الرجم، والحكم في هذه المسألة متحد، وصار هذا كقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[١]. وألحقنا بهذا العبد. ثم سكوته عليه السلام لا يدل على السقوط، / لاحتمال أن يكون لعارض صرفه عن [٨٤/أ] ذكره، أو شغل شغله، أو لعله علم أنها لا يلزمها الكفارة لكونها ذمية، أو مجنونة أو مكرهة يدل على ذلك أنه قال: «هلكت وأهلكت» ولولا ذلك لم يكن إهلاكاً، أو لأنه (قبل قوله)[٢] في حق نفسه ولم يقبل قوله في حقها، وفيه دليل على أنه كان عامداً، فإن الناسي غير هالك، ويؤيد هذا ما روى سعيد بن المسيب قال: «أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب خديه ويقول هلك الأبعد»[٣].

باب

تجب الكفارة بالأكل متعمداً[٤]

الدارقطني[٥]: عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، قال: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً».

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) في ل بلفظ: (قيل له) وهو خطأ.

(٣) طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ في الصوم باب كفارة من أفطر في رمضان: ص ١٩٨.

(٤) راجع فتح القدير: ٢/٣٣٨؛ والمهذب: ١/١٨٣؛ والأم: ٢/٨٥؛ والمغني: ٣/١٣٠؛ والمنتقى: ٢/٥٢؛ والمحلى: ٦/١٨٥.

(٥) في الصوم: ٢/٢٠٩، وأخرجه من طريق آخر عن أبي أويس، عن أبي بكر بن إسماعيل. قال صاحب التعليق المغني: ٢/٢٠٩: «وفيه محمد بن عمر الواقدي، ضعيف جداً، لكن تابعه أبو أويس». اهـ.

باب
الكفَّارة مرتبة[١]

البخاري[٢]: وغيره: عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لَكَ؟ قال: (وقعتُ على)[٣] امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع (أن)[٤] تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا (قال)[٥] فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه تَمْر ـ والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك».

باب
قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه[٦]

الدارقطني[٧]: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع».

---

(١) راجع فتح القدير: ٢/٣٤٠؛ والمهذب: ١/١٨٤؛ والأم: ٢/٨٤؛ والمغني: ٣/١٤٠ ـ ١٤٣؛ والمنتقى: ٢/٥٤؛ وحاشية الدسوقي: ١/٥٣٠؛ والمحلى: ٦/١٩٧.

(٢) البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان: ٣/٤١؛ واللفظ له؛ ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: ٢/٧٨١؛ والترمذي (٧٢٤) في الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١١٨.

(٣) في ت بلفظ: (واقعت).

(٤) ساقط من ل.

(٥) ساقط من ت.

(٦) راجع فتح القدير: ٢/٣٥٤؛ والأم: ٢/٨٨؛ والمغني: ٣/١٥٨؛ والمحلى: ٦/٢٦١.

(٧) في سننه: ٢/١٩٣.

فإن قيل: قال الدارقطني[١]: «لم يسنده غير سفيان بن بشر».

قيل له: لم نعرف أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة.

فإن قيل: / روى الدارقطني[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٨٤/ب] قال: «من كان عليه صوم رمضان (فليسرده)[٣] ولا يقطعه».

قيل له: فيه عبد الرحمن بن إبراهيم[٤]، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

باب[٥]

فإن أخرَّ القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه[٦] لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فعدَّة من أيام أخر﴾[٧]

فإن قيل: روى الدارقطني[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في رجل أفطر في رمضان (من مرض)[٩] ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال:

---

(١) في سننه: ٢/١٩٣؛ قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٢/١٩٤: «في إسناد هذا الحديث: سفيان بن بشر، وتفرد بوصله، وقد صحح الحديث ابن الجوزي، وقال: «ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر». اهـ. وقد ورد في جميع النسخ بلفظ: سفيان بن بشير، وهو تصحيف من النساخ.

(٢) في سننه: ٢/١٩١.

(٣) في ل بلفظ: (فليؤده).

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، بصري، ويقال له الكرماني، قال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقيل وثقه البخاري، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. ومن مناكيره الحديث الوارد في الباب. من ميزان الاعتدال: ٢/٥٤٥.

(٥) لفظ «باب» ساقط من ل. وما بعده متصل بما قبله على أنه باب واحد.

(٦) راجع فتح القدير: ٢/٣٥٤؛ والأم: ٢/٨٨؛ والمغني: ٣/١٥٣ ـ ١٥٤؛ والمنتقى: ٢/٧١ ـ ٧٢؛ والمحلى: ٦/٢٦٠.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٨) في سننه: ٢/١٩٧.

(٩) الزيادة من السنن.

«يصوم (الذي أدركه، ثم يصوم)[1] الشهر الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً».

قيل له في سنده إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي كان يكذب. وفيه عمر[2]، قال فيه أيضاً: كان يضع الحديث.

باب

من مات وعليه صوم

(لا يجزىء)[3] صوم الولي عنه[4]

ابن عبد البر: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة».

وروى الترمذي[5]: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر[6] فليُطْعم عنه مكان كل يوم مسكين». قال الترمذي[7]: «لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر».

فإن قيل: في سنده أشعث ـ وهو ابن سوار ـ قال يحيى بن معين: «لا شيء». قيل له: وفي رواية أنه ثقة.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) هو عمر بن موسى بن وجيه التيمي الوجيهي الحمصي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً. من ميزان الاعتدال: ٣/٢٢٤.

(٣) في ل بلفظ: (لا يجب).

(٤) راجع فتح القدير: ٢/٣٦٠، والمغني: ٣/١٥٢.

(٥) الترمذي (٧١٨) في الصوم باب ما جاء من الكفارة.

(٦) في ت بلفظ: (شهر رمضان).

(٧) سنن الترمذي: ٣/٣٤١.

فإن قيل: روى البخاري ومسلم وأبو داود[١]: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وروى الترمذي[٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه[٣]؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق»[٤].

قيل له: الأول معارض بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٥]. ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[٦]. وحديث الترمذي ليس فيه إلزام بل[٧] «أنباها أن مراعاة حق الله أولى، ولو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي لقدم / (حقه)[٨] لفقره [٨٥/ وحاجته»، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته (ببدنه)[٩] إمساكاً، وكان (يقضيها)[١٠] بما له في وقت تصدقاً وإطعاماً، فقال النبي ﷺ للولي: صم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام. والله أعلم.

---

(١) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم: ٣/٤٥؛ ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت: ٢/٨٠٣؛ وأبو داود (٢٤٠٠) في الصوم باب فيمن مات وعليه صيام. قال أبو داود: «هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

(٢) الترمذي (٧١٦) في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت، والبخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم: ٣/٤٦؛ ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت: ٢/٨٠٤.

(٣) لفظ السنن: (تقضينه).

(٤) لفظ الترمذي: (فحق الله أحق)، ولفظ البخاري ومسلم: (فدين الله أحق أن يقضى).

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٦) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٧) في ل بلفظ: (بل إنه).

(٨) في ل بلفظ: (حق الآدمي).

(٩) في ش بلفظ: (بيده).

(١٠) ساقط من ت.

باب
الحجامة لا تفطر الصائم[١]

البخاري[٢]: وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم». وفي لفظ الترمذي[٣]: «وهو محرم صائم».

فإن قيل: روى أبو داود[٤] وغيره: عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قيل له: حديث ابن عباس متأخر عن حديث ثوبان، (فإن[٥] ابن عباس لم يصحب رسول الله ﷺ وهو محرم إلا في حجة الوداع[٥])، وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»[٦]. وفي حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في رمضان، وعام الفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر، والمتأخر ينسخ المتقدم.

ويؤيد هذا ما روى الدارقطني: [٧]عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) راجع فتح القدير: ٢/٣٣٠؛ والأم: ٢/٨٣؛ والمغني: ٣/١٢٠؛ والمنتقى: ٢/٥٦ ــ ٥٧؛ والمحلى: ٦/٢٠٤.

(٢) البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم: ٣/٤٢؛ ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم: ٢/٨٦٢؛ بلفظ: «احتجم وهو محرم».

(٣) الترمذي (٧٧٥) في الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٤) أبو داود (٢٣٦٧) في الصوم باب في الصائم يحتجم؛ وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم؛ وأخرجه الترمذي (٧٧٤) من طريق آخر عن رافع بن خديج، في الصوم باب كراهية الحجامة للصائم؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٩٨.

(٥) ساقط من ت.

(٦) أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم باب في الصائم يحتجم؛ وابن ماجه (١٦٨١) في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٩٩.

(٧) في سننه: ٢/١٨٢.

(أول)[١] ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم». وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني[٢]: «رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة».

وروى البخاري وأبو داود[٣]: عن ثابت قال أنس: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلاَّ كراهية الجهد».

الطحاوي[٤]: عن أبي الأشعث قال: «إنما قال النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان».

باب
إذا أصبح في رمضان جنباً
أتمَّ صومه وأجزأه[٥]

البخاري ومسلم[٦]: عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم».

---

(١) ساقط من م.

(٢) في سننه: ٢/١٨٢.

(٣) البخاري في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم: ٣/٤٣؛ وأبو داود (٢٣٧٥) في الصوم باب الرخصة في ذلك، واللفظ له، والطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٠٠.

(٤) في معاني الآثار: ٢/٩٩.

(٥) راجع الاختيار لتعليل المختار: ١/١٣٢؛ والأم: ٢/٨٣؛ والمنتقى: ٢/٤٣.

(٦) لفظ «مسلم» ساقط من م، والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً: ٣/٣٨؛ ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: ٢/٧٧٩؛ والترمذي (٧٧٩) في الصوم باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم.

[٨/ب]

/ باب

لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده[١]

أبو داود[٢]: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي». وأخرجه الترمذي[٣] وقال: «حديث حسن»، (وأخرجه البخاري[٤] في صحيحه تعليقاً عن عامر بن ربيعة)[٥].

فإن قيل: روي أنه عليه السلام قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٦]. فصار (ممدوحاً)[٧] شرعاً، فلم يجز إزالته بالسواك كدم الشهيد.

قيل له: السواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى الملائكة بها فلا تترك هناك، وإنما مدح الخلوف نهياً عن (تقزز)[٨] مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهياً للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكراماً للصائم، ولا تعرض فيه للسواك، وأما دم الشهيد (فإنما)[٩] يبقى لأنه قتل مظلوماً، ويأتي خصماً، ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية،

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٣٤٨؛ والأم: ٢/٨٦؛ والمنتقى: ٢/٧٥.

(٢) أبو داود (٢٣٦٤) في الصوم باب السواك للصائم.

(٣) الترمذي (٧٢٥) في الصوم باب ما جاء في السواك للصائم، وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً عن عامر بن ربيعة في الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم: ٣/٤٠.

(٥) ساقط من ت.

(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم: ٣/٣١؛ ومسلم في الصوم باب فضل الصيام: ٢/٨٠٧؛ والترمذي (٧٦٤) في الصوم باب ما جاء في فضل الصوم؛ والنسائي في الصوم باب فضل الصيام: ٤/١٣٢.

(٧) في أ، م، ل، بلفظ: (محمداً)، وفي ت بلفظ: (محموداً)، والمثبت من ش.

(٨) في ش بلفظ: (تقذر)، وفي ل بلفظ: (تقدم).

(٩) في ل بلفظ: (فإنه).

وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصوم، وهو أبعد من الرياء.

باب

لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان

أبو داود والنسائي[١]: عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ (أن)[٢] يصومه شعبان، ثم يصله[٣] برمضان».

فإن قيل: هذا محمول على أنه كان مباحاً للنبي ﷺ فعله، وقوله عليه السلام: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان»[٤]. محمول على أنه كان محظوراً على غيره.

قيل له: إنما كان النهي على سبيل الإشفاق منه على صوام رمضان أن يضعفوا، وقوله عليه السلام: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يفطر يوماً ويصوم يوماً»[٥]. فأباح النبي ﷺ صوم يوم وفطر يوم من سائر الدهر، فدخل ما بعد نصف شعبان في الإباحة.

---

(١) أبو داود (٢٤٣١) في الصوم بباب في صوم شعبان، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٢٩١٠) في الصيام باب صيام شعبان.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ل بلفظ: (بل كان يصله)، وهو مخالف للسنن.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٨٢.

(٥) أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر: ٢/٨١٦؛ وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم باب صوم يوم وفطر يوم، وغيرهما.

باب
من أراد صوم يوم عاشوراء
فليصم اليوم التاسع قبله[١]

مسلم وأبو داود[٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، / فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان (العام)[٣] المقبل، صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». وهكذا (حكم صوم)[٣] (يوم)[٤] الجمعة، ويوم السبت. ٨٦/أ

فائدة: «زعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي عاشوراء، لأنه مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم بكسر العين تسعة أيام، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت في اليوم التاسع، وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد، فإذا أقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا في اليوم الثالث، قالوا: وردنا ربعاً، وإنما هو الثالث، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً وأوردوا في الرابع، قالوا: وردنا خمساً، فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع».

ومن هذا قالوا عشرين على الجمع (ولم يقولوا عشرين)[٥]، لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوماً (عشرين)[٥]، واليوم التاسع (عشر)[٦] والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعه عشرين. ذكره الخطابي[٧].

---

(١) راجع في ذلك المنتقى: ٢/٥٨؛ والمغني: ٣/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) أبو داود (٢٤٤٥) في الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع؛ ومسلم في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء: ٢/٧٩٧.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من ش.

(٥) ساقط من ت.

(٦) أثبتناه من ت، وفي باقي النسخ بلفظ: (عشراً).

(٧) في معالم السنن: ٢/١٣٢.

وقال الجوهري[١]: «والعشر بكسر العين: ما بين الوردين، وهو ثمانية أيام، لأنها ترد اليوم العاشر. وكذلك الإظماء بالكسر وليس لها اسم بعد العشر إلاَّ في العشرين فإذا وردت يوم العشرين قيل: ظمؤها عشران، وهو ثمانية عشر يوماً».

قال الجوهري: والعشر (والظمء)[٢] والورد الكل بالكسر، وشرحه بعضهم فقال: وإنما قالوا عشرين (على الجمع)[٣] ولم يقولوا عشرين على التثنية، لأن ثمانية عشرة عشران فضم إلى ذلك (تاسع عشر)[٤] وما بعده فصار جمعاً فقالوا عشرين. والله أعلم.

***

(١) صحاح الجوهري: ٢/٧٤٦ في مادة (عشر).
(٢) ساقط من ش.
(٣) في ش بلفظ: (على الضم والجمع).
(٤) في ت بلفظ: (التاسع).

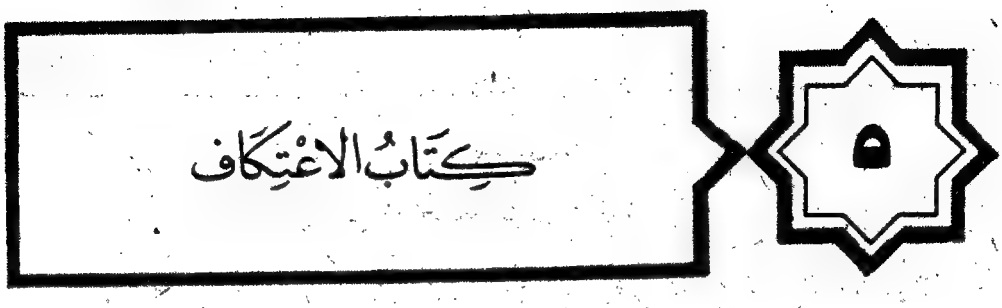

باب

لا يصحّ الاعتكاف (الواجب)[١] إلاّ بالصوم[٢]

مالك[٣]: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، قالا: «لا اعتكاف إلاّ بصيام».

الدارقطني[٤]: عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام».

النسائي[٥]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم» (ـ ـ)[٦].

---

(١) ساقط من ت.

(٢) راجع فتح القدير: ٢/٣٩٠؛ والأم: ٢/٩٣؛ والمغني: ٣/١٨٨؛ والمنتقى: ٢/٨١؛ والمحلى: ٥/١٨١.

(٣) في الموطأ في الاعتكاف باب ما لا يجوز الاعتكاف إلاّ به: ص ٢٠٩.

(٤) في سننه في الصوم: ٢/١٩٩، قال الدارقطني: «تفرد به سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن سفيان بن حسين». اهـ. قال صاحب التعليق المغني: ٢/١٩٩: «قال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به، وقد روي عن عطاء، عن عائشة موقوفاً». اهـ.

(٥) في الأيمان والنذور باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٧/٢٠، وليس فيه لفظ: «ويصوم».

(٦) في ل زيادة ما نصه: (يعني ليلة مع النهار، ولأن الليل ليس محلاً للصوم كما يقال: صمنا =

باب
المرأة تعتكف في بيتها[١]

[٨٦/ب] البخاري ومسلم[٢] وغيرهما: / عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (. . .)[٣] آلبر تردن؟ ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال»[٤].

***

= خمساً، مراده الليالي، ولو كان مراده نهاراً لقال: خمسة، عرف بأن المراد من ذلك ذكر الليل والنهار).

(١) راجع في ذلك: الأم: ٢/٩٣؛ والمغني: ٣/١٩٠؛ والمحلى: ٥/١٩٦.

(٢) لفظ «مسلم» ساقط من أ، ت، والحديث أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف باب الأخبية في المسجد: ٣/٦٣؛ ومسلم في الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه: ٢/٨٣١؛ وأبو داود (٢٤٦٤) في الصوم باب الاعتكاف، ومالك في الموطأ في الاعتكاف باب قضاء الاعتكاف: ص ٢١٠؛ وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف.

(٣) في ت زيادة ما نصه: (ما هذا فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا).

(٤) في حاشية أ، م، ل ما نصه: (فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال. وهذا لفظ مسلم).

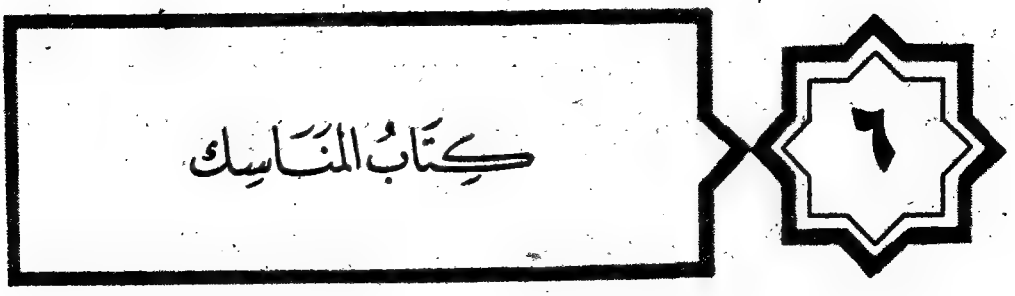

باب
الحج واجب على الفور[1]

الترمذي[2]: عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً». وهذا يقتضي (أن)[3] من غلب على ظنه أنه لا يعجز عن الحج فمات قبل أن يحج يستحق الوعيد.

فإن قيل: إن النبي ﷺ حج في السنة العاشرة من الهجرة، وهي آخر عمره، وكان فتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر رضي الله عنه ليحج بالناس سنة تسع فدل

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو على التراخي. وهو رواية عن أبي حنيفة: راجع في ذلك فتح القدير: ٢/٤١٢ ـ ٤١٣؛ والمنتقى: ٢/٣٦٨؛ وحاشية الدسوقي: ٢/٢.

(٢) الترمذي (٨١٢) في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث». اهـ. يقول صاحب تحفة الأحوذي: «أما هلال بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال البخاري منكر الحديث، وقال الترمذي مجهول، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه. وأما الحارث فهو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور كذبه الشعبي وغيره». اهـ. من تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣/٥٤١.

(٣) ساقط من ت.

(على)[1] أنه أخّر (الحج)[2] مع التمكن. والوجوب كان(قبل)[3] فتح مكة، ولنا فيه أسوة حسنة.

قيل له: أما حج النبي ﷺ فمن المحتمل أنه أخره بعذر من فقر أو خوف على المدينة من المشركين، أو كان يكره إظهار المشركين أعلام الشرك في الحرم، ولم يمكنه المنع لقيام العهد بينهم، وكان ينتظر انقضاء مدة العهد، وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة، وفتح مكة كان سنة ثمان ويجوز أن يكون النبي ﷺ علم من طريق الوحي أنه يدرك، والدليل على صحة هذه الاحتمالات أنّا اتفقنا على أن التعجيل أفضل، والرسول ﷺ لا يترك الأفضل إلاّ لعذر.

باب

إذا كان بين المرأة وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام لا يجب عليها الحج إلاّ مع زوج أو محرم[4]

البخاري[5] وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم».

البخاري ومسلم[6]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم[7]، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم،

---

(١) ساقط من ل.

(٢) أثبتناه من ل.

(٣) في أ، م بلفظ: (بعد).

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٤١٩ ـ ٤٢١؛ والمغني: ٣/٢٢٨ ـ ٢٣٠؛ والمنتقى: ٣/٨٢؛ وحاشية الدسوقي: ٢/٩.

(٥) البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة: ٢/٥٤ واللفظ له؛ ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره: ٢/٩٧٥؛ وغيرهما.

(٦) مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٢/٩٧٨ واللفظ له، والبخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد باب حج النساء: ٣/٢٤.

(٧) في ت بلفظ: (محرم رحم).

فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة / [٨٧/أ]
كذا وكذا، فقال: انطلق حج مع امرأتك».

فإن قيل: فقد روى البخاري[١] وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم».

قيل له: العمل بحديث الثلاث أولى من العمل بحديث اليوم والليلة، لأن حديث الثلاث إن (كان)[٢] متقدماً كان حديث اليوم والليلة مقرراً (لحكمه)[٣]، وإن كان حديث اليوم والليلة متقدماً كان حديث الثلاث ناسخاً له، فحديث الثلاث معمول به على كلا التقديرين، وحديث اليوم والليلة معمول به على أحد التقديرين.

قال الطحاوي[٤] رحمه الله: «حدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي ولا أعلمه إلاَّ عن حكام الرازي (قال)[٥]: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه هل تسافر المرأة بغير محرم؟ قال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلاَّ ومعها زوجها، أو أبوها، أو ذو محرم[٦] منها. قال حكام: فسألت العرزمي، فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بغير محرم، فأتيت أبا حنيفة رضي الله عنه فأخبرته بذلك، فقال (أبو حنيفة رضي الله عنه)[٧]: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة رضي الله عنها محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها محرماً».

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة: ٢/٥٤ بلفظ: «وليس معها حرمة»؛ ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٢/٩٧٧؛ وغيرهما.

(٢) أثبتناه من ل. وساقط من باقي النسخ.

(٣) في أ، م بلفظ: (بحكمه).

(٤) في معاني الآثار: ٢/١١٦.

(٥) في م: (قالت).

(٦) في ل بلفظ: (رحم) كما هو في معاني الآثار، وما أثبتناه أولى.

(٧) ساقط من ت.

قلت: ظن العرزمي أن سفر عائشة رضي الله عنها بغير محرم دليل على نسخ الحديث الذي رواه أبو حنيفة، لأن الحديث حكمه مختص بالنساء، وهي من جملة الداخلين تحت الخطاب، وهي صحابية، وقد فعلت خلاف ما اقتضاه الحديث، فدل على أنها اطلعت على نسخه، فبين أبو حنيفة رضي الله عنه أن فعل عائشة رضي الله عنها ليس بدليل على نسخ (الحديث)[1]، لما ذكره من المعنى، وإلى هذا ذهب النخعي، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق. وذهب بعضهم إلى أنها تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة (من)[2] النساء، قياساً على الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، أو الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، فإنها يجوز لها الخروج إلى دار الإسلام بلا محرم. / والمعنى فيه أنه سفر واجب فكذلك الحج. [٨١/ب]

قلت: «هذا قياس في مقابلة النص فلا يصح، ولأنهما لو كانا سواء لجاز لها أن تحج من غير محرم ولا امرأة».

باب

من أراد أن يحرم صلّى ركعتين ثم أحرم في دبرها[3]

أبو داود[4]: عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ (حين

---

(١) ساقط من ل.

(٢) في ل: (مع).

(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٤٣٢؛ والمغني: ٣/٢٥٩؛ والمنتقى: ٢/٢٠٧.

(٤) أبو داود (١٧٧٠) في الحج باب في وقت الإحرام، والإمام أحمد في مسنده: ٢٣٥٨، ط. دار المعارف. قال الأستاذ أحمد شاكر: (إسناده صحيح. قال المنذري: «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف» وخصيف اختلف فيه كثيراً والحق أنه ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد، وترجمه البخاري في الكبير: ٢/١/٢٠٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره في الضعفاء؛ وقال النسائي في الضعفاء: ١١: «ليس بالقوي»؛ والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء). اهـ. راجع مسند أحمد ط. دار المعارف بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر: ٣/٢٤٤، ٤/١٠٥.

أوجب)[1] فقال: إني لأعلم الناس بذلك (إنما لما)[2] كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلّى في مسجده، بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل. وأدرك ذلك (منه)[3] أقوام (وذلك)[4] أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهلّ (رسول الله ﷺ)[3] حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلّ حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء». لكن في سنده خصيف ومحمد بن إسحاق.

الترمذي[5]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة» (حديث)[6] حسن غريب.

ذكر الغريب:

البيداء: المفازة، والجمع بيد. قاله الجوهري[7]. وقال الهروي: «اسم أرض ملساء بين المسجدين»، وفسره في اللغة بما قاله الجوهري.

---

(١) أثبتناه من حاشية ل، وموافق لما في السنن.

(٢) لفظ السنن: (إنها إنما)، وفي ت بلفظ: (إنما).

(٣) أثبتناه من ل، وموافق لما في السنن.

(٤) في ت بلفظ: (ودل على).

(٥) الترمذي (٨١٩) في الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب. وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة». وأخرجه النسائي في المناسك باب العمل في الإهلال: ١٢٦/٥.

(٦) ساقط من م، ش.

(٧) صحاح الجوهري: ٤٤٧/١، في مادة (بيد)، وانظر: لسان العرب مادة (بيد).

باب
يجوز أن يتطيَّب قبل الإحرام
بما يبقى أثره بعده(١)

البخاري(٢) وغيره: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا في المشهور من الرواية، ولم نُرْوَ كراهته عن أحد من أصحابنا (إلا)(٣) عن محمد رحمه الله. (وقد نسب)(٤) البغوي (هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله وقال)(٥): «قال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام فعليه الفدية، كما لو استدام لبس المخيط. قال والحديث حجة عليه» /. [٨٨/أ]

قلت: لم يكف البغوي في التعصب أنه نسب إلى أبي حنيفة خلاف مذهبه حتى جعل الحديث حجة عليه، وهذا الحديث هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

ذكر الغريب:

وبيص المسك: بريقه (ولمعانه)(٥). والله أعلم.

---

(١) خلافاً لمحمد وزفر فإنهما قالا: «يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام»، وهو قول مالك والشافعي. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٤٣٠؛ والمغني: ٣/٢٥٨؛ والمنتقى: ٢/٢٠١؛ والمهذب: ١/٢٠٤.

(٢) في الحج باب الطيب عند الإحرام: ٢/١٦٨؛ ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام: ٢/٨٤٧؛ وأبو داود (١٧٤٦) في المناسك باب الطيب عند الإحرام؛ والنسائي في المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام: ٥/١٠٦.

(٣) ساقط من ش.

(٤) في ت بلفظ: (وقال).

(٥) ساقط من ت.

باب
إذا لم يجد إزاراً لبس سراويلاً وكَفَّر[١]

البخاري[٢]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس)[٣] (القمص)[٤] ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاَّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

الترمذي[٥]: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

فهذا الحديث مطلق، والذي قبله مقيد، لأنه إنما أباح له لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين، وهذا التقييد (مؤذن بالتقييد)[٦] في لبس السراويل،

---

(١) راجع فتح القدير: ٣/٤٠؛ والمغني: ٣/٢٨١؛ والمنتقى: ٢/١٩٦؛ والمهذب: ١/٢٠٨.

(٢) البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: ٢/١٦٨، وتمام الحديث: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح: ٢/٨٣٤؛ وأبو داود (١٨٢٣) في المناسك باب ما يلبس المحرم؛ والنسائي في المناسك باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام: ٥/١٠١؛ والترمذي (٨٣٣) في الحج باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم».

(٣) في أ، ل، ش: (لا تلبسوا) وهو لفظ مسلم والنسائي والترمذي، وما أثبتناه لفظ البخاري وأبي داود.

(٤) في ل، ت بلفظ: (القميص) وهو لفظ أبي داود.

(٥) الترمذي (٨٣٤) في الحج باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد؛ وأخرجه البخاري في اللباس باب السراويل: ٧/١٨٧؛ ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح: ٢/٨٣٥؛ وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك باب ما يلبس المحرم؛ والنسائي في المناسك باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار: ٥/١٠١.

(٦) ساقط من ت.

فينبغي أن يكون لبس المحرم له على خلاف ما يلبسه الحلال. وذلك (يوجب)[١] الكفارة.

باب

لا يلبس المحرم ثوباً مسّه ورس ولا عصفر ولا زعفران إلاّ أن يكون غسيلاً لا تفوح له رائحة[٢]

الطحاوي[٣]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلاّ أن يكون غسيلاً». يعني في الإحرام. قال ابن أبي عمران[٤]: «ورأيت يحيى بن معين يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال (له)[٥] عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه (هذا)[٦] الحديث عن أبي (معاوية)[٧] كما ذكره يحيى بن عبد الحميد الحماني فكتبه (عنه)[٥] يحيى بن معين».

باب

من أحرم وعليه جبّة أو قميص نزعهما[٨]

الترمذي[٩]: عن صفوان بن يعلى[١٠] بن أمية، عن أبيه قال: «رأى

---

(١) في أ، م، ت بلفظ: (بوجوب).

(٢) راجع في ذلك: فتح القدير: ٢/٤٤٢؛ والمغني: ٣/٢٩٤؛ والمنتقى: ٢/١٩٧.

(٣) في معاني الآثار: ٢/١٣٧.

(٤) ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٣٧.

(٥) ساقط من ل.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في أ، م، ت بلفظ: (معونة) وهو خطأ.

(٨) راجع في ذلك: المغني: ٣/٢٧٥؛ والمهذب: ١/٢١٣.

(٩) الترمذي (٨٣٦) في الحج باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة؛ والبخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب: ٢/١٦٧؛ ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح: ٢/٨٣٦؛ والنسائي في المناسك باب الجبة في الإحرام: ٥/٩٩.

(١٠) في ت بلفظ: (ابن أبي يعلى) وهو خطأ.

رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها». ومن طريق أبي داود[١]: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك فخلعها من رأسه»، وإلى هذا ذهب عطاء وعكرمة رحمهما الله تعالى.

باب

القِران أفضل من التمتع والإفراد[٢]

البخاري[٣]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» / . [٨٨/ب

وعنه[٤]: عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد».

الطحاوي[٥]: عن مروان بن الحكم قال: «كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا علي، فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا، فقال بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك».

---

(١) في ش: (أبي ذر) وهو خطأ، وقد أخرجه أبو داود (١٨٢٠) في المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٥١٨ ـ ٥٢٣؛ والمغني: ٣/٢٦٠؛ والمنتقى: ٢/٢١٢؛ والمهذب: ١/٢٠٠.

(٣) في الحج باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: ٢/١٦٧؛ وأبو داود (١٨٠٠) في المناسك باب في الإقران.
وابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب التمتع والإقران والإفراد في الحج: ٢/١٧٥.

(٥) في معاني الآثار: ٢/١٤٩.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ أفرد الحج وروي أنه تمتع وروي أنه قرن. فما طريق التوفيق بين هذه الروايات وكلها في الصحيح.

قيل له: قال الطحاوي[١] رحمه الله: «طريق التوفيق بينها أنه ﷺ أحرم بعمرة في بدء أمره (فمضى فيها)[٢] متمتعاً ثم أحرم بحجة قبل طوافه وأفردها بالإحرام فصار (بها)[٣] قارناً».

فإن قيل: فقد روى مسلم[٤]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ بالبيداء، وأنه رديف أبي طلحة، يهل بالحج والعمرة جميعاً».

قال الخطابي[٥]: «وهذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد، في إحرام واحد، ولم يكن على أنه أحرم بأحدهما وأدخل عليه الآخر».

قلت: ليس في هذا الحديث إلاَّ أنه سمعه بالبيداء يهل بالحج والعمرة، وذلك إنما يدل أن لو لم يوجد من النبي ﷺ إهلال قبل هذا، وقد روي أن النبي ﷺ أهلّ حين فرغ من ركعتيه التي صلاهما في مسجده بذي الحليفة، وبين المسجد والبيداء مسافة».

---

(١) في معاني الآثار: ٢/١٥٠.

(٢) في ت بلفظ: (فصار الأمر بينهما).

(٣) ساقط من ت.

(٤) في الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة: ٢/٩٠٥، وليس فيه لفظ: «بالبيداء وإنه رديف أبي طلحة».

(٥) في معالم السنن: ٢/١٦٨.

باب[١]

إشعار البدن ليس بسنّة[٢]

لما روى أبو داود[٣]: عن الهياج بن عمران: «أن عِمران أَبَقَ له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

قال فأتيت عمران بن الحصين (فسألته)[٤] فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة». ونهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان. وهذا موجود في الإشعار.

فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ أَشْعر بُدْنَه عام حجة الوداع[٥].

قيل له: إن كان حديث النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان وارداً بعد فعله ﷺ، كان ناسخاً (له)[٦] وإن كان فعله ﷺ متأخراً عنه فلا (يصح)[٧] أن يكون / مخصصاً [٨٩/أ] له في حقنا، لجواز أن يكون (ذلك)[٨] مختصاً به، أو يكون فعله صيانة للهدي، فإن المشركين كانوا لا يمتنعون عنه إلاَّ به، ولأن هذا فعل لا يمكننا الإتيان به على الوجه الذي أتى به رسول الله ﷺ، لأن محله من صفحة السنام غير معروف، وطُول الجرح وعمقه غير معلوم، فإذا طعن في صفحة السنام فربما لا يوافق المكان الذي طعن فيه

---

(١) جاء هذا الباب في م بعد الباب الذي يليه.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وذهب صاحباه إلى أن الإشعار حسن. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٨/٣ ـ ٩؛ والمغني: ٤٧٢/٣؛ والمنتقى: ٣١٢/٢؛ وحاشية الدسوقي: ٨٨/٢.

(٣) أبو داود (٢٦٦٧) في الجهاد باب في النهي عن المثلة.

(٤) أثبتناه من ل لموافقته ما في السنن.

(٥) أخرج ذلك مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام: ٩١٢/٢؛ وأبو داود (١٧٥٢) في الحج باب في الإشعار؛ والترمذي (٩٠٦) في الحج باب ما جاء في إشعار البُدْن.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ت، وحاشيته ل بلفظ: (يصلح).

(٨) ساقط من م.

رسول الله ﷺ، وربما زاد على المقدار الذي فعله رسول الله ﷺ ([1]فيكون مخالفاً له ومخالفته ﷺ محظورة، وترك ما فعله ﷺ[1]) إذا لم يمكن امتثاله غير محظور.

فإن قيل: قال الترمذي[2]: «وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مُثْلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي (أن)[3] الإشعار مُثْلة، قال فرأيت وكيعاً غضب[4] غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

قيل له: «غضب الخيل على اللجم»[5] وكيف يسوغ له الإنكار على هذا الرجل كونه أخبر أن أبا حنيفة رحمه الله لم يبتكر هذا القول من عند نفسه بل قد سبقه به إبراهيم النخعي وكان من كبار التابعين. قال الشعبي يوم موته: «لو قلت (أنعي)[1] العلم ما خلف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك إنه نشأ في (أهل)[6] بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته، فمن كان مثله». ومن كان بهذه المثابة فهو أعرف بحديث رسول الله ﷺ وأشد احتراماً لحديث رسول الله ﷺ من وكيع وأمثاله، وغضب وكيع إنما كان لضيق مجاله وقلة احتياله في التوفيق بين الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله. فهذا أبو الطفيل يقول: «قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ (قال: صدقوا)[1] قد رمل رسول الله ﷺ،

---

(١) ساقط من ش.

(٢) في سننه: ٢٤١/٣.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ش: (قد غضب).

(٥) في أ، ت: عضب، بالعين، وهو مخالف لما في اللسان، قال صاحب اللسان: ١٤١/١٢: «قولهم: غضب الخيل على اللجم، كنوا بغضبها عن عضها على اللجم كأنها إنما تعضها لذلك». اهـ.

(٦) ساقط من ت.

وكذبوا ليس بسنة»[١]. وبين السبب الذي كان الرمل من أجله. ونحن أيضاً نقول: إن رسول الله ﷺ أشعر البُدْن / وليس بسنة، لما رويناه من الأحاديث، ولجواز أن [٨٩/ب
يكون ﷺ فعل ذلك صيانة له عن المشركين، فإنهم كانوا لا يمتنعون عنه إلاَّ به، ولم يبلغنا (أن النبي)[٢] ﷺ أمر غيره بالإشعار ولا بلغنا أن غيره في حجة الوداع أشعر، فمن أعاب علينا (قولنا)[٣] أنه ليس بسنة، فقد جعل هذا ذريعة إلى أن يعيب على من وقع الإجماع على سلامتهم من كل عيب، وقد قيل إن أبا حنيفة رضي الله عنه إنما كره إشعار أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه إلى حد يخاف منه السراية، فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد مستحباً عنده رضي الله عنه. وهذا هو الأليق بمنصبه رضي الله عنه، ويكون قوله: إن الإشعار مثلة، عائد إلى صنيع أهل زمانه لا إلى فعل رسول الله ﷺ.

باب

إذا ساق هدياً فاضطر إلى ركوبه (ركبه)[٣] وإلاَّ فلا[٤]

مسلم والنسائي[٥]: عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا (ألجئت)[٦] إليها حتى تجد ظهراً».

---

(١) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف: ٢/٩٢١؛ وأبو داود (١٨٨٥) في المناسك باب في الرمل.

(٢) في ت بلفظ (أنه).

(٣) ساقط من ش.

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/١٦٥؛ والمغني: ٣/٤٦٥؛ والمنتقى: ٢/٣٠٩؛ وحاشية الدسوقي: ٢/٩٢؛ والمهذب: ١/٢٣٦.

(٥) أخرجه مسلم في الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها: ٢/٩٦١؛ والنسائي في المناسك باب ركوب البدنة بالمعروف: ٥/١٣٩؛ وأبو داود (١٧٦١) في المناسك باب في ركوب البدن.

(٦) في ت بلفظ: (احتجت).

الطحاوي[١]: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، قال اركبها، قال يا رسول الله إنها بدنة، قال اركبها».

وعنه[٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيى: اركبها وما أنتم بمستنين سنة هي أهدى من سنة محمد ﷺ». وما روي من الأحاديث المطلقة محمولة على هذا.

باب

ما للمحرم قتله من الدواب[٣]

الترمذي[٤]: عن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن (في الحرم)[٥]: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا[٦]، والكلب العقور». هذا حديث حسن صحيح.

والكلب العقور (ليس)[٧] هو الضبع، بدليل ما روى الترمذي[٨]: عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: «الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) في معاني الآثار: ٢/١٦١، واللفظ له؛ والنسائي في المناسك باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: ٥/١٣٨؛ والترمذي (٩١١) في الحج باب ما جاء في ركوب البدنة؛ والبخاري في الحج باب ركوب البدن: ٢/٢٠٥؛ ومسلم في الحج باب جواز ركوب البدنة: ٢/٩٦٠.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٦١.

(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/٨٢؛ والمغني: ٣/٣١٤؛ والمنتقى: ٢/٢٦٠.

(٤) الترمذي (٨٣٧) في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب، والبخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/١٧؛ ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: ٢/٨٥٧.

(٥) ساقط من أ، م، ش.

(٦) في أ، ل، م بلفظ: (والحدأة).

(٧) ساقط من ت.

(٨) الترمذي (٨٥١) في الحج باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، والدارقطني في سننه: ٢/٢٤٦؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٦٤.

الدارقطني[١]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله / ﷺ سئل [٩٠/أ] عن الضبع فقال: «هي من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً». فانتفى أن يكون الضبع هو (الكلب العقور)[٢]، بل الكلب العقور هو (الكلب)[٣] الذي تعرفه العامة. فلم يكن كل سبع عقور داخلاً فيه. ولم يبح قتل الذئب لأن فيه زيادة (على)[٤] العدد (الذي)[٣] نص عليه الشارع.

فإن قيل: فلمَ أبيح قتل الحية وجميع الحيوانات المؤذية؟

قيل له: قد بينا أن الضبع خارج عما أبيح (قتله)[٥] من الخمس بالنص. فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور، وإنما أريد بذلك قتل خاص من السباع.

وقد أباح قتل الحدأة والغراب، وهما من ذوي المخلب من الطير. وأجمعوا أنه لم يرد بذلك قتل كل ذي مخلب من الطير، لأنهم أجمعوا أن العقاب، والصقر، والبازي، غير مقتولين في الحرم. وأباح قتل العقرب في الإحرام والحرم. وأجمعوا أن مراد النبي ﷺ إباحة قتل جميع الهوام. وقد يكون من الصيد ما لا يؤكل، ومباح للرجل صيده، ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالاً.

الطحاوي[٦]: عن الأسود، عن عبد الله قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ونحن بمنى». فدل ذلك أن سائر الهوام قتلهن مباح.

---

(١) في سننه في كتاب الحج: ٢/٢٤٦، بلفظ: (هي صيد)؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٦٤، واللفظ له.

(٢) ساقط من ش.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في معاني الآثار: ٢/١٦٨.

باب
إذا تولى الحلال ذبح صيد جاز للمحرم أن يأكل منه[١]

الطحاوي[٢]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال: ناولونيه[٣] فقلنا: ما نحن بمعاونيك[٤] عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون (منه)[٥] ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال: وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير (بذلك)[٦] بأساً».

وعنه[٧]: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أنه كان في قوم محرمين وليس هو محرماً، فرأى حماراً فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: هل أشرتم (أو صدتم)[٨] أو قتلتم؟ فقالوا: لا، قال: فكلوا / وزاد في رواية من طريق مالك: «هل معكم من لحمه شيء». [٩٠/ب]

---

(١) راجع ذلك في: الاختيار لتعليل المختار ١/١٦٦؛ وفتح القدير: ٣/٩٢؛ والمنتقى: ٢/٢٤١ ـ ٢٤٧.
(٢) في معاني الآثار: ٢/١٧٣.
(٣) أثبتناه من ت، لموافقته معاني الآثار؛ وفي باقي النسخ بلفظ: (ناولنيه).
(٤) لفظ الطحاوي: (بمعينيك).
(٥) الزيادة من معاني الآثار.
(٦) ساقط من ل.
(٧) الطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٧٣ ـ ١٧٤.
(٨) ساقط من ل.

باب
لا ترفع الأيدي عند رؤية البيت[١]

الترمذي[٢]: عن المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع رسول الله ﷺ (فكنا)[٣] نفعله»؟. ومن طريق الطحاوي[٤]: «أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت فقال: (ذا يفعله)[٥] اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك».

باب
يرمل في الحج والعمرة[٦]

البخاري[٧] وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعاً[٨] في الحج والعمرة».

---

(١) راجع ذلك في: المغني: ٣/٣٣٦؛ والمهذب: ١/٢٢٠.

(٢) الترمذي (٨٥٥) في الحج باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت. قال أبو عيسى: «رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير». اهـ. وأبو داود (١٨٧٠) في المناسك باب رفع اليدين إذا رأى البيت، بلفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». اهـ.

(٣) في أ بلفظ: (أفكنا)، وفي ش بلفظ: (إن كنا)، وما أثبتناه من ل، ت موافق لسنن الترمذي.

(٤) في معاني الآثار: ٢/١٧٦.

(٥) في م: (إذا تفعله)، ولفظ الطحاوي: (ذاك شيء يفعله).

(٦) راجع: المغني: ٣/٣٤٠ ـ ٣٤٢؛ والمنتقى: ٢/٢٨٤؛ والمهذب: ١/٢٢٣.

(٧) البخاري في الحج باب الرمل في الحج والعمرة: ٢/١٨٥؛ واللفظ له. ومسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف: ٢/٩٢٠؛ والنسائي في المناسك باب كم يمشي: ٥/١٨٢؛ وابن ماجه (٢٩٥٠) في المناسك باب الرمل حول البيت.

(٨) لفظ البخاري: (أربعة).

باب(١)

البخاري(٢) وغيره: عن سالم، عن أبيه أنه قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم (من البيت)(٣) إلا الركنين اليمانيين».

باب

لا يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح ولا بعد العصر(٤)

لعموم ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، أو يصلي، أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٥).

قيل له: إنما أباح النبي ﷺ (من)(٦) الطواف والصلاة، وأمر بني عبد المطلب أن لا يمنعوا أحداً منهما، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على

---

(١) راجع أقوال الفقهاء في هذا الباب في: فتح القدير: ٢/٤٥٥؛ والمغني: ٣/١٤٤؛ والمنتقى: ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمهذب: ١/٢٢٢.

(٢) البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: ٢/١٨٥، واللفظ له؛ ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين: ٢/٩٢٤؛ وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك باب إستلام الأركان؛ والنسائي في المناسك باب استلام الركنين في كل طواف: ٥/١٨٤؛ وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك باب استلام الحجر.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع المنتقى: ٢/٢٩٠؛ نهاية المحتاج: ١/٣٨٧؛ البناية: ١/٨٣٧ ـ ٨٣٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٨٦؛ وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك باب الطواف بعد العصر؛ والترمذي (٨٦٨) في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في المناسك باب إباحة الطواف في كل الأوقات: ٥/١٧٦؛ وابن ماجه (١٢٥٤) في الإقامة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

(٦) ساقط من ل.

ما ينبغي أن يصلى، فأما[١] سوى ذلك (فلا)[٢]. أفلا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً، أو صلى على غير وضوء، أو جنباً، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي أن يطاف، وليس بداخل في الذي أمرهم أن لا يمنعوا منه (من)[٣] الطواف، فكذلك قوله: «لا تمنعوا أحداً أن يصلي»، هو (على)[٤] ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، في الأوقات التي (أبيحت)[٥] الصلاة فيها. فأما (ما)[٦] سوى ذلك فلا.

قال البخاري[٧]: «وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى». وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف (لصلى)[٨] ولما أخر ذلك، لأنه لا ينبغي لأحد (أن)[٩] يطوف بالبيت إلاَّ ويصلي حينئذ إلاَّ من عذر.

مالك[١٠]: عن أبي الزبير المكي أنه / قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد [٩١/أ] صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد».

---

(١) في ت بلفظ: (فأما ما سوى).
(٢) ساقط من م.
(٣) ساقط من ش، ت.
(٤) ساقط من ل.
(٥) في ت بلفظ: (استحب)، وفي صلب ل بلفظ: (تجب).
(٦) ساقط من م، ل.
(٧) في صحيحه: ٢/١٩٠.
(٨) ساقط من ت.
(٩) في ت بلفظ: (لا).
(١٠) في الموطأ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف: ص ٢٤١.

باب
ركعتا الطواف واجبة[١]

الترمذي[٢] وغيره: عن جابر رضي الله عنه قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[٣]. فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[٤]». حديث حسن صحيح.

باب
ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلاَّ بتمامها، ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف وغيره

أبو داود[٥]: عن الحارث (بن بلال)[٦] (بن الحارث)[٧] عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، فقال: بل لكم[٨] خاصة».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الاختيار لتعليل المختار: ١/١٤٦؛ والمغني: ٣/٣٤٨؛ والمنتقى: ٢/٢٨٨؛ وحاشية الدسوقي: ٢/٤١؛ والمهذب: ١/٢٢٣.

(٢) الترمذي (٨٥٦) في الحج باب ما جاء كيف الطواف، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. ومسلم مختصراً في الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٢/٨٩٣؛ والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف: ٥/١٨٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٥) أبو داود (١٨٠٨) في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة؛ والنسائي في المناسك باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي: ٥/١٤٠؛ وابن ماجه (٢٩٨٤) في المناسك باب من قال فسخ الحج لهم خاصة.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقط من أ، ت.

(٨) في ت بلفظ: (لكم كلكم خاصة).

وعنه[١]: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

وقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[٢]، فهذا في البدن ليس في الحاج. ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله، كما (قال)[٣] في الآية الأخرى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾[٤] (فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه)[٥] فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر.

باب

يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين[٦]

الطحاوي[٧] عن أبي النضر[٨] قال: «أهللت بالحج فأدركت علياً فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة (من)[٩] ماء ثم تحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحدة (منهما)[١٠] طوافاً».

---

(١) أبو داود (١٨٠٧) في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.
(٢) سورة الحج: الآية ٣٣.
(٣) ساقط من م.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) في ت بلفظ: (والحرم محل الهدي لا ينحر فيه).
(٦) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٥٢٥ ـ ٥٢٨؛ والمغني: ٣/٤٠٩؛ والمهذب: ١/٢٣٢.
(٧) في معاني الآثار: ٢/٢٠٥.
(٨) في ت ومعاني الآثار بلفظ: (أبي النصر) بالصاد المهملة.
(٩) أثبتناه من ل.
(١٠) ساقط من ل.

وعنه[1]: عن علي وعبد الله[2] رضي الله عنهما قالا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين».

الدارقطني[3]: عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين».

وعنه[4]: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين».

فإن قيل: قال الدارقطني[5]: «الحديث الأول يرويه حفص بن أبي داود (وهو ضعيف)[6] ويدل عليه أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج. وقال في الحديث الثاني: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه / فوهم، وقد حدث به مراراً على الصواب، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي ولم يذكر سوى هذا». [٩/ب]

قيل له: الحديث[7] لا يبطل بمثل هذا قد بينا من قبل أن النبي ﷺ كان قارناً.

فإن قيل: صح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل (بالحج[8] مع) العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذا[9]

---

(١) في معاني الآثار ٢/٢٠٥.
(٢) في ت: (عبد الله بن عمر) وهو خطأ، والصحيح أنه ابن مسعود.
(٣) في سننه: ٢/١٦٣.
(٤) الدارقطني في سننه: ٢/١٦٤.
(٥) سنن الدارقطني: ٢/١٦٣ ـ ١٦٤.
(٦) ساقط من ش.
(٧) في ت: (الحديث الأول).
(٨) الزيادة من السنن، ولا بد منها لإتمام المعنى.
(٩) جميع السنن بلفظ: (هذه).

مكان عمرتك (فقالت)[١]: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، وهم كانوا مع رسول الله ﷺ وبأمره كانوا يعملون»[٢].

قيل له: فقد روي عن عقيل، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع، وتمتع الناس معه، وعلمنا أنه الذي يهل لحجته بعد طوافه للعمرة، ثم قالت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة (ثم)[٣] لا يحل (حتى يحل)[٤] منهما جميعاً»[٥]. ولم يبين (لهم)[٦] الموضع الذي قال لهم (فيه)[٧] هذا القول، فقد يجوز أن يكون قاله قبل دخول مكة (أو بعد دخول مكة)[٨] قبل الطواف، فيكونون قارنين بتلك الحجة والعمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها، ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها.

---

(١) في أ، ش، ل، ت بلفظ: (قال).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء: ٢/١٧٢؛ ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٢/٨٧٠؛ وأبو داود (١٧٨١) في المناسك باب في إفراد الحج؛ والنسائي في المناسك باب في المُهِلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج: ٥/١٢٩؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٩٩.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من ت.

(٥) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن عائشة وعبد الله بن عمر: ٢/١٤٢؛ والبخاري في الحج باب من ساق البدن معه: ٢/٢٠٥؛ ومسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع: ٢/٩٠١؛ وأبو داود (١٨٠٥) في المناسك باب في الإقران؛ والنسائي في المناسك باب التمتع: ٥/١١٧؛ وكلهم رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر.

(٦) أثبتناه من ل.

(٧) أثبتناه من ت.

(٨) ساقط من ل، ت.

قال الطحاوي[١]: «فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبرا في حديثيهما أن ذلك القول من رسول الله ﷺ في آخر طواف العمرة، فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة» إنما تعني جمع متعة لا جمع قران، قالت: «فإنما طافوا (طوافاً)[٢] واحداً» بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانوا طافوا لها طوافاً واحداً، لأن حجتهم تلك المضمونة مع العمرة كانت مكية، / والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة». [٩٢/أ]

فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرن[٣] بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً»[٤].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد، ولا يحل (من)[٥] واحد منهما حتى يحل منهما»[٦].

قيل له: أما الحديث الأول ففي سنده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، مع أنكم (رويتم)[٧] أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج.

فإن قيل: فقد روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إن النبي ﷺ لم يطف

---

(١) في معاني الآثار: ٢/٢٠٠.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ل بلفظ: (جمع).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢٠٤؛ والترمذي (٩٤٧) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، والنسائي في المناسك باب طواف القارن: ٥/١٧٩.

(٥) ساقط من أ، م.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٩٧؛ والترمذي (٩٤٨) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح. اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك باب طواف القارن.

(٧) في ش بلفظ: (رأيتم).

هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم»[١].

قيل له: فيه[٢] (الليث بن أبي سليم)[٣] وهو ضعيف، وإن صح قلنا: إنما يعني جابر ما بينه عنه أبو الزبير[٤].

الطحاوي[٥]: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «لم يطف النبي ﷺ و(لا)[٦] أصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً». وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر، ولا في طواف الصدر كما يفعل[٧] في طواف القدوم.

وأما الحديث الثاني فرفعه إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه، هكذا رواه الحفاظ.

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك بحجك وعمرتك».

قيل له: ليس هذا لفظ الحديث، إنما لفظه أنه قال: «طوافك لحجك (يجزيك لحجك)[٨] وعمرتك»، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزىء عن الحج والعمرة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) في المناسك باب طواف القارن.

(٢) في ل بلفظ: (في سنده).

(٣) في جميع النسخ بلفظ: (الليث بن أسلم) وهو خطأ، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٢٠.

(٤) في ل: (منا بينه عبد الله أبو الزبير) وهو خطأ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي الحافظ، أخرج له البخاري متابعة، ومسلم والأربعة. مات سنة ١٢٨هـ. ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٧؛ تقريب التهذيب: ٢/ ٢٠٧.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار: ٢/ ٢٠٤؛ ومسلم في الحج باب بيان أن السعي لا يكرر: ٢/ ٩٣٠؛ وأبو داود (١٨٩٥) في المناسك باب طواف القارن، وغيرهم.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ل بلفظ: (ولا في طواف القدوم).

(٨) ساقط من ت.

وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقرانه، لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته[١].

ثم هذا الحديث قد روي على غير هذا المعنى.

الطحاوي[٢]: عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (قلت)[٣] يا رسول الله: «أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري، فقال: انفري فإنه يكفيك». قال حجاج في حديثه عن عطاء، عن عائشة: «إنها ألطت[٤] على رسول الله ﷺ فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها / رسول الله ﷺ». قال عبد الملك عن عطاء: ذبح عنها بقرة. [٩٣/ب]

فأخبر عبد الملك عن عطاء بقصتها (بطوافها)[٥] وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة[٦] وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحجة[٦] لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو.

فإن قيل: روي أن جابر بن عبد الله قال: «دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال: ما لك تبكين؟ فقالت: أبكي لأن الناس حلوا ولم أحلل، فطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي، قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت قال: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك، فقلت يا رسول الله: إني أجد

---

(١) الاعتراض المتقدم وجوابه ذكرهما الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢٠٠.

(٢) في معاني الآثار: ٢/٢٠١. (٣) ساقط من ل.

(٤) في حاشية م: (ألط الرجل: أي اشتد في الأمر والخصومة)؛ صحاح الجوهري ٣/١١٥٦؛ في مادة (لطط).

(٥) لفظ معاني الآثار: (بطوافها).

(٦) لفظ معاني الآثار: (من الحجة والعمرة).

في نفسي (من عمرتي)[1] أني لم أكن طفت حتى حججت، فأمر عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم».

فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحجة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل، فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك، وأنه طواف واحد لا شيء عليه من الطواف غيره.

قيل له: روى الطحاوي[2] عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (أنها)[3] قالت: «أمرنا النبي ﷺ فقال: من شاء أن يهل بالحج ومن شاء أن يهل بالعمرة، قالت: فكنت ممن أهل بالعمرة، فحضت، فدخل عليّ النبي ﷺ فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط وأدع عمرتي». ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها (لها)[3] فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزيء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها. هذا محال.

باب

الوقوف بمزدلفة ليس بركن في الحج[4]

لأن قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[5]، ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب، لأن الله تعالى إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل كان حجه تاماً، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس ركناً في الحج فالموطن الذي (يكون)[3] فيه الذكر الذي لم يذكر / في [٩٣/أ] الكتاب أحرى أن لا يكون فرضاً، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه من الحج أشياء ولم يرد بذكرها إيجابها، مثل قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[6]،

---

(١) ساقط من ش.

(٢) في معاني الآثار: ٢/٢٠٢.

(٣) ساقط من ش.

(٤) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٤٨٢؛ والمغني: ٣/٣٧٦؛ وحاشية الدسوقي: ٢/٤٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

وحديث عروة بن مضرس قال: «أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله هل لي من حج وقد أنصبت راحلتي؟ فقال: من صلى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قبل ذلك، وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»[1]. ليس فيه دليل على الوجوب، لأنْ كلٌ قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور[2] الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس بفرض كان الموطن الذي تكون فيه الصلاة الذي لم يذكر في هذا الحديث أحرى أن لا يكون فرضاً، لكنه واجب لما رويناه من الحديث.

باب

إذا صلى المغرب في طريق المزدلفة أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر[3]

البخاري[4] وغيره: عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله[5]، أصلي؟ قال: الصلاة أمامك»[6]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٩٥٠) في المناسك باب من لم يدرك عرفة؛ والترمذي (٨٩١) في الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج؛ والنسائي في المناسك باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٥/٢١٤؛ وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

(٢) في ل بلفظ: (فلما كانت الصلاة).

(٣) خلافاً لأبي يوسف فإنه قال: «يجزيه وقد أساء». راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٤٧٩؛ والمغني: ٣/٣٧٥؛ والمنتقى: ٣/٣٩.

(٤) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء: ١/٤٧؛ ومسلم في المناسك باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة: ٢/٩٣٤؛ وأبو داود (١٩٢٥) في المناسك باب الدفعة من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) في المناسك باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، والطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢١٤؛ والنسائي في المناسك باب النزول بعد الدفع من عرفة: ٥/٢٠٩.

(٥) في ش زيادة: ﷺ

(٦) سبق تخريجه: ص ١٥٠، ت ١.

باب
يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة[١]

أبو داود[٢]: عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من الذكر[٣] والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء (ركعتين)[٤] ثم دعا بعشائه».

باب
لا تُرمى جمرة العقبة إلاَّ بعد طلوع الشمس[٥]

الترمذي[٦]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله[٧]، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنت فيمن بعث (به)[٨] النبي ﷺ يوم النحر فرمينا جمرة العقبة مع الفجر»[٩]. لم يذكروا فيه أنهم رموا الجمرة

---

(١) خلافاً لزفر فإنه قال: «بأذان وإقامتين». راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢/٤٧٨؛ والمغني: ٣/٣٧٤.

(٢) أبو داود (١٩٣٣) في المناسك باب الصلاة بجمع.

(٣) لفظ أبي داود: (التكبير).

(٤) ساقط من ت.

(٥) راجع المغني: ٣/٣٨٢؛ والمنتقى: ٣/٢٢؛ والمهذب: ١/٢٢٧.

(٦) الترمذي (٨٩٣) في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والبخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل: ٢/٢٠٢؛ ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء: ٢/٩٤١.

(٧) في ل بلفظ: (الناس).

(٨) ساقط من ل.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢١٥.

[٩٣/ب] عند طلوع الفجر بأمر النبي ﷺ إياهم بذلك، وقد يجوز أن يكون ذلك / بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لما، ووقته في الحقيقة غير ذلك. وأمره عليه السلام أيضاً أن يرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، لم يذكر فيه رمي جمرة العقبة متى هو، وما روي غير هذا محمول على الرخصة في الدفع من مزدلفة ليلاً.

باب

لا تُرمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر(١)

الترمذي(٢): عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

باب

إن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر رماها بعد ذلك في الليلة (التي)(٣) بعده ولا شيء عليه(٤)

الطحاوي(٥): عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الراعي يرعى النهار ثم يرمي بالليل».

---

(١) راجع المغني: ٣/٣٨٢؛ والمنتقى: ٣/٢٢؛ والمهذب: ١/٢٢٧.

(٢) الترمذي (٨٩٤) في الحج باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى. وقال: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»؛ وأبوداود (١٩٧١) في الحج باب في رمي الجمار.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع المغني: ٣/٤٢٧؛ والمهذب: ١/٢٣٠.

(٥) في معاني الآثار: ٢/٢٢١.

باب
لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة[١]

البخاري[٢] وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

قلت: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يلبي إلى أن يرمي الجمرة كلها، ثم يقطع التلبية. وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق رحمهما الله، (ومذهبنا)[٣] ومذهب الثوري والشافعي أنه يقطع التلبية مع أول حصاة.

باب
لا تقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر[٤]

لما روى الترمذي[٥]: عن عطاء، عن ابن عباس يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». قال أبو عيسى[٦]: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٤٨٦؛ والمغني: ٣/٣٨٣؛ والمنتقى: ٢/٢١٦؛ والمهذب: ١/٢٢٨.

(٢) البخاري في الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر: ٢/٢٠٤، ومسلم في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية: ٢/٩٣١؛ وأبو داود (١٨١٥) في الحج باب متى يقطع التلبية، والنسائي في المناسك باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٥/٢٢٤.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع ذلك في: فتح القدير: ٣/١٥؛ والمغني: ٣/٣٦١؛ والمنتقى: ٢/٢٢٥.

(٥) الترمذي (٩١٩) في الحج باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؛ وأبو داود (١٨١٧) في المناسك باب متى يقطع المعتمر التلبية، قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.

(٦) سنن الترمذي: ٣/٢٥٣.

باب
إذا حلق يوم النحر حلَّ له كل شيء إلاَّ النساء[١]

النسائي[٢]: عن سالم، عن أبيه قال: «إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء».

الدارقطني[٣]: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حل (له)[٤] كل شيء إلاَّ النساء».

البخاري[٥] وغيره: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

باب
إذا حاضت المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر[٦]

البخاري[٧] وغيره: عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية بنت حُيَي ـ زوج النبي ﷺ ـ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي، قالوا: إنها [٩٤/أ] قد أفاضت، / قال: فلا إذاً».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢/٤٩٠؛ والمغني: ٣/٣٨٩؛ والمهذب: ١/٢٣٠.

(٢) في السنن الكبرى: ٢/٤٤١، باللفظ المذكور، إلاَّ أنه عن ابن عباس، ولم أعثر فيها على رواية لابن عمر.

(٣) في سننه في الحج باب المواقيت: ٢/٢٧٦.

(٤) ساقط من ت.

(٥) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام: ٢/١٦٨؛ ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام: ٢/٨٤٦؛ والترمذي (٩١٧) في الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك باب الطيب عند الإحرام؛ والنسائي في المناسك باب إباحة الطيب عند الإحرام: ٥/١٠٥؛ وابن ماجه (٢٩٢٦) في المناسك باب الطيب عند الإحرام؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢/١٣٠.

(٦) راجع ذلك في: فتح القدير: ٣/٢٣؛ والمنتقى: ٣/٦١ ـ ٦٣.

(٧) البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر: ٢/٢١٤؛ ومسلم في الحج باب وجوب طواف =

باب
من قدم نسكاً على نسك فعليه دم[١]

الطحاوي[٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قدَّم شيئاً من حجه[٣] أو أخره (فليهريق)[٤] لذلك دماً»، فهذا ابن عباس يوجب على من قدَّم شيئاً من نسكه أو أخره دماً، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ: «أنه ما سئل يومئذٍ عن شيء قدِّم ولا أخِّر من أمر الحج إلا قال لا حرج»[٥].

فهذا يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله عليه السلام «لا حرج» أي لا إثم، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد.

وعنه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، وضع الله الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم»[٦]. وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير، وقتادة، ومالك رحمهم الله تعالى.

= الوداع وسقوطه عن الحائض: ٢/٩٦٤؛ والترمذي (٩٤٣) في الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة.

(١) وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه ـ أبو يوسف ومحمد ـ: «لا شيء عليه». راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/٦١؛ والمغني: ٣/٣٩٥؛ والمنتقى: ٣/٧٦؛ والمهذب: ١/٢٢٨.

(٢) في معاني الآثار: ٢/٢٣٨.

(٣) في ل بلفظ: (من نسكه).

(٤) في ش بلفظ: (فليهرق).

(٥) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في المناسك باب من قدَّم من حجه نسكاً قبل نسك: ٢/٢٣٦.

(٦) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢٣٧.

باب

لا يجوز ذبح[١] الهدي إلاَّ في الحرم[٢]

قال الله تعالى: ﴿هَدْياً بالغَ الكعبةِ﴾[٣]، فكأنَّ الهدْيَ قد جعله الله ما بلغ الكعبة، كالصيام الذي جعله الله متتابعاً في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلا يجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه[٤] غير مطيق للإتيان به متتابعاً فلا تبيحه الضرورة (أن يصومه متفرقاً، فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزىء للذي هو عليه كذلك ـ وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ـ)[٥] أن يذبحه فيما سوى ذلك.

الطحاوي[٦]: عن ناجية بن جندب الأسلمي، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ حين صدَّ الهدي، فقلت: يا رسول الله، ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم، قال: وكيف تأخذ به، قلت: آخذ به في أودية لا يقدرون عليَّ فيها، فبعث معي حتى نحرته في الحرم.

ويؤيد هذا الحديث ما روى الترمذي[٧]: عن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، وخلِّ بينه وبين الناس». حديث حسن صحيح.

الطحاوي[٦]: عن المسور: «إن رسول الله ﷺ كان بالحديبية، خباؤه في الحل

---

(١) في م بلفظ: (دفع).

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/١٦٣؛ والمغني: ٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨؛ والمهذب: ١/٢٢٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) في ت بلفظ: (عليه الصيام).

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من ت، ومعاني الآثار: ٢/٢٤١.

(٦) في معاني الآثار: ٢/٢٤٢.

(٧) الترمذي (٩١٠) في الحج باب ما جاء إذا عطب الهدي؛ وابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك باب في الهدي إذا عطب، كلاهما بلفظ: (قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن، قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خلِّ بين الناس وبينها فليأكلوها)؛ وأخرجه أبو داود (١٧٦٢) في المناسك باب الهدي إذا عطب، واللفظ له.

ومصلاه في الحرم»، فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صُدَّ عن الحرم، وأنه قد كان يصلي إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، وعلى هذا استحال أن يكون ﷺ / يصلي إلى بعض [٩٤/ب] الحرم، ويذبح في غير الحرم.

فإن قيل: روي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: «خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما فاشتكى الحسن بالسقيا[١] وهو محرم، فأصابه برسام[٢] فأومى إلى رأسه فحلق (علي)[٣] رأسه ونحر عنه جزوراً فأطعم أهل الماء»[٤]، فقد نحر علي الجزور دون الحرم.

قيل له: من كان قادراً على دخول الحرم لا يجوز (له)[٣] الذبح في غير الحرم اتفاقاً، وعلي لم يكن ممنوعاً من الحرم. وفي هذا دليل على أن علياً أراد بذبح الجزور الصدقة على أهل الماء، والتقرب إلى الله تعالى لا الهدي.

باب
النزول بالأبطح سنّة[٥]

البخاري[٦]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به». وكان ابن عمر يراه سنّة.

---

(١) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على يومين من المدينة. راجع النهاية لابن الأثير: ٣٨٢/٢.

(٢) البرسام: علة معروفة، وقد بُرْسِم الرجل فهو مُبَرْسَم. راجع اللسان مادة «برسم»، والمغرب: ٧١/١.

(٣) ساقط من ش.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢٤٢/٢.

(٥) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥٠٢/٢؛ والمغني: ٤٠٣/٣؛ والمهذب: ٢٣١/١.

(٦) البخاري في الحج باب من صلّى العصر يوم النفر بالأبطح: ٢٢١/٢.

وعنه: أنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (وعثمان)[1] ينزلون بالأبطح»[2].

فإن قيل: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التحصيب ليس بسنة، وإنما هو منزل»[3]. وعن عائشة أنها قالت: «(نزول)[4] الأبطح ليس بسنة، وإنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[5].

قيل له: قد ذكرنا أن ابن عمر كان يراه سنة، وقوله عليه السلام لأصحابه: «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث (تقاسمت)[6] قريش على الكفر»[7] يدل على أنه عليه السلام قصد النزول به إراءة[8] للمشركين لطيف صنع الله به، فكان سنة كالرمل.

ذكر الغريب:

الخيف: ما ارتفع عن الوادي وانحدر عن الجبل. والله أعلم.

---

(١) أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب: ٢/٩٥١، وابن ماجه (٣٠٦٩) في المناسك باب نزول المحصب، والترمذي (٩٢١) في الحج باب ما جاء في نزول الأبطح، وقال: حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب. ولم أجد الحديث في البخاري.

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب: ٢/٩٥٢؛ والبخاري في الحج باب المحصب: ٢/٢٢٢؛ وأصحاب السنن الأربعة.

(٤) ساقط من أ.

(٥) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب: ٢/٩٥١؛ والبخاري في الحج باب المحصب: ٢/٢٢١؛ وأصحاب السنن الأربعة.

(٦) أثبتناه من ت، وفي باقي النسخ بلفظ: (قاسمت).

(٧) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (حيث تقاسموا على الكفر): ٢/٩٥٢.

(٨) في ل بلفظ: (ليرى).

باب

لا يجوز دخول مكة بغير إحرام(١)

(البخاري)(٢): عن أبي شريح(٣) العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرَّمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله عزَّ وجلَّ أذن لرسوله(٤) ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها(٥) بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح / ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك [٩٥/أ] (يا أبا شريح)(٦) إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بِخَرْبة»(٧).

فإن قيل: إن الذي أحلَّ لرسول الله ﷺ كان شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك.

قيل له: هذا محال، إذ لو كان(٨) ذلك لما قال: «ولا تحل (لأحد)(٩) بعدي،

---

(١) راجع ذلك في الاختيار لتعليل المختار: ١/١٤٠؛ والمغني: ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في أ، ل، ش بلفظ: (عن ابن شريح) وهو خطأ.

(٤) في ل بلفظ: (لرسول الله ﷺ).

(٥) في أ، ش بلفظ: (لحرمتها) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في أ، ل، ش بلفظ: (يا شريح) وهو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في الحج باب لا يعضد شجر الحرم: ٣/١٧؛ ومسلم في الحج باب تحريم مكة: ٢/٩٨٧. والخَرْبة: أصلها العيب، والمراد بها ها هنا: الذي يَفِرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضاً: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٢/١٧.

(٨) في ش، ل بلفظ: (إذ لو كان غير ذلك) والصحيح ما أثبتناه.

(٩) ساقط من ل.

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين ـ والعياذ بالله ـ لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها أنه حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح بها، وسفك الدماء، وأن حكمهم كحكم النبي ﷺ في ذلك. وإذا انتفى أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام، يدل على ذلك قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً، الحديث»، ولم ينكر ذلك أبو شريح ولم يقل له (إن النبي ﷺ)[1] إنما أراد بما حدثتك أن الحرم قد (يجير كل الناس)[2] ولكنه عرف ذلك فلم ينكره.

فإن قيل: قوله عليه السلام لما وقّت المواقيت: «فهن لهن ولمن أتى عليهن ممن كان يريد الحج والعمرة»[3]، يمنع أن يجب الإحرام على من لم يرد النسك.

قيل له: التنصيص لا يدل على التخصيص، وهذا مثل قوله عليه السلام: «من أعتق شقيصاً له في عبد[4]». الحديث. وأجمعنا على أن حكم الأمة في ذلك حكم العبد، لأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما.

ذكر الغريب:

العضد: القطع، عضدت الشجر أعضده بالكسر أي قطعته بالمعضد، والمعضاد سيف يمتهن في قطع الشجر.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت بلفظ: (حرم ذلك).

(٣) تمام الحديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها». والحديث أخرجه البخاري في الحج باب مهلّ من كان دون المواقيت: ١٦٦/٢؛ ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة: ٨٣٨/٢؛ وأبو داود (١٧٣٨) في المناسك باب المواقيت؛ والنسائي في المناسك باب من كان أهله دون الميقات: ٩٥/٥؛ والدارقطني في الحج باب المواقيت: ٢٣٧/٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد: ١٩٠/٣؛ ومسلم في الإيمان باب من أعتق شركاً له في عبد: ١٢٨٨/٣. كلاهما روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله =

باب
مَن كان داخل المواقيت
فله أن يدخل مكة بغير إحرام(١)

الطحاوي(٢): عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما (بلغ)(٣) قديداً بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام». وعنه(٢): عن نافع: «(أن)(٤) عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة، (فرجع)(٥) فدخل مكة حلالاً».

باب
العمرة ليست بواجبة(٦)

قوله تعالى: ﴿يوم الحج الأكبر﴾(٧)، يقتضي أن يكون هناك حج أصغر، وهو العمرة، على ما روي عن ابن عباس، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة هي الحجة الصغرى». وإذا ثبت / أن اسم الحج يقع على العمرة، ثم قال رسول الله ﷺ [٩٥/ب للأقرع بن حابس حين سأله عن الحج في كل عام أو حجة واحدة فقال: «لا(٨) بل

عنه، وتمام لفظ الحديث: «من أعتق شقيصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» واللفظ لمسلم.

(١) راجع ذلك: في المغني: ٣/٢٥٣.

(٢) الحديثان أخرجهما الطحاوي في مناسك الحج باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام: ٢/٢٦٣.

(٣) ساقط من ش.

(٤) في ش بلفظ: (عن) وهو خطأ.

(٥) ساقط من م.

(٦) راجع تفصيل الكلام في ذلك في: فتح القدير: ٣/١٣٩؛ والمغني: ٣/٢١٨؛ والمنتقى: ٢/٢٥٣؛ وحاشية الدسوقي: ٢/٢.

(٧) سورة التوبة: الآية ٣.

(٨) ساقط من ت.

حجة واحدة»[1]. وهذا يدل على نفي وجوب العمرة لنفي النبي ﷺ الوجوب إلاَّ في حجة واحدة، وقال عليه السلام: «الحج عرفة»[2]، وهذا يدل على أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، ويحتمل أن يكون يوم النحر، لأن فيه قضاء المناسك والتفث.

ويؤيد هذا ما روى الترمذي[3]: عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تعتمروا هو أفضل». قال أبو عيسى[4]: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قيل: قال البخاري[5]: (قال ابن عباس رضي الله عنهما)[6]: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[7]. وقال ابن (عمر)[8]: ليس أحد إلاَّ وعليه حجة وعمرة.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (١٧٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحج باب فرض الحج؛ وابن ماجه (٢٨٨٦) في المناسك باب فرض الحج؛ والنسائي في مناسك الحج باب وجوب الحج: ٥/٨٣؛ والحاكم في المستدرك: ١/٤٤١، وقال: حديث صحيح الإسناد إلاَّ أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. اهـ. وفي سند الحديث سفيان بن حسين وهو ثقة فيما ينقله عن غير الزهري. هذا ما ذكره أئمة الجرح والتعديل. راجع ميزان الاعتدال: ٢/١٦٥، قال الإمام الزيلعي: قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون، عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك. اهـ. من نصب الراية: ٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) في المناسك باب من لم يدرك عرفة؛ والترمذي (٨٨٩) في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج؛ والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة: ٥/٢٠٦؛ وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

(٣) الترمذي (٩٣١) في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

(٤) سنن الترمذي: ٣/٢٦١

(٥) في صحيحه في الحج باب العمرة: ٣/٢.

(٦) في ت بلفظ: (قال أنس رضي الله عنه) وهو خطأ.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٨) ساقط من ش.

قيل له: ليس في الآية إلا الأمر بالإتمام، ولا يتوجه الأمر بالإتمام حقيقة إلا بعد الشروع فيها (ونحن نقول بعد الشروع فيها)[1] يجب إتمامها، وقول ابن عمر متروك بما رويناه، ومما يدل على أن العمرة ليست بواجبة أن سبب وجوب الحج هو البيت، والعمرة مثله، ولو وجبت لكان الواجبان بسبب واحد، وذلك ممتنع، كزكاتين بحول واحد، وظُهرين بزوال واحد. وإلى هذا ذهب مالك والشعبي رحمهما الله تعالى.

باب

الأفضل أن يحرم بها من التنعيم[2]

الترمذي[3]: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن (أن يعمر عائشة)[4] رضي الله عنها من التنعيم». هذا حديث حسن صحيح.

باب

إذا لم يجد المتمتع الهدي ولم يصم أيام العشر لا يجزئه صوم أيام التشريق[5]

الترمذي[6]: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». حديث حسن صحيح.

---

(١) ساقط من ش، ل.

(٢) راجع المغني: ٣/٢٤٦؛ والمنتقى: ٢/٢٣٧.

(٣) الترمذي (٩٣٤) في الحج باب ما جاء في العمرة من التنعيم؛ والبخاري في أبواب العمرة باب عمرة التنعيم: ٣/٤؛ ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام: ٢/٨٨٠؛ وابن ماجه (٢٩٩٩) في المناسك باب العمرة من التنعيم.

(٤) في ت بلفظ: (يعتمر بعائشة).

(٥) راجع ذلك في فتح القدير: ٢/٥٣٠ ـ ٥٣١، ٣/٦ ـ ٧؛ والمغني: ٣/٤١٨؛ والمنتقى: ٢/٢٣٠؛ والمهذب: ١/٢٠٢.

(٦) الترمذي (٧٧٣) في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق؛ وأبو داود (٢٤١٩) =

الطحاوي[١]: عن عمرو بن خالدة الزرقي (عن أبيه قال)[٢]: «بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال». فلما ثبت نهيه ﷺ عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه ذلك[٣] بمنى والحجاج[٤] مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم قارناً ولا متمتعاً، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً. / [٩٦/أ]

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما (أنهما)[٥] قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلاَّ لمن لم يجد الهدي»[٦].

قيل له: يجوز (أن يكونا)[٧] (عنيا بهذه)[٨] الرخصة ما قال الله عز وجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[٩]، فَعَدًّا[١٠] أيام التشريق من أيام الحج فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق بهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج. وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ من بعده، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك.

= في الصوم باب صيام أيام التشريق؛ والنسائي في المناسك باب النهي عن صوم يوم عرفة: ٢٠٣/٥.

(١) في معاني الآثار: ٢٤٥/٢.
(٢) في معاني الآثار بلفظ: (عن أمه قالت).
(٣) في معاني الآثار بلفظ: (عن ذلك).
(٤) في جميع النسخ بلفظ: (والحاج) وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار.
(٥) أثبتناه من ش، ت.
(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢٤٣/٢.
(٧) ساقط من ل. وفي جميع النسخ بلفظ: (أن يكون) وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار.
(٨) ساقط من ت.
(٩) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(١٠) في أ، ل: (فعد).

وقد روى الطحاوي[١]: (عن سعيد بن المسيب)[٢]: «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة». أفلا ترى أن عمر لم يقل له فهذه أيام التشريق فصمها، فدل أن تركه ذلك وأمره بالهدي أن أيام الحج التي أمر الله المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها. وهذا مذهب علي بن أبي طالب، وإليه ذهب الحسن وعطاء والثوري رضي الله عنهم.

باب

المحصر لا يحلّ حتى ينحر[٣]

قال الله تعالى: ﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٤]، (فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله)[٥] علم بذلك أن المحصر لا يحل من إحرامه إلاّ في وقت ما يحل له أن يحلق رأسه.

وروى الطحاوي[٦]: عن إبراهيم عن علقمة: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم﴾[٧]، قال[٨]: إذا أحصر الرجل بعث بالهدي، «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة (أو نسك)[٩]» صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين

---

(١) في معاني الآثار: ٢/٢٤٨.
(٢) ساقط من ش.
(٣) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٣/١٢٤ ـ ١٢٧؛ والمغني: ٣/٣٢٧؛ والمنتقى: ٢/٢٧٣؛ والمهذب: ١/٢٣٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) مشطوب عليها في ت.
(٦) في معاني الآثار: ٢/٢٥٠.
(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٨) في ل: (ثم قال).
(٩) ساقط من ت.

نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن (عما)[١] كان به فقد تمتع بالعمرة إلى الحج، فإن مضى من وجهه (ذلك)[٢] فعليه حجة، وإن أخّر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» آخرها يوم عرفة، «وسبعة إذا رجعتم». قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير / فقال: هذا قول [٩/ب] ابن عباس وعقد ثلاثين. البخاري[٣]: عن نافع أن (عبيد الله)[٤] وسالماً كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنه[٥] وحلق رأسه.

وعنه[٦]: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٧]: عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» فذكرت (ذلك)[٨] لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

قيل له: قوله «فقد حل» يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه، ويكون هذا كما يقال: «قد حلت فلانة للرجال» إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها، ليس على معنى أنها قد حلت لهم، فيكون لهم وطؤها، لكن على معنى أنه قد حل لهم تزويج (ما)[٨] يحل (لهم)[٨] وطؤها.

---

(١) مكانها فراغ في ش، وفي أ، م بلفظ: (ما) والصحيح ما أثبتناه من ل، ت.
(٢) ساقط من ت.
(٣) البخاري في الحج باب إذا أحصر المعتمر: ٣/١٠.
(٤) في جميع النسخ بلفظ: (عبد الله) وأثبتناه مصححاً من صحيح البخاري.
(٥) لفظ البخاري: (هديه)، والمعنى واحد.
(٦) البخاري في الحج باب النحر قبل الحلق في الحصر: ٣/١١.
(٧) الترمذي (٩٤٠) في الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج؛ وأبو داود (١٨٦٢) في المناسك باب الإحصار؛ وابن ماجه (٣٠٧٧) في المناسك باب المحصر؛ والنسائي في المناسك باب فيمن أحصر بعدو: ٥/١٥٧.
(٨) ساقط من ت.

باب
الاشتراط في الحج وعدمه سواء[١]

الترمذي[٢]: عن سالم[٣] عن أبيه: «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: (أليس)[٤] حسبكم سنّة نبيكم ﷺ». قال أبو عيسى[٥]: (هذا)[٤] حديث حسن صحيح.

باب
يجوز لمن لم يحج أن يحج عن غيره[٦]

البخاري ومسلم[٧]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله (إن)[٨] فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً (كبيراً)[٤] لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم». وجه التمسك بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرها بالحج عنه ولم يسألها أحججت عن نفسك أم لا؟. فدل ذلك أنه لا فرق.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في المغني: ٣/٢٦٥؛ والمنتقى: ٢/٢٧٦؛ والمهذب: ١/٢٣٥.

(٢) الترمذي (٩٤٢) في الحج باب ما جاء في الاشتراط في الحج.

(٣) في هامش أ: (هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين).

(٤) ساقط من ت.

(٥) سنن الترمذي: ٣/٢٧٠.

(٦) راجع في ذلك الاختيار لتعليل المختار: ١/١٦٩؛ والمغني: ٣/٢٣٥؛ والمنتقى: ٢/٢٧١؛ والمهذب: ١/١٩٩.

(٧) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله: ٢/١٦٣؛ ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز: ٢/٩٧٣؛ وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره؛ والنسائي في المناسك باب حج المرأة عن الرجل: ٥/٩٠.

(٨) ساقط من ل.

وكذلك روى أبو داود[١]: عن أبي رزين أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة[٢] ولا الظعن، قال: احجج عن أبيك واعتمر».

فإن قيل: فقد روى أبو داود[٣]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام».

[٩٧/أ] وعنه[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً / يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي (أو قريب لي)[٥] فقال: حججت عن نفسك، قال: لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

قيل له: أما الحديث الأول: فقد قال الخطابي[٦]: «يفسر بمعنيين أحدهما: أن الصرورة هو الذي أقلع عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى، والثاني: أنه (الذي)[٧] لم يحج، فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى من الناس (ممن)[٨] يستطيع الحج إلا ويحج». وهذا ليس فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره[٩]. وأما الحديث الثاني: فالأمر فيه محمول على الندب، يعني أن الأولى أن يحج الإنسان عن نفسه ثم يحج عن غيره كقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قلت: وقد تضمن حديث الخثعمية مسألة مختلف فيها وهي جواز الحج عن

---

(١) أبو داود (١٨١٠) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره؛ والترمذي (٩٣٠) في الحج في الباب الذي قبل باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؛ وابن ماجه (٢٩٠٦) في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع؛ والنسائي في المناسك باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ٨٨/٥.

(٢) لفظ السنن: (ولا العمرة).

(٣) أبو داود (١٧٢٩) في المناسك باب لا صرورة في الإسلام.

(٤) أبو داود (١٨١١) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره؛ وابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك باب الحج عن الميت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في معالم السنن: ١٤٥/٢. بتصرف.

(٧) ساقط من ت.

(٨) أثبتناه من ت، وفي النسخ بلفظ: (من).

(٩) في حاشية أ: (روي موقوفاً عن ابن عباس. ذكره الضياء المقدسي).

الحي العاجز لكنه مختص بعجز لا يرجى زواله كالزمانة والعمى، فإن مرض مَرَضاً يرجى زواله فحج عنه غيره، فالأمر موقوف، فإن دام العجز وقع عن الفرض، لأن العجز قد استحكم، وإن زال وجب عليه الحج لأن المعنى المجوز قد زال، والمخالف في هذه المسألة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، والحديث[1] أولى بالاتباع.

باب

يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام[2]

البخاري ومسلم[3]: عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

البخاري: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسَرِف».

فإن قيل: روي عن (يزيد بن الأصم)[4] ابن أخت ميمونة عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[5]. وروى أبو رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وقال: كنت أنا السفير بينهما»[6].

---

(١) في ت بلفظ: (والحديث الأول أولى).

(٢) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في فتح القدير: ٣/٢٣٢؛ والمغني: ٣/٣٠٦؛ والمنتقى: ٢/٢٣٨؛ والمهذب: ١/٢١٠.

(٣) البخاري في الحج باب تزويج المحرم: ٣/١٩؛ ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم: ٢/١٠٣٢؛ وأبو داود (١٨٤٤) في المناسك باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٢) في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم والرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في المناسك باب الرخصة في نكاح المحرم: ٦/٧٢.

(٤) أثبتناه من ت. وفي باقي النسخ بلفظ: (زيد بن الأصم) وهو تصحيف.

(٥) أخرج الحديث أبو داود (١٨٤٣) في المناسك باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٥) في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم والرخصة في ذلك؛ ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم: ٢/١٠٣٢؛ وابن ماجه (١٩٦٤) في النكاح باب المحرم يتزوج.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٤١) في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة. اهـ.

فوجب تقديم رواية يزيد بن الأصم، لأنه لم يخلف عنه في ذلك، ورواية أبي رافع (على)[١] رواية ابن عباس، لأن السفير يخبر الأمر الذي سفر فيه، ويعرف منه ما لا يعرف غيره، فكان الظن فيما يرونه أقوى.

قيل له: قال عمرو بن دينار[٢]: «قلت للزهري وما يدري ابن الأصم، أعرابي (بوال، أ)[٣] تجعله مثل ابن عباس». ثم إنه يحتمل أنه عبّر بالتزويج عن الدخول بها حتى تتفق رواية ابن عباس ورواية (يزيد بن الأصم)[٤]، / (وعلى هذا [٩٧/ب] يحمل)[٥] قول أبي رافع «وكنت السفير بينهما» يعني في تعيين وقت الدخول، وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالوهم.

قال الطحاوي[٦]: «والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم وثبت، أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج بروياتهم وآرائهم، والذين نقلوا (عنهم)[٧] أيضاً (كذلك)[٨]، منهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، (وعبد الله)[٩] بن أبي نجيح، وهؤلاء الأئمة يقتدى (بهم و)[٨] بروياتهم. وقد روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى (عن مسروق)[١٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم[١١] ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم». (ـــ)[١٢].

---

(١) ساقط من ل.
(٢) انظر معاني الآثار للطحاوي: ٢/٢٦٩.
(٣) ساقط من ت.
(٤) أثبتناه من ت. وفي باقي النسخ بلفظ: (زيد بن الأصم) وهو تصحيف.
(٥) في ت بلفظ: (ويحتمل).
(٦) في معاني الآثار: ٢/٢٧١.
(٧) ساقط من م.
(٨) أثبتناه من ت.
(٩) أثبتناه من ت، وفي باقي النسخ بلفظ: (عبيد الله) وهو تصحيف.
(١٠) أثبتناه من معاني الآثار.
(١١) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢/٢٦٩.
(١٢) ورد في ل زيادة ما نصه: (والدليل على جواز تزويج المحرم أن الله تعالى عد المحرمات بقوله:

فإن قيل: فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»[1].

قيل له: قال الطحاوي[2]: «وأما حديث عثمان فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، ولا لنبيه أيضاً موضع من العلم كموضع واحد ممن ذكرنا. فلا يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف ذلك».

وقد روى الطحاوي[3] عن الأعمش عن إبراهيم: «(أن)[4] ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم».

وعنه: عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم فقال: وما به بأس هل هو إلا كالبيع»[5] وكذلك روى عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

***

= ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...﴾ إلى آخر الآية. ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ والمحرم من حله ما وراءه).

(١) الحديث أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم: ٢/١٠٣٠؛ بزيادة «ولا يخطب»؛ وأبو داود (١٨٤٢) في المناسك باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٠) في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح باب المحرم يتزوج؛ والنسائي في النكاح باب النهي عن نكاح المحرم: ٦/٧٣.

(٢) في معاني الآثار: ٢/٢٧١.

(٣) في معاني الآثار: ٢/٢٧٣.

(٤) ساقط من ش.

(٥) في معاني الآثار: ٢/٢٧٣.

انتهى الجزء الأول من كتاب اللباب

ويليه الجزء الثاني وأوله

كتاب البيوع

روائع التراث الإسلامي - ٢

اللباب
في الجمع بين السنة والكتاب

للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي
٠٠٠ - ٦٨٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق
الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المكتبة الحقانية
محلہ جنگی پشاور، پاکستان

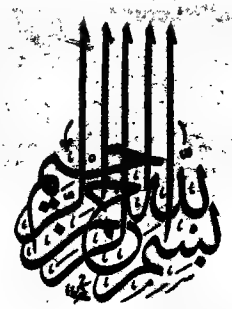

اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب

الطبعة الثانية
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

حقوق الطبع محفوظة

المكتبة الحقانية
محلہ جنگی پشاور، پاکستان

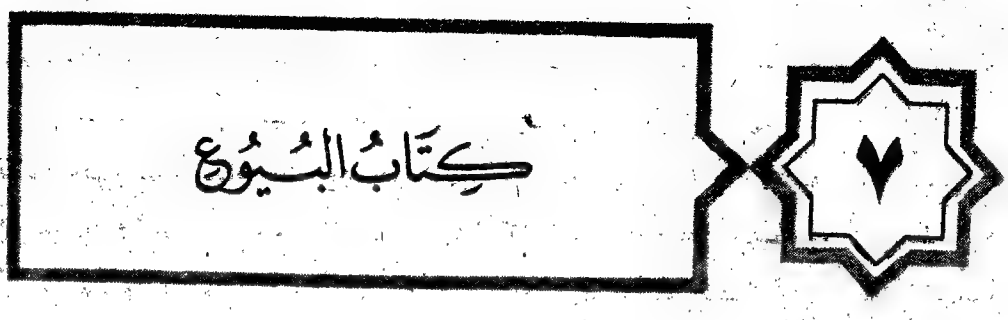

باب
خيار المجلس بعد عقد البيع غير ثابت[١]

([٢]لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلَّا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٣]، فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع (تجارة)[٤]، فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه. وقال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٥] وهذا عقد (فلزم)[٦] الوفاء بظاهر الآية. وفي إثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به، وقال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٧] فندب تعالى / إلى الإشهاد على العقد توثقة لهما، ووجوب الخيار لكل واحد منهما ينفي [٩٨/ معنى التوثقة بالإشهاد، إذ لا يلزم أحدهما لصاحبه به حق. فلما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية، كان القول بإيجاب الخيار ساقطاً وحكم الآية ثابتاً[٢]).

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٩؛ والمهذب: ١/٢٥٧؛ والمنتقى: ٥/٥٥؛ والمحلى: ٨/٣٥١.

(٢) ساقط من ت.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) ساقط من م.

(٥) سورة المائدة: الآية ١.

(٦) أثبتناه من ش، وباقي النسخ بلفظ: (يلزم).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

مالك[١]: عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». مدّ رسول الله ﷺ المنع من (البيع)[٢] إلى وجود القبض، فإذا وجد القبض (جاز البيع، سواء وجد القبض)[٣] في المجلس أو بعده، والبيع لا يجوز إلاّ بعد ثبوت الملك، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[٤].

فإن قيل: فقد روى مالك[٥]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا[٦] إلاّ بيع الخيار».

وروى البخاري[٧]: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن

---

(١) في الموطأ في كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها: ص ٣٩٧؛ والبخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي: ٣/٨٨؛ ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٣/١١٦٠؛ وأبو داود (٣٤٩٢) في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ وابن ماجه (٢٢٢٦) في البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، والنسائي في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٧/٢٥١. كلهم رووه عن ابن عمر إلاّ الترمذي فقد رواه عن ابن عباس (١٢٩١) في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه.

(٢) في أ، ت بلفظ: (المبيع).

(٣) ساقط من ل.

(٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٥) في الموطأ في كتاب البيوع باب بيع الخيار: ص ٤١٦، واللفظ له؛ والبخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: ٣/٨٤؛ ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: ٣/١١٦٣؛ وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع باب في خيار المتبايعين؛ والترمذي (١٢٤٥) في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. بلفظ: «ما لم يتفرقا أو يختارا»؛ والنسائي في البيوع باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه: ٧/٢١٨؛ والشافعي في الرسالة: فقرة ٨٦٣.

(٦) في حاشية ل: (يفترقا)، وهو لفظ أبي داود.

(٧) البخاري في البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع: ٣/٨٤؛ ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٤؛ والنسائي في البيوع باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار: ٧/٢٢٠؛ وغيرهم.

النبي ﷺ قال: «(كل بَيِّعَيْنِ)[١] لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلَّا بيع الخيار».

قيل له: ليس المراد بالتفرق هنا (التفرق)[٢] بالأبدان بل بالأقوال، فإنَّ لفظ الكتاب والسنَّة ورد بلفظ التفرق وأريد به التفرق بغير الأبدان.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلًّا من سعته﴾[٣]، ﴿وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب إلَّا من بعد ما جاءتهم البيِّنة﴾[٤].

وأما السنَّة: فقوله ﷺ: «افترقت اليهود والنصارى على (ثنتين)[٥] وسبعين فرقة[٦]». الحديث. ويجوز أن نحملها على (الفرقة بالأبدان)[٧]، وذلك أن الرجل إذا قال لغيره: «بعتك عبدي هذا بألف»، فللمخاطب بهذا القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإن فارقه ببدنه قبل ذلك لم يكن له أن يقبل، ولولا هذا الحديث لم نعلم هذا الحكم.

قال عيسى بن أبان[٨]: «وهذا أولى (ما حمل عليه)[٩] هذا الحديث[١٠]، وهو تفسير أبي يوسف رحمه الله. لأن الفرقة التي اتفقوا على كونها بالأبدان ــ وهي الفرقة في الصرف ــ يجب بها فساد عقد (قد)[١١] تقدم، ولا يجب بها صلاحه. فإن جعلنا

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من ل.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٤) سورة البيِّنة: الآية ٤.

(٥) في ت: بلفظ: (اثنين).

(٦) أخرج الحديث أبو داود (٤٥٩٦) في أول كتاب السنَّة؛ والترمذي (٢٦٤٠) في الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال: حديث حسن صحيح؛ وغيرهما.

(٧) في ل بلفظ: (فرقة الأبدان).

(٨) ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٤.

(٩) في ل بلفظ: (من حمله على).

(١٠) «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وقد سبق تخريجه آنفاً.

(١١) ساقط من ت.

هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ في خيار المتبايعين على ما ذكرنا (فسد)[١] (بها)[٢] ما كان تقدم / من قول المخاطب، وكان لها أصل فيما اتفقوا عليه، ([٢]وإن ٩٨/ب
جعلناها على ما[٣] قال غيرنا تم بها البيع ولم يكن لها (أصل)[٤] فيما اتفقوا عليه)[٢]».

وسميا متبايعين لقربهما من البيع، ولهذا سمي إسماعيل ذبيحاً[٥]. وقال ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع[٦] على بيع أخيه»[٧].

وقال ابن العربي: «قال مالك[٨]: ليس لهذا الحديث عندنا حدّ[٩] معروف، ولا أمر معمول به (فيه)»[١٠]. ومعنى هذا القول أن النبي ﷺ لما قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ولم يكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم، ولا غاية معروفة، إلاّ أن (يقوما أو يقوم)[٣] أحدهما على ما ذهب إليه المخالف، وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته فقد وجب البيع وإذا نبذته أو نبذت الحصاة وجب البيع. وهذه الصفقة مقطوع بفسادها في العقد، فلا يترك بحديث لم (يتحصل)[١١] المراد منه مفهوماً.

---

(١) في ت بلفظ: (من إفسادها).

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ل بلفظ: (على غير ما قال) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقط من ل.

(٥) لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح.

(٦) في ل: (بيع) وهو لفظ مسلم.

(٧) أطلق على السوم لفظ البيع لقربه منه، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له؛ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: ٣/١١٥٤؛ وأخرج البخاري الشطر الأخير منه في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه: ٣/٩٠.

(٨) في الموطأ: ص٤١٦.

(٩) في ل بلفظ: (حديث) وهو خطأ.

(١٠) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(١١) في م: (يحصل).

فإن قيل: «إن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا بايع رجلاً شيئاً فأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم رجع»[١].

قيل له: يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من رسول الله ﷺ ما هي، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى، واحتملت الفرقة بالأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله[٢]، واحتملت الفرقة بالأقوال كما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً.

وقال البخاري[٣]: «(وقال)[٤] ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع». وفي هذا دليل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال وأن المبيع ينتقل بها.

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٥]: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع». قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن)[٦] غريب.

قيل له: يحتمل أن يكون وجد بالمبيع عيباً فخيَّره بين الرد والإمساك، ومما يؤيد

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»: ٣/٨٣.

(٢) المراد بفرقة الأبدان عند الشافعي رحمه الله: الفرقة التي لا يتم البيع إلا بها، فإذا كانت تم البيع. والمراد بفرقة الأبدان عند أبي يوسف رحمه الله: الفرقة التي تقطع مدة قبول المشتري للبيع، فإذا حصلت الفرقة بالأبدان بعد الإيجاب انقطع القبول. راجع البناية في شرح الهداية: ٦/٢١١.

(٣) في صحيحه: ٣/٩٠.

(٤) ساقط من م.

(٥) الترمذي (١٢٤٩) في البيوع في الباب الذي يلي باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.

(٦) أثبتناه من ل، لموافقته سنن الترمذي، وفي باقي النسخ بلفظ: (صحيح)، وهو خطأ.

ما ذهبنا إليه ما روى البخاري[١]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع
٩٩/أ النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، / فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، (ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده)[٢]، فقال رسول الله ﷺ (لعمر)[٣]: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (هو)[٤] لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت». ذكر هذا الحديث البخاري في (باب إذا)[٤] اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري.

(قلت)[٥]: ففي هبة النبي ﷺ قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها.

باب

بيع الأعيان الغائبة جائز وللمشتري (الخيار)[٤] إذا رأى[٥]

البخاري[٦]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان (مالاً)[٤] بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبيّ حتى خرجت من بيته خشية (أن يرادّ)[٧] في البيع، قال عبد الله: فلما وجب البيع بيني وبينه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال». فقد تبايعا ما لم يكن بحضرتهما.

---

(١) البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته: ٣/٨٥.
(٢) ساقط من ت.
(٣) ساقط من ش.
(٤) مطموس في أ.
(٥) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في: فتح القدير: ٦/٣٣٥؛ والمهذب: ١/٢٦٣؛ والمنتقى: ٥/٢٤.
(٦) البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته: ٣/٨٥.
(٧) في أ: (أن يزاد)، وفي ل: (أن لا يرد)، ولفظ الصحيح: (أن يرادني).

وروى الطحاوي: «عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب يوماً مع عبد الله بن بحينة ــ وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي ﷺ ــ إلى أرض له بريم، فابتاعها منه عبد الله بن عمر على أن ينظر إليها. وريم من المدينة (على)[1] قدر ثلاثين ميلاً. فهذا الخيار لم يكن لابن عمر من جهة الاشتراط، إذ لو كان كذلك لفسد العقد باشتراطه، لكونه شرط خياراً غير مؤقت، بل الخيار الذي ثبت له (هو)[2] ما يوجبه هذا العقد.

وعنه[3]: عن (ابن)[4] أبي مليكة، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: «اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت ــ وكان المال بالكوفة (قال)[5] وهو مال آل طلحة الآن بها ــ فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكّما بينهما جبير بن مطعم، فقضى (أن الخيار)[6] لطلحة، ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما.

وروى الدارقطني[7]: عن ابن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه». / [٩٩/ب

فإن قيل: قال الدارقطني[8]: «ابن أبي مريم ضعّفه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وأبو زرعة».

قيل له: هذا طعن مبهم فلا يقبل، ويؤيد معنى هذا الحديث في اقتضائه جواز

---

(١) ساقط من ش.
(٢) ساقط من ل.
(٣) الطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب خيار الرؤية: ٤/ ١٠.
(٤) ساقط من ل، ت، والصواب إثباته.
(٥) ساقط من ل.
(٦) في ت بلفظ: (بالخيار).
(٧) في سننه في البيوع: ٣/ ٤؛ وقال: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
(٨) في سننه: ٣/ ٤، ولم يزد على قوله: «ابن أبي مريم ضعيف».

البيع ما روى الترمذي[1]: عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ». وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وفي هذا دليل على جواز بيعه بعدما يشتد و(هو)[2] في سنبله، لأنه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويرى من سنبله[3]. فلما جاز بيع الحب في سنبله دلّ على جواز بيع ما لم يره المتبايعان. والله أعلم.

باب

في بيع المصراة[4]

إذا اشترى شاة مصراة فحلبها فلم يرض حلابها فليس له ردّها، ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب.

فإن قيل: روى البخاري[5]: عن ثابت مولى (عبد الرحمن)[6] بن زيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة

---

(١) الترمذي (١٢٢٨) في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث حماد بن سلمة؛ وأخرجه أبو داود (٣٣٧١) في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ والطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب بيع الثمار قبل أن تتناهى: ٤/٢٤.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت بلفظ: (في سنبله).

(٤) راجع ذلك في: المهذب: ١/٢٨٢؛ والمغني: ٤/١٠٢؛ والمحلى: ٩/٦٦.

(٥) البخاري في البيوع باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر: ٣/٩٣؛ ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة بلفظ: «من اشترى مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلاّ ردها ورد معها صاعاً من تمر»: ٣/١١٥٨؛ وأبو داود (٣٤٤٥) في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها؛ والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة: ٧/٢٢٣؛ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٦) في ت بلفظ: (عثمان) وهو خطأ.

فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها (ففي حلبتها صاع)[1] من تمر». وروى الترمذي[2]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام[3]، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء». يعني لا بر. (قال أبو عيسى)[4]: هذا حديث حسن صحيح.

قيل له: الجواب عن هذا الحديث من وجوه.

أحدها: أنه قد اختلف (في)[5] متنه، فمرة جعل الواجب صاعاً من تمر، ومرة جعله صاعاً من طعام غير بر.

ومن طريق أبي داود[6]: عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها (رد)[7] معها (مثل أو مثلي)[8] لبنها قمحاً». وليس في اللفظ ما يدل على أن

---

(١) في ت بلفظ: (ردها ورد معها صاعاً).

(٢) الترمذي (١٢٥٢) في البيوع باب ما جاء في المصراة؛ ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة: ٣/١١٥٨؛ وأبو داود (٣٤٤٤) في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها؛ والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة: ٧/٢٢٣.

(٣) في ل بلفظ: (إلى ثلاثة أيام).

(٤) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٥) ساقط من ش، ت.

(٦) أبو داود (٣٤٤٦) في البيوع باب من اشترى شاة فكرهها؛ وابن ماجه (٢٢٤٠) في التجارات باب بيع المصراة. وفي إسناده جميع بن عمير التيمي، تيم الله بن ثعلبة الكوفي، قال البخاري: سمع من ابن عمر وعائشة، وعنه: العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى. قال ابن حبان: رافضي يضع الحديث. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. قال الذهبي: له في السنن ثلاثة أحاديث وحسن الترمذي له. وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ويتشيع. ميزان الاعتدال: ١/٤٢١؛ وتقريب التهذيب: ١/١٣٣.

(٧) ساقط من ش.

(٨) في ت بلفظ: (أو مثل).

المشتري مخيَّر بين دفع هذا، (وبين دفع هذا)[١]. ولا دليل على أن (أحدهما)[٢] يؤخذ أصالة، والآخر على سبيل القيمة.

فإن قيل: رواة دفع التمر أكثر وأحد الخبرين[٣] يرجح بكثرة الرواة.

قيل له: لا نسلم[٤] أن أحد (الخبرين)[٣] يرجح بكثرة الرواة، كما أن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد (ـــ)[٥]. وإن سلمنا أنه يرجح فنقول: يحتمل أن يكون عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الصلح / لا على سبيل الإلزام. ١٠٦/أ

الوجه الثاني: أن هذا الحديث (منسوخ)[١]. قال الطحاوي[٦] رحمه الله: «(روي)[٧] هذا الكلام عن أبي حنيفة رحمه الله مجملاً، ثم اختلف بعد ذلك في (الذي)[٧] نسخه، فقال محمد (بن شجاع)[٨]: نسخه قوله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاَّ بيع الخيار[٩]. فلما قطع النبي ﷺ بالفرقة الخيار ثبت أنه لا خيار إلاَّ ما استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث».

قال الطحاوي[٦]: «وهذا فيه ضعف، لأن الخيار المجعول في المصراة هو خيار العيب، (وخيار العيب)[١] لا تقطعه الفرقة بالاتفاق».

قلت: وما ذكره الطحاوي رحمه الله فيه نظر، فإن في رواية (الإصرار[١٠]

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ش بلفظ: (أحدها)، وفي ت: (أحداهما).

(٣) في ل بلفظ: (الحديثين).

(٤) في ش بلفظ: (لا نرجح)، وهو خطأ.

(٥) في ل زيادة ما نصه: (وأيضاً صاحب الجراحات لا يرجح على صاحب جرحة واحدة، والشهود لا تترجح على شاهد واحد).

(٦) في معاني الآثار: ٤/١٩.

(٧) ساقط من ل.

(٨) ساقط من ش.

(٩) سبق تخريجه: ص ٤٧٠، تعليق ٥.

(١٠) أثبتناه من ل، وباقي النسخ بلفظ: (الإسرار).

لا يرجع بالنقصان، (لأن[1] اجتماع اللبن في الضرع لا يكون عيباً، فكذا جمعه. فلا يمكن[2] الرجوع بالنقصان)[1] بسبب العيب بدون العيب فتبين بهذا أن التصرية (به)[3] ليست بعيب، فلا يكون هذا الخيار خيار عيب، فيجوز أن تقطعه الفرقة.

وقال عيسى بن أبان[4]: «كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة في وقت ما كانت العقوبات تؤخذ بالأموال[5].

فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في الزكاة «أن من أداها طائعاً فله أجرها وإلا أخذناها وشطر ماله عزمة[6] من عزمات ربنا عزَّ وجلَّ»[7].

ومن ذلك ما روي في حديث عمرو بن شعيب في سارق التمر الذي لم يحرز: «أن يضرب جلدات نكالاً ويغرم (مثليها)[8]». هكذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ الله الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا أمثال لها، وكان رسول الله ﷺ نهى عن التصرية، فكان من فعل ذلك وباع مخالفاً لرسول الله ﷺ فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الثلاثة الأيام للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي (أضعافاً)[9] كثيرة».

فإن قيل: وأين نهى رسول الله ﷺ عن التصرية؟

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ل بلفظ: (يكون).

(٣) الزيادة من ش.

(٤) ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ٢٠.

(٥) في ل بلفظ: (إلا بالأموال)، وفي معاني الآثار بلفظ: (تؤخذ بها الأموال).

(٦) في م، ش، ل، ومعاني الآثار، كلهم بلفظ: (غرمة من غرمات ربنا).

(٧) أخرج الحديث أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة باب في زكاة السائمة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة: ٥/ ١١؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ٢٠.

(٨) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (مثلها).

(٩) لفظ الطحاوي: (أضعاً).

قيل له: روى البخاري[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين (بعد أن يحتلبها)[٢]، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً / من تمر». قال أبو جعفر[٣]: «والذي قاله عيسى بن أبان محتمل، غير أني رأيت في ذلك وجهاً هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث، وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام، وقد كان بعضه في ملك البائع قبل (الشراء)[٤]، وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشراء، لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة[٥]، فكان ما في يد البائع من ذلك مبيعاً، فإذا وجب نقض (البيع في الشاة، وجب نقض)[٦] البيع فيه[٦]، وما حدث في ملك المشتري من ذلك فإنما يملكه بسبب البيع أيضاً، وحكمه حكم الشاة، لأنه من بدنها، هذا على مذهبنا. وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها، بالصاع التمر الذي عليه رده مع الشاة، وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه، فكان المشتري قد ملك لبناً ديناً (بصاع من تمر ديناً)[٦] (فدخل)[٧] ذلك في بيع الدين بالدين، ثم نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين، فنسخ هذا ما كان (قد)[٨] تقدم في المصراة مما حكمه حكم بيع الدين بالدين».

[١٠/ب]

قال الطحاوي[٩] رحمه الله: «وقد قال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان[١٠].

---

(١) في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: ٣/٩٢؛ ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة: ٣/١١٥٩؛ وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها: ٣/٣٦٧.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في معاني الآثار: ٤/٢١.

(٤) في ل بلفظ: (المشتري)

(٥) في ت بلفظ: (مرة أخرى).

(٦) ساقط من م.

(٧) في ش بلفظ: (قد حل).

(٨) ساقط من ت.

(٩) في معاني الآثار: ٤/٢١ ـ ٢٢.

(١٠) أخرج الحديث أبو داود عن عائشة رضي الله عنها (٣٥٠٨) في البيوع باب فيمن اشترى عبداً =

وزعم القائل بحديث المصراة أن رجلاً لو اشترى شاة فحلبها، ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له، وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته، ردها على البائع، وكان الولد له، وكان ذلك عنده من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان».

قال الطحاوي[1]: «فليس يخلو الصاع الذي يوجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها، الذي (كان)[2] بعضه في ضرعها وقت البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت (وقوع)[2] البيع خاصة، فإن كان عوضاً منهما فقد نقض بذلك أصله الذي جعل الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب، لأنه جعل (حكمها)[3] حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، وإن كان الصاع عوضاً مما كان في ضرعها وقت (وقوع)[4] البيع خاصة، والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج، فقد جعل / للبائع صاعاً ديناً بلبن[5] دين، [١٠١/] وهذا غير جائز في قوله ولا في قول غيره، فعلى أي الوجهين كان (هذا)[4] المعنى عنده فهو تارك (به)[6] أصلاً من أصوله، وقد كان (بالقول)[6] بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيره، لأنه يجعل اللبن في حكم الخراج، وغيره لا يجعله كذلك» والله أعلم.

= فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ والترمذي (١٢٨٥) في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان: ٧/٢٢٣.

(١) في معاني الآثار: ٤/٢٢.
(٢) ساقط من ت.
(٣) ساقط من ش.
(٤) ساقط من ل.
(٥) في ل: (بلبن خاصة).
(٦) ساقط من ت.

باب
لا يجوز بيع الثمار قبل بدء صلاحها في رواية[١]

مالك[٢]: عن نافع (عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ)[٣] نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري».

البخاري[٤]: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو». قال (أبو عبيد الهروي)[٥]: حتى تحمر. (وفي رواية: «قيل وما تزهو قال تحمارُّ)[٦] أو تَصفارُّ».

باب
لا بأس ببيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في رواية

البخاري[٧]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة والتي تليها في فتح القدير: ٦/٢٨٦ ـ ٢٨٨؛ والمهذب: ١/٢٨١؛ والمنتقى: ٤/٢١٧؛ والمغني: ٤/٦٣؛ والمحلى: ٨/٤٥٧.

(٢) في الموطأ في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: ص ٣٨٢؛ والبخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٣/١٠٠؛ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: ٣/١١٦٥؛ وأبو داود (٣٣٦٧) في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ والنسائي في البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٧/٢٣٠؛ وابن ماجه (٢٢١٤) في التجارات باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٣) أثبتناه مصححاً من الموطأ وكتب السنة، وقد ورد في جميع النسخ بلفظ: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وهو خطأ.

(٤) البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٣/١٠١؛ ومسلم في المساقاة باب وضع الجوائح: ٣/١١٩٠؛ ومالك في الموطأ في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: ص ٣٨٢.

(٥) في ت: (أبو عبد الله) وهو تصحيف.

(٦) ساقط من ت.

(٧) البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت: ٣/١٠٢؛ ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر: ٣/١١٧٢؛ وابن ماجه (٢٢١٠) في التجارات باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً.

باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع». زاد الترمذي[١]: «ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلاَّ أن يشترط المبتاع». هذا حديث حسن صحيح.

وجه التمسك بهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ جعل في هذا الحديث ثمر النخل لبائعها إلاَّ أن يشترط المبتاع. فيكون له باشتراطه[٢] إياها، ويكون بذلك مبتاعاً لها. وفي هذا إباحة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلاَّ بالاشتراط هو الذي يجوز أن يكون مبيعاً وحده، (وما[٣] يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده)[٣]، ألا ترى أن رجلاً لو باع داراً وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع، وأن مشتريها لو اشترطه في شراء الدار صار له باشتراطه إياه، ولو كان الذي في الدار خمراً أو خنزيراً فاشترطه في البيع فسد البيع، وكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك إلاَّ ما يجوز له شراؤه (وحده لو اشتراه)[٤]، وكان الثمر الذي ذكرناه يجوز له اشتراطه مع النخل، فلم يكن ذلك (إلاَّ لأنه)[٣] يجوز له بيعه وحده، أوَلاَ ترى أن النبي ﷺ قرن في هذا الحديث العبد بقوله: «ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع» فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه[٥] / المبتاع، وللمبتاع إذا شرطه، (وكان ذلك المال لو كان خمراً أو خنزيراً [١٠١/أ] فسد بيع العبد إذا شرطه)[٦] فيه، لأنه بذلك يكون مبيعاً، وبيع ذلك الشيء (منفرداً)[٧] (لا)[٦] يجوز. فهذا أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في

---

(١) الترمذي (١٢٤٤) في البيوع باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير. والنسائي في البيوع باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله: ٢٦١/٧؛ وابن ماجه (٢٢١١) في التجارات باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

(٢) أثبتناه من ل، وباقي النسخ بلفظ: (باشتراطها)، وما أثبتناه أولى.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ت بلفظ: (منفرداً).

(٥) في أ، ل، ت: (يشترط).

(٦) ساقط من ت.

(٧) أثبتناه من ت.

بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي يجوز بيعها مفرداً دون بيع النخل، فثبت بذلك جواز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

البخاري[١]: عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد[٢] الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب (الثمر)[٣] الدُّمان[٤]، أصابه مُرَاض[٥]، أصابه قُشَام[٦]، عاهات يحتجون بها. قال: فقال رسول الله ﷺ لما كثرت الخصومة عنده في ذلك: أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر. كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم».

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ أشار عليهم بذلك فلم يمتثلوا، فأكد ذلك بالنهي الذي رويناه أولاً.

قيل له: هذا يجوز[٧] لو أراد بلفظ البيع حقيقته الشرعية المفهومة من لفظ البيع عند الإطلاق، وليس كذلك، بل المراد بها السلم.

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٣/١٠٠؛ وأبو داود (٣٣٧٢) في البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. والدارقطني في البيوع: ٣/١٣؛ وقال: قال أبو الرداد: أصاب الثمر مراق.

(٢) في ل: أجر، وفي ت: أخذ، وفي ش: وجد، وكلها تصحيف من النساخ، وما أثبتناه من أ، م، موافق لرواية البخاري وأبي داود والدارقطني «والجداد: بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جداً». اهـ. من النهاية لابن الأثير: ١/٢٤٤.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: (الدنان) وهو خطأ، وفي أ: (الدمال)، وفي حاشية م: (الدمال في آفات النخل، وهو فساد طلعها وخلالها قبل الإدراك، ومثله الدمان من الدمن وهو السرقين، مغرب). راجع النهاية لابن الأثير: ٢/١٣٥؛ والمغرب: ١/٢٩٦؛ غريب الحديث للخطابي: ١/٣٠٥.

(٥) في أ، ل، ت، ش بلفظ: (مراق) وهو رواية الدارقطني عن أبي الرداد، وما أثبتناه من م رواية البخاري وأبي داود.

(٦) في حاشية م: (هو أن ينتفض ثمر النخلة قبل إدراكها، مغرب). انظر النهاية لابن الأثير: ٤/٦٦.

(٧) في ش، ل، ت: (أن لو).

البخاري[١]: عن أبي البختري الطائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن السلم في النخل فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى (يؤكل منه، وحتى يوزن)[٢] فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز».

مالك[٣]: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: حين تحمر. وقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم[٤] يأخذ أحدكم مال أخيه». فلا يكون ذلك إلاَّ على المنع من ثمرة لم تكن أن تكون.

ويؤيد هذا ما روى الطحاوي[٥]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين».

قال يونس[٦]: «قال سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها». فنهى رسول الله ﷺ عن السلف في الثمار حتى تكون، وحتى يؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلم فيها».

ذكر ما في هذه الأحاديث من الغريب:

أَبَرَ فلان نخله: أي لقّحه، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. قال في الصحاح[٧]: «القُشَام والقُشَامة: / ما بقي على المائدة وغيرها مما لا خير فيه». [١٠٢/أ]

---

(١) البخاري في السلم باب السلم إلى من ليس عنده أصل: ٣/١١٢.

(٢) في ل بلفظ: (يؤكل ويوزن).

(٣) في الموطأ في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: ص ٣٨٢؛ والبخاري في البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: ٣/١٠١؛ ومسلم في المساقاة باب وضع الجوائح: ٣/١١٩٠.

(٤) في م، ت، وحاشية ل بلفظ: (فبم)، وقد ورد في حاشية أ ما نصه: (ففيم لفظ الموطأ، فبم لفظ مسلم).

(٥) في معاني الآثار في البيوع باب النهي عن بيع السنين: ٤/٢٥؛ وأبو داود (٣٣٧٤) في البيوع باب في بيع السنين، بزيادة «ووضع الجوائح»؛ والنسائي في البيوع باب بيع الثمر سنين: ٧/٢٣٣؛ بلفظ: «نهى عن بيع الثمر سنين».

(٦) ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٥.

(٧) صحاح الجوهري: ٥/٢٠١٢؛ في مادة (قشم).

باب

يجوز الاستصباح بالزيت النجس وبيعه[١]

الدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال: اطرحوها (واطرحوا ما كان حولها)[٢] إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فاستنفعوا به ولا تأكلوه».

فإن قيل: في سنده يحيى بن أيوب. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. وفيه شعيب بن يحيى، وهو غير معروف.

قيل له: الجهالة بالراوي غير مانعة من قبول روايته، والطعن (المطلق)[٣] غير قادح، والأصل العدالة ما لم يثبت خلافها.

باب

(يجوز بيع العرايا بخرصها)[٤]

مالك[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق». يشك داود في خمسة (أوسق)[٦]، أو دون خمسة (أوسق)[٦].

---

(١) راجع المحلى: ١/١٤٠؛ والمنتقى: ٧/٢٩٢، والمغني: ٩/٤٢٦.

(٢) في ت بلفظ: (وما حولها).

(٣) ساقط من ت.

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ، وانظر أقوال الفقهاء في ذلك في المهذب: ١/٢٧٤؛ والمنتقى: ٤/٢٢٤ ـ ٢٣٠؛ والمغني: ٤/٤٥.

(٥) في الموطأ في البيوع باب ما جاء في بيع العرية: ص ٣٨٣؛ والبخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل: ٣/٩٩؛ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ٣/١١٧١؛ والترمذي: (١٣٠١) في البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ والنسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب: ٧/٢٣٥؛ وأبو داود (٣٣٦٤) في البيوع باب في مقدار العرية.

(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

اختلف في تفسير العرايا، فروي عن مالك رحمه الله أنه قال: «العرايا أن يكون الرجل له النخلة والنخلتان في وسط النخيل الكثير لرجل آخر، وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين (بأهله)[1] فيضر بصاحب النخل الكثير. فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطي صاحب القليل بخرص ماله من ذلك تمراً لينصرف هو وأهله عنه ويخلص له تمر الحائط كله».

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه (أنه قال)[1]: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجلُ الرجلَ تمر نخله من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً.

فكان هذا التفسير أشبه من تفسير مالك رحمه الله. ألا ترى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول:

ليست (بسنهاء)[2] ولا رجبية[3] ولكن عرايا في السنين الجوائح[4]

أي أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح. فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك رحمه الله، إذاً لما كانوا ممدوحين، إذا كانوا يعطون ما يعطون[5]، ولكن العرية بخلاف ذلك، وليس في الحديث ما ينفي شيئاً مما ذكرناه، وإنما يكون فيه ما ينفي ذلك أن لو قال: «لا تكون العرية / إلاَّ في خمسة أوسق». وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون [١٠٢/ب

---

(١) ساقط من ل.

(٢)و(٣)في حاشية م: (نخلة سنهاء أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى. الترجيب: أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها لئلا تنكسر أغصانها. وربما بني لها جدار يعتمد عليه أضعفها. والرجيبة من النخيل منسوبة إليه. صحاح). راجع صحاح الجوهري: ١/١٣٤ في مادة (رجب)، ٦/٢٢٣٥ في مادة (سنه).

(٤) البيت لسويد بن الصامت. كما ذكر صاحب اللسان في مادة (رجب).

(٥) في ت، ومعاني الآثار بلفظ: (كما يعطون).

النبي ﷺ رخص (فيه)[١] لقوم في عرية (لهم)[١] هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة رضي الله عنه (ذلك)[٢] وأخبر بالرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون الرخصة جائزة فيما هو أكثر.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا». فقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف. وقوله في حديث جابر رضي الله عنه: «إلاَّ أنه رخص في العرايا» يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري، ورخص له أن يأخذ تمراً بدلاً من تمر في رؤوس (شجر)[٢] النخل، لأنه يكون في ذلك بمعنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. وفي حديث سهل بن أبي حثمة: «إلاَّ أنه رخص في بيع العرية بخرصها تمراً يأكلها (أهلها)[٣] رطباً». (فقد ذكر)[٢] للعرية أهلاً وجعلهم يأكلونه رطباً، ولا يكون كذلك إلاَّ وقد ملكها الذين عادت إليهم (بالبدل الذي)[٤] أخذ منهم.

فإن قيل: لو كان تأويل هذه الأحاديث كما ذهب (إليه)[٢] أبو حنيفة لم يكن لذكر الرخصة معنى.

قيل له: بل فيه وجهان: أحدهما: ما قاله عيسى بن أبان: «إن الأموال كلها لا يملك بها (أبداً)[٥] إلاَّ من كان مالكها، لا يبيع الرجل ما لا يملك (ببدله)[٦] فيملك ذلك البدل، والمعري لم يكن ملك العرية لأنه لم يقبضها، والتمر الذي يأخذه بدلاً عنها قد (جعل طيباً[٧] له) (في[١] هذا، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه، فقال: هذا هو الذي قصد[٨] بالرخصة إليه[١])».

---

(١) ساقط من ت.
(٢) ساقط من ل.
(٣) ساقط من أ، ش، ل.
(٤) في ت: (ببدل).
(٥) في م: (بدءاً)، وفي حاشيتها: (قوله بدءاً أي ابتداء)، وفي ت: (البدل). وفي معاني الآثار (أبدالاً).
(٦) أثبتناه من ل. وباقي النسخ بلفظ: (ببدل).
(٧) في ت: (حصل له).
(٨) في ل بلفظ: (ملك).

وقال غيره: «الرخصة أن الرجل إذا أعرى الشيء من ثمره فقد وعد أن يسلمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إياه، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري أن يحبس ما أعرى بأن يعطي المعرى خرصه تمراً (بدلاً)[1] من غير أن يكون آثماً، ولا في حكم من أخلف وعداً، فهذا موضع الرخصة. والحمل عليه أولى، ليبقى نهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر على عمومه»[2].

الطحاوي[3]: عن مكحول الشامي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(خففوا)[4] الصدقات، فإن في المال العريّة والوصية». فدل ذلك / أن العرية إنما هي ما يُمَلَّكه [١٠٣/] أرباب الأموال قوماً في حياتهم، كما يُمَلَّكون الوصايا بعد مماتهم.

وعنه[3]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى البائع والمبتاع عن المزابنة». وقال زيد بن[5] ثابت: ([6]«ورخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً». فهذا زيد بن ثابت[6]) وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ في العرية وقد أخبر أنها الهبة.

---

(١) ساقط من ت.
(٢) من أول تفسير العرايا إلى هنا ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٩ ـ ٣٢.
(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٣ ـ ٣٤.
(٤) أثبتناه من ت، وهو لفظ الطحاوي، وباقي النسخ بلفظ: (حققوا).
(٥) ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٤.
(٦) ساقط من ت.

باب
لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(الترمذي)[١]: عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني رحمه الله.

قلت: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الجنس بانفراده يحرم النسأ».

باب
لا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[٢]

الدارقطني[٣]: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أنفع قالت: «حججت أنا و(أم محبة)[٤] فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فقالت لها (أم محبة)[٤]: يا أم المؤمنين كانت (لي)[٥] جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه، (وأنه أراد)[٥] بيعها، فابتعتها (منه)[٦] بستمائة (درهم)[٧] نقداً، فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

---

(١) لفظ (الترمذي) ساقط من ل. والحديث أخرجه الترمذي (١٠٣٧) في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ وأبو داود (٣٣٥٦) في البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة؛ والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٢٥٧/٧؛ وابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢) راجع المغني: ١٣٢/٤.

(٣) الدارقطني في البيوع: ٥٢/٣.

(٤) أثبتناه من سنن الدارقطني، وفي جميع النسخ بلفظ: (أم حبيبة) وهو مخالف للسنن.

(٥) ساقط من ش.

(٦) ساقط من ت.

(٧) أثبتناه من ل.

والعالية: امرأة جليلة القدر، قال في طبقات ابن سعد[١]: «العالية بنت أنفع بن شراحيل[٢]، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعَتْ عائشة رضي الله عنها».

فإن قيل: هذا مذهب الصحابي في محل القياس فلا يقلد. ثم إنها عابت عليه العقدين وأنتم مسلمون صحة العقد الأول، وإنما يستقيم لكم التمسك بالأثر إذا صرتم إلى فساد العقدين.

قيل له: أما تقليد الصحابي رضي الله عنه فقد قال بعض أصحابنا: إن تقليد الصحابي واجب، وافق القياس أو خالفه. وهو قول (أبي سعيد البرذعي)[٣] ومن تابعه من أصحابنا. واحتج بقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٤] رضي الله عنهما. وقال عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٥]. جعل الاقتداء/ سبب الاهتداء فوجب أن يجب الاقتداء لكي [١٠٣/ يحصل الاهتداء. ومطلق الاقتداء يكون بالفعل تارة، وبالقول أخرى، وقال جمهور أصحابنا رحمهم الله: «تقليد قول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم واجب، سواء وافق القياس أو خالفه. لأن الظاهر من حال الفقيه أنه كما لا يعمل إلاَّ عن علم ودليل، فكذلك (لا يقول)[٦] ما يقول إلاَّ عن معرفة ودليل، فترجح جهة الصواب في مقالته على جهة الخطأ[٧]، فاندفع احتمال الخطأ ظاهراً، خصوصاً إذا تأكد ذلك بشهادة رسول الله ﷺ، حيث شهد لهم بالحق والهدى حتى صار الاقتداء بهم سبباً للاهتداء، والتقليد من باب الاقتداء، فوجب أن يكون ذلك واجباً ليكون ذلك طريقاً إلى

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣٥٧/٨.

(٢) في جميع النسخ بلفظ: (شرحبيل) وأثبتناه مصححاً من طبقات ابن سعد.

(٣) في م بلفظ: (أحمد بن الحسين البرذعي)، ولفظ: (أبي) ساقط من ل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٧) في مقدمة السنن باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي»، وأشار إلى أبي بكر وعمر.

(٥) رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم». اهـ. من كشف الخفاء: ١٣٢/١.

(٦) ساقط من ل. (٧) في ش: (على جهة الخطأ ظاهراً).

الاهتداء. وعائشة رضي الله عنها من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمرنا النبي ﷺ بالأخذ منها بقوله عليه السلام: «خذوا شطر دينكم من الحميراء»[١].

وأما قوله: «إنما يستقيم لكم (التمسك)[٢] بالأثر إذا صرتم إلى فساد العقدين»، فنقول: الحكمة في فساد العقد الثاني أن الثمن الأول لم يدخل في ضمان البائع، فإذا وصل المبيع إليه، ووقعت المقاصة بقي له فضل مائتين بلا عوض، ولا كذلك العقد الأول. ويصح لنا التمسك بالأثر من غير أن نصير إلى فساد العقدين، فإن عائشة رضي الله عنها إنما عابت عليها العقد الثاني لحصول الربا فيه.

فإن قيل: إنما قالت: «بئس ما شريت»، أي بعت «وبئس ما اشتريت»، وقد باعت[٣] الجارية أولاً ثم اشترتها، والعقد الأول كان إلى أجل وهو العطاء، ويحتمل أنه كان مجهولاً ففسد العقد الأول بجهالة[٤] الأجل، وفسد الثاني لكونه بناء عليه.

قيل له: لو كان كما ذكرت، لم تكن في الثاني مشترية، لأن العقد الأول إذا كان فاسداً كما ذكرت فالجارية والدراهم التي دفعتها إليه ملكاً لها، فلم تكن مشترية لا حقيقة ولا شرعاً، وقد جعلتها مشترية، فدل أن كلامها كله مصروف إلى العقد الثاني. ومعنى قولها: «بئس ما شريت وما اشتريت»، أي بئس ما أبدلت وهو الستمائة درهم، وبئس ما استبدلت وهي الجارية. / وهي تسمى في (هذا)[٥] العقد الثاني [١٠٤/أ] بائعة ومشترية، لأنها بائعة للدراهم ومشترية للجارية، والمشتري يسمى بائعاً، قال عليه السلام: «البيعان بالخيار»[٦].

---

(١) وهي عائشة رضي الله عنها، تصغير الحمراء بمعنى البيضاء. قال العسقلاني: لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلاَّ في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل المزي والذهبي فلم يعرفاه. وقال الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد. اهـ. من الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لملا علي القاري.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في أ، م، ش بلفظ: (بايعت).

(٤) في ش: (لجهالة).

(٥) ساقط من ت.

(٦) سبق تخريجه: ص ٤٨٤، تعليق ٥.

وهذه المسألة من أكبر الأدلة على أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم الخبر الواحد على القياس، (فإنا)[١] قدمنا قول الصحابي رضي الله عنه على القياس، فبطريق الأولى أن يقدم قول رسول الله ﷺ على القياس.

باب

بيع ملك الإنسان بغير أمره صحيح موقوف[٢]

(الذي)[٣] يدل على صحته ما روى البخاري[٤]: في حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر فدخلوا في غار (في)[٣] جبل فانحطت[٥] عليهم صخرة، فقال أحدهم: «اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من أرز[٦]، فأعطيته (وأبى ذلك)[٧] أن يأخذه، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ([٨]ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها[٨])، فقال: أتستهزىء[٩] بي؟ قال: فقلت: ما أستهزىء بك ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت[١٠] ذلك ابتغاء وجهك فافرج (عنا)[٨] فكشف[١١] عنهم».

الترمذي[١٢]: عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام

---

(١) في ت: (فلما).

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥١/٧؛ والمغني: ١٥٤/٤.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أخرجه البخاري بطوله في البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي: ١٠٤/٣؛ ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة: ٢٠٩٩/٤؛ وأبو داود (٣٣٨٧) في البيوع باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.

(٥) في ل: (فانطبقت)، وفي حاشيتها: (فانحطت).

(٦) في ت بلفظ: (من ذرة) وهو لفظ البخاري، والمثبت لفظ مسلم وأبي داود.

(٧) في ت بلفظ: (فأبى)، ولفظ البخاري: (وأبى ذاك).

(٨) ساقط من ل.

(٩) في ت بلفظ: (أتهزأ).

(١٠) في ل: (قد فعلت).

(١١) في أ، م، ش: (فكشفت).

(١٢) الترمذي (١٢٥٧) في البيوع، وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، =

ليشتري له أضحية (بدينار)[1]، قال: فاشتري أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشتري أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار».

وعنه[2]: عن عروة البارقي قال: «دفع إليّ[3] رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقتك».

باب
(لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل)[4]

مسلم[5]: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا / كيف شئتم إذا كان يداً بيد». [١٠٤/ب]

= وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام؛ وأبو داود (٣٣٨٦) في البيوع باب في المضارب يخالف.

(١) ساقط من ش.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٨) في البيوع، بلفظ: «في صفقة يمينك»، وقال: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق». وأخرجه البخاري في المناقب باب حدثني محمد بن المثنى: ٢٥٢/٤؛ وأبو داود (٣٣٨٥) في البيوع باب في المضارب يخالف.

(٣) في ل: (إليه). وهو مخالف للسنن.

(٤) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٥) مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ١٢١١/٣، واللفظ له؛ والترمذي (١٢٤٠) في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل؛ وأبو داود (٣٣٥٠) في البيوع باب في الصرف؛ والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر: ٢٤١/٧.

باب
بيع القلادة

إذا كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب (ويعلم أنه أقل من الذهب)[١] (الذي)[٢] بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه إلاَّ أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب، فالبيع جائز، والدليل على ذلك أنا رأينا الذهب لا يجوز أن يباع بذهب إلاَّ مثلاً بمثل، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر صفقة واحدة، بدينارين متساويين في الجودة، أو بذهب (غير)[٣] مضروب جيد، أن البيع جائز. فلو كان ذلك مردوداً إلى حكم (القسمة)[٤] كما ترد العروض إذا بيعت بثمن واحد، إذاً لفسد البيع، لأن الدينار الرديء نصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر. فلما اتفقوا على صحة البيع، وكانت السنَّة قد ثبتت بأن الذهب تبره وعينه سواء، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير (قسمة)[٥] القيم[٦]، وأنه مخصوص في ذلك الحكم بحكم[٧] دون سائر العروض المبيعة صفقة واحدة، وأن ما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما تصيبه قيمته.

فإن قيل: فقد روي عن (حنش)[٨] أنه قال: «كان[٩] مع فضالة بن عبيد (في غزاة)[١٠]، فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن

---

(١) ساقط من ش.
(٢) ساقط من ل.
(٣) أثبتناه من ت.
(٤) في ل بلفظ: (القيمة).
(٥) ساقط من ت.
(٦) أثبتناه من أ، وباقي النسخ بلفظ: (القيمة).
(٧) في ت: (بحكمه).
(٨) أثبتناه من ش، وهو الصحيح، وباقي النسخ بلفظ: (حبيش) وهو تصحيف.
(٩) لفظ الطحاوي ومسلم: (كنا).
(١٠) ساقط من ش.

أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، لا تأخذ إلاَّ مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يأخذن)[1] إلاَّ مثلاً بمثل»[2].

قيل له: الأمر بالتفصيل من قول فضالة، فقد (يجوز أن)[3] يكون أمر بذلك على أن البيع لا يجوز عنده في (هذا)[4] الذهب حتى يفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك (ـــ)[5] لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب وإلى مقداره إلاَّ بعد أن يفصل، أو يكون ما فيها من الذهب أكثر من الثمن.

يؤيد هذا ما روى (أبو داود)[6]: عن فضالة بن عبيد قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
١٠٥/أ] ديناراً، / فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل».

وأما قصة معاوية مع أبي الدرداء[7]، فيجوز أن تكون تلك فيها من الذهب أكثر مما اشتريت به أو بيعت بنسيئة[8].

---

(١) في ت بلفظ: (يأخذ).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٧٤ واللفظ له؛ ومسلم في المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب: ٣/١٢١٤.

(٣) ساقط من ل. (٤) ساقط من ت.

(٥) في ل زيادة ما نصه: (على أن البيع لا يجوز).

(٦) لفظ: (أبي داود) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٢) في البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم؛ ومسلم في المساقاة باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب: ٣/١٢١٣؛ والترمذي (١٢٥٥) في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز؛ والنسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٧/٢٤٥؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٧٢.

(٧) قصة معاوية مع أبي الدرداء ذكرها الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٧٥. عن أبي تميم الجيشاني قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار، فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر أو حين صلّى الظهر فقال: «ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله ألا إنه في النار إلى حلقه». اهـ.

(٨) فإنه قد روي عن معاوية أنه لم يكن يرى بذلك بأساً. أي ببيعها نسيئة.

الطحاوي[١]: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال: «اشتر)[٢] السيف المحلى بالفضة».

وعنه[١]: عن مبارك، عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يباع السيف المفضض بأكثر مما فيه، (يكون)[٣] الفضة بالفضة والسيف بالفضل».

باب

(يجوز)[٤] بيع الرطب بالتمر متساوياً يداً بيد[٥] ولا يجوز نسيئة

بدليل ما روينا من حديث عبادة بن الصامت في الأشياء الستة[٦].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التمر في اللغة اسم للثمرة البارزة من هذه الشجرة على اختلاف أحوالها، كالإنسان في حق الرضيع والفطيم والشاب والشيخ. فكان الرطب تمراً، وشرط المماثلة مأخوذ عليه فيه فيدل على إمكانه، فإن الاشتراط فيما لا يقبل الشرط محال. فإن كان الرطب من جنس التمر فقد باعه متماثلاً، وإن كان من غير جنسه فلا مماثلة علينا في بيعه، وما يذكر (من)[٧] احتمال الجفاف يوقع التفاوت بعد البيع، وشرط (العقد)[٨] يعتبر حالة إنشائه ولا يضر التفاوت بعده، كالمماثلة في

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب: ٤/٧٦ ـ ٧٧.

(٢) في ت بلفظ: (أنه أجاز شراء).

(٣) أثبتناه من ت.

(٤) ساقط من ش، ل.

(٥) وهو قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه: «أوينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: لا إذاً». راجع تفصيل أقوال الفقهاء في: فتح القدير: ٧/٢٧؛ والأم: ٣/٢١؛ والمغني: ٤/١٢.

(٦) سبق تخريجه آنفاً ص ٤٩٤، تعليق ٥.

(٧) ساقط من ت.

(٨) ساقط من ل.

القيمة في بيع الولي مال الطفل.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً»[١].

قيل له: هذا الحديث رواه (عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبيّ عياش)[٢]. وقد اختلف فيه عنه.

قال الطحاوي[٣]: «حدثنا ابن أبي داود، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً بن أبي عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. فهذا أصل حديث «أينقص إذا جف» فيه ذكر النسيئة. زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى». (ورواه الدارقطني أيضاً[٤]. وعنه، عن يونس، عن ابن وهب، عن (عمرو بن الحارث)[٥]، عن بكير بن عبد الله، عن (عمران بن أبي أنيس)[٦]: «أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن / أبي وقاص رضي الله عنه عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا»[٧]. [١٠٥/ب]

قال الطحاوي[٨]: «فهذا (عمران بن أبي أنيس)[٦] وهو رجل متقدم

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن سعد بن أبي وقاص: ٦/٤، واللفظ له؛ وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع باب في الثمر بالتمر؛ والترمذي (١٢٢٥) في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة؛ والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب: ٢٣٦/٧؛ وابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات باب بيع الرطب بالتمر؛ والدارقطني في البيوع: ٤٩/٣.

(٢) ما بين القوسين ورد مصحفاً في أ، ل، ش، ت. وأثبتناه مصححاً كما هو في م.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٦/٤.

(٤) ساقط من ش، ل، ت.

(٥) في ت بلفظ: (عمر بن الخطاب) وهو خطأ.

(٦) في معاني الآثار بلفظ: (عمران بن أبي أنس).

(٧) الطحاوي في معاني الآثار: ٦/٤.

(٨) في معاني الآثار: ٧/٤.

معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن أبي كثير، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يرتفع حديث عبد الله بن يزيد لمكان الاختلاف فيه، ويثبت حديث عمران، فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد (هذا)[1] إنما هو لعلة النسيئة لا غير».

باب[2]

الترمذي[3]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان (فباعه)[4] فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق». هذا حديث حسن غريب.

فَجَعْل الخيار للبائع دليل على صحة البيع، إذ الفاسد لا خيار فيه. وهذا الخيار نسخه قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[5].

مالك[6]: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[7].

---

(١) ساقط من ت.

(٢) راجع تفصيل الكلام في هذا الباب في: الأم: ٣/٨١ ـ ٨٢؛ والمغني: ٤/١٦٤؛ والمحلى: ٨/٤٤٩.

(٣) الترمذي (١٢٢١) في البيوع باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع؛ ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب مع اختلاف يسير في اللفظ: ٣/١١٥٧؛ وأبو داود (٣٤٣٧) في البيوع باب في التلقي؛ والنسائي في البيوع باب التلقي: ٧/٢٢٦.

(٤) هذا اللفظ غير موجود في السنن.

(٥) سبق تخريجه: ص ٤٧٠، تعليق ٥.

(٦) في الموطأ في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة: ص ٤٢٤.

(٧) أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي: ٣/١١٥٧؛ والترمذي (١٢٢٣) في البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد؛ والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادي: =

قال الطحاوي[١] رحمه الله: «فعلمنا أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابيّ على (غرة وجهل)[٢] بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر رسول الله ﷺ أن يخلى بين الحاضرين و(بين)[٣] الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم. وإذا كان ما وصفنا كذلك، وثبتت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار، صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٤]، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع، لأنه لو كان فيه خيار للبائع (لما)[٥] كان للمشتري (في ذلك)[٦] فائدة، ولا نهى رسول الله ﷺ أن يتولى البيع للبادي منه، لأنه يكون / بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يردَّ له ثمنه إلى الأثمان التي في [١٠٦/أ] (٧بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض، ففي منع النبي ﷺ الحاضرين مَن ذلك إباحة الحاضرين٧) التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء».

باب
البيع مع الشرط

الطحاوي[٨]: «عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبدَ الله جارية

= ٢٢٥/٧؛ وأبو داود (٣٤٤٢) في البيوع باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد؛ وابن ماجه (٢١٧٦) في التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد؛ والطحاوي في معاني الآثار: ١١/٤.

(١) في معاني الآثار: ١١/٤ ـ ١٢، وقال: «وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف».

(٢) في معاني الآثار بلفظ: (غرته وجهله).

(٣) ساقط من ش.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) ساقط من ل.

(٦) في ت بلفظ: (فيه).

(٧) ساقط من ت.

(٨) الطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه: ٤٧/٤ بلفظ: =

فاشترطت[١] خدمتها، فذكر ذلك لعمر فقال: لا تقربنها (ولأحد)[٢] فيها مثنوية»[٣]. فقد أبطل ذلك عمر بن الخطاب، وتابعه عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم».

فإن قيل: روى الترمذي[٤]: عن جابر بن عبد الله: «أنه باع من النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره إلى أهله». هذا حديث حسن صحيح.

وفي هذا دليل على أن البيع إذا كان فيه شرط كان البيع صحيحاً والشرط صحيحاً.

قيل له: هذا حديث قد اختلفت ألفاظه اختلافاً كثيراً، وفيه معنيان يدلان أنه لا حجة فيه:

أحدهما: أن مساومة النبي ﷺ لجابر إنما كانت على البعير، ولم يشترط لجابر في ذلك ركوباً. فإن في رواية زكريا عن عامر عن جابر أنه قال: «فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي»[٥]، فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي ﷺ، ثم كان الاستثناء المذكور بعد ذلك، وكان منفصولاً من (البيع)[٦] لأنه إنما كان بعده، وليس في ذلك حجة تدلنا على حكم البيع كيف يكون لو كان الاستثناء مشروطاً في عقدته.

= «ولا أجد فيها مثوبة»، وأظنه تصحيف، والصحيح ما أثبتناه. وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ في البيوع باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها: ص ٣٨١.

(١) في ل بلفظ: (فاشترطت البيع مع شرط خدمتها).

(٢) في ش بلفظ: (ولا لأحد). وفي حاشية ت: (ولا أجد).

(٣) في حاشية م: (قوله: «مثنوية» أي استثناء).

(٤) الترمذي (١٢٥٣) في البيوع باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع؛ والبخاري مطولاً في الجهاد باب استئذان الرجل الإمام: ٦٢/٤؛ ومسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه: ١٢٢١/٣؛ وأبو داود (٣٥٠٥) في البيوع باب في شرط في بيع؛ والنسائي في البيوع باب البيع يكون فيه الشرط: ٢٦١/٧؛ والطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه: ٤١/٤.

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد تقدم تخريج الحديث آنفاً.

(٦) في ت: (البائع).

والذي يدل على أن الاستثناء لم يكن مشروطاً في عقد البيع ما روى البخاري[١]: في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعوا لي جابراً، فقلت: الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه». فليس في هذا الحديث ذكر الحملان بحال، لا قبل البيع / ولا في عقدة البيع ولا بعده. وفي رواية عنه: «قال: بعنيه، قلت: (بل)[٢] هو لك يا رسول الله. قال: (بل)[٢] بعنيه بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة»[٣]. فقوله «ولك ظهره» جملة تامة لا تعلق لها بما قبلها، وهي ــ والله أعلم ــ جواب لجابر رضي الله عنه، (فكأن جابراً رضي الله عنه)[٢] لما قال له النبي ﷺ: «بعنيه، فقال: بعتك ولي ظهره إلى المدينة، فقال رسول الله ﷺ: ولك ظهره إلى المدينة». وكأن جابراً رضي الله عنه لما تلفظ للنبي ﷺ بالبيع ثم رأى نفسه محتاجة إلى ركوبه طلب من النبي ﷺ أن يعيره البعير ليركبه إلى المدينة فأعاره النبي ﷺ. [١٠/ب]

فإن قيل: فقد روي في الصحيح أنه قال: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»[٤].

ففي هذا الحديث دليل على أن الاشتراط (كان)[٥] في عقدة البيع.

---

(١) البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير: ٣/٨١.

(٢) ساقط من ت.

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم في البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوبه: ٣/١٢٢٤.

(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري عن جابر رضي الله عنه في الجهاد باب استئذان الرجل الإمام: ٤/٦٢؛ ومسلم في البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوبه: ٣/١٢٢١.

(٥) ساقط من ل.

قيل له: هب أن هذا يدل على أن الاشتراط كان في عقدة البيع، ولكن لم يكن النبي ﷺ اشتراه حقيقة، وإنما ساومه مساومة فظن جابر أن النبي ﷺ قد اشتراه منه شراء (باتاً)[١]. يدل[٢] على ذلك أن جابراً قال: «فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقد لي ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري، فقال: ما كنت لآخذ جملك (فخذ جملك)[٣] فهو مالك». وفي هذا دليل ظاهر أنه عليه السلام لم يكن قصد شراءه، وإنما قصد بذلك (إيصال)[٤] البر إلى جابر بهذا الطريق. وهذا هو المعنى الآخر.

ومما يؤيد هذا أنه روي أيضاً في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير، فقلت: هذا بعيرك، فقال: لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك. يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك»[٥].

فدل ذلك (على)[٦] أن ذلك القول (الأوّل)[٧] لم يكن على التبايع، (فثبت)[٨] أن الاشتراط المذكور (إن)[٧] كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة، لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعاً، لأن النبي ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر الركوب اشتراطاً فيما هو له ملك.

ثم حديث جابر فيه اختلاف كثير في تقدير الثمن الذي اشتراه به رسول الله ﷺ، ففي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره / عن جابر «أربعة دنانير»[٩]. [١٠٧/أ]
وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر «بأربع أواقي». وعنه: «أن

---

(١) ساقط من ل.
(٢) في ل: (ومما يدل).
(٣) ساقط من م.
(٤) ساقط من ت.
(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم عن جابر رضي الله عنه في البيوع باب بيع البعير واستثناء ركوبه: ١٢٢١/٣؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤١/٤.
(٦) أثبتناه من ت.
(٧) ساقط من ت.
(٨) في ت: (فلو ثبت).
(٩) تقدم تخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ت ٣.

النبي ﷺ اشتراه بأوقية»[١]. وقال أبو نضرة عن جابر: «(اشتراه)[٢] بعشرين ديناراً. وهذا الاختلاف لو كان في الشهادة لمنع قبولها. فكذا في الرواية، إذ لا يمكن الجمع بين هذه الروايات إلاَّ بأن يكون ما جرى (بين)[٣] جابر و(بين)[٣] النبي ﷺ لم يكن على (جهة)[٤] البيع، وإنما أراد النبي ﷺ أن يبره بهذا الطريق. ويجوز أن يكون حصل له من النبي ﷺ الأكثر مما ذكرته الرواة.

فإن قيل: روى الترمذي[٥]: عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن (أولى)[٦] النعمة». وفي هذا دليل على جواز البيع وبطلان الشرط.

قيل له: هذا الحديث قد روي على خلاف ذلك:

البخاري[٧]: عن عروة: «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي (عنك)[٨] كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك (فلتفعل)[٩] ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي

---

(١) سبق تخريج هذه الرواية: ص ٥٠٢، تعليق ١.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ت بلفظ: (من).

(٤) ساقط من ت.

(٥) الترمذي (١٢٥٦) في البيوع باب ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. والبخاري في الفرائض باب ميراث السائبة: ٨/١٩٢.

(٦) لفظ الترمذي: (ولي).

(٧) في المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب: ٣/١٩٨؛ واللفظ له؛ ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق: ٢/١١٤١.

(٨) ساقط من ت.

(٩) أثبتناه من صحيح البخاري.

ـ وفي لفظ الطحاوي[١] فقال: لا يمنعك منها ذلك، ابتاعي وأعتقي ـ فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله)[٢] (فليس له)[٣] وإن شرط مائة مرة[٤]، شرط الله أحق وأوثق».

فما كان من أهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطاً في بيع، لكن (في)[٢] أداء عائشة إليهم عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك الكتابة له ولم يتقدم ذلك الأداء من عائشة ملك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها. أي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في (عتاقهم)[٥] من الثواب، اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، وكان ذلك الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ /، ليس ما كان (قبل ذلك)[٦] بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء، ثم قام النبي ﷺ فخطب ما تقدم ذكرنا له إنكاراً (منه)[٧] على عائشة في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملك عليها ثم نهاها وعلمها بقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، أي أن المكاتب إذا عتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه وولاؤه له. فهذا حديث فيه ضد ما في غيره، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف هو. [١٠٧/أ]

فإن قيل: فقد روي مكان قوله: «ابتاعي وأعتقي» «خذيها فأعتقيها (واشترطي)[٨]».

قيل له: هذا اللفظ رواه هشام عن عروة، وما رواه ابن شهاب عن عروة

---

(١) في معاني الآثار: ٤/٤٣.
(٢) ساقط من ل.
(٣) في ت بلفظ: (فهو باطل).
(٤) في ت: (مائة شرط).
(٥) في ت: (إعتاقها).
(٦) ساقط من ش.
(٧) ساقط من ل.
(٨) ساقط من ت.

أولى، لأن ابن شهاب أتقن وأحفظ من هشام، ويجوز أن يكون معنى خذيها «ابتاعيها»، كما يقول الرجل لصاحبه: بكم أخذت هذا العبد؟ يريد بكم ابتعته، وكما يقول الرجل (للرجل)[1]: «خذ هذا العبد بألف، يريد بذلك البيع». ولم يبيّن رسول الله ﷺ في قوله: «واشترطي» ما تشترط، فيجوز أن يكون أراد «واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح». والله أعلم.

باب

يجوز بيع الكلب ويكره[2]

لأنه منتفع به حراسة واصطياداً. قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[3].

فإن قيل: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[4].

قيل له: هذا كان في زمن كان النبي ﷺ أمر فيه بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرماً، ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها.

الطحاوي[5]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو:

---

(١) ساقط من ش، لـ ت.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الاختيار لتعليل المختار: ١/١٨٢؛ والأم: ٣/٩ ـ ١٠؛ والمنتقى: ٥/٢٨؛ والمغني: ٤/١٨٩؛ والمحلى: ٧/٤٧٨، ٩/٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤) أخرج الحديث البخاري عن أبي مسعود البدري في البيوع باب ثمن الكلب: ٣/١١٠، واللفظ له؛ ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب: ٣/١١٩٨؛ والترمذي (١٢٧٦) في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأبو داود (٣٤٨١) في البيوع باب في أثمان الكلاب؛ والنسائي في البيوع باب بيع الكلب: ٧/٢٧٢؛ وابن ماجه (٢١٥٩) في التجارات باب النهي عن ثمن الكلب؛ والطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب ثمن الكلب: ٤/٥١؛ ومالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب: ص ٤٠٧.

(٥) في معاني الآثار في البيوع باب ثمن الكلب: ٤/٥٨.

«أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش».

وعنه[١]: عن عطاء (قال)[٢]: «لا بأس بثمن الكلب». فهذا قول عطاء. وقد روي عن النبي ﷺ: «أن ثمن الكلب من السحت».

وعنه[١]: عن ابن شهاب: «أنه إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله». فهذا (الزهري)[٣] يقول هذا، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن النبي ﷺ)[٤]: أن ثمن الكلب من السحت».

وعنه[١]: عن مغيرة / عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن[٥] (كلب)[٦] الصيد». [١٠٨]
وروى عن مالك رحمه الله إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، ولا خلاف (عنه)[٧] أن من قتل كلب صيد أو ماشية أنه يجب عليه قيمته.

وعن عثمان: «أنه أجاز الكلب (الضاري)[٨] في المهر، وجعل على قاتله عشرين من الإبل» ذكره ابن عبد البر في التمهيد فيما أظن[٩].

الترمذي[١٠]: عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٥٨ ـ ٥٩.
(٢) ساقط من ل.
(٣) في ل بلفظ: (الترمذي) وهو خطأ.
(٤) أثبتناه من معاني الآثار.
(٥) في ل: (بثمن الكلب كلب الصيد).
(٦) ساقط من ش.
(٧) في ش: (فيه).
(٨) ساقط من ت.
(٩) قال مالك: (أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب)، الموطأ: ص ٤٠٧.
(١٠) الترمذي (١٢٧٩) في البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، وقد اضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث». وأخرجه =

الكلب والسنور». وهذا حديث في إسناده اضطراب.

ذكر الغريب:

مهر البغي: هو أن يعطي المرأة شيئاً ليفجر بها. وحلوان الكاهن[١]: ما يأخذه الكاهن على كهانته، فإن الكهانة باطلة، لا يجوز[٢] أخذ الأجر عليها، وقيل هي الرشوة، وقيل هو مشتق من الحلاوة، يقال منه: حلوت الرجل (أحلوه)[٣] إذا أطعمته الحلو[٤]، كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل. والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ومعرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوه، والله أعلم.

باب

بيع أراضي مكة غير جائز[٥]

الطحاوي[٦]: عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها».

وعنه[٧]: عن علقمة بن نضلة قال: «كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

وعنه[٧]: عن مجاهد أنه قال: «مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة

= أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع باب في ثمن السنور؛ وابن ماجه (٢١٦١) في التجارات باب النهي عن ثمن الكلب.

(١) انظر النهاية لابن الأثير: ١/٤٣٥.

(٢) في ت: (لا يجوز لأحد أخذ الأجرة عليها).

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: (الحلاوة).

(٥) وهو قول أبي حنيفة، وقالا: لا بأس ببيع أرضها، وهو رواية عن الإمام. راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٦١؛ والمغني: ٤/١٩٦؛ والمحلى: ٧/٢٦٣.

(٦) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٤٨.

(٧) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٤٩.

بيوتها». وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمهم الله.

باب

لا يجوز السلم إلاَّ مؤجلاً(١)

البخاري(٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم (ووزن معلوم إلى أجل معلوم)»(٣)

باب

لا يجوز استقراض الحيوان(٤)

بدليل إجماع المسلمين على عدم جواز استقراض الإماء.

فإن قيل: روى مالك(٥): عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ / أنه قال: [١٠٨/

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٨٦/٧ ـ ٨٨؛ والمهذب: ٢٩٧/١؛ والمنتقى: ٢٩٧/٤؛ والمغني: ٤١٨/٤؛ والمحلى: ١٠٥/٩.

(٢) البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم: ١١١/٣، واللفظ له؛ والترمذي (١٣١١) في البيوع باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر؛ وأبو داود (٣٤٦٣) في البيوع باب في السلف؛ والنسائي في البيوع باب السلف في الثمار: ٢٥٥/٧؛ وابن ماجه (٢٢٨٠) في التجارات باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. وقد ورد عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ: (من أسلف في تمر). اهـ.

(٣) ساقط من ل.

(٤) راجع تفصيل ذلك في الأم: ١٠٣/٣؛ والمغني: ٢٠٩/٤.

(٥) في الموطأ في البيوع باب ما يجوز من السلف: ص ٤٢٢، واللفظ له؛ ومسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه: ١٢٢٤/٣؛ وأبو داود (٣٣٤٦) في البيوع باب في حسن القضاء؛ والترمذي (١٣١٨) في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه: ٢٥٦/٧؛ وابن ماجه (٢٢٨٥) في التجارات باب السلم في الحيوان؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٥٩/٤؛ والشافعي في الرسالة فقرة: ١٦٠٦.

«استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني[١] رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

قيل له: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، كما كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نُهي عنه. يدل على ذلك ما روى الطحاوي[٢]: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره بأن يأخذ (في)[٣] قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، ثم نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٤]، فدخل في ذلك استقراض الحيوان.

فإن قيل: الحنطة لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ويجوز قرضها، فكذلك الحيوان.

قيل له: نَهْيُ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لم يكن لاتفاق النوعين، وإلا لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة، وإنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه. وإذا كان كذلك بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه.

وروى الطحاوي[٥]: عن إبراهيم (عن)[٦] ابن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(١) في ل: (فأمر) وهو لفظ مسلم.

(٢) في معاني الآثار في البيوع باب استقراض الحيوان: ٤/٦٠؛ وأبو داود (٣٣٥٧) في البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة والرخصة في ذلك.

(٣) ساقط من ت.

(٤) حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) في البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة؛ والترمذي (١٢٣٧) في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٧/٢٥٧؛ وابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في البيوع باب استقراض الحيوان: ٤/٦٣.

(٦) ساقط من ل.

«السلف في كل شيء إلى أجل (مسمى)[١] لا بأس به ما خلا الحيوان».

باب
لا يجوز بيع لبن المرأة[٢]

قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[٣]، فقد دلت هذه الآية على أن لبن المرأة وإن كان عيناً فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارات. فكما لا يجوز عقد البيع على المنافع لا يجوز (على)[٤] لبن المرأة. وفارق لبن المرأة بذلك سائر ألبان الحيوانات، لأنه لا يجوز استئجار شاة لرضاع صبي، لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات كاستئجار النحل والشجر، والله أعلم.

باب
لو باع التمر أو العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً كره وصحَّ بيعه، لجواز أن لا يتخذه خمراً[٥]

فإن قيل: روي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: / [١٠٩/أ] من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد يقدم على النار على بصيرة».

قيل له: قال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد، فقد ينبغي أن يعدل بالحسين عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر.

---

(١) ساقط من ت.
(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٦/٤٢٣؛ والمغني: ٤/١٩٦؛ والمحلى: ٩/٣١.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٤) ساقط من ل.
(٥) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٥٩؛ والمهذب: ١/٢٩٢؛ والمغني: ٤/١٦٧.

باب
يكره التسعير[١]

الترمذي[٢]: عن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». حديث حسن صحيح.

باب
الاختلاف في البيع[٣]

الدارقطني[٤]: عن (القاسم بن عبد الرحمن بن)[٥] عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة (لم)[٦] تستهلك، فالقول ما قال البائع أو يترادان».

فإن قيل: روى الترمذي[٧]: عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف (المتبايعان)[٨] فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/٥٩؛ والمغني: ٤/١٦٤؛ والمنتقى: ٥/١٧ ـ ١٩.

(٢) الترمذي (١٣١٤) في البيوع باب ما جاء في التسعير؛ وأبو داود (٣٤٥١) في البيوع باب في التسعير؛ وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات باب من كره أن يسعر.

(٣) راجع المهذب: ١/٢٩٣؛ والمغني: ٤/١٤٤.

(٤) الدارقطني في البيوع: ٣/٢٠؛ وابن ماجه (٢١٨٦) في التجارات باب البيعان يختلفان.

(٥) هذه الزيادة من السنن، ولا بد منها ليستقيم الكلام. وفي ت بلفظ: (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) وهو خطأ.

(٦) ساقط من ل.

(٧) الترمذي (١٢٧٠) في البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان، وقال: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود». اهـ.

(٨) لفظ الترمذي: (البيعان).

قيل له: هذا حديث مرسل، لأن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

باب

إذا اشترى ثمرة فأصابها جائحة، فما ذهب من ذلك قل أو كثر بعد أن يقبضه المشتري (ذهب)[1] من ماله، وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري[2]

البخاري ومسلم[3]: عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله: تصدقوا عليه (فتصدق الناس)[4] عليه» فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها، ولم يرجع على الباعة بالثمن إذ كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع.

/ وما روي: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[5]، (فهو)[6] محمول على [١٠٩

---

(١) في ت: (فهو).

(٢) راجع في ذلك: الأم: ٥١/٣؛ والمنتقى: ٢٣١/٤ ـ ٢٣٦؛ والمغني: ٨٠/٤.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين: ١١٩١/٣؛ وأبو داود (٣٤٦٩) في البيوع باب في وضع الجائحة؛ والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح: ٢٣٣/٧.

(٤) في ت بلفظ: (فتصدقوا).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع باب وضع الجوائح: ١١٩١/٣، عن جابر رضي الله عنه؛ والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح: ٢٣٣/٧؛ والدارقطني في البيوع: ٣١/٣؛ بزيادة: (ونهى عن بيع المنين).

(٦) ساقط من ت.

الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحون في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فَوَضْع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين وتقوية لحالهم، وفيه عمارة أراضيهم.

فإن قيل: فقد روي أن رسول الله ﷺ (قال)[1]: «إن بعت من أخيك (ثمراً)[2] فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[3]. (أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه)[4].

قيل له: يجب حمل هذا الحديث (على)[5] أن الجائحة أصابت الثمرة قبل تخلية البائع بينه وبين المشتري، وإلاّ فإن أجاح به في مقدار الثلث وجب أن يُجيح (به)[6] فيما دون الثلث.

باب

(لا)[6] يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل القبض[7]

البخاري[8]: عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي

---

(١) ساقط من م.

(٢) في ت: (تمراً) وهو لفظ أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في المساقاة باب وضع الجوائح: ٣/١١٩٠، واللفظ له؛ وأبو داود (٣٤٧٠) في البيوع باب في وضع الجائحة. والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح: ٧/٢٣٢؛ وابن ماجه (٢٢١٩) في التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة؛ والدارقطني في البيوع: ٣/٣١.

(٤) ساقط من ل، ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ش.

(٧) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦/٥١٠؛ والأم: ٣/٦٠؛ والمنتقى: ٤/٢٧٩؛ والمغني: ٤/٨٦؛ والمحلى: ٨/٥١٨.

(٨) في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض: ٣/٨٩، بلفظ: (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض). وأخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ٣/١١٥٩، بلفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله). ومثل رواية مسلم أخرجه أبو داود (٣٤٩٧) في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ والنسائي في =

نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام قبل أن يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلاَّ مثله»، فَنَهْيُ النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض، دليل على عدم جواز بيع كل ما ينقل ويحول، (لأنه)[1] في معناه (ـ ـ ـ)[2]. وقول ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلاَّ مثله» يريد ـ والله أعلم ـ ولا أحسب كل شيء يمكن نقله إلاَّ مثله، ولئن أراد كل شيء مما ينقل وما لا ينقل فإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ اعتقاداً منه أن المعنى الذي حرم به البيع على مشتري الطعام قبل قبضه، هو أنه لا يطيب له ربح ما لم يضمن من حيث إنه قبل القبض في ضمان البائع. قال: وهذا المعنى موجود في غير الطعام. أو نقول: الطعام يجوز السلم فيه وليس بقائم حينئذٍ، ولا يجوز ذلك في العروض فكان الطعام أوسع أمراً في البيوع وأكثر جوازاً، فإذا حرم بيعه قبل قبضه كان حظر غيره أولى. فقصد النبي ﷺ إلى النهي عن الطعام دليل نهيه عن غيره.

ونحن لا نسلم أن المعنى الذي نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض لأجله هو ما ذكره، بل معنى آخر وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض، والهلاك في العقار نادر.

باب

لا يجوز بيع المدبر[3]

لأنه / لما علق العتق على صفة استحق العتق ضرورة وإنما قضى فيه بالثلث لأنه [٢١٠] حكم يظهر بعد الموت. وكل حكم يظهر بعد الموت فهو من الثلث وصية كان أو تدبيراً.

= البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٧/٢٥١؛ وابن ماجه (٢٢٢٧) في التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت زيادة ما نصه: (ويجوز بيع العقار قبل القبض، لأنه لا يؤدي إلى الغرر لاستحالة هلاكه. وقال محمد لا يجوز لما ذكرناه من الحديث إلاَّ أن الحديث محمول على المنقول لعدم الغرر في العقار والله أعلم). اهـ.

(٣) راجع المحلى: ٩/٣٥.

فإن قيل: روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكه ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فدعا به وقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم[1] بن النحام بثمانمائة درهم، فأخذ ثمنه فدفعه إليه»[2].

زاد غيره في الصحيح: «فدفعها إليه وقال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[3].

قيل له: هذه قصة في عين وحكاية في حال، فلا تتعدى إلى غيرها إلاَّ بدليل. هذا إذا كانت مجردة عن الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل. والذي يدل على الاحتمال فيها، وأنها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله: «ولم يكن له مال»، ولو كان (منعه)[4] ــ لأن التدبير لا يقتضي منعاً ولا يوجب عتقاً ــ لم يكن لقوله: «(ولم يكن له)[5] مال غيره» معنى، ولا يجوز إسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه. ويحتمل أن يكون سفيهاً فرد النبي ﷺ فعله عليه، ولا يجوز أن يكون باعه في دين، لأن لفظ الصحيح أنه دفعه إليه وأمره أن يعود به على قرابته.

---

(١) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوي، وإنما سمي «النحام» لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها»، والنحمة: السعلة، وقيل النحنحة الممدود آخرها، فبقي عليه. أسلم قديماً، وقتل يوم اليرموك شهيداً سنة ١٥هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر أسد الغابة: ٣٤٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٩١/٣؛ ومسلم في الإيمان باب جواز بيع المدبر: ١٢٨٩/٣؛ وأبو داود (٣٩٥٥) في العتق باب في بيع المدبر. وابن ماجه (٢٥١٣) في العتق باب المدبر.

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود (٣٩٥٧) في العتق باب في بيع المدبر. ومسلم في الزكاة باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: ٦٩٢/٢؛ والنسائي في البيوع باب بيع المدبر: ٢٦٧/٧.

(٤) أثبتناه من ت، وفي باقي النسخ بلفظ: (بيعه).

(٥) ساقط من ل.

مالك[١]: عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: «إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها، ولا يهبها، وولدها بمنزلتها». وقال مالك[٢]: «الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه، وإن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده، (فإن مات سيده)[٣] ولا دين عليه فهو من ثلثه».

باب

لا يجوز بيع أمهات الأولاد

مالك[٤]: عن نافع، عن عبد الله بن عمر (أن عمر)[٥] بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورِّثها / وهو [١١٠/ يستمتع (منها)[٦] فإذا مات فهي حرة».

باب

من باع نخلاً أو شجراً فيه ثمرة فثمرته للبائع إلاَّ أن يشترطها المبتاع[٧]

أما بعد التأبير، فلما روى البخاري[٨]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

---

(١) في الموطأ في المدبر باب مس الرجل وليدته إذا دبرها: ص ٥٠٩.

(٢) في الموطأ: ص ٥٠٩.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في الموطأ في العتق باب عتق أمهات الأولاد: ص ٤٨٥.

(٥) ساقط من ت.

(٦) لفظ الموطأ: (بها).

(٧) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦/٢٨٣؛ والمنتقى: ٤/٢١٥؛ والمغني: ٤/٥١؛ والمحلى: ٨/٤٢٤.

(٨) سبق تخريجه ص ٤٨٢، تعليق ٧.

رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلاَّ أن (يشترط)[١] المبتاع».

وأما قبل التأبير فلأن الملك ثابت له في الشجرة والثمرة قبل البيع، والبيع أضيف إلى الشجرة (فيقتصر حكمه عليه)[٢]. والحديث لم يتعرض لما قبل التأبير بنفي ولا إثبات، فبقي على أصل ملك البائع.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص التأبير بالذكر؟

قيل له: لعل النبي ﷺ سئل عن بيع النخل المؤبر وحكم الثمار فيها، فكان جوابه مقصوراً على محل السؤال. وهو كل الجملة الحاضرة في غرض المتكلم. وهذا كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»، فإن الزكاة (كانت)[٣] منتفية في السائمة (والمعلوفة)[٤] جميعاً، فلما أوجبها بقوله: «في سائمة الغنم زكاة» بقيت (المعلوفة)[٤] على حالها. وكذلك قوله تعالى: ﴿(ثم)[٥] أتموا الصيام إلى الليل﴾[٦]، فإن الصوم كان (منتف)[٧] بالليل والنهار. فلما (قصر)[٨] الوجوب على النهار بقي الليل كما كان.

***

(١) أثبتناه من ت، لموافقته صحيح البخاري، وباقي النسخ بلفظ: (يشترطها).
(٢) في ل بلفظ: (فيقتضي حمله عليه).
(٣) ساقط من ش، ل.
(٤) في م: (العلوفة).
(٥) ساقط من ت.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٧) في ت بلفظ: (منتفياً)، وهو الصواب.
(٨) في ل بلفظ: (اقتصر).

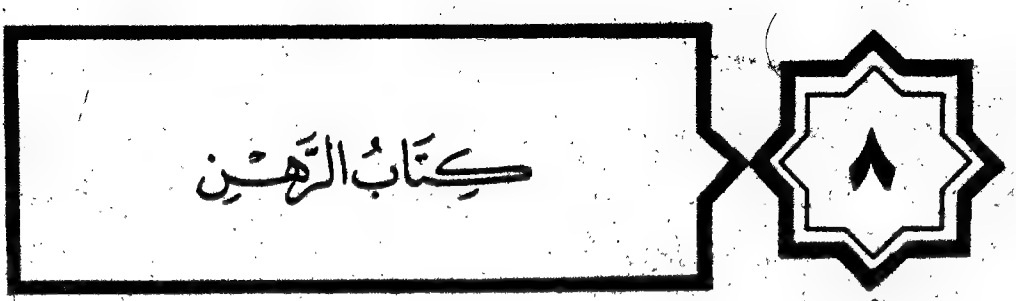

باب

ليس للمرتهن أن يركب الرهن، ولا (أن)[1] يشرب لبنه وهو رهن معه، وليس له أن ينتفع بشيء منه، لأنه ملك الراهن[2]

فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، (ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً)[3]، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[4].

قيل له: قال الخطابي[5]: «هذا كلام مبهم، ليس في اللفظ بيان من يركبه

---

(١) ساقط من ش.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/١٥٠؛ والأم: ٣/١٤٥؛ والمغني: ٤/٢٨٨.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أخرجه البخاري في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب: ٣/١٨٧؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٩٨؛ وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع باب في الرهن، وقال: وهو عندنا صحيح؛ والترمذي (١٢٥٤) في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٢٤٤٠) في الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب؛ والدارقطني في البيوع: ٣/٣٤.

(٥) في معالم السنن: ٣/١٦١.

ويجلبه، هل الراهن؟ أو المرتهن؟ أو العدل الموضوع على يده الرهن؟». وقال ابن عبد البر: فإن كان المَعْنِيُّ به المرتهن فقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون / احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير ١١/أ إذنه ففي حديث ابن عمر: «لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلاَّ بإذنه»[١]، ما يرده (ويقضي بنسخه)[٢]. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجمع عليها في تحريم بيع المجهول، وبيع الغرر، (وبيع)[٣] ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق، ما يرده، فإن ذلك كان قبل نزول (تحريم)[٤] الربا.

ثم إن الشعبي روى هذا الحديث وقد روى الطحاوي[٥]: عن الشعبي أنه قال: «لا ينتفع من الرهن بشيء».

أفيجوز أن يكون أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ بشيء ويقول بخلافه ولم يثبت النسخ عنده. لئن كان كذلك لقد صار مُتَّهماً في رواية ذلك. وإذا ثبتت له العدالة فالمحتج علينا بحديث أبي هريرة هذا يقول: من روى حديثاً عن النبي ﷺ فهو أعلم بتأويله. فكان يجيء على أصله ويلزمه من قوله أن يقول بما قال الشعبي، بخلاف ما رواه أبو هريرة، وكان[٦] خلافه دليلاً على نسخ الحديث.

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٦٣٩، تعليق ٢.

(٢) في ش، ت: (ويقتضي نسخه).

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقط من ل.

(٥) في معاني الآثار في الرهن باب ركوب الرهن واستعماله وشربه، لبنه: ٤/١٠٠.

(٦) الواو مضافة من المحقق حتى تستقيم العبارة.

باب

إذا هلك الرهن في يد المرتهن، فإن كانت قيمته والدين سواء هلك به، وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين، وإن كانت أكثر رجع[١] الراهن على المرتهن بما زاد[٢]

الطحاوي[٣]: عن عطاء بن أبي رباح: «أن رجلاً ارتهن فرساً، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ: ذهب حقك.

وعنه[٤]: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته. ورفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ».

فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه. ويرفعه الثقة منهم إلى رسول الله ﷺ، فأيهم حكاه فهو حجة، لأنه فقيه إمام. فقولهم جميعاً بذلك واجتماعهم[٥] عليه / قد ثبت به ذلك. [١١]

فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في م: (لم يرجع)، وفي ش: (رجع المرتهن على الراهن بما زاد).

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/١٤١ ـ ١٤٦؛ والمغني: ٤/٢٩٧.

(٣) في معاني الآثار في الرهن باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه: ٤/١٠٢؛ قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: ٤/٣٢١: (أخرجه أبو داود في مراسيله، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع، قال عبد الحق في أحكامه: هو مرسل وضعيف). اهـ.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٠٢.

(٥) في ت بلفظ: (واجتماعهم عليه يدل على صحته فقد ثبت به ذلك).

«لا يغلق[1] الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[2]، ففي هذا دليل أن الرهن لا يضيع بالدين وأن لصاحبه غنمه وهو سلامته، وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن.

قيل له: هذا حديث منقطع، وأنت لا تقول بالمنقطع.

فإن قال: إنما قلت به وإن كان منقطعاً لأنه عن سعيد بن المسيب، ومنقطع سعيد بن المسيب يقوم مقام المتصل.

قيل له: ومن جعل لك أن تخص سعيد بن المسيب بهذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة مثل أبي سلمة، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأمثالهم من أهل المدينة. والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما من أهل الكوفة. والحسن وابن سيرين ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين مثل علقمة، وعمرو بن شرحبيل، وعبيد الله، وشريح، لئن كان هذا لك مطلقاً في سعيد بن المسيب فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا، وإن كان غيرك ممنوعاً عن ذلك فإنك ممنوع (عن)[3] مثله، لأن هذا تحكم وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم، ثم نقول: هذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللغة وزعموا أنه لا وجه له.

---

(١) يغلق: بفتح الياء واللام وسكون الغين، يقال: غلق الرهن يغلق غلوقاً. إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. على ما في النهاية لابن الأثير: ٣/ ٣٧٩

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١: (أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث؛ والحاكم في المستدرك في البيوع، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، أعل الإسناد، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري. قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وكذا رواه الثوري وغيره، عن ابن أبي ذئب مرسلاً وهو المحفوظ). اهـ.

(٣) أثبتناه من ت.

قال الطحاوي[١]: «وقد قال أهل العلم في تأويل الحديث غير ما ذكرت.

عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلاَّ فالرهن لك بحقك. فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جواباً لمسألته.

وقد روي عن طاوس مثل هذا، قال الطحاوي[١]: «بلغني ذلك عن ابن عيينة، عن (عمرو عن طاوس)[٢] قال: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير.

وعن الزهري قال: سمعت ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». فبذلك يمنع صاحب الرهن من ابتياعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره.

فذهب الزهري في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضِّياع، فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا / ثم سعيد بن المسيب وهو المأخوذ منه قول رسول الله ﷺ: لا يغلق [١/١١٢أ] الرهن. وقد زعمت أيها المخالف أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله حتى قلت في عمرو بن دينار عن ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٣] قال عمرو: في الأموال. ([٤]فجعلت قول عمرو في هذا حجة ودليلاً لك أن ذلك الحكم في الأموال[٤]) دون سائر الأشياء، فلئن كان قول عمرو هذا وتأويله يجب به حجة، فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويل الزهري فيما روى أحرى أن يكون حجة».

الطحاوي[٥]: (عن عبيد بن عمير)[٦]: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) في معاني الآثار: ٤/١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) في ل بلفظ: (عمر بن طاوس)، وفي باقي النسخ بلفظ: (عمرو بن طاوس)، والصحيح ما أثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٧٤، تعليق ٦.

(٤) ساقط من ش.

(٥) في معاني الآثار: ٤/١٠٣؛ والدارقطني في البيوع: ٣/٣١.

(٦) في ت بلفظ: (عن عبد الله بن عمير)، وهو خطأ.

قال في الرجل (يرهن)[1] الرهن فيضيع. قال: إن كان بأقل ردّوا عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل».

وعنه[2]: عن محمد بن الحنفية أن علياً قال: «إذا رهن الرجل رهناً فقال المعطي لا أقبله إلاّ بأكثر مما أعطيتك فضاع رد عليه (الفضل)[3]، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن (فضاع)[4] فهو بما فيه».

وعنه[2]: عن خلاس: أن علياً قال: «إذا كان (في الرهن)[3] فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة (واتهم فإنه يرد الفضل)[5]».

وعنه[6]: أن الحسن وشريحاً ([3]قالا: «الرهن بما فيه».

وعنه[6]: عن أبي حصين قال سمعت شريحاً[3]) يقول: «ذهبت الرهان بما فيها». فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل بضياعه (الدين)[7].

وعنه[6]: عن ابن جريج، عن عطاء: «في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت، قال: هي بحق المرتهن».

فهذا عطاء يقول هذا وقد روي (عنه)[3]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يغلق الرهن». فقد خالف من خالفنا هذا كله، وخالف ما روينا عن رسول الله ﷺ، وعن عمر، وعلي، وعمن ذكرنا من التابعين، فمن إمامه في هذا؟

---

(١) لفظ معاني الآثار: (يرتهن).

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الرهن باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه: ٤/١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أثبتناه من معاني الآثار.

(٥) في ش بلفظ: (وإنهم يردوا الفضل).

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في الرهن باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه: ٤/١٠٣ ـ ١٠٤.

(٧) ساقط من ل.

ويمن اقتدى؟ فهذا مذهب أصحابنا، وكانوا يذهبون إلى قول سعيد بن المسيب: «له غنمه وعليه غرمه» أن ذلك (في)[1] البيع، يريدون إذا بيع (الرهن)[2] وفيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص، وهو غرمه المذكور (في الحديث)[1]. وإن بيع [١١٢/د] بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل، وهو غنمه المذكور (في الحديث)[2]. والله أعلم.

***

(١) ساقط من ت.
(٢) ساقط من ل.

٩ كِتَابُ الشُّفْعَةِ

[١١٢/ب]

باب
الجار الملاصق له شفعة(١)

الترمذي(٢): عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته، (ينتظر بها)(٣) وإن كان غائباً إذا (كان)(٤) طريقهما واحداً» هذا حديث (حسن)(٥) غريب.

وعنه(٦): عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣٧١/٩؛ والمهذب: ٣٧٧/١؛ والمنتقى: ١٩٩/٦؛ والمغني: ٢٣٠/٥؛ والمحلى: ٩٩/٩.

(٢) الترمذي (١٣٦٩) في الأحكام باب ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: «هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث». اهـ. وأخرجه أبو داود (٣٥١٨) في البيوع باب في الشفعة؛ وابن ماجه (٢٤٩٤) في الشفعة باب الشفعة بالجوار.

(٣) لفظ الترمذي: (ينتظر به) والمثبت لفظ أبي داود وابن ماجه.

(٤) ساقط من ش.

(٥) هذا اللفظ غير مذكور في سنن الترمذي.

(٦) الترمذي (١٣٦٨) في الأحكام باب ما جاء في الشفعة؛ وأبو داود (٣٥١٧) في البيوع باب في الشفعة.

« (١جار الدار أحق بالدار» . هذا حديث حسن صحيح . قال ابن المديني: سمع الحسن من سمرة .

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ(١): «الشفعة في كل شرك بأرض أو رَبْع(٢) (أو)(٣) حائط»(٤) .

وروى البخاري(٥): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في (كل)(١) ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

قيل له: أما الحديث الأول: فليس فيه دليل علينا، لأنه لا ينفي أن تكون واجبة في غيره، لأنه لم يقل أن الشفعة لا تكون إلاَّ في شرك. ثم في حديث جابر الذي ذَكَرْنَا إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق، فالأولى أن يجمع (بينهما)(٣) فيكون حديث جابر فيه إخبار عن حكم الشفعة (٦في المبيع الذي لا شرك لأحد فيه بالطريق. والحديث الآخر فيه إخبار عن حكم الشفعة٦) للشريك في الذي بيع منه .

---

(١) ساقط من ت .

(٢) الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة، وَرَبْع القوم: محلتهم، والرِّباع جمع. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ١٨٩/٢ .

(٣) ساقط من ل .

(٤) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المساقاة باب الشفعة: ١٢٢٩/٣؛ وأبو داود (٣٥١٣) في البيوع باب في الشفعة؛ والنسائي في البيوع باب الشركة في الرباع: ٢٨١/٧ .

(٥) البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم: ١١٤/٣؛ والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع باب في الشفعة؛ وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ وأخرجه النسائي في البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها، عن أبي سلمة رضي الله عنه بلفظ: «الشفعة في كل مال لم يقسم...»: ٢٨٢/٧ .

(٦) ما بين القوسين مذكور في ت بعد قوله: (وأما الحديث الثاني لا يجب به حجة على أصل المحتج به علينا).

وأما الحديث الثاني: لا يجب به حجة على أصل المحتج (به)[1] علينا، لأن الأثبات من أصحاب مالك رحمه الله ـ مثل القعنبي وأبي عامر ـ إنما رووه عن مالك منقطعاً، والمنقطع لا يقوم به حجة. (ثم)[1] لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه، عن عطاء، عن جابر، لأن الذي في هذا الحديث (إخبار عن قضاء رسول الله ﷺ بقوله: «قضى رسول الله)[2] ﷺ، بالشفعة فيما لم يقسم». فكان بذلك مخبراً عن رسول الله ﷺ بما قضى. ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ. وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كان رسول الله قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

الطحاوي[3]: عن عامر، عن شريح قال: «الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك».

وعنه[3]: عن أبي بكر بن حفص: «أن عمر كتب إلى شريح / أن تقضي [١١٣/أ] بالشفعة للجار الملازق»[4].

الترمذي[5]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

---

(١) ساقط من ل.

(٢) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الشفعة باب الشفعة بالجوار: ٤/١٢٥.

(٤) في ت بلفظ: (الملاصق) والمعنى واحد.

(٥) الترمذي (١٣٧١) في الأحكام باب ما جاء أن الشريك شفيع، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلاَّ من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح». اهـ. وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٢٥.

(ومعنى)[1] هذا في الدور والعقار والأرضين بدليل ما روى:

(الطحاوي)[2]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا شفعة في الحيوان».

فإن قيل: إن الشريك يسمى جاراً، ولهذا سميت المرأة جارة زوجها.

قيل له: تسمية الشريك جاراً لا توجد في لغة العرب، وإنما سميت المرأة جارة زوجها لقربها منه، لا لكونها شريكة له. وإلى هذا ذهب الثوري وابن المبارك رحمهما الله تعالى.

(١) ساقط من ت.

(٢) لفظ (الطحاوي) ساقط من ل، والحديث في معاني الآثار: ٤/١٢٦.

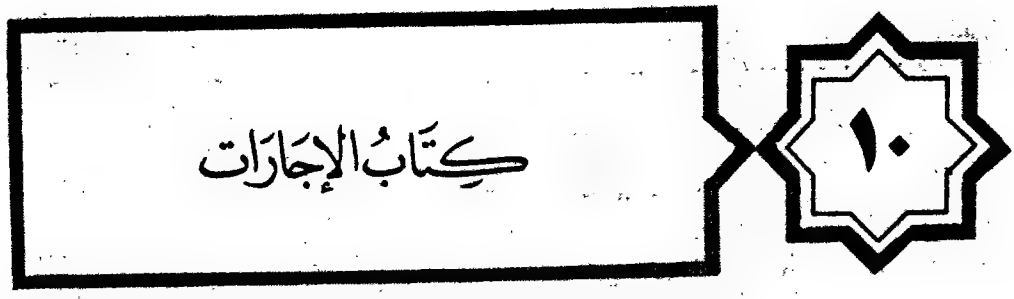

باب
الأجرة إنما تجب بالفراغ
من العمل (لا بالعقد)(١)

قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾(٢). رتب وجوب (إيتاء)(٣) الأجر على الفراغ من الرضاع.

باب
الأب إذا استأجر ابنه لخدمته لا يستحق عليه الأجر

لأن خدمته مستحقة عليه من غير إجارة، لقوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾(٤).

---

(١) ما بين القوسين سلقط من ش، وانظر أقوال الفقهاء في هذا الباب في: فتح القدير: ٦٦/٩ ـ ٦٧؛ والمغني: ٣٢٩/٥.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) في ل بلفظ: (إثبات) وهو خطأ.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٢.

باب

لا بأس بأجرة الحجام[١]

الطحاوي[٢]: عن المُحَيِّصَة ـ رجل من بني حارثة ـ: «أنه (قد)[٣] كان له حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه، فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: اعلف كسبه ناضحك، وأطعم ذلك رقيقك». وقد رواه عن المزني، عن الشافعي رضي الله عنه.

فدل هذا أن إباحة النبي ﷺ كسب الحجام كانت بعد نهيه عنه، وفي إباحته أن (يطعمه)[٤] للناضح والرقيق دليل على حله، لأن (المال)[٥] الحرام لا يحل لأحد أن يطعمه رقيقه.

باب

كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها[٦]

قال الله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾[٧]. ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه

---

(١) راجع ذلك في: فتح القدير: ٩٦/٩؛ والمهذب: ٢٥١/١؛ والمنتقى: ٢٩٨/٧؛ والمغني: ٣٩٨/٥؛ والمحلى: ١٩٢/٨.

(٢) في معاني الآثار في الشفعة باب الجعل على الحجامة: ١٣١/٤؛ وأبو داود (٣٤٢٢) في البيوع باب في كسب الحجام. والترمذي (١٢٧٧) في البيوع باب ما جاء في كسب الحجام، وقال: حديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. اهـ. وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٦) في التجارات باب كسب الحجام.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أثبتناه من ل. وباقي النسخ بلفظ: (يطعموه).

(٥) ساقط من ل.

(٦) راجع ذلك في فتح القدير: ٩٧/٩ ـ ٩٨.

(٧) سورة هود: الآية ١٥.

القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجر فقد خرج من أن يكون قربة بما تلوناه من الكتاب، وبالسنّة وهو ما روى ابن ماجه[1]: عن (أُبيّ)[2] بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ / فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار[3]، فرددتها». [١١٣]

الطحاوي[4]: عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة قال: «كنت (أُعلّم)[5] ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليّ رجل (منهم)[6] قوساً على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أردت أن يطوّقك (الله)[6] بها طوقاً من النار فاقبلها».

وعنه[7]: عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه[8]، ولا تجفوا[9] عنه، ولا تأكلوا به، (ولا تستكثروا)[10] به».

---

(١) ابن ماجه (٢١٥٨) في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن، عن عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أُبيّ بن كعب. قال الذهبي: إسناده مضطرب. وقال ابن حجر: عبد الرحمن بن سلم ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ شامي، مجهول، أخرج له ابن ماجه. ميزان الاعتدال: ٢/٥٦٧؛ وتقريب التهذيب: ١/٤٨٢.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في ل بلفظ: (نار جهنم).

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٧، واللفظ له؛ وأبو داود (٣٤١٦) في الإجارة باب في كسب المعلم؛ وابن ماجه (٢١٥٧) في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن.

(٥) في ت بلفظ: (أقرئ).

(٦) ساقط من ت.

(٧) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٨.

(٨) في حاشية م: (لا تغلوا: أي لا تبخلوا في تعليم القرآن).

(٩) في حاشية م: (لا تجفوا عنه: أي لا تعرضوا عنه).

(١٠) في ت بلفظ: (ولا تستكروا) وهو مخالف لنص الحديث.

الترمذي[١]: «عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». وهذا حديث حسن».

وأما قوله عليه السلام في حديث الرقية: «خذوها واضربوا لي بسهم»[٢].

وقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٣] فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف لازم ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر عليها. وكذلك (على)[٤] العلاجات كلها.

وإن كنا نعلم أن المستأجر على الرقي يدخل فيما يرقى فيه بعض القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقوا بعضهم بعضاً، فإذا استؤجروا (على)[٥] أن (يُعَلِّموا)[٦] ما ليس عليهم أن (يعلموه)[٦] جاز ذلك. وتعليم القرآن واجب أن يعلم بعضهم بعضاً، لأن في ذلك التبليغ عن الله، إلاَّ أن من علم ذلك منهم فقد أجزأ ذلك عن بقيتهم، فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلاً، لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضاً هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لأنه

---

(١) الترمذي (٢٠٩) في الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٧١٤) في الأذان والسنّة فيها باب السنّة في الأذان؛ وأبو داود (٥٣١) في الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين؛ والنسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري في الإجارات باب ما يعطى في الرقية: ٣/ ٢٢١؛ ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية: ٤/ ١٧٢٧؛ وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب الشرط في الرقية: ٧/ ١٧٠.

(٤) ساقط من أ، م.

(٥) ساقط من ل.

(٦) في ش، ل، ت بلفظ: (يعملوا).

إنما سقط عنه الفرض بفعله إياه، والإجارات على (خلاف)[1] ذلك. وقوله عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2]، يعني إذا رقيتم به.

الطحاوي[3]: عن يحيى البكاء: «أن رجلاً (قد)[4] قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله، لأنك تبغي في أذانك أجراً، وتأخذ على الأذان أجراً». فثبت كراهية الأذان بالأجر، فكذلك تعليم القرآن، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتبليغ عن الله وعن رسوله ولو آية من كتاب الله وقد / [١١٤/
أوجب (الله)[5] التبليغ على رسوله وقال: «بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، وحدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك». وقد ذهب الزهري وإسحاق إلى أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وذهب ابن سيرين والحسن والشعبي (إلى)[6] أنه لا بأس بأخذ المال على ذلك ما لم يشترط، وهو وفاق مذهبنا أيضاً.

باب

لا ضمان على الأجير المشترك[7]

لأن العين في يده أمانة، وإذا كانت أمانة فلا يضمن، لما روى الدارقطني[8]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن».

**

(١) ساقط من ش.
(٢) سبق تخريجه آنفاً.
(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الإجارات باب الاستئجار على تعليم القرآن: ٤/١٢٨.
(٤) ساقط من م.
(٥) ساقط من ل.
(٦) ساقط من أ، ت.
(٧) وهو قول أبي حنيفة، وزفر وقال صاحباه: عليه الضمان. راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٩/١٢٢؛ والمنتقى: ٦/٧١ ــ ٧٢؛ والمغني: ٥/٣٨٨؛ والمحلى: ٨/٢٠١.
(٨) الدارقطني في البيوع: ٣/٤١، قال الحافظ: فيه ضعف. انظر التعليق المغني: ٣/٤١.

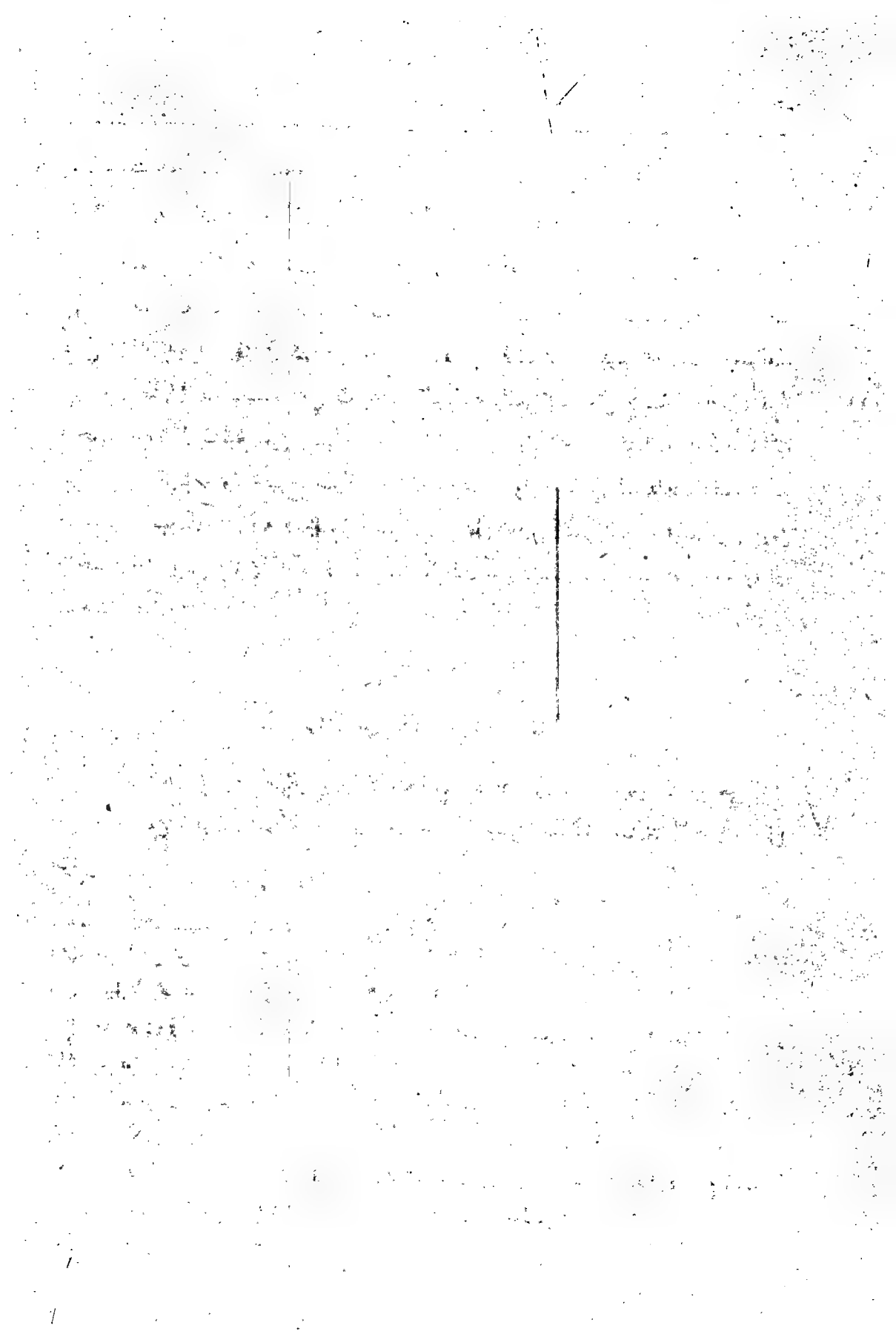

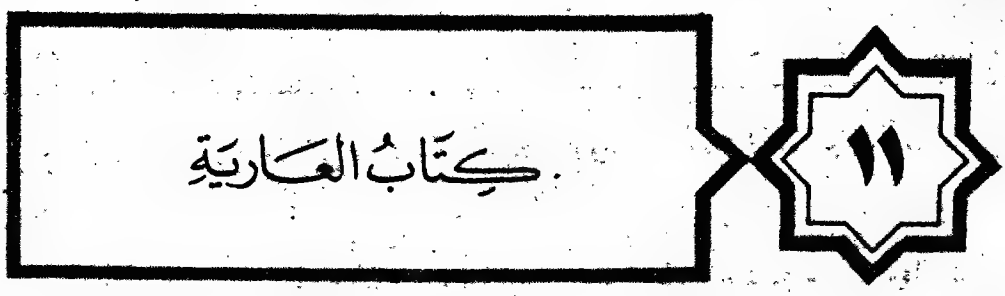

١١ كتاب العارية

باب

العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم تضمن[١]، وكذا الوديعة[٢]. ووافقنا مالك رحمه الله في الأموال الظاهرة، مثل (الحيوان والرِّبَاع)[٣]

الدارقطني[٤]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودَع غير المغل (ضمان)»[٥]. فقد سوّى رسول الله في هذا الحديث بين المستعير والمستودَع.

فإن قيل: هذا الحديث يرويه (عمرو بن عبد الجبار)[٦] وعيدة بن حسان وهما ضعيفان، وقد روي عن شريح القاضي غير مرفوع.

---

(١) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في: فتح القدير: ٧/٩ ـ ٩؛ والمهذب: ١/١٣٦٣؛ والمحلى: ١٦٩/٩.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٨/٤٨٥؛ والمهذب: ١/٣٥٩.

(٣) في ل بلفظ: (الأموال والربائح). والرِّبع: المنزل ودار الإقامة. من النهاية لابن الأثير: ٢/١٨٩.

(٤) الدارقطني في البيوع: ٣/٤١.

(٥) ساقط من ل.

(٦) ورد في جميع النسخ بلفظ: (عمر بن عبد الجبار) وهو خطأ.

قيل له: الجرح لا يقبل ما لم يبين سببه، ورواية من وقفه لا يقدح في رواية من رفعه.

فإن قيل: قوله عليه السلام لصفوان بن أمية حين استعار درعه وقال له: «أغصباً يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة»[1]. مؤداه يدل على (أن)[2] العارية مضمونة (لأنه)[2] لا يستقيم حمله على شرط الضمان، إذ الصيغة لوصف العارية وبيان حكمها، لا للاشتراط كما في قوله «مؤداة».

قيل له: الجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أنه لا دلالة[3] فيه على محل الخلاف، بل هو صفة للعارية التي استعارها النبي ﷺ وبيان حكمها، وليس فيه عموم لأن الجواب يتقيد[4] بما في السؤال. فقوله: «أغصباً يا محمد»، ليس بسؤال عن حكم العواري، بل سؤال عما أخذه منه أو طلبه منه، فجوابه عليه السلام ينصرف إليه.

[١/ب] الثاني: أنه محمول على اشتراط الضمان، وهو مستقيم، / وأما قوله: «مؤداة» (إنما)[5] منعنا من حمله على الاشتراط ما روى الترمذي[6]: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة في حجة الوداع: «العارية مؤداة، (والمنحة مردودة)[7]، والزعيم غارم، والدين مقضي». هذا حديث (صحيح)[8].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) في البيوع باب في تضمين العارية؛ وأحمد في المسند: ٣/٤٠١؛ والحاكم في المستدرك: ٢/٤٧، وسكت عنه.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ل بلفظ: (لا دلالة له فيه).

(٤) في ت بلفظ: (مقيد).

(٥) ساقط من ت.

(٦) الترمذي (١٢٦٥) في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة؛ وأبو داود (٣٥٦٥) في البيوع باب في تضمين العارية؛ وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات باب العارية.

(٧) ما بين القوسين ليس في الترمذي وإنما هو لفظ أبي داود.

(٨) هذا اللفظ ساقط من ت. وإثباته مخالف لما في السنن، إذ ورد في سنن الترمذي بلفظ: (هذا حديث حسن غريب).

فوصف رسول الله ﷺ جميع العواري بكونها مؤداة، ولم يتعرض للضمان. ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول شريح، (والحسن)[1]، وإبراهيم النخعي، والثوري.

ذكر الغريب:

المنحة: بميم مكسورة ونون ساكنة وحاء مهملة وهاء، ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها، أو شاة يشرب لبنها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها. فتكون منفعتها له وأصلها في حكم العارية. والزعيم: الكفيل، وكل من يكفل ديناً فعليه الغرم.

***

(١) ساقط من ش.

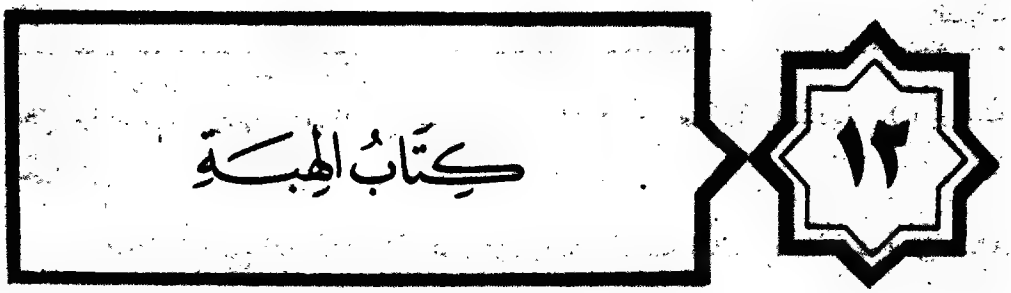

باب
يكره للواهب أن يرجع في هبته وإن رجع جاز إلَّا في هبة ذي الرحم المحرم أو الزوجين[١]

أما الكراهة فلما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[٢].

وأما الجواز فلما روى الطحاوي[٣]: عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب (هبة)[٤] لذي رحم جازت، ومن وهب (هبة)[٤] لغير ذي رحم فهو

---

(١) راجع ذلك كله في فتح القدير: ٩/٣٩ ـ ٤٤؛ والمهذب: ١/٤٤٧؛ والمنتقى: ٦/١١٦؛ والمغني: ٦/٦٥؛ والمحلى: ٩/١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»: ٣/٢٤١. والترمذي (١٢٩٨) في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة، من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»؛ والبخاري في الهبة وفضلها باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته: ٣/٢١٥، بنحو لفظ الترمذي.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة: ٤/٨١ ـ ٨٣.

(٤) ساقط من ت.

أحق بها ما لم يثب منها». وزاد من طريق آخر[١]: «أو يستهلكها (مستهلك)[٢] أو يعت أحدهما».

وعنه[١]: (عن ابن أبزى)[٣] عن علي رضي الله عنه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها».

وعنه[١]: عن أبي الدرداء أنه قال: «الواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهو بسبيل[٤] الصدقة ليس (له)[٥] أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثواباً فليس له إلاَّ ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على (صاحبه)[٦] في حياته وبعد موته».

فهذا أبو الدرداء قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات (في حكم الصدقات)[٧]، ومنع الواهب من الرجوع في (ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في)[٨] صدقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط[٩]/ فيه ثواباً مما يرجع ١١٥/أ
فيه ما لم يثب الواهب (عليه)[٨]. وجعل ما اشترط فيه فيه العوض في حكم البيع. فهذا حكم الهبات عندنا.

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة: ٤/٨١ ــ ٨٣.
(٢) ساقط من م.
(٣) ساقط من ت، وباقي النسخ بلفظ: (عن أبزي) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من م، وهو عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي، أخرج له الستة. تقريب التهذيب: ١/٤٧٢.
(٤) لفظ الطحاوي: (كسبيل)، وفي ت: (في سبيل).
(٥) ساقط من أ، م.
(٦) في معاني الآثار بلفظ: (صاحبها).
(٧) في ل بلفظ: (في حكمه).
(٨) الزيادة من معاني الآثار.
(٩) في أ، م بلفظ: (يشرط).

وعنه[١]: عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد: «أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإلاَّ فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان».

فهذا شريح قد سأل الزوج البينة أنها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة. فدل ذلك (على)[٢] أن البينة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجوز لها الرجوع فيها، وكان من رأيه أن للواهب الرجوع في الهبة إلاَّ من ذي الرحم المحرم، فقد جعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم.

وعنه[٣]: عن منصور قال: قال إبراهيم: «إذا وهبت المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته».

فإن قيل: فقد شبه رسول الله ﷺ العائد في الهبة بالعائد في القيء، والعود في القيء حرام.

قيل له: يجوز أن يكون أراد بالعائد (في قيئه)[٤] الكلب كما ذكره في الحديث الذي رويناه في أول الباب، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحل ولا حرمة ولكنه مستقذر، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة، ولكن أراد تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم.

(يؤيد هذا ما)[٥] روى مالك[٦]: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول: «حملت على فرس عتيق في

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة: ٤/٨١ ـ ٨٣.

(٢) ساقط من ت.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة: ٤/٨٤.

(٤) في ل بلفظ: (فيه).

(٥) ساقط من ل.

(٦) في الموطأ في الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها: ص ١٨٩؛ والبخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: ٣/٢١٥؛ ومسلم بنحوه في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به: ٣/١٢٣٩.

سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم[1] واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

فلم يكن ذلك لحرمة ابتياع الصدقة ولكن لأن ترك ذلك أفضل.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده»[2] ([3]وأنتم تقولون يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده[3]). فقد قلتم بضد / ما قاله رسول الله ﷺ. ١١/ب]

قيل له: ما أقبح سؤالك وأشنع أقوالك، فلو كان عندك معرفة بأحاديث رسول الله ﷺ لما قلت ذلك، فإن هذا اللفظ قد ورد في السنة ولم يرد به التحريم كقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة (لغني ولا)[4] لذي مرة سوي»[5] ولم يكن معناه أنها تحرم عليه كما تحرم على الأغنياء. فإن الزمانة لا تشترط مع الفقر، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة. وهذا الحديث وصف النبي ﷺ فيه ذلك الرجوع بأنه لا يحل تغليظاً للكراهة، كيلا يكون أحد من أمته له (مثل السوء، يعني لا يحل له كما تحل له)[3] الأشياء التي قد أحلها الله لعباده، ولم يجعل لمن فعلها مثلاً كمثل السوء، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده، فذلك عندنا والله أعلم على

---

(١) في ش بلفظ: (أعطاك إياه بدرهم).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في البيوع باب الرجوع في الهبة؛ والترمذي (١٢٩٩) في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي لولده: ٦/٢٢٢؛ وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات باب الرجل ينحل ولده، والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٧٩، واللفظ له.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) في الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، عن عبد الله بن عمرو؛ والترمذي (٦٥٢) في الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه، لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون ذلك رجوعاً منه يكون (مثله فيه كمثل)[1] الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبه الله تعالى لفقره. فقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة وإنها ماتت ولم تترك وارثاً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»[2].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى، وكراهية الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. وكذلك وجوب النفقة للأب[3] (في مال الابن)[4] لحاجته وفقره وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها، فأباح النبي ﷺ (له)[4] ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه، كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع، والوالدة حكمها حكم الوالد.

باب
إذا وهب شقصاً مشاعاً وأقبض الكل يتوقف الملك على القسمة وإقباض المفرز، وما لا يحتمل القسمة يحصل الملك / فيه بإقباض الكل[5] [١١٦/أ]

الطحاوي[6]: عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن

---

(١) أثبتناه من ث، وباقي النسخ بلفظ: (مثله مثل).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في الصدقات باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.

(٣) في ل بلفظ: (للابن) وهو خطأ.

(٤) ساقط من ل.

(٥) راجع ذلك في المنتقى: ٩٤/٦؛ والمحلى: ١٤٩/٩.

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض: ٨٨/٤؛ ومالك في الموطأ في الأقضية باب ما لايجوز من النحل: ص ٤٦٨.

أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها (جادَّ عشرين)[1] وسقا من ماله (بالغابة)[2]. فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنيّة ما من أحد من الناس أحب إليّ (غنى)[3] بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك (جاد عشرين)[1] وسقا، ولو كنت جذذتيه (واحترزتيه)[4] كان لك، وإنما هو اليوم مال وارثه وإنما هما أخواك (وأختاك)[5] فاقتسموا على كتاب الله عز وجل».

باب

العبد لا يملك وإن مُلِّك

قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[6]، مملوكاً: نكرة شائع في جنس العبيد كقوله: لا تكلم عبداً (قط، واعط)[7] هذا عبداً، وكقوله تعالى: ﴿يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مترية﴾[8]. فكل من لحقه هذا الاسم فقد انتظمه هذا الحكم (إذا كان)[9] لفظاً منكوراً[10]، ثم لا يخلو إما أن يكون المراد نفي القدرة،

---

(١) في م: (حادي عشرين) وهو خطأ. والجاد: بمعنى المجذود، والجذاذ بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال: جد الثمرة يجدها جذاً. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٢٤٤/١.

(٢) أثبتناه من ت لموافقته معاني الآثار والموطأ. وباقي النسخ بلفظ: (بالعالية).

(٣) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٤) ساقط من ش، وفي م بلفظ: (وأحرزتيه)، وفي ل: (واحترزتيه)، وكلاهما مخالف لما في السنن.

(٥) ساقط من ل.

(٦) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٧) في ل بلفظ: (أو اعط).

(٨) سورة البلد: الآية ١٦.

(٩) في أ، ش بلفظ: (إذ كان).

(١٠) في ت: (منكراً).

أو نفي الملك، أو نفيهما. ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة إذ كان الحر والعبد لا يختلفان في القدرة من حيث اختلفا في الحرية والرق، لأن العبد قد يكون أقدر من الحر، فثبت أنه أراد نفي الملك.

ووجه آخر وهو أنه جعله مثلاً للأصنام تشبيهاً بالعبيد المملوكين في نفي الملك، ومعلوم أن الأصنام لا تملك شيئاً، فوجب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً وإلا لزالت فائدة ضرب المثل، وكان حينئذ ضرب المثل بالحر والعبد سواء.

وأيضاً لو أراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً، وجاز أن يكون من العبيد من يملك شيئاً، لقال: ضرب الله مثلاً رجلاً لا يقدر على شيء. فلما خص العبد بذلك دل على (أن)[1] وجه تخصيصه أنه ليس ممن يملك، ولو أراد عبداً بعينه لعرفه بالألف واللام ولم يذكره بلفظ منكور.

وأيضاً معلوم أن الخطاب في ذكر عبدة الأوثان والاحتجاج عليهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون ([2]فلا تضربوا لله الأمثال﴾[3]. / ثم قال: ﴿ضرب الله مثلاً﴾ فأخبر أن [١١٦/ظ] مثل ما يعبدون مثل العبيد والمماليك الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون[2]) أن يملكوا، ولو كان المراد عبداً بعينه، وكان العبد ممن يملك، ما كان بينه وبين الحر فرق، وكان تخصيص العبد بالذكر لغواً، فثبت أن المعنى نفي الملك للعبد رأساً.

وقوله: ﴿أبكم﴾[4] أراد به عبداً (أبكم)[2]، ألا ترى إلى قوله: ﴿وهو كَلٌّ على مولاه﴾[4] فدل على أن المراد (العبد)[1]، كأنه ذكر أولاً عبداً غير أبكم، وجعله مثلاً

---

(١) ساقط من ل.
(٢) ساقط من ت.
(٣) سورة النحل: الآيتان ٧٣، ٧٤.
(٤) سورة النحل: الآية ٧٦.

للصنم في نفي الملك، (ثم)[1] زاده نقصاً بقوله: «أبكم» مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير، ولا يجوز أن يراد به «ابن العم» لأن نفقته لا تلزم، وليس له توجيهه في أموره، ولا معنى لذكر ابن العم ههنا، لأن (الأب)[2] والأخ والعم أقرب إليه من ابن العم ([3]فحمله على ابن العم (يزيل فائدته)[4]، وأيضاً فإن المولى[5] إذا أطلق يقتضي مولى الرق، أو مولى النعمة، ولا ينصرف إلى ابن العم[3]) إلا بدلالة، وقد سمى الله الأصنام عبداً بقوله: ﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾[6] ولو ملك العبد شيئاً لما جاز للمولى أخذه منه لأجل ملكه (له)[7]، كما لا يملك طلاق امرأته ووطء زوجته وهي أمة المولى.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت بلفظ: (العبد) وهو خطأ.

(٣) ساقط من ش.

(٤) في م، ل بلفظ: (مزيل فائدة).

(٥) في حاشية م: (قال البخاري في تفسير سورة النساء في باب قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾: أولياء، والذين عاقدت أيمانكم: هو مولى اليمين، وهو الحليف، والمولى أيضاً ابن العم، والمولى المنعم المعتق، والمولى المعتق، والمولى المليك، والمولى مولى في الدين). راجع صحيح البخاري في التفسير باب قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾: ٦/ ٥٥.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٩٤. وفي أ، م بلفظ: (عباداً أمثالكم) بنصبها، وهي قراءة سعيد بن جبير، راجع المحتسب في شواذ القراءات: ١/ ٢٧٠.

(٧) ساقط من م.

باب

ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية[١] ليستووا في (البرِّ له)[٢]، ولا يفضل بعضهم على بعض فتقع بذلك الوحشة في قلوبهم، فإن نحل بعضهم شيئاً دون بعض وقبله المنحول لنفسه إن كان كبيراً، أو قبضه له أبوه إن كان صغيراً بإعلامه والإشهاد به فهو جائز

البخاري ومسلم والطحاوي[٣] واللفظ له: عن (داود[٤] بن) أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال: «انطلق بي (أبي)[٥] إلى النبي ﷺ ونحلني نحلاً[٦] (ليشهده)[٧] على ذلك، فقال: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟ قال: بلى، قال: فأشهد على هذا غيري».

فهذا القول لا يدل على فساد العقد الذي (كان)[٨] عقده النعمان، لأن النبي ﷺ قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد (عليه)[٩] وعلى الأمور التي قد كانت

---

(١) راجع ذلك في المهذب: ١/٤٤٦؛ والمنتقى: ٦/٩٢؛ والمغني: ٦/٥١.

(٢) أثبتناه من ت، وفي ش بلفظ: (المبر له)، وباقي النسخ بلفظ: (المنزلة).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض: ٤/٨٥؛ واللفظ له. والبخاري في الهبة وفضلها باب الهبة للولد: ٣/٢٠٦؛ ومسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ٣/١٢٤٣.

(٤) ساقط من ل.

(٥) ساقط من ش.

(٦) في معاني الآثار بلفظ: (نحلي).

(٧) في ت بلفظ: (ليشهد)، وباقي النسخ بلفظ: (لأشهده) والذي أثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٨) ساقط من م، ت.

(٩) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

فكذلك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن / ذلك. [١١/أ]

وقد يحتمل غير هذا أيضاً، فيكون قوله: «أشهد على هذا غيري» (أي)[١] أنا الإمام والإمام ليس من شأنه أن يشهد إنما من شأنه أن يحكم. وفي قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل على صحة العقد.

باب

العمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعد مماته[٢]

مسلم[٣]: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (قال)[٤] قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ولا تفسدوها، فإنه من عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه». وهذا قول سفيان وأحمد وإسحاق.

باب

لا بد في لزوم الوقف من حكم الحاكم[٥]

الطحاوي[٦]: عن عطاء بن السائب قال: «سألت شريحاً عن رجل جعل داره

---

(١) ساقط من م، ش.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٥٥/٩؛ والمهذب: ٤٤٨/١؛ والمنتقى: ١١٩/٦؛ والمغني: ٦٧/٦؛ والمحل: ١٦٤/٩.

(٣) مسلم في الهبات باب العمرى، دون ذكر لفظ: «لا تعمروها»: ١٢٤٦/٣؛ والنسائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى: ٢٣١/٦؛ والطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب العمرى: ٩٣/٤.

(٤) ساقط من أ، م، ت.

(٥) وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: «يزول ملكه بمجرد القول»، وقال محمد بن الحسن: «لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه». راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢٠٣/٦؛ والمهذب: ٤٤٢/١.

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الصدقات الموقوفات: ٩٦/٤.

حبساً على الآخر فالآخر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته، فقال: لا حبس عن فرائض الله. وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم[1]. وعنه[2]: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ـ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض ـ نهى عن الحبس».

فإن قيل: فقد روى مسلم[3]: عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أصبت (أرضاً)[4] لم أصب مالاً أحب إليّ ولا أنفس عندي منها، فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب والضيف[5]، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول»، وفي رواية: «إن شئت حبس أصلها لا تباع ولا توهب».

قيل له: لما شاور النبي ﷺ وقال (له)[6]: «حبِّس أصلها وسبِّل الثمرة». يحتمل أن يكون ما أمره (به)[7] من ذلك يخرج به من ملكه. ويحتمل أن يكون ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها (عليه من ذلك ما تركها)[8]، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فلا يجبر عليه ولكنه مخيَّر في ذلك إن شاء أنفذه وإن شاء تركه. وليس في بقاء حبس

(١) راجع ذلك في معاني الآثار للطحاوي: ٤/٩٦.
(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجوع في الموقوفات: ٤/٩٦.
(٣) مسلم في الوصية باب الوقف: ٣/١٢٥٥؛ والبخاري في الشروط باب الشروط في الوقف: ٣/٢٥٩؛ والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام باب في الوقف؛ وأبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا باب في الرجل يوقف الوقوف؛ وابن ماجه (٢٣٩٦) في الصدقات باب من وقف، واللفظ المذكور ليس لمسلم وإنما هو للنسائي في الأحباس باب كيف يكتب الحبس: ٦/١٩١.
(٤) في م، ش: (مالاً).
(٥) في ت: (والضيف وفي سبيل الله) وهو مخالف للسنن.
(٦) ساقط من ش.
(٧) ساقط من ل.
(٨) ساقط من م.

النبي ﷺ ومن أشرتم إليه من (زمن)[١] أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن
١/ب] عوف / وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والمسور بن مخرمة، وجبير بن مطعم، وعمرو بن العاص، والأرقم بن أبي الأرقم، وأنس بن مالك، وفاطمة، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهم إلى عامنا هذا، دليل على أنه لم يكن لأحد (من أهلهم)[٢] نقضه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه أن لو كانوا خاصموا فيه بعد موته ومنعوا من ذلك. فلو كان ذلك كذلك لكان فيه لعمري ما يدل على أن الأوقاف لا تباع. ولكن إنما (جاءنا)[٣] تركهم لوقف من (وقف)[٤] على ما وقفه في حال حياته ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع فيما وقف ولا نازعه فيما وقف ورثته.

قال الطحاوي[٥]: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»، أو نحو هذا. فلما قال عمر هذا دل (على)[٦] أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء، فكره أن يرجع في ذلك (كما كره)[٧] عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم.

فإن قيل: هذا حديث منقطع، وإن صح فلعل المراد (تَغَيُّر مصارفها)[٨]، بعد بقاء أصل الوقف وذلك جائز لو شرط في الابتداء.

قيل له: هذا أثر رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل

---

(١) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.
(٢) ساقط من ت.
(٣) في ل بلفظ: (جاز).
(٤) في م، ش: (وقفه).
(٥) في معاني الآثار: ٤/٩٦.
(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.
(٧) في م: (كما ذكره) وهو خطأ.
(٨) في ل بلفظ: (بغيره مصارفها). وفي ت: (بغيره تغييره وصفا).

لا يرسلَ إلاَّ عن عدل. ولفظ الرد ظاهر في الرد أصلاً ووصفاً، وقد أيد الظاهر ما روي: «أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقف حائطاً، فجاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي ﷺ».

فإن قيل: يرويه أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن حزم[1] عنه ولم يلقه فكان مرسلاً.

قيل له: المرسل حجة.

***

(١) في جميع النسخ بلفظ: (أبو بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم)، والصحيح عن عمرو بن حزم كما أثبتنا.

١٣ كِتَابُ الغَصْب

بـاب
من سكن دار غيره بغير إذنه وأخرج صاحبها عنها أو زرع (أرضه)[١] بغير إذنه فقد أثم ووجب عليه رد الدار وتفريغ الأرض

البخاري[٢] وغيره: عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: / [١١٨/أ] «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض (شبراً)[٣] طوقه من سبع أرضين»[٢].

الدارقطني[٤]: عن عروة: «أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس

---

(١) ساقط من ت.

(٢) البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض: ٣/١٧١.

(٣) لفظ البخاري: (شيئاً).

(٤) الدارقطني في البيوع: ٣/٣٥؛ وأبو داود (٣٠٧٤) في الخراج باب في إحياء الموات؛ ومالك في الأقضية باب القضاء في عمارة الموات: ص ٤٦٣، كل منهما رواه مرسلاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». وقد أخرجه متصلاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ =

أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل (أن)[1] يخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم[2] حق». وقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس. وهذا الحديث مرسل وفي سنده ابن إسحاق.

فإن قيل: فقد روى الترمذي[3]: عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته». وهذا حديث غريب. وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

قيل له: روى (الطحاوي)[4]: عن مجاهد أنه قال: «اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: عليَّ البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، وقال الآخر: عليَّ الأرض، وقال الآخر: عليَّ الفدان، فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً معلوماً، وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهماً، وألغى الأرض».

= أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج باب في إحياء الموات؛ والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(١) أثبتناه من السنن.

(٢) معنى قوله: «ليس لعرق ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٣/٢١٩.

(٣) الترمذي (١٣٦٦) في الأحكام باب ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. اهـ. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٣) في البيوع باب من زرع الأرض بغير إذن صاحبها؛ وابن ماجه (٢٤٦٦) في الرهون باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

(٤) في ش: (الدارقطني)، والحديث في معاني الآثار في المزارعة والمساقاة باب المزارعة في أرض قوم بغير إذنهم: ٤/١١٩.

فقد أفسد رسول الله ﷺ المزارعة ولم يجعل[١] الزرع لصاحب الأرض، بل جعل ذلك لصاحب البذر.

وعنه[٢]: عن عمرو بن شعيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل بنى في دارٍ بناءً، ثم جاء أهلها فاستحقوها، فقال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان إنما بنى بغير أمرهم فله نقض ذلك». وعن عبد الله بن مسعود وشريح مثله. فقد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوا ذلك لصاحب الأرض.

ومعنى حديث الترمذي: أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزارع (الزرع)[٣] الذي زرع في أرض نفسه، أو في أرض غيره ممن قد أباح الزرع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي.

الطحاوي[٤]: عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بزرع فسأله عن ذلك فقال: هو زرعي، والأرض / لآل فلان، والبذر من قبلي بنصف ما يخرج، فقال [١١٨
له رسول الله ﷺ: لقد أربيت خذ نفقتك[٥]، فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض، لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه، ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من هذا الزرع وتصدق بما بقي، والله أعلم».

---

(١) في ل بلفظ: (ولم يجعل لصاحب الأرض شيئاً).
(٢) الطحاوي في معاني الآثار في المزارعة والمساقاة باب المزارعة في أرض قوم بغير إذنهم: ١١٩/٤.
(٣) ساقط من ش.
(٤) الطحاوي في معاني الآثار في المزارعة والمساقاة: ١٠٦/٤.
(٥) في ل بلفظ: (خذه بنفقتك).

باب

إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها(١)

أبو داود(٢): عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ على القبر يوصي (الحافر)(٣) أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمته في فمه ثم قال: (أجد)(٣) هذا لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: (يا رسول)(٤) الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأساري».

ومن طريق الطحاوي: عن رجل ـ قال حسبته من الأنصار ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه إلى طعام؛ فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم، فنظر آباؤنا إلى رسول الله ﷺ وفي يده أُكْلَةٌ فقال: (إن)(٥) هذا لحم (شاة)(٥) تخبرني أنها أخذت بغير حلها، فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله، لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي، وإني أرسلت إلى البقيع فلم يوجد فيه شاة، وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسلت إلى أهله بالثمن، فقال: أطعموه الأساري».

***

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣٣٢/٩؛ والمهذب: ٣٦٨/١؛ والمغني: ١٩٦/٥.

(٢) أبو داود (٣٣٣٢) في البيوع باب في اجتناب الشبهات؛ والدارقطني في سننه: ٢٨٥/٤.

(٣) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ. وإثباته موافق لما في السنن.

(٤) في م: (إلى رسول).

(٥) ساقط من ل.

كِتَابُ اللّقطَةِ

باب
لا بأس بالتقاط البقرة والبعير[1]

الطحاوي[2]: عن سليمان بن يسار: «أن ثابت بن الضحاك الأنصاري قد كان وجد بعيراً، فقال (له)[3] عمر: عَرِّفه، فَعَرَّفَ (ذلك)[4] / ثلاث مرات ثم جاء إلى عمر فقال: (قد)[5] شغلني عن صنعتي، فقال له عمر: انزع خطامه ثم أرسله حيث وجدته». [١١٩/

وعنه[6]: عن أنس بن سيرين: «أن رجلاً قد سأل عبد الله بن عمر فقال: إني (قد)[3] أصبت ناقة، فقال: عَرِّفها، فقال: عَرَّفتها فلم تعرف، فقال: ادفعها إلى الوالي».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦/١٢٤؛ والمهذب: ١/٤٣١؛ والمنتقى: ٦/١٤٢ – ١٤٤.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في كتاب اللقطة والضوال: ٤/١٣٨؛ ومالك في الموطأ في الأقضية باب القضاء في الضوال: ص٤٧٢.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقط من م، ش.

(٥) ساقط من م، ش وفي ت: (لقد).

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في اللقطة والضوال: ٤/١٣٩.

مالك[١]: أنه سمع ابن شهاب يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة[٢] تناكح لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها».

فإن قيل: فقد روي: «أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها»[٣].

([٤]قيل له: وهذا الحديث فيه إشارة إلى أنه يجوز أخذ الناقة والبعير إذا خيف عليها، وإن أخذها لصاحبها وحفظها عليه أولى من تركها[٤]).

ذكر الغريب:

الحذاء: بكسر الحاء المهملة وذال معجمة وألف ممدودة، أراد به أخفافها التي تقوى (بها)[٤] على السير وتقطع البلاد الشاسعة، وسقاؤها: أراد (به إذا ورد)[٥] ت الماء شربت منه ما يكون ريها من ظمئها[٦]، والله أعلم.

---

(١) في الموطأ في الأقضية باب القضاء في الضوال: ص ٤٧٣.

(٢) في حاشية م: (يقال إبل مؤبلة: إذا كانت للقنية / مجمل). انظر مجمل اللغة لابن فارس: ١٢/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١٣٥/٤ واللفظ له؛ والبخاري في اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: ١٦٣/٣؛ ومسلم في أول كتاب اللقطة: ١٣٤٦/٣؛ ومالك في الموطأ في الأقضية باب القضاء في اللقطة: ص ٤٧١. كلهم رووه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) ساقط من ل.

(٥) ساقط من ش.

(٦) راجع النهاية لابن الأثير: ٣٥٧/١.

باب

من التقط لقطة وكان غنياً ليس له الانتفاع بها، فإن جاء صاحبها وإلاَّ تصدق بها، فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة وإلاَّ فله أن يضمنه إياها، وإن كان فقيراً فله أن ينفقها عليه(١)

الطحاوي(٢): عن أبي وائل أنه قال: «اشترى عبد الله خادماً بتسعمائة درهم، فطلب صاحبها فلم يجده، فعرفها حولاً فلم يجده، فجمع المساكين وجعل (يعطيهم(٣) و) يقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني، ثم قال: هكذا يفعل بالضال» وما ليس له نفس يسمى ضالة كما قال عليه السلام في حديث الإفك: «إن أمكم قد أضلت قلادتها».

فإن قيل: لو كانت اللقطة لا تحل إلاَّ لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي الطالب (لأن علي بن أبي طالب رضي الله(٤) عنه) أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ، فعرفه فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي ﷺ أن يأكله(٥). وكان علي عليه السلام / لا تحل له الصدقة. [١١٩/ب]

قيل له: علي عليه السلام إنما تحرم (عليه)(٦) الصدقة (٧المفروضة دون النافلة، ونحن لم نمنع منها إلاَّ ما حرمت عليه الصدقة٧) لغناه، لا لشرفه.

مالك(٨): عن نافع: (أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٦/١٢٢ ـ ١٢٣؛ والمهذب: ١/٤٣٠؛ والمنتقى: ٦/١٣٤ ـ ١٤٠؛ والمغني: ٦/٧٨.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في اللقطة والضوال: ٤/٢٣٩، بلفظ: «هكذا يفعل بالضوال».

(٣) ساقط من ش. (٤) ساقط من ل.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧١٤) في اللقطة، قال الزيلعي: «رواه عبد الرزاق في مصنفه، ورواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم». اهـ. من نصب الراية: ٣/٤٧٠.

(٦) في ت بلفظ: (له). (٧) ساقط من ت.

(٨) في الموطأ في الأقضية باب القضاء في اللقطة: ص ٤٧٢.

رضي الله عنه فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ فقال (عبد الله بن عمر)[1]: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال عبد الله بن عمر: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها». وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطاء، وسفيان الثوري، وابن المبارك.

ذكر الغريب:

اللقطة: اسم للمال الضائع يلتقط. وحكي عن الخليل أنه قال: اللقطة بتحريك القاف: الذي يلتقط الشيء، وبسكون القاف: ما يلتقط. قال (الأزهري)[2]: هذا الذي قاله قياس، لأن فُعَلَة جاء في أكثر كلامهم فاعلاً، وفُعْلَة جاء مفعولاً، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس. وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على (أن)[3] اللقطة هي الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء، وابن الأعرابي والأصمعي. والالتقاط: وجود الشيء على غير طلب، والله أعلم.

باب

لقطة الحل والحرم سواء[4]

الطحاوي[5]: عن معاذة العدوية أن امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «إني قد أصبت ضالة في الحرم، وإني قد عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها». والله أعلم.

***

(١) ساقط من م.

(٢) في م: (الزهري) وهو خطأ.

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦/١٢٨؛ والمهذب: ١/٤٢٩؛ والمنتقى: ٦/١٣٨؛ والمغني: ٦/٨٢؛ والمحلى: ٧/٢٧٨.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في اللقطة والضوال: ٤/١٣٩.

١٥ كتاب إحياء الموات

باب

لا تكون الأرض للذي يحييها إلاَّ بإذن الإمام(١)

الطحاوي(٢): عن الصعب(٣) بن جثامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلاَّ لله ورسوله»(٤). وهذا حديث صحيح. والحمى: ما حمي من الأرض، فدل ذلك أن حكم الأرض إلى الأئمة لا إلى غيرهم.

فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي(٥) له».

قيل له: يحتمل أن يكون معناه: من أحياها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطها تحظيرها وإذن الإمام له في ذلك وتمليكه إياها.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا يشترط إذن الإمام في ذلك. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/٧٠؛ والمهذب: ١/٤٢٤؛ والمنتقى: ٦/٢٦ ـ ٢٩؛ والمغني: ٥/٤٤١؛ والمحلى: ٨/٢٣٣.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في السير باب إحياء الأرض الميتة: ٣/٢٦٩؛ وأبو داود (٣٠٨٣) في الخراج والإمارة والفيء باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٣) في ت بلفظ: (المصعب بن جثامة) وهو خطأ.

(٤) في ت بلفظ: (لا حمى إلاَّ حمى الله ورسوله). وهو مخالف لنص الحديث.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥٥، تعليق ٤.

يؤيد هذا ما روى أحمد بن[1] حنبل: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:
٢٢٠/أ قال / رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

الطحاوي[2]: عن محمد بن عبيد الله قال: «خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر (فقال)[3]: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين، وليست أرض خراج، فإن شئت أن تُقطعنيها أتخذها قضباً وزيتوناً، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت حمى فأقطعها إياه». أفلا ترى عمر لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلاَّ بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي[4] إياك لأنك تحميها وتعمرها فتملكها. فدل ذلك أن الإحياء عند عمر رضي الله عنه هو (ما)[3] أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه[5].

الطحاوي[2]: عن محمد قال: قال عمر: «لنا رقاب الأرض». فدل ذلك على أن رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلاَّ بإخراجهم إياها إلى من رأوا ذلك، على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها.

باب[6]

ابن ماجه[7]: عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله

---

(١) أحمد بن حنبل في المسند: ٥/١٢.
(٢) الطحاوي في معاني الآثار في السير باب إحياء الأرض الميتة: ٣/٢٧٠.
(٣) ساقط من ل.
(٤) في ش بلفظ: (إقطاعي إياها إياك).
(٥) في ت بلفظ: (وتمليكه).
(٦) راجع أقوال الفقهاء في هذا الباب في: فتح القدير: ١٠/٧٣ ـ ٧٥؛ والمهذب: ١/٤٢٤؛ والمغني: ٥/٤٣٨؛ والمحلى: ٨/٢٣٩.
(٧) ابن ماجه (٢٤٨٦) في الرهون باب حريم البئر.

أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

(وعنه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر مدُّ رشائها»[1][2]).

الدارقطني[3]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً»، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»، قال الدارقطني[4]: الصحيح من هذا أنه مرسل.

⁂

(١) ساقط من ل.

(٢) ابن ماجه (٢٤٨٧) في الرهون باب حريم البئر.

(٣) الدارقطني في الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٢٠.

(٤) في سننه: ٤/ ٢٢٠.

١٦ كتاب المزارعة

المزارعة بالثلث والربع باطلة[١] عند أبي حنيفة رضي الله عنه، معتمداً في ذلك على ما روى مالك[٢]: عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع». قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ قال: أما بالذهب والورق فلا بأس (به)[٣].

وعنه[٤]: عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

وعنه[٥]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٤٦٢/٩؛ والمهذب: ٣٩٣/١؛ والمنتقى: ١٤٢/٥؛ والمغني: ٣٠٩/٥؛ والمحلى: ٢١١/٨.

(٢) في الموطأ في كراء الأرض باب ما جاء في كراء الأرض: ص ٤٤٣؛ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق: ١١٨٣/٣؛ وأبو داود (٣٣٩٣) في البيوع باب في المزارعة، وابن ماجه (٢٤٥٣) في الرهون باب كراء الأرض، والنسائي في المزارعة: ٤٠/٧.

(٣) ساقط من ل.

(٤) مالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة: ص ٣٨٦.

(٥) مالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة: ص ٣٨٦.
والبخاري في البيوع باب بيع المزابنة: ٩٩/٣، دون أن يذكر تفسير المحاقلة؛ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض: ١١٧٩/٣.

المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

وعن رافع بن خديج أنه قال: «إنهم منعوا من المحاقلة وهو أن يكري أرضاً على بعض ما فيها».

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله: المزارعة جائزة، معتمدين في ذلك على ما روى الطحاوي[1]: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «يغفر الله لرافع / بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى ١٢/ب رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول رسول الله ﷺ لم يكن منه على وجه التحريم، وإنما كان (لكراهية)[2] وقوع الشر بينهم، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في دفع خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها[3]. وقد زارع أصحاب رسول الله ﷺ من بعده منهم أبو بكر وعمر وحذيفة وأقر معاذ[4] أهل اليمن عليها. رضي الله عن الجميع.

***

(١) الطحاوي في معاني الآثار في المزارعة والمساقاة: ٤/١١٠، وأبو داود (٣٣٩٠) في البيوع باب في المزارعة؛ وابن ماجه (٢٤٦١) في الرهون باب ما يكره من المزارعة.

(٢) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (لكراهة).

(٣) أخرج البخاري في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع: ٢/١٣٧؛ ومسلم في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع: ٣/١١٨٦؛ والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام باب ما ذكر في المزارعة؛ وأبو داود (٣٤٠٨) في البيوع باب في المساقاة.

(٤) أخرج ابن ماجه (٢٤٦٣) في الرهون باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، عن مجاهد، عن طاوس أنَّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا. قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون، لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح. اهـ.

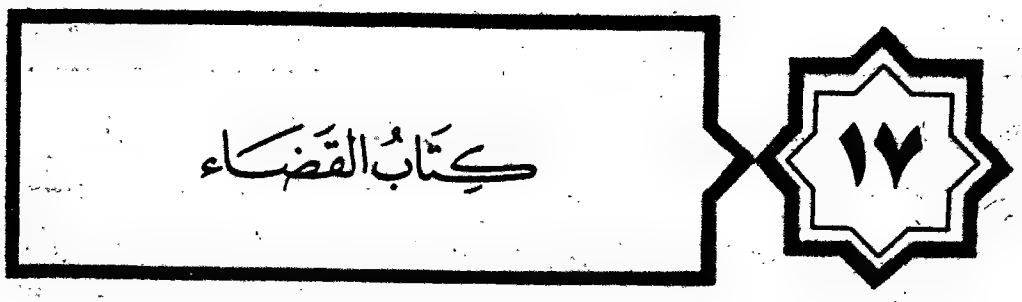

باب

لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء[١]

لأن النبي ﷺ كان يفصل (بين الخصوم)[٢] في معتكفه، والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضاء، والمشرك الذمي ليس بممنوع من دخول المسجد.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[٣]، فيه دليل على أنه لا يجوز (دخوله)[٤] المسجد.

قيل له: معنى الآية على أحد وجهين:

إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لأنه لم يكن لهم ذِمة وكان لا يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢٦٩/٧؛ والمهذب: ٢٩٣/٢.

(٢) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (الخصومة).

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٤) في ت بلفظ: (له دخول).

أو أن يكون المراد (منعهم)[1] من دخول مكة للحج. ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر بمنى في السنة التي حج فيها أبو بكر أن لا يحج بعد العام مشرك، وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر (إلى)[2] المشركين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾[3]، وحديث علي كرَّم الله وجهه حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه، دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[3] للحج. ويدل عليه نسق التلاوة: ﴿وإن خفتم عَيْلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾[3]، إنما (كان)[4] خوف العيلة لانقطاع المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينعمون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج. فدل ذلك على أن المراد بالآية الحج دون قرب المسجد الحرام لغير الحج، إلاَّ أنه إذا حمل على ذلك كان عموماً في سائر / المشركين. [١٢١/أ] وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصاً في ذلك دون قرب المسجد، والذي في الآية النهي عن قرب المسجد. فغير جائز تخصيص المسجد (به)[2] بعد ذكر ما يقرب منه. وحديث وفد ثقيف يدل عليه، والحرم كله يعبر عنه بالمسجد (إذ كانت)[5] حرمته متعلقة بالمسجد، وقال تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكفُ فيه والباد﴾[6]، (كله مراد به)[4]. وكذلك: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[7]، لأنه في أي الحرم نحر البدن أجزأه، فجائز على هذا أن يكون المراد بقوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[3] كله للحج، إذ كان أكثر أفعال المناسك تعلقاً بالحرم. والحرم كله في معنى المسجد لما وصفنا، فعبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم. ويدل على أن المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى: ﴿إلاَّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾[8]، ومعلوم أن ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم. وذكر المسور بن

---

(١) في م: (بمنعهم)، وفي ش: (منهم).
(٢) ساقط من ل.
(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(٤) ساقط من ت.
(٥) في م، ش، ل بلفظ: (إذا كانت).
(٦) سورة الحج: الآية ٢٥.
(٧) سورة الحج: الآية ٣٣.
(٨) سورة التوبة: الآية ٧.

مخرمة ومروان بن الحكم أن بعضها من الحل وبعضها من الحرم، فأطلق الله تعالى عليها أنها عند المسجد الحرام، وإنما هي عند الحرم، وأطلق اسم (النجس)[١] على المشركين.

باب
للحاكم أن يحكم بين أهل الذمة وإن لم يحكّموه[٢]

لقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله إليك﴾[٣].

وروى مسلم[٤]: عن البراء بن عازب قال: «مرَّ النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم فقال: هكذا تجدون (حد الزاني)[٥] في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً[٦] من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك (نشدتني)[٧] بهذا لم أخبرك، (نجده الرجم)[٨] ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع)[٩]، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: اللّهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها

---

(١) في م، ش، ت بلفظ: (الجنس).

(٢) راجع تفصيل ذلك في: المهذب: ٢/٢٥٦؛ والمنتقى: ٧/١٣٢؛ والمغني: ٩/٣٦٢؛ والمحلى: ٩/٤٢٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٤) مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: ٣/١٣٢٧؛ وأبو داود (٤٤٤٨) في الحدود باب في رجم اليهوديين. وابن ماجه (٢٥٥٨) في الحدود باب رجم اليهودي واليهودية.

(٥) ساقط من ش.

(٦) في ل زيادة ما نصّه: (وكان اسمه صوريا بن الأعور).

(٧) في م: (أنشدتني)، وفي ل: (تنشدني).

(٨) أثبتناه من أ، وفي ت بلفظ: (يحد الزنا) وباقي النسخ بلفظ: (بحد الرجم).

(٩) في ت بلفظ: (والضعيف).

٢/ب] الرسول لا يحزنك / الذين يسارعون في الكفر. . . إلى قوله تعالى: إن أوتيتم هذا فخذوه﴾[١].

وروى مالك[٢]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال (لهم)[٣] رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة». أخرجه مسلم.

فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[٤]، دليل على أنه مخيّر (في الحكم بينهم)[٥] إذا حكّموه.

قيل له: (قد)[٦] روى الطحاوي[٧]: عن السدي عن عكرمة: ﴿فإن جاؤوك

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٢) مالك في الموطأ في الحدود باب ما جاء في الرجم: ص ٥١٢؛ والبخاري في الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام: ٢١٤/٨؛ ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: ١٣٢٦/٣؛ والترمذي (١٤٣٦) مختصراً في الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب؛ وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود باب في رجم اليهوديين؛ ورواه الشافعي في الرسالة: فقرة ٦٩٢.

(٣) ساقط من م، ش، ل.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢، وهي ساقطة من ش.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من أ، ل، ت.

(٧) الطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات باب القضاء بين أهل الذمة: ١٤٢/٤؛ وروى أبو داود (٣٥٩٠) في الأقضية باب الحكم بين أهل الذمة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال: حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس =

فاحكم بينهم﴾ (نسختها ﴿وأن احكم بينهم)[١] بما أنزل الله﴾[٢]. فثبت أن الحكم عليهم[٣] على إمام المسلمين، ولم يكن له تركه، لأن في حكمه النجاة في قولهم جميعاً. لأن من يقول عليه أن يحكم، يقول: قد فعل ما عليه أن يفعله. ومن يقول هو مخير، يقول: قد فعل ما له أن يفعله. وإذا ترك الحكم يقول الأول: ترك الواجب، ففِعْل ما فيه النجاة على كل تقدير أَوْلَىٰ. وليس في الحديث الذي رويناه عن مالك دليلاً لمن خالفنا، لأنه لم يقل فيه إنما رجمهما لأنهما تحاكما إليّ.

فإن قيل: فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا.

قيل له: كان حكم الزنى[٤] في عهد (موسى)[٥] رسول الله ﷺ هو الرجم على المحصن وغيره، وكذا كان جواب (اليهودي[٦] الذي) سأله رسول الله ﷺ عن حد الزنا في كتابهم، فلم ينكر ذلك عليه، فكان عليه ﷺ اتباع ذلك، لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله ــ قال الله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[٧] ــ حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته، ثم أحدث الله سبحانه وتعالى لنبيه شريعة نسخت هذه

= قال: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ــ ، فنسخت. قال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾. في سنده علي بن الحسين بن واقد المروزي، قال عنه الذهبي في ميزانه: ١٢٣/٣: أخرج له أصحاب السنن الأربعة، صدوق. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي وغيره ليس به بأس، وذكره العقيلي وقال: مرجيء. قال البخاري: مات سنة ٢١١. اهـ. من الميزان للذهبي.

(١) ساقط من ل.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.
(٣) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (عليه).
(٤) في ت بلفظ: (الزاني).
(٥) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.
(٦) في ل بلفظ: (اليهود عن الذي).
(٧) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

الشريعة، وفرّق فيها بين حكم المحصن وغيره. واليهودي والنصراني ليسا بمحصنين.

باب
لا يقبل في حق من الحقوق إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين(١)

[١١/أ] / الترمذي(٢): عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ (للحضرمي)(٣): ألك بيِّنة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه(٤) وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلاّ ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: لئنْ حلف على (مالك)(٥) ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». هذا حديث حسن صحيح. وهذا دليل على أنه لا يستحق شيء إلاّ ببيِّنة.

فإن قيل: قد قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد.

قيل له: هذا حديث دخله الضعف من وجوه.

أما حديث ربيعة عن سهيل(٦)، فقد سأل الدراوردي سهيلاً عنه فلم يعرفه،

---

(١) راجع ذلك في: المهذب: ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٤؛ والمغني: ١٠/١٣٠.

(٢) الترمذي (١٣٤٠) في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. ومسلم في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: ١/١٢٣؛ وأبو داود (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

(٣) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٤) في أ، م، ش بلفظ: (لك عليه). وهو مخالف للسنن.

(٥) في جميع النسخ بلفظ: (ماله) وأثبتناه مصححاً من السنن.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٤٤، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن =

ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذاً لما ذهل عنه.

وأما حديث عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبي صالح، عن زيد بن ثابت[١]. فمنكر أيضاً لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن (زيد)[٢]، ولو كان عند سهيل من هذا شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له (لم)[٣] يحدثني أبي عن أبي هريرة، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت، مع أن عثمان ليس بالذي يثبت هذا بروايته.

وأما حديث ابن عباس[٤] فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. فكيف يحتج (به في)[٣] مثل هذا.

وأما حديث جعفر بن محمد، (عن أبيه)[٥]، عن جابر[٦]، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم، وأما الحفاظ مثل مالك وسفيان وأمثالهما فرووه عن جعفر، عن أبيه،

= ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وأبو داود (٣٦١٠) في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٤٤.

(٢) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (يزيد)، وهو تصحيف.

(٣) ساقط من ل.

(٤) أخرجه مسلم، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد: ٣/١٣٣٧؛ وأبو داود (٣٦٠٨) في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد؛ وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٤٤.

(٥) ساقط من ت.

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٤٤) في الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، متصلاً؛ ثم رواه الترمذي (١٣٤٥) عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً، ثم قال: وهذا أصح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩) في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٤٤.

عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن جابر، وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكاً. ثم لو لم يتنازع في طرق هذا الحديث، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها، لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم حجة معه.

وذلك أنكم إنما رويتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، ولم يبين في الحديث كيف كان (ذلك)[1] السبب، ولا المستحلف من هو، فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم، ويجوز أن يكون (أريد)[2] يمين المدعى عليه إذا ادعى المدعي ولم يقم على دعواه إلاَّ شاهداً واحداً فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه
١/ب] (فنقل [3]الناس ذلك ليعلم الناس أن المدعي تجب له اليمين / على المدعى عليه[3])، ولا يحتاج إلى إقامة البيِّنة أنه قد كان بينه وبين المدعى عليه خلطة (ولبس، وينفي)[4] قول من ذهب إلى ذلك ويثبت اليمين مع الدعوى، وإن لم يكن مع المدعي غيرها. وقد يجوز أن يكون أراد بذلك يمين المدعي مع الشاهد الواحد، لأن شهادة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت، فإن رسول الله ﷺ كان قد عدل شهادته بشهادة رجلين وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي فاستحلفه النبي ﷺ على ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البيِّنة على دعواه، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بيِّنته، فهذا وجه يحتمله. فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحدها بلا دليل من كتاب أو سنَّة أو إجماع، ويزعم أن من خالف ذلك ـ مخالف لرسول الله ﷺ، وكيف يكون مخالفاً وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال، بل ما خالف إلاَّ تأويل مخالفه ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ[5].

---

(١) ساقط من ت.

(٢) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (يريد).

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ت بلفظ: (وليس ينفي).

(٥) من بداية الكلام ـ على حديث قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد مع اليمين ـ إلى هنا، ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٤٤ ـ ١٤٥.

الطحاوي[١]: عن (أبي)[٢] عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث فظنوا به الذي هو أهنى، والذي هو أهدى، والذي هو أبقى، والذي هو خير».

وهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق[٣] ظنونهم، ولا يقولوا على رسول الله ﷺ إلاَّ بما (قد)[٢] علموا، فإنهم مسؤولون عن ذلك معاقبون عليه. وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على ما حمله عليه مخالفنا. وقد وجدنا كتاب الله تعالى يدفعه والسنَّة المجمع عليها.

أما كتاب الله تعالى فقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[٤]. وقال: ﴿وأَشْهِدوا ذوي عدل منكم﴾[٥]، وقد كان قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم، ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم على ما أمر به (على)[٦] ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو / أقل من ذلك لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به. [١٢٣/أ]

وأما السنَّة المتفق عليها فهو أنه لا يحكم بشهادة جَارٍّ إلى نفسه مغنماً ولا دافع عنها مغرماً. والحكم باليمين مع الشاهد ـ على ما حمل عليه هذا المخالف (لنا)[٢] حديث رسول الله ﷺ ـ فيه حكم للمدعي بيمينه، فذلك حكم جار إلى نفسه مغنماً (ـ ـ)[٧] بيمينه، فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد، فأولى

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد: ٤/١٤٧.
(٢) ساقط من ت.
(٣) في ت بلفظ: (حقائق).
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٥) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٦) ساقط من ل.
(٧) في ل زيادة ما نصّه: (ولا دافع عنها مغرماً، والحكم باليمين مع الشاهد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله ﷺ فيحكم المدعي). وهي تكرار لا فائدة منه.

الأشياء بنا أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى، والسنة المتفق عليها، لا إلى ما يخالفهما أو يخالف أحدهما.

وقال عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]. فدل ذلك أن اليمين لا تكون أبداً إلا على المدعى عليه.

الطحاوي[2]: عن الزهري: «أن معاوية رضي الله عنه أول من قضى باليمين مع الشاهد». فكان الأمر على ذلك[3].

وقد حكي عن القعنبي والنخعي أنه لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد، وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى رحمهم الله.

باب

لا ترد اليمين على المدعي[4] لقوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم[5] . . . الحديث»

وأما ما روي أنه ﷺ قال في القسامة للأنصار: «أتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فقال رسول الله ﷺ: أتحلفون

---

(١) في ت بلفظ: (ولكن البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، وهي رواية أخرى. والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران باب قوله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾: ٤٣/٦؛ ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه: ١٣٣٦/٣، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام باب البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ والطحاوي في معاني الآثار: ١٩١/٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب القضاء والشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد: ١٤٨/٤.

(٣) في معاني الآثار بلفظ: (وكان الأمر على غير ذلك).

(٤) راجع ذلك في: المهذب: ٣٠١/٢؛ والمغني: ٢١١/١٠؛ والمحلى: ٣٧٢/٩.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

وتستحقون»[١]، ليس فيه دليل على جواز رد اليمين، لأنه لم يكن من اليهود رد اليمين على الأنصار فيردها النبي ﷺ. إنما قال: «أتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فقال أتحلفون وتستحقون»، على النكير منه عليهم، أو يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة. فلما احتمل الحديث هذين الوجهين وجب حمله على ما روينا لظهور معناه.

فإن قيل: هب أن هذه اليمين جَرَّبها المدعي إلى نفسه مغنماً، لكن المدعى عليه قد رضي بذلك.

قيل له: رضى المدعى عليه لا يوجب زوال الحكم من جهته، ألا ترى لو أن رجلاً قال: ما ادعى عليّ فلان من شيء فأنه مصدق، فادعى عليه درهماً فما فوقه هل يقبل ذلك منه؟. أو قال: قد رضيت بما (يشهد[٢] به) زيد لرجل فاسق أو لرجل جار / إلى نفسه بتلك الشهادة مغنماً، فشهد زيد عليه بشيء، هل يحكم بذلك [١٢٣/ب] عليه؟. فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك رضي أو لم يرض، ثبت أن يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى (عليه)[٣]، وإن رضي به فلا يستحلف.

باب

المحدود في القذف لا تقبل شهادته إذا تاب[٤]

قال الله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون إلاَّ الذين تابوا﴾[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في أول كتاب الديات.

(٢) في ت بلفظ: (شهد به)، وفي ل بلفظ: (يشهد علي به).

(٣) ساقط من ت.

(٤) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٧/٤٠٠؛ والمهذب: ٢/٣٣٠؛ والمغني: ١٠/١٧٨؛ والمحلى: ٩/٤٣١.

(٥) سورة النور: الآيتان ٤، ٥. وقد ورد في حاشية م في أول هذا الباب ما نصه: (ولأن رد الشهادة من تمام الحد الذي شرع في مقابلة الرمي مع العجز عن البيّنة، لأن الأمر بالجلد =

فقوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ خبر والاستثناء داخل عليه، لأن الواو للاستئناف، إذ غير جائز أن تكون للجمع، لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد الأمر والخبر. ألا ترى أنه لا يصح جمعهما في كتابة ولا في لفظ واحد، ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذ كان أمراً. ([1]ونظيره قول القائل: أعط زيداً درهماً، ولا يدخل فلان الدار، وفلان خارج إن شاء الله. فمفهوم هذا الكلام الرجوع إلى الخروج، وإنما جاز ذلك في آية الحراب لأن قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2]، وإن كان أمراً[1]) في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر (فلما كان الجميع في صورة الخبر)[3] جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع، ومع ذلك فإنا نقول: متى اختلفت صيغة المعطوف (بعضه)[3] على بعض لم يرجع إلاَّ إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في (مثل)[4] صيغته إلاَّ بدلالة. فإن قامت الدلالة جاز، وقد قامت الدلالة في المحاربين

= خرج مخرج الجزاء لهذه الجريمة، ورد الشهادة معطوف عليه، فيدخل تحت الجزاء ضرورة اشتراك المعطوف في حكم المعطوف عليه. وفقه هذا أن من فوت عصمة المال استحق بالسرقة تفويت نعمة البطش بوجوب القطع لكان كفران تلك النعمة العظيمة ومن فوت بالرمي عصمة العرض المصون استحق تفويت نعمة الكلام بقطع اللسان. إلاَّ أن الشرع أقام القطع المعنوي برد الشهادة التي هي معظم منافع اللسان مقام القطع صورة بمنزلة قطع اليد، لأن كلاً منهما من تمام الحد، ثم التوبة لا ترفع الحد المستوفى في الماضي فيبقى مردود الشهادة أبداً كما أن السارق مقطوع اليد أبداً. مجمع البحرين). وورد أيضاً ما نصه: (شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب، لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ لأن الأصل أن كل كلام تام لا يوصل بما قبله إلاَّ إذا كان قاصراً بجهة كقوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ لأنه ـ وإن كان تاماً ـ لكنه من حيث إنه يصلح جزاء وَحَدّاً مفتقر إلى الشرط، فجعل ملحقاً بالأول. ألا ترى أن جرح الشهادة إيلام كالضرب وأما قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ فمقطوع الأول لأنه إخبار عن حالة قائمة غير مفوضة إلى الأئمة، بخلاف الجملتين الأوليين. وقيل إنه آذاه باللسان فعوقب بفوات منفعته ليكون جزاء وفاقاً، ولأنا لو قبلنا شهادته يتوهم كونه صادقاً في قذفه. المستصفى).

(١) ساقط من ل.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقط من ل، ت.

ولم تقم فيما اختلفنا فيه». والواو إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معاً كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[١] كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء. وآية القذف ابتداؤها أمر وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة، فكانت الواو للاستئناف، إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر. وقوله تعالى: ﴿إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[٢]، لا يجوز أن يكون عائداً إلى قوله: ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[٣] لأن التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها. فعلمنا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون غيره، والتوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف وإكذاب نفسه فيه، لأنه به استحق سمة الفسق / وقد كان جائزاً أن تبقى سمة الفسق عليه إذا تاب [١٢٤/أ] من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه، فأخبر الله تعالى بزوال اسم (الفسق)[٤] عنه إذا كذب نفسه.

ووجهه أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد به، ولم يمتنع عند إظهار التوبة أن لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند الله تعالى، لأنا لم نقف على حقيقة توبته، فكان جائزاً أن يتعبدنا بأنا لا نصدقه على توبته، وأن نتركه على الجملة، ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر أهل التوبة. فلما كان ذلك جائزاً ووردت العبادة[٥] (به)[٦] أفادتنا الآية قبول توبته، ووجوب موالاته وتصديقه على ما أظهر من توبته. وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ٣٤.
(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.
(٤) ساقط من ش.
(٥) في ت بلفظ: (العادة).
(٦) ساقط من ل.

باب
من كان عنده شهادة لإنسان وجب عليه أن يخبر بها وإن لم يسأل، ويجب على الحاكم قبولها[١]

مسلم[٢]: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

قال مالك[٣]: «الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام».

قال الطحاوي[٤]: «وقد فعل أصحاب رسول الله ﷺ ذلك، فأتوا الإمام فشهدوا بذلك ابتداء، منهم أبو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً، ولم يمنعهم[٥] عمر على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهادتهم ولم ينكر عليهم».

فإن قيل: (فقد)[٦] صح عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري قال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون»[٧].

---

(١) راجع ذلك في المهذب: ٢/٣٢٣؛ والمغني: ١٠/١٩٥؛ والمحلى: ٩/٤٢٩.

(٢) مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهود: ٣/١٣٤٤؛ ومالك في الموطأ في الأقضية باب ما جاء في الشهادات: ص ٤٤٨؛ وأبو داود (٣٥٩٦) في الأقضية باب في الشهادات؛ والترمذي (٢٢٩٥) في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؛ وابن ماجه (٢٣٦٤) في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

(٣) ذكره أبو داود في سننه: ٣/٤١٤.

(٤) في معاني الآثار: ٤/١٥١.

(٥) في ت بلفظ: (يعنفهم).

(٦) ساقط من أ.

(٧) أخرجه البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ٣/٢٢٤، بلفظ: =

قيل له: (المراد بهذا شهادة الزور، وكذلك يحلفون ولا يستحلفون)[١] أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم، ولهذا جاء في بعض الطرق: «ثم يفشو الكذب»[٢].

باب

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[٣]

قال ابن إسحاق: «وحدثني ابن شهاب الزهري أنه سمع رجلاً من أهل العلم من مزينة يحدث عن سعيد / بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم: أن أحبار اليهود [١٢٤/ب] اجتمعوا في بيت (المدراس حين)[٤] قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فسلوه كيف الحكم فيهما، وولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعلمكم من التجبية ـ والتجبية: الجلد بحبل من ليف مطلى بقار، ثم يسوّد وجوههما، ثم يحملان على حمارين ويجعل وجوههما قِبَل أدبارِ الحمارين ـ فاتّبعوه فإنما هو ملك وصدّقوه. وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه. فأتوه فقالوا يا محمد: هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد ولّيناك الحكم فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس[٥] فقال: يا معشر يهود أخرجوا إلي علماءكم، فأخرجوا عبد الله بن صوريا[٦]. قال

= «ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن». اهـ.

وأخرجه مسلم بلفظ البخاري في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: ١٩٦٤/٤.

(١) ساقط من ل.

(٢) هذه الرواية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجها الترمذي (٢٣٠٣) في الباب الأخير من الشهادات.

(٣) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤١٦/٧ ـ ٤١٨؛ والمغني: ١٦٦/١٠.

(٤) أثبتناه من ل، وباقي النسخ بلفظ: (المدارس حتى).

(٥) في أ، ت، ش بلفظ: (المدارس) وهو تصحيف.

(٦) في أ، ت، م بلفظ: (عبد الله بن صوري).

ابن إسحاق: و(قد)[1] حدثني بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهودا، فقالوا هؤلاء علماؤنا، فسألهم رسول الله ﷺ، ثم تحصل أمرهم إلى أن قالوا: لعبد الله بن صوريا هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ ـ وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً ـ فألطّ[2] به رسول الله ﷺ المسألة، يقول له: يا ابن صوريا أنشدك الله، وأذكّرك بأيامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم؟ فقال: اللهم نعم أمَ والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبي مرسل، ولكنهم يحسدونك. قال: فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوّة رسول الله ﷺ[3].

باب

قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين. وقد علمنا أنه (لو)[1] علم صدق المرأة لحد الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا ولم يفرّق بينهما. فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم آخر / وهو حرمة الفرج في ١٢٥/أ
الظاهر والباطن. وكذلك حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان، وتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها، وتحرم على المشتري، ولو علم الكاذب منهما إذاً لقضى بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري.

فلما ثبت هذا في المتلاعنين والمتبايعين ثبت أن يكون كل قضاء بما ليس فيه تمليك أموال كذلك. وأما قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل

---

(١) ساقط من ل.

(٢) في حاشية م: (فألطّ الرجل أي اشتد في اللد والخصومة).

(٣) أخرج الحديث أبو داود (٤٤٥١) في الحدود باب في رجم اليهوديين.

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له (على)[1] نحو ما أسمع (منه)[1]، فمن قضيت له بشيء من (حق)[2] أخيه (فلا يأخذنه)[1] فإنما اقتطع له قطعة من النار»[3]، فهو محمول على الأموال، وهو ظاهر فيها جمعاً بينه وبين ما ذكرنا من الأحكام المروية عن رسول الله ﷺ.

ذكر الغريب:

ألحن بحجته: أي أفطن لها، واللحن بفتح الحاء: الفطنة، يقال منه (لحنت[4] الشيء) بكسر الحاء ألحن لحناً، ورجل لحن: أي فطن، واللحن بسكون الحاء: الخطأ. ذكره في الغريب.

باب

لا يجوز الحكم بالقافة[5]

الطحاوي[6]: عن عروة بن الزبير: «أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت بلفظ: (مال).

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين: ٣/٢٣٥؛ ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: ٣/١٣٣٧؛ والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه؛ وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ؛ والنسائي في آداب القضاة باب الحكم بالظاهر: ٨/٢٠٥؛ وابن ماجه (٢٣١٧) في الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٥٤.

(٤) في أ بلفظ: (الحنث للشيء) وهو خطأ.

(٥) راجع ذلك في المحلى: ٩/٤٣٥.

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه: ٤/١٦١، واللفظ له؛ والبخاري مطولاً في النكاح باب من قال لا نكاح إلاَّ بولي: ٧/١٩؛ وأبو داود (٢٢٧٢) مطولاً في الطلاق باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية.

لا تمتنع[١] ممن جاءها، وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن الرايات، فيطأها كل من دخل عليها، فإذا حملت ووضعت حملها جمع[٢] لها القافة[٣]، فأيهم ألحقوه به صار أباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله عز وجل محمداً بالحق هدم نكاح الجاهلية وأقر نكاح أهل الإسلام».

ففي هذا الحديث (دليل)[٤] أن الحكم بالنسب بقول القافة كان حكم الجاهلية، فهدمه النبي ﷺ وأقر حكم الإسلام.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل مجزز المدلجي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما فقال: / إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل رسول الله ﷺ مسروراً»[٥]. فسرور رسول الله ﷺ بقول مجزز المدلجي (ليس)[٦] فيه دليل على (وجوب[٧] الحكم) بقول القافة (ـــ)[٨] لأن أسامة كان نسبه ثابتاً من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. وإنما تعجب النبي ﷺ /ب]

(١) في ل بلفظ: (ولا تمنع من جاءها).
(٢) في معاني الآثار بلفظ: (جمع لهم).
(٣) القافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. اهـ. من لسان العرب مادة: قَوَفَ.
(٤) أثبتناه من ل.
(٥) في م بلفظ: (مسروراً على عائشة) وهي مخالفة لنص الحديث، والحديث أخرجه البخاري في الفضائل باب مناقب زيد بن حارثة: ٥/٢٩؛ ومسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد: ٢/١٠٨٢؛ والنسائي في الطلاق باب القافة: ٦/١٥١؛ وأبو داود (٢٢٦٧) في الطلاق باب في القافة؛ والترمذي (٢١٢٩) في الولاء باب ما جاء في القافة؛ وابن ماجه (٢٣٤٩) في الأحكام باب القافة؛ والطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه: ٤/١٦٠.
(٦) ساقط من ت.
(٧) في ل: (الوجوب).
(٨) ورد في ت زيادة ما نصه: (ولولا ذلك لأنكر عليه النبي ﷺ ولقال له وما يدريك، قلنا؛ ليس في سرور النبي ﷺ بقول مجزز دليل على ما توهموا من دخول الحكم بقول القافة). لأن أسامة...

من (إصابة[١] مجزز) كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً.

قال الطحاوي[٢] رحمه الله: «وقد روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه صحاح ما يدل على ما ذكرنا.

من ذلك ما روي عن الشعبي عن ابن عمر: أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة، فولدت (لهما)[٣] ولداً، فدعا عمر رضي الله عنه القافة (فقالوا)[٤]: أخذا الشبه منهما جميعاً، فجعله بينهما.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولداً، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا (له)[٥] ثلاثة نفر من القافة فدعا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر واستقبل واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر، قال: (لقد)[٦] أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم قال لآخر: انظر، فنظر واستقبل واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: (بَل)[٧] أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو. ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: أعلن، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فجعله لهما يرثهما ويرثانه. فقال لي سعيد بن المسيب: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما». فجعله عمر لهما مع قول القافة لا ندري لأيهما هو.

---

(١) في ل: (إصابته).
(٢) في معاني الآثار: ٤/١٦٢ ـ ١٦٣.
(٣) ساقط من أ، ش، ت.
(٤) أثبتناه من معاني الآثار، وجميع النسخ بلفظ: (فقال).
(٥) ساقط من أ، م، ل. وفي معاني الآثار بلفظ: (لهما).
(٦) ساقط من ش.
(٧) أثبتناه من ل.

وهذا دليل على أنه لم يعمل بقولهم، ومن يقول بقول القافة لا يحكم بكونه من اثنين، وإنما دعا عمر القافة لأنه وقع بقلبه أن حملاً لا يكون من رجلين، فدعاهم ليعلم منهم هل يكون ولد من نطفة رجلين؟

[١/أ] وقد بيّن هذا / ما روي في بعض طرق هذا الحديث أن القافة لما قالوا هذا من هذين، فقال عمر: «يا عجباً لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تنتج الكلاب ذات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك (قبل)[١] هذا. أرى ما ترون (اذهب)[٢] فهما أبواك»[٣]

الطحاوي[٤]: عن سماك (عن)[٥] مولى لبني مخزوم (قال)[١]: وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا علياً فقال: هو بينكما[٦] يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما». فهذا علي عليه السلام قد حكم بالولد لمدعيه جميعاً ولم يحتج إلى قول القافة.

قال الطحاوي[٧] رحمه الله: «فبهذا نأخذ». والله أعلم.

باب

ما كسب الولد من شيء فهو له دون أبيه

الطحاوي[٨]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن

---

(١) ساقط من ل.

(٢) أثبتناه من ت.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٦٣.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه: ٤/١٦٤.

(٥) أثبتناه من معاني الآثار.

(٦) في ت بلفظ: (منكما). (٧) في معاني الآثار: ٤/١٦٤.

(٨) الطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا: ٤/١٥٨.

رسول الله ﷺ قال لرجل: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلاَّ منيحة ابني أفأضحي بها؟ قال: لا».

وقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[1]، معناه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك». فلم يكن الابن مملوكاً للأب بإضافة النبي ﷺ، فكذلك لا يكون مالكاً لماله بهذه الإضافة. وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك جارية حل له وطؤها، فلو كان ماله لأبيه لحرم عليه وطؤها لحرمة وطء جارية أبيه.

باب

من ابتاع سلعة فقبضها ثم مات أو أفلس فثمنها[2] عليه، وبائع السلعة وسائر الغرماء سواء، لأن ملكه قد زال (عنها)[3] وخرجت من ضمانه، وصار غريماً من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، ولا وثيقة (في يده[4] به)، فهم وهو في جميع ماله[5] سواء

فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»[6].

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن جابر رضي الله عنه في القضاء والشهادات باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا: ٤/١٥٨؛ وابن ماجه (٢٢٩٢) في التجارات باب ما للرجل من مال ولده، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) في م بلفظ: (وقيمتها).

(٣) أثبتناه من ت.

(٤) في معاني الآثار بلفظ: (في يديه)، ولفظ (به) ساقط من ل.

(٥) في معاني الآثار بلفظ: (جميع مالهم).

(٦) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله =

(وعن ابن خلدة الزرقي قال: «جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، قال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»)[1].

قيل له: ليس في هذا دليل على خلاف ما ذكرنا لأن فيه قوله: «ما له بعينه»، والمبيع ليس هو عين ماله (لخروجه عن ملكه)[2]، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب، والعواري، والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك أحق به / [ب] من سائر الغرماء.

وقد روى الطحاوي[3]: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سُرِق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

وهذا كلام صحيح، وفيه فائدة وذلك أنه عليه السلام أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده أنه أولى بذلك وإذا كان ذلك[4] الذي في يده قد ملكه (وَغُرِّ فيه فلا يجب له فيه حكم إذا

= عند مفلس: ٣/١٥٥؛ ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه: ٣/١١٩٣؛ والنسائي في البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه: ٧/٢٧٤؛ وأبو داود (٢٥١٩) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده؛ والترمذي (١٢٦٢) في البيوع باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه؛ وابن ماجه (٢٣٥٨) في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس؛ ومالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في إفلاس الغريم: ص ٤٢١؛ والطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات: ٤/١٦٤.

(١) ما بين القوسين أثبتناه من م. والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٢٣) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده؛ وابن ماجه (٢٣٦٠) في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. واللفظ له.

(٢) أثبتناه من م، ت.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في القضاء والشهادات: ٤/١٦٥؛ وابن ماجه (٢٣٣١) في الأحكام باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه.

(٤) أثبتناه من ل، وباقي النسخ بلفظ: (الذي ذلك). وفي حاشية أ: (غير أصل: ذلك الذي).

كان مغروراً[١]. فعلمهم[٢] بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة ونفى[٣] أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئاً.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته (بعينها)[٤] عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قبض منها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، ([٥]وأيما امرىء هلك وعنده مال امرىء بعينه ـ اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ـ فهو أسوة الغرماء[٦][٥])».

قيل له: هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، وقد قال الدارقطني[٧] فيه أنه مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل.

(ويقتضي أن السلعة لو انتقلت إلى عشرة أنفس فوجد صاحبها عند العاشر وهو مفلس أن يأخذها من العاشر المفلس، وهذا خلاف الإجماع، فالحديث متروك الظاهر بالإجماع)[٨]. ثم نقول هذا الحديث ([٤]قد فرق فيه بين حكم التفليس والموت، فهو غير الحديث الأول، فيكون الحديث الأول[٤]) مستعملاً من حيث تأولنا، ويكون هذا الحديث (حديثاً)[٥] شاذاً منقطعاً لا تقوم به حجة فيجب ترك استعماله.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها».

---

(١) في ل بلفظ: (وغيره فيه فلا يجب فيه حكم إذ كان مغروراً).
(٢) في م، ش بلفظ: (فعملهم).
(٣) في ت بلفظ: (ونهى).
(٤) ساقط من ت.
(٥) ساقط من ل.
(٦) أخرجه الدارقطني في البيوع: ٣/٣٠، واللفظ له؛ وأبو داود (٣٥٢٢) في البيوع باب في الرجل يفلس.
(٧) /انظر سنن الدارقطني: ٣/٣٠.
(٨) ساقط من أ، ل، ت.

وروى الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه[١] شرع سواء[٢]، والله أعلم.

باب

في القدر الذي يصير به المرء بالغاً[٣]

إذا بلغ الغلام ثمانية عشر سنة حكم ببلوغه، لأن العادة في البلوغ خمسة عشر سنة وكل ما كان طريقه العادات يجوز فيه الزيادة والنقصان. وقد وجدنا من بلغ في اثني عشر (سنة)[٤]. وقد بيَّنا أن الزيادة على المعتاد من الخمسة عشر جائزة كالنقصان. فجعل أبو حنيفة رضي الله عنه الزيادة على المعتاد كالنقصان منه وهي ثلاث سنين، كما أنه عليه السلام (لما)[٥] جعل المعتاد من حيض النساء ستاً أو سبعاً
١٢/أ اقتضى أن يكون المعتاد / ستاً ونصفاً، لأنه جعل السابع مشكوكاً فيه بقوله: «أو سبعاً»، ثم قد ثبت عندنا أن النقصان من المعتاد ثلاث ونصف، فكانت الزيادة على المعتاد بأداء النقصان منه، وجب أن يكون كذلك (اعتباراً بالزيادة)[٦] على المعتاد. وهذا لأن طريق إثبات البلوغ إنما هو الاجتهاد، لأنه حد بين الصغير والكبير اللذين قد عرفنا طريقهما، وهو واسطة بينهما، فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المتلفات، وأروش الجنايات التي لا توقيف في مقاديرها. ومهور النساء ونحو ذلك.

فإن قيل: روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغتُ، وعرضت عليه

---

(١) في ل: (فيها).

(٢) في حاشية م: (أي يشرعون فيه شروعاً واحداً، مفردات). انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني في مادة (شرع): ص ٢٥٩.

(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٩/ ٢٧٠؛ والمهذب: ١/ ٣٣٠؛ والمغني: ٤/ ٣٤٥.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ل.

(٦) أثبتناه من ل، وباقي النسخ بلفظ: (اعتبار الزيادة).

يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[١].

قيل له: لا دلالة في هذا، لأنه عليه السلام (لم يسأله عن الاحتلام ولا عن)[٢] السن، وإنما اعتبر والله أعلم قوته وضعفه. (ثم)[٣] ظاهر قوله تعالى: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾[٤] ينفي أن يكون مدة البلوغ خمس عشرة سنة.

وأما حديث الإنبات فهو مختلف الألفاظ. في بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي، وفي بعضها من اخضر إزاره، ومعلوم أنه لا يبلغ هذا (الحال)[٣] إلاَّ وقد تقدم بلوغه، ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلاَّ وهو رجل كبير. فجعل الإنبات وجري المواسي كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن.

وفي هذا الحديث رجل مجهول لا يعرف إلاَّ من هذا الخبر، لا سيما مع اعتراضه على الآية في نفي البلوغ (إلاَّ)[٥] بالاحتلام، قال الله تعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾[٦] ﴿إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾[٧] ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾[٧]. وذكر معه إيناس الرشد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿إذا بلغ أشده﴾: ثلاث وثلاثون سنة، ﴿واستوى﴾: أربعون أو لم نعمركم العمر الذي أعمره الله ابن آدم ستون سنة، وقال تعالى: ﴿إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾[٨]. وجائز أن يراد (به)[٩] قبل الأربعين وقبل الاستواء.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الخندق: ٥/١٣٧؛ ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ: ٣/١٤٩٠؛ والترمذي (١٦٣١) في الأحكام باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، وغيرهم.

(٢) في ت بلفظ: (ما اعتبر).

(٣) ساقط من ت.

(٤) سورة النور: الآية ٥٨.

(٥) ساقط من ل.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٥٢. وفي ت: (حتى إذا بلغ أشده) وهي في سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٧) سورة النساء: الآية ٦.

(٨) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٩) ساقط من ش.

وإذا كـان كـذلـك فـالأشُـدُّ ليس لـه مقـدار معلوم في العـادة لا يـزيـد عليـه ولا ينقص، وقد تختلف أحوال الناس فيه، فيبلغ بعضهم الأشد في مدة لا يبلغ فيهـا غيره، لأنه إن كان[1] هو اجتماع الرأي واللب / بعد الاحتلام، أو اجتماع القوة وكمال [١١/ب] الجسم، فهو مختلف أيضاً. وكل ما كان مبنياً على العادات لم يقـطع (به)[2] عـلى وقت معين إلاَّ بتوقيف أو إجماع.

بـاب

الحجر على الحر العاقل[3] باطل

لأنه، مكلف فلا يحجر عليه كما لا يحجر على الرشيد، ولأن الحجر لدفع الضرر عنه وأضر الأشياء سلب ولايته وإلحاقه بالبهـائم، ولأنه يقـدر على إتـلاف مالـه كله بتزويج النساء وطلاقهن قبل الدخول فلا فائدة (فيه)[4].

فـإن قيـل: روى الـدارقـطني: عن كعب بن مـالـك، عن (أبيـه: «أن)[4] رسول الله ﷺ (حجر على معاذ ماله)[5] في دين كان عليه».

وعن عبـد الله بن كعب قال: «كـان معاذ شـاباً سخيـاً، وكان لا يمسـك شيئاً، فلم يـزل يَدَّان حتى أغـرق مالـه كله في الدين، فـأتى رسول الله ﷺ ليكلم غـرمـاءه، فلو تركوا (لأحد)[6] تركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

قيل له: هذه حكايـة حال لا تمنـع من تطرق الاحتـمال، فلعله باع مـالـه بـأمره أو برضاه.

---

(١) في م: (إذا).

(٢) ساقط من ل.

(٣) راجـع تفصيـل ذلـك في: فتح القـديـر: ٩/٢٥٩؛ والمهذب: ١/٣٣١ ـ ٣٣٢؛ والمغني: ٤/٣٤٤؛ والمحلى: ٨/٢٧٨.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت بلفظ: (أنه حجر على معاذ لماله).

(٦) ساقط من ل.

فإن قيل: فقد روي عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: احجر عليه. فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة»[1].

قالوا: وهذا يدل على جواز الحجر لأنه لم ينههم لما سألوا الحجر عليه.

قيل له: إن لم ينههم صريحاً فقد نهاهم دلالة، حيث أعرض عن سؤالهم ولم يجبهم إليه، بل نهاه عن البيع، فلما قال لا أصبر علّمه ما يتخلص به من الغبن. فليس في هذه الأحاديث ما يدل على جواز الحجر عليه.

باب

الكفالة بمال عن الميت جائزة (غير لازمة)[2]

البخاري[3]: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتي بجنازة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال: ([4]فصلّى عليه، ثم أتي بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال[4]): هل ترك من شيء؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، قال: بأصابعه ثلاث كيات، ثم أتي بالثالثة فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك من شيء؟ / قالوا: لا، قال: صلوا على [٢٨] صاحبكم، فقال رجل من الأنصار: عليّ دينه يا رسول الله، قال: فصلّى عليه».

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في البيوع باب الخديعة في البيع: ٢٢٢/٧، واللفظ له؛ والترمذي (١٢٥٠) في البيوع باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، وقال حديث حسن صحيح غريب؛ وأبو داود (٣٥٠١) في البيوع باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة؛ وابن ماجه (٢٣٥٤) في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله. والدارقطني في البيوع: ٥٥/٣، كلهم بلفظ: «إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة». وقد ورد في أ، م، ش بلفظ: «فقل ولا خلابة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من ل. والمذكور هو قول الصاحبين، أما أبو حنيفة فقال بعدم جوازها. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢٠٤/٧؛ والمهذب: ٣٣٩/١؛ والمنتقى: ٨٤/٦.

(٣) في الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز: ١٢٤/٣.

(٤) ساقط من ت.

ومن طريق آخر: «فتحملها أبو قتادة ـ يعني لدينارين كانا عليه ـ ثم صلّى عليه، ثم قال بعدُ: ما فعل الديناران؟ قال: أديتهما، قال: الآن بردت جلدته من النار».

وأما أنها غير لازمة، فلأن الكفالة لغة: الضم، وفي الشرع: عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. وذمة الميت قد فاتت بموته، فإنه (بلى)[1] على أحلية العهد والميثاق وتحمُّل الأمانة، وذلك مشروط بالحياة. ويدل عليه سقوط الدين عن الحربي إذا استرق لضعف ذمته، فالميت أولى.

(١) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (بناء).

١٨ كتاب الأيمان والنذور

باب

من حرّم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محرماً عليه، وعليه (إن)[١] استباحه كفّارة يمين[٢]. فإذا قال: حرّمت على نفسي هذا الرغيف، فأكل منه شيئاً يسيراً حنث ولزمته الكفّارة. ولو قال: والله لا آكل هذا الرغيف، فأكل نصفه لم يحنث. لأن أصحابنا شبهوا تحريم الرغيف على نفسه بمنزلة قوله: والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئاً، تشبيهاً له بسائر[٣] ما حرّم الله. والمعتمد في هذه المسألة نقلاً قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾[٤].

باب

اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين[٥] (شرعاً ووضعاً، لأن فائدة اليمين)[٦]

---

(١) ساقط من ل.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٥/٨٧؛ والمغني: ٩/٥٣٧؛ والمحلى: ٨/٥٥.

(٣) في ت: (بما حرّم الله).

(٤) سورة التحريم: الآيتان ١، ٢.

(٥) راجع تفصيل ذلك في المنتقى: ٣/٢٤٣؛ والمغني: ٩/٤٩٧؛ والمحلى: ٨/٣٤.

(٦) ساقط من ت.

إظهار الصدق من الخبر، فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾[3]. ومعلوم أن مراد المشركين التصنت، أي (إن)[4] لم تقدروا على المغالبة بالحجة. فاشتغلوا بما هو خال عن الفائدة من الكلام، ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون المحاجة، ولم يكن قصدهم التكلم بغير قصد. وقال تعالى: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾[5] أي: صبروا عن الجواب. وذلك في الكلام الخالي عن الفائدة، دون ما يجري من غير قصد. وهذا قول / حماد بن أبي سليمان، رحمه الله. [ب

باب

اللؤلؤ وحده ليس بحلي[6]

قال الله تعالى: ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله﴾[7] وهذا في الذهب دون اللؤلؤ إذ لا يوقد عليه. وقوله: ﴿حلية تلبسونها﴾[8] إنما سماه حلية في حال اللبس، وهو لا يلبس وحده في العادة، وإنما يلبس مع الذهب. ومع هذا فإن (إطلاق)[9] الحلية عليه في القرآن لا يوجب حمل اليمين عليه ويدل عليه قوله

---

(١) سورة القصص: الآية ٥٥.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٢٥.

(٣) سورة فصلت: الآية ٢٦.

(٤) ساقط من ل.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٦) وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه: هو حلي حقيقة. والفتوى على قولهما. راجع ذلك في فتح القدير: ١٩١/٥.

(٧) سورة الرعد: الآية ١٧. وفي م: (توقدون) بالتاء، وهما قراءتان. فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر «توقدون بالتاء» وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: «يوقدون» بالياء. اهـ. السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٨) سورة النحل: الآية ١٤؛ سورة فاطر: الآية ١٢.

(٩) ساقط من ل.

تعالى: ﴿وجعل الشمس سراجاً﴾[١]، وقال تعالى: ﴿تأكلون لحماً طرياً﴾[٢].

باب
العنب والرطب والرمان
ليسوا بفاكهة[٣]

قال الله تعالى: ﴿فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾[٥]؛ وقال تعالى: ﴿فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غُلْباً، وفاكهة وأبّاً﴾[٦]، ومقتضى العطف المغايرة.

فإن قيل: لو دل العطف على أن العنب والرطب والرمان ليسوا من الفواكه. لدل قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾[٧] (على أن جبريل وميكال)[٨] ليسا من الملائكة.

قيل له: ما ذكرناه هو الأصل في العطف، وخروج هذا عن الأصل لا يوجب خروج غيره.

ذكر الغريب:

القضب: الرَّطْبَة، والغلب: الملتفة، والأبّ: المرعى، والله أعلم.

---

(١) سورة نوح: الآية ١٦.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٢.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: إنها من الفاكهة. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً لم يحنث عند الإمام ويحنث عند الصاحبين. راجع تفصيل الكلام في فتح القدير: ٥/١٢٨ ـ ١٢٩؛ والمغني: ٩/٦٠٠.

(٤) سورة الرحمن: الآية ١١.

(٥) سورة الرحمن: الآية ٦٨.

(٦) سورة عبس: الآيات ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٧) سورة البقرة: الآية ٩٨.

(٨) ساقط من ل، ت.

باب
من حلف لا يكلم فلاناً شهراً

وكان الحلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كاملاً كان أو ناقصاً. وإن كان حلف على بعض الشهر فيمينه على ثلاثين يوماً[1]، تمسكاً بقوله ﷺ[2]: «فإذا رأيتموه فصوموا وإذا غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

وروى الطحاوي[3]: عن أبي بشر الرقي عن معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن في رجل نذر أن يصوم شهراً قال: «إن ابتدأ برؤية الهلال صام برؤيته، وإن ابتدأ في بعض الشهر صام ثلاثين يوماً».

باب
إذا استثنى الإنسان في يمينه ثم فعل المحلوف عليه لم يحنث[4]

الترمذي[5]: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف / على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». [١٢٠/أ]

قال أبو عيسى[6]: «رواه عبيد الله (بن عمر عن نافع عن)[7] ابن عمر موقوفاً،

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٥/١٤٥.

(٢) ساقط من ت. والحديث سبق تخريجه في أول كتاب الصيام: ص ٣٨٩، تعليق ٢.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الأيمان والنذور باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً: ٣/١٢٥.

(٤) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٥/٩٤؛ والمنتقى: ٣/٢٤٦؛ والمغني: ٩/٥٢٢؛ والمحلى: ٨/٤٤.

(٥) الترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»؛ وأبو داود (٣٢٦١) في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب الاستثناء: ٧/٢٣.

(٦) انظر سنن الترمذي: ٤/١٠٨.

(٧) ساقط من ش.

ورواه سالم عن ابن عمر موقوفاً، وما نعلم (أن)[1] أحداً رفعه غير أيوب السختياني. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً فلا حنث عليه». ولا فرق بين اليمين بالله تعالى أو الطلاق أو العتاق عند أكثر أهل العلم.

وروى أبو داود[2]: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حِنْثٍ».

وعنه[3]: عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى».

باب
من نذر أن يذبح ولده وجب عليه ذبح شاة[4]

قال الله تعالى: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾[5]، قال أبو بكر الرازي رحمه الله: «وعلى أي وجه ينصرف تأويل الآية فقد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة»، فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد أمر الله باتباعه بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾[6]، ﴿فبهداهم اقتده﴾[7] دل على أن من نذر ذبح ولده فداه بذبح شاة. ولا

---

(١) ساقط من ت.

(٢) أبو داود (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى: ١٢/٧؛ وابن ماجه (٢١٠٥) في الكفارات باب الاستثناء في اليمين.

(٣) أبو داود (٣٢٦١) في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين؛ والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب الاستثناء: ٢٣/٧.

(٤) راجع ذلك في المنتقى: ٢٤٠/٣؛ والمغني: ٥١٦/٩.

(٥) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

(٦) سورة النحل: الآية ١٢٣.

(٧) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

يجب على من نذر ذبح عبده شيء، لأن (هذا)[١] اللفظ ظاهره معصية، ولم تثبت (في الشرع)[٢] عبارة عن ذبح شاة فكان معصية.

وروى أبو بكر الرازي عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءته امرأة فقالت: (إني)[٢] نذرت أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ابنك، وكفّري (عن)[١] يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: لا وفاء لنذر في معصية. فقال ابن عباس: مه، قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره»[٣].

باب
الحيلة في دفع الحنث

قال الله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾[٤]، وهذا فيه دلالة على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها ضرر. / [١/ب]

ذكر الغريب:

الضغث: قبضة حشيش: مختلطة الرطب باليابس.

باب

إذا قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: في ذلك كفارة يمين[٥]. وهو قول النخعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) ساقط من ت.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في النذور والأيمان باب ما لا يجوز في النذور في معصية الله: ص ٢٩٤.

(٤) سورة ص: الآية ٤٤.

(٥) راجع ذلك في فتح القدير: ٥/٧٧.

باب

لا تجزىء[1] الكفارة قبل الحنث[2]

أبو داود[3]: عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك».

وعن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن[4] يميني».

باب

المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات نصف صاع[5] من بر

لحديث كعب بن عجرة[6] رضي الله عنه، وهو مجمع على صحته والعمل به في

---

(١) في ل بلفظ: (لا تجب)، وفي ت: (لا تجوز) والصواب ما أثبتناه.

(٢) راجع ذلك في فتح القدير: ٥/٨٣؛ والمغني: ٩/٥٢٠؛ والمحلى: ٨/٦٥.

(٣) أبو داود (٣٢٧٧) في الأيمان والنذور باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث؛ والبخاري في أول كتاب الأيمان والنذور: ٨/١٥٩؛ ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها: ٣/١٢٧٣؛ والترمذي (١٥٢٩) في النذور والأيمان باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. وقال: حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح. اهـ. والنسائي في الأيمان والنذور باب الكفارة بعد الحنث: ٧/١١ ـ ١٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٧٦) في الأيمان والنذور باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث؛ والبخاري في أول كتاب الأيمان والنذور: ٨/١٥٩؛ ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها: ٣/١٢٦٨؛ وابن ماجه(٢١٠٧) في الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث: ٧/٩.

(٥) راجع ذلك في المنتقى: ٣/٢٥٧؛ والمغني: ٩/٥٤٠.

(٦) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في كتاب المحصر باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم =

كفارة حلق الرأس في الإحرام.

الطحاوي[1]: عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفّارة اليمين قال: «نصف صاع من حنطة». وهكذا نقول (في كل طعام)[2] في كفّارة وغيرها هذا مقداره.

فإن قيل: فما تقول في حديث المواقع في رمضان: «فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعاً فقال تصدق به»[3].

قيل له: يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجته أعطاه من التمر ما يستعين به فيما وجب عليه، لا على أنه جميع ما وجب عليه، كالرجل يشكو ضعف حاله وما عليه من الدين فتقول: خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك. ليس على أنها تكون قضاءً عن جميع دينه، ولكن على أنها تكون على قضاء مقدارها من دينه.

باب
من نذر أن يصلي في مكان جاز له أن يصلي في غيره[4]

الطحاوي[5]: عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال يوم فتح مكة: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال

= مريضاً أو به أذى من رأسه»: ٣/١٢؛ ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: ٢/٨٥٩؛ والترمذي (٩٥٣) في الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه.

(١) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٢١.

(٢) ساقط من ل.

(٣) سبق تخريجه: ص ٤٠٠، تعليق ٢.

(٤) راجع ذلك في المهذب: ١/٢٤٤؛ والمنتقى: ٣/٢٣١؛ والمغني: ١٠/١٦.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٢٥؛ وأبو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

النبي ﷺ: صل ههنا، فأعادها (على النبي ﷺ)[1] مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «شأنك إذاً».

ومن طريق أبي داود[2]: / فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس». [١٣٠/أ]

فإن قيل: إنما أجاز النبي ﷺ الصلاة في المسجد الحرام، لأنه أفضل من (مسجد)[3] بيت المقدس، (ونحن نجوز ذلك)[4] لقوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام»[5].

قيل له: معنى ذلك نماؤها على الصلوات المكتوبات لا على النوافل، ألا ترى إلى قوله في حديث عبد الله بن سعد: لأن أصلي (في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي)[6] في المسجد»[7]. وقوله في حديث زيد بن ثابت: «خير صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[8]. وذلك حين أرادوا أن يقوم بهم في شهر رمضان. فثبت بما ذكرنا صحة قولنا.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٢٥؛ وأبو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

(٣) ساقط من ل، ت.

(٤) في م، ل بلفظ: (وبحق يجوز ذلك)، وفي ل: (ونحو ذلك).

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٢/٧٦؛ ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة: ٢/١٠١٢؛ والترمذي (٣٢٥) في الصلاة باب ما جاء في أي المساجد أفضل؛ والنسائي في الحج باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٥/١٦٨؛ وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٢٦.

(٦) ساقط من ت.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) في إقامة الصلاة باب ما جاء في التطوع في البيت، عن عبد الله بن سعد، وتمامه: «إلاَّ أن تكون صلاة مكتوبة».

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته: ١/٥٣٩؛ وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة باب في فضل التطوع في البيت؛ والترمذي (٤٥٠) في الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، بلفظ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة».

باب
فيمن نذر أن يحجّ ماشياً[١]

(من نذر أن يحج ماشياً)[٢] له أن يركب إن أحب، ويهدي هدياً لترك المشي، ويكفّر عن يمينه لحنثه.

الترمذي[٣]: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي ﷺ «إن الله (لا يصنع بشقاء)[٤] أختك شيئاً، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام».

وفي بعض طرق هذا الحديث: «ولتهد بدنة»[٥]، وفي رواية: «ولتهد هدياً». قال أبو عيسى[٦]: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند (بعض)[٧] أهل العلم وهو قول أحمد (وإسحاق)[٨] رضي الله عنهم، والله أعلم.

باب
الرجل ينذر نذراً وهو مشرك (ثم يسلم)[٩]

صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١٠].

---

(١) راجع ذلك في فتح القدير: ٥/١٨١؛ والمهذب: ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ والمنتقى: ٣/٢٣٣ ـ ٢٤٠؛ والمغني: ١٠/١٣؛ والمحلى: ٧/٢٦٦.

(٢) مشطوب عليه في م. وساقط من ت.

(٣) الترمذي (١٥٤٤) في الأيمان والنذور؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٣٠.

(٤) في ش بلفظ: (لا يضيع شقاءه).

(٥) هذه الرواية عند أبي داود: ٣/٣١٩.

(٦) سنن الترمذي: ٤/١١٦.

(٧) هذا اللفظ غير مذكور في قول الترمذي.

(٨) ساقط من أ، م، ش.

(٩) ساقط من ل.

(١٠) أخرج الحديث البخاري في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة: ٨/١٧٧؛ والترمذي =

قال الطحاوي[١]: رحمه الله: «فلما كان النذر إنما يجب إذا كان مما يُتقرب به إلى الله تعالى، ولا يجب إذا كان معصية. وكان الكافر إذا قال: لله عليّ صيام أو اعتكاف، وهو لو فعل ذلك لم يكن متقرباً إلى الله تعالى. وهو في وقت ما أوجبه إنما قصد به (إلى ربه)[٢] الذي كان يعبده من دون الله عز وجل، وذلك معصية فدخل في ([٣]قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله تعالى»[٤]. و[٣]) قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أوف بنذرك»[٥] (ليس)[٦] من طريق أن ذلك واجب عليه، ولكنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله وهو معصية، فأمره النبي ﷺ / أن يفعله الآن على أنه طاعة، فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه على نفسه». [١٣٠/

***

= (١٥٢٦) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة: ١٦/٧؛ وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات باب النذور في المعصية؛ والطحاوي في معاني الآثار في الأيمان والنذور باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم: ١٣٣/٣؛ ومالك في الموطأ في النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله: ص ٢٩٤

(١) في معاني الآثار: ١٣٤/٣.

(٢) ساقط من م، ولفظ: (إلى) ساقط من ل. (٣) ساقط من م.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٤) في أول النذور والأيمان؛ وأبو داود (٣٢٩٠) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب كفارة النذر: ٢٤/٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم: ١٧٧/٨؛ عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك. اهـ.
وأخرجه الترمذي (١٥٣٩) في النذور والأيمان باب ما جاء في وفاء النذر وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح. اهـ. وأبو داود (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام؛ والنسائي في الأيمان والنذور باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢٣/٧؛ وابن ماجه (٢١٢٩) في الكفارات باب الوفاء بالنذور؛ والطحاوي في معاني الآثار في الأيمان والنذور باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم: ١٣٣/٣. (٦) ساقط من ل.

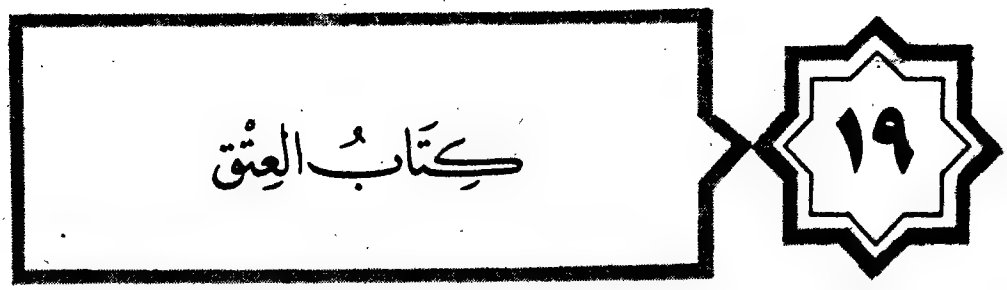

باب
إذا أعتق شركاً له في عبد وهو موسر لا يُقَوَّم عليه نصيب شريكه إلاَّ بعد أن يرغب عن عتقه[١]

الطحاوي[٢]: عن إبراهيم[٣]، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان لنا غلام فشهد القادسية فأبلى[٤] فيها ــ وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود ــ فأرادوا عتقه، وكنت يومئذٍ صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلاَّ (ضمنكم)[٥]».

([٦]فيحمل قوله عليه السلام: «(قوم عليه)[٧] قيمة العدل»[٨] على ما إذا[٦]) رغب الشريك عن الإعتاق.

---

(١) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة والتي تليها في: فتح القدير: ٤/٤٦٢ ــ ٤٦٤؛ والمهذب: ٢/٣ ــ ٤؛ والمنتقى: ٦/٢٥٦؛ والمغني: ١٠/٢٩٨؛ والمحلى: ٩/١٩٠.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في العتاق باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما: ٣/١٠٨.

(٣) في جميع النسخ بلفظ: (إبراهيم بن عبد الرحمن) وهو خطأ، وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٤) في حاشية م: (فأبلى: أي اختبر وجرِّب في غزوة القادسية). وفي ل بلفظ: (فابتلى).

(٥) في جميع النسخ بلفظ: (ضمنك)، وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقط من ل.

(٨) هو طرف من حديث أخرجه مسلم في أول كتاب العتق: ٢/١١٣٩، عن ابن عمر رضي الله =

باب
إذا أعتق شركاً له في عبد وكان معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد

البخاري[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً[٢] في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإلاَّ قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

([٣]ومن طريق الترمذي[٤]: «وإن لم يكن له مال قُوِّم عليه قيمة عدل، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه»[٣]).

= عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق»؛ والبخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين: ٣/١٨٩؛ والترمذي (١٣٤٦) في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين؛ وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى؛ وابن ماجه (٢٥٢٨) في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد؛ والطحاوي في العتاق باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما: ٣/٦. ومالك في الموطأ في العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في مملوك: ص ٤٨٣.

(١) البخاري في العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد: ٣/١٩٠، واللفظ له؛ ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد: ٢/١١٤٠؛ وابن ماجه (٢٥٢٧) في العتق باب من أعتق شركاً له في عبد؛ وأبو داود (٣٩٣٧) في العتق باب من ذكر السعاية في هذا الحديث. والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٠٧.

(٢) في م، ل، ت بلفظ: (شقصاً) وهو لفظ مسلم.

(٣) ساقط من ت.

(٤) الترمذي (١٣٤٨) في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين.

باب
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه[١]

الطحاوي[٢]: عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر».

وعنه[٣]: عن عطاء بن أبي رباح قال: «إذا ملك الرجل عمته، أو خالته، (أو أخاه)[٤]، أو أخته، فقد عتقوا عليه».

وقد روى هذا عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الحسن، وجابر، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

باب
إذا قال كاتبتك على كذا فقبل صح، وإذا أدى عتق[٥]

قال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[٦]، فظاهر الآية يقتضي جواز الكتابة من غير شرط الحرية، ويتضمن الحرية لأن الله تعالى لم يقل: فكاتبوهم

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٤/٤٤٨؛ والمهذب: ٢/٤؛ والمحلى: ٩/٢٠٠.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في العتاق باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه أم لا: ٣/١٠٩؛ وأبو داود (٣٩٤٩) في العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم؛ والترمذي (١٣٦٥) في الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. اهـ. وابن ماجه (٢٥٢٤) في العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١١٠.

(٤) ساقط من ل.

(٥) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٩/١٥٧؛ والمهذب: ٢/١٠؛ والمنتقى: ٧/٥؛ والمغني: ١٠/٣٦٥؛ والمحلى: ٩/٢٢٢.

(٦) سورة النور: الآية ٣٣.

على شرط الحرية. فدل على أن اللفظ ينتظمها[١]، كلفظ الخلع في تضمنه الطلاق، ولفظ البيع فيما يتضمن من التمليك للمنافع، والنكاح في اقتضائه تمليك منافع البضع.

باب
لا يعتق المكاتب إلاَّ بأداء جميع الكتابة ولا يعتق منه شيء بأداء بعضها[٢]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٣]. / [١٣١/أ]

باب
إذا وطىء المولى أمته ثم ولدت ولداً لا يلزمه ما لم يعترف[٤] به

الطحاوي[٥]: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد».

وعنه[٥]: عن خارجة بن زيد: «أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت

---

(١) في ت بلفظ: (يتضمنها).

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٥٦/٩؛ والمنتقى: ٢/٧؛ والمحلى: ٢٢٧/٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في العتاق باب المكاتب متى يعتق: ١١١/٣؛ وأبو داود (٣٩٢٦) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ وأخرج مالك في الموطأ في المكاتب باب القضاء في المكاتب: ص ٤٩٣، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء»؛ وأخرج ابن ماجه (٢٥١٩) في العتق باب المكاتب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلاَّ عشر أوقيات فهو رقيق». اهـ.

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣٦/٥؛ والمنتقى: ١٩/٦ ـ ٢١؛ والمغني: ٤٦٦/١٠.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في العتاق باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت: ١١٦/٣.

بحمل فأنكره وقال: إني لم أرد ولدك، وإنما استطيبت نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق ولدها».

وأما قوله عليه السلام في حديث سعد: «هو لك يا عبد[١] بن زمعة»[٢]. فقد يجوز أن يكون أراد بقوله: «هو لك» هو مملوك لك، بحق ما لك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء. والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه. فلو كان النبي ﷺ قد جعله ابن زمعة إذاً لما احتجبت (بنت زمعة)[٣] منه، لأنه ﷺ لم (يكن يأمر)[٤] بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها بالحجاب منه وقد جعله أخاها، هذا لا يجوز، وكيف يجوز ذلك (عليه)[٥] وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة (بالدخول)[٦] عليها[٧]. ثم تحتجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها. ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم: «أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد.

فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٨].

---

(١) في حاشية م: (يا عبد بن زمعة، بضم الدال وفتح النون وهو الفصيح ويجوز ضمها ونصبها).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء المملوك من الحربي: ٣/١٠٦؛ ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش: ٢/١٠٨٠؛ وأبو داود (٢٢٧٣) في الطلاق باب الولد للفراش؛ وابن ماجه (٢٠٠٤) في النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ والدارقطني في سننه: ٣/٣١٣؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١١٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت بلفظ: (يأمره).

(٥) ساقط من ل.

(٦) ساقط من أ، م، ش.

(٧) أخرجه البخاري في الطلاق باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: ٧/٤٩؛ والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع: ٦/٨١؛ وغيرهما.

(٨) هو شطر من حديث سعد الذي تقدم تخريجه آنفاً: «هو لك يا عبد بن زمعة».

قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد أي: (أنت)[١] تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت (النسب)[٢] منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر.

وقد بين هذا وكشفه ما روى الطحاوي[٣]: عن عبد الله بن الزبير (عن عبد العزيز)[٤] قال: «كانت لزمعة جارية (يطأها)[٥] وكان يظن (رجلاً آخر)[٦] يقع عليها، فماتت زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه لأنه ليس لك بأخ».

فإن قيل: ففي الحديث أن رسول الله ﷺ جعل الميراث له، فدل على قضائه بنسبه.

قيل له: ما يدل، لأن عبد بن زمعة كان ادعاه وزعم أنه ابن أبيه، لأن عائشة
١٣/ب] قد أخبرت / في حديثها أن عبداً قال لرسول الله ﷺ حين نازعه سعد بن أبي وقاص وقال: «أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه». فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك، وهما (وارثان[٧] معه)، فكانا بذلك مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما في الميراث الذي يكون لهما لو لم يقرا بما أقرا به من ذلك، ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب له حكم فيخلي بينه وبين النظر إلى سودة.

فإن قيل: إنما أمرها بالحجاب منه لما رأى من شبهه (بعتبة)[١] كما في حديث عائشة.

---

(١) ساقط من ل.
(٢) ساقط من ت.
(٣) في معاني الآثار: ٣/١١٥.
(٤) هذه الزيادة وردت في جميع النسخ ولا معنى لها. وغير مذكورة في معاني الآثار.
(٥) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.
(٦) في ل بلفظ: (أخاه) وهو مخالف لرواية الحديث.
(٧) لفظ الطحاوي في معاني الآثار: (وارثا زمعة).

قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت النسب، ولا يجب لعدمه انتفاء النسب. ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلاماً، قال: هل من أورق؟ فقال: إن فيها لورقاً[١]، (فقال: مِمَّ ترى)[٢] ذلك جاءها، قال: من عرق نزعها، فقال رسول الله ﷺ: فلعل هذا عرق نزعه»[٣]. فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضرب له مثلاً أعلم[٤] أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن (عدمه)[٥] لا يوجب (به)[٦] انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة، لو كان وطء زمعة (لأمته)[٧] يوجب ثبوت نسبه إذاً لما كان لبعد شبهه منه معنى، ولو كان نسبه منه ثابتاً لدخل على بناته كما يدخل عليهم[٨] غيره من بنيه[٩].

وأما ما روى (مالك في موطئه)[١٠] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم (يعزلونهن لا تأتين)[١١] وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمَّ بها إلاَّ ألحقنا به ولدها، فاعزلوا[١٢] أو اتركوا».

---

(١) في ل: (أورقاً).
(٢) في ل بلفظ: (قال فما ترى)، وفي ت: (فقال أنّى ترى).
(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا عرَّض بنفي الولد: ٦٨/٧؛ ومسلم في اللعان: ١١٣٧/٢؛ وأصحاب السنن الأربعة، والطحاوي في معاني الآثار: ١١٦/٣، واللفظ له.
(٤) في ش: (أعلمه).
(٥) ساقط من ل.
(٦) ساقط من م، ش.
(٧) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (لأمة).
(٨) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (عليه).
(٩) في ت: (بيته).
(١٠) ساقط من ت، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ في النكاح باب العزل: ص ١٨٥؛ والطحاوي في معاني الآثار: ١١٤/٣.
(١١) في ت بلفظ: (يدعوهن يخرجن، لا تأتيني).
(١٢) في م، ش، ل، ت بلفظ: (فاعتزلوا).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قـال: «من وطىء أمة ثم ضيعها فأرسلهـا تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليها».

فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس وزيـد بن ثابت، عـلى ما رويناه في أول (هذا)[1] الباب.

ذكر الغريب:

العاهر: الزاني، أورق: بهمزة مفتوحة وواو ساكنة وراء مفتوحة وقـاف، حكى الجوهري[2]، عن الأصمعي: «أنه في الإبل الذي يضرب لونه من بياض / إلى سواد، وليس بمحمود عندهم في العمل ولا في السير. وقال أبو زيـد: هو الـذي يضرب لونـه إلى خضرة». ١٣١/أ

***

(١) ساقط من ل.

(٢) صحاح الجوهري: ٤/١٥٦٥، في مادة (ورق).

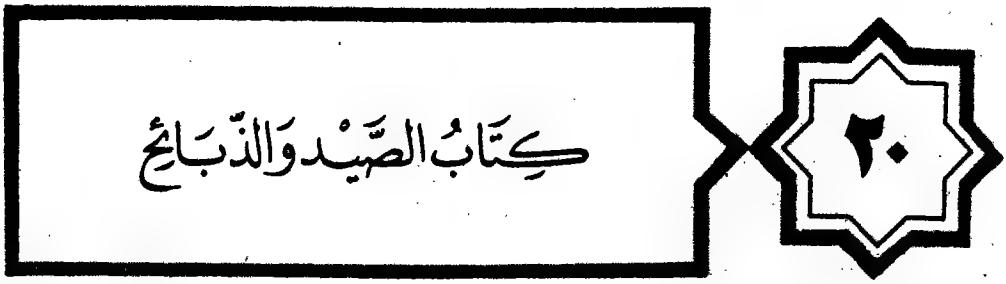

باب

صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها[١]

مسلم[٢]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه قال فطيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عمير ما فعل النغير». ومن طريق الطحاوي[٣]: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له طير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ: أبا عمير ما فعل النغير.

قال الطحاوي[٤]: «فهذا (قد)[٥] كان بالمدينة، ولو كان[٦] حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة».

---

(١) راجع ذلك في المهذب: ١/٢١٩؛ والمنتقى: ٧/١٩٢.

(٢) مسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/١٦٩٢.

(٣) في معاني الآثار في الصيد والذبائح والأضاحي: ٤/١٩٤.

(٤) في معاني الآثار: ٤/١٩٥.

(٥) ساقط من ل.

(٦) في ل بلفظ: (كان له حكم).

فإن قيل: يجوز أن يكون هذا بقباء، وذلك الموضع غير موضع الحرم.

قيل له: هب أنه كما ذكرت، ولكن لم قلت إن قباء ليست بموضع الحرم.

وقد روى أبو داود[١]: «أن رسول الله ﷺ حمى كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يُخبط[٢] شجره ولا يعضد إلاَّ ما يساق به الجمل». وقباء من المدينة لا تبلغ ذلك، فإن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، وقباء لا تبلغ ميلين.

وأما ما روي عن النبي ﷺ من تحريم صيدها، وقطع شجرها، فإنما كان يفعله إبقاء (لزينتها)[٣] ليستطيبوها ويألفوها، كما منع من هدم آطامها[٤].

وأما ما جاء من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة[٥]، فإن ذلك عندنا والله أعلم كان في وقت (كانت)[٦] العقوبات (التي)[٧] تجب بالمعاصي[٨] في الأموال، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، فردَّت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال، أو إلى قيمها[٩] إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبة في انتهاك الحرم في الأبدان لا في الأموال[١٠].

---

(١) أبو داود (٢٥٣٦) في المناسك باب في تحريم المدينة.

(٢) في حاشية ل: (لا يخلع).

(٣) في م (لتربتها).

(٤) روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تهدموا الأطام فإنها زينة المدينة». وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن تهدم». أخرجهما الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٩٤، والأطم بالضم: بناء مرتفع، وجمعه آطام. راجع النهاية لابن الأثير: ١/٥٤.

(٥) في هذا المعنى روى أبو داود في سننه (٢٠٣٨) عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

(٦) ساقط من ل.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت بلفظ: (بسبب المعاصي).

(٩) في ل، ت بلفظ: (قيمتها).

(١٠) ما تقدم من الجواب ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٩٦.

ذكر الغريب:

الأطم: مثل الأجم يخفف ويثقل، والجمع آطام، وهي حصون لأهل المدينة.[١] / [١٣٢

باب
يكره (أكل)[٢] لحم الضب[٣]

محمد بن الحسن: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله[٤] فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال رسول الله ﷺ: تعطيه ما لا تأكلين»[٥].

قال محمد: «فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ كرهه لنفسه ولغيره».

قال: «فبذلك نأخذ».

فإن قيل: يجوز أن يكون كره لها أن تعطي لأنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه. وكان ما يطعمه[٦] للسائل فإنما هو لله تعالى. فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلاَّ من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالشيء الرديء. فلذلك كره رسول الله ﷺ التصدق بالضب، لا لأنه حرام.

قيل له: الصدقة بالشيء الرديء إنما تكره إذا كان الإنسان قادراً على غيره، أما إذا لم يكن عنده سواه، أو نفر منه طبعه دون طبع غيره، فلا يكره. والظاهر أن عائشة رضي الله عنها لم (يكن)[٧] عندها سواه. فبالنظر إلى هذا الظاهر يغلب على الظن أنه

---

(١) راجع: اللسان مادة: أطم.

(٢) ساقط من ل.

(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥٠٠/٩؛ والأم: ٢٢٢/٢؛ والمنتقى: ٢٨٧/٧؛ والمغني: ٤٢٢/٩؛ والمحلى: ٤٣١/٧.

(٤) في ل بلفظ: (فلم يأكل منه).

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل الضباب: ٢٠١/٤.

(٦) في ل: (وكان ما يعطيه).

(٧) ساقط من ش.

(إنما)[١] كرهه لكونه مكروهاً، لا لأنه كان رديئاً، والأشبه أن يحمل قول أصحابنا: (أن لحمه مكروه، على كراهية التنزيه)[٢]، لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد، فإن النبي ﷺ قد صرح في الأحاديث الصحاح أنه ليس بحرام، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً لم يؤكل[٣] على مائدة رسول الله ﷺ. وما ذكر من أنه يحتمل أن يكون من الممسوخ[٤] فذلك بعيد، لما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ فقال: إن الله عزَّ وجلَّ لم يهلك قوماً، أو يمسخ قوماً[٥] فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً.

باب

يكره أكل الطافي من السمك[٦]

أبو داود[٧]: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات[٨] فيه وطفا فلا تأكلوه». وهذا الحديث في سنده (هذا)[٩] إسماعيل بن أمية. قالوا: وهو متروك[١٠].

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ل بلفظ: (أن تحمل كراهيته على كراهة التنزيه).

(٣) في ل بلفظ: (لما أكل).

(٤) في أ، م، ش: (المسوخ).

(٥) في ش زيادة: (أو فضح قوماً).

(٦) راجع ذلك في: فتح القدير: ٥٠٣/٩؛ والمنتقى: ١٢٨/٣؛ والمغني: ٣٩٤/٩؛ والمحلى: ٣٩٣/٧.

(٧) أبو داود (٣٨١٥) في الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك؛ وابن ماجه (٣٢٤٧) في الصيد باب الطافي من صيد البحر، والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: ٢٦٨/٤.

(٨) في ت: (وما مات منها)، وباقي النسخ بلفظ: (وما مات منه)، والصحيح ما أثبتناه من السنن.

(٩) ساقط من ل.

(١٠) في ت بلفظ: (وهو غير متروك) وهو خطأ.

قال أبو داود[١]: «وقد رواه سفيان وأيوب وحماد، عن أبي الزبير فوقفوه على جابر»، والموقوف عندنا حجة.

وأما حديث[٢] العنبر فإنه لم يكن طافياً بل هو مما ألقاه البحر، لأن جابراً ذكره من معجزات رسول الله ﷺ ([٣]فقال: / «وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ[٣]) الجوع، [١٣٣/أ] فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف[٤] البحر، فزخر البحر زخرة فألقى دابة»[٥]. وما ألقاه[٦] البحر فهو حلال.

باب

أكل الضبع حرام[٧]

صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[٨]. فلا يجوز (أن)[٩] يخرج من ذلك الضبع، لأنه ذو ناب من السباع.

وقوله عليه السلام: «هي من الصيد»[١٠]، فليس كل الصيد يؤكل، والحديث

---

(١) سنن أبي داود: ٣/٤٨٩. في الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك.

(٢) حديث العنبر أخرجه أبو داود (٣٨٤٠) في الأطعمة باب في دواب البحر؛ والنسائي في الصيد والذبائح: ٧/١٨٣؛ ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر: ٣/١٥٣٥.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت بلفظ: (شفير البحر).

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل: ٤/٢٣٠٨.

(٦) في م: (وما ألقاها). وفي ت: (وما ألقى).

(٧) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٩/٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ والأم: ٢/٢٢٠؛ والمنتقى: ٣/١٣٠ ـ ١٣٢؛ والمغني: ٩/٤٢٢؛ والمحلى: ٧/٤٠١.

(٨) الحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: ٣/١٥٣٤؛ وأبو داود (٣٨٠٣) في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصيد والذبائح باب أكل الضبع: ٤/١٩٠.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة باب في أكل الضبع؛ والترمذي (١٧٩١) في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع؛ والنسائي في الصيد والذبائح باب الضبع: ٧/١٧٦؛ وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد باب الضبع.

مداره على جابر وقد اختلف في لفظه. وروي[١] عن حبان بن جزء (عن أخيه خزيمة بن جزء)[٢] قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: ويأكل الضبع أحد، وسألته عن أكل الذئب فقال: ويأكل الذئب أحد فيه خير»[٣]. وفي سند هذا الحديث إسماعيل بن مسلم و(عبد الكريم أبو أمية)[٤]. وقد تكلم بعض أهل العلم فيهما والمعتمد الحديث الأول. والله أعلم.

باب

(أكل لحم الفَرَس حرام)[٥]

قال الله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾[٦].

وجه التمسك بهذه الآية: أن الله تعالى قسم الامتنان قسمين في نوعين: الأنعام والخيل، والبغال والحمير. وبيَّن وجه المنة في الأنعام بثلاثة أنواع: اللبن، والأكل، والحمل[٧]، وبيَّن وجه المنة في الخيل والبغال والحمير: في الركوب والزينة، فمن جعل القسمين واحداً أو متداخلين فقد اعترض على (حد)[٨] المنة وعارض الفصاحة. وهذا أمر لم يقدره قدره إلَّا أبو حنيفة رحمه الله لعظم فهمه وسعة علمه.

---

(١) في ت: (وروى الدارقطني). ولم أجد الحديث في سنن الدارقطني.

(٢) ساقط من ل.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٩٢) في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع. قال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية». اهـ. وابن ماجه (٣٢٣٥) في الصيد باب الذئب والثعلب.

(٤) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (عبد الكريم بن أمية) وهو تصحيف. وهو عبد الكريم بن أبي المخارق قيس البصري أبو أمية المعلم، قال أيوب: ليس بثقة. مات سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له مسلم متابعة. الخلاصة: ص ٢٤٢.

(٥) ساقط من ش، والذي قال بالحرمة أبو حنيفة. وذهب صاحباه إلى أنه لا بأس بذلك. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥١/٩؛ والأم: ٢٢٣/٢؛ والمنتقى: ١٣٣/٣؛ والمغني: ٤١١/٩؛ والمحلى: ٤٠٨/٧.

(٦) سورة النحل: الآية ٨.

(٧) في حاشية ل: (واللحم).

(٨) ساقط من م، ش، ل.

فإن قيل: وروى مسلم[١]: عن جابر[٢]: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن (أكل)[٣] لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». وفي رواية: «أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل وحمر الوحش، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية»[٤].

قيل له: وقد روى الطحاوي[٥]: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم[٦] الخيل والبغال والحمير». وقد أجاب بعض أصحابنا عن الأحاديث الأول فقال: هي محمولة على حالة المخامص، وهي كانت أغلب حالات الصحابة رضي الله عنهم. وفي الصحيح: «أنهم ما دخلوا خيبر إلاَّ وهم جياع». فلا حجة بتلك الحال على الإطلاق، وفيه نظر: فإن الإباحة لو كانت لأجل الجوع أو المخمصة لما اختصت الإباحة بالخيل. / [١٣٣/أ]

باب
من نحر ناقة أو ذبح شاة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر[٧]

لإطلاق قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٨].

---

(١) مسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل: ٣/١٥٤١؛ والبخاري في الصيد والذبائح. باب لحوم الخيل: ٧/١٢٣؛ وأبو داود (٣٧٨٨) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل: ٧/١٧٧.

(٢) في ت بلفظ: (عن حارثة) وهو خطأ.

(٣) ساقط من أ، ل.

(٤) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه: ٣/١٥٤١.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل لحوم الفرس: ٤/٢١٠؛ وأبو داود (٣٧٩٠) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الخيل: ٧/١٧٨؛ وابن ماجه (٣١٩٨) في الذبائح باب لحوم البغال؛ والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/٢٨٧، بزيادة: «وكل ذي ناب من السباع».

(٦) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (لحم الخيل) وهو مخالف لنص الحديث.

(٧) راجع في ذلك: المنتقى: ٣/١١٦؛ والمغني: ٩/٤٠٠؛ والمحلى: ٧/٤١٩.

(٨) سورة المائدة: الآية ٣.

فإن قيل: روى الترمذي[١]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قيل له ذكاة الجنين مبتدأ، وذكاة أمه خبره، لكن فيه حذف مضاف (وهو: مثل)[٢]، كأنه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. كما تقول: زيد البدر، وعمرو الشمس، وأبو يوسف أبو حنيفة، وابن القاسم[٣] مالك. أي هذا مثل هذا، ومنزلته منزلته. فحذف المثل وأقيم الثاني مقامه اتساعاً كما تقول: الليلة الهلال. والتحقيق في هذا: أن زيداً والبدر غيران، فإذا جعلته هو فلا بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون فيه كأنه هو، فقوله: ذكاة الجنين، (وذكاة أم الجنين)[٤] غير ذكاة الجنين، فهما غيران. فهذه حقيقة الكلام. فالذي يدَّعي أن ذكاة الأم تغني عن ذكاة الجنين، فإن دعواه لا تشهد لها العربية.

ومما استدل به أبو حنيفة رضي الله عنه ما روى الدارقطني[٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ يزيد بن ورقاء على جمل أورق ليصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»[٦]. بيَّن النبي ﷺ أن جنس الذكاة منحصر[٧] في الحلق واللَّبَّة، لأنه ذكرها بلام التعريف ولا معهود هنا، فكان لتعريف

---

(١) الترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود (٢٨٢٧) في الأضاحي باب ما جاء في ذكاة الجنين؛ وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/٢٧٤.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في أ، ل، ت بلفظ: (وأبو القاسم) وهو خطأ.

(٤) ساقط من ت.

(٥) الدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/٢٨٣، وفيه سعيد بن سلام العطار. كذَّبه ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي: بصري ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: كذاب. وقال الدارقطني: يحدِّث بالبواطيل، متروك. اهـ. من التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٤/٢٨٣.

(٦) اللبة، بوزن الحبة، بالفتح: المنحر. مختار الصحاح في مادة (لبب).

(٧) في ل بلفظ: (مختص).

الجنس بالضرورة. فلو حل الجنين مع أن ذكاته ليست في الحلق واللبة لا يكون جنساً منحصراً فيه، فيتطرق الخلف إلى كلام رسول الله ﷺ وإنه محال.

فإن قيل: إن التركيب في قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، إما لبيان أن الأول يعمل عمل الثاني ويقوم مقامه، كما في الحديث: «علم الرجل خليله، وعقله وزيره»، أي أن علمه يعمل عمل خليله، ويقوم مقامه، وعقله يعمل عمل وزيره، ويقوم مقامه.

وإما لبيان أن الثاني يعمل عمل الأول، ويقوم مقامه. كقول القائل في وصف قلم الممدوح:

لُعاب الأفاعي القاتلاتِ لُعابه وأَرْيُ الجنى اشتارته أيدٍ عواسلُ[1]

أي أن لعاب قلمه يعمل عمل لعاب الأفاعي في إلحاق المكاره والمضار بأعدائه / ويعمل عمل العسل الصافي في إلحاق الملاذ والمسار بأوليائه. والأول غير [١٣٤] مراد هنا، لأن ذكاة الجنين لا تعمل عمل ذكاة الأم ولا تقوم مقامها بالإجماع. فتعين الثاني مراداً بالضرورة. وهو أن تعمل ذكاة الأم عمل ذكاة الجنين في إفادة الحل وتقوم مقامها، ولأنه جزء منها متصل بها فيذكى بذكاتها كسائر أجزائها المتصلة بها.

قيل له: يجوز أن يكون لبيان معنى ثالث وهو تشبيه الأول بالثاني، كقولهم:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق[2]

أي عيناك يا ظبية شبيهتان بعيني الحبيبة، يعني كما أن عينيها حسنتان، دعجاوان، حوراوان، نجلاوان، فكذلك عيناك. وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد: (ذكاة الجنين)[3] شبيهة بذكاة الأم، أي كما أن أمه لا تحل إلاَّ بوقوع ذكاتها في الحلق واللَّبَّة، فكذلك الجنين لا يحل (إلاَّ)[4] بوقوع ذكاته في حلقه ولبَّته. فكان ذلك

(١) البيت لأبي تمام، انظر ديوانه: ٣/١٢٣.

(٢) ذكره صاحب اللسان في مادة (سوق): ١٢/٣٤، وهو لمجنون ليل. انظر ديوانه: ص ٢٠٧.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من ت.

الحديث مشترك الدلالة، فيبقى ما رواه أبو حنيفة رحمه الله سالماً. قولهم: إنه جزء متصل، قلنا: نعم لكنه منفرد بالحياة، فوجب أن ينفرد بالذكاة، لأن ما في الجنين من الدم المسفوح لا ينفصل بذكاة الأم، فلا يتذكى بذكاتها بالضرورة.

فإن قيل: روى أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم هذا الحديث[1] وفيه: «فقلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته[2] ذكاة أمه».

قلت: قال الإمام أبو زيد: لعل هذا الحديث لم يبلغ أبا حنيفة، فإنه لا تأويل له، وأجاب بعض أصحابنا عنه فقال: هو معارض بقوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[3]. وفي الجنين دم مسفوح بالإجماع، لأنه (لو)[4] خرج حياً ولم ينفصل عنه ما فيه من الدم بالذكاة حتى مات، لم يؤكل. فإذا (انجمد الدم)[5] المسفوح في أجزائه ممتزجاً بها وجب الاحتراز والاجتناب عن جميع أجزائه. واحتمال تأخير الآية عن هذا الحديث ثابت، فيكون حكم الحديث منتهياً بالآية قطعاً، ولا كذلك بتقدير أن يكون الحديث متأخراً.

ذكر الغريب:

[١/ب] اللبة: المنحر، / وأري الجنى العسل، وشرت العسل، واشترته: اجتنيته، والدعج: شدة سواد العين مع سعتها، يقال: عين دعجاء، والنجل بالتحريك: سعة شق العين، ومنه عين نجلاء. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

(٢) في ت بلفظ: (وأن ذكاة أمه ذكاته) وهو مخالف لنص الحديث.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) ساقط من ش.

(٥) في ل بلفظ: (أنحمل الدم). ولفظ (الدم) ساقط من ت.

باب
إذا ترك الذابح التسمية فذبيحته ميتة[١]

لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٢]، فإنه عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية. لكن المتروك سهواً صار مستثنى عنه بالإجماع، فبقي الباقي تحت العموم. ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة، لأنه صرف الكلام إلى مجازه مع إمكان الإجراء على حقيقته. كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الآية.

ويؤيد هذا ما روى مسلم[٣]: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: «(إنا[٤] قوم) نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلاَّ أن يأكل الكلب. وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف (أن يكون[٥] إنما) أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». وفي رواية[٦]: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[٧]. استثنى عن المحرمات، ومعناه إلاَّ ما ذكيتم فيحل. فآية التسمية ([٨]بعمومها وإطلاقها، تقتضي تحريم كل متروك التسمية. وهذه الآية تقتضي تحليل كل مذكاة متروكة التسمية[٨])

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤٨٩/٩؛ والمهذب: ٢٥٢/١؛ والمنتقى: ١٠٤/٣؛ والمغني: ٣٨٨/٩؛ والمحلى: ٤١٢/٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٣) مسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة: ١٥٢٩/٣؛ والبخاري في الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب: ١١٣/٧؛ وأبو داود (٢٨٤٨) في الصيد باب في الصيد؛ وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد باب صيد الكلب.

(٤) في م: (أنا بأرض قوم). وما أثبتناه لفظ مسلم.

(٥) ساقط من ل.

(٦) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه: ١٥٣٠/٣.

(٧) سورة المائدة: الآية ٣.

(٨) ساقط من ت.

عليها. وهذا لو أحللناه بعموم آية المذكاة، لزم تأويل آية التسمية إلى مجازه، وإن حرمناه بعموم آية التسمية لزم تخصيص آية المذكاة بمذكاة ذكر عليها اسم الله تعالى. وليس تخصيص الآية أولى من تأويلها فعليكم الترجيح.

قيل له: إجراء آية التسمية على عمومها وتخصيص آية المذكاة أولى، لأن آية التسمية تقتضي الحظر وآية المذكاة تقتضي الإباحة. ومتى تعارض دليل الحظر ودليل الإباحة كان دليل الحظر أولى لأنه أحوط.

فإن قيل: فعلى هذا يصير التقدير عندكم: «إلا ما ذكيتم وسميتم عليه الله تعالى»، وكذا: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمداً»، وهذه زيادة تجري مجرى النسخ عندكم.

قيل له: أما آية التسمية فليس قولنا «عمداً» زيادة، لأن قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله[1] عليه﴾ يعم العمد / والنسيان، (خرج النسيان)[2] بالإجماع وبقي العمد على ما كان عليه. ١٣٠/أ

وأما آية المذكاة، فإنما قيدناها بآية التسمية، وهذا وإن جرى مجرى النسخ عندنا ولكنه إنما يمتنع إذا كان بدليل أضعف منه، وآية التسمية والمذكاة على حد سواء، والنسخ بالمثل جائز.

باب
في الذبح بالسن والظفر[3]

روي في الصحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: «إنا لآتوا العدو غداً، وليست معنا مُدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) ساقط من ت.

(٣) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤٩٥/٩ ـ ٤٩٦؛ والمنتقى: ١٠٦/٣؛ والمغني: ٣٩٦/٩؛ والمحلى: ٤٥٣/٧.

فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن: فعظم، و(أما)[١] الظفر: فمدى الحبشة»[٢].

قال أبو جعفر رحمه الله[٣]: «ففي هذا الحديث إخراج النبي ﷺ السن والظفر مما أباح الذكاة به، فاحتمل أن يكون ذلك (على)[٤] المنزوعتين، (ـــ)[٥]، فإن كان ذلك على المنزوعتين ([٦]فهما إذا كانا غير منزوعتين أحرى أن يكونا كذلك، وإن كان ذلك (على)[٧] غير المنزوعتين[٦]) فليس[٨] في ذلك دليل على حكم المنزوعتين كيف هو. فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعتين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعتين. وقد جاء في حديث عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله (أرسل)[٩] كلبي يأخذ الصيد فلا يكون معي شيء أذكيه إلا المروة والعصا، قال أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله مطلقاً»[١٠]. أخرجنا (منه)[٧] ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه وتركنا ما لم يحط العلم بإخراج حديث (رافع)[٩] منه على

---

(١) ساقط من ش.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش: ٧/ ١٢٠؛ ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام: ٣/ ١٥٥٨؛ والترمذي (١٤٩١) في الأحكام والفوائد باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره؛ وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة؛ والنسائي في الصيد باب في الذبح بالسن: ٧/ ١٩٩؛ وابن ماجه (٣١٧٨) في الذبائح باب ما يذكى به: ٢/ ١٠٦١؛ والطحاوي في معاني الآثار في الصيد والذبائح والأضاحي باب الذبح بالسن والظفر: ٤/ ١٨٣.

(٣) انظر معاني الآثار: ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) ساقط من ل.

(٥) في معاني الآثار: ٤/ ١٨٣، زيادة ما نصه: (واحتمل أن يكون على المنزوعتين وغير المنزوعتين).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ل.

(٧) ساقط من ش.

(٨) في ت بلفظ: (فليس فيه دليل حكم المنزوعتين كيف هو).

(٩) ساقط من ت.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ١٨٣.

ما أطلقه حديث عدي». وقد روى الطحاوي[١]: عن أبي رجاء العطاردي قال: «خرجنا حجاجاً فصاد رجل من القوم أرنباً، فذبحها بظفره فأكلوها ولم آكل معهم، فلما قدمنا البلد سألنا ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لعلك أكلت معهم، قال: قلت: لا، قال: أصبت، إنما قتلها خنقاً».

أفلا ترى ابن عباس قد بيّن في حديثه المعنى الذي (به)[٢] حرم أكل ما ذبح بالظفر ([٣]أنه الخنق، لأن من يذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق. فدل ذلك إنما نهي عنه من الذبح بالظفر[٣]) إنما هو الظفر المركب في الكف، لا (الشفر)[٤] المنزوع منها. وكذلك ما نهى عنه من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم، لأن بذلك يكون / (عَضّاً)[٥] فأما السن المنزوعة فلا. [١/ب]

باب
الأضحية واجبة[٦]

قال الله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾[٧] روي أنه أراد بالصلاة صلاة يوم العيد، وبالنحر الأضحية. والأمر يقتضي الإيجاب، وإذا وجب على النبي ﷺ فهو واجب علينا، لقوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾[٨] و﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٩].

وقوله عليه السلام: «من فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا»[١٠]، لا يدل على أنها غير

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٨٤.
(٢) ساقط من ل.
(٣) ساقط من ش.
(٤) ساقط من ت.
(٥) أثبتناه من ت، وهو الصحيح، وباقي النسخ بلفظ: (عظماً).
(٦) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٩/٥٠٦؛ والمهذب: ١/٢٣٧؛ والمغني: ٩/٤٣٥؛ والمحلى: ٧/٣٥٥.
(٧) سورة الكوثر: الآية ٢.
(٨) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.
(٩) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(١٠) سيأتي تخريجه قريباً في حديث البراء رضي الله عنه.

مأمور بهما في الكتاب، لأن ما سنَّه الله وفرضه، فجائز أن نقول: هذا سنتنا[١] وفرضنا، كما نقول: ديننا، وإن كان الله (قد)[٢] فرضه علينا. وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى، لأنه لا يُعقل[٣] بإطلاق اللفظ غيره، ولا يعقل منه وضع اليمين على الشمال تحت النحر.

وروى أحمد بن حنبل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»[٤].

فإن قيل: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «هذا حديث منكر»، وقال الدارقطني: «قد روي موقوفاً، والموقوف أصح».

قيل: (كونه منكراً يحتاج إلى دليل، و)[٥]كونه موقوفاً لا يمنع (صحة)[٦] الاحتجاج به، لأن مثل هذا لا يقوله عن رأي، ثم قد أخرج في الصحيح عن البراء قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (إن)[٦] أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنَّتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء. فقال (أبو بردة)[٧]: يا رسول الله ذبحت

---

(١) في ل زيادة ما نصه: (لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين).

(٢) ساقط من أ، ل، ت.

(٣) في ت: (لا يعامل).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا؛ والدارقطني في الصيد، والذبائح والأطعمة: ٤/٢٧٦، بلفظ: «فلا يقربنا في مساجدنا». والحاكم في المستدرك في الأضاحي: ٤/٢٣٢، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» قال الزيلعي في نصب الراية: ٤/٢٠٧: «قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين، إلا عبد الله بن عباس، فإنه من أفراد مسلم». ثم قال: ـ بعد أن ذكر عدة طرق للحديث موقوفاً ـ «وهو أشبه بالصواب». اهـ.

(٥) ساقط من ت.

(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٧) في أ، ت، ش بلفظ: (أبو بريدة) وهو خطأ، وورد في حاشية م: «أبو بردة بن نيار، خال البراء بن عازب، رأس هانىء ولا عقب له. مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها».

وعندي جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي[1] عن أحد بعدك[2]». وجه التمسك بهذا الحديث: أنه فيه لفظ السنة وهي الطريقة، وفيه «لن تجزي» والأغلب استعمالها في الواجبات.

وروى الدارقطني[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: نعم».

فإن قيل: فيه هرير[4] بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

قيل له: فهو مرسل، والمرسل حجة. وروى أحمد بن حنبل عن مخنف[5] بن سليم قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفة قال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت (في كل[6] عام) أضحية / وعتيرة، تدرون ما العتيرة؟ هي: التي يقول ١٣٦/أ
الناس الرجبية»[7].

---

(١) في ت بلفظ: (تفي).

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي باب سنة الأضحية: ١٢٨/٧؛ ومسلم في الأضاحي باب وقتها: ١٥٥٣/٣؛ وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة؛ والنسائي في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام: ١٩٦/٧؛ والطحاوي في معاني الآثار: ١٧٢/٤.

(٣) الدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: ٢٨٣/٤، وتمامه: «فإنه دين مقضي».

(٤) ورد في جميع النسخ بلفظ: (هارون بن عبد الرحمن) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في حاشية م: (م خ ن ف مخنف بن سليم ولاه علي أصبهان، وبكسر الميم وسكون الخاء وفتح النون وبالفاء، وهو غامدي).

(٦) ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من السنن.

(٧) أخرجه أحمد في المسند: ٧٦/٥؛ وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، وقال: «العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ»؛ والترمذي (١٥١٨) في الأضاحي وقال: (هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة: ١٤٨/٧؛ وابن ماجه (٣١٢٥) في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا. قال صاحب نصب الراية: ٢١١/٤: «قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه =

فإن قيل: في الحديث رجل مجهول، والحديث متروك إذ لا تسن عتيرة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية لكانت على الشخص الواحد (لا)[1] على جميع أهل البيت.

قيل له: إن جهالة الراوي لا تقدح في صحة الحديث. وفي الحديث والله أعلم (حذف)[2] مضاف تقديره: «وعلى كل قيم أهل بيت أضحية».

وروى الطحاوي[3] عن جندب قال: «شهدت رسول الله ﷺ وقد صلى بالناس (العيد)[4] فإذا هو بغنم قد ذبحت[5]، فقال: من (كان)[1] ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله».

وعنه[6]: عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ـ يعني في يوم النحر ـ «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح».

فثبت بهذه الأحاديث أن الأضحية واجبة، وأن أول وقت الذبح في (يوم)[2] النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الإمام.

= عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه». اهـ. قال ابن حجر في التقريب: ٢/٢٣٦: «مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي، صحابي، نزل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين، واستشهد بعين الوردة، أخرج له الأربعة». اهـ. وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد: ٦/٣٢. أما أبو رملة فهو عامر، شيخ لابن عون، لا يعرف، أخرج له الأربعة». اهـ. من التقريب لابن حجر: ١/٣٩٠.

(١) ساقط من ل.

(٢) ساقط من ت.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٧٣. واللفظ له؛ والبخاري في الذبائح باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»: ٧/١١٨؛ ومسلم في الأضاحي باب في وقتها: ٣/١٥٥١.

(٤) أثبتناه من معاني الآثار.

(٥) في ل زيادة لفظ: (قبل الصلاة).

(٦) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/١٧٣.

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ([1]عن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن عليَّ فريضة ولكم تطوع، منها النحر»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[1]) قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب»[4].

قيل له: الحديث الأول يرويه (أبو جناب)[5] وهو متروك. وفي الأول والثاني والثالث جابر الجعفي، وهو ضعيف. فلا يعارض ما ذكرنا من الأحاديث.

وروى الترمذي[6]: عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ وضحى المسلمون، فأعادها

---

(١) ساقط من ت.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده. والحاكم في مستدركه وسكت عنه، عن أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى». اهـ. قال الإمام الذهبي في مختصره: «سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. اهـ. وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً عن جابر الجعفي، عن عكرمة به، والجعفي مختلف فيه، وله طريق آخر عند ابن الجوزي نحوه من حديث أنس، وفيه عبد الله بن محيريز وهو ساقط. قال ابن حبان: كان يكذب. اهـ. من كتاب نصب الراية للزيلعي: ٢/١١٥.

(٣) الحديثان أخرجهما الدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: ٤/٢٨٢، في إسنادهما جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، على ما في التعليق المغني: ٤/٢٨٢، وهو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال ابن حجر: «ضعيف رافضي مات سنة ١٢٧هـ». ميزان الاعتدال: ١/٣٧٩. تقريب التهذيب: ١/١٢٣.

(٤) انظر المصدر السابق حاشية رقم (٣).

(٥) في جميع النسخ «خباب» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) الترمذي (١٥٠٦) في الأضاحي باب الدليل على أن الأضحية سنة.

عليه، فقال: أتعقل، ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون». هذا حديث (حسن)[١] صحيح.

وفي الحديث إشارة إلى وجوبها، فإنه لما أعاد عليه المسألة في المرة الثانية، وقال: «أتعقل» فكأنه قال: الأضحية سبيل المؤمنين، فمن لم يضح دخل في قوله تعالى: ﴿يتبع غير سبيل المؤمنين. . .﴾ الآية[٢].

ومما يدل على وجوب الأضحية قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت﴾[٣]، فقد اقتضى (الأمر بالأضحية)[٤] ([٥]لأن النسك في (هذا الموضع)[٦] المراد به الأضحية[٥]). روي أن علياً رضي الله عنه كان يقول عند التضحية: / ﴿قل إن صلاتي ونسكي. . .﴾ الآية[٧]. [١٣٦/

وقوله عليه السلام: «إن أول نسكنا في يومنا هذا»، يدل على أن هذا النسك أريد به الأضحية، وأخبر الله تعالى أنه مأمور بذلك، والأمر يقتضي الوجوب. والله أعلم.

---

(١) ساقط من ت.
(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.
(٣) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ ــ ١٦٣.
(٤) في ل بلفظ: (الأضحية).
(٥) ساقط من ش.
(٦) في م: (هذه المواضع).
(٧) سورة الأنعام: الآية ١٦٢.

باب
أيام الأضحية يوم النحر ويومان بعده[١]

لأنه لو كان أيام النحر أيام التشريق (لما كان بينهما فرق[٢]. ولكان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر.

فلما وجدنا الرمي في يوم النحر وأيام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر، ـ وقال قائلون إلى آخر أيام التشريق، وقلنا يومان بعده ـ وجب أن نوجب فرقاً بينهما لإثبات كل واحد من اللفظين، وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر، وهو آخر أيامها. وإلى هذا ذهب علي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والثوري، رحمهم الله.

باب
في العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا إذا كانت بها[٣]

أبو داود[٤]: عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء.

---

(١) أخرج مالك في الموطأ في الضحايا باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ص ٣٠١، عن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وروي عن علي مثله، وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك في فتح القدير: ٥١١/٩ ـ ٥١٣؛ والمهذب: ٢٣٧/١؛ والمنتقى: ٩٩/٣؛ والمغني: ٤٥٢/٩؛ والمحلى: ٣٧٧/٧.

(٢) ساقط من ل.

(٣) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٥١٤/٩؛ والمهذب: ٢٣٨/١؛ والمنتقى: ٨٣/٣ ـ ٨٦؛ والمغني: ٤٤٠/٩؛ والمحلى: ٣٥٨/٧.

(٤) أبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا؛ والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي؛ والنسائي في الضحايا باب المدابرة: ١٩٠/٧؛ وابن ماجه (٣١٤٦) مختصراً في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي: ٢٢٤/٤، وقال: «هذا حديث صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه». اهـ.

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق ([1]أذكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن[1])، قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة».

وعنه: عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء القرن والأذن، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما العضب؟ قال: النصف فما فوقه»[2]. يعني إذا كان مقطوعاً. ثم قوله عليه السلام: «أربع لا تجزي في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها[3]، والكسيرة[4] التي لا تنقي»[5]، لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون متقدماً على حديث علي، فيكون حديث علي ([6]هذا زائداً عليه.

أو متأخراً عنه فيكون ناسخاً له. فلما لم نعلم نسخ حديث علي[6]) بعد ما علمنا ثبوته جعلناه ثابتاً مع هذا الحديث واجب العمل به. والتي لا تنقى: التي (ليس)[1] لها مخ.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) أبو داود (٢٨٠٥) في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا؛ والترمذي (١٥٠٤) في الأضاحي باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الضحايا باب العضباء: ١٩١/٧؛ وابن ماجه (٣١٤٥) مختصراً في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به.

(٣) في ل: (ظلعها)، وهو لفظ أصحاب السنن الأربعة.

(٤) في ت: (والعجفاء)، كما في رواية الحاكم. وهي المهزولة من الغنم وغيرها، من النهاية لابن الأثير: ١٨٦/٣.

(٥) أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه (٢٨٠٢) في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا؛ والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الضحايا باب العوراء ١٨٨/٧؛ وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به؛ ومالك في الموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا ص ٢٩٨؛ والحاكم في مستدركه في الأضاحي: ٢٢٣/٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٦) ساقط من ت.

باب

العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها وليس عليه لوم[١]

أبو داود[٢]: عن عمرو بن شعيب عن أبيه (أراه)[٣]، عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان / مكافئتان، وعن ١١/أ] الجارية شاة».

***

(١) في ل بلفظ: (وليس عليه إثم). وانظر أقوال الفقهاء في هذا الباب في المهذب: ٢٤١/١؛ والمنتقى: ١٠١/٣؛ والمغني: ٤٥٨/٩؛ والمحلى: ٥٢٣/٧.

(٢) أبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحي باب في العقيقة؛ والنسائي في العقيقة: ١٤٥/٧؛ وأخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه في العقيقة باب ما جاء في العقيقة ص ٣١٠.

(٣) ساقط من م، ل، ت.

٢١ كِتَابُ الأَطْعِمَة

باب

الرجل يمر بالحائط أيأكل منه[١]

مالك[٢]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ (يقول)[٣]: «لا يحتلبن (أحدكم ماشية أخيه)[٤] بغير إذنه، أيحب أحدكم (أن)[٥] تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فيحمل طعامه، فإنما تخزن لهم (ضروع)[٦] مواشيهم أطعمتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية امرىء إلَّا بإذنه».

الطحاوي[٧]: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) في ل، ت: (يأكل منه)، بدون استفهام.

(٢) مالك في الموطأ في الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم: ص ٦٠١؛ ومسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها: ٣/١٣٥٢؛ والبخاري في اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه: ٣/١٦٥؛ وأبو داود (٢٦٢٣) في الجهاد باب فيمن قال: لا يحلب، والطحاوي في معاني الآثار في الكراهية باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا: ٤/٢٤١، واللفظ له.

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ل بلفظ: (أخاه).

(٥) ساقط من ش، م.

(٦) أثبتناه من السنن، وساقط من جميع النسخ.

(٧) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٤١.

ولا يحل لأحد (أن)[1] يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه». قال: وذلك لشدة ما حرَّم الله على المسلمين (من)[2] مال المسلم. وما روي خلاف هذا فهو محمول على حالة الضرورة.

باب

يجوز لبس الخاتم لغير ذي سلطان

مالك[3]: عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام فنبذه، وقال: لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم». وهذا يدل على أن العامة كانت تلبس الخواتيم.

باب

التختم في اليسار

الطحاوي[4]: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «(أن)[5] الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما. وابن الحنفية كان يتختم في يساره».

---

(١) ساقط من ش.

(٢) ساقط من ت.

(٣) مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في لبس الخاتم: ص ٥٨٢، واللفظ له؛ والبخاري في اللباس باب حدثنا عبد الله بن مسلمة: ٢٠١/٧؛ والنسائي في الزينة باب خاتم الذهب: ١٤٣/٨.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار في الكراهية باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان: ٢٦٦/٤؛ والترمذي (١٧٤٣) في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وقال: حديث حسن صحيح. وقد ورد في جميع النسخ المخطوطة: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وهو خطأ إذ أن لفظ: «عن جده» زيادة لا أصل لها وتخالف ما جاء في السنن.

(٥) ساقط من م، ت.

باب
إذا تحركت[1] سِنُّه
أبيح له أن يشدَّها بالذهب[2]

لأن النبي ﷺ أباح لعرفجة بن أسعد (الكلابي)[3] أن يتخذ أنفاً من ذهب[4]. فكان كذلك السن لا بأس أن يشدها بالذهب إذ كان لا ينتن، فيكون النتن الذي (في الفضة مبيحاً لاستعمال الذهب، كما كان النتن الذي)[5] يكون منها في الأنف مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها.

قال الطحاوي[6]: وقد روي عن جماعة من المتقدمين شد الأسنان بالذهب، منهم الحسن، والمغيرة بن عبد الله أمير الكوفة، وأبو التياح، وأبو حمزة، وأبو نوفل ابن أبي عقرب، وعبيد الله[7] بن الحسين قاضي البصرة.

---

(١) في ت: (تحرك)، وهو خطأ، إذ أنَّ «السن» مؤنثة. راجع مختار الصحاح: ٣١٧.

(٢) وهو قول محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة عدم جواز شدها إلاَّ بالفضة، وعن أبي يوسف القولان. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢٣/١٠.

(٣) أثبتناه من ل.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) في الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب؛ والترمذي (١٧٧٠) في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، وقال: حديث حسن غريب؛ والطحاوي في معاني الآثار في الكراهية باب الرجل يترك سنه هل يشدها بالذهب أم لا: ٢٥٧/٤؛ والنسائي: في الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب: ١٤٢/٨؛ وأحمد في المسند: ٣٤٢/٤.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في معاني الآثار: ٢٥٨/٤ ـ ٢٥٩.

(٧) في جميع النسخ بلفظ: (عبد الله بن الحسين) وهو تصحيف.

باب
قص الشارب حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل

الطحاوي[١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجز شاربه».

وعنه[٢]: عن ابن عمر رضي الله، عنه، عن رسول الله ﷺ قال: أحفوا الشارب واعفوا اللحى».

ومن طريق آخر: «ولا تشبهوا باليهود»[٣]. وقوله عليه السلام: «خمس من الفطرة: قص الشارب»[٤]. فالفطرة (هي)[٥] التي لا بد منها وهي (قص الشارب)[٦] وما سوى ذلك فعل حسن، كما أن التقصير في الحج حسن، والحلق أفضل.

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في الكراهية باب حلق الشارب: ٤/٢٣٠؛ والترمذي (٢٧٦٠) في الأدب باب ما جاء في قص الشارب بلفظ: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه»، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٣٠؛ ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة: ١/٢٢٢؛ والترمذي (٢٧٦٣) في الأدب باب ما جاء في إعفاء اللحية، وقال: هذا حديث صحيح؛ والنسائي في الزينة باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى: ٨/١٥٨؛ وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل باب في أخذ الشارب، بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى»؛ وأخرجه البخاري في اللباس باب إعفاء اللحى: ٧/٢٠٦، بلفظ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

(٣) أخرجها الطحاوي في معاني الآثار عن أنس رضي الله عنه: ٤/٢٣٠.

(٤) أي: منها قص الشارب، والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب».
وأخرجه البخاري في اللباس باب قص الشارب: ٧/٢٠٦؛ والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظافر؛ والنسائي في الزينة باب ذكر الفطرة: ٨/١٥٨؛ وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة باب الفطرة؛ ومسلم في صحيحه: ١/٢٢٢.

(٥) ساقط من ل.

(٦) في ل بلفظ: (القص).

وما روي: «أنه عليه السلام قص شارب إنسان على عود السواك[١] / يجوز أن يكون فعله لأنه لم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب به». [١٣٧]

الطحاوي[٢]: عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفان شاربهما، ويعفيان لحاهما ويصفرانها».

وعن عثمان بن عبد الله بن رافع المدني قال: «رأيت عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وأبا أسيد[٣] الساعدي، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، يفعلون ذلك»[٢]، رضي الله عنهم أجمعين.

باب

المعانقة مكروهة[٤]

الترمذي[٥]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، (الرجل)[٦] منا يلقى أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه[٧] ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ يده ويصافحه؟ قال: نعم». هذا حديث حسن.

---

(١) في ش بلفظ: (الأراك).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٣١، بلفظ: (يحفيان شواربهما).

(٣) في حاشية م: (أبو أسيد مالك بن زمعة الأنصاري الساعدي، شهد المشاهد كلها ومشهور بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين وله ثمان وسبعين سنة بعد أن ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين).

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/٥١.

(٥) الترمذي (٢٧٢٨) في الاستئذان باب ما جاء في المصافحة، وقال: حديث حسن.

(٦) ساقط من ش.

(٧) في ش، ت بلفظ: (أفيلزمه) والصحيح ما أثبتناه.

ومن طريق الطحاوي[١]: «قالوا: أفيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: ([٢]لا، قالوا: أفيصافح بعضنا بعضاً؟ قال[٢]): تصافحوا»[٣].

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٤]: عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله».

قيل له: الحديث الأول مخصوص بالتلقي في الحضر، وهذا مخصوص بالتلقي عند القدوم من السفر.

يؤيد هذا ما روى الطحاوي[٥]: عن الشعبي: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا».

باب

العاطس كيف يشمت[٦]

الترمذي[٧]: عن سالم بن ([٨]عبيد الأشجعي ـ كوفي له صحبة وكان من أهل الصفة[٨]) ـ: «أنه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم، فقال: السلام

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٢٨١.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في أ، ت، ش، م بلفظ: (فصافحوا) وما أثبتناه من ل موافق لما في سنن الترمذي.

(٤) الترمذي (٢٧٣٢) في الاستئذان باب ما جاء في المعانقة والقبلة، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه». اهـ. وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الكراهية باب المعانقة: ٤/٢٨١.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في الكراهية باب الاستئذان: ٤/٢٨١.

(٦) راجع ذلك في المنتقى: ٧/٢٨٥.

(٧) الترمذي (٢٧٤٠) في الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس، وقال: «هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً». اهـ. والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٠١.

(٨) ساقط من ت.

عليكم، فقال: (عليك)[١] وعلى أمك، فكأن الرجل (وجد)[٢] في نفسه، فقال: أما (إني)[٢] لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ، عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لي ولكم»[٣].

فإن قيل: فقد علَّم النبي ﷺ العاطس أن يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[٤]. / [١٣٨/

قيل له: فقد روى الترمذي[٥]: عن أبي موسى قال: «كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم (الله، فيقول)[٦]: يهديكم الله ويصلح بالكم».

باب

يجوز إخصاء البهائم[٧]

لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين (أملحين)[٨] موجوءين[٩]، وهما: المرضوضان خصاهما، والمفعول به ذلك قد انقطع نسله. فلو كان إخصاؤها مكروهاً إذاً لما ضحّى

(١) ساقط من ش.

(٢) أثبتناه من السنن، وساقط من جميع النسخ.

(٣) لفظ الترمذي: (لنا ولكم).

(٤) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في معاني الآثار: ٣٠٣/٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأبو داود (٥٠٣٣) في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس؛ والبخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت: ٦١/٨.

(٥) الترمذي (٢٧٣٩) في الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس؛ وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣٠٢/٤.

(٦) لفظ الجلالة ساقط من أ، ولفظ: «فيقول» ساقط من ل، والصحيح إثباتهما.

(٧) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦٣/١٠؛ والنتقى: ٢٦٨/٧.

(٨) أثبتناه من ل.

(٩) أخرج الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي باب الشاة عن كم تجزىء أن يضحى بها. عن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبي: «أن رسول الله ﷺ أتى =

بهما رسول الله ﷺ، لينتهي الناس عن ذلك. وكذا لا بأس بإنزاء الحمير[١] على الخيل، لأنه لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها إذاً (لما)[٢] أنزأت[٣] الحمير على الخيل. (وإنما نهى النبي ﷺ بني هاشم عن إنزاء الحمير[١] على الخيل[٢])، لأن الخيل كانت قليلة فيهم، فأحب أن يكثر فيهم[٤]. هكذا قال: عبد الله بن الحسن[٥] رضي الله عنه.

باب

لا يجوز نظر العبد إلى شعور الحرائر[٦]

الطحاوي[٧]: عن أبي إسحاق (عن أبي الأحوص)[٨] عن عبد الله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها﴾[٩] قال: الزينة: القرط والقلادة (والسوار)[١٠] والخلخال».

وعنه[١١]: عن منصور، عن إبراهيم: «ولا يبدين زينتهن (إلاَّ ما ظهر منها)[١٢]، قال: «هو ما فوق الذراع[١٣]، أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من

= بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فاضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». اهـ. من معاني الآثار: ٤/١٧٧.

(١) في ش، ل: (الحمر).
(٢) ساقط من ل.
(٣) في ل: (نزت) وفي ت: (أنزى).
(٤) راجع معاني الآثار للطحاوي: ٣/٢٧٥.
(٥) في جميع النسخ بلفظ: عبد الله بن الحسين وهو خطأ، وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار. وهو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وثقه ابن معين، وأخرج له الأربعة. اهـ. من الخلاصة ص ١٩٤.
(٦) راجع في ذلك: فتح القدير: ١٠/٣٧.
(٧) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٣٢، وتمامه: («ما ظهر منها»: الثياب والجلباب).
(٨) أثبتناه من معاني الآثار وساقط من باقي النسخ.
(٩) سورة النور: الآية ٣١.
(١٠) ساقط من ل.
(١١) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٣٢.
(١٢) أثبتناه من م.
(١٣) في معاني الآثار بلفظ: (الدرع).

النساء إلى وجوههن وإلى أكفهن، وحرم عليهم ذلك من أزواج النبي ﷺ لما نزلت آية الحجاب وفضلهن بذلك على سائر الناس».

فإن قيل: فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾، إلى قوله: ﴿أو ما ملكت إيمانهن﴾[1]. (فجعل ما ملكت أيمانهن)[2] كذي المحرم[3].

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذا محمول على الإماء، وليس فيه إبطال فائدة ملك اليمين، لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: ﴿أو نسائهن﴾[1] وأراد بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن (يظن)[4] (ظان[5] أن) الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعور مولاتهن وإلى ما يجوز النظر إليه منها. (فأبان الله تعالى)[6] أن الأمة والحرة في ذلك سواء. وإنما خصَّ نساءهن بالذكر في هذا الموضع، لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾[1] إلى آخر ما ذكر. فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذووا محارم، فأبان الله تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كن ذوات محارم (أو غير ذوات محارم)[7]، ثم عطف على ذلك (الإماء بقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾)[8] لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء / إذ كان ظاهر قوله: «أو نسائهن» يقتضي الحرائر دون الإماء، كما [١٣٨/ب]

(١) سورة النور: الآية ٣١.
(٢) ساقط من ل.
(٣) في معاني الآثار: ٤/٣٣٤، بلفظ: (كذي الرحم المحرم فيهن).
(٤) في ل بلفظ: (ينظر فإن).
(٥) في ل: (فإن).
(٦) في ل: (فإن الله تعالى أخبر). والصحيح ما أثبتناه.
(٧) في ت بلفظ: (أو غير محارم)، وفي ل: (وغير ذوات محارم). وساقط من ش.
(٨) ساقط من ت، والآية من سورة النور: الآية ٣١.

في قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[١] على الحرائر ([٢](منكم)[٣] دون المماليك. وقوله: ﴿شهيدين من رجالكم﴾[٤] الأحرار، لإضافتهم إلينا. كذلك قوله: ﴿أو نسائهن﴾[٥] على الحرائر[٢])، ثم عطف عليهن[٦] الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر.

الثاني[٧]: أنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾[٥] (فذكر)[٨] البعول والآباء ومن ذكر معهم، مثل ذكره: ﴿ما ملكت أيمانهن﴾[٥]، فلم يكن جمعه بينهم دليلاً على استواء أحكامهم، لأنّا قد رأينا البعل يجوز له أن ينظر من امرأته إلى ما لا ينظر إليه أبوها منها، ثم قال: ﴿أو ما ملكت إيمانهن﴾[٥]، فلا يكون ضم أولئك مع ما قبلهم بدليل أن حكمهم مثل حكمهم، ولكن الذي أباح بهذه الآية للمملوكين من النظر إلى النساء إنما هو ما ظهر من الزينة، وهو: الوجه والكفان. وفي إباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي أرحام محرم، دليل على أن الأحرار الذين ليسوا بذوي أرحام محرم من النساء في ذلك كذلك. وقد بيّن هذا المعنى ما في حديث ابن زمعة من قول رسول الله ﷺ لسودة: «احتجبي منه»، فأمرها بالحجاب وهو ابن وليدة أبيها[٩]، وليس (يخلو)[١٠] من أن يكون أخاها أو ابن وليدة أبيها، فيكون مملوكاً لها ولسائر ورثة أبيها. فعلمنا أن النبي ﷺ لم يحجبها منه لأنه أخوها، ولكن لأنه غير أخيها. وهو في تلك الحال مملوك، فلم يحل له النظر ــ برقه ــ إليها.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل، أ.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) سورة النور: الآية ٣١.

(٦) في ل: (عليها).

(٧) هذا الوجه الثاني ذكره الطحاوي بأكمله في معاني الآثار: ٤/٣٣٤ ــ ٣٣٥.

(٨) في ش: (فكذلك).

(٩) في أ، ش بلفظ: (أمها) وهو خطأ.

(١٠) ساقط من ش.

وقد ضاد هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي عنه فلتحتجب منه»[1].

وروى الطحاوي[2] عن الشعبي ويونس، عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

***

(١) أخرجه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها (١٢٦١) في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ وابن ماجه (٢٥٢٠) في العتق باب المكاتب؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٣١.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٣٥.

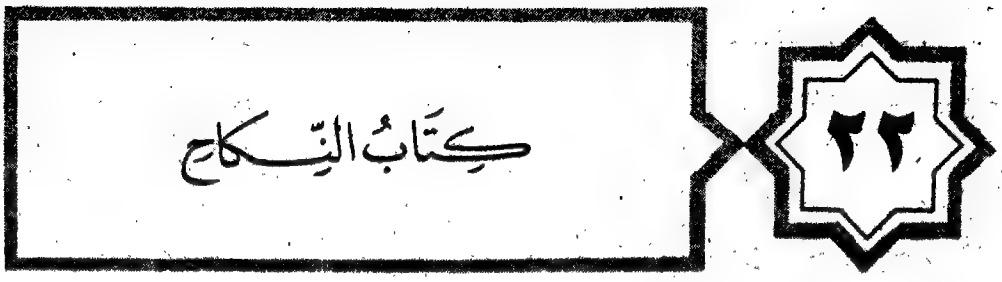

باب
الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات[١]

لأن النكاح سنة مؤكدة، والسنة راجحة على النوافل بالإجماع.

أما أنه سنة: فلما روى الترمذي[٢]: عن أبي أيوب[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحناء[٤] والتعطر والسواك والنكاح»، وقال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي

---

(١) ورد العنوان في أ، م، ت، ش بلفظ: (الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي للعبادات)، وما أثبتناه من ل أصح. وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذا الباب في فتح القدير: ٣/١٨٨؛ والمغني: ٧/٤؛ والمحلى: ٩/٤٤٠.

(٢) الترمذي (١٠٨٠) في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

(٣) في أ، م، ت، ش بلفظ: (عن أيوب) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من ل.

(٤) في ل بلفظ: (الختان)، ولفظ الترمذي: (الحياء)، وقد ورد في حاشية م ما نصه: (الحناء بالنون هو المشهور، وفي رواية: الحياء، بالياء).

١٣/أ] فليس مني»[(١)]، وقال ﷺ: «يا معشر[(٢)] الشباب: / من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ([(٣)]فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج[(٣)])»[(٤)].

وروى مسلم[(٥)]: عن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل[(٦)] أموالهم، فقال: أوليس قد جعل الله لكم ما (تصدقون)[(٧)] إن بكل تسبيحة صدقة، ([(٣)]وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة[(٣)])، وكل تهليلة صدقة، ([(٣)]وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة[(٣)]). قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

---

(١) هو طرف من حديث أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه مطولاً في النكاح باب الترغيب في النكاح: ٢/٧؛ واللفظ له، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: ٢/١٠٢٠؛ وأحمد في المسند: ٣/٢٨٥؛ والنسائي في النكاح باب النهي عن التبتل: ٦/٤٩.

(٢) في ل بلفظ: (يا معاشر).

(٣) ساقط من ت.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم: ٣/٧؛ وتمامه: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»؛ ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: ٢/١٠١٩، واللفظ له؛ والترمذي (١٠٨١) في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه؛ والنسائي في النكاح باب الحث على النكاح: ٦/٤٧؛ وأبو داود (٢٠٤٦) في النكاح باب التحريض على النكاح؛ وأحمد في المسند: ١/٤٢٥.

(٥) مسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٢/٦٩٧.

(٦) لفظ مسلم: (بفضول).

(٧) في ل بلفظ: (تتصدقون به).

باب
لا يشترط عدالة الشهود في النكاح[١]

لأنه عقد معاوضة كالبيع، واشتراط إحضار[٢] الشاهدين لم يكن لتحمل الشهادة وأدائها، بل لإعلان النكاح وإظهاره ليتميز عن مواعيد (السفاح)[٣] التي تجري في خفاء.

فإن قيل: فقد روى الدارقطني[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».

قيل له: هذا لا يصح لأن في سنده (عيسى بن أبي حرب)[٥]، قال فيه يحيى بن معين: (ليس بثقة)[٦]. وإن صح فهو مثل قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٧]. فما أجيب عن ذلك فهو جواب عن هذا.

باب
يصح النكاح بلفظ الهبة والتمليك[٨]

روي في الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت إلى

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٣/١٩٩ ـ ٢٠٢؛ والمهذب: ٢/٤٠؛ والمنتقى: ٣/٣١٣؛ والمغني: ٧/٩؛ والمحلى: ٩/٤٦٥.

(٢) في ل بلفظ: (إحصان) وهو غير مراد.

(٣) في ت بلفظ: (النكاح) وهو خطأ.

(٤) الدارقطني في النكاح: ٣/٢٢١.

(٥) في ش: (عدي بن حرب)، وباقي النسخ: (عدي بن أبي حرب) وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبتناه من سنن الدارقطني.

(٦) ساقط من ت.

(٧) سبق تخريجه: ص ٢٢٨، تعليق ١.

(٨) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٣/١٩٣؛ والمهذب: ٢/٤١؛ والمنتقى: ٣/٢٧٥؛ والمغني: ٧/٧٨؛ والمحلى: ٩/٤٦٤.

النبي ﷺ فقالت: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها بعض الصحابة فقال: يا رسول الله زوجني بها، فقال: (أمعك)[١] شيء؟ فقال: ما معي إلاَّ سورة كذا، فقال: اذهب فقد ملكتكها»[٢]. فدل على أن لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كانت متعارفة بينهم.

فإن قيل: قال[٣] عليه السلام: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». (وكلمة الله هي)[٤] التي في كتابه، وهي لفظ الإنكاح والتزويج.

قيل له: المراد معنى المذكور في الكتاب لا عينه، ولو أريد عينه فلفظ الهبة مذكور (في الكتاب)[٥] في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾[٦]، ومذكور في (الحديث الذي رويناه[٧]. ثم) فيه بيان / انعقاد النكاح بهذه الكلمة، وليس فيه نفي غيرها. وإنما خصها بالذكر لأنها أغلب[٨]. [١١/ب]

قال أبو بكر الرازي رحمه الله: قال قائلون: كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصاً بالنبي ﷺ، (وقال آخرون بل كان له ولأمته، وإنما كان (خصوصية)[١٠] النبي ﷺ[٩]) في جواز استباحة البضع بغير بدل، وروي نحو ذلك عن مجاهد،

---

(١) في ش: «ما معك».

(٢) في م: (ملكتها) وهو لفظ مسلم. والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب تزويج المعسر: ٨/٧؛ ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد: ٢/١٠٤٠؛ وأبو داود (٢١١١) في النكاح باب في التزويج على العمل بعمل؛ والترمذي (١١١٤) في النكاح باب ما جاء في مهور النساء؛ والنسائي في النكاح باب التزويج على سور من القرآن: ٩٢/٦؛ كلهم ذكر الحديث مطولاً بكامله بخلاف ما ذكر المصنف فإنه مختصر ومتصرف.

(٣) في ل بلفظ: (دل قوله عليه السلام).

(٤) ساقط من ل.

(٥) ساقط من ت.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٧) في ل بلفظ: (الأحاديث التي رويناهم).

(٨) في ل بلفظ: (غالباً).

(٩) ساقط من ل.

(١٠) في ت بلفظ: (خصوص).

وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وهذا هو الصحيح، لدلالة الآية والأصول عليه.

فدلالة الآية من وجوه: الأول: (قوله عز وجل:)[1] ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك﴾[2]، فلما أخبر في هذه الآية أن ذلك كان خالصاً له دون غيره من المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة، دل ذلك أن ما خُص به عليه السلام من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل، لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره، لأن ما كان مخصوصاً به وخالصاً (له)[3] فغير جائز أن يقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى نساويه فيه، إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى التخصيص. فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة، فأجاز (العقد منها)[4] بلفظ الهبة، علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر.

فإن قيل: قد شاركته في حق جواز تمليك البضع بغير عوض، ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد.

قيل له: هذا غلط، لأنه تعالى أخبر أنها خالصة، وإنما جعل الخلوص فيما هو له، وإسقاط المهر في العقد ليس لها، ولكنه عليها. فلم يخرجه ذلك من أن يكون ما جعل له خالصاً لم تشركه فيه المرأة (ولا غيرها)[5].

والوجه الثاني: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾[6] فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً، فوجب أن يكون (الكل واحداً)[7] إلا أن يقوم دليل الخصوص. ثم لما أشبه عقد النكاح عقود التمليكات إذ كان التوقيت يفسده وجب أن (يجوز)[8] بلفظ التمليك. والله أعلم.

---

(١) أثبتناه من م.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت بلفظ: (العقدان منهما).

(٥) في أ، ل، ش: (ولا غيره) والصواب ما أثبتناه من ت.

(٦) في أ، ل، م، ش بلفظ: (لكل واحد) والصواب ما أثبتناه من ت.

(٧) في ل: (يكون).

باب

يصح مباشرة المرأة العاقلة البالغة[١] الحرة نكاح نفسها دون إذن وليها[٢]

لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[٤] وجه الدلالة: أنه / أضاف النكاح[٥] إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن (التزويج)[٦]، مع أنه (قيل)[٧] إن الخطاب للأزواج، لأنهم كانوا يُطلِّقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة، لا عن حاجة لتطول العدة عليها. والمعنى أن ينكحن أزواجهن الذين (يرغبون فيهن)[٨] ويصلحون لهن. ١٤٠/أ

وأخرج مسلم[٩] وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر[١٠] في نفسها، وإذنها

---

(١) في أ، ش: (البالغ) وما أثبتناه أولى.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند محمد ينعقد موقوفاً. راجع ذلك في البناية: ٤/١٠٨؛ ومعاني الآثار: ٣/٧؛ والمهذب: ٢/٣٥؛ والمنتقى: ٣/٢٦٨؛ والمغني: ٧/٧؛ والمحلى: ٩/٤٥١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٥) في ت بلفظ: (عقد النكاح).

(٦) في ت بلفظ: (الزوج).

(٧) في ل: (قليل) وهو خطأ.

(٨) أثبتناه من ل، وفي أ، ش بلفظ: (يرغبن فيهن)، وفي م: (يرغبن فيهم)، وفي ت: (يرغبون فيهم).

(٩) مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: ٢/١٠٣٧؛ بلفظ «والبكر تستأذن في نفسها»؛ والترمذي (١١٠٨) في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب؛ وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح باب في الثيب؛ وابن ماجه (١٨٧٠) في النكاح باب استئمار البكر والثيب؛ والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها: ٦/٦٩؛ والدارقطني في النكاح: ٣/٢٤١؛ ومالك في الموطأ في النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما: ص ٣٢٥؛ والطحاوي في معاني الآثار في النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة: ٣/١١.

(١٠) لفظ مسلم: تُستأذن.

(صماتها)[١] ». وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر (وصمتها إقرارها)[٢] ». وأخرجه البخاري[٣].

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٤]: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت[٥] بغير إذن وليها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)[٦]. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي[٧] له». ثم يقول: «إنما نهى (الولي)[٨] عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف». فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقد غير الولي.

قيل له: قال الترمذي[٩]: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا».

فإن قيل: وقد قال الترمذي[٩]: «وهذا حديث حسن. وذكر عن يحيى بن

---

(١) في ش: (صمتها).

(٢) في ل: (وصماتها إقرار لها)، وما أثبتناه موافق للسنن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) في النكاح باب في الثيب؛ والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها: ٦/٦٩؛ والدارقطني في النكاح: ٣/٢٣٩. ولم أجده في الصحيحين.

(٤) الترمذي (١١٠٢) في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: هذا حديث حسن؛ وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح باب في الولي؛ وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح باب لا نكاح إلا بولي؛ والحاكم في مستدركه في النكاح: ٢/١٦٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ.

(٥) في ل: (نكحت نفسها).

(٦) لفظ: (فنكاحها باطل) ورد في ش مرة واحدة، وفي ل، ت: مرتين. وورد في حاشية م ما نصه: (وتأويل الحنفية: أنه على صدد البطلان، ومصيره إليه إن اعترض الولي عليها إن زوجت نفسها من غير كفء. شرح المصابيح). اهـ.

(٧) في ل بلفظ: (من لا ولي لها).

(٨) ساقط من ل.

(٩) سنن الترمذي: ٣/٤٠١.

معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاَّ إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن علية. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد[١] بن عبد العزيز بن أبي روّاد».

قيل له: ومن أين ثبت له الحسن وقد أنكره الزهري، وقول ابن معين: سماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذاك لا يوجب سقوط حديثه.

فإن قيل: (إنكاره لا يتعين للتكذيب[٢]، بل) يحتمل أنه رواه فنسيه، إذ كل محدث لا يحفظ كل ما رواه.

قيل له: وإذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى فيه حجة.

ثم (نقول)[٣] لمن احتج بهذا الحديث: أنت تقول بمفهوم الخطاب، ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي، فلم لا تقول به؟.

فإن قال: (أنا لا[٤] أقول) بالمفهوم في كل حديث كان منطوقه على الغالب المعتاد (إذ الحامل)[٥] على إثبات / مفهوم الخطاب طلب باعث للمتكلم على تخصيص ١٤٠/ب] إحدى الحالتين بالذكر بعد اجتماعهما في الذهن، ونكاح المرأة بإذن وليها وبغير إذنه لا يجتمع في الذهن ([٣]إذ الغالب أن المرأة لا تباشر النكاح بنفسها إلاَّ بغير إذن وليها، فلم تجتمع في الذهن[٣]) حالتان (يدل انقطاع إحداهما)[٦] بإثبات الحكم على (افتراقهما)[٧] فيه.

قيل له: لا نسلم أن الاجتماع في الذهن موقوف على تساوي الوقوع في الخارج

---

(١) في جميع النسخ بلفظ: (عبد الحميد بن عبد العزيز. . .) وفي ت بلفظ: (داود) بدلاً من (رواد) وكلاهما خطأ. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في ت بلفظ: (وإذا احتمل التكذيب بأن).

(٣) ساقط من ل.

(٤) في ل بلفظ: (لم لا تقول).

(٥) في ت بلفظ: (إذا تحامل).

(٦) في ت بلفظ: (يدل اقتطاع أحدهما).

(٧) في ت بلفظ: (افتراقها).

بل على نفس الوقوع، إذ الذهن يتصور الغالب والنادر. ألا ترى إلى اجتماع السائمة والمعلوفة في الذهن، وإن كان الغالبُ هو الأسامة في أغلب البقاع. أو نقول: يحتمل أن يكون المراد نكحت غير كفء، وهو السابق إلى الفهم عند سماع نكاح المرأة، إذ لو كانت راغبة في كفء لفوّضت أمرها إلى الولي، ويتأيد بتعليله بعدم إذن الولي، فليحمل على صورة يظهر منها[1] غرض الولي وهو (فوات)[2] الكفاءة. وقوله: «فنكاحها باطل»، أي سيبطل باعتراض الولي. فهو تعبير[3] بالناجز في الحال عما إليه المصير في المآل. كقوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾[4]، وتقدير الكلام: أيما امرأة نكحت غير كفء بغير إذن وليها فنكاحها سيبطل باعتراض الولي.

قال الطحاوي[5]: «ثم لو ثبت هذا عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك».

قال: حدثنا يونس عن ابن وهب أن مالكاً أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن (من)[6] المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم (عبد الرحمن)[7] قال: (أمثلي)[8] يصنع به هذا و (يفتات)[9] عليه، فكلمت عائشة المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيتيه، فقرّت حفصة عنده. ولم يكن ذلك طلاقاً»[10]. فلما كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت

---

(١) في ش بلفظ: (يطمئن منها).

(٢) في ت بلفظ: (قرب إلى).

(٣) في م بلفظ: (يعتبر)، وفي ت: (يعبر)، وما أثبتناه أولى.

(٤) سورة الزمر: الآية ٣٠.

(٥) في معاني الآثار: ٣/٨.

(٦) أثبتناها من ل.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في م، ش: (لمثلي)، وفي ل: (أو مثلي)، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في ل: (ينتاب)، وفي ت (يغتاب)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة: ٣/٨؛ ومالك في الموطأ في النكاح باب ما لا يبين من التمليك: ص ٣٤٣.

عبد الرحمن بغير أمره جائزاً، (وذلك)[١] العقد مستقيماً حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلاَّ عن صحة النكاح وثبوته، استحال عندنا أن تكون ترى (ذلك)[٢] وقد عَلِمَتْ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (« لا نكاح إلاَّ بولي»)، فثبت بذلك فساد)[٣] ما نسب إلى[٤] الزهري.

١٤١/أ وأما الاعتراض على الآية فنقول: / قد علمنا[٥] أنَّ المعروف (منها)[٦] كان من شيء فغير جائز أن يكون عَقْد الولي، وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهي الولي عن منعها. فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها، لما فيه من نفي موجب الآية، وذلك لا يكون إلا على (وجه)[٧] النسخ. ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد، لأن النسخ لا يجوز إلاَّ بعد استقرار الحكم والتمكن (من الفعل)[٨]. فثبت بذلك أن المعروف المشروط بتراضيهما[٩] ليس هو الولي. وأيضاً فإن الباء تصحب الإبدال وإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لا نقص فيه.

فإن قيل: إنما أراد[١٠] بذلك اختيار الأزواج، وأنه لا يجوز العقد عليها إلاَّ بإذنها.

قيل له: هذا غلط من وجهين: أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره. والثاني: اختيار الأزواج (قد ذكر)[١١] مع العقد بقوله: ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[١٢].

---

(١) في ل بلفظ: (وكان).
(٢) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من معاني الآثار ولا تصح العبارة إلاَّ به.
(٣) ساقط من ل.
(٤) في م: (ما نسبت إلى الزهري)، والمقصود: فساد ما نسب إليه من رواية حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وتقدم إنكار الزهري لهذا الحديث حينما سأله ابن جريج عنه.
(٥) في ش بلفظ: (قد عرفنا).
(٦) في ل: (بينها).
(٧) ساقط من ت.
(٨) في ل بلفظ: (بعد الفعل).
(٩) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (تراضيهما).
(١٠) في ل بلفظ: (إنما أريد).
(١١) في ل: (فذكر).
(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢، ومن أول جواب الاعتراض على الآية إلى هنا ذكره الجصاص في أحكام القرآن: ١/ ٤٠٠.

فإن قيل: قد روى الترمذي[١]: عن أبي[٢] إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي».

قيل له: قد قطعه شعبة والثوري، وهما أحفظ وأثبت من جميع من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق.

فإن قيل: إنهما[٣] سمعاه في مجلس واحد وغيرهما سمعه في مجالس فكان أولى. يدل على ذلك ما روى الترمذي[٤]: عن شعبة قال: «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلاَّ بولي؟ قال: نعم».

قيل له: هب أن هذا يدل على أنهما سمعاه في مجلس واحد، فما الدليل على أن أولئك سمعوه في مجالس مختلفة. ثم نقول: اتفق أصحاب أبي إسحاق كلهم إلى أن بلغوا به أبا بردة، واختلفوا فيمن فوقه، والأصل عدم السماع فلا يثبت بالشك.

فإن قيل: فقد رفعه بشر بن منصور عن سفيان، (عن أبي بردة)[٥].

(قيل له: قال)[٦] الترمذي[٧]: «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح». فكيف يجوز لك أن تعارضنا بمثل هذا وأنت إذا احتججت (علينا بمثل[٨] ما) احتججنا به عليك وعارضناك بمثل ما عارضتنا به

---

(١) الترمذي (١١٠١) في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، وقال: «وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف». اهـ. وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح باب في الولي؛ وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح باب لا نكاح إلاَّ بولي؛ والحاكم في مستدركه في النكاح: ٢/١٦٩، وصححه. وانظر تفصيل الكلام عن هذا الحديث في نصب الراية: ٣/١٨٣.

(٢) في م بلفظ: (عن إسحاق) وهو خطأ.

(٣) في ل، ت بلفظ: (إنما سمعاه).

(٤) الترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي: ٣/٤٠٠.

(٥) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٦) ساقط من ل.

(٧) سنن الترمذي: ٣/٤٠٠.

(٨) في ل بلفظ: (بمثل هذا).

نسبتنا إلى الجهل بالحديث، أترى من سوغ لـك هذا ولم يسوغه لنا. إن الإنصـاف لمن شيم الأشراف.

[١/ب] قال الطحاوي[١] رحمه الله: «ولكني أقول: / لو ثبت عن النبي ﷺ أنـه قال: «لا نكاح إلاَّ بولي» لم يكن فيه حجة، لأنـه يحتمل أن يكـون الولي هـو أقرب عصبـة، ويحتمل أن يكون من تـوليه المـرأة من الرجـال وإن كان بعيـداً، ويحتمل أن يكـون هو الـذي إليه ولايـة البضع من والـد الصغيرة، أو مـولى الأمة، أو بـالغة حـرة بنفسهـا، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بُضْعٍ إلاَّ وليُّ ذلـك البُضْع. وهـو جائز في اللغة، قال الله تعـالى: ﴿فليُمْلِل وليه بـالعدل﴾[٢] قيـل[٣]: ولي الحق[٤] هو الذي له الحق.

وإذا احتمل الحديث هـذه التأويـلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض، إلاَّ بدلالة تدل عليه من كتاب أو سنَّة أو إجماع».

وقد روى الطحاوي[٥]: عن أم سلمة قالت: «دخل رسـول الله ﷺ عـليٌّ بعـد وفاة أبـي سلمة فخـطبني إلى نفسي، فقلت: يـا رسـول الله إنه ليس أحـد من أوليائي شاهداً، فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره (ذلـك)[٦]، فقالت: قم يـا عمر فزوِّج النبي ﷺ فزوَّجها»[٧]. وعمر يومئذٍ طفل صغير غير بالغ.

قلت: كـان لعمر بن أم سلمـة لما تـزوجها رسـول الله ﷺ ثلاث سنين. ذكره محمد بن سعد في الطبقات. والصغير لا ولاية له، وقد ولَّته هي أن يعقد النكاح عليها

---

(١) في معاني الآثار: ٣/١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) في ل: (قيل له).

(٤) في ت بلفظ: (ولي العدل).

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في النكاح باب النكاح بغير ولي عصبة: ٣/١١ ــ ١٢؛ والنسائي بنحوه في النكاح باب إنكاح الابن أمه: ٦/٦٦.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في معاني الآثار بلفظ: (فتزوجها).

ففعل، فرآه رسول الله ﷺ جائزاً، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكَّله، فصارت أم سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها، فعدم انتظاره ﷺ حضور أوليائها دليل أن بضعها[1] إليها دونهم، ولو كان النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه في أن يعقد عليه عقداً بغير أمره لكانت وكالة عمر من قبله لا من قبل أم سلمة، لأنه هو وليها. فلما (لم)[2] يكن كذلك دل ذلك أن النبي ﷺ إنما ملك ذلك البضع بإذن أم سلمة لا بحق ولاية كانت له عليه السلام عليها في بضعها. ولو كان أولى بها لم يقل إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، ولقال لها: أنا (وليّك)[3] دونهم.

فإن قيل: فقد روى الدارقطني[4]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

وعنه[5]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة (المرأة)[6] ولا تنكح المرأة نفسها إن التي تنكح نفسها (هي)[7] البغي» / [١٤٢/أ]

قيل له: في الحديث الأول (جميل)[8]، وفي الثاني: (مسلم بن أبي مسلم)[9]،

---

(١) في ش بلفظ: (إن بضعها إليهم دونهم). وهو خطأ.

(٢) ساقط من ش.

(٣) في صلب ل بلفظ: (وكيلك)، وفي حاشيتها: (وليك) وهو الصحيح المثبت.

(٤) الدارقطني في النكاح: ٣/٢٢٧؛ وابن ماجه (١٨٨٢) في النكاح باب لا نكاح إلاَّ بولي.

(٥) الدارقطني في النكاح: ٣/٢٢٨.

(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ. (٧) ساقط من ل.

(٨) «هو جميل بن الحسن بن جميل، العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز، صدوق يخطىء، أفرط فيه عبدان، أخرج له ابن ماجه»، تقريب التهذيب: ١/١٣٤، وفي هذا ما ينفي الجهالة عنه.

(٩) في ت: (أبو مسلم)، وفي ل: (مسلم بن أبي مسلمة)، وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبتناه، وهو مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي، قال الإمام الزيلعي: «قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات. روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث. اهـ. من نصب الراية: ٣/١٨٨. وفي هذا ما ينفي الجهالة عنه.

غير معروفين. والمجهول إنما يقبل عندنا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد عارضه من الصحيح ما رويناه في أول الباب. وإن صح حملناه على الكراهة[١]، مع أنه بيّن الخطأ بإجماع المسلمين، لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين، والوطء غير مذكور فيه. فإن حملته على أنها زوّجته نفسها ووطئها الزوج، فهذا أيضاً (لا خلاف أنه)[٢] ليس بزنا، لأن من (لا)[٢] يجيزه إنما جعله نكاحاً فاسداً، يوجب المهر والعدة، ويثبت به النسب. قالوا[٣]: وقد ذكر أن قوله: «إن الزانية هي التي تنكح نفسها»، من قول أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

باب

لا يجوز للولي إجبار البكر البالغ على النكاح[٤]

لقوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها»[٥]، فلما كانت الأيم في هذا الحديث هي التي (أحق بنفسها من)[٦]، وليها أيّ ولي كان كانت البكر المقرونة إليها كذلك.

(قال الدراقطني)[٧]: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للأب مع الثيب أمر، والبكر تستأمر وإذنها صماتها».

فإن قيل: في سند هذا الحديث يحيى بن عبد الحميد الحماني.

---

(١) في ل: (الكراهية).

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ل: (قال).

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/٢٦٠؛ والمهذب: ٢/٣٧؛ والمنتقى: ٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ والمغني: ٧/٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥٦، تعليق ٩.

(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٧) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (قال الطحاوي)، والحديث أخرجه الدارقطني في النكاح: ٣/٢٣٩؛ وأبو داود (٢١٠٠) في النكاح باب في الثيب، كلاهما بلفظ: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها). ولم أجده عند الطحاوي.

قيل له: قال يحيى بن معين: الحماني صدوق مشهور بالكوفة، مثله ما يقال فيه إلاَّ من حسد. فالبكر المذكورة في (هذا)[١] الحديث هي البكر ذات الأب، كما أن الثيب المذكورة فيه كذلك.

فإن قيل: فقد روى الترمذي[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت (فلا جواز)[٣] عليها».

وروى الدارقطني[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، ولا يخفى وجه الاستدلال بمفهوم الخطاب.

قيل له: أما الحديث الأول فهو مثل قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٥] وقوله عليه السلام: «من أعتق (شقيصاً)[٦] له في عبد[٧]»، وكذلك الحديث الثاني، ولأنه إذا لم يدل (المنظوم على استقلال)[٨] الثيب بالتزويج فكيف يدل المفهوم على (استقلال الولي[٩] به).

---

(١) ساقط من ل.

(٢) الترمذي (١١٠٩) في النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج، وقال: حديث حسن؛ وأبو داود (٢٠٩٣) في النكاح باب في الاستئمار؛ والنسائي في النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ٦/٧١.

(٣) في ت بلفظ: (فلا زواج) وهو تصحيف، ولفظ: (فلا) ساقط من ل.

(٤) أخرجه الدارقطني في النكاح: ٣/٢٤٠؛ وأبو داود (٢٠٩٩) في النكاح باب في الثيب؛ ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق: ٢/١٠٣٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٦) في م، ل، ت بلفظ: (شقصاً).

(٧) سبق تخريجه ص ٦١٠ تعليق ١.

(٨) في ل بلفظ: (المنصوص على استدلال).

(٩) في ل بلفظ: (الاستدلال به).

باب
الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ولاية ووكالة[١]

[١/ب] وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. / وصورة المسألة (أن)[٢] يزوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر، أو بنت عمه (من)[٢] ابن عمه الآخر، أو بنت عمه من نفسه. وفي الوكالة أن توكله امرأة أن يزوجها من نفسه، ويكون أصيلاً ووكيلاً في حقها. والذي يدل على ذلك: «أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها»[٣]. ولم ينقل أنه ولاها غيره، لأنه لم يكن لها ولي. ولأنه إذا كان ولياً وخاطباً فقد صار كشخصين لاجتماع السببين في حقه فقد وجد حضور أربعة.

باب
في النكاح الموقوف[٤]

قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[٥]، فيه دليل واضح على صحة (العقد)[٢] الموقوف، إذ لم تخص الآية بذلك الأولياء دون غيرهم، وكل واحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامى المحتاجين. فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ (وكذلك)[٦] إن كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم فهو نافذ، مثل الصبي والمجنون، وإن لم يكن لهم ولاية ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك[٧] ذلك العقد. فقد اقتضت الآية جواز النكاح موقوفاً على إجازة من يملكها، لأن (الأيامى)[٨] ينتظم

---

(١) راجع ذلك في: المغني: ٢٥/٧؛ والمحلى: ٤٧٣/٩.
(٢) ساقط من ت.
(٣) سيأتي تخريجه في أول باب: «لا يصح النكاح إلا بالمال»، ص ٦٦٩، ت ١.
(٤) راجع ذلك في: المنتقى: ٣١٠/٣ ـ ٣١٢.
(٥) سورة النور: الآية ٣٢.
(٦) في أ، ل، ش بلفظ: (ولذلك).
(٧) في ت بلفظ: (من ملك).
(٨) في ل بلفظ: (الآية).

اسم الرجال والنساء، وهو في الرجال لم يرد بهم الأولياء دون غيرهم، كذلك النساء. والرجل يقال له أيم (والمرأة أيم)[١] وهو اسم للمرأة التي لا زوج لها، والرجل الذي لا امرأة له.

قال الشاعر:

وإن تَنْكِحي أَنْكِح وإن تَتَأَيَّمِي ... مدى الدهر ما لم تَنْكِحِي أَتَأَيَّم[٢]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما رأيت (مثل)[٣] من يحبس أيماً بعد هذه الآية». فلما كان هذا الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء، فلا يجوز للولي إجبار البالغ على النكاح أيضاً بمقتضى هذه الآية.

باب

الزنا يثبت حرمة المصاهرة[٤]

قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[٥]، والنكاح حقيقة في الوطء.

فإن قيل: فقد روى الدارقطني[٦]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحلال لا يفسده الحرام».

وعنه[٦]: عنها: «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح

---

(١) ساقط من ل، وورد في حاشية م ما نصه: (رجل أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج وامرأة أيم أيضاً بكراً كانت أم ثيباً. صحاح). صحاح الجوهري: ١٨٦٨/٥.

(٢) البيت ذكره صاحب اللسان: ٣٠٥/١٤ في مادة (أيم)، وورد في حاشية م ما نصه: (وقال في الكشاف: وإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ـ وإن كنت أفتى منكم أتأيم).

(٣) ساقط من ل.

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠؛ والمهذب: ٤٣/٢؛ والمنتقى: ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٩؛ والمغني: ١١٧/٧؛ والمحلى: ٥٣٢/٩.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٦) الدارقطني في النكاح باب المهر: ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨.

ابنتها، أو يتبع الابنة حراماً ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال».

قيل له: في طريقي[١] هذا الحديث عثمان[٢] بن عبد الرحمن القاضي الوقاصي، وقد قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يكذب. / وقال البخاري: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات. ١/أ

وقد روى الدارقطني[٣]: عن عبد الله بن مسعود قال: «لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[٤] لكن هذا حديث موقوف، وفي سنده: ليث عن حماد، وهما ضعيفان[٥]. والله أعلم.

باب
لا يصح النكاح إلَّا بالمال[٦]

قال الله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾[٧].

---

(١) في ل بلفظ: (طريق).

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي، أبو عمرو، قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب، وضعفه علي جداً، أخرج له الترمذي، ومات في خلافة الرشيد. ميزان الاعتدال: ٣/٤٣؛ وتقريب التهذيب: ٢/١١.

(٣) الدارقطني في النكاح: ٣/٢٦٨. وقال: «موقوف، ليث وحماد ضعيفان». اهـ.

(٤) في ل بلفظ: (وتزوج ابنتها) وهو مخالف لنص الحديث.

(٥) الأول: ليث بن أبي سليم القرشي، قال أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال ابن معين: لا بأس به. الثاني: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، قال النسائي: ثقة مرجيء، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: «صدوق لا يحتج به، وضعفه آخرون». اهـ. من التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٣/٢٦٩.

(٦) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/٣١٦؛ والمهذب: ٢/٥٥؛ والمغني: ٧/٢١٧؛ والمحلى: ٩/٤٩٤.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٤.

فإن قيل: «قد أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها[١]، «وزوَّج النبي ﷺ المرأة التي وهبت نفسها منه رجلاً على سورة من القرآن»[٢].

قيل له: قوله ﷺ إن حمل على ظاهره فذاك على السورة لا على تعليمها، وإذا كان على السورة فهو على حرمة السورة، وليس من المهر في شيء. كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه.

الطحاوي[٣]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن «أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فحسَّنه». فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة وإنما معنى تزوجها[٤] على إسلامه (أنه تزوجها لإسلامه)[٥]، وقد زاد بعضهم في هذا الحديث: «ما كان لها مهر غيره»، ومعنى ذلك والله أعلم: ما أرادت منه مهراً غيره، وكذلك حديث المرأة التي ذكرنا.

والذي يؤيد هذا: «أن النبي ﷺ نهى أن يتعوض بالقرآن شيء من عوض الدنيا»[٦]. ويجوز أن يكون الله عزَّ وجلَّ أباح لرسوله ﷺ ملك البضع بغير صداق، وأباح له تمليك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خالصاً للنبي ﷺ. كما قال الليث: «لا يجوز بعد رسول الله ﷺ أن يُتزوَّج بالقرآن»[٧]. والدليل على ذلك أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ: «قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم (يكن)[٨] لك بها حاجة»[٩]. ولم (يذكر)[٩] في الحديث

---

(١) أخرجه الدارقطني في النكاح: ٣/٢٨٥؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٠؛ والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق: ٦/٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥٤، تعليق ٢.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في النكاح باب التزويج على سورة من القرآن: ٣/١٧؛ والحاكم في مستدركه في النكاح: ٢/١٧٩، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) في ل بلفظ: (تزويجه).

(٥) ساقط من ل.

(٦) ذكر ذلك الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٧. ولفظ «الدنيا» ساقط من ل.

(٧) قول الليث هذا ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٧.

(٨) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٩) في م، ش بلفظ: (ولم يكن في الحديث).

أنه عليه السلام شاورها في نفسها، ولا أنها قالت: زوجني منه. وفي هذا دليل على أن تزويجها منه إنما كان بالقول الأول. وذلك كان خالصاً للنبي ﷺ. وكذلك نقول في جعل العتق صداقاً أنه كان مختصاً بالنبي ﷺ، لما بيَّنا أنه كان له أن يتزوج بغير صداق[١].

وقصة موسى مع شعيب عليهما السلام، إنما فيها شرط منافعه لشعيب عليه السلام، وهو بمنزلة من تزوج امرأة ولم يسمِّ لها مهراً وشرط لوليها منافعه مدة.

١٤٢/ب] ويحتمل أن تكون تلك الشريعة / (كان)[٢] فيها حل النكاح من غير بدل تستحقه (المرأة)[٣]، ثم نسخ بشريعتنا. والله أعلم.

باب

لا يصحُّ النكاح إلَّا بمال مقدر[٤]، وأقل ما يقدر به عشرة دراهم. والمعتمد في ذلك قوله تعالى في قصة الواهبة (نفسها)[٥]: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[٦]، فلو لم يقيد في نكاح غيره بالمهر كان التخصيص باطلاً. والآخر قوله تعالى: ﴿وأُحِل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾[٧]، والحِلُّ المستثنى عن الأصل بقيد لا يوجد دونه. والآخر أن الزوجين لو توافقا على نفي المهر لزم المهر، إما بالعقد وإما بالوطء[٨]. فثبت أن المهر حق لله تعالى، وإذا ثبت أنه حق لله وجب أن يكون مقدراً حتى يمكن امتثاله كسائر حقوقه، فإن الحق إذا كان لواحد منا أمكن أن يراجع (في)[٩]

---

(١) قال الطحاوي رحمه الله: «فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت، لزمك ما ذكرنا، من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا. وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا، ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله». اهـ. من معاني الآثار: ٣/١٩.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/٣١٧؛ والمهذب: ٢/٥٥؛ والمنتقى: ٣/٢٨٩؛ والمغني: ٧/٢١٠؛ والمحلى: ٩/٤٩٤.

(٥) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٨) في ل بلفظ: (أو بالوطء).

(٩) ساقط من ل.

الزيادة والنقصان، وأما حقوق الله تعالى ما لم تتقدر لا يمكن امتثالها، كالصوم، والصلاة، والحدود، والزكاة. ثم أقل ما يقدر به عشرة دراهم ([1]لأنه إنما وجب إظهاراً لشرف البضع، فيقدر بما له خطر في الشرع وهو عشرة دراهم[1])، استدلالاً بنصاب السرقة (عندنا)[1]. وهكذا قال مالك رحمه الله أن النكاح لا يجوز إلاَّ بمقدار نصاب السرقة عنده، ولهذا قال الدراوردي: (تعرقت يا أبا عبد الله)[2]، أي قلت: بمذهب أهل العراق.

وقد ورد حديث شدَّ ما ذهبنا إليه وإن كان فيه كلام، وهو ما روى الدارقطني[3]: (عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة)[4] عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلاَّ من الأكفاء (ولا يزوجهن)[5] إلاَّ الأولياء ولا مهر أقل من عشرة»: ويروى موقوفاً على علي رضي الله عنه[6].

فإن قيل: فقد روى أبو داود[7]: عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل».

قيل له: قال أبو داود[8]: «رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان،

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ل بلفظ: (تعوقب يا عبد الله)، وفي ش بلفظ: (فعرفت يا أبا عبد الله)، وكلاهما خطأ.

(٣) الدارقطني في النكاح باب المهر: ٣/٢٤٥، وقال: «فيه مبشر بن عبيد، متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». والبيهقي في سننه: ٧/١٣٣.

(٤) في ت بلفظ: (عن ميسرة بن عبيد، عن عبد الله والحجاج بن أرطاة). وفي باقي النسخ بلفظ: (عن ميسرة بن عبد الله والحجاج بن أرطاة)، والكل خطأ، والصحيح ما أثبتناه من سنن الدارقطني: ٣/٢٤٥؛ ونصب الراية: ٣/١٩٦.

(٥) في أ، ل، م، ش بلفظ: (ولا يزوجن)، والصحيح ما أثبتناه من ت، لموافقته السنن.

(٦) رواية علي رضي الله عنه أخرجها الدارقطني بلفظ: (لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم). قال ابن الجوزي في التحقيق: «قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي». اهـ. من التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٣/٢٤٥.

(٧) أبو داود (٢١١٠) في النكاح باب قلة المهر، والدارقطني في النكاح: ٣/٢٤٣.

(٨) سنن أبي داود: ٢/٣١٧.

عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً». وهو محمول على المتعة والمتعة منسوخة.

ويؤيد هذا التأويل ما روى أبو داود[١]: عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ (نتمتع)[٢] بالقبضة من الطعام على معنى المتعة». والله أعلم.

باب

فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً[٣]

أبو داود[٤]: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / أتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق. [١٤٤/أ]
قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق (نسائها، لا وكس)[٥] ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى.

---

(١) أبو داود في النكاح باب قلة المهر: ٢/٣١٧.

(٢) لفظ أبي داود: (نستمتع).

(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥؛ والمهذب: ٢/٦٠؛ والمحلى: ٩/٤٦٦.

(٤) أبو داود (٢١١٦) في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات؛ والترمذي (١١٤٥) في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في سننه في كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق: ٦/٩٨؛ وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك؛ والحاكم في مستدركه في النكاح: ٢/١٨٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٥) في ت بلفظ: (نسائه الأولين).

باب
الخلوة الصحيحة توجب (كمال)[١] المهر[٢]

الدارقطني[٣]: (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)[٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق». وروى زرارة بن أبي أوفى، قال: قال الخلفاء الراشدون: «من تزوج امرأة وأغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر كاملاً دخل بها أو لا». وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. والله أعلم.

باب
إذا خرجت امرأة الحربي إلينا مسلمة أو قابلة عقد الذمة بانت ويجوز لها أن تتزوج ولا عدة عليها[٥]

قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾[٦]. فأباح نكاحهن من غير عدة. وقال في نسق التلاوة: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[٦]. والعصمة: المنع، فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زوجها (الحربي)[٧]. والكوافر يجوز أن يتناول الرجال، وظاهره في هذا الموضع الرجال، لأنه في ذكر المهاجرات. وأيضاً: «أباح النبي ﷺ نكاح المسبية بعد الاستبراء

---

(١) ساقط من ل.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢؛ والمهذب: ٢/٥٧.

(٣) الدارقطني في النكاح: ٣/٣٠٧.

(٤) في جميع النسخ بلفظ: (عن ثوبان)، وأثبتناه مصححاً من سنن الدارقطني.

(٥) راجع في ذلك فتح القدير: ٣/٤٢٧.

(٦) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٧) ساقط من ش، وغير مقروءة في م.

بحيضة»[١]، والاستبراء ليس بعدة، لأنه عليه السلام قال: «عدة الأمة حيضتان»[٢]، والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين. والله أعلم.

باب

إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة[٣]

فإن كان تزوجهن معاً فسد نكاح الكل، وإن كان متفرقاً فنكاح الأولى[٤] صحيح، ويفرق بينه وبين سائرهن. وإن أسلم وتحته أختان، / إن كان تزوجهما معاً ١٤١/ب فسد نكاحهما، وإن كان متفرقاً فسد نكاح الثانية. لأن الجمع بين الأختين حرام بالنص وبين الخمس حرام بالإجماع.

وروى الطحاوي[٥]: عن سعيد عن قتادة قال: «يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة».

فإن قيل: روى الترمذي[٦]: عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً».

وعنه[٧]: عن أبي وهب الجيشاني[٨] أنه سمع ابن فيروز[٩] الديلمي يحدث

---

(١) أخرج أبو داود (٢١٥٧) في النكاح في وطء السبايا؛ عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

(٢) سيأتي تخريجه: ص ٦٨٥، تعليق ٨.

(٣) راجع ذلك في المهذب: ٢/٥٢ ـ ٥٣؛ والمنتقى: ٤/١٢٢؛ والمغني: ٧/١٥٧.

(٤) في ت بلفظ: (فنكاح الأربع صحيح).

(٥) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٥٦.

(٦) الترمذي (١١٢٨) في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة؛ وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٧) الترمذي (١١٣٠) في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق، بلفظ: (طلق أيتهما شئت)؛ وابن ماجه (١٩٥١) في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان.

(٨) في حاشية م: (اسمه ديلم بن الهوسع).

(٩) في حاشية م: (اسمه الضحاك).

عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال ﷺ: اختر أيتهما شئت».

قيل له: قال الترمذي[١]: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال»، ثم نقول: لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن يخالفنا[٢]، لأن تزويج غيلان لتلك النسوة إنما كان في الجاهلية في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزاً، والنكاح عليه ثابتاً، ولم يكن للواحدة حينئذ (من)[٣] ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله. ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكماً طارئاً طرأت به حرمة حادثة على ذلك (النكاح)[٤]، فأمره النبي ﷺ أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله تعالى ويفارق ما سوى ذلك. كرجل له أربع (نسوة)[٥] طلق منهن واحدة، فحكمه أن يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي. وهذا (هو)[٦] الجواب عن حديث الضحاك بن فيروز الديلمي.

باب

في إسلام أحد الزوجين[٧]

الطحاوي[٨]: عن داود بن كردوس قال: «كان رجل منا من بني تغلب

---

(١) سنن الترمذي: ٤٢٦/٣.

(٢) في ل بلفظ: (لمن يخالف).

(٣) ساقط من ش.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ساقط من ل.

(٦) ساقط من ت.

(٧) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤١٨/٣؛ والمهذب: ٥٢/٢؛ والمنتقى: ٣٤٠/٣ ـ ٣٤٦؛ والمغني: ١٥٣/٧؛ والمحلى: ٣١٢/٧.

(٨) الطحاوي في معاني الآثار في السير باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً: ٢٥٩/٣.

نصراني، تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر، فقال له عمر: أسلم وإلاَّ فرقت بينكما، فقال: لو لم أدع إلاَّ استحياء من العرب أنهم يقولون أسلم على بضع امرأة لفعلت. قال: ففرق عمر رضي الله عنه بينهما».

الترمذي[1]: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد». وهذا في إسناده مقال.

١٤٥/أ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ردّ النبي ﷺ ابنته زينب / على أبي العاص بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث[2] نكاحاً[3]. هذا حديث ليس بإسناده بأس.

قال محمد بن الحسن[4] رحمه الله: «إنما جاء اختلافهم أن الله عز وجل إنما حرَّم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك حلالاً جائزاً. فعلم ذلك جد عمرو بن شعيب، ثم رأى النبي ﷺ قد ردّ (زينب)[5] على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك (عنده)[6]، إلاَّ بنكاح جديد، فقال: وددها رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم

---

(١) الترمذي (١١٤٢) في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال»؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢٥٦/٣. وابن ماجه (٢٠١٠) في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

(٢) في ل بلفظ: (ولم يجدد نكاحاً)، وفي ت بلفظ: (ولم يحدث نكاحاً جديداً)، وهو مخالف لنص الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٣) في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث»؛ وأبو داود (٢٢٤٠) في الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؛ وابن ماجه (٢٠٠٩) في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، بلفظ: (بعد سنتين)؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢٥٦/٣؛ بلفظ: (بعد ثلاث سنين).

(٤) قول محمد بن الحسن ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٢٥٧/٣.

(٥) ساقط من جميع النسخ وأثبتناه من معاني الآثار.

(٦) ساقط من ل.

عبد الله بن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد النبي ﷺ زينب على أبي العاص، فقال: ردها عليه بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بين[١] إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما». قال أبو جعفر[٢]: «وقد أحسن محمد في هذا». والله أعلم.

باب

إذا عجز رجل عن نفقة امرأته لا يفرّق بينهما[٣]

قال الله تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها﴾[٤]، فإذا لم يقدر على النفقة لا يكلّفه الله الإنفاق في هذه الحالة. وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحالة لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها. فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها، لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب. وأيضاً إنما أراد (أن لا يكلفه)[٥] ما لا يطيق ([٦]ولم يرد أن يكلف (كل[٧] ما) يطيق[٦]) لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية.

وقوله تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[٨] يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل[٩] عجزه عن النفقة، (لأن المعسر)[١٠] يرجى له اليسار. وليس في قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن﴾[١١] دليل على جواز التفريق، لأن الله تعالى علّق اختيار

---

(١) في ش بلفظ: (من إسلامه).
(٢) في معاني الآثار: ٣/٢٥٧.
(٣) راجع ذلك في فتح القدير: ٤/٣٨٩؛ والأم: ٥/٨١؛ والمنتقى: ٤/١٣١.
(٤) سورة الطلاق: الآية ٧. وفي ت بلفظ: ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].
(٥) في ت: (أن يكلفه).
(٦) ساقط من ل.
(٧) في ت: (كما).
(٨) سورة الطلاق: الآية ٧.
(٩) في ت بلفظ: (لأجل عجزه من النفقة).
(١٠) أثبتناه من م، وفي باقي النسخ بلفظ: (لأن العسر).
(١١) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

النبي ﷺ لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها، ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقاً بينها وبين زوجها. فلما كان السبب الذي أوجب[1] الله به التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره، لم يكن فيه دلالة على جواز (التفريق بين)[2] امرأة العاجز عن النفقة وبينه[3]. وأيضاً فإن اختيار النبي ﷺ الآخرة دون الدنيا، وإيثاره للفقر دون الغنى، لم يوجب أن يكون عاجزاً
١/ب] عن نفقة نسائه، لأن /(الإنسان قد)[4] يقدر على نفقة نسائه ([5]مع كونه فقيراً، ولم يدّع أحد من الناس ولا روي أنه عليه السلام كان عاجزاً عن نفقة نسائه[5]) بل كان يدخر لهن قوت سنة.

باب
القَسْمُ بين الزوجات[6]

الترمذي[7]: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك (فلا تلمني)[8] فيما تملك ولا أملك». يعني في الحب والمودّة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل

---

(١) في أ بلفظ: (أوجب الله له به التخيير).
(٢) في ت بلفظ: (تفريق).
(٣) في ت بلفظ: (بينها وبينه).
(٤) في ت بلفظ: (النبي ﷺ كان).
(٥) ساقط من ت.
(٦) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤٣٣/٣؛ والمهذب: ٦٧/٢؛ وحاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٢؛ والمغني: ٣٠١/٧؛ والمحلى: ٦٣/١٠.
(٧) الترمذي (١١٤٠) في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، بلفظ: «اللهم هذه قسمتي»؛ وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح باب القسم بين النساء، واللفظ له؛ والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٦٠/٧؛ وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح باب القسمة بين النساء.
(٨) في ش بلفظ: (ولا يمكني).

امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[١].

الطحاوي[٢]: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها لما بنى بها وأصبحت عنده: «إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي». فلما قال لها النبي ﷺ (ما قال)[٣]، أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً، كما أقمت عندك سبعاً، كان كذلك إذا جعل لها ثلاثاً.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإلاَّ (فثلثت)[٤] ثم أدور»[٥].

قيل له: يحتمل أن يكون (ثم)[٦] أدور بالثلاث عليهن جميعاً، لأنه لو كان[٧] الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعاً كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب[٨] أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان الذي للنساء

---

(١) في ل بلفظ: (وشقه مائل) وهو لفظ أبي داود، والحديث أخرجه الترمذي (١١٤١) في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٧/ ٦٠، بلفظ: (وأحد شقيه مائل)؛ وابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح باب القسمة بين النساء؛ وأبو داود (٢١٣٣) في النكاح باب القسم بين النساء.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في النكاح باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها: ٣/ ٢٩؛ وأول الحديث: «ما بك على أهلك هوان، إن شئت...»؛ وأخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف: ٢/ ١٠٨٣؛ وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح باب في المقام عند البكر؛ وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ل بلفظ: (فأثلث).

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف: ٢/ ١٠٨٣؛ بلفظ: «وإن شئت ثلثت ثم درت»؛ والطحاوي في معاني الآثار في النكاح باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها: ٣/ ٢٨.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ل بلفظ: (لو كانت).

(٨) في ل بلفظ: (ولو وجب) وهو خطأ.

إذا أقام عندها سبعاً (سبعاً)[١] لكل واحدة[٢]، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً، لكل واحدة منهن ثلاث. هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل الآثار. والله أعلم.

باب

(إذا[٣] تزوج) امرأة (بشرط)[٤] أن يحللها فالنكاح مكروه، وإن وطئها حلّت للأول[٥]

الترمذي[٦]: عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له». (قال أبو عيسى)[٧]: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ سماه محللاً، ثم إن الله تعالى جعل نكاح الثاني غاية لتحريم الأول، فإذا وجدت الغاية ارتفع الحكم الممدود إليها، وإن كان مذموماً عليها.

(فإن قيل)[٨] فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا أوتى بمحلل (ولا محللة)[٩] إلاّ رجمتهما».

قيل له: إنما قال هذا على سبيل التغليظ، وإلاّ فقد صح أنه وضع الحد عن من وطىء فرجاً حراماً قد جهل تحريمه، وعذره، فبالتأويل أولى، ولا خلاف (أنه)[٨] لا رجم عليه. / [١٤٠/أ]

---

(١) ساقط من ل، ت.
(٢) في ت بلفظ: (لكل واحدة سبعاً).
(٣) في ل: (لا تزوج) وهو خطأ.
(٤) في ت: (فشرط).
(٥) راجع في ذلك المهذب: ٤٦/٢؛ والمنتقى: ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠؛ والمغني: ١٨٠/٧؛ والمحلى: ٢٤٩/١١.
(٦) الترمذي في النكاح (١١٢٠) باب ما جاء في المُحِلّ والمُحلل له؛ والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ: ١٤١/٦.
(٧) أثبتناه من ت وساقط من باقي النسخ.
(٨) ساقط من ت.
(٩) في م بلفظ: (أو محللة).

باب
إذا طلقت امرأة تطليقتين ثم تزوجت (وطلقت)[١] ورجعت إلى الأول رجعت بثلاث تطليقات[٢]

وهذا مذهب (ابن عمر وابن عباس)[٣] رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والنخعي.

وذكر أبو بكر[٤] بن أبي شيبة عن أبي معاوية، ووكيع عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: «كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين».

باب
قليل الرضاع محرم ولو كان مصة[٥]

قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[٦].

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل (الله)[٧] من القرآن: عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»[٨].

---

(١) ساقط من ل.

(٢) راجع ذلك في المغني: ٧/٥٠٤؛ والمحلى: ١٠/٢٤٩.

(٣) في ت بلفظ: (عمر ومذهب ابن عباس).

(٤) في ل بلفظ: (أبو بكر بن شيبة) وهو خطأ.

(٥) راجع في ذلك فتح القدير: ٣/٤٣٨؛ والمنتقى: ٤/١٥١ ـ ١٥٢؛ والمغني: ٨/١٧١؛ والمحلى: ١٠/٩.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٧) ساقط من أ، ل، م.

(٨) أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات: ٢/١٠٧٥؛ وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، واللفظ له؛ والترمذي في الرضاع باب ما جاء =

قيل له: هذا لفظه منسوخ، فمن الجائز أن يكون قد نسخ حكمه، بل الظاهر أنه إذا نسخ اللفظ أن ينسخ الحكم. وقولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن». مجاز عن قرب النسخ من وفاة رسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، رضي الله عنهم.

***

= لا تحرم المصة ولا المصتان: ٣/٤٤٧؛ والنسائي في سننه في كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ٦/٨٣؛ وابن ماجه (١٩٤٢) في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

٢٣ كتاب الطلاق

باب
الطلاق مكروه

(١أبو داود٢): عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

باب
الطلاق في الحيض كيف٣ هو١)

أبو داود٤: عن سالم، عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها٥

---

(١) ساقط من ت.

(٢) أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق باب كراهية الطلاق؛ وابن ماجه (٢٠١٨) في الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد.

(٣) راجع ذلك في المهذب: ٢/٧٩؛ والمنتقى: ٤/٩٥.

(٤) أبو داود (٢١٨٢) في الطلاق باب في طلاق السنة، واللفظ له؛ ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: ٢/١٠٩٥؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٥٣؛ وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر في الطلاق باب ما جاء في الأقراء: ص ٣٥٦؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق: ٧/٥٢؛ والنسائي في أول كتاب الطلاق: ٦/١١٢.

(٥) في ل: (يمسكها).

حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر[١] الله عز وجل».

رجّح أبو جعفر[٢] الأخذ بهذا الحديث لما فيه من الزيادة على غيره.

باب
الخلع طلاق[٣]

القعنبي: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة المختلعة عدة المطلقات»[٤]. فدل (على)[٥] أن الخلع طلاق. وإليه ذهب (علي)[٦]، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، (وشريح)[٧]، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رحمهم الله.

١/ب] فإن قيل: فقد روي: / «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت[٨] منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»[٩].

---

(١) في ت بلفظ: (كما قال الله عز وجل).

(٢) في معاني الآثار: ٣/٥٤.

(٣) راجع في ذلك فتح القدير: ٤/٢١٠ ـ ٢١٤؛ والمهذب: ٢/٧٢؛ والمنتقى: ٤/٦٧؛ والمغني: ٧/٣٢٨؛ والمحلى: ١٠/٢٣٩.

(٤) أخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: «عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء». الموطأ: ص ٣٤٩.

(٥) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٦) ساقط من ل.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت بلفظ: (اختلعت عنه). وفي حاشية ل: (من زوجها على عهد النبي ﷺ).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق باب في الخلع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً». اهـ. وأخرجه الترمذي مسنداً (١١٨٥) في الطلاق باب ما جاء في الخلع. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». اهـ.

قيل له: كان هذا أول خلع وقع في الإسلام، فيحتمل أن يكون منسوخاً بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1].

باب
المختلعة يلحقها صريح الطلاق[2]

قال الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[3] وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى شرع صريح الطلاق بعد المفاداة، لأن الفاء حرف تعقيب، فبعيد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾[4]، بل الأقرب عوده إلى ما يليه كما في الاستثناء. ولا يعود على ما تقدم إلا بدليل. كما أن قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[5] صار مقصوراً على ما يليه، غير عائد على ما تقدم، حتى لا يشترط (الدخول)[6] في أمهات النساء. وبهذا يقول سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والنخعي، وحماد، والثوري.

باب
طلاق الأمة تطليقتان[7]

أبو داود[8]: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق[9]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٢) راجع المهذب: ٢/٧٢.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٦) ساقط من ل.
(٧) راجع المهذب: ٢/٧٨؛ والمنتقى: ٤/٨٩، ١٠٧.
(٨) أبو داود (٢١٨٩) في النكاح باب في سنة طلاق العبد؛ والترمذي (١١٨٢) في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان؛ وابن ماجه (٢٠٨٠) في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها؛ والحاكم في المستدرك: ٢/٢٠٥، وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
(٩) في ل بلفظ: (تطليق).

الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». قال أبو داود[١]: هذا حديث مجهول. وقال الترمذي[٢]: «حديث غريب، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، رحمهم الله».

باب

(الطلاق)[٣] المضاف إلى الملك (صحيح)[٣]

قال الله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصَّدَّقَنَّ ولنكونَنَّ من الصالحين. . .﴾ الآية[٤]. فهذا دليل على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجوداً في الحال. وقد جعله الله نذراً في الملك وألزمه الوفاء (به)[٣]. فكذا هذا إذ لا فرق بينهما والخلاف فيهما واحد.

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، (ولا عتق له فيما لا يملك)[٥]، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٦].

قيل له: هذا ليس بطلاق، بل هو تعليق للطلاق، والتعليق ليس بطلاق في الحال، فلا يشترط لصحته قيام الملك. وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما أنه إذا وقت ترك[٧].

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: «إذا سمى امرأة بعينها، أو وقّت وقتاً، أو قال: إن تزوجت من كورة كذا فإنها تطلق». وهؤلاء أئمة الحديث.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/٣٤٦. (٢) سنن الترمذي: ٣/٤٧٩.

(٣) ساقط من ل. وراجع المنتقى: ٤/١١٥ ـ ١١٧؛ والمحلى: ١٠/٢٠٦؛ وموسوعة فقه إبراهيم النخعي: ٢/٤٨٧. (٤) سورة التوبة: الآية ٧٥. (٥) ساقط من م، ش.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٨١) في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، واللفظ له، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». اهـ. وأخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح. وابن ماجه مختصراً (٢٠٤٧) في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح. والدارقطني في الطلاق: ٤/١٤.

(٧) هكذا وردت في جميع النسخ، ولعل الصواب: (إذا وقّت لزم)، أي: لزم الطلاق، والمصادر التي ذكرتها ينص بعضها على لزوم الطلاق عند النخعي والشعبي رحمهما الله. والله أعلم. محقق.

باب

طلاق المكره واقع[١] /

[١٤٧/

مسلم[٢]: عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «ما منعني أن أشهد (بدراً)[٣] إلا أني خرجت أنا وأبي الحسيل، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، (وما نريد)[٤] إلَّا المدينة. (قال)[٤]: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه (لننصرفن)[٥] إلى المدينة، وما نقاتل[٦] معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: انصرفا[٧]، نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم».

فلما منعهم رسول الله ﷺ من حضور بدر[٨] لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه. ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء. وكذا العتاق، والطلاق.

وأما قوله عليه السلام: «تجاوز الله (لي)[٩] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١٠]»، قال أصحابنا: هو على الشرك خاصة، لأن القوم كانوا حديث

---

(١) راجع ذلك في المهذب: ٢/٧٨؛ والمنتقى: ٤/١٢٤؛ والمغني: ٧/٣٨٢؛ والمحلى: ١٠/٢٠٢.

(٢) مسلم في الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد: ٣/١٤١٤؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطلاق باب طلاق المكره: ٣/٩٧.

(٣) في ش بلفظ: (بكذا).

(٤) ساقط من ل.

(٥) في ل بلفظ: (لننصرف).

(٦) لفظ مسلم: (ولا نقاتل معه).

(٧) في ت بلفظ: (انصرفوا ففوا لهم).

(٨) في ش بلفظ: (حضور زيد) وهو تصحيف.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الطلاق باب طلاق المكره: ٣/٩٥؛ وابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق باب طلاق المكره والناسي؛ والحاكم في المستدرك: ٢/١٩٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

عهد بالكفر[١] في (دار كانت)[٢] دار كفر، (فكان)[٣] المشركون إذا قدروا (عليهم)[٤] استكرهوهم على الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بألسنتهم كما فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من الصحابة رضي الله عنهم. فنزل فيهم؛ ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٥]. وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليهم عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك، فتجاوز الله عز وجل عن ذلك لأنهم كانوا غير مختارين ولا قاصدين ذلك.

والخطأ: ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه إليه.

والسهو: ما قصد إليه (بفعله)[٦] على القصد منه إليه، على أنه ساهي عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل.

وقد أجمعوا على أن من نسي أن تكون له زوجة فقصد إليها فطلقها أن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه بسهوه، ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه فكذلك الإكراه.

وروى الطحاوي[٧]: عن أبي سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: «طلاق المكره والسكران واقع».

---

(١) في ت بلفظ: (حديث عهد بالإسلام).
(٢) ساقط من ل.
(٣) في ش بلفظ: (فكانوا).
(٤) ساقط من ت.
(٥) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٦) في م: (ففعله) وهو الأصح.
(٧) الطحاوي في معاني الآثار في الطلاق باب طلاق المكره: ٣/٩٩، بلفظ: «طلاق المكره جائز».

باب
إذا تزوجت الأمَة بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً(١)

الترمذي(٢): عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان زوج بريرة حراً، فخيّرها رسول الله ﷺ». هذا حديث حسن صحيح.

فإن قيل: روى أبو داود(٣): عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن زوج / بريرة [١٤٧/ب] كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، فخيّرها ـ يعني رسول الله ﷺ ـ وأمرها أن تعتد».

وعن عروة، عن عائشة في قصة بريرة قالت: «كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها»(٤).

قيل له: قد اختلفت الرواية عن عائشة في زوج بريرة، وما كان وصفه(٥)، حين عتقت، فبعض الرواة أخبر أنه كان حراً، وبعضهم أخبر أنه كان عبداً. وقوله في حديث عروة، عن عائشة: «ولو كان حراً لم يخيّرها». يجوز أن يكون من كلام عروة ويجوز أن يكون من كلام عائشة. فإذا احتمل هذا واحتمل هذا لم يبق (فيه)(٦)

---

(١) راجع ذلك في المهذب: ٢/٥٠ ـ ٥١.

(٢) الترمذي (١١٥٥) في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج؛ وأبو داود (٢٢٣٥) في الطلاق باب من قال كان حراً؛ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر: ٦/١٣٣؛ والطحاوي في معاني الآثار في الطلاق باب الأمة تعتق وزوجها حر هل لها خيار أم لا: ٣/٨٢.

(٣) أبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد.

(٤) أخرجه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق: ٢/١١٤٣؛ وأبو داود (٢٢٣٣) في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. والترمذي (١١٥٤) في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج والنسائي مطولاً في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك: ٦/١٣٤.

(٥) في ل بلفظ: (وما كانت صفته).

(٦) ساقط من ت.

حجة، ويقي قولها «كان عبداً» وقولها «كان حراً» متعارضين.

ووجه التوفيق: أنه يحتمل أنه أعتق قبيل عتقها. فيصدق عليه أنه كان عبداً وأنه كان حراً، ولا يمكن التوفيق بالعكس لكان ما ذهبنا إليه أولى.

باب

إذا قال لامرأته اختاري، أو اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو قال اختاري، فقالت: اخترت نفسي، فهي واحدة بائنة[1]، لأن قوله تعالى: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾[2]. يقتضي تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ، (لأن قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾[4] يدل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ[3]) في قوله: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾[2] إذ كان[5] الشق الأخير من الاختيارين هو اختيار النبي ﷺ، وقوله: ﴿فتعالين أمتعكن﴾[2] والمتعة إنما هي بعد اختيارهن الطلاق. ﴿وأسرحكن﴾[2] أراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق.

وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة»[6].

قال الترمذي[6]: «وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد الله، وهو قول الثوري، رحمهم الله».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤/٧٦ ـ ٧٩؛ والمهذب: ٢/٨٢؛ والمغني: ٧/٤٠٤؛ والمحلى: ١٠/١١٦؛ والمنتقى: ٤/٥٨ ـ ٦٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٣) ساقط من ل.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢٩.

(٥) في ل بلفظ: (إن كان الشق الآخر).

(٦) انظر سنن الترمذي: ٣/٤٧٤.

باب

ولو قال لها: اختاري، فقالت: (أنا أختار نفسي طلقت)[1]، لما روي في حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت: «بل أختار الله ورسوله». واعتبره النبي ﷺ جواباً منها. ولأنه لو قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله أو أشهد أن فلاناً أقر بكذا كما كان (لو)[2] قال شهدت. والله أعلم.

***

(١) في ل بلفظ: (إنما اختار نفسي فثلاث).

(٢) ساقط من ل.

٢٤ كِتَابُ اللِّعَان

بـاب
لا يلاعن بنفي الولد[١]،
لأنه قد يجوز / أن لا يكون حملاً [١/١٤٨أ]

لأن ما يظهر من المرأة (مما يتوهم به أنها حامل)[٢] لا يعلم أنه حمل حقيقة، إنما هو توهم، ونفي المتوهم لا يوجب اللعان.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام لاعن بالحمل.

قيل له: هذا حديث مختصر، اختصره الذي رواه فغلط فيه، وأصله حديث عويمر العجلاني[٣] وقد كان قذف امرأته بالزنا فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وكانت حبلى.

---

(١) خلافاً لأبي يوسف ومحمد فإنهما قالا: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر. راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤/٢٩٣؛ والمهذب: ٢/١٢٣؛ والمنتقى: ٤/٧٥؛ والمغني: ٨/٧٥.

(٢) في ت بلفظ: (فيما يتوهم أنها حامل).

(٣) حديث عويمر العجلاني أخرجه البخاري في الطلاق باب اللعان ومن طلق باللعان: ٧/٦٩؛ ومسلم في اللعان: ٢/١١٢٩؛ وأبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق باب في اللعان؛ وابن ماجه (٢٠٦٦) في الطلاق باب اللعان.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «فإن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو لفلان[1]. دليل على أن الحمل هو المقصود بالقذف واللعان.

قيل له: لو كان اللعان بالحمل لكان منتفياً من الزوج غير لاحق به أشبه أو لم يشبه. ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها فنفى ولدها وكان أشبه الناس به (أنه)[2] يلاعن بينهما، ويفرّق، ويلزم الولد أمه، (ولا يلحق بالملاعن لشبهه)[3]. وفي هذا دليل على أن اللعان لم يكن بنفي الولد حال كونه حملاً. وقد قال أعرابي لرسول الله ﷺ: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: مه هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها (لورقاً)[4]، قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: (فلعل هذا)[5] عرق نزعه»[6]. فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت (به)[7] على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه. فثبت بهذا فساد قول من يرى (خلاف)[2] ذلك.

باب

الولد للفراش[8]

الترمذي[9]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (حديث)[10] حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه (٢٢٤٨) في الطلاق باب في اللعان.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في م بلفظ: (ولا يلحق به الملاعن بشبهه).

(٤) في ل: (أورقاً).

(٥) في ت: (فلعله).

(٦) سبق تخريجه: ص ٦١٥، تعليق ٣.

(٧) ساقط من ش.

(٨) راجع المغني: ٦٨/٨.

(٩) سبق تخريجه: ص ٦١٣، تعليق ٨.

(١٠) ساقط من أ، م، ش.

فإن قيل: في هذا دليل على أن نفي الولد لا يوجب اللعان.

قيل له: روى مالك[١]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين، وألزم الولد أمه». وهذه سنة عن رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها. وعلى هذا إجماع الصحابة من بعده، على ما حكموا به في ميراث ابن الملاعنة، فجعلوه لا أب له، وجعلوه من قوم أمه، وأخرجوه من قوم الملاعن. ثم على ذلك تابعوهم من بعدهم. ثم لم يزل الناس على ذلك. فالقول عندنا في هذا على ما فعلوه.

[١٤٨/ب]

باب / لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرّق الحاكم بينهما[٢]

الترمذي[٣]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لاعن رجل امرأته، وفرّق النبي ﷺ (بينهما)[٤]، وألحق الولد بالأم».

وصح عن سعيد بن جبير (أنه)[٥] قال: سألت ابن عمر فقلت: «المتلاعنان يفرق بينهما؟ فقال: لاعن رسول الله ﷺ ثم فرّق بينهما». وفي (آخر)[٤] حديث عويمر

---

(١) مالك في الموطأ في الطلاق باب ما جاء في اللعان: ص ٣٥٠؛ عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألزم الولد أمه».

(٢) خلافاً لزفر من أصحاب أبي حنيفة. راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤/٢٨٥؛ والمنتقى: ٤/٧٣؛ والمغني: ٨/٦٣.

(٣) الترمذي (١٢٠٣) في الطلاق باب ما جاء في اللعان، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». والبخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة: ٧/٧٢؛ ومسلم في اللعان: ٢/١١٣٢؛ وأبو داود (٢٢٥٩) في الطلاق باب في اللعان؛ والنسائي في الطلاق باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه: ٦/١٤٦؛ وابن ماجه (٢٠٦٩) في الطلاق باب اللعان، وهذا الحديث هو بعينه حديث مالك المتقدم آنفاً، وبسنده مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من م.

العجلاني[1]: «فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ».

قال مالك[2]: «قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين». ولو كانت الفرقة تقع باللعان لما صح تفريقه ولا طلاقه.

باب
الملاعن إذا كذَّب نفسه حُدَّ
وحل له التزويج بالملاعنة[3]

لأن اللعان قد ارتفع لما أكذب نفسه، بدليل لحوق النسب، ووجوب الحد، فيعود حل النكاح.

فإن قيل: روي أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[4].

قيل له: المراد به ما داما متلاعنين، كقول القائل: المصلي لا يتكلم والمتناكحان والمتبايعان حكمهما كذا[5] وكذا، أي ما دام العقد بينهما.

فإن قيل: روي في بعض الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال للذي لاعن امرأته: لا سبيل لك عليها»[1].

---

(١) حديث عويمر سبق تخريجه: ص ٦٩٣، تعليق ٣.

(٢) في الموطأ: ص ٣٥٠: «قال مالك، قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين» وذلك بعد حديث عويمر العجلاني.

(٣) خلافاً لأبي يوسف فإنه قال: هو تحريم مؤبد. راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢؛ والمهذب: ٢/١٢٧؛ والأم: ٥/٢٨٠؛ والمنتقى: ٤/٧٨؛ والمغني: ٨/٦٦.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر: ٣/٢٧٦، قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. انظر: التعليق المغني: ٣/٢٧٦؛ نصب الراية: ٣/٢٥٠.

(٥) ورد في حاشية م: (قوله كذا وكذا أي ما دام عقد النكاح قائماً وعقد البيع قائماً).

قيل له: إن الملاعن ظن أن له المطالبة بالمهر، ولهذا قال في تمام الحديث لما قال له: «لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك، إن كنت قد صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»[1] وهذا في الصحيح.

باب

إذا مضت أربعة أشهر ولم يفء إليها بانت منه بتطليقة من حين آلى[2]. وبه يقول بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ. وهو مذهب سفيان الثوري. والمعتمد في ذلك قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾[3] والتربص: الانتظار، والفيء: الرجوع. والله أعلم.

***

(١) سبق تخريج ذلك من حديث عويمر العجلاني: ص ٦٩٣، تعليق ٣.
(٢) في ت بلفظ: (من حين حلف). وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك في فتح القدير: ٤/١٩١؛ والمهذب: ٢/١٠٩.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

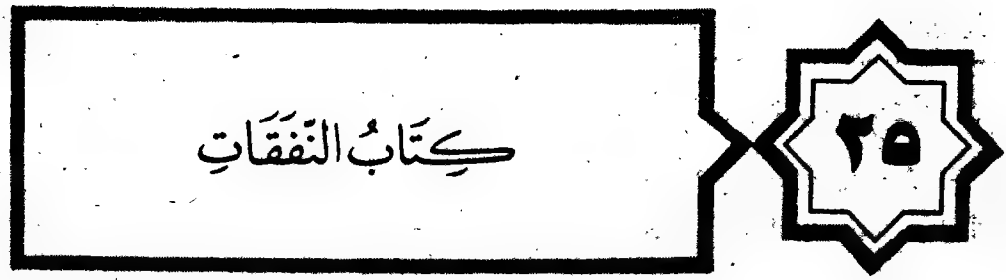

بـاب

تجب النفقة للمبتوتة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية[١]

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تضارُّوهن لتضيقوا عليهن﴾[٢] فهذه الآية تضمنت / الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة [١٤٩/أ] أوجه:

أحدها: أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، اقتضى ذلك وجوب النفقة لأنها حق في مال.

والثاني: (أن)[٣] المضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.

والثالث: أن التضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها (فيها)[٤].

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٥؛ والمهذب: ٢/١٦٤؛ والمنتقى: ٤/١٠٣ ـ ١٠٦؛ والمغني: ٨/٢٣٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) ساقط من ل.

(٤) ساقط من ت.

وقوله تعالى: ﴿وإن كن أولاتِ حمل﴾[١]. انتظمت[٢] المبتوتة والرجعية[٣]. ثم لا تخلو هذه النفقة إما أن يكون وجوبها لأجل الحمل، أو لأجل أنها محبوسة في بيته. والأول باطل، لأنها لو كانت مستحقة لأجل الحمل لوجب إذا كان للحمل مال أن ينفق عليه من ماله، كما أن نفقة الصغير في مال نفسه. وأيضاً (كان)[٤] يجب في الطلاق الرجعي نفقة الحامل إذا كان له مال في ماله، كما أن نفقته بعد الولادة في ماله، وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث. فلما اتفق الجميع على أن النفقة في مال الزوج. بطل أن يكون وجوب النفقة لأجل الحمل، وتعيّن أن يكون لأجل أنها محبوسة في بيته. وهذه العلة موجودة في المبتوتة فوجب أن تجب لها النفقة.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة.

قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية، ولم يمنع ذلك وجوب النفقة لغير الحامل، وكذلك في المبتوتة وإنما ذكر الحمل لأن مدته (قد)[٥] تطول وقد تقصر فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول المدة التي هي في العادة أطول من مدة الحيض.

فإن قيل: روي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها البتة، وأن رسول الله ﷺ قال: لا نفقة لك ولا سكنى»[٦].

قيل له: روى أبو داود[٧]: عن أبي إسحاق السبيعي قال: «كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمرَ بن الخطاب، فقال: ما كنا

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٢) في ش بلفظ: (اقتضت).
(٣) في ل بلفظ: (والراجعة).
(٤) ساقط من ت.
(٥) ساقط من ل.
(٦) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/١١١٤.
(٧) أبو داود (٢٢٩١) في الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة.

لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا؟». وأخرجه مسلم والترمذي[١].

قال الطحاوي[٢]: وما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة، وذلك أن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[٣]، ثم قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[٤].

وأجمعوا أن ذلك الأمر هو الرجعة، ثم (قال)[٤]: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[٥]، / و﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[٦]، يريد في العدة. [١٤٩/] فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما أمر الله عز وجل، ثم راجعها، ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه، ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى، وأمرها أن لا تخرج فيها، وأمر الزوج أن لا يخرجها. ولم يفرق الله بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة. فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها: «إنما السكنى (لمن له الرجعة عليها)[٦]». خالفتْ كتاب الله تعالى[٧] وخالفت سنة رسول الله ﷺ، وهي ما روى الطحاوي[٨]: عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، فأخبرتُ بذلك النخعي فقال: (أخبر)[٩] عمر بن الخطاب بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسوله

---

(١) مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/١١١٨؛ والترمذي (١١٨٠) في الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى.

(٢) في معاني الآثار: ٣/٧٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) ساقط من ش.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٦) لفظ معاني الآثار: (لمن كانت عليها الرجعة).

(٧) لأن كتاب الله تعالى جعل السكنى لمن لا رجعة عليها. انظر معاني الآثار: ٣/٧٠.

(٨) في معاني الآثار: ٣/٦٨.

(٩) في ش بلفظ: (أخبرت).

لقول امرأة لا ندري لعلها وهمت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنى».

وإن كان الحديث صحيحاً، فله وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما (روته)[١] من نفي النفقة والسكنى، وذلك روي[٢] أنها استطالت بلسانها على أحمائها، فأمروها بالانتقال، فكانت سبب النقلة، ([٣]وقال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاَّ أن يأتين بفاحشة﴾[٤]، فلما كان سبب النقلة[٣]) من جهتها كانت ناشزة فسقطت نفقتها وسكناها جميعاً. فكانت العلة الموجبة لإسقاط (النفقة هي الموجبة لإسقاط)[٥] السكنى.

وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمناه في أن استحقاق النفقة يتعلق باستحقاق السكنى، وإن كانت السكنى حق الله تعالى والنفقة حقها، لكن لا فرق بينهما (من الوجه الذي)[٦] وجب (قياسها عليها)[٧]. وذلك أن السكنى فيها معنيان: أحدهما: حق الله تعالى: وهي كونها في بيت الزوج.

والآخر: (حق لها وهو ما يلزم)[٨] في المال من أجرة البيت إن لم يكن له، ولو رضيت بأن تعطي هي الأجرة من مالها وتسقطها عن الزوج جاز، فمن حيث هي حق في المال استويا.

---

(١) في ت بلفظ: (تروية).
(٢) في ت بلفظ: (لما روي).
(٣) ما بين القوسين مذكور في ل بعد قوله: (وسكناها جميعاً).
(٤) سورة الطلاق: الآية ١.
(٥) ساقط من ت.
(٦) في ل بلفظ: (من هذا الوجه).
(٧) في ت بلفظ: (قياساً).
(٨) في ل بلفظ: (حق له وهو ما لم يلزم).

باب
(الأقراء الحيض[١])

لأنها لو كانت الأطهار ـ فإذا طلقها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب (ذلك)[٢] لها قرءاً مع قرءين (متتابعين)[٣] ـ كان عدتها قرءين وبعض (قرء)[٤]، وإنما قال الله تعالى: / ﴿ثلاثة قروء﴾[٥]. [١٥٠]

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[٦]، والأشهر جمع (شهر)[٧]، وأقله ثلاثة، ومع هذا فأشهر الحج شهران وبعض الثالث.

قيل له: لم يقل في الحج ثلاثة أشهر، ولم يحصره بعدد، فلذلك كان الأمر على ما ترى. وأما هذا فقد حصره بعدد، فصار كقوله تعالى: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[٨]، وليس في[٩] إلحاق الهاء دليل على أن القرء الطهر، لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث، فإذا جمع بالمذكر أثبت الهاء، وإن جمع بالمؤنث أسقط الهاء. فإذا جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض، وإذا جمع بالقرء أثبت الهاء فقيل ثلاثة قروء.

***

(١) في ت بلفظ: (في أقراء الحيض) وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك في فتح القدير: ٣٠٨/٤؛ والمهذب: ١٤٣/٢؛ والمنتقى: ٩٤/٤؛ والمغني: ١٠٠/٨؛ والمحل: ٢٥٧/١٠.

(٢) ساقط من ل، ت.

(٣) في ش بلفظ: (سابقين).

(٤) في أ: (قروء).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٧) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٩) في ت بلفظ: (وليس في إدخال الهاء).

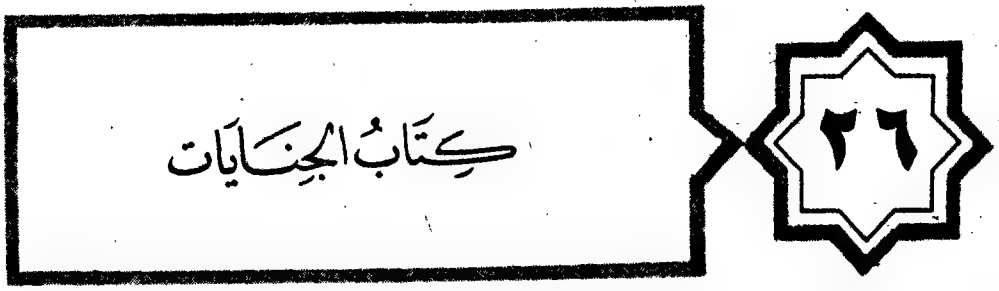

باب
ليس في (قتل)[١] العمد إلَّا القصاص إلَّا أن يصطلح على مال[٢]

البخاري[٣]: عن أنس: «أن الرُّبَيِّع بنت النضر عمتَه لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع، والذي بعثك بالحق[٤] لا تكسر سنها، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، (فعفا)[٥] القوم. فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه». فثبت بهذا الحديث أن الذي يجب بكتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ في العمد هو القصاص، لأنه

---

(١) ساقط من ل.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٢٠٦ ـ ٢١٠؛ والمهذب: ٢/١٨٨؛ والمنتقى: ٧/١٢٣؛ والمحلى: ١٠/٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ ٦/٢٩؛ وأبو داود (٤٥٩٥) في الديات باب القصاص من السن؛ والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية: ٨/٢٥؛ وابن ماجه (٢٦٤٩) في الديات باب القصاص في السن؛ والطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد: ٣/١٧٦.

(٤) في ل بلفظ: (بالحق نبياً).

(٥) في ش بلفظ: (فعف).

لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذاً لخيَّرها رسول الله ﷺ، ولأعلمها بما تختار من ذلك، ولما حكم لها بالقصاص بعينه. وإذا كان كذلك وجب أن يحمل قوله عليه السلام لما فتح مكة: «فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين (خيرتين)[1]، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية»[2].

وفي حديث آخر: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، أو يُودَى»[3]، على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار.

ويؤيده ما روى البخاري[4] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه

---

(١) في ل بلفظ: (تخييرين).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية، عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». وأخرجه الترمذي (١٤٠٦) في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. والطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد: ٣/١٧٤؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/٩٦.

(٣) الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: البخاري في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٩/٦، بلفظ: «إما أن يودي وإما أن يقاد»؛ ومسلم في الحج باب تحريم مكة: ٢/٩٨٨ بلفظ: «إما أن يفدى وإما أن يقتل»؛ والترمذي (١٤٠٥) في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، بلفظ: «إما أن يعفو وإما أن يقتل»؛ والنسائي في القسامة باب القود: ٨/٣٤ بلفظ: «إما أن يقاد وإما أن يفدى»؛ وابن ماجه مختصراً (٢٦٢٤) في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار، بلفظ: «إما أن يقتل وإما أن يفدى»؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/ ٩١.

(٤) البخاري في كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ ٦/٢٩؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٩٩؛ والنسائي في القسامة باب تأويل قوله تعالى: ﴿من عفي له من أخيه شيء﴾: ٨/٣٣.

شيء﴾[١]. فالعفو أن يقبل الدية في العمد، (فاتباع بالمعروف)[٢] وأداء إليه بإحسان» أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي (هذا)[٢] بإحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم، «فمن اعتدى / بعد ذلك»: قيل بعد قبول الدية، «فله [١٥٠/ عذاب أليم».

أو نقول: التخيير من الشرع تجويز الفعلين، وبيان المشروعية فيهما، ونفي الحرج عنهما، كقوله عليه السلام في الربويات: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٣]، معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة، بمعنى دفع[٤] الحرج عنهما. وليس فيه أن يستقل[٥] به دون (رضى)[٦] المشتري. كذا هنا بين جواز القصاص وجواز أخذ الدية، وليس فيه (استقلاله ليستغنى)[٧] عن رضى القاتل.

فإن قيل: تعليق الاستيفاء في الطرفين على اختياره دليل على الاستقلال، فإذا (أوقفتموه)[٨] على رضا القاتل، فقد قلتم: إن أحبوا ورضي الجاني أخذ العقل[٩]، وهو زيادة على النص، فيكون نسخاً عندكم.

قيل له: هب أنّا أثبتنا زيادة على النص لكنها غير محذورة، لأنها ثابتة بدليل مثل الأصل أو أقوى منه. أو نقول: إنما اقتصر على ذكر المجني عليه، لأن رضى الجاني بالدية كالمفروغ منه، إذ يبعد امتناعه بعد رضى (القاتل)[١٠].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٢) ساقط من ت.
(٣) سبق تخريجه ٤٩٤، تعليق ٥.
(٤) في م، ش بلفظ: (رفع الحرج)، وفي ل: (يرفع).
(٥) في ل بلفظ: (أن يستقبل).
(٦) ساقط من ل.
(٧) في م بلفظ: (استقلال به ليستغنى)، وفي ش، ل، ت بلفظ: (استقلال ليستغنى).
(٨) في ل بلفظ: (أوثقتموه).
(٩) في ل بلفظ: (أخذ القتل).
(١٠) ساقط من ل. وفي ت بلفظ: (بعد رضى الولي).

فإن قيل: فما ذلك الدليل الذي (هو)[١] مثل الأصل أو أقوى (منه)[١]؟

قيل له: الإجماع، وهو أنّا أجمعنا (على)[٢] أن الولي إذا قال للقاتل رضيت أن آخذ دارك على أن لا أقتلك، أنه يجب على القاتل فيما بينه وبين الله تعالى أن يسلم الدار إليه، ويحقن دمه، وإن أبى لا يجبر على ذلك، ولم نأخذ منه كرهاً.

فإن قيل: (قد)[١] أخبر الله في هذه الآية أن للولي أن يعفو[٣] ويتبع القاتل بإحسان، فيأخذ الدية من القاتل وإن لم يكن اشترط ذلك في عفوه.

قيل له: العفو في اللغة: البدل، كخذ العفو أي ما سهل، فإذاالمعنى: فمن بذل له شيء من الدية فليقبل، وليتبع بالمعروف ويحتمل أنّ يكون ذلك في الدم الذي يكون بين جماعة فيعفو (أحدهم)[٤]، فيتبع الباقون القاتل بحقهم من الدية بالمعروف. فهذه تأويلات قد تأولت العلماء هذه الآية عليها. فلا حجة لبعض على بعض فيها إلاّ بدليل آخر في آية أخرى متفق على تأويلها، أو سنّة، أو إجماع.

وقال الترمذي[٥]: وقد روي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية». فقد جعل عفو الولي غير أخذ الدية. فثبت بذلك أنه إذا عفا فلا دية له، (وإذا كان لا دية له)[٦] إذا عفا ثبت بذلك أن الذي كان / وجب له هو الدم، وأن أخذه الدية التي أبيحت له هو بمعنى أخذها ١٥١/أ
بدلاً عن القتل، والأبدال لا تجب إلاّ برضى من تجب له ورضى من تجب عليه.

---

(١) ساقط من ل.
(٢) ساقط من ل، ت.
(٣) في ل بلفظ: (أن يعفو أو يتبع).
(٤) في ش بلفظ: (أحد).
(٥) سنن الترمذي: ٤/٢٢.
(٦) في ل بلفظ: (وإن كان إلاّ دية).

باب
من وجب عليه القود لا يقتل إلاَّ بالسيف[١]

الطحاوي[٢]: عن (ابن)[٣] أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتي في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة».

وعنه[٤]: عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

فإن قيل: في الحديث الأول ابن أبي أنيسة.

قيل له: ذكر علي بن المديني (عن يحيى بن سعيد أن ابن أبي أنيسة)[٥] أحب إليه في[٦] حديث الزهري من محمد بن إسحاق.

الدارقطني[٧]: عن جابر[٨] رضي الله عنه: «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح».

وعنه[٧]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/٢٢٢؛ والمهذب: ٢/١٨٦؛ والمنتقى: ٧/١١٩؛ والمغني: ٨/٣٠١؛ والمحلى: ١٠/٣٧٠.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل: ٣/١٨٤؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/٩٠، وفي سند الدارقطني: يزيد بن عياض، وهو ضعيف، متروك.

(٣) ساقط من ل.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٨٤.

(٥) في ل بلفظ: (عن يحيى بن أبي سعيد أن أبا أنيسة) وهو خطأ.

(٦) في ل بلفظ: (أحب إليه من حديث الزهري عن محمد بن إسحاق).

(٧) الدارقطني في الحدود والديات: ٣/٨٨.

(٨) في م، ت بلفظ: (عن جابر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) وهو خطأ، ولعل نظر الناسخ وقع على الحديث الذي يليه فأخطأ.

فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله عزَّ وجلَّ. ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه». ولو كان يفعل بالجاني كما فعل لم يكن للاستيناء معنى، لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً يبرأ من ذلك المجني عليه غالباً وإن مات، (فلما ثبت)[1] الاستيناء لننظر ما تؤول الجناية إليه، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لا غير. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[2]. فلما أمر النبي ﷺ أن يحسنوا القتلة، وأن (يريحوا ما أحل)[3] لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك. وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً[4] ولعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[5]. فلا ينبغي لأحد أن يصبِّر أحداً لنهيه عليه السلام عن ذلك،

---

(١) في ل بلفظ: (فلا يثبت).

(٢) أخرجه مسلم عن شداد بن أوس في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: ١٥٤٨/٣؛ وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي باب في الرفق بالذبيحة؛ والنسائي في الضحايا باب حسن الذبح: ٢٠٢/٧؛ وابن ماجه (٣١٧٠) في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ والترمذي (١٤٠٩) في الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل: ١٨٤/٣.

(٣) في أ، م، ت بلفظ: (يذبحوا ما أحل) وهو غير مراد.

(٤) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم: ١٥٥٠/٣، عن جابر رضي الله عنه باللفظ المذكور؛ وأخرجه أبو داود (٢٨١٦) في الأضاحي باب في الرفق بالذبيحة؛ والبخاري في الصيد والذبائح باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة: ١٢١/٧؛ والنسائي في الضحايا باب النهي عن المجثمة: ٢١٠/٧؛ وابن ماجه (٣١٨٨) في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة. والطحاوي في معاني الآثار: ١٨٣/٣، كلهم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر البهائم.

(٥) أخرجه مسلم عن ابن عمر في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم: ١٥٥٠/٣؛ والنسائي في الضحايا باب النهي عن المجثمة: ٢١٠/٧؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس =

فلو رمى إنسان إنساناً بسهم فقتله، (فنصبه ثم رماه)[١] بسهم، دخل في نهيه عليه السلام عن قتل الحيوان صبراً. ولكن ينبغي أن يقتل قتلاً ليس معه شيء من النهي. ألا ترى أن رجلاً لو نكح (رجلاً)[٢] فقتله بذلك أنه لا يجوز للولي أن يفعل ذلك بالقاتل، / لأن نكاحه حرام ولكن له أن يقتله، فكذلك صبره إياه حرام عليه. ولكن [١٥١/ب] له قتله كما يقتل مَن حَلَّ دَمُه بِردَّة أو غيرها، ولأنه يؤدي إلى استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل. والقصاص يقتضي المساواة، كما أن الساحر لا يقتل إلاَّ بالسيف فكذلك (غيره)[٣].

وروى الطحاوي[٤]: عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلاَّ بالسيف».

فإن قيل: فقد روي: أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين»[٥].

قيل له: فقد روى مسلم[٦]: عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخِذَ فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات».

= بلفظ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» (٣١٨٧) في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، وبمثله أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٨١.

(١) في ل بلفظ: (فنصبه ثم رمى).

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٨٤؛ وابن ماجه في الديات باب لا قود إلاَّ بالسيف: ٢/٨٨٩، برقم (٢٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره: ٣/١٣٠٠؛ والبخاري في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر: ٩/٥؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٧٩؛ وأصحاب السنن الأربعة.

(٦) مسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره: ٣/١٢٩٩؛ وأبو داود (٤٥٢٨) في الديات باب يقاد من القاتل؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٨١.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قتل ذلك اليهودي بغير ما قتل رجماً، لقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر، وفيما تقدم من الأثر رضخ (رأسها)[١]، والرجم قد يصيب الرأس وغيره. فقد قتله بغير ما كان قد قتل به الجارية. فدل ذلك أن ما فعل من ذلك كان حلالاً يومئذٍ ثم نسخ بنسخ المثلة.

فإن قيل: (ألم يدخل)[٢] ما اختلفنا (نحن)[٣] (وأنتم)[٤] فيه من القصاص في هذه الآية لأن الله تعالى قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٥].

قيل له: ليست هذه الآية أريد بها هذا المعنى، وإنما أريد بها ما روى الطحاوي[٦]: عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قتل حمزة رضي الله عنه ومثل به قال رسول الله ﷺ: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً منهم. فأنزل الله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[٥]. فقال رسول الله ﷺ: أصبر». ففي هذا المعنى نزلت لا فيما ذكرت.

باب

شبه العمد (الذي)[٧] لا قود فيه أن يتعمد (ضربه)[٤] بما ليس بسلاح ولا ما أُجري مجرى السلاح[٨]

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، مستدلاً بما روى الطحاوي[٩]: عن عقبة بن

---

(١) في جميع النسخ: (رأسه) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في معاني الآثار: ٣/١٨١.
(٢) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (لم يدخل) بدون استفهام.
(٣) ساقط من أ، ت.
(٤) ساقط من ل.
(٥) سورة النحل: الآية ١٢٦.
(٦) في معاني الآثار: ٣/١٨٣.
(٧) ساقط من ت.
(٨) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/٢١٠؛ والمغني: ٨/٢٧١؛ والمحلى: ١٠/٣٤٣.
(٩) الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو: ٣/١٨٥؛ وأبو داود (٤٥٨٨) في الديات باب دية الخطأ شبه العمد، بلفظ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد...»؛ ورواه النسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على خالد =

أوس السدوسي عن رجل[١] من أصحاب رسول الله ﷺ: «(أن رسول الله ﷺ)[٢] خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته: ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط (والعصا)[٣] والحجر فيه دية مغلظة، مائة من الإبل فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

وروى مسلم[٤]: عن أبي هريرة / رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من [١٥٢/ بني هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرَّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٥]، (وورثها ولدها)[٦] ومن معهم. فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يُطَلُّ[٧]. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع».

الطحاوي[٨]: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأتين ضربت إحداهما

= الحذاء: ٣٦/٨؛ وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات باب دية شبه العمد مغلظة؛ والدارقطني في الحدود: ١٠٣/٣؛ قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: ٣٣١/٤: (ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث، قال في التنقيح: «وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة). اهـ. من نصب الراية.

(١) في بعض روايات الحديث صرح به وأنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) ساقط من ش، ل. (٣) أثبتناه من معاني الآثار.

(٤) مسلم في القسامة باب دية الجنين: ١٣٠٩/٣؛ والبخاري في الديات باب جنين المرأة: ١٤/٩؛ وأبو داود (٤٥٧٦) في الديات باب دية الجنين؛ والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة: ٤٢/٨.

(٥) في ش بلفظ: (على قاتلها) وهو مخالف للفظ السنن.

(٦) في ل بلفظ: (وورثتها ولدها)، ولفظ: (ولدها) ساقط من ت.

(٧) يُطَلّ: أي يهدر ولا يضمن، يقال: طُلَّ دمه، إذا أهدر. انظر: اللسان مادة «طلل» والنهاية: ١٣٦/٣.

(٨) الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب شبه العمد الذي لا قود فيه ما هو: ١٨٨/٣؛ ومسلم في القسامة باب دية الجنين: ١٣١٠/٣؛ وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات باب دية =

الأخرى (بعمود)[١] الفسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وقضى فيما في بطنها بغرة، والغرة عبد أو أمة. فقال الأعرابي: أغرم من لا طعم ولا شرب (ولا صاح)[٢] ولا استهل، ومثل ذلك يُطَلُّ. فقال: سجع كسجع الأعراب».

روى الطبراني: عن أبي عازبٍ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلاَّ السيف، ولكل خطأ أرش»[٣].

وعنه: عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمد إلا بالسيف».

وعنه: عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلاَّ الحديد»[٤].

الطحاوي[٥]: عن علي رضي الله عنه قال: «شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود».

باب

ليس فيما دون النفس (شبه)[٦] عمد وإنما هو عمد وخطأ[٦]

لما رويناه في أول كتاب الجنايات من حديث الرُّبَيِّع: «أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص»[٧]. وقد رأينا اللطمة

= الجنين؛ والترمذي (١٤١١) في الديات باب ما جاء في دية الجنين؛ والنسائي في القسامة باب دية جنين المرأة: ٨/٤٣؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٩٨.

(١) في جميع النسخ بلفظ: (بعود) وأثبتناه مصححاً من السنن.

(٢) ساقط من ل.

(٣) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٠٦.

(٤) أخرجه الطبراني في السنن الكبرى عن النعمان بن بشير بلفظ: (كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش). على ما في الفتح الكبير للسيوطي: ٢/٣٢٥؛ وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٠٧.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٨٩. (٦) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ١٠/٢٣٥.

(٧) سبق تخريجه في أول كتاب الجنايات: ص ٧٠٥.

إذا أتت على النفس لم يجب (فيها)[١] قود، ورأيناها فيما دون النفس (فيها)[٢] القود. فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد فهو فيما دون النفس عمد.

باب

إذا قال الرجل عند موته (إذا مت ففلان)[٣] قتلني لا يقتل به

لقوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٤].

فإن قيل: فقد سأل النبي ﷺ الجارية التي رضخ اليهودي رأسها عن قاتلها فقال: «أفلان هو؟ فأومت برأسها أي نعم، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين»[٥].

قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ سأل اليهودي فأقر / بما ادّعت الجارية. [١٥٢/ظ

يدل على ذلك ما روى مسلم[٦]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها[٧] من صنع ذلك (بك)[٢] (فلان، فلان)[٨] حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن (يرض)[٩] رأسه بالحجارة».

---

(١) في ل بلفظ: (عليها).
(٢) ساقط من ل.
(٣) في ل بلفظ: (فلان).
(٤) سبق تخريجه: ص ٥٧٨، تعليق ١.
(٥) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الديات باب من أقاد بالحجر: ٦/٩؛ ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره: ١٢٩٩/٣.
(٦) سبق تخريجه آنفاً: ص ٧١١، تعليق ٥.
(٧) في ل بلفظ: (فسألوا).
(٨) في ل بلفظ: (أفلان، أفلان).
(٩) في ت بلفظ: (يرضخ).

باب

إذا قتل المسلم الذمي قتل[١] به

الطحاوي[٢]: عن سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حين قتل عمر قال: «فمررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان (وحفينة)[٣]، فلما بغتهم ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان (ممسكه)[٤] في وسطه فقال: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر (فنظروا)[٥] فإذا هو الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي، ثم تأخر عنه حتى (إذا)[٦] مضى بين يديه علاه بالسيف، (فلما وجد مس السيف)[٧] قال: (لا إله إلاَّ الله، قال)[٨] عبيد الله: ودعوت حفينة، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة، فلما خرج إليّ علوته بالسيف فصلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة ــ صغيرة تدّعي الإسلام ــ فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا عليّ في قتل هذا الرجل، الذي قد فتق بالدين ما قد فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدّ عليه، ويحثون عثمان على قتله. وكان

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢١٧/١٠؛ والمهذب: ١٧٤/٢؛ والمغني: ٢٧٣/٨؛ والمحلى: ٣٤٧/١٠.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً: ١٩٣/٣؛ وابن سعد في الطبقات: ٨/٥؛ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ١٠١١/٣؛ عن هذه القصة: «فيها اضطراب».

(٣) في ت بلفظ: (وجهينة) وهو خطأ. وهذا الاسم تكرر عدة مرات في ت بهذا اللفظ.

(٤) أثبتناه مصححاً من معاني الآثار، وهو في جميع النسخ بلفظ: (فمسكه).

(٥) أثبتناه من معاني الآثار، وساقط من جميع النسخ.

(٦) ساقط من م.

(٧) ساقط من ل.

(٨) أثبتناه من ت. وساقط من باقي النسخ.

فوج الناس الأعظم مع عبيد الله، يقولون بحفينة والهرمزان أبعدهما الله. وكثر في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد عفاك الله من أن يكون بعدما بايعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية».

ففي هذا الحديث: أن عبيد الله قتل حفينة وهو نصراني، وقتل الهرمزان وهو كافر، ثم كان إسلامه بعد ذلك. فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وفيهم علي رضي الله عنه. فمن المحال أن يكون قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» يراد به غير الحربي، ثم (يشير المهاجرون)[1] وفيهم (عليّ على عثمان)[2] بقتل عبيد الله بكافر (ذمي)[3] ولكن معناه / لا يقتل مؤمن بكافر حربي»[4]. [١٥٣/

يدل على ذلك ما روى الطحاوي[5] عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلّا ما كان في كتابي (هذا)[3]، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى (بذمتهم)[6] أدناهم، وهم يد على من

---

(١) في ل بلفظ: (يشيروا).

(٢) في ت بلفظ: (علي وعثمان) وهو خطأ.

(٣) ساقط من ت.

(٤) انظر توجيه الحديث في معاني الآثار: ٣/١٩٤.

(٥) في معاني الآثار: ٣/١٩٢؛ وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؛ والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر: ٨/٢١؛ وأخرج البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر: ٩/١٦، من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر». وبمثله أخرجه الترمذي (١٤١٢) في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في القسامة باب سقوط القود بين المسلم للكافر: ٨/٢١؛ وابن ماجه (٢٦٥٨) في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر.

(٦) في ل بلفظ: (بديتهم).

سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، (ومن أحدث[١] حدثاً) أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ابن ماجه[٢]: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، فمعنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. ومثل هذا في كتاب الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[٣]. فقدُّم وأخّر، والتقدير: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر». ولو كان تأويله أن المسلم لا يقتل بكافر حربي ولا بذي عهد في عهده، لكان لحناً ورسول الله ﷺ أبعد الناس منه. فدل أن الكافر الذي منع عليه السلام أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له. وليس قوله عليه السلام: «ولا ذو عهد في عهده» كلاماً مستأنفاً، لأن هذا الحديث إنما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض، لأنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ـ الحديث». وإنما جرى الكلام على الدماء التي تجري قصاصاً ولم يجر على حرمة دم بعهد ليحمل عليه الحديث.

فإن قيل: ففي الحديث الأول: إن عبيد الله قتل ابنة لأبي لؤلؤة تدّعي الإسلام. فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفينة والهرمزان.

قيل له: فيه ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان، وهو قولهم (أبعدهما)[٤] الله. فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما، ويقول الناس أبعدهما الله. ثم لا يقول (للناس)[١] إني لم أرد قتله (بهذين)[٥] إنما أردت قتله بالجارية، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية. ألا تراه يقول: وكثر في ذلك الاختلاف.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ابن ماجه في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر. برقم (٢٦٦٠).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) في م، ش، ل، ت بلفظ: (أبعدهم).

(٥) في ت بلفظ: (بهما).

فدل على أن عثمان أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة.

فثبت بما ذكرنا (ما صح)[١] عليه معنى هذا الحديث، وانتفى / أن يكون في [١٥٣/ حديث علي حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي.

وقد شدّ ما ذهبنا إليه وعضده، ما روي عن عبد الرحمن البيلماني وإن كان مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فضُرب عنقه»[٢].

وقد روى (الطحاوي)[٣] عن النزال بن سبرة قال: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من العباد[٤]، فذهب (أخوه)[٥] إلى عمر، فكتب عمر أن يقتل، فجعلوا يقولون حنين أقتل، ويقول: حتى يجيء الغيظ، قال: فكتب عمر أن يودى ولا يقتل».

فهذا عمر قد رأى أن يقتل المسلم بالذمي، وكتب بذلك إلى عامله بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه منكر. وهو عندنا دليل متابعتهم (له)[٥] على ذلك. وكتابه الثاني محمول على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد إذا دخله شبهة وهو الدية. ثم إن أهل المدينة قالوا: إذا قتل المسلم الذمي غيلة على ماله قتل به، وجعلوا هذا خارجاً من قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار واحداً. فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لغيرهم أن يخرج من وجبت ذمته.

---

(١) في ت، ل بلفظ: (ما صحح).

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٣٥؛ والطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً: ٣/١٩٥.

(٣) لفظ (الطحاوي) ساقط من ل. والحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً: ٣/١٩٦؛ «ورواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في المعرفة» على ما في نصب الراية: ٤/٣٣٧.

(٤) في ل بلفظ: (من المعاهدة). وهو خطأ.

(٥) ساقط من ل.

باب
ويقتل الحر بالعبد كما يقتل الذكر بالأنثى[١]

فإن قيل: روى الدارقطني[٢]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد».

قيل له: في سنده جويبر[٣] وهو ضعيف، وما روى غير هذا فضعيف أيضاً.

باب
إذا قتل الإنسان ولده عمداً لا يقتل به[٤]

الترمذي[٥]: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»[٦].

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٢١٥ ـ ٢٢٠؛ والمهذب: ٢/١٧٣؛ والمنتقى: ٧/١٢٠ ـ ١٢١؛ والمغني: ٨/٢٧٨.

(٢) الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٣٣.

(٣) هو جويبر بن سعيد، أبو القاسم الأزدي، البلخي، المفسر، صاحب الضحاك. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث؛ ميزان الاعتدال: ١/٤٢٧؛ والتعليق المغني: ٣/١٣٣.

(٤) راجع ذلك في فتح القدير: ١٠/٢٢٠؛ والمهذب: ٢/١٧٤؛ والمنتقى: ٧/١٠٤ ـ ١٠٥؛ والمغني: ٨/٢٨٥.

(٥) الترمذي (١٤٠٠) في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا؟ وابن ماجه: (٢٦٦٢) في الديات باب لا يقتل الوالد بولده؛ والبيهقي في سننه: ٨/٣٨؛ والدارقطني في سننه: ٣/١٤١.

(٦) في ل زيادة: (ولا السيد بعبده)، وهي زيادة على الحديث.

باب
إذا قتل جماعةٌ واحداً عمداً قُتِلوا به(١)

الدارقطني: عن سعيد بن المسيب: «أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر رضي الله عنه قتل به سبعة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(٢). وهو قول علي وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي رضي الله عنهم. والله أعلم.

باب
لا يقتل الرجل بعبده، قناً كان أو غيره(٣)، لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص

فإن قيل: فقد روى أحمد بن حنبل(٤): عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ / أنه قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذع عبده جذعناه». [١٥٤/

قيل له: الحسن لم يسمع من سمرة.

---

(١) راجع ذلك في فتح القدير: ١٠/٢٤٣؛ والمهذب: ٢/١٧٤؛ والمنتقى: ٧/١١٦؛ والمغني: ٨/٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم: ٩/١٠؛ ومالك في الموطأ في العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر: ص ٥٤٣.

(٣) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٢٢١؛ والأم: ٦/٢١؛ والمنتقى: ٧/١٢١؛ والمغني: ٨/٢٧٨.

(٤) في المسند: ٥/١٠؛ وأبو داود (٤٥١٥) في الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؛ والترمذي (١٤١٤) في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: هذا حديث حسن غريب؛ والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى: ٨/١٨، بزيادة «من أخصاه أخصيناه»؛ وابن ماجه (٢٦٦٣) في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد.

باب

قال الله تعالى:

﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾[١]

أي قوداً، فإذا قتل (الإنسان)[٢] فدمه موروث عنه، لأن الدية التي هي بدل القصاص موروثة للرجال والنساء، ولو لم يكن القصاص موروثاً للرجال والنساء (لما)[٢] ورثوا بدله. فإذا كان للمقتول ورثة كبار وصغار فللكبار أن يقتصوا قبل أن يكبر الصغار[٣]، لأن كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي ولهذا لا يجوز عفوه.

***

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) ساقط من ل.

(٣) هذا عند أبي حنيفة، وذهب صاحباه إلى أنه ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار. راجع فتح القدير: ١٠/٢٢٧.

٢٧ كِتَابُ الدِّيَات

بـاب
القسامة

على ملاك الدار التي وجد فيها القتيل، وهي على أهل الخطة. وهم الذين ملّكهم الإمام هذه البقعة (أول الفتح، ولو بقي منهم واحد،)[١] فإن لم يبق منهم واحد بأن باغوا كلهم فهي على المشترين دون السكان.

وقال أبو يوسف: القسامة تجب على من كانت الدار في يده. وأجمعوا أنه إذا وجد في سفينة أو عجلة أو على دابة فإنها تجب على الملاك وغيرهم[٢].

فأبو يوسف رحمه الله يستدل بما روى مسلم[٣]: عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةَ، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، (فأتى محيصة)[٤] فأخبر أن عبد الله بن سهلٍ قد قتل وطرح في عين أو فقير[٥]، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر

---

(١) ساقط من ل.

(٢) راجع في ذلك: البناية: ١٠/٣٤٦ ـ ٣٥١.

(٣) مسلم في القسامة والمحاربين باب القسامة: ٣/١٢٩٤؛ والبخاري في الأدب باب إكرام الكبير: ٨/٤١؛ والترمذي (١٤٢٢) في الديات باب ما جاء في القسامة. وأبو داود (٤٥٢١) في الديات باب القتل بالقسامة؛ وابن ماجه (٢٦٧٧) في الديات باب القسامة؛ والنسائي في القسامة: ٨/٧؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٩٨.

(٤) ساقط من ت.

(٥) الفقير: البئر، وقيل هي قليلة الماء، والفقير أيضاً: فم القناة. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٣/٤٦٣.

ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو (الذي)[١] كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ (لمحيصة)[٢]: كبِّر، كبِّر، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يودوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. فكتب رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا والله ـ وفي رواية: «يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا» ـ قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. «فوداه رسول الله ﷺ / من عنده فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حمراء». وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار». وفي رواية أخرى: «كره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة»[٣]. [١/ب]

فقد جعل رسول الله ﷺ القسامة على اليهود السكان لا على المالكين. لكن هذا يحتمل أن يكون هذا كان في أيام كانت صلحاً، فإنه قال في الحديث: «إما أن يودوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب». ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بينهم وبين المسلمين.

وهكذا روى الطحاوي[٤]: «عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ـ من بني حارثة ـ خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ ـ وهو يومئذٍ صلح وأهلها يهود ـ فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فوجد في مشربة مقتولاً، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة. . .» الحديث، (بمعنى الحديث الذي)[٥] رويناه آنفاً.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) ساقط من ش.

(٣) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه: ١١/٩.

(٤) في معاني الآثار: ١٩٩/٣.

(٥) ساقط من ت.

باب

يستحلف المدعى عليهم، فإذا حلفوا غرموا الدية كان ثم لوث أو لم يكن[١]

الطحاوي[٢]: عن الحارث بن الأزمع: «أنه قال لعمر: أما تدفع أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ قال: لا، وعَقْله»[٣].

وعنه[٢]: (عن الحارث بن الأزمع)[٤] قال: «قتل بين وادعة وحي آخر قتيل، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر لوادعة: يحلفون خمسون رجلاً منكم ما قتلناه ولا نعلم (له)[٥] قاتلاً، ثم اغرموا، فقال له الحارث: تحلف وتغرمنا؟ قال: نعم».

فهذه القسامة التي حكم بها عمر بن الخطاب بعد رسول الله ﷺ بمحضر (من الصحابة، ولم)[٦] ينكر عليه منكر.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم...» الحديث[٧]، فسوى بين الأموال والدماء. وقوله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون»، إنما كان على النكير فيه عليهم، كأنه قال: أتدَّعُون وتأخذون. وذلك أن النبي ﷺ قال لهم في حديث البخاري: «تأتون بالبيِّنة على قتله؟ قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: فيحلفون؟ قالوا: ما نرضى بأيمان اليهود».

فكان قوله عليه السلام في حديث مسلم: «أتحلفون وتستحقون»، مرتباً على قوله: «فتحلف لكم يهود» في المعنى، وإن كان مقدماً في اللفظ بدلالة حديث

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٣٧٢ ـ ٣٧٣؛ والمنتقى: ٧/٥١ ـ ٦١.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب القسامة كيف هي: ٣/٢٠١.

(٣) في حاشية م: (أي عقله لازم ثابت).

(٤) ساقط من ت.

(٥) أثبتناه من ل.

(٦) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (أصحابه، فلم).

(٧) سبق تخريجه: ص ٥٧٨، تعليق/ ١.

البخاري. وقد روى الطحاوي[1]: عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم». وإنما أخذ القسامة عن / أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن ١٥/أ يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان هذا مما أخذه عنهم. وقد وافق ما رويناه عن عمر ــ مما فعله (وحكم به)[2] في حضرة أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه منكر.

باب

من اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم[3] (ونسائهم)[2] فمنع فلم يمتنع

فلمعيت عينيه في حال الممانعة فهو هدر. وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه وهذا مجمل قوله عليه السلام: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غَيَّرتُ عليه[4]. وإن مر على باب غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت»[5]، فأما إذا لم يكن إلا مجرد النظر، ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي، ثم جاء إنسان ففقأ عينه، فهذا (جانٍ)[2] يلزمه حكم جنايته. ويعضد هذا التأويل أنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً. وكان عليه القصاص إذا كان عمداً، والأرش إن كان خطأ. ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع (الدخول)[2]. فظاهر الحديث مخالف لما عليه الاتفاق. وما ذكرناه أولى ما حمل (عليه)[6] معناه. والله أعلم.

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في الجنايات باب القسامة كيف هي: ٣/٢٠٢.

(٢) ساقط من ت. (٣) في ل بلفظ: (على حريمهم).

(٤) الغِيرَة: الدية، وغَيَّره: إذا أعطاه الدية. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٣/٤٠٠.

(٥) أخرجه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه في الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت: ٥/٦٣، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ.

(٦) ساقط من ل.

باب
ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً

إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها، وإن كان هو سيّبها فما أصابت في فورها وسننها ضمن ذلك كله[١]. مالك[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، والجبار: الهدر الذي لا أرش فيه[٣]. ولا خلاف في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه. فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً[٤] أو نهاراً، ثبت بذلك نسخ ما في قصة داود وسليمان[٥]، ولأن سائر أسباب الضمان لا يختلف الحكم فيها بالليل والنهار. فلما اتفق (الجميع)[٦] على نفي إيجاب الضمان نهاراً (وجب)[٧] أن يكون حكمها ليلاً كذلك.

فإن قيل: «روي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى

---

(١) راجع ذلك في فتح القدير: ١٠/٣٣٢؛ والمنتقى: ٧/١٠٩؛ والمغني: ٩/١٨٧؛ والمحلى: ٨/١٤٦.

(٢) مالك في الموطأ في العقول باب جامع العقل: ص ٥٤١؛ والبخاري في صحيحه في الزكاة باب في الركاز الخمس: ٢/١٦٠؛ ومسلم في الحدود باب جرح العجماء جبار: ٣/١٣٣٤؛ وأبو داود (٤٥٩٣) في الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار. والترمذي (٦٤٢) في الزكاة باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس؛ والنسائي في الزكاة باب المعدن: ٥/٣٣؛ وابن ماجه (٢٦٧٣) في الديات باب الجبار.

(٣) في ل بلفظ: (لا أرش له).

(٤) في أ، م بلفظ: (ليلاً ونهاراً).

(٥) قصة داود وسليمان التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾. [سورة الأنبياء: الآية ٧٨].

(٦) في م، ش بلفظ: (الحكم).

(٧) في م، ش، ت بلفظ: (أوجب).

/ب] رسول الله ﷺ أن على (أهل)[١] / الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما[٢] أفسدت المواشي بالليل في ضمان أهلها»[٣].

قيل له: هذا الحديث لم يصله مالك، ولا الأثبات من أصحاب الزهري، والحكم فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي ﷺ في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم. فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم. ثم أحدث الله هذه الشريعة فنسخت ما قبلها. ألا ترى أن النبي ﷺ لم يراع وجوب حفظها عليه، وراعى انفلاتها فلم يضمنه شيئاً مما أصابت، فرجع الأمر إلى استواء الليل والنهار. وجائز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها. وتكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل والنهار في الزرع والحوائط لا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع[٤] الناس وإن لم يعلم بذلك.

فبيَّن النبي ﷺ ([٥]حكمها إذا أصابت زرعاً. ويكون فائدة الخبر أيضاً إيجاب الضمان لسوقه وإرساله في الزرع وإن لم يعلم ذلك. وبيَّن تساوي[٥]) حكم العلم والجهل فيه. وجائز أن تكون قصة داود وسليمان على ما ذكرنا من التأويل. وذكر ابن عبد البر قال: «وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس». وقوله عليه السلام: «والمعدن جبار»[٦] أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض، فإذا سقط منها شيء وانهار على أحد من العاملين فمات فيها فإنه هدر.

---

(١) ساقط من ل.

(٢) في ت بلفظ: (وإن أفسدت).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) في البيوع والإجارات باب المواشي تفسد زرع قوم؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٥٥.

(٤) في ل بلفظ: (في بعض زرع الناس).

(٥) ما بين القوسين مشطوب عليه في ت.

(٦) سبق تخريجه آنفاً في حديث مالك المتقدم.

باب[١]

أحمد بن حنبل[٢]: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، (وعشرين ابن مخاض)[٣]، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة».

باب
دية المسلم والذمي سواء[٤]

الترمذي[٥]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ». (حديث غريب)[٦].

الدارقطني[٧]: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دية ذمي دية مسلم».

---

(١) راجع تفصيل الكلام في هذا الباب في فتح القدير: ١٠/٢٧٤؛ والأم: ٦/٩١؛ والمنتقى: ٧/٧٣؛ والمغني: ٨/٣٧٧؛ والمحلى: ١٠/٣٨٨.

(٢) أحمد بن حنبل في المسند: ١/٤٥٠؛ وأبو داود (٤٥٤٥) في الديات باب الدية كم هي؛ والترمذي (١٣٨٦) في أول كتاب الديات، وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً»؛ والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٨/٣٩؛ وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات باب دية الخطأ؛ والدارقطني في سننه: ٣/١٧٢؛ والبيهقي في سننه ٨/٧٥.

(٣) ساقط من ل.

(٤) راجع ذلك في فتح القدير: ١٠/٢٧٨؛ والمهذب: ٢/١٩٧؛ والمنتقى: ٧/٩٧.

(٥) الترمذي (١٤٠٤) في الديات الباب الذي يلي باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». اهـ. وفي سند هذا الحديث أبو سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان. فيه لين، قال الترمذي في علله الكبير: (قال البخاري: هو مقارب الحديث، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ. من كتاب نصب الراية: ٤/٣٦٦.

(٦) ساقط من ت.

(٧) أخرجها الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٤٥. وفي سند الحديث الأول أبو كرز القرشي، =

وعنه[1]: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم».

فإن قيل: قال ابن حبان: «الحديث الأول من حديثي الدارقطني لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ. وفي سند الثاني عثمان القاضي / وهو متروك». [١٥٠/أ]

قيل له: هذه دعوى لا بد لها من دليل، والظاهر أن القاضي لا يكون إلا عدلاً، فلا بد من بيان سبب تركه. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة. والله أعلم.

= قال الدارقطني: هو متروك، ولم يروه عن نافع غيره، واسمه: عبد الله بن عبد الملك الفهري. وفي الحديث الثاني عثمان الوقاصي، قال الدارقطني: هو متروك اهـ. من كتاب نصب الراية: ٣٦٦/٤.

(١) انظر الهامش السابق رقم ٧.

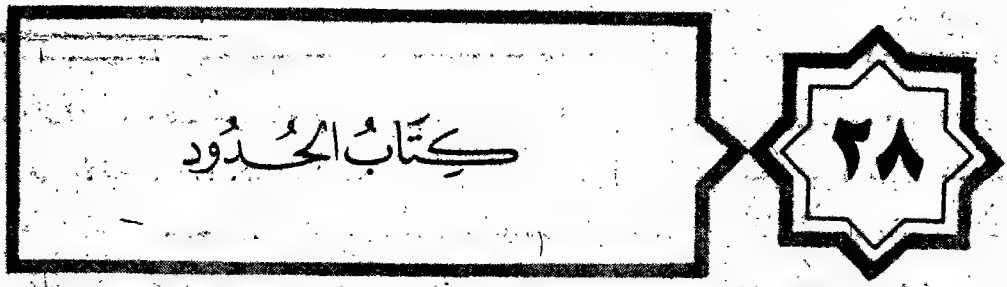

باب
لا نفي على البكر إذا جلد

إلَّا أن يرى الإمام أن ينفيه للدَّعَارة[١] إلى حيث ينفي الدُّعَار لا الزُّنَاة[٢].

مالك[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (ثم إن زنت فاجلدوها)[٤] ثم بيعوها ولو بضفير». قال مالك: «قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة».

فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[٥]. علمنا بذلك

---

(١) الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد. اهـ. من اللسان مادة «دعر».

(٢) راجع ذلك في: فتح القدير: ٥/٢٤١؛ والأم: ٦/١١٩ ـ ١٢٠؛ والمنتقى: ٧/١٣٧؛ والمغني: ٩/٤٢؛ والمحلى: ١١/١٨٣.

(٣) مالك في الموطأ في الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا: ص ٥١٦؛ والبخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني: ٣/٩٣؛ ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: ٣/١٣٢٩؛ وأبو داود (٤٤٦٩) في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن؛ وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود باب إقامة الحدود على الإماء.

(٤) هذه الزيادة أثبتناها من موطأ مالك، وساقطة من جميع النسخ.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(أن)[1] ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما على الحرائر إذا زنين. ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت كذلك الحرة أيضاً. ولأن أمره بالبيع دليل على أنه لا نفي عليها، لأنه إنما أعلمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم إذا زنين، فمن المحال أن يكون ذلك يقصر عن جميع ما يجب عليهن، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا يصل إليه إلاَّ بعد ستة أشهر.

ثم لما[2] كان قوله ﷺ لأنيس: «اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[3] دليلاً (على)[4] أن لا جلد عليها مع ذلك، وكان معارضاً لقوله عليه السلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[5] كان قوله عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» دليلاً على إبطال النفي عن الأمة. فإذا كان السكوت عن نفي الأمة لا يرفع

---

(١) ساقط من ل. (٢) في ل بلفظ: (ثم إنه لما كان).

(٣) هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب الاعتراف بالزنا: ٢٠٧/٨، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلاَّ قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزَّ وجلَّ ذكره. المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها» اهـ. وأخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣٢٤/٣؛ وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة؛ والترمذي (١٤٣٣) في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٢٥٤٩) في الحدود باب حد الزنا؛ والطحاوي في معاني الآثار: ١٣٤/٣.

(٤) ساقط من ت.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزاني: ١٣١٦/٣؛ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». اهـ؛ وأخرجه أبو داود (٤٤١٥) في الحدود باب في الرجم؛ والترمذي (٤٣٤) في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود باب حد الزنا.

(النفي)[١] عنها كان السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم.

باب
إذا اعترف الزاني أربع مرات أنه زنى وجب عليه الحد[٢]

مسلم[٣]: عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، (عن أبيه)[٤] قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله (وتب إليه)[٥]، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني ([٦]فقال النبي ﷺ: (ويحك)[٤] ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني[٦])، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ / قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ [٢٥٦/ب] أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس[٧] بمجنون، فقال: أشربَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه[٨] فلم يجد منه ريح خمر، (قال)[٩] فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم، (فأمر به)[١٠] فرجم».

وأما حديث أنيس، فيجوز أن يكون قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا

---

(١) ساقط من ل، ش.

(٢) في ش بلفظ: (وجب عليه الجلد). وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك في فتح القدير: ٥/٢١٨؛ والأم: ٦/١١٩؛ والمنتقى: ٧/١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمغني: ٩/٦٤؛ والمحلى: ١١/١٧٦.

(٣) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: ٣/١٣٢١.

(٤) ساقط من ث.

(٥) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٦) ساقط من ش.

(٧) في أ، م بلفظ (ليس به).

(٨) في ت بلفظ: (فاستنكه).

(٩) ساقط من ل.

(١٠) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

على المعترف به ما هو مما علمهم النبي ﷺ في ماعز، فخاطبه بهذا الخطاب بعد علمه أنه قد علم الاعتراف (الذي يوجب)[١].

فإن قيل: فقد رجم النبي ﷺ الغامدية بإقرارها مرة واحدة[٢].

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنها اعترفت عنده بالزنا، ثم حلفت أنها حبلى - يعني من الزنا - ثم أخرها إلى أن تلد، فلما ولدت أتته بالولد وقالت: هذا قد ولدت، ثم أخرها (حتى يستغني، ثم جاءت به)[٣] فرجمت. فهذا بمنزلة الإقرار أربع مرات.

(والثاني[٤]: أنه مع ظهور الحبل لا يحتاج إلى الإقرار أربع مرات)، لما روى (مسلم)[٥]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله بعث محمداً بالحق»، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على[٦] من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة (أو كان الحبل أو الاعتراف)[٧].

---

(١) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٢) حديث الغامدية أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢٢/٣؛ وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.

(٣) في ت بلفظ: (إلى أن يستغني...)، وفي ك بلفظ: (حتى يستعين - يعني يطعم - ثم جاءته).

(٤) ساقط من ت.

(٥) لفظ (مسلم) ساقط من ل. والحديث أخرجه مسلم في في الحدود باب رجم الثيب في الزنا: ١٣١٧/٣، واللفظ له؛ وأخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى من الزنا: ٢٠٨/٨؛ والترمذي (١٤٣٢) في الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود (٤٤١٨) في الحدود باب في الرجم.

(٦) في ت، ش بلفظ: (على كل من).

(٧) في ت بلفظ: (أو إذا كان الحمل واعترفت).

باب
الإسلام شرط في الإحصان(١)

الدارقطني(٢): عن كعب بن مالك: «أنه أراد (أن يتزوج)(٣) يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنه وقال: إنها لا تحصنك».

فإن قيل: في هذا الحديث أبو بكر بن أبي مريم، وفيه علي بن أبي طلحة(٤) ولم يدركا كعباً.

قيل له: إذا لم يدركا كعباً فهو مرسل، والمرسل حجة.

فإن قيل: بأن النبي ﷺ «رجم يهودياً ويهودية»(٥).

قيل له: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ.

---

(١) راجع فتح القدير: ٥/٢٣٨؛ والمهذب: ٢/٢٦٧؛ والمنتقى: ٣/٣٣١؛ والمغني: ٩/٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٤٨، وفي سند الحديث: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، قل ما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة. اهـ من نصب الراية: ٣/٣٢٨؛ وتقريب التهذيب: ٢/٣٩٨. قال الزيلعي: «وأخرجه أبو داود في المراسيل، عن بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك به فذكره. قال ابن القطان في كتابه: «هذا حديث ضعيف ومنقطع، فالنقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم فإنه ممن لا يعرف حاله. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان، وقال عبد الحق في أحكامه: لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم وأبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف الإسناد منقطع». اهـ من نصب الراية: ٣/٣٢٨.

(٣) ساقط من ش.

(٤) هو علي بن أبي طلحة سالم، مولى العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطىء، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. من تقريب التهذيب: ٢/٣٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧٢، تعليق: ٢.

يؤيد هذا ما روى الدارقطني[١]: عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، والصواب أن هذا الحديث موقوف.

باب
من زنا بجارية امرأته حُدَّ إلاَّ أن يدعي شبهة[٢]

الطحاوي[٣]: عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «لا أوتى برجل وقع على / جارية امرأته إلاَّ رجمته». ١٥٧/أ

فإن قيل: فقد روي عن قتادة أنه سئل عن رجل وطىء جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلّتها له رجمته»[٤].

قيل له: هذه المائة عندنا تعزير، كأنه درأ عنه الحد (بوطئه)[٥] بالشبهة، و(عزره)[٦] بركوبه ما لا يحل له. وقال الترمذي[٧]: «حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما

---

(١) الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٤٧. قال الإمام الزيلعي: «رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: رفعه مرة فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ثم قال: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف». اهـ. من نصب الراية: ٣/٣٢٧.

(٢) راجع ذلك في: فتح القدير: ٥/٢٥١ ـ ٢٥٢؛ والمنتقى: ٧/١٥٥.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٢) في الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته؛ وأبو داود (٤٤٥٩) في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته؛ وابن ماجه (٢٥٥١) في الحدود باب من وقع على جارية امرأته؛ والطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته: ٣/١٤٥.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقط من ل.

(٧) انظر سنن الترمذي: ٤/٥٤.

رواه عن خالد بن عرفطة. وأبو بشر[١] لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة».

باب
من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها وهو عالم بالحرمة لا يحد[٢]

الطحاوي[٣]: عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: «أن طليحة نكحت[٤] في عدتها، فأتي بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة[٥]، وضرب زوجها، ([٦]وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها[٦]) الذي نكحت، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر (إن)[٦] كان دخل بها الآخر، (ثم لم ينكحها أبداً)[٧]، وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان الآخر خاطباً من الخطاب».

وعنه[٣]: عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً. قال: وقال علي رضي الله عنه: وإن تابا وأصلحا جعلتهما[٨] من الخطاب».

أفلا ترى أن عمر ضرب المرأة والزوج بالمخفقة، فاستحال أن يضربها وهما

---

(١) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (أبو بشير)، وهو خطأ.

(٢) راجع ذلك في: المغني: ٩/٥٥؛ والمحلى: ١١/٢٥٢.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها: ٣/١٥١.

(٤) في أ، م، ل بلفظ: (نكحته). وهو مخالف لنص الحديث.

(٥) في حاشية م: (المخفقة: الدرة التي يضرب بها).

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقط من ل.

(٨) في ت بلفظ: (خطبها من الخطاب).

جاهلان بتحريم ما فعلا، (لأنه كان أعرف)[1] بالله من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة. فلما (ضربها)[2] دل على أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ذلك. ثم هو رحمه الله لم يقم عليهما الحد وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه[3].

فهذا دليل صحيح على أن عقد النكاح ـ وإن كان لا يثبت ـ وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، (ـ ـ ـ)[4] وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك، يستحيل أن يجب فيه الحد، لأن الذي يوجب (الحد)[5] (هو)[6] الزنا، والزنا (لا يوجب ثبوت مهر ولا عدة ولا نسب)[7].

[١٥٧/ب] فإن قيل: روي عن البراء بن عازب قال: «لقيت / خالي معه الراية، فقلت أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أضرب[8] عنقه».

قيل له: هذا الحديث فيه ذكر القتل، وليس فيه ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد. وقد أجمعوا أن فاعل ذلك لا يجب عليه القتل. إنما يجب عليه في قول من

---

(١) مكانها بياض في ش.

(٢) في جميع النسخ بلفظ: (ضربها) وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٣) انظر التعليل المذكور في معاني الآثار للطحاوي: ١٥١/٣.

(٤) في م زيادة ما نصه (وما كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب). وهي تكرار لما قبلها.

(٥) ساقط من ش.

(٦) أثبتناه من معاني الآثار.

(٧) في ل بلفظ: (لا يوجب مهراً ولا عدة ولا نسباً).

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها: ١٤٨/٣، واللفظ له؛ والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه، بلفظ: «أن آتيه برأسه». وقال: حديث حسن غريب؛ وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود باب في الرجل يزني بحريمه، بلفظ: «أن أضرب عنقه وآخذ ماله»؛ وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

يوجب عليه الحد الرجم[١] إن كان محصناً. فلما لم يأمر النبي ﷺ (بالرجم)[٢] وأمر بالقتل ثبت بذلك أن (ذلك)[٢] القتل ليس بحد الزنا. وهو بمعنى خلاف ذلك. وهو أن ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية. فصار بذلك مرتداً، فأمر النبي ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد. وهكذا كان يقول أبو حنيفة وسفيان في هذا المتزوج إذا كان أتى (في)[٣] ذلك على الاستحلال أنه يقتل.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ عقد راية لأبي بردة، ولم تكن الرايات تعقد إلاَّ لمن أمر بالمحاربة. والمبعوث على إقامة الحد لأجل الزنا غير مأمور بالمحاربة.

وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه (أنه)[٢] دخل (بها)[٢]، فإذا كانت هذه العقوبة ـ وهي القتل ـ مقصوداً بها إلى المتزوج بزوجة أبيه، دل أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول. ولا يكون ذلك إلاَّ والعاقد مستحل.

فإن قيل: هو عندنا على من تزوج ودخل.

قيل له: وهو عندنا على من تزوج واستحل، فإن لم يكن للاستحلال في الحديث ذكر (فليس)[٤] فيه للدخول ذكر.

وقد روى ابن ماجه[٥]: عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله.

ومن طريق الطحاوي[٦]: «أن يضرب عنقه ويخمس ماله». فلما أمر النبي ﷺ

---

(١) في ل: (أو الرجم)، وهو خطأ.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل، ت.

(٤) في ش بلفظ: (فإن)، وهو خطأ.

(٥) ابن ماجه (٢٦٠٨) في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، قال في الزوائد: «إسناده صحيح».

(٦) الطحاوي في معاني الآثار ـ عن معاوية بن قرة، عن أبيه ـ في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه: ٣/ ١٥٠.

في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج أو تخميسه، دل ذلك أن المتزوج كان بتزويجه مرتداً محارباً. فوجب أن يقتل لردته، وكان ماله كمال الحربيين، لأن المرتد الذي لم يحارب كل قد أجمع في ماله على خلاف التخميس.

وفي هذا دليل على أن تخميس النبي ﷺ مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على أنه قد كان منه الردة والمحاربة.

فإن قيل: قد رأينا ذلك نكاحاً لا يثبت (فكان ينبغي أن يكون في حكم)[1] ما لم ينعقد فيكون الواطىء كالواطىء في غير نكاح. / ١٥٨/أ

قيل له: ينبغي أن تقول: (رجل زنى)[2] بذات محرم ماذا عليه؟ فتقول: عليه الحد. وإن أطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحاً وإن لم يكن ثابتاً. قلنا: لا حد على واطىء في نكاح جائز ولا فاسد، لما ذكرنا من حكم عمر بن الخطاب في المتزوجة في العدة[3].

فإن قيل: هذا وإن لم يكن زنا فهو أغلظ، فأحرى أن يجب فيه الحد.

قيل له: العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف، (وإلاَّ لوجب)[4] على من رمى رجلاً بالكفر حد القذف إذ الكفر في نفسه أعظم وأغلظ من الزنا. فثبت أن العقوبات لا قياس فيها. والله أعلم.

---

(١) في ت بلفظ: (فكان ينتفي وحكم).
(٢) في ش بلفظ: (أن يكون زنى)، وفي ت: (من زنى).
(٣) راجع ص ٧٣٧، تعليق: ٨.
(٤) في ت بلفظ: (ولا موجب).

باب
إذا استأجر امرأة ليطأها لا تحل له، وهو زاني يلقى الله تعالى بكبيرة الزنا إن لم يتب[١]

ولكن يسقط الحد عنه للشبهة، لأن الأجرة والمهر عبارتان عن معنى واحد. قال الله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن﴾[٢] أي مهورهن. فوجدت شبهة النكاح، وامتنع الحد لأجلها.

وقد روى الترمذي[٣]: عن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

فإن قيل: قال الترمذي[٤]: «لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ويزيد بن زياد ضعيف»[٥].

قيل له: مفهوم هذا الكلام أن هذا الحديث مرسل أو موقوف من جميع طرقه إلَّا ما كان من هذا الطريق. فإن كان مرسله صحيحاً فالعمل به على أصلنا جائز، وإن كان مرسله ضعيفاً ومسنده ضعيفاً فالإجماع منعقد على العمل بموجبه. فإن كل أحد أسقط الحد لشبهة اعتبرها مستدل بهذا الحديث.

---

(١) راجع المهذب: ٢/٢٦٨؛ والمحلى: ١١/٢٥٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) الترمذي (١٤٢٤) في الحدود باب ما جاء في درء الحدود. والحاكم في المستدرك: ٤/٣٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «صحيح، قال النسائي: يزيد بن زياد، شامي متروك». اهـ. وأخرجه الدارقطني في الحدود: ٣/٨٤.

(٤) سنن الترمذي: ٤/٣٣.

(٥) ترجم له الذهبي في ميزانه: ٤/٤٢٥، تحت اسم: «يزيد بن أبي زياد الشامي». وقال: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي وغيره: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، أخرج له ابن ماجه والترمذي». اهـ.

وقد روى ابن ماجه[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا».

فإن قيل: هذا فيه فتح باب الزنا.

قيل له: لو كان (هذا فتح لباب)[٢] الزنا لوجب أن لا يسقط حد ما لشبهة، بل فيه الستر على المسلم، وقد ندب الله تعالى إلى الستر حتى شرط في وجوب الحد أن يثبت بأربعة من الشهود، ولو نقص / عددهم عن أربعة حدوا. ومع هذا الشرط قل أن يقام حد، ولم يكن في اعتبار هذا الشرط فتح باب الزنا فكيف يكون في اعتبار شبهة من الشبه. ١٥/ب]

باب
من عَمِل عَمَل قوم لوط جزر على حسب ما يراه الإمام العادل[٣]

لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجب هذا الفعل. فقال أبو بكر الصديق: «يهدم عليه جدار». وقال علي بن أبي طالب: «يرمى من شاهق عال حتى يموت». ومنهم من قال: «يحرق بالنار». ومنهم من قال: «يقتل صبراً». ومنهم من قال: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا». فلو كان حكمه حكم الزنا لم يختلفوا في موجبه.

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥) في الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. قال في الزوائد: «في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم».

(٢) في ت بلفظ: (فيه فتح باب).

(٣) وهو قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: هو كالزنا فيحد. راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢٦٢/٥؛ والمهذب: ٢٦٨/٢؛ والمنتقى: ١٤١/٧؛ والمغني: ٦٠/٩؛ والمحل: ٣٨٠/١١.

فإن قيل: (روي)[١] أنه عليه السلام قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول»[٢].

قيل له: قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»[٣].

وقد روى النسائي: أنه عليه السلام قال: «لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط». ولم يذكر القتل. وكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث ([٤]عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»[٥]. ولم يذكر القتل[٤]). وعمرو بن أبي عمرو[٦]، قال يحيى بن معين: «ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس: اقتلوا الفاعل والمفعول»، ولأنه لو كان اللواط بمنزلة الزنا لفرق بين المحصن وغيره. وفي تركه عليه السلام الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) هذا الحديث روي من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة. أما حديث أبي هريرة فقد أشار إليه الترمذي في سننه: ٤/٥٨، فقال: (وروي عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه». اهـ. وبهذا الطريق أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) في الحدود باب من عَمِل عَمَل قوم لوط بلفظ: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً». وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي (١٤٥٦) في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي؛ وأبو داود (٤٤٦٢) في الحدود باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط؛ وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود باب من عَمِل عَمَل قوم لوط.

(٣) سنن الترمذي: ٤/٥٨.

(٤) ساقط من م.

(٥) ذكره الترمذي في سننه عن محمد بن إسحاق: ٤/٥٨.

(٦) قال الذهبي في ميزانه: ٣/٢٨٢. في ترجمة عمرو بن أبي عمرو: (روى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». قلت: رواه الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح). اهـ.

باب
من شرب الخمر وكان حراً فحده ثمانون (جلدة)[١]

الطحاوي[٢]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فضرب بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون ففعل ذلك».

وعنه[٣]: عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: «أتي علي رضي الله عنه بنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله تعالى».

باب
من شرب الخمر أربع مرات ماذا[٤] عليه

الطحاوي[٥]: عن محمد بن المنكدر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر: «فاجلدوه ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: فاقتلوه. فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس». فثبت بهذا أن القتل (بشرب)[٦] الخمر في الرابعة منسوخ.

---

(١) ساقط من ت، وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في: فتح القدير: ٥/٣١٠؛ والمهذب: ٢/٢٨٦؛ والمنتقى: ٣/١٤٣ ـ ١٤٤؛ والمغني: ٩/١٦١؛ والمحلى: ١١/٣٦٤.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب حد الخمر: ٣/١٥٨؛ ومسلم في الحدود باب حد الخمر: ٣/١٣٣٠.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب حد الخمر: ٣/١٥٣.

(٤) راجع ذلك في الأم: ٦/١٣٠؛ والمحلى: ١١/٣٦٥.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب من سكر أربع مرات ما حده: ٣/١٦١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٢٧٨.

(٦) في م، ش، ت بلفظ: (لشرب).

[١٥٩

باب /

لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم(١)

أبو داود(٢): عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم».

النسائي(٣): عن مجاهد، عن أيمن قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلاَّ في ثمن المجن، وقيمته (يومئذٍ)(٤) ديناراً».

الطحاوي(٥): عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

ابن ماجه(٦): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً من مزينة

---

(١) راجع تفصيل أقوال الفقهاء في فتح القدير: ٥/٣٥٥ ـ ٣٥٧؛ والأم: ٦/١١٥؛ والمنتقى: ٧/١٥٩؛ والمغني: ٩/١٠٥؛ والمحلى: ١١: ٣٥٠.

(٢) أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود باب ما يقطع فيه السارق؛ والنسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده: ٨/٧٦، بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوم عشرة دراهم»؛ وبلفظ النسائي أخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود باب أحاديث قطع يد السارق: ٤/٣٧٨، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

(٣) النسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده: ٨/٧٥. وفي سند الحديث «أيمن» وقد اختلف المحدثون هل هو أيمن ابن أم أيمن؟ أو غيره، أو هما رجلان، فابن أم أيمن صحابي وحديثه مسند، والآخر ابن امرأة كعب، تابعي وحديثه مرسل؛ وأسند الحاكم عن الشافعي أنه قال: «أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابي وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب»، ووافقه الحاكم على ذلك. وخالفهما في ذلك الطبراني فقال: «أيمن بن أم أيمن استشهد يوم حنين، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه. والحاصل أن الحديث معلول فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة. اهـ. من نصب الراية: ٣/٣٥٦ ـ ٣٥٨.

(٤) ساقط من ت، والصواب إثباته.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق: ٣/١٦٣.

(٦) ابن ماجه (٢٥٩٦) في الحدود باب من سرق من الحرز.

سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ في كمامه[١] فاحتمل (فثمنه)[٢] ومثله معه.

وما كان من الجران[٣] ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن. وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء».

أبو داود[٤]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص)[٥]، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة (مثليه)[٦] والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٧] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً»[٨].

---

(١) لفظ ابن ماجه: (أكمامه)، وورد في حاشية م ما نصه: (الكم بالكسر والكمامة: وعاء الطلع، والجمع كمام وأكمة وأكمام، صحاح). راجع صحاح الجوهري: ٢٠٢٤/٥ في مادة (كمم).

(٢) في ت بلفظ: (فعليه قيمته) وهو مخالف لنص الحديث.

(٣) لفظ ابن ماجه: (الجرين).

(٤) أبو داود (٤٣٩٠) في الحدود باب ما لا قطع فيه؛ والترمذي (١٢٨٩) في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين: ٧٨/٨.

(٥) ساقط من م.

(٦) في جميع النسخ بلفظ: (مثله) وأثبتناه مصححاً من السنن.

(٧) في حاشية م: (هو موضع التمر الذي يجفف فيه، صحاح). راجع صحاح الجوهري: ٢٠٩١/٥ في مادة (جرن).

(٨) أخرجه الستة في كتبهم. البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾: ١٩٩/٨؛ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ١٣١٢/٣؛ وأبو داود: (٤٣٨٣) في الحدود باب ما يقطع فيه السارق؛ والترمذي (١٤٤٥) في الحدود باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده: ٧١/٨؛ وابن ماجه (٢٥٨٥) في الحدود باب حد السارق؛ والطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق: ١٦٣/٣.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع (سارقاً)[1] في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[2].

قيل له: يحتمل أنهما قوَّما ما قطع فيه رسول الله ﷺ فكانت قيمته عندهما ربع دينار.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع (يد)[3] السارق في ربع دينار فصاعداً»[4].

قيل له: الرواية الأولى عنها رواها ابن عيينة عن الزهري، وهذه يونس عن الزهري، (ويونس)[3] لا يقارب ابن عيينة.

فإن قيل: فقد روى مخرمة[5] بن بكير عن أبيه مثل ما روى يونس عنها.

قيل له: فأنت تزعم أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً، وأن ما روي عنه مرسل، وأنت لا تحتج به.

فإن قيل: فقد روي هذا الحديث عن عمرة، كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها، يحيى بنُ سعيد.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾: ٨/٢٠٠؛ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ٣/١٣١٣؛ وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود باب ما يقطع فيه السارق: ٤/١٩٢؛ والترمذي (١٤٤٦) في الحدود باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؛ والنسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده: ٨/٦٩؛ والطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق: ٣/١٦٢؛ وابن ماجه (٢٥٨٤) في الحدود باب حد السارق؛ ومالك في الموطأ في الحدود باب ما يجب فيه القطع: ص ٥١٩.

(٣) ساقط من ت.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، أخرجه له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد. اهـ. من تقريب التهذيب: ٢/٢٣٤.

قيل له: أنت رويته عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن سعيد. وقد رواه عن يحيى بن سعيد من هو أثبت من أبان فوقفه على عائشة.

/ب] الطحاوي[١]: عن يونس، عن ابن وهب أن مالكاً حدثه عن / يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما طال عليَّ ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً».

وعنه[١]: عن يونس، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول: «القطع في ربع دينار فصاعداً». وليس في قولها: «ما طال عليَّ ولا نسيت» ما يدل على رفعها إلى النبي ﷺ، لأنه يحتمل أن يكون معناه: ما طال عليَّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ فيما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك. فيعود معنى حديثها إلى ما روته عنه عليه السلام في القطع.

فإن قيل: فقد رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل ما رواه أبان بن يزيد.

قيل له: صدقتم، ولكن هذا لا يعارض ما روى الزهري، ولا ما روى يحيى بن سعيد، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الإتقان والحفظ ما لواحد من هؤلاء، ولا لمن روى هذا الحديث عنه ــ وهو ابن الهاد، ومحمد بن إسحاق ــ من الإتقان والرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى بن سعيد، وقد خالفه ابنه فيما روى الطحاوي[٢]: عن يونس، عن ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ([٣]قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: «القطع في ربع دينار».

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق: ٣/١٦٥.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٦٦.

(٣) ساقط من ت.

فإن قيل: فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرة[1]) مثلما رواه عنها أبو بكر.

قيل له: أما أبو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً، ولا نعلم (أنه)[1] لقيه أصلاً.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال: «السارق إذا سرق ربع دينار قطع. وتقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

قيل له: روي هذا الحديث عن الزهري ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً»[2]. فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا، واختلف عن غيره، عن عمرة على ما وصفنا، ارتفع ذلك كله، فلم تجب الحجة بشيء منه، إذ كان بعضه ينفي بعضاً.

رجعنا إلى أن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[3]، وأجمعوا أن الله عزَّ وجلَّ لم يعنِ بذلك كل سارق، وإنما عنى خاصاً من السراق بمقدار من المال معلوم، فلا يدخل / فيما قد أجمعوا عليه إلاَّ ما قد أجمعوا عليه، وقد أجمعوا [١٦٠] على أن الله تعالى عنى سارق العشرة، واختلفوا في سارق ما دونها. فلم يجز لنا أن نشهد على الله أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه. وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا. فجعلنا سارق العشرة فما فوقها داخلاً في الآية.

وروى الطحاوي[4]: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ([5]لا تقطع (اليد)[6] إلاَّ في الدينار[7] أو عشرة دراهم.

---

(١) إلى هنا ساقط من ت.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً.
(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٦٧.
(٥) ساقط من ش.
(٦) في ت بلفظ: (السارق).
(٧) في ت بلفظ: (ربع الدينار) وهو خطأ.

([1] قال الترمذي[2]: «وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال[3]) لا قطع إلاَّ في دينار أو عشرة دراهم[1]) وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود».

وروى الطحاوي[4]: عن ابن جريج قال: «كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم». وإلى هذا ذهب سفيان الثوري.

ذكر الغريب:

المِجَنُّ بكسر الميم وفتح الجيم ونون مشددة، هو الترس، وإنما سمي مجناً لأنه يستتر به. خَبَنْتُ الطعام: إذا غَيَّبته وادخرته للشدة.

باب

السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع[5]

الدارقطني[6]: عن علي رضي الله عنه قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً. إني أستحي أن أدعه (يعني)[7] بلا رجل ولا يد».

وما روي أنه عليه السلام قتل بعد تكرار السرقة ففيه أحاديث ضعاف فيها الواقدي. قيل وقد كذَّب. ومحمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأحمد رحمهم الله.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) سنن الترمذي: ٤/٥١.

(٣) إلى هنا ساقط من ش.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق: ٣/١٦٧.

(٥) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٣٩٥؛ والمهذب: ٢/٢٨٣؛ والمنتقى: ٧/١٦٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٠٣؛ والبيهقي في سننه: ٨/٢٧٣.

(٧) ساقط من ل.

باب
إذا أقرَّ السارق مرة واحدة قطع[١]

الطحاوي[٢]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به، قال: فذهب فقطع ثم حسم حتى أتي به، فقال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله. قال: تاب الله عليك».

باب
لا قطع على المختلس والمنتهب[٣]

الترمذي[٤]: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على خائن، ولا منتهب، (ولا مختلس)[٥] قطع». حديث حسن صحيح. / [١٦٠/ب

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٣٦٠؛ والمغني: ٩/١٣٨؛ والمحلى: ١١/١٧٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع: ٣/١٦٨؛ والحاكم في المستدرك في الحدود: ٤/٣٨١؛ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ والدارقطني في الحدود والديات: ٣/١٠٣؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود باب تلقين السارق، عن أبي أمية أن رسول الله ﷺ أتي بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت، قال: بلى، ثم قال: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأمر به فقطع، فقال النبي ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: اللهم تب عليه مرتين».

(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٣٧٣؛ والمهذب: ٢/٢٧٧؛ والمنتقى: ٧/١٨٥؛ والمغني: ٩/١١٨.

(٤) الترمذي (١٤٤٨) في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. وأبو داود (٤٣٩٣) في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة؛ وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس؛ والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه: ٨/٨٢.

(٥) ساقط من ت، والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه. أما المنتهب فهو من انتهب الشيء: إذا استلبه ولم يختلسه. راجع ذلك في المطلع ص ٣٧٥، وأما السرقة فهي أخذ مكلف عاقل بالغ خفيه قدر عشرة دراهم. اهـ من أنيس الفقهاء: ص ١٧٦.

فإن قيل: «روي أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[١].

قيل له: روى الطحاوي[٢]: عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في زمن الفتح، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ فقال أسامة: استغفر الله لي يا رسول الله، فلما كان العشاء قام رسول الله ﷺ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنما (أهلك)[٣] الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع[٤] يدها». فثبت بهذا أن القطع في ذلك الحديث كان بخلاف الجحود[٥]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره: ٣/١٣١٦؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/١٧٠.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الحدود باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده: ٣/١٧١؛ ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: ٣/١٣١٥؛ والبخاري في الشهادات باب شهادة القاذف: ٣/٢٢٣.

(٣) في أ، م بلفظ: (هلك).

(٤) لفظ معاني الآثار: (فقطعت).

(٥) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٦٥: «قال عبد الحق في أحكامه: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت». اهـ. وفي هذا ما يدل على أن هذا الحديث والذي قبله يشيران إلى قصة معينة واحدة، وأن المرأة التي جحدت هي المرأة التي سرقت.

باب
لا قطع في الفواكه الرطبة وإن كانت محرزة[١]

أبو داود[٢]: عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

ذكر الغريب:

كثر: (بفتح الكاف)[٣] وفتح الثاء المعجمة بثلاث، وراء، هو الجمار. قاله مالك[٤]. وقال صاحب الجمهرة: «بإسكان الثاء. (قال)[٥]: وقالوا بفتحها». ذكره في المطالع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) راجع أقوال الفقهاء في ذلك في: فتح القدير: ٣٦٦/٥؛ والأم: ١١٨/٦؛ والمنتقى: ١٨٢/٧؛ والمغني: ١١٩/٩.

(٢) أبو داود (٤٣٨٨) في الحدود باب ما لا قطع فيه. ومالك في الموطأ في الحدود باب ما لا قطع فيه: ص ٥٢٤؛ والترمذي (١٤٤٩) في الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر. وابن ماجه (٢٥٩٣) في الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر؛ والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه: ٨٠/٨.

(٣) في ت بلفظ: (بالكاف).

(٤) في الموطأ: ص ٥٢٤.

(٥) ساقط من ل.

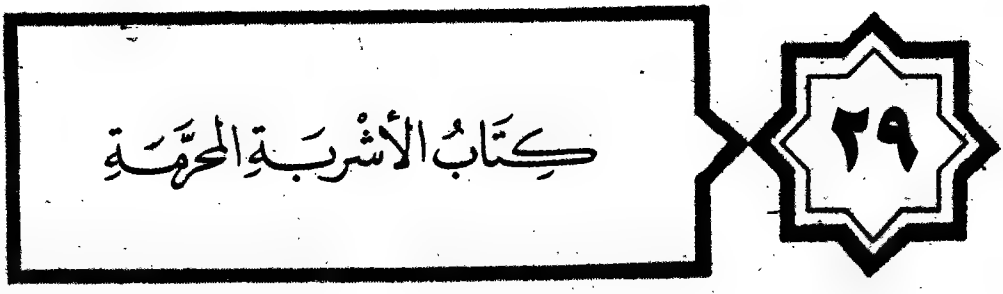

باب
الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي عصير العنب إذا (نَشَّ)[1] وألقى الزبد[2]

الطحاوي[3]: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «حرّمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب». فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من كل شراب.

وروى مسلم[4]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في ل، ت بلفظ: (اشتد). وورد في حاشية م: (النش: صوت الماء وغيره إذا غلا، صحاح). والذي في الصحاح ما نصه: النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلا. والنش: عشرون درهماً، وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين نشّاً، ويسمون الخمسة نواة». راجع صحاح الجوهري: ١٠٢١/٣، في مادة (نشش).

(٢) راجع في ذلك المنتقى: ١٤٧/٣؛ والمحلى: ٤٩٣/٧.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي: ٢١٤/٤؛ والنسائي في الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر: ٢٨٧/٨؛ كلاهما بلفظ: «حرمت الخمر بعينها».

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً: ١٥٧٣/٣؛ وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة باب الخمر مما هي؛ والترمذي (١٨٧٥) في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وقال: حديث حسن صحيح؛ =

«الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة». وفي رواية[1]؛ «الكرمة والنخلة».

وجه التمسك بهذا الحديث: أن الخمر اسم جنس لدخول الألف واللام عليه، فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم. فلم يبق من الأشربة شيء إلاَّ وقد استغرقه. ثم اتفقنا على أن كل ما يخرج منها ليس بخمر، فعلمنا أن المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين. وذلك البعض غير مذكور في الخبر، فاحتجنا إلى الاستدلال / على [١٦١/أ] مراده من غيره فنقول: يحتمل أنه أراد الخارج (منهما، ويحتمل أنه أراد الخارج)[2] من أحدهما ([3] فعمهما بالخطاب، كقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[4] «وإنما يخرج من أحدهما[3]) (ـ ـ)[5]. وكقوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾[6] والرسل من الإنس لا من الجن، وكما قال في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء: «لا تشركوا (بالله)[7] ولا تسرقوا ولا تزنوا». ثم قال: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له». وقد علمنا أن من أشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له. فدل بما ذكرنا إنما أراد ما سوى الشرك، فعلى هذا احتمل أن يكون المقصود من ذلك من العنبة لا من النخلة. فإن كان المراد هنا جميعاً فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منها من الأشربة. لأن «من» (يعتورها)[8] معان في اللغة. منها

= والنسائي في الأشربة باب تأويل قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾: ٨/٢٦١؛ وابن ماجه (٣٣٧٨) في الأشربة باب ما يكون منه الخمر؛ والطحاوي في معاني الآثار في الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي: ٤/٢١١.

(١) عند مسلم في الأشربة: ٣/١٥٧٣، والطحاوي في الأشربة: ٤/٢١١.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ش.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٢.

(٥) في ل زيادة ما نصه: (يعني من البحر المالح).

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٣٠.

(٧) ساقط من ش، ل، ت.

(٨) في ل بلفظ: (يعنون بها). والصواب ما أثبتناه.

التبعيض، ومنها ابتداء الغاية. فيكون معنى «من» (في)[١] هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منها، وذلك إنما يتناول العصير المشتد، والدبس السائل من النخل (إذا اشتد)[٢]. ولذلك قال أصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً أنه على رطبها وتمرها ودبسها، لأنهم حملوا «من» على ما ذكرنا من الابتداء. ويحتمل أن يكون المراد (ما خُمِّر من[٣] نيئهما، ويحتمل أن يكون قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون أراد[٢]) الخمر منهما، وإن كانت مختلفة. على أنها من العنب (ما عقلناه)[٤] خمراً، و(على أنها)[١] من التمر (ما يسكر)[٢] فيكون خمر العنب هي: العصير إذا اشتد. وخمر التمر: هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر. فليس أحد هذه الوجوه بأولى من الآخر.

وقول عمر: «إنه (نزل تحريم)[٥] الخمر وإنها يومئذ من خمسة: التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل»[٦]. وقوله عليه السلام: «إن من العنب خمراً وأنهاكم عن كل مسكر»[٧]. يحتمل جميع المعاني التي يحتملها (الحديث[٢] الأول). غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما حملناه عليه من كراهية نقيع التمر والزبيب، فإنه[٨] لا يحتمله. فإنه قرن مع (ذلك)[٢] خمر الحنطة وخمر العسل وخمر الشعير ونحن لا نرى بها بأساً.

فإن قيل: فقد روى / مالك[٩]: عن أنس رضي الله عنه (أنه)[١٠] قال: «كنت [١٦١/ب

---

(١) ساقط من ش. (٢) ساقط من ت.

(٣) في ش بلفظ: (ما خمرتين بينهما). وفي ل: (خمر من فيهما) وكلاهما تصحيف.

(٤) في ل بلفظ: (فأعقلناه).

(٥) في ل بلفظ: (تحرم) والصواب ما أثبتناه.

(٦) أخرجه البخاري وغيره في الأشربة باب الخمر من العنب: ٧/١٣٦.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عمر: ٤/٢١٣.

(٨) في ت: (لأنه).

(٩) مالك في الموطأ في الحدود باب جامع تحريم الخمر: ص ٥٢٨. واللفظ له. والبخاري في الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٧/١٣٦، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر: ٣/١٥٧٢.

(١٠) ساقط من ل.

أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأُبيّ بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، قال فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. قال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس[1] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

قيل له: يجوز أن يكون ذلك الشراب مخمراً من نقيع التمر، ونحن نقول بحرمته، ولا يلزم منه حرمة طبيخه. ويجوز أن يكون فعلوا ذلك لعلمهم أنهم إذا أكثروا منه أسكر، ولم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به. فكسروا لذلك.

وأما قول أنس من طريق آخر: «وإنها لخمرهم يومئذ»: فيحتمل أن يكون أراد ما كنا نخمر.

بدل (على)[2] ذلك ما روى الطحاوي[3]: عن ابن أبي[4] ليلى عن عيسى: «أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة فأبصر عنده طلاء شديداً». والطلاء: ما أسكر كثيره. فلم يكن ذلك عنده خمراً وإن كان كثيره يسكر. فثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس لم يكن من (كل)[2] شراب يسكر، ولكنها من خاص من الأشربة.

والذي يدل على ما ذكرنا أيضاً ما روي عن ابن عمر أنه قال: «حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء»[5]. وابن عمر من أهل اللغة، ومعلوم أنه كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر، لأن ذلك (كان)[6] أشربتهم. فلما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك (على أن الخمر

---

(١) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء وقد يعمل منها حياض للماء. اهـ من النهاية لابن الأثير: ٥/٢٥٩.

(٢) ساقط من ت.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار في الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي: ٤/٢١٤.

(٤) في ل ومعاني الآثار بلفظ: (عن أبي ليلى).

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب: ٧/١٣٦.

(٦) في م، ش: (كانت).

عنده)[١] كانت من شراب العنب النيء (إذا)[٢] اشتد، وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل على ذلك أن مستحل الخمر كافر، وأن مستحل غيره من الأشربة لا تلحقه سمة الفسق. فكيف يكون كافراً. فدل على أنها ليست بخمر في الحقيقة. ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل خمر، وأن خل الخمر هو (الخل)[٣] المستحيل من ماء العنب (النيء)[٤].

وإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة، ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة. وأنه إن ثبت لها اسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها، فلم يجز أن يتناولها اسم الخمر، لأن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت إطلاق أسماء الحقائق. ألا ترى (أنه)[٥] عليه السلام سمى فرساً لأبي طلحة ركبه لفزع كان بالمدينة فقال: «وجدناه بحراً»[٦] فسمى الفرس بحراً إذ كان جواداً[٧] واسع الخطوة، ولا يعقل بإطلاق اسم البحر الجواد.

وقال أبو الأسود الدؤلي[٨]: وهو / رجل من أهل اللغة حجة فيما قال منها: [١٦٢/أ]

دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مغنياً لمكانها
فإن لا تكنه أو يكنها فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

فجعل غيرها من الأشربة (أخاً[٩] لها).

مسلم[١٠]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له

(١) في ت بلفظ: (إن الخمر التي كانت عنده).
(٢) ساقط من ت.
(٣) ساقط من ل.
(٤) ساقط من ش، ل.
(٥) ساقط من ش.
(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب إذا فزعوا من الليل: ٤/٨٠.
(٧) في ح بلفظ: (جرّاء).
(٨) انظر ديوانه: ص ١٨٩.
(٩) في ت بلفظ: (أخاها).
(١٠) مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً: ٣/١٥٨٩، واللفظ له. =

أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب». ومعنى هذا أن الماء بالحجاز فيه (ملوحة)(١) فكان النبي ﷺ (يأمرهم)(٢) أن يلقوا في الماء تميرات ليحلو الماء من طعمها.

قال الطحاوي(٣) رحمه الله: «ففي هذا إباحة القليل من الشراب الشديد. فيحمل قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» على القدر الذي يسكر».

يدل على هذا ما روى الطحاوي(٤): عن علقمة قال: «سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله ﷺ في السكر(٥) فقال: الشربة الأخيرة».

وروى مسلم(٦): عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال: «ادعوا (الناس)(٧) وبشّروا (ولا تنفّروا، ويسّروا)(٨) ولا تعسّروا. قال: فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع: وهو من العسل ينتبذ حتى يشتد، والمزر: وهو (من الذرة والشعير ينتبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ) قد أعطي جوامع الكلم (فقال)(٨): أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة». وفي رواية: «كل ما أسكر(٩) عن الصلاة فهو حرام». ولا خلاف بين المسلمين أن من شرب المزر أو القمر أو (البتع و)(١٠) سائر الأنبذة المتخذة من الحبوب فسكر أنه يجب عليه الحد. والله سبحانه أعلم.

***

وأبو داود (٣٧١٣) في الأشربة باب في صفة النبيذ؛ وابن ماجه (٣٣٩٩) في الأشربة باب صفة النبيذ وشربه؛ والنسائي في الأشربة باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز: ٨/٢٩٩.

(١) أثبتناه من ت. وباقي النسخ بلفظ: (عذوبة).

(٢) ساقط من ش.

(٣) في معاني الآثار: ٤/٢١٩.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار في الأشربة باب ما يحرم من النبيذ: ٤/٢٢٠.

(٥) لفظ الطحاوي: (المسكر).

(٦) مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ٣/١٥٨٦؛ بلفظ التثنية: وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا.

(٧) ساقط من ل.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في ت بلفظ: (كل ما كان أسكر).

(١٠) أثبتناه من ت. وساقط من باقي النسخ.

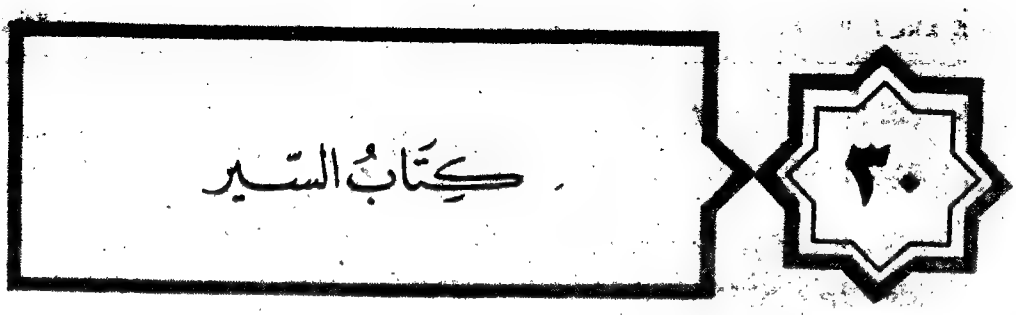

باب
من بلغته الدعوة كان للإمام أن يغير عليهم قبل أن يدعوهم[١]

الطحاوي[٢]: عن عبد الله بن عون قال: «(كتبت إلى نافع)[٣] أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك في أول الإسلام. أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون[٤]، وأنعامهم على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (ثم أصاب)[٥] يومئذ جويرية بنت الحارث».

باب

إذا زاد عدد الكفار على اثنين فحينئذ للواحد التحيز إلى فئة / من المسلمين فيها [١٦٢/ظ] نصرة[٦]. فأما إذا أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم، فهو من

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٤٤٦/٥؛ والمنتقى: ٢١٧/٣؛ والمغني: ٢١٠/٩.
(٢) الطحاوي في معاني الآثار في السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب: ٢٠٩/٣؛ وأحمد في مسنده: ٣١/٢؛ ومسلم في أول الجهاد: ١٣٥٦/٣؛ وأبو داود (٢٦٣٣) في الجهاد باب دعاء المشركين.
(٣) في جميع النسخ بلفظ: (كنت آتي إلى نافع)، وأثبتناه مصححاً من السنن.
(٤) أي غافلون، والواو في قوله «وأنعامهم» ساقطة من جميع النسخ وأثبتناها من السنن.
(٥) في ش بلفظ: وسبي.
(٦) راجع في ذلك المغني: ٣١٧/٩؛ والمحلى: ٢٩٢/٧.

الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره. . .﴾[١] الآية. وكذلك قال النبي ﷺ: «أنا فئة كل مسلم»[٢] وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أباعبيد[٣] بن مسعود استقبل يوم الحشر حتى قتل ولم ينهزم: «رحم الله أبا عبيد[٣] لو انحاز إليّ لكنت له فئة. فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد[٣] قال: أنا فئة لكم ولم يعنفهم».

وهذا الحكم (عندنا)[٤] ثابت ما لم يبلغ (عدد)[٥] الجيش اثني عشر ألفاً (فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً)[٤] لا يجوز لهم أن ينهزموا عن مثليهم إلاَّ متحرفين لقتال. وهو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم، من نحو خروج من مضيق إلى فسحة، أو من سعة إلى مضيق، أو يكمنوا لعدوهم، ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب. أو متحيزين إلى فئة من المسلمين يقاتلون معهم.

فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً فإن محمد بن الحسن قال: «إن الجيش إذا بلغ ذلك فليس لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثر عددهم. ولم يذكر خلافاً بين أصحابنا». واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تؤتى اثنا عشر ألفاً عن قلة ولن تغلب»[٦]. وفي بعضها: «ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم».

وذكر الطحاوي أن مالكاً سئل فقيل له: «أيسعنا التخلف عن قتال من خرج

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧) في الجهاد باب في التولي يوم الزحف، بلفظ: أنا فئة المسلمين؛ والترمذي (١٧١٦) في الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف، بلفظ: أنا فئتكم.

(٣) في جميع النسخ بلفظ: (أبا عبيدة بن مسعود) وهو خطأ. والنص المذكور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن الأثير في أسد الغابة: ٦/٢٠٥.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقط من ش.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦١١) في الجهاد باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. وقال: الصحيح أنه مرسل؛ وأخرجه الترمذي (١٥٥٥) في السير باب ما جاء في السرايا، وقال: هذا حديث حسن غريب.

عن أحكام الله تعالى وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك لم يسعك التخلف، وإلاَّ فأنت في (سعة)[1] من التخلف». وكان السائل عبد الله بن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وهذا المذهب موافق لما روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه.

باب
لا يصير الكافر مسلماً محكوماً بإسلامه له وعليه حتى يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، ويجحد كل دين سوى الإسلام ويتخلى عنه

الطحاوي[2]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، / وأكلوا [١٦٣/أ] ذبيحتنا فحرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

وعنه[3]: عن أبي مالك سعد بن طارق بن أشيم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، ويتركوا ما يعبدون من دون الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلاَّ (بحقها)[4] وحسابهم على الله».

---

(١) في ش بلفظ: (حلّ).

(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٢١٥/٣؛ والبخاري في الصلاة باب فضل استقبال القبلة: ١٠٨/١.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٢١٦/٣، واللفظ له. ومسلم بنحوه في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله: ٥٣/١.

(٤) في م بلفظ: (بحق الإسلام).

وعنه[١]: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت يا رسول الله ما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي (لله)[٢] وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين».

باب

إن استتيب المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلاَّ قتل

الطحاوي[٣]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت عليه قال: ما فعل جحيفة وأصحابه؟، وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون، فأخذت معه في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقتلوا. فقال عمر: لأن تكون أخذتهم سلماً أحب إليَّ من كذا وكذا. فقلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلاَّ القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، وإلاَّ استودعتهم السجن».

وعنه[٤]: عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده قال: «لما فتح سعد[٥] وأبو موسى تستر، أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر، فذكر حديثاً طويلاً، قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم (من مغربة خبر)[٦] قال: نعم، يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه، قال عمر: فما صنعتم

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢١٦.

(٢) ساقط من ل.

(٣) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢١٠.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢١١؛ ومالك في الموطأ في الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: ص ٤٥٩.

(٥) في جميع النسخ بلفظ: (سعيد) وهو خطأ وأثبتناه مصححاً من معاني الآثار.

(٦) في ت بلفظ: (مغرمة خبر)، وهو تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبتناه. ولفظ «مغرّبة» بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البعد، وشأو مغرّب ومغرِّب: أي بعيد. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ٣/٣٤٩.

به؟ قال: قَدَّمْناه فضربنا عنقه، قال عمر: أفلا أدخلتموه بيتاً ثم ضيقتم عليه: ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام لعله أن يتوب، أو يراجع أمر الله تعالى. اللهم إني لم آمر ولم أشهد ولم أرض إذ بلغني». والله أعلم.

باب

من أظهر سب النبي ﷺ من أهل الذمة عُزِّر، ولا ينتقض عهده ولا يقتل[١]

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن رهطاً من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال النبي ﷺ: عليكم. فقالت عائشة: فقلت: لا بل عليكم السام واللعنة، فقال النبي / ﷺ: (يا عائشة)[٢] إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقالت: ألم تسمع ما قالوا، قال: (قد)[٣] قلت: عليكم»[٤]. ومعلوم أنه لو كان من مسلم لصار به مرتداً. ولم يقتلهم النبي ﷺ بذلك. [١٦٣/ب]

وقصة اليهودية والشاة المسمومة. ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبي ﷺ (بذلك)[٥] وهو ممن ينتحل الإسلام أنه مرتد مستحق للقتل، ولم يجعل النبي ﷺ (ذلك)[٦] مبيحاً لدمها بما فعلت، فكذلك إظهار سب النبي ﷺ مخالف لإظهار (سب)[٦] المسلم.

فإن قيل: فقد روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الله، عن ابن عمر (أن رجلاً)[٢] قال له: «إني سمعت راهباً سب النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم[٧] العهد على هذا».

---

(١) راجع ذلك في المنتقى: ٧/٢١٠؛ والمحلى: ١١/٤١٥.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ش.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام: ٧/١٣٣، ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: ٤/١٧٠٦.

(٥) ساقط من أ، ش.

(٦) ساقط من ل.

(٧) في ت بلفظ: (لا نعطهم).

قيل له: (هو)[١] إسناد ضعيف، وجائز أن يكون قد (كان)[٢] شرط عليهم أن لا يظهروا شتم النبي ﷺ.

باب

سلب القتيل من الغنيمة[٣] إلاَّ أن يقول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٤]

قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه﴾[٥] يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة المسلمين. فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشيء (منها)[١] دون غيره. والسلب غنيمة، لأن الغنيمة هي التي حازوها بجماعتهم وتآزرهم[٦] على القتال. فلما كان قتله لهذا القتيل وأخذ سلبه ([١]بتضافر الجماعة[٧] وجب أن يكون غنيمة.

ويدل عليه (أنه)[٨] لو أخذ سلبه[١]) من غير قتل كان غنيمة إذ لم يصل إلى أخذه إلاَّ بقوتهم. وكذلك من لم يقاتل وكان في الصف ردءاً لهم يصير غانماً، لأن بمظاهرته ومعاضدته حصلت، فوجب أن يكون السلب غنيمة كسائر الغنائم. وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾[٩] والسلب مما غنمه الجماعة.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من م.

(٣) راجع في ذلك المنتقى: ٣/١٨٩ ـ ١٩٤؛ والمغني: ٩/٢٣٧؛ والمحلى: ٧/٣٣٥.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً: ص ٧٦٨، ت ٥.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٦) في حاشية م: (الأزرة: القوة، صحاح)، في الصحاح: (الأزر: القوة): ٢/٥٧٨، في مادة (أزر).

(٧) في م بلفظ: (بتظاهر الجماعة)، وفي حاشيتها ما نصه: (التظاهر: التعاون. صحاح) راجع صحاح الجوهري: ٢/٧٣٢، في مادة (ظهر).

(٨) ساقط من ل.

(٩) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

البخاري[١]: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون (بين)[٢] أضلع منهما. فغمزني أحدهما فقال[٣]: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ فقلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. فعجبت لذلك. فغمزني الآخر فقال لي مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان، هذا صاحبكما الذي / سألتماني عنه. [١٦٤/أ] فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاهما[٤] قتله. وأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. وكانا معاذ بن عفراء (ومعاذ)[٥] بن عمرو بن الجموح». أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما: إنكما قتلتماه. ثم قضى بسلبه لأحدهما دون الآخر.

ففي ذلك دليل على أن السلب لو كان واجباً للقاتل بقتله إياه لكان وجب سلبه لهما، ولم يكن للنبي ﷺ أن ينزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر. ألا ترى أن الإمام لو قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فقتل رجلان (قتيلاً)[٦] أن سلبه لهما نصفان، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر. لأن كل واحد منهما له فيه حق مثل (حق)[٦] صاحبه وهما أولى به من الإمام. فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر، دل ذلك أنه كان أولى به منهما، لأنه لم يكن قال يومئذ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

---

(١) البخاري في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب: ٤/١١١؛ ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/١٣٧٢؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٢٧.

(٢) أثبتناه من ت. وساقط من باقي النسخ.

(٣) في م: (فقال لي يا عم).

(٤) في ت بلفظ: (كلاكما قتلاه).

(٥) ساقط من ش.

(٦) ساقط من ل.

الطحاوي[١]: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفى الله عز وجل العدو ورجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم[٢] الله تعالى وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو منه غرة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق منا، نحن حويناه واستولينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول. إلى قوله: إن كنتم مؤمنين﴾[٣]. فقسم رسول الله ﷺ بينهم على سواء».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يفضّل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين، فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله لصاحبه إلّا بجعل الإمام إياه له، على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال / عدوّهم. [١٦/ب]

فإن قيل: إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل، وما ذكرتموه في حديث عبادة بن الصامت، إنما كان ذلك في يوم بدر قبل أن تجعل الأسلاب للقاتلين. ثم جعل رسول الله ﷺ يوم خيبر[٤] الأسلاب للقاتلين فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٥] فنسخ ذلك ما تقدم.

قيل له: ليس كذلك، لأنه يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلاً في تلك الحرب

---

(١) في معاني الآثار: ٣/٢٢٨.

(٢) في ل بلفظ: (نكلهم).

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) في معاني الآثار: (يوم حنين).

(٥) قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أخرجه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب: ٤/١١٢؛ ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/١٣٧٠؛ وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد باب في السلب يعطى القاتل؛ والترمذي (١٥٦٢) في السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه؛ وابن ماجه مختصراً (٢٨٣٦) في الجهاد باب المبارزة والسلب.

لا غير. كما قال يوم فتح مكة: «من ألقى سلاحه فهو آمن»[١]. فلم يكن ذلك على كل من ألقى السلاح في غير تلك الحرب. ولما ثبت أن الحكم كان قبل يوم حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث يوم خيبر[٢] هذا القول من رسول الله ﷺ احتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم، واحتمل أن لا يكون ناسخاً، لم نجعله ناسخاً حتى نعلم ذلك يقيناً.

ويؤيد ذلك ما روى الطحاوي[٣]: عن أنس بن مالك: «أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز (مرزبان الدارة)[٤] فطعنه طعنة فكسر القربوس[٥] وخلصت إليه فقتلته، فقوم سلبه بثلاثين ألفاً. فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أُرانا إلاَّ خامسيه. فقومناه بثلاثين ألفاً. فدفعنا إلى عمر ستة آلاف».

فهذا عمر رضي الله عنه يقول هذا. وفيه دليل على أنهم (كانوا)[٦] لا يخمسون الأسلاب ولهم أن يخمسوا. وأن الأسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر. وقد حضر عمر ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم خيبر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فدل أن ذلك عنده (على كل)[٧] من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة. وقد كان أبو طلحة (أيضاً)[٨] حضر ذلك بخيبر[٩]، وقضى له رسول الله ﷺ (بأسلاب القتلى الذين)[١٠] قتلهم. فلم يكن ذلك موجباً بخلاف ما أراد عمر في سلب المرزبان. وقد كان

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في الجهاد باب فتح مكة: ٣/١٤٠٨.

(٢) في معاني الآثار: (يوم حنين).

(٣) في معاني الآثار: ٣/٢٢٩.

(٤) في ل بلفظ: (المرزبان من باب داره). وفي معاني الآثار بلفظ: (مرزبان الضرارة).

(٥) ورد في حاشية م: (القربوس للسرج، ولا يخفف إلاَّ في الشعر، مثل طرسوس، لأن فعلول ليس من أبنيتهم، صحاح)، وراجع صحاح الجوهري: ٢/٩٥٩ في مادة (قربس).

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقط من ش.

(٨) ساقط من ل.

(٩) في ت ومعاني الآثار بلفظ: (بحنين).

(١٠) في ل بلفظ: (في الذين).

أنس بن مالك حاضراً ذلك أيضاً من رسول الله ﷺ بخيبر[١]، ومن عمر (في)[٢] يوم البراء[٣]. فكان ذلك عنده على ما أراد عمر لا على خلاف ذلك. فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ (لم)[٢] يجعلوا قول رسول الله ﷺ على النسخ لما تقدم. (ثم)[٢] إن السلب عند الشافعي رحمه الله لا يستحق في الإدبار، وإنما يستحق في الإقبال. والأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الإقبال والإدبار. فإن احتج بالخبر فقد خالفه، وإن احتج بالنظر فالنظر يوجب أن يكون غنيمة للجميع، لاتفاقهم على أنه لو قتله في حال / الإدبار لم يستحقه، ولو كان مستحقاً بنفس القتل لما اختلف حكم الإقبال والإدبار. [١٦٠/أ]

الطحاوي[٤]: عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت جالساً عنده، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب (فقال: السلب)[٢] من النفل وفي النفل الخمس». وإلى ما قلنا ذهب مالك والثوري رحمهما الله تعالى.

باب

يقسم الخمس على ثلاثة أسهم

سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. ويدخل فقراء ذوي القربى (فيهم)[٥] ويقدمون[٦].

البخاري[٧]: عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى

---

(١) في ت ومعاني الآثار بلفظ: (بحنين). (٢) ساقط من ل.

(٣) في ل بلفظ: (يوم البراز).

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٣٠.

(٥) ساقط من ت.

(٦) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٥٠٣؛ والمهذب: ٢/٢٤٦؛ والمحلى: ٧/٣٢٧.

(٧) البخاري في المغازي باب غزوة خيبر: ٥/١٧٤، واللفظ له؛ وأبو داود (٢٩٨٠) في الخراج باب في بيان مواضع قسم الفيء وسهم ذي القربى؛ والنسائي في قسم الفيء: ٧/١١٩؛ وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد باب قسمة الخمس.

رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله ﷺ أعطيت بني عبد المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». وقال الليث: وحدثني يونس وزاد: «(قال: قسم)[1] خيبر ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل». قال أبو إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم».

ومن طريق الطحاوي[2]: «فقلنا يا رسول الله ﷺ بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالنا وبال بني المطلب؟ (وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد. فقال: إن بني المطلب)[1] لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة، وحرمه من قرابته منه كقرابتهم، ثبت بذلك أن الله عزَّ وجلَّ لم يرد بما جعل لذي[3] القربى كل قرابة رسول الله ﷺ. وإنما أراد خاصاً منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء (منهم)[4]. فإذا مات[5] وانقطع رأيه انقطع ما جعل (لهم)[6] من ذلك. كما جعل لرسول الله ﷺ أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصَّفي. فكان له ذلك ما كان حياً (ولنفسه من المغنم ما شاء)[7]. فلما مات رسول الله ﷺ انقطع ذلك.

ثم إن ما في حديث الطحاوي يدل على أن المراد بالقربى قربى القرابة بسبب النصرة، لا قربى القرابة بسبب الرحم. وارتفع ذلك لانتفاء إمكان نصرته بعد أن قبضه الله تعالى. ولا يجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده، (ولا سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة بعده) كما أن صفيه ليس لأحد (بعده)[8] بالإجماع. فثبت أن

---

(١) ساقط من ت.
(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٣٥.
(٣) في م، ش بلفظ: (لذوي).
(٤) ساقط من ل.
(٥) في ت بلفظ: (فلما مات).
(٦) في ل: (له).
(٧) ساقط من ل.
(٨) ساقط من ش.

١٦/ب] حكمه في (خمس)(١) الخمس خلاف حكم الإمام(٢)/ بعده ((٣ وإذا ثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الناس من بعده٣)) ثبت أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الإمام من بعده.

باب
ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلاَّ من الخمس(٤)

وأما من غير الخمس فلا، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة.

فإن قيل: فقد روي: «أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث»(٥).

قيل له: يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس، بعد الربع الذي ينفله(٦) في البداءة فلا يخرج مما قلناه.

فإن قيل: إن الحديث إنما جاء في أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة ((٧الربع، وفي الرجعة الثلث، فلما كان الربع الذي ينفله في البداءة٧)) إنما هو الربع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث أيضاً (قبل الخمس)(٨) وإلاَّ لم يكن لذكر الثلث معنى.

---

(١) في ل بلفظ: (حكم).
(٢) في ت بلفظ: (حكم الناس من بعده).
(٣) ساقط من ت.
(٤) راجع ذلك في: فتح القدير: ٥/٥١١؛ والمهذب: ٢/٢٤٣؛ والمنتقى: ٣/١٩٤ ـ ١٩٥؛ والمغني: ٩/٢٢٦؛ والمحلى: ٧/٣٤٠.
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل؛ وابن ماجه (٢٨٥٣) في الجهاد باب النفل؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٣٩.
(٦) في ل بلفظ: (كان ينفله).
(٧) ساقط من ل، ت.
(٨) ساقط من م.

قيل له: بل له معنى صحيح، وذلك أن المذكور من نفله (هو)[١] الربع مما يجوز له النفل (منه)[٢] (فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه)[٣] وهو الخمس.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثنا عشر بعيراً، ونفل كل إنسان منهم بعيراً بعيراً»[٤].

قيل له: مالك في الحديث حجة، وهو إلى الحجة عليك أقرب، لأن فيه: فبلغت سهامهم اثنا عشر بعيراً (ونفلوا بعيراً بعيراً)[٢].

ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك (كان)[٢] من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس.

وروى الطحاوي[٥]: عن معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». ومعنى قوله: (بعد الخمس)[٦] ـ والله أعلم ـ حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس ([٦]فكان النفل الذي ينفله الإمام ـ (بعد أن آثر أن يفعل)[٧] ذلك ـ من الخمس لا من الأربعة الأخماس[٦]) التي هي حق المقاتلة.

---

(١) ساقط من ش.

(٢) ساقط من ل.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: ٤/١٠٨؛ ومسلم في الجهاد باب الأنفال: ٣/١٣٦٨؛ وأبو داود (٢٧٤٥) في الجهاد باب في نفل السرية تخرج من المعسكر؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤١؛ ومالك في الموطأ في الجهاد باب جامع النفل في الغزو: ص ٢٧٩.

(٥) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤٢؛ وأبو داود (٢٧٥٣) في الجهاد بابه في النفل من الذهب والفضة. وقد ورد في جميع النسخ بلفظ: (لا نفل بعد الخمس) وهو مخالف لنص الحديث.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ل بلفظ: (بعد الانفراد ينفل).

وقد دل على ذلك ما روى الطحاوي[١]: عن ابن سيرين: «أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان مع (عبد الله بن أبي بكر)[٢] في غزاة غزاها وأصابوا سبياً فأراد عبد الله (أن يعطي)[٣] (أنساً)[٤] من السبي قبل أن يقسم، ([٥]فقال أنس: لا ولكن اقسم ثم أعط من الخمس، قال: فقال عبد الله: لا، إلاَّ من جميع المغانم[٥])، فأبى أنس أن يقبله، وأبى عبد الله أن يعطيه شيئاً من الخمس».

([٥]فإن قيل: إن قتيلاً قتل يوم القادسية[٦] فنفله سعد بن أبي وقاص (فأعطاه)[٧] سلبه[٥]).

[١٦/أ] قيل له: يجوز أن يكون (قبل)[٨] / ارتفاع القتال أو بعده، أو يكون من الخمس أو من غيره فلا حجة فيه لأحد.

فإن قيل: فقد أعطى النبي ﷺ من غنائم[٩] حنين صناديد العرب عطايا، نحو الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والزبرقان بن بدر، وأبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية. ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس إذ لم يتسع لهذه العطايا، لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه، لأن ذلك سهم الفقراء

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار: ٢٤٢/٣.

(٢) أثبتناه من ش، وباقي النسخ بلفظ: (عبد الله بن أبي بكرة)؛ وفي معاني الآثار بلفظ: (عبيد الله بن أبي بكرة)، والصحيح ما أثبتناه من ش.

(٣) أثبتناه من ت. وساقط من باقي النسخ.

(٤) في جميع النسخ بلفظ: (إنساناً)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) ساقط من ت.

(٦) هذا الأثر أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢٤٢/٣، عن الأسود بن علقمة، عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص. اهـ.

(٧) أثبتناه من ل وساقط من باقي النسخ.

(٨) في جميع النسخ بلفظ: (بعد)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٩) في ت بلفظ: (غنائم خيبر)، وهو خطأ.

ولم يكونوا هؤلاء فقراء. فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة ولم يستأذنهم فيه. فدل أنه أعطاهم على وجه النفل، وأنه قد كان له أن ينفل.

قيل له: إن هؤلاء كانوا من المؤلفة، وقد جعل الله لهم سهماً من الصدقات، وسبيل الخمس الصدقة، لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم، فجائز أن يكون النبي ﷺ أعطاهم من جملة الخمس كما أعطاهم من الصدقات.

باب

يسهم لكل من حضر الوقعة، ولمن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها(١)

فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق الإمام حتى ذهب القتال غير أنه لحق به في دار الحرب قبل خروجه.

أبو داود(٢): عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام ـ يعني يوم بدر ـ فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يسهم لأحد غاب غيره».

فجعله رسول الله ﷺ كمن حضرها، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين (بأهل الحرب)(٣) لشغل شغله(٤) الإمام (به)(٥) من أمور المسلمين. ولأن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم، ولكنها وجبت لمن حضرها ولمن غاب عنها ممن بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين.

---

(١) راجع ذلك في: المغني ٩/٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤٤.

(٣) ساقط من م.

(٤) في م: (أشغله). وفي أ، ش: (يشغله).

(٥) ساقط من ل.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد فتحها فلم يقسم لهم شيئاً»(١). فذلك عندنا والله أعلم (على)(٢) أن النبي صلى الله / عليه وسلم وجه ١/ب
أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر. فتوجه أبان ثم خرج النبي ﷺ. فلم يكن شغله عن حضورها بعد إرادته حضورها فيكون كمن حضرها. فكل شيء تشاغل به من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً على خروج الإمام ثم خرج فلا حق له فيها.

فإن قيل: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، وأمدهم أهل الكوفة، فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة. فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا. قال: وكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٣).

قيل له: يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار الإسلام، وأحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك كذلك فإنا نحن نقول أيضاً: إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة. فإن كان جواب عمر الذي في هذا الحديث لما كتب به إليه إنما هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه. وإن كان على (أن)(٢) أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك، بعد ارتفاع القتال، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل الكوفة كانوا طلبوا أن يقسم لهم، وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في المغازي باب غزوة خيبر: ٥/١٧٦؛ وأبو داود (٢٧٢٣) في الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤٤.

(٢) ساقط من ل.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤٥. قال الإمام الزيلعي: «غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه، والبيهقي في سننه وقال: هو الصحيح من قول عمر، وأخرجه ابن عدي في الكامل». اهـ. من نصب الراية: ٣/٤٠٨.

ممن تكافأ قوله يقول عمر. فلا يكون أحد الفريقين بأولى من الآخر إلاَّ بدليل من كتاب أو سنَّة أو إجماع أو نظر صحيح.

باب

مكة شرَّفها الله تعالى فتحت عنوة(١)

قال الله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾(٢) روي أنه أراد فتح مكة، وروي عن قتادة أنه قال: «معناه قضينا لك قضاء مبيناً»، والأظهر أنه فتحها بالقهر والغلبة، لأن القضاء (لا)(٣) يتناوله الإطلاق، وإذا كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة، إذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وإن كان قد يعبر عنه مقيداً لأن من قال فتح (بلد)(٤) كذا عقل منه الغلبة والقهر دون الصلح. ويدل عليه في نسق التلاوة في قوله تعالى: ﴿وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾(٥)، وفيه الدلالة على أن المراد فتح مكة، وأنه دخلها عنوة. ويدل عليه / قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(٦)، لم يختلفوا أنه أراد فتح مكة. وقوله: ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾(٧) وذكْره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك، لأن المعنى سكون النفس إلى الإيمان بالبصائر(٨) التي (بها)(٩) قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تهنوا﴾(١٠) أي لا تضعفوا عن القتال، ﴿وتدعو إلى السَّلم﴾(١١) أي الصلح. [١٦٧/أ]

---

(١) راجع ذلك في: المنتقى: ٣/٢٢٠.
(٢) سورة الفتح: الآية ١.
(٣) ساقط من ش.
(٤) ساقط من ت.
(٥) سورة الفتح: الآية ٣.
(٦) سورة النصر: الآية ١.
(٧) سورة الفتح: الآية ٤.
(٨) في ل، ت بلفظ: (بالنظائر).
(٩) ساقط من ل.
(١٠) سورة آل عمران: الآية ١٣٩.
(١١) سورة محمد ﷺ: الآية ٣٥.

(وهذا يدل على أنه فتحها)[١] عنوة، لأنه قد نهاه عن الصلح في هذه الآية وأخبر المسلمين أنهم هم الأعلون الغالبون.

ومتى دخلها صلحاً برضاهم فهم مساوون (لهم)[٢]، إذ كان حكم ما يقع بتراضي الفريقين فيها متساويان فيه ليس أحدهم بأولى أن يكون غالباً.

باب

إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء أقرّ أهلها عليها ووضع عليهم الخراج[٣]

الطحاوي[٤]: عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله (بذلك)[٥] وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

أبو داود[٦]: عن مالك، عن ابن شهاب: «أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة[٧] أكثرها عنوة وفيها صلح. قلت لمالك ـ يعني ابن وهب ـ: ما الكتيبة؟ قال: أرض بخيبر وهي أربعون ألف عذق».

وعن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وترك من ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال».

البخاري[٨]: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا

---

(١) في ل بلفظ: (وهو يدل على فتحها).
(٢) ساقط من م، ل، ت.
(٣) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٤٦٩/٥.
(٤) في معاني الآثار: ٢٤٦/٣.
(٥) ساقط من ت.
(٦) أبو داود (٣٠١٧) في الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر.
(٧) في حاشية م: (الكتيبة: حصن من حصون خيبر، وخيبر اسم بلد).
(٨) البخاري في المغازي باب غزوة خيبر: ١٧٦/٥.

آخر المسلمين ما فتحت قرية إلَّا قسمتها بين أهلها كما قُسِمَت خيبر». ومن طريق أبي داود[١]: «إلَّا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

الطحاوي[٢]: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسوله (خيبر)[٣] فأقرهم (رسول الله ﷺ)[٣] كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم».

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها.

وعنه[٤]: عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً». وأخرجه أبو داود[٥]. فبيَّن بهذا الحديث كيف كانت قسمة النبي ﷺ. والذي كان / أوقفه منها هو الذي دفعه إلى اليهود على ما مرَّ في حديث جابر رضي الله عنه. وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر. و(قد)[٦] فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك في أرض السواد تركها للمسلمين أرض خراج ينتفع بها من يجيء بعده منهم، كما ينتفع بها من كان في عصره. [١٦٧/أ]

فإن قيل: يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه (إنما فعل)[٧] ذلك لأن المسلمين جميعاً رضوا بذلك.

قيل له: إنما نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكرتم، لكان قد وجب فيها خمس لله بين أهله الذين جعلهم مستحقين له، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل

---

(١) أبو داود (٣٠٢٠) في الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر.
(٢) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤٧.
(٣) ساقط من م.
(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٥١.
(٥) أبو داود (٣٠١٠) في الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر.
(٦) ساقط من ت.
(٧) في ت بلفظ: (قد فعل).

الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة. وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر (قد)[١] صاروا ذمة، وكان السواد بأسره في أيديهم. فثبت بذلك أن ما فعله عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكرتم، وهو أنه لم يكن وجب فيها خمس، وكذلك ما فعله في رقابهم فمنَّ عليهم بأن أقرهم في أرضهم ونفى الرق عنهم، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأراضيهم (فملكوا بذلك أراضيهم وانتفى الرق عن رقابهم)[٢].

فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة، فينفي عن أهلها رق المسلمين، وعن أراضيهم ملك المسلمين، ويوجب ذلك لأهلها ويضع عليهم ما يجب وضعه من الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ. واحتج عمر لذلك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٣]. ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾[٤] فأدخلهم معهم. قال: ﴿والذين تبوَّءُوا الدار والإيمان من قبلهم﴾[٥] يزيد بذلك الأنصار فأدخلهم معهم ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾[٦] فللإمام أن يفعل ذلك ويضعه حيث يرى وضعه مما سمى الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية.

فإن قيل: روي عن قيس بن (أبي)[٧] حازم قال: «(لما[١] وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وأناس من المسلمين ([١]إلى عمر، قال عمر لجرير: (يا جرير)[٨] والله لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسمت لكم، ولكني أرى أن

---

(١) ساقط من ل.
(٢) ساقط من ت.
(٣) سورة الحشر: الآية ٧.
(٤) سورة الحشر: الآية ٨.
(٥) سورة الحشر: الآية ٩.
(٦) سورة الحشر: الآية ١٠.
(٧) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ. والصحيح إلباته.
(٨) ساقط من ت.

أرده على المسلمين[١]، فرده فكان ربع السواد لبجيلة، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً»[٢].

قيل له: (ما)[٣] دل هذا الحديث على ما ذكرت / ولكن يجوز أن يكون عمر [١٦٨/أ] (فعل ذلك)[٤] في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منها عوضاً من مال المسلمين. فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها من ذلك، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قدمنا. ولولا ذلك لكانت أرض السواد أرض عشر.

فإن قيل: روي أيضاً عن قيس بن (أبي)[١] حازم قال: «جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بما لم أرضَ، ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهباً، وجملي طعاماً، أو كلاماً هذا معناه، ففعل ذلك بها عمر»[٢].

قيل له: هذا (أيضاً)[١] عندنا ــ والله أعلم ــ على الحرف[٥] الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم أراد انتزاعه منهم بطيب أنفسهم، ولم يخرج تلك المرأة إلا بما طابت به نفسها فأعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم﴾[٦] فيه دلالة على أن الأرض المغنومة التي ظهر عليها الإمام لا يجوز أن يقر أهلها عليها.

قيل له: ليس كذلك، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وأورثكم﴾ (لا)[١] يختص بإيجاب الملك بالظهور والغلبة، فإن الله تعالى قال: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾[٧] ولم يرد بذلك الملك. ولو صح أن المراد الملك فالمراد به أرض

---

(١) ساقط من ل.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٤٩.

(٣) ساقط من ت.

(٤) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (جعل من ذلك).

(٥) في معاني الآثار بلفظ: (الجزء).

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٢٧. (٧) سورة فاطر: الآية ٣٢.

بني قريظة، ﴿وأرضاً لم تطؤوها﴾[١] يقتضي أرضاً واحدة لا جميع الأرض. فإن كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون، وإن كان المراد أرض فارس (فقد ملك المسلمون أرض فارس)[٢] والروم، (فقد)[٣] وجد مقتضى الآية فلا دلالة فيه على ما قال.

الطحاوي[٤]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها، كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها، أو يوقفها حتى يراجع في ذلك أمير المؤمنين.

فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام: والله ماذا إليك ولا إلى عمر، إنما هي أرض فتحها الله علينا وأوجفنا[٥] عليها خيلنا ورجالنا[٦] وحوينا ما /[٧] فيها فاقسمها [١٦٨/ب] بأحق من قسم أموالها.

وقال نفر منهم: لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين فيها. فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم.

فكتب (إليهم)[٨] عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فقد وصل إليَّ ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطاء المسلمين، ومؤن من يغزوا (أهل)[٨] العدو من أهل الكفر، و(إني)[٨] إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة (يقوون بها)[٩] على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأرفع عن المسلمين من

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٧. (٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٥٠.

(٥) ورد في حاشية م: (الوجيفة: سرعة السير، وأوجفت الخيل: أسرعتها. مفردات). انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٥١٤.

(٦) في ت ومعاني الآثار بلفظ: (ورحالنا) بالحاء، وقد ورد في حاشية م ما نصه: (الرحل: ما يوضع على البعير للركوب، ثم يعبر به تارة عن البعير، وجمعه رحال. من مفردات القرآن). انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ص ١٩١.

(٧) من أول صفحة [١٦٨/ب] إلى آخر صفحة [١٦٩/أ] ساقط من أ. وأثبتناه من باقي النسخ.

(٨) ساقط من ت. (٩) أثبتناه من ت، وباقي النسخ بلفظ: (يقومون به).

مؤنهم وأجري (على)[1] ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئاً على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المسلمين والسلام عليكم».

([1] ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:

العذق[2] بالفتح: النخلة (بحملها)[3]، والعِذق بالكسر: الكباسة[1]).

باب
لا بأس بأخذ الثياب واستعمالها[4]
لحاجة المسلمين (إلى ذلك)[3]

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم يركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغانم. ومن كان يأمن بالله واليوم (الآخر)[5] فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم»[6].

قيل له: قال أبو يوسف رحمه الله: لحديث رسول الله ﷺ وجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه. فهذا عندنا ــ والله أعلم ــ على من يفعل ذلك وهو عنه غني، يتقي بذلك عن ثوبه وعن دابته. أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة. فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس بأن يركب (هذا)[7] شاؤوا أو أبوا. وكذلك هذا الحال في الثياب والسلاح وحال السلاح أبين وأوضح. ألا ترى أن قوماً (من المسلمين[6] لو) تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم شيء

---

(١) ساقط من ل.
(٢) راجع ذلك في: صحاح الجوهري: ٤/١٥٢٢ في مادة (عذق).
(٣) ساقط من ت.
(٤) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٤٨٥؛ والمنتقى: ٣/١٨٣؛ والمغني: ٩/٢٨٠.
(٥) ساقط من ش.
(٦) الحديث أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء.
(٧) ساقط من ل.

من غنائم المسلمين، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب. أرأيت لو لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقيموا هكذا في وجه العدو بغير سلاح؟ كيف يصنعون؟ أيستأسرون هذا الذي فيه توهين لكيدة المسلمين؟ وكيف يحمل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك، وإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله للحاجة إلى ذلك فكذلك الثياب.

باب
إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدراهم ملكوها[1]

لقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾[2] (في هذه الآية إشارة إلى ما ذكرنا، لأنه سماهم فقراء بعد أن خرجوا من ديارهم وأموالهم)[3]. فلو لم يملكوها لكانوا أبناء سبيل.

وروى البخاري[4]: عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ ـ في حجته ـ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم (قال)[3] إنّا نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر». وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم.

---

(١) راجع ذلك في: فتح القدير: ٦/٣ ـ ٥؛ والمغني: ٩/٢٧٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٨.

(٣) ساقط من ت.

(٤) البخاري في الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب: ٤/٨٦؛ ومسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها: ٢/٩٨٤؛ وأبو داود (٢٩١٠) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكفار؛ وابن ماجه (٢٩٤٢) في المناسك باب دخول مكة.

باب

لا يجوز مفاداة أسرى المشركين(١)

قال الله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٢) الآية... وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٣) فتضمنت الآية وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية (وهم صاغرون)(٤) والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾(٥)، (وما ورد)(٦) في أسرى بدر كله [١٦٩/أ] منسوخ بهاتين الآيتين. ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة «براءة» بعد سورة «محمد ﷺ»، فوجب أن يكون الحكم المذكور (فيها)(٧) ناسخاً للفداء المذكور في غيرها.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يفادي بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٤٧٤؛ والمنتقى: ٣/١٦٩؛ والمغني: ٩/٢٢٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) ساقط من ل، ت.

(٥) سورة محمد ﷺ: الآية ٤.

(٦) في جميع النسخ بلفظ: (وأما ما ورد) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه إذ المعنى لا يستقيم إلاّ بذلك.

(٧) ساقط من ت.

باب

إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب (مغيرين)[١] بغير إذن الإمام فما غنمه فهو له ولا خمس عليه[٢]

قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[٣] يقتضي أن يكون الغانمون جماعة، لأن حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق، وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾[٤]. و﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾[٥] في لزوم قتل الواحد على حياله[٦] وإن لم يكن معه جماعة إذا كان مشركاً، لأن ذلك (أمر بقتل الجماعة والأمر بقتل الجماعة لا يوجب)[٧] اعتبار الجمع إذ ليس فيه شرط. وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾[٨] فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم بقتالهم، فهو كقول / القائل: إن كلمت هؤلاء الجماعة فعبدي حرّ. إنَّ شرط الحنث كلام الجماعة، ولا يحنث بكلام بعضها. وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الجيش إذا غنموا لم يشاركهم جميع المسلمين في الأربعة الأخماس، لأنهم لم يشهدوا القتال، ولم يكن منهم حيازة الغنيمة وجب أن يكون هذا المغير وحده يستحق ما غنمه. وأما الخمس فإنه يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهر المسلمين ونصرتهم، وهو أن يكون فيؤه للغانمين، ومن دخل دار الحرب وحده مغيراً فقد برىء من نصرة الإمام، لأنه عاصٍ له داخل بغير أمره، فوجب أن لا يستحق منه الخمس. [١٦/ب]

---

(١) ساقط من ت.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٥/٥٠٩؛ والمغني: ٩/٣٠٤؛ والمحلى: ٧/٣٥١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٦) في حاشية م: (على حياله: أي على انفراده).

(٧) في ل بلفظ: (من قبل الجماعة والأمر لا يوجب).

(٨) سورة التوبة: الآية ٤١.

باب
للفارس سهمان وللراجل سهم[١]

لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[٢] يقتضي (المساواة)[٣] بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين، وقد شملهم هذا الاسم كقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[٤] عقل منها استحقاقهن الثلثين على المساواة. فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه (وخصصنا به الظاهر، وبقي حكم)[٥] اللفظ فيما عداه. وما جاء غير ذلك فعلى وجه التنفيل.

الدارقطني[٦]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً».

فإن قيل: قال أبو بكر النيسابوري[٧]: «هذا عندي وهم من أبي بكر ابن أبي شيبة، أو من الرمادي، لأن غيره روى عن ابن نمير خلاف هذا عن الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس».

قيل له: هذا وهم ممن اعتقده وهماً، فإن كل واحد من هذين الحديثين مختلف اللفظ والمعنى، ولا ريب في أنهما حديثان. فرواية أحدهما لا تمنع من رواية الآخر.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي. راجع في ذلك: فتح القدير: ٥/٤٩٣؛ والمهذب: ٢/٢٤٤؛ والمنتقى: ٣/١٩٦؛ والمغني: ٩/٢٤٨ ـ ٢٥٣؛ والمحلى: ٧/٣٣٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) ساقط من ل.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) في ل بلفظ: (وخصصناه للظاهر ونفي حكم).

(٦) الدارقطني في السير: ٤/١٠٦؛ وأخرج البخاري في الجهاد باب سهام الفرس: ٤/٣٧، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.

(٧) ذكره الدارقطني في سننه: ٤/١٠٦.

وروى أبو داود[١]: «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس».

فإن قيل: قال أبو داود[٢]: «حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه. يعني: أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهماً. قال: / وأرى الوهم [١٧٠/أ] في حديث مجمِّع أنه قال: ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس».

قيل له: هذا لا يقدح في الحديث، لأنه لا يلزم من وهمه في بعض الحديث وهمه في جميعه. والله أعلم.

باب
يسهم للبراذين كما يسهم للخيل[٣]

قال الله تعالى[٤]: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[٥] فعقل باسم الخيل في هذه الآية البراذين كما عقلت العراب. فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا في السهمان.

ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارساً كما يسمى راكب الفرس العراب. ولما أجرى على راكبها اسم الفارس وقال عليه السلام: «للفارس سهمان» عمَّ ذلك فارس البرذون كما عمَّ فارس العراب. وأيضاً لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم. دل (ذلك)[٦] على أنهما جنس واحد، والفرق بينهما كالفرق بين الذكر والأنثى، والسمين والهزيل.

---

(١) أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً.

(٢) سنن أبي داود: ٣/١٠٢.

(٣) راجع ذلك في: فتح القدير: ٥/٤٩٨؛ والمهذب: ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ والمنتقى: ٣/١٩٧ ـ ١٩٨؛ والمغني: ٩/٢٥١؛ والمحلى: ٧/٣٣٠.

(٤) في أ، م، ل، ت بلفظ: (ومن رباط الخيل وما أوجفتم...) وما أثبتناه أولى.

(٥) سورة الحشر: الآية ٦.

(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

باب
وإذا لحقهم مدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها(١)

لأن الأصل عندنا أن الغنيمة إنما يثبت الحق فيها بالإحراز بدار الإسلام، ولا تملك إلا بالقسمة. وحصولها في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم (فيها)(٢) حقاً.

والدليل على ذلك أن الموضع الذي حصل فيه الجيش من دارالحرب لا يصير مغنوماً(٣) إذا لم يفتتحوها(٤)، ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل(٥) جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار فيه الأولون ملكاً لهم، فكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه في دار الإسلام. فكذلك سائر ما يحصل في أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة في دارنا، فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز في دار الإسلام (كان حكم ما أخذوه حكم ما في أيدي أهل الحرب فيشترك الجميع فيه. ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقاً قبل إحرازها في دار الإسلام)(٦) ((٧)لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش ((٢)من دار الحرب دار إسلام(٧)) كما لو افتتحوها. وفي اتفاق الجميع على أنّ وطء الجيش(٢)) لموضع في دار الحرب لا يجعله دار إسلام دليل على أن الحق / لا يثبت فيه إلا بالحيازة. [١٧٠/ب] وخيبر صارت دار الإسلام بظهور النبي ﷺ. والمسلمون ظهروا على نهاوند وصارت دار إسلام إذ لم يبقَ للكفار هناك فئة.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٤٨١/٥؛ والمغني: ٢٦٢/٩.
(٢) ساقط من ت.
(٣) في م، ل بلفظ: (مغنماً).
(٤) في م، ل بلفظ: (يفتحوها)، وفي ش بلفظ: (إذا لو لم يفتتحوها).
(٥) في ل، ت بلفظ: (ثم خرج جيش آخر).
(٦) ساقط من م.
(٧) ساقط من ل.

باب
إذا أبقَ عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه لم يملكوه[١]

أبو داود[٢]: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن غلاماً لابن عمر أبقَ إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم». والله أعلم.

باب
إذا أسلم الذميّ سقطت عنه الجزية وإن أسلم بعد الحول[٣]

الترمذي[٤]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية». وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وإليه ذهب أبو عبيد.

***

(١) وهو قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: يملكونه. راجع تفصيل ذلك في: فتح القدير: ٦/١١؛ والأم: ٤/١٩٨؛ والمنتقى: ٣/١٨٤؛ والمغني: ٩/٢٧٥؛ والمحلى: ٧/٣٠٠.

(٢) أبو داود (٢٦٩٨) في الجهاد باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة.

(٣) راجع ذلك في: المنتقى: ٣/٢٢٣؛ والمغني: ٩/٣٤٢.

(٤) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية؛ وأبو داود(٣٠٥٣) في الخراج باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، بلفظ: (ليس على المسلم جزية).

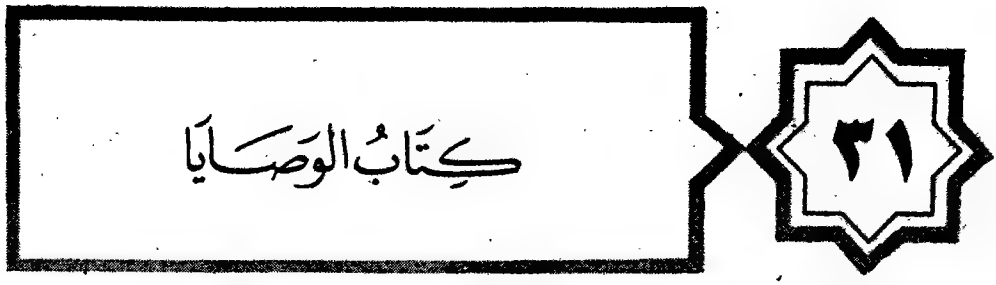

باب
لا تصحّ الوصية لوارث إلاّ أن يجيزها الورثة[١]

الترمذي[٢]: عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ أنه خطب على ناقته وأنا تحت (جرانها)[٣] وهي تقصع بجرتها[٤] وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر». حديث حسن صحيح.

الدارقطني[٥]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلاّ أن يجيزها الورثة».

---

(١) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٤٢٣؛ والمهذب: ١/٤٥١؛ والمنتقى: ٦/١٧٩؛ والمغني: ٦/١٤١؛ والمحلى: ٩/٣١٦.

(٢) الترمذي (٢١٢١) في الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث؛ والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث: ٦/٢٠٧؛ وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا باب لا وصية لوارث.

(٣) أثبتناه من ل، ت. وباقي النسخ بلفظ: (حزامها) وهو مخالف لنص الحديث. والجران: باطن العنق. راجع النهاية لابن الأثير: ١/٢٦٣، في مادة (جرن).

(٤) في أ، ل بلفظ: (لحرتها) وهو مخالف لنص الحديث. والجرة: ما يخرجه البعير من بطنه لينضغه ثم يبلعه. يقال: اجتر البعير يجتر. والقصع: شدة المضغ. اهـ. من النهاية لابن الأثير: ١/٢٥٩.

(٥) الدارقطني في الفرائض: ٤/٩٨. وفي سنده: سهل بن عمار، كذبه الحاكم. قاله الزيلعي في =

وعنه[١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلاَّ أن يشاء الورثة».

باب
لا وصية لقاتل[٢]

لأنه استعجل ما أخّره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. ولأن الإرث وصية الله تعالى للوارث. بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٣] ثم القاتل لا يستحق وصية الله فبالأحرى أن لا يستحق وصية العبد.

ويعضده ما روى الدارقطني[٤]: عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل وصية».

= نصب الراية: ٤/٤٠٤؛ وقال الذهبي في ميزانه: ٢/٢٤٠: «سهل بن عمار بن عبد الله العتكي، قاضي هراة، ثم قد كان قاضي طرسوس، وهو شيخ أهل الرأي، قال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع، وعن إبراهيم السعدي، قال: إن سهل يتقرب إليَّ بالكذب. اهـ.

(١) الدارقطني في الفرائض: ٤/٩٨. في سنده: يونس بن راشد، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً. اهـ. وكأن الحديث عنده حسن. اهـ. من نصب الراية: ٤٠٤/٣.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ١٠/٤٢١؛ والمهذب: ١/٤٥١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) الدارقطني في الأقضية: ٤/٢٣٦. في سنده: مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث». اهـ.

باب

إذا كان للرجل ستة أعبد فأعتقهم عند الموت ولا مال له غيرهم عتق منهم ثلثهم وسعوا في ما بقي من قيمتهم

لما روي (في حديث أبي المليح)[١] الهذلي / عن أبيه: «أن رجلاً أعتق شقصاً [١٧١/ له في مملوك فقال رسول الله ﷺ: هو حر كله ليس لله فيه شريك»[٢]. قال الطحاوي[٣]: «فبيّن رسول الله ﷺ العلة التي لها عتق (نصيب)[٤] صاحبه. فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض انتشر في الكل. وقد رأينا رسول الله ﷺ حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له فحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق. فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك. وإنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت أن يوصي به ويُمْلِكُه في مرضه من أحب وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة».

فإن قيل: روي عن عمران بن الحصين: «أنه أعتق ستة أعبد عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

قيل له: القرعة في هذا الحديث منسوخة، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام تستعمل في أشياء فيحكم بها فيها. منها ما كان علي بن أبي طالب يحكم به في زمن رسول الله ﷺ باليمن.

(الطحاوي)[٥]: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «بينا أنا عند

---

(١) في ل بلفظ: (عن أبي المليح).
(٢) ذكره الطحاوي في معاني الآثار: ٣٨٤/٤؛ بلفظ: (هو حر ليس له شريك).
(٣) في معاني الآثار: ٣٨٤/٤.
(٤) ساقط من ت.
(٥) في ت بلفظ: (البخاري). والحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣٨٢/٤.

رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن، وعَلِيٌّ (يومئذ)[١] بها، فقال: يا رسول الله (أتى عليّاً ثلاثة نفر)[٢] يختصمون في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فأقرع بينهم، فقرع أحدهم فدفع إليه الولد. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. أو قال أضراسه».

فلما لم ينكر على (علي)[١] ما حكم به في القرعة دلّ ذلك أن الحكم كان يومئذ كذلك ثم نسخ بعد ذلك باتفاقنا واتفاق مخالفنا. ودل على نسخه ما روي في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بأنه جعل الولد بين المدعيين جميعاً، يرثهما ويرثانه»[٣] فيحتمل أن تكون هذه الأشياء كلها قد كانت تستحق بالقرعة، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا. فردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان.

وبعد هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ من العتاق في المرض بالقرعة، وجعله إياه من الثلث من أحد وجهين: /[٤] [١١/ب]

إمّا أن يكون حكماً دليلاً على سائر أفعال المريض في مرضه من عتقه وهبته وصدقته أو يكون حكماً في عتاق المريض خاصة.

فإن كان خاصاً في العتاق دون ما سواه فينبغي أن لا يكون ما جعله رسول الله ﷺ من العتاق في الحديث من الثلث دليلاً على الهبات والصدقات أنها كذلك. فثبت قول من يقول إنها من جميع المال، إذ كان النظر يشهد له. وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلاّ بالتعبد، ولا شيء في هذا نقلده إلاّ هذا الحديث.

وإن كان النبي ﷺ قد جعل ذلك العتاق في الثلث دليلاً على أن هبات المريض

---

(١) ساقط من ل.

(٢) في ل بلفظ: (إن علياً حكم في ثلاثة نفر).

(٣) راجع ذلك في صفحة ٥٨٨، تعليق ٤.

(٤) من أول صفحة (١٧١ ب) إلى أول صفحة (١٧٣ ب) ساقط من أ، وأثبتناه من باقي النسخ.

وصدقاته من الثلث، فكذلك هو دليل على أن القرعة قد كانت في ذلك كله جائزة يحكم بها. ففي ارتفاعها عندنا وعند المخالف من الهبات والصدقات، دليل على ارتفاعها أيضاً من العتاق. فبطل بذلك قول من ذهب إلى القرعة.

فإن قيل: إيجاب القرعة في العبيد يدل عليه قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[1].

قيل له: روي أن يونس عليه السلام ساهم في طرحه في البحر، وذلك لا يجوز في قول أحد من الفقهاء. كما لا يجوز في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله. فكان ذلك خاصاً به عليه السلام.

فإن قيل: قد كانَ رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً والعمل على هذا إلى الآن.

قيل له: لما كانَ للرجل أن يخرج (ويخلفهن جميعاً، كان له أن يخرج)[2]، ويخلف من شاء منهن. فكانت القرعة لتطيب نفس من لا يخرج منهن، وليعلم أنه (لم يحاب)[3] التي خرج بها عليهن. فثبت بما ذكرنا أن القرعة لا تستعمل إلاَّ فيما يسع تركها، وفي مآلهُ أن يمضيه بغيرها. ومن ذلك الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى، فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما، فأيهما قرع بدأ بالنظر في أمره، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة، فكان الأحسن به أن يقرع لبعد الظن به. وفي هذا استعمال القرعة، كما استعملها رسول الله ﷺ في أمر نسائه، وكذلك عمل المسلمين في إقسامهم بالقرعة فيما عدّلوه بين أهلهم بما لو أمضوه بينهم بلا قرعة كان ذلك مستقيماً. فأقرعوا بينهم ليُطَمْئِنَ قلوبهم ويرتفع الظن عمن

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٤١.

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ل بلفظ: (لم يختر)، وورد في حاشية م ما نصه: (لم يحاب: أي لم يفضل التي خرج بها على سائر نسائه).

تولى قسمتهم. ولو أقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل أن يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم كان ذلك القسم باطلاً.

فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت بعد أن تقدمها ما يجوز القسم به وأنها
١٧/أ] (إنما)[١] أريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها. فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا فهي حسنة، وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي (منسوخة[٢] وهي) غير مستعملة.

(١) في ل بلفظ: (لما) وساقط من ت.

(٢) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

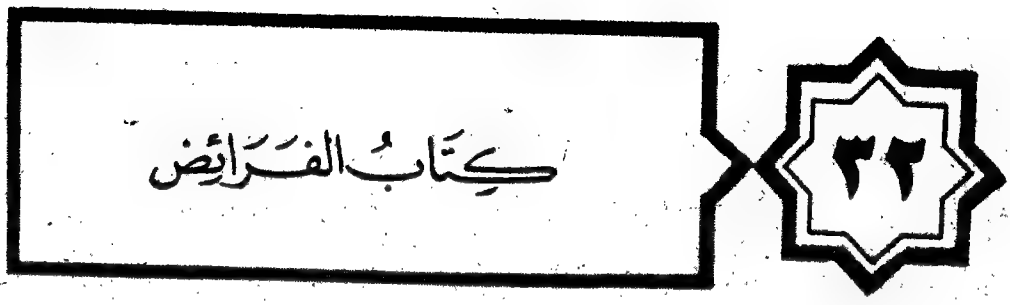

باب
في ميراث البنات[1]

الترمذي[2]: عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلاَّ ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

---

(١) راجع ذلك في الاختيار لتعليل المختار: ٣/٢١٧؛ والمهذب: ٢/٢٦؛ والمنتقى: ٦/٢٢٤؛ والمغني: ٦/٢٧٠.

(٢) الترمذي (٢٠٩٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات، وقال: «هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل». اهـ. وقد ورد في ل بعد نهاية الحديث: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح). وهو مخالف لما ذكرناه عن الترمذي وأخرجه أبو داود (٢٨٩٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب؛ وابن ماجه (٢٧٢٠) في الفرائض باب فرائض الصلب؛ والطحاوي في معاني الآثار في الفرائض: ٤/٣٩٥.

باب

ميراث بنت الابن مع بنت الصلب(١)

البخاري(٢): عن هزيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، (وللأخت النصف، وائتِ ابن مسعود فإنه سيتابعني، فأتى ابن مسعود)(٣)، فقال: ﴿لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين﴾(٤). سأقضي بينهما بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت».

[٤/ب]

باب

الجد يحجب الإخوة(٥)

ذهب إلى ذلك أبو بكر، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو الطفيل(٦) عامر بن واثلة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبادة بن الصامت، وعمران بن الحصين، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأُبي بن كعب (وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. وهو مذهب عطاء، وابن المسيب، ومجاهد،

---

(١) راجع ذلك في الاختيار: ٣/٢١٨؛ والمهذب: ٢/٢٧؛ والمنتقى: ٦/٢٢٥؛ والمغني: ٦/٢٧٣.

(٢) البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: ٨/١٨٨؛ وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٣) في الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب؛ وابن ماجه (٢٧٢١) في الفرائض باب فرائض الصلب.

(٣) في ل بلفظ: (وللأخت من الأب والأم ما بقي، وانطلق إلى عبد الله بن مسعود فإنه سيتابعنا. فأتى عبد الله بن مسعود فذكر ذلك له وأخبره بما قالا).

(٤) سورة الأنعام: الآية ٥٦.

(٥) راجع ذلك في المهذب: ٢/٣١؛ والمنتقى: ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٦؛ والمغني: ٦/٣٠٦.

(٦) في حاشية م: (أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض). راجع ترجمته في أسد الغابة: ٣/١٤٥.

وطاوس، وعبد الله بن عتبة بن مسعود)[١]، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومروان بن الحكم رحمهم الله تعالى.

باب
العول[٢]

مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد، وأبي موسى، وعائشة رضي الله عنهم، وأخذ به عامة الفقهاء وخالف ابن عباس فيه بعد موت عمر.

باب
الرد

مسلم[٣]: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث».

باب
المرأة ترث من دية زوجها[٤]

الترمذي[٥]: عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن

---

(١) ساقط من ت.

(٢) راجع ذلك في المهذب: ٢/٣٨؛ والمحلى: ٩/٢٦٢.

(٣) مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت: ٢/٨٠٥، وتمامه: «قالت: يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

(٤) راجع ذلك في المنتقى: ٧/١٠٤.

(٥) الترمذي (٢١١٠) في الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها؛ وأبو داود =

رسول الله ﷺ (كتب إليه أن)[١] وَرِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها». (قال أبو عيسى)[١٠]: هذا حديث صحيح.

ذكر ما فيه من الغريب:

اسم الرجل أشيم، بهمزة مفتوحة، وشين ساكنة معجمة، وياء معجمة بثنتين من تحت، وميم. (الضبابي)[٢]: بكسر الضاد (المعجمة)[٢]، وباءين معجمتين بواحدة واحدة وبينهما ألف، وياء النسبة.

باب

في (توريث)[٣] ذوي الأرحام[٤]

قال الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٥].

الترمذي[٦]: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». حديث (حسن)[٧] غريب.

وعنه[٨]: عن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن

= (٢٩٢٧) في الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها؛ وابن ماجه (٢٦٤٢) في الديات باب الميراث من الدية.

(١) أثبتناه من ل. وساقط من باقي النسخ.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقط من ل.

(٤) راجع ذلك في المنتقى: ٦/٢٤٩؛ والمغني: ٦/٣١٩.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٦) الترمذي (٢١٠٤) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٩٧.

(٧) أثبتناه من سنن الترمذي.

(٨) الترمذي (٢١٠٣) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال؛ وابن ماجه (٢٧٣٧) في الفرائض باب ذوي الأرحام؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٤/٣٩٧.

رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له (والخال وارث من لا وارث له)[١] هذا حديث حسن (صحيح)[٢]. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

فإن قيل: هذا مثل ما روي (عن ابن عباس رضي الله عنه)[٣]: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه. فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»[٤]. هذا حديث حسن.

قيل له: ليس كذلك، فإنه يحتمل وجوهاً منها:

أنه يكون دفعه إليه لأنه وروثه إياه بما للميت عليه من الولاء.

ويحتمل أن يكون مولاه (ذا رحم له)[٥] فدفع إليه ماله بالرحم وورثه (به)[٦] (لا بالولاء)[١] ألا تراه يقول في الحديث من طريق آخر[٧]: «ولم يدع قرابة إلا عبداً هو أعتقه». فأخبر أن العبد كان قرابة فورثه بالقرابة. [١٧٣/

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت كان أمر بذلك، فوضع رسول الله ﷺ ميراثه حيث أمر بوضعه. كما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همذان. فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب»[٧].

ويحتمل أن يكون عليه السلام أطعم (الولي)[٨] الأسفل لفقره كما للإمام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا وارث لها.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) أثبتناه من سنن الترمذي.

(٣) ساقط من م.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) في الفرائض باب ميراث المولى الأسفل؛ وأبو داود (٢٩٠٥) في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام؛ وابن ماجه (٢٧٤١) في الفرائض باب من لا وارث له.

(٥) في ت بلفظ: (رحم له).

(٦) ساقط من ش.

(٧) عند الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٤٠٣.

(٨) في ل بلفظ: (المولى).

قال الطحاوي[١]: «وسمعت ابن أبي عمران[٢] يذكر أن هذا التأويل الآخر قد روي عن يحيى بن آدم رحمه الله».

باب

الإرث بالموالاة[٣]

قال الله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[٤] والمراد عقد الموالاة نقلاً عن أئمة التفسير.

الترمذي[٥]: عن عبد الله بن موهب ـ وقال بعضهم ابن وهب ـ عن تميم الداري قال: «سألت النبي ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته».

وفي لفظ ابن ماجه[٦]: «ما السنة في الرجل من أهل الكتاب».

وقوله عليه السلام: «لا حلف في الإسلام»[٧]، محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون[٨] عليه في الجاهلية من أن يقول: «دمي دمك، وهدمي هدمك،

---

(١) في معاني الآثار: ٤/٤٠٤.

(٢) في أ، ل، م بلفظ: (ابن عمران).

(٣) في ت بلفظ: (الإرث بالولاء).

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) الترمذي (٢١١٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل؛ وأبو داود (٢٩١٨) في الفرائض باب في الرجل يسلم على يد الرجل؛ قال البخاري في صحيحه في الفرائض باب إذا أسلم على يديه: ٨/١٩٢: «ويذكر عن تميم الداري رفعه، قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته». واختلفوا في صحة هذا الخبر. اهـ.

(٦) ابن ماجه (٢٧٥٢) في الفرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

(٧) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه: ٤/١٩٦١، عن جبير بن مطعم، وتمامه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». اهـ.
وأخرجه أبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض باب في الحلف.

(٨) في ل بلفظ: (يتعاهدون).

وترثني وأرثك» فكان ذلك على التناصر على الحق والباطل، فحظر الإسلام المناصرة على الباطل وأوجب معونة المظلوم على الظالم. وكذلك كان الحلف في الجاهلية (لتقدم المعاقد على القريب)[1] فبقي ذلك في الإسلام وقدم القريب عليه.

فإن قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2].

قيل له: الذي ورد أنها نسخت في حق التقديم على الإرث بسبب القرابة، أما نسخ الإرث بها بالكلية فلا نسلم. وما ذهبنا إليه من حمل الحديث على ما ذكرناه أولى، لأن فيه الجمع بين الآية التي تلونا وبين الخبرين المتعارضين. والمصير إلى هذا أولى من القول / بالنسخ المؤدي إلى إبطال العمل بالآية وبالخبر الذي روينا أصلاً [١٧٣/ظ] ورأساً.

باب
في ميراث المرتد

مذهب علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن الحكم، والثوري، والأوزاعي، وشريك أن المرتد يرثه ورثته المسلمون إذا مات أو قتل على ردته، وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء. قال أبو بكر الرازي: «ظاهر قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3]. يقتضي توريث المسلم من المرتد. إذ لم يفرق بين (الميت)[4] المسلم والمرتد».

فإن قيل: يخصه قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر»[5] كما خص

---

(١) في ل بلفظ: (ليتقدم على القريب).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) ساقط من ت.

(٥) أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر: ٨/١٩٤؛ =

توريث الكافر من المسلم. وهو وإن كان من آحاد الأخبار فقد تلقاه الناس بالقبول، واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر، فصار في حيز المتواتر. ولأن آية المواريث خاصة بالاتفاق وأخبار الآحاد مقبولة في تخصيص مثلها.

قيل له: في بعض ألفاظ حديث أسامة «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر»، فأخبر أن المراد إسقاط التوارث بين أهل الملتين، وليست الردة بملة قائمة، لأنه وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية فغير مُقَرٍّ عليها، فليس هو محكوم له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها. فإنه لا تحل ذبيحته، وإن كانت امرأة لا يحل نكاحها. فثبت أنها ليست بملة. وقد ورد حديث أسامة مفسراً بهذا. ومن أصل أبي حنيفة أن ملكه يزول بالردة، فإذا قتل أو مات انتقل إلى الوارث. ومن أجل ذلك لا يجوز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام وحينئذ لم يُوَرَّث مسلم من كافر.

وليس يمتنع توريث الحي، قال الله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾[1] وكانوا أحياء. وعلى أنّا نقلنا المال إلى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث من الحي.

وإذا جعل ماله لبيت المال (فقد)[2] ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر حي، إذا لحق بدار الحرب مرتداً، فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام فصاروا أولى. كمن اجتمع له / قرب القرابة والإسلام مع من بعد نسبه وهو مسلم. بخلاف مال الذمي، لأنه بعد موته ليس مستحقاً بالإسلام، لاتفاق المسلمين على أن المال لورثته من أهل الذمة. واتفاق جميع فقهاء الأمصار على أن مال المرتد يستحق بالإسلام على حسب الاختلاف. ١٧٤/أ

وإن مات الذمي لا عن ورثة ذمة كان بمنزلة مال وجده الإمام في دار الإسلام

= ومسلم في أول كتاب الفرائض: ٣/١٢٣٣؛ والترمذي (٢١٠٧) في الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر؛ وأبو داود (٢٩٠٩) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؛ وابن ماجه (٢٧٢٩) في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٧.

(٢) ساقط من ش.

ولا مالك له، كاللقطة التي لا يعرف مستحقها، فتصرف في وجوه القرب. ولا يلزم جعل ما اكتسبه في حال ردته فيئاً، لأنه لا يملكه ملكاً صحيحاً. فصار مالاً مغنوماً كسائر أموال أهل الحرب. والغنائم ليست بمستحقة لغانميها بالإسلام بدليل رضخنا (للذمي)[1] ومن شرط المال المغنوم أن يكون ملكه غير صحيح.

وأما من أسلم بعد قسمة الميراث، أو أعتق، فإنه لا ميراث له. وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي الزناد، لأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة بحدوث الموت من غير شرط القسمة، فوجب أن لا يزول ملك من استحق شيئاً بإسلام من أسلم كما لا يزول بعد القسمة. وحكم مواريث الجاهلية لما لم يستقر فطر الإسلام حملت عليه. ولا خلاف أن من مات بعد ما ورث ميراثاً قبل القسمة أن نصيبه لورثته. وكذا لو ارتد لا يبطل ميراثه الذي استحقه. والله أعلم بالصواب.

***

(١) ساقط من ش.

تمَّ الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ووافق الفراغ ليلة السادس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة هجرية بالخانقاه الناصرية. على يد مالكه العبد الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن محمد الزيلي الحنفي، عفا الله عنه وعافاه. ونقلت هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف ومسموعة عليه وفي آخرها ما صورته: «ووافق الفراغ السادس عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وستمائة هجرية بالقدس الشريف على يد مؤلفه العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الحنفي المدرس بالمدرسة الأمجدية يومئذ»، قابلت هذه النسخة بنسخة المؤلف، المنقولة منها من أولها إلى آخرها بحسب الجهد والطاقة، والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على نبيه محمد وآله. والسلام.

مُلحق تراجم الأعلام
الذين لم يُترجم لهم في ثنايا التحقيق

[حرف الألف]

أبان بن يزيد

العطار، أبو يزيد البصري، حافظ، صدوق، إمام، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. قال ابن حجر: ثقة له أفراد. وقال الذهبي: «وقد أورده العلامة ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق، ولولا أن ابن عدي وابن الجوزي ذكرا أبان بن يزيد لما أوردته أصلاً». أخرج له الستة إلا ابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ١/٣١؛ ميزان الاعتدال: ١/١٦).

إبراهيم بن السرّي بن سهل

الزجاج، شيخ أبي علي الفارسي، وصاحب كتاب: «معاني القرآن وإعرابه». كان صالحاً عالماً جليلاً. توفي سنة ٣١١هـ على الأرجح.

(إنباه الرواة: ١/١٥٩ ــ ١٦٦).

إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد

ابن أمية المدني، مجهول، لا يعرف، أخرج له الترمذي.

(ميزان الاعتدال: ١/٤٦؛ تقريب التهذيب: ١/٣٨).

إبراهيم بن أبي يحيى

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، أحد العلماء الضعفاء، قال ابن حجر: متروك، أخرج له ابن ماجه، توفي سنة ٨٤هـ وقيل سنة ٩١هـ.

(تقريب التهذيب: ١/٤٢؛ ميزان الاعتدال: ١/٥٧).

إبراهيم بن يزيد النخعي

أحد الأعلام، رأى يزيد بن أرقم وغيره، يرسل عن جماعة، ولم يصح له سماع من صحابي. قال الذهبي: «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة». أخرج له الستة، مات سنة ٩٦هـ.

(ميزان الاعتدال: ١/٧٤؛ طبقات ابن سعد: ٦/١٨٨؛ تقريب التهذيب: ١/٤٦؛ طبقات الفقهاء: ص ٨٢).

إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي

ثقة إلا أنه يرسل، لم يسمع من عائشة ولا حفصة، فروايته عنهما فيها إرسال. أخرج له الستة. مات سنة ٩٢هـ.

(طبقات ابن سعد: ٦/١٩٩؛ ميزان الاعتدال: ١/٧٤؛ العلل ومعرفة الرجال: ١/٦).

أبي بن عمارة

الأنصاري، له صحبة، وصلى مع رسول الله ﷺ في بيته القبلتين، وفي إسناد حديثه اضطراب، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(أسد الغابة: ١/٦٠؛ تقريب التهذيب: ١/٤٨).

أبي بن كعب

من فضلاء الصحابة، وسيد القراء، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، له كنيتان: أبو المنذر، كناه بها رسول الله ، وأبو الطفيل، كناه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. شهد العقبة وبدراً. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٤٨؛ طبقات الفقهاء: ص ٤٤؛ أسد الغابة: ١/٦١).

أحمد بن الحسين

ابن علي، أبو بكر البيهقي، النيسابوري، الفقيه، الحافظ، الأصولي الكبير، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي: ٤/٨ ـ ١٢؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ـ تحقيق عبد الله الجبوري: ١/١٩٨ ـ ٢٠٠).

أحمد بن حنبل

الحافظ الحجة أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، قال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. مات سنة ٢٤١هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٤٣١).

أحمد بن علي بن ثابت

ابن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر، صاحب التصانيف، محدث الشام والعراق، ولد سنة ٣٩٢هـ، وسارت بتصانيفه الركبان، وتقدم في عامة فنون الحديث. توفي سنة ٤٦٣هـ. رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٣/١١٣٥).

الأرقم بن أبي الأرقم

واسم أبي الأرقم: عبد مناف القرشي المخزومي، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً ونفله رسول الله ﷺ منها سيفاً واستعمله على الصدقات، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره والمسلمون معه بمكة لما خافوا المشركين فلم يزالوا بها حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب فلما كملوا به أربعين خرجوا. توفي سنة ٥٣هـ ودفن بالبقيع وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

(أسد الغابة: ١/٧٤).

أسامة بن زيد

ابن حارثة الكلبي، صحابي مشهور، مات سنة ٥٤هـ على الأشهر، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وكان يسمى: «حب رسول الله ﷺ»، وهو الذي استعمله على جيش وأمره أن يسير إلى الشام فساروا بعد موته ﷺ.

(أسد الغابة: ١/٧٩؛ طبقات ابن سعد: ٤/ ١/٤٢).

إسحاق بن إبراهيم

ابن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، توفي سنة ٢٣٨هـ، أخرج له الستة إلا ابن ماجه.

(ميزان الاعتدال: ١/١٨٢؛ طبقات الفقهاء: ص ٩٤؛ تقريب التهذيب: ١/٥٤).

أسعد بن زرارة

الأنصاري الخزرجي، يقال له أسعد الخير، وكنيته أبو أمامة، وهو من أول الأنصار إسلاماً، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة في هزمة من حرة بني بياضة، يقال له نقيع الخضمات، وكانوا أربعين رجلاً. مات في السنة الأولى من الهجرة في شوال، رضي الله عنه.
(أسد الغابة: ١/٨٦).

أسماء بنت أبي بكر الصديق

القرشية، التيمية، زوج الزبير بن العوام، أخت عائشة لأبيها، وهي التي تسمى بذات النطاقين، ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة، وتوفيت سنة ٧٣هـ.
(أسد الغابة: ٧/٩).

إسماعيل بن إبراهيم

ابن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية، وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة. قال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء.
أخرج له أصحاب الكتب الستة، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ. رحمه الله.
(تقريب التهذيب: ١/٦٥. الخلاصة ص ٣٧).

إسماعيل بن أمية

ابن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي المكي، أحد العلماء والأشراف، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ. أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب: ١/٦٧؛ الخلاصة: ص ٣٢).

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

ابن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما. وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما، وكان جبل علم، مناظراً، محجاجاً، قال عنه الإمام الشافعي: «لو ناظر الشيطان لغلبه». وكان تقياً ورعاً زاهداً مجاب الدعوة. ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.
(طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٩٣ ـ ١٠٩).

الأسود بن ثعلبة

الكندي، الشامي، عن عبادة بن الصامت، وعنه عبادة بن نسيء، مجهول، أخرج له أبو داود وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ١/٧٦؛ الخلاصة: ص ٣١).

الأشتر

مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر، مخضرم نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه علي على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧هـ. أخرج له النسائي.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٢٤؛ طبقات ابن سعد: ٦/١٤٨).

أشعث بن سعيد البصري

أبو الربيع السمان، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك، وقال النسائي: لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك. أخرج له الترمذي وابن ماجه.

(ميزان الاعتدال: ١/٢٦٣؛ تقريب التهذيب: ١/٧٩).

أشعث بن سليم

هو أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي، ثقة، وثقه أحمد بن حنبل. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٧٩؛ الخلاصة: ص ٣٣).

أشعث بن سوار

الكندي، النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة ١٣٦هـ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(طبقات ابن سعد: ٦/٢٤٩؛ ميزان الاعتدال: ١/٢٦٣؛ تقريب التهذيب: ١/٧٩).

أشيم الضبابي

صحابي قتل في حياة النبي ﷺ، روي عن أنس قال: «كان قتل أشيم خطأ».

(أسد الغابة: ١/١١٩).

الأصمعي = عبد الملك بن قريب

الأعمش

الحافظ، الثقة، أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، الكوفي، رأس أنس بن مالك وحفظ عنه، وكان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح. قال ابن المديني: له نحو ألف وثلاثمائة حديث. توفي سنة ١٤٨هـ، وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تعالى.

(تذكرة الحفاظ: ١/١٥٤).

الأقرع بن حابس

ابن عقال التميمي، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وشهد معه فتح الأنبار. واسم الأقرع: فراس، ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه. وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام.

(أسد الغابة: ١/١٢٨؛ طبقات ابن سعد: ٧/١/٢٤).

أمامة بنت زينب

بنت أبي العاص، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.

(أسد الغابة: ٧/٢٢).

أنس بن عياض

ابن ضمرة الليثي، ثقة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٨٤؛ طبقات ابن سعد: ٥/٣٢٣).

أنس بن مالك

ابن النضر بن ضمضم بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، البصري، خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.

(الاستيعاب: ١/١٠٩؛ أسد الغابة: ١/١٥١).

أيوب السختياني

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة، حجة من كبار الفقهاء العباد. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٨٩؛ طبقات ابن سعد: ٧/٢/١٤؛ طبقات الفقهاء: ص ٨٩).

[حرف الباء]

البخاري =

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

البراء بن عازب

ابن الحارث الأنصاري الأوسي، صحابي، ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر يوم بدر مات سنة ٧٢هـ رضي الله عنه. أخرج له الستة.

(طبقات ابن سعد: ٤/٢/٨٠؛ تقريب التهذيب: ١/٩٤).

البراء بن مالك

ابن النضر بن ضمضم، شهد أحداً والخندق والمشاهد بعد ذلك مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم فتح تستر سنة ٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد: ٧/١/٩؛ الاستيعاب: ١/١٥٣).

بروع بنت واشق

الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله بمثل صداق نسائها.

(الاستيعاب: ٤/١٧٩٥؛ أسد الغابة: ٧/٣٧).

البزار

الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير المعلل، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال ثقة يخطىء ويتكل على حفظه، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٦٥٣).

بسرة بنت صفوان

ابن نوفل القرشية الأسدية. وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل، صحابية روى عنها سعيد بن المسيب وغيره.

(أسد الغابة: ٧/٤٠؛ الاستيعاب: ٤/١٧٩٦).

بكير بن عبد الله

ابن الأشج المخزومي، مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثم المصري، قال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة ١٢٧هـ، أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٤٤).

بلال بن رباح

مولى أبي بكر رضي الله عنه، واسم أمه حمامة، وهو مؤذن رسول الله ﷺ.

(تقريب التهذيب: ١/١١٠؛ طبقات ابن سعد: ٣/١/١٦٥، ٧/٢/١١٢).

بيان بن بشر الأحمسي

أبو بشر الكوفي، المعلم قال أحمد وابن معين: ثقة. توفي في حدود الأربعين. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٤٦).

البيهقي =

أحمد بن الحسين بن علي

[حرف التاء]

الترمذي

الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير، مصنف الجامع وكتاب العلل. ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٣).

تميم بن حذلم

الضبي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، مات سنة ١٠٠هـ، أخرج له البخاري تعليقاً.

(تقريب التهذيب: ١/١١٣؛ الخلاصة: ص ٤٧).

[حرف الثاء]

ثعلب

أبو العباس أحمد بن يحيى، ثعلب، إمام نحاة الكوفة في زمانه نحواً ولغة. كان حجة صالحاً. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ.

(إنباه الرواة: ١/١٣٨ ـ ١٥١).

ثعلبة بن عباد العبدي

البصري، تابعي، مقبول، أخرج له الأربعة، والبخاري في أفعال العباد.

(تقريب التهذيب: ١/١١٨).

ثعلبة بن أبي مالك القرظي

أبو مالك أو أبو يحيى المدني، إمام مسجد بني قريظة، قال العجلي: تابعي ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

(الخلاصة: ص ٤٩).

ثمامة بن عبد الله بن أنس

ابن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، وثقه أحمد والنسائي، أخرج له الستة، مات بعد سنة ١١٠هـ.

(الخلاصة: ص ٤٩؛ تقريب التهذيب: ١/١٢٠).

الثوري =

سفيان بن سعيد بن مسروق

[حرف الجيم]

جبلة بن سحيم

التيمي، الكوفي، وثقه القطان، قال عنه ابن حجر: كوفي ثقة. مات سنة ١٢٥هـ.

(تقريب التهذيب: ١/١٢٥؛ الخلاصة: ص ٥١).

جرير بن عبد الله بن جابر

أبو عبد الله البجلي، نسبة إلى أمه: بجيلة بنت صعب بن علي سعد العشيرة. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعل عليهم جريراً. توفي سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٤هـ. أخرج له الستة.

(أسد الغابة: ١/٣٣٣؛ الخلاصة: ص ٥٢).

جعفر بن أبي طالب

واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، وهو جعفر الطيار، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خَلقاً وخُلقاً، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل، قتل شهيداً في غزوة مؤتة عن إحدى وأربعين سنة على الأشهر. رضي الله عنه.

(أسد الغابة: ١/٣٤١).

جندب بن عبد الله

ابن سفيان البجلي العلقي، له صحبة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، مات بعد الستين. أخرج له الستة.

(أسد الغابة: ١/٣٦٠؛ تقريب التهذيب: ١/١٣٥).

الجوهري

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح، وصفه ياقوت بأنه من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً. ولد سنة ٣٣٢هـ. واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٣٩٣هـ وقيل سنة ٣٩٨هـ وقيل في حدود سنة ٤٠٠هـ.

انظر ترجمته في: (معجم الأدباء: ٢/٢٦٦ ــ ٢٧٣، نشر مرجليوث؛ إنباه الرواة: ١/١٩٤ ــ ١٩٨).

جويرية بنت الحارث

الخزاعية المصطلقية، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع ـ وهي غزوة بني المصطلق ـ فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فقال لها رسول الله ﷺ: أُؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، فقالت: نعم، فتزوجها.

(أسد الغابة: ٧/٥٦).

[حرف الحاء]

الحارث بن الأزمع

الهمداني، مذكور في الصحابة، توفي آخر خلافة معاوية.

(الاستيعاب: ١/٢٨٢؛ أسد الغابة: ١/٣٧٦).

الحارث بن وجيه

الراسبي، أبو محمد البصري، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائي: ضعيف. وقال البخاري: في حديثه بعض مناكير. أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(ميزان الاعتدال: ١/٤٤٥؛ والخلاصة: ص ٥٩).

حارثة بن أبي الرجال

الأنصاري، ثم البخاري المدني، ضعيف، قال النسائي: متروك، أخرج له ابن ماجه والترمذي حديثاً واحداً.

(تقريب التهذيب: ١/١٤٥؛ الخلاصة: ص ٥٩).

الحاكم النيسابوري =

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه

حبان بن جزء

صدوق، أخرج له الترمذي وابن ماجه. روى عن أبيه وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الكريم بن أبي المخارق.

(تقريب التهذيب: ١/١٤٧؛ الخلاصة: ص ٦٠).

حبيب بن سالم

الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، قال أبو حاتم: ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب: ١/١٤٩؛ الخلاصة: ص ٦٠).

الحجاج بن أرطاة

النخعي، أبو أرطاة الكوفي، قاضي البصرة، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٧هـ. أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد.

(تقريب التهذيب: ١/١٥٢؛ الخلاصة: ص ٦١).

حذيفة بن اليمان

يكنى أبا عبد الله، واسم اليمان: حسيل بن جابر، واليمان لقب، وأمه الرباب بنت كعب، صحابي معروف، صاحب سر رسول الله ﷺ. مات سنة ٣٦هـ بعد قتل عثمان في أول خلافة علي.

(الاستيعاب: ١/٣٣٤).

حسان بن بلال

المزني، البصري، وثقه ابن المديني، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(الخلاصة: ص ٦٤).

الحسن بن الحر

ابن الحكم النخعي، أبو محمد، أو أبو الحكم الكوفي، نزيل دمشق، وثقه ابن معين وابن خراش والحاكم، مات بمكة سنة ١٣٣هـ.

(الخلاصة: ص ٦٥).

الحسن البصري

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار، روي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج النبي ﷺ، وربما يعثتها بحاجة

فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك.
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة ١١٠هـ. رحمه الله.
(طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٧).

حسين بن واقد

مولى عبد الله بن عامر بن كريز، أبو عبد الله المروزي، قاضيها، وثقه ابن معين وغيره، مات سنة ١٥٩هـ.
(الخلاصة: ص ٢٢).

حفصة بنت عمر بن الخطاب

أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ. كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة، وطلقها تطليقة واحدة، ثم ارتجعها، أمره جبريل بذلك، وقال: إنها قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. توفيت سنة ٤١هـ.
(أسد الغابة: ٧/٦٥).

حكام الرازي

ابن أسلم أبو عبد الرحمن الرازي، ثقة، له غرائب، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. مات سنة ١٩٠هـ.
(تقريب التهذيب: ١/١٨٩).

الحكم بن أبان

العدني، أبو عيسى، صدوق عابد، قال العجلي: ثقة، صاحب سُنَّة، مات سنة ١٥٤هـ. أخرج له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربعة.
(تقريب التهذيب: ١/١٩٠؛ ميزان الاعتدال: ١/٥٦٩).

حكيم بن حزام

ابن خويلد، القرشي، الأسدي، صحابي مشهور، وهو من مسلمة الفتح. ولد في الكعبة، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام، رضي الله عنه.
(الاستيعاب: ١/٣٦٢؛ أسد الغابة: ٢/٤٥).

حمد بن محمد بن إبراهيم

ابن محطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، صاحب التصانيف، المحدث الرَّحَّال، له كتاب معالم السنن وغيره، كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم، توفي سنة ٣٨٨هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٣/١٠١٨).

حمران بن أبان

مولى عثمان، ثقة من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة، وكان كثير الحديث مات بعد سنة ٧٥هـ.

(ميزان الاعتدال: ١/٦٠٤؛ الطبقات لابن سعد: ٧/١/١٠٨).

حمزة بن عمرو الأسلمي

حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو محمد المدني، صحابي له تسعة أحاديث، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته فأعطاه ثوبين كانا عليه فكساهما إياه، مات سنة ٦١هـ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي.

(الطبقات لابن سعد: ٤/٢/٤٥؛ الخلاصة: ص ٧٩).

حمل بن مالك بن النابغة الهُذَلي

أبو نضلة البصري، صحابي، روى عنه ابن عباس في دية الجنين، نزل البصرة وله بها دار، يعدّ في البصريين.

(أسد الغابة: ٢/٥٨؛ الطبقات لابن سعد: ٧/١/٢١).

حمنة بنت جحش

الأسدي، صحابية، كانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

(أسد الغابة: ٧/٦٩).

حميد الحميري

حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه، عن أبي هريرة وأبي بكرة، وعنه ابن سيرين، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة.

(الخلاصة: ص ٨٠).

حميد الطويل

حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة، جليل، يدلس، سمع أنساً، وعنه شعبة، ومالك، وخلق كثير، مات سنة ١٤٢هـ وهو قائم يصلي، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٢٠٢).

حنش بن عبيد الله

أو ابن علي السبائي، أبو رشدين الصنعاني نزيل إفريقية، ثقة، مات سنة ١٠٠هـ. أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب: ١/٢٠٥؛ الخلاصة: ص ٨١).

حُوَيِّصَة بن مسعود

ابن كعب الأنصاري، أبو سعد، وهو أخو مُحَيِّصة لأبيه وأمه، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد بعدهما مع رسول الله ﷺ.

(أسد الغابة: ٢/٧٤).

[حرف الخاء]

خارجة بن حذافة العدوي

خارجة بن حذافة بن غانم العدوي، صحابي له حديث، وكان يعد بألف فارس، قتل في رمضان سنة ٤٠هـ بمصر.

(الخلاصة: ص ٨٤).

خارجة بن زيد

ابن ثابت الأنصاري، أبو زيد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، مات سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٢١٠؛ الخلاصة: ص ٨٤).

خالد بن عرفطة

تابعي كبير، وثقه ابن حبان، قال ابن حجر: مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي.

(الخلاصة: ص ٨٧؛ تقريب التهذيب: ١/٢١٦).

خالد المدائني

أبو الهيثم، خالد بن القاسم المدائني، عن ليث بن سعد وغيره، قال ابن راهويه: كان كذاباً، وقال الأزدي: أجمعوا على تركه. نقل البخاري عن علي أنه تركه أيضاً، فقال: تركه علي والناس. وقال الدارقطني: ضعيف. أحرق ابن معين ما كان كتبه عن خالد. قيل توفي سنة ٢١١هـ.

(ميزان الاعتدال: ١/٦٣٧).

خالد بن الوليد

ابن المغيرة القرشي، المخزومي، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولما حضرته الوفاة قال: لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها، وما في بدني موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء.

(أسد الغابة: ٢/١٠٩).

خزيمة بن ثابت

الأنصاري، يكنى أبا عمارة، وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، مات بصفين سنة ٣٧هـ.

(أسد الغابة: ٢/١٣٣).

خزيمة بن جزء

صحابي، أخرج له الترمذي وابن ماجه، وله عندهما حديث واحد.

(الخلاصة: ص ٨٩).

خصيف

ابن عبد الرحمن الجزري الحراني، أبو عون، من موالي بني أمية، ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه، وقد ترجم له ابن حجر في التقريب باسم: الخصيب، بالباء بدل الفاء، وقال: صدوق، سيّء الحفظ، خلط بأخَرَة، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٣٧هـ. وقيل غير ذلك، أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

(ميزان الاعتدال: ١/٦٥٣؛ تقريب التهذيب: ١/٢٢٤).

الخطابي =
حمد بن محمد بن إبراهيم

الخطيب البغدادي =
أحمد بن علي بن ثابت

الخليل بن أحمد

الفرهودي أو الفراهيدي، والفرهود: واحد الفراهيد ــ وهي صغار الغنم ــ شيخ سيبويه، كان من أعلم الناس وأذكاهم وأتقاهم، جاء ببدائع لم يسبق إليها، من ذلك معجم (العين) و(العروض). توفي سنة ١٧٠هـ.

(طبقات الزبيدي: ص ٤٧ ــ ٥١؛ مراتب النحويين: ص ٥٤ ــ ٧٢).

[حرف الدال]

الدارقطني

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن، قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة ٣٨٥هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٣/٩٩١).

داود بن أبي هند

القشيري، مولاهم، أبو بكر المصري أحد الأعلام، قال ابن المديني: له نحو مئتي حديث، ووثقه العجلي وأحمد وأبو حاتم والنسائي، مات سنة ١٣٩هـ. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

(الخلاصة: ص ٩٥).

[حرف الراء]

رافع بن خديج

ابن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي جليل، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو خديج، شهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد. مات سنة ٧٤هـ في زمن عبد الملك بن مروان.

(أسد الغابة: ٢/١٩٠).

ربيع المؤذن

هو الربيع بن سليمان عبد الجبار المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري، مؤذن الفسطاط، وصاحب الشافعي، وراوي كتاب الأم عنه، وثقه ابن يونس، مات سنة ٢٧٠هـ.
(الخلاصة: ص ٩٨).

الربيع بنت النضر

الربيع ـ بالتصغير ـ بنت النضر الأنصارية، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، وهي التي كسرت ثنية امرأة، والقصة معروفة.
(أسد الغابة: ٧/١٠٨).

[حرف الزاي]

الزبرقان بن بدر

ابن امرىء القيس التميمي السعدي، واسمه: الحصين، وإنما سمي الزبرقان لحسنه، وكان يقال له: قمر نجد لحسنه، نزل البصرة، وكان سيداً في الجاهلية، عظيم القدر في الإسلام، ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف.
(أسد الغابة: ٢/٢٤٧).

زبيد بن الصلت

ابن معدي كرب، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وكان قليل الحديث.
(طبقات ابن سعد: ٥/٦).

الزجاج =
إبراهيم بن السري بن سهل

زرارة بن أبي أوفى

الحرشي، أبو حاجب البصري، قاضيها، وثقه النسائي وابن سعد، توفي سنة ٩٣هـ. أخرج له الستة.
(الخلاصة: ص ١٠٣).

زهير بن محمد التميمي

أبو المنذر الخراساني، نزيل الشام والحجاز، قال البخاري: للشاميين عنه مناكير وهو ثقة، ليس به بأس، مات سنة ١٦٢هـ.

(الخلاصة: ص ١٠٥).

زياد بن الحارث الصدائي

صحابي، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، وجهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله اردهم وأنا لك بإسلامهم، فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم. وصداء: حي من اليمن.

(أسد الغابة: ٢/٢٦٩).

زياد بن أبي مريم

الأموي، الجزري، مولى عثمان بن عفان، وثقه العجلي، أخرج له ابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ١/٢٧٠؛ الخلاصة: ص ١٠٧).

زيد بن أرقم

ابن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، واستصغر يوم أحد، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٨هـ.

(أسد الغابة: ٢/٢٧٦).

زيد بن حارثة

ابن شراحيل، يكنى أبا أسامة، وهو مولى رسول الله ﷺ وحبّه، وكان يدعى: زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ فدعي: زيد بن حارثة. آخى رسول الله بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، جعله رسول الله أميراً على الجيش الذي سيره إلى الشام فقتل في مؤتة من أرض الشام سنة ٨هـ.

(أسد الغابة: ٢/٢٨١).

زيد بن علي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو الحسين المدني، أحد أئمة أهل البيت، قال ابن حبان في الثقات: رأى جماعة من الصحابة. قتل سنة ١٢٢هـ. وبقي مصلوباً إلى سنة ١٢٦هـ، ولم تر له عورة ستراً من الله تعالى. أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

(الخلاصة: ص ١٠٩).

زيد بن أبي عياش

أبو عياش الزهري، مولاهم، أخرج له الأربعة، صحح الترمذي والحاكم حديثه.
(الخلاصة: ص ٣٩٣).

زينب بنت معاوية

وقيل: ابنة أبي معاوية، الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود.
(أسد الغابة: ٧/١٣٤).

[حرف السين]

سالم بن عبيد الأشجعي

صحابي، من أهل الصفة، أخرج له أصحاب السنن الأربعة.
(الخلاصة: ص ١١٢).

سحنون

أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب، واسمه: عبد السلام، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وصنف «المدونة»، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، مات سنة ٢٤٠هـ.
(طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٥٦).

سعد بن طارق بن أشيم

الأشجعي، أبو مالك الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، بقي إلى حدود سنة ١٤٠هـ. أخرج له الستة.
(الخلاصة: ص ١٣٤).

سعد القرظ

ابن عائذ، المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه، ومسح رسول الله ﷺ رأسه وبرّك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء، وخليفة بلال إذا غاب، ثم استخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله ﷺ أيام أبي بكر وعمر لما سار إلى الشام، فلم يزل الأذان في عقبه. عاش إلى أيام الحجاج. رحمه الله.
(أسد الغابة: ٢/٣٥٥).

سعيد بن جبير

الوالبي، مولاهم، الكوفي، المقرىء الفقيه، أحد الأعلام، كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وله تسع وأربعون سنة على الأشهر.

(تذكرة الحفاظ: ١/٧٦).

سعيد بن أبي سعيد المقبري

أبو سعيد المدني، قال ابن خراش: ثقة، جليل، وقال الواقدي: اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال ابن سعد: مات سنة ١٢٣هـ. رحمه الله.

(الخلاصة: ص ١١٨).

سعيد بن العاص

ابن سعيد بن العاص، الأموي، صحابي صغير، كان شريفاً سخياً فصيحاً، ولي الكوفة لعلي، وافتتح طبرستان، قال البخاري: مات سنة سبع أو ثمان وخمسين. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل وابن ماجه في التفسير.

(الخلاصة: ص ١١٨).

سعيد بن عامر

الضبعي، أبو محمد البصري، أحد الأعلام، قال ابن معين: «ثقة، مأمون»، وقال أبو حاتم: «ربما وهم». أخرج له الستة. مات سنة ٢٠٨هـ.

(تقريب التهذيب: ١/٢٩٩؛ الخلاصة: ص ١١٩).

سعيد بن أبي عروبة

واسمه مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، الحافظ العلم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة قبل أن يختلط. مات سنة ١٥٦هـ.

(الخلاصة: ص ١٢٠).

سعيد بن المسيب

ابن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدني، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم، ولد سنة ١٥هـ، وقال الواقدي: توفي سنة ٩٤هـ. وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها.

(طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٥٧؛ الخلاصة: ص ١٢١).

سعيد بن منصور

ابن شعبة الحافظ الإمام الحجة، أبو عثمان المروزي، صاحب السنن، قال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، ومات بمكة سنة ٢٢٧هـ. رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٤١٦).

سفيان بن دينار

الكوفي، أبو سعيد التمار، أدرك كبار الصحابة، ورأى قبر النبي ﷺ مسنماً، وثقه ابن معين، قال ابن حجر: ثقة. أخرج له البخاري والنسائي.

(تقريب التهذيب ١/٣١٠؛ الخلاصة ص ١٢٣).

سفيان بن سعيد بن مسروق

الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن المبارك: «ما كتبت عن أفضل من سفيان». وقال الخطيب: «كان الثوري إماماً مجمعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع». توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. أخرج له الستة.

(طبقات الفقهاء: ص ٨٤؛ الخلاصة: ص ١٢٣؛ تقريب التهذيب: ١/٣١١).

سفيان بن وهب

الخولاني، يكنى أبا أيمن، صحابي، وفد على النبي ﷺ وحضر حجة الوداع، وشهد فتح مصر وإفريقية، سكن المغرب.

(أسد الغابة: ٢/٤١٠).

سلمة بن الأكوع

وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع: هو سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي. وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ولما قتل عثمان رضي الله عنه خرج إلى الربذة وتزوج هناك، وولد له أولاد ولم يزل هناك حتى كان قبل موته بليال عاد إلى المدينة، توفي سنة ٧٤هـ بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة. رحمه الله.

(أسد الغابة: ٢/٤٢٣).

سليك بن عمرو

وقيل: ابن هدبة الغطفاني. صحابي معروف، وهو الذي خاطبه الرسول ﷺ أثناء خطبة الجمعة بقوله: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما».

(أسد الغابة: ٢/٤٤٢).

سليمان بن بلال

التيمي، مولاهم، أبو محمد المدني، أحد العلماء. وثقه أحمد وابن معين. قال البخاري: مات سنة ١٧٧هـ، رحمه الله. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ١٢٧).

سليمان بن يسار

مولى ميمونة، المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث. قال البخاري، وابن سعد: مات سنة ١٠٧هـ.

(الخلاصة: ص ١٣١؛ طبقات ابن سعد: ٥/١٣٠).

سمرة بن جندب

ابن هلال الفزاري، سكن البصرة، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار اسمه: مُرَيّ بن سنان. وكان في حجره إلى أن صار غلاماً، قال: ولقد صليت مع رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها في الصلاة وسطها. توفي بالبصرة سنة ٥٩هـ.

(أسد الغابة: ٢/٤٥٤).

سهل بن حنيف

ابن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد لما انهزم الناس، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ، وكان بايعه يومئذ على الموت. توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ. رحمه الله.

(أسد الغابة: ٢/٤٧٠).

سهل بن سعد

ابن مالك الأنصاري الساعدي، يكنى أبا العباس، وقيل: أبو يحيى. شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين. وكان اسمه حزناً، فسماه رسول الله سهلاً، توفي سنة ٨٨هـ وهو ابن ٩٦ سنة، ويقال إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

(أسد الغابة: ٢/٤٧٢).

سهلة بنت سهيل القرشية العامرية

سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، من بني عامر بن لؤي، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام. وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل، وهي التي استحيضت وأمرها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.

(أسد الغابة: ٧/١٥٤).

سهيل بن بيضاء

وهي أمه، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء: دعد بنت الحجدم. كان قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة، ثم شهد بدراً وغيرها. ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد، ولم يعقب.

(أسد الغابة: ٢/٤٧٧).

سودة بنت زمعة

ابن قيس، القرشية، العامرية، زوجة النبي ﷺ، تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة، وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو، توفيت في آخر خلافة عمر.

(أسد الغابة: ٧/١٥٧).

سويد بن غفلة

ابن عوسجة الجعفي، أدرك الجاهلية كبيراً وأسلم في حياة الرسول ﷺ ولم يكن يره، قدم إلى المدينة فوصل يوم دفن النبي ﷺ، وكان مولده عام الفيل، وسكن الكوفة، وعاش إلى أن مات بها زمن الحجاج سنة ٨٠هـ. وكان عمره ١٢٨، رحمه الله.

(أسد الغابة: ٢/٤٩٢).

سيبويه

أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام نحاة البصرة، وصاحب الكتاب الذي يعدّ عمدة النحاة. ولد بالبيضاء من قرى فارس سنة ١٤٨هـ، واختلف في سنة وفاته والراجح أنها سنة ١٨٠هـ.

(إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢/٣٤٦ ـ ٣٦٠).

[حرف الشين]

الشافعي =
محمد بن إدريس بن العباس

شداد بن أوس

ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النجاري، أبو يعلى المدني، قال عبادة بن الصامت: شداد من الذين أوتوا العلم والحلم، مات سنة ٥٨هـ، ببيت المقدس. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ١٣٩).

شداد الجزري

مولى عياض بن عامر، وثقه ابن حبان، أخرج له أبو داود.

(الخلاصة: ص ١٣٩؛ تقريب التهذيب: ٢/٣٤٨).

شريح

ابن هانىء بن يزيد، أبو المقدام، صحابي أدرك النبي ﷺ ودعا له، نزيل الكوفة، من كبار أصحاب علي، وثقه ابن معين، أخرج له البخاري في أفعال العباد والأدب المفرد ومسلم والأربعة. سار إلى سجستان غازياً فقتل بها سنة ٧٨هـ.

(أسد الغابة: ٢/٥١٩؛ الخلاصة: ص ١٤٠).

الشعبي =
عامر بن شراحيل الهمذاني

[حرف الصاد]

الصعب بن جثامة

الكناني، الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. أخرج له الستة.

(أسد الغابة: ٣/٢٠؛ تقريب التهذيب: ١/٣٦٧).

صفوان بن أمية

ابن خلف القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، كان من المؤلفة قلوبهم، وأسلم بعد حنين، وحسن إسلامه إلى أن مات بمكة سنة ٤٢هـ.

(أسد الغابة: ٣/٢٣).

صفية بنت حيي

ابن أخطب، كانت من سبي خيبر، أخذها رسول الله ﷺ، واصطفاها، وحجبها، وأعتقها، وتزوجها، وقسم لها، وكانت عاقلة من عقلاء النساء. توفيت سنة ٣٦هـ، وقيل سنة ٥٠هـ.

(أسد الغابة: ٧/١٦٩).

الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة

[حرف الضاد]

الضحاك بن سفيان الكلابي

أبو سعيد، صحابي معروف، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات.

(تقريب التهذيب: ١/٣٧٢؛ الخلاصة: ص ١٤٩).

الضحاك بن فيروز الديلمي

وثقه ابن حبان، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن حجر: مقبول.

(تقريب التهذيب: ١/٣٧٣؛ الخلاصة: ص ١٤٩).

[حرف الطاء]

طاوس بن كيسان

اليماني، أبو عبد الرحمن، مولى أبناء الفرس، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦، وكان فقيهاً جليلاً. وقال خصيف: «أعلمهم بالحلال والحرام طاووس».

(طبقات الفقهاء: ص ٧٣).

طلحة بن مصرف بن عمرو

ابن كعب اليامي أبو محمد الكوفي، أحد العلماء، ثقة قارىء فاضل، قال ابن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء. أخرج له الستة. مات سنة ١١٢هـ.

(الخلاصة: ص ١٨٠؛ تقريب التهذيب: ١/٣٧٩).

[حرف العين]

عاصم الأحول

ابن سليمان التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري الأحول، قال أحمد: ثقة من الحفاظ. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة ١٤١هـ. أخرج له الستة.

(طبقات ابن سعد: ٧/٢/٢٠؛ الخلاصة: ص ١٥٤).

عاصم بن ضمرة

السلولي، الكوفي، وثقه ابن المديني وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ١٧٤هـ. أخرج له الأربعة.

(الخلاصة: ص ١٥٤؛ تقريب التهذيب: ١/٣٨٤).

عاصم بن عبيد الله

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي. مدني، ضعيف، مات في أول خلافة السفاح.

(الخلاصة: ص ١٥٤).

عاصم بن كليب

ابن شهاب الجرمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، توفي سنة ١٣٧هـ. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

(الخلاصة: ص ١٥٥).

عامر بن ربيعة

ابن كعب بن مالك، كنيته أبو عبد الله، صحابي، وهو حليف الخطاب بن نفيل العدوي. أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بأيام.

(أسد الغابة: ٣/١٢١).

عامر بن شراحيل

ابن عبد، أبو عمرو، الشعبي، من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٧هـ، عن ٨٢ سنة. قال مكحول: «ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضيه من عامر الشعبي».

(طبقات الفقهاء: ص ٨١؛ تذكرة الحفاظ: ١/٧٩؛ طبقات ابن سعد: ٦/١٧١).

عائشة

أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، كانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة ٥٧ عن ٦٥ سنة رضي الله عنها.

(تذكرة الحفاظ: ١/٢٧).

عباد بن عباد المهلبي

صدوق، من مشاهير علماء البصرة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وثقه غير واحد.

(ميزان الاعتدال: ٢/٣٦٧).

عباد بن عبد الله بن الزبير

ابن العوام الأسدي المدني، وثقه النسائي، كان عظيم القدر، وكان على قضاء مكة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٣٩٢؛ الخلاصة: ص ١٥٨).

عبادة بن الصامت

الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا الوليد، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي بفلسطين ودفن ببيت المقدس على الأشهر وذلك سنة ٣٤هـ.

(الاستيعاب: ٢/٨٠٧).

عباس بن عبد العظيم العنبري

أبو الفضل المروزي البصري الحافظ، قال النسائي: ثقة، مأمون. وقال محمد بن المثنى: «من سادات المسلمين». قال البخاري: مات سنة ٢٤٦هـ. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

(الخلاصة: ص ١٦٠).

العباس بن عبد المطلب

ابن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ، ويكنى أبا الفضل، استسقى عمر بن الخطاب به عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاهم الله تعالى به، وأضر العباس في آخر عمره،

وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ قبل قتل عثمان بسنتين، ودفن بالبقيع رضي الله عنه.
(أسد الغابة: ٣/١٦٤؛ الخلاصة: ص ١٦٠).

عبد الجبار بن وائل

ابن حجر الحضرمي، أبو محمد الكوفي، قال ابن معين: ثقة. لم يسمع من أبيه، مات سنة ١١٢هـ.
(الخلاصة: ص ١٨٧).

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

صحابي معروف، شهد بدراً وأحداً مع قومه كافراً، ودعا إلى البراز، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية.
(الاستيعاب: ٢/٨٢٤).

عبد الرحمن البيلماني

من مشاهير التابعين، يروي عن ابن عمر، لينه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وذكره ابن حبان في الثقات. قيل: كان من كبار الشعراء، أخرج له الأربعة، وتوفي في ولاية الوليد بن عبد الملك.
(ميزان الاعتدال: ٢/٥٥١: الطبقات لابن سعد: ٥/٣٩٠).

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

العنسي، أبو عبد الله، الدمشقي، الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوي. وقال يعقوب: كان رجل صدق. وقال دحيم: ثقة يرمى بالقدر. مات سنة ١٦٥هـ.
(الخلاصة: ص ١٩٠).

عبد الرحمن بن جبير بن نفير

الحضرمي أبو حميد الشامي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد. مات سنة ١١٨هـ.
(الخلاصة: ص ١٩٠).

عبد الرحمن بن أبي الزناد

يكنى أبا محمد، قدم بغداد في حاجة فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، مات ببغداد سنة ١٧٤هـ. في خلافة هارون الرشيد، ودفن في مقابر باب التبن.

(الطبقات: ٧/٢/٦٩).

عبد الرحمن بن شبل الأنصاري

صحابي، نزل الشام، وروى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/٨٣٦؛ الطبقات لابن سعد: ٤/٢/٨٧، ٧/٢/١٢٥).

عبد الرحمن بن عبيلة

أبو عبد الله الصنابحي، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، وهو معدود من كبار التابعين، وثقه ابن سعد، مات في خلافة عبد الملك، أخرج له الستة.

(طبقات ابن سعد: ٧/٢/١٩٩؛ الخلاصة: ص ١٩٦).

عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج

شامي، عن أبيه. ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي، قال ابن حجر: مقبول، أخرج له الترمذي.

(ميزان الاعتدال: ٢/٥٧٩؛ تقريب التهذيب: ١/٤٩٤).

عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأولين جمع بين الهجرتين جميعاً. شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٣١هـ بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة.

(الاستيعاب: ٢/٨٤٤).

عبد الرحمن بن القاسم

ابن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله البصري، الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، أخرج له البخاري وأبو داود في المراسيل والنسائي.

(تقريب التهذيب: ١/٤٩٥).

عبد الرحمن بن كعب بن مالك

الأنصاري، عن أبيه وأخيه، وعنه أبو أمامة بن سهل الزهري، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ١٩٨).

عبد الرحمن بن أبي ليلى

يسار بن بلال، ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى، وهو من أئمة التابعين وثقاتهم.

(الطبقات لابن سعد: ٦/٧٤؛ ميزان الاعتدال: ٢/٥٨٤).

عبد الرحمن بن مهدي

ويكنى أبا سعيد، وكان ثقة، كثير الحديث، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(الطبقات لابن سعد: ٧/٢/٥٠).

عبد الرحمن بن يزيد

ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، وثقه ابن معين، قال ابن سعد: توفي بالكوفة في ولاية الحجاج قبل الجماجم، وكان ثقة وله أحاديث.

(الخلاصة: ص ٢٠٠؛ طبقات ابن سعد: ٦/٨٣).

عبد السلام بن حرب

النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي الحافظ، عن أيوب وليث بن أبي سليم، وعنه إسحاق السلولي وابن معين وقتيبة وخلق، وثقه أبو حاتم والترمذي، وأنكر أحمد بعض أمره.

(الخلاصة: ص ٢٠١).

عبد الكريم بن أبي المخارق

أبو أمية، المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل طارق، ضعيف، مات سنة ١٢٦هـ. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وأبو داود في المراسيل، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(الخلاصة: ص ٢٠٥؛ تقريب التهذيب: ١/٥١٦).

عبد الله بن بسر

ابن أبي بسر المازني السلمي، أبو بسر، صحابي ابن صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث ومسلم بآخر. مات سنة ٨٨هـ وقيل سنة ٩٦هـ. وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ١٦٢؛ تقريب التهذيب: ١/٤٠٤).

عبد الله بن جراد

مجهول، لا يصح خبره، لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه. قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يصح خبره.

ميزان الاعتدال: ٢/٤٠٠).

عبد الله بن حبشي الخثعمي

سكن مكة، وله صحبة، يكنى أبا قتيلة، روى عنه عبيد بن عمير، ومحمد بن جبير بن مطعم. أخرج له أبو داود والنسائي.

(تقريب التهذيب: ١/٤٠٨؛ أسد الغابة: ٣/٢٠٨).

عبد الله بن رواحة

الأنصاري الخزرجي، وكان ممن شهد العقبة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا الفتح وما بعده، فإنه كان قد قتل قبله، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة. رحمه الله.

(أسد الغابة: ٣/٢٣٤).

عبد الله بن رؤبة التيمي

والد رؤبة ابن العجاج، وكلاهما راجز مشهور.

(الشعر والشعراء: ٢/٥٧٢ ـ ٥٧٤).

عبد الله بن زيد بن عبد ربه

ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، صحابي مشهور، مات سنة ٣٢هـ وصلى عليه عثمان، وقيل استشهد بأحد.

(تقريب التهذيب: ١/٤١٧؛ الخلاصة: ص ١٦٨).

عبد الله بن سهل بن زيد

الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة، ومحيصة، وبسببه كانت القسامة.

(أسد الغابة: ٣/٢٦٩؛ الاستيعاب: ٣/٩٢٤).

عبد الله بن شداد

ابن الهاد الليثي، روى عن عمر وعلي، وخرج مسلم من خرج من القراء على

الحجاج بن يوسف أيام عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، فقتل يوم دجيل، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث.

(طبقات ابن سعد: ٨٦/٦؛ الخلاصة: ص ١٧٠).

عبد الله بن شقيق

العقيلي، بصري، ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم. وكان عثمانياً روى أحاديث صالحة. وتوفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق.

(ميزان الاعتدال: ٤٣٩/٢؛ طبقات ابن سعد: ٩١/١/٧).

عبد الله بن صالح العجلي

عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، أبو صالح الكوفي الحافظ، وثقه ابن معين وابن خراش، قال أحمد العجلي: مات والدي سنة ٢١١هـ.

(الخلاصة: ص ١٧١).

عبد الله بن عباس

ابن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ في أيام ابن الزبير.

(الاستيعاب: ٩٣٣/٣).

عبد الله بن عتبة بن مسعود

الهذلي، حليف بني زهرة بن كلاب، روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وكان عبد الله بن عتبة قاضياً لمصعب بن الزبير وكان ثقة.

(الطبقات لابن سعد: ٨٢/٦).

عبد الله بن أبي قيس

النصري، أبو الأسود الحمصي، وثقه النسائي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة. قال ابن حجر: ثقة مخضرم.

(تقريب التهذيب: ٤٤٢/١؛ الخلاصة: ص ١٧٨).

عبد الله بن كعب

ابن مالك الخزرجي، وقد سمع عبد الله بن كعب من عثمان، وكان ثقة، وله أحاديث.

(الطبقات لابن سعد: ٥/٢٠١).

عبد الله بن المبارك

أبو عبد الرحمن المروزي، الحنظلي، مولاهم، ولد سنة ١١٨هـ وكان ثقة مأموناً، إماماً، حجة، كثير الحديث، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. مات سنة ١٨١هـ.

(الطبقات لابن سعد: ٧/٢/١٠٤).

عبد الله بن المثنى

ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، صدوق، كثير الغلط، أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ١/٤٤٥).

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق

أمه أم ولد يقال لها سودة، وقتل عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وليس له عقب.

(الطبقات لابن سعد: ٥/١٤٤).

عبد الله بن محمد بن عقيل

ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أخرج له الترمذي وأبو داود وابن ماجه، فيه كلام من حيث الضعف والقوة، قال الذهبي في ميزانه: حديثه في مرتبة الحسن، مات بعد الأربعين ومائة.

(ميزان الاعتدال: ٢/٤٨٤؛ الخلاصة: ص ١٨٠).

عبد الله بن مسعود

الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد. تلقن من النبي ﷺ سبعين سورة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ عن بضع وستين سنة.

(الخلاصة ص ١٨١).

عبد الله بن مسمة القعنبي

أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، أحد الأعلام في العلم والعمل، وهو ثقة، حجة، مات سنة ٢٢١هـ.

(الخلاصة: ص ١٨٢).

عبد الله بن أبي نجيح

المكي، صاحب التفسير، أخذ عن مجاهد وعطاء، وهو من الأئمة الثقات.

(ميزان الاعتدال: ٢/٥١٥).

عبد الله بن وهب

ابن مسلم الفهمي، مولاهم، أبو محمد البصري، أحد الأئمة، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم. مات سنة ١٩٩هـ عن أربع وسبعين سنة.

(الخلاصة: ص ١٨٥).

عبد الملك بن قريب

الأصمعي، راوية، ثقة، مشهور. توفي سنة ٢١٠هـ وقيل غير ذلك.

(طبقات الزبيدي: ص ١٦٧ ــ ١٧٤).

عبد الواحد بن زياد

العبدي، مولاهم، أبو بشر البصري، أحد الأعلام، ثقة في حديثه، إلاَّ في روايته عن الأعمش فإن فيها مقالاً، أخرج له الستة، مات سنة ١٧٦هـ.

(الخلاصة: ص ٢٠٩؛ تقريب التهذيب: ١/٥٢٦).

عبد الوهاب بن عبد المجيد

ابن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، أحد الأئمة، قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب. قال الذهبي في ميزانه: ثقة مشهور. مات سنة ١٩٤هـ.

(الخلاصة: ص ٢١٠؛ ميزان الاعتدال: ٢/٦٨٠).

عبيد بن عمير

ابن قتادة الليثي، يكنى أبا عاصم، قاضي أهل المدينة، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ، وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين، يروي عن عمر وغيره من الصحابة. أخرج له الستة.

(أسد الغابة: ٣/٥٤٥).

عبيد الله بن عمر بن الخطاب

ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولا أحفظ له رواية عنه، ولا سماعاً منه، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل بصفين مع معاوية.

(الاستيعاب: ٣/١٠١٠).

عتاب بن بشير

الأموي، مولاهم، أبو سهل الجزري، قال ابن حجر: صدوق يخطىء، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة مات سنة ١٨٨هـ. أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(تقريب التهذيب: ٢/٣؛ الخلاصة: ص ٢٥٧).

عتبة بن محمد بن الحارث

ابن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي، وثقه البستي، وقال عنه ابن حجر: مقبول. أخرج له أبو داود والنسائي.

(تقريب التهذيب: ٢/٥؛ الخلاصة: ص ٢١٨).

عثمان بن أبي العاص

الثقفي، أبو عبد الله، عامل الطائف والبحرين وعمان، نزيل البصرة، له تسعة وعشرون حديثاً، مات سنة ٥١هـ.

(الخلاصة: ص ٢٣٠).

عثمان بن عفان

ابن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام. قتل شهيداً سنة ٣٥هـ.

(أسد الغابة: ٣/٥٨٤).

العجاج =

عبد الله بن رؤبة التيمي

عدي بن ثابت

الأنصاري، الكوفي، عن أبيه وجده لأمه، عالم الشيعة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١١٦هـ.

(الخلاصة: ص ٢٢٣؛ ميزان الاعتدال: ٦١/٣).

عدي بن حاتم

الطائي، الجواد ابن الجواد، وفد في شعبان سنة سبع، وقيل لما وفد نزع له النبي ﷺ وسادة كانت تحته، فألقاها له حتى جلس عليها، وشهد فتح المدائن، وشهد مع علي حروبه، وفقئت عينه يوم الجمل، وله في الكرم حكايات مشهورة، عاش ١٢٠ سنة، ومات بالكوفة سنة ٦٨هـ.

(الطبقات لابن سعد: ١٣/٦؛ الخلاصة: ص ٢٢٣).

عرفجة بن أسعد

ابن كرب التميمي، صحابي، نزل البصرة، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(أسد الغابة: ٢١/٤؛ تقريب التهذيب: ١٨/٢).

عروة البارقي

عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزد، يعدّ عروة البارقي في الكوفيين، صحابي معروف، روى عن رسول الله ﷺ حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم».

(الاستيعاب لابن عبد البر: ١٠٦٥/٣).

عروة بن الزبير

ابن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة كثير الحديث، فقيه عالم ثبت مأمون، ولد سنة ٢٩هـ وتوفي سنة ٩٢هـ.

(الخلاصة: ص ٢٢٤؛ الطبقات لابن سعد: ١٣٢/٥).

عروة بن مضرس بن أوس

الطائي، صحابي، شهد الوداع، كان سيداً في قومه، وكان يناوىء عدي بن حاتم في الرئاسة.

(أسد الغابة: ٣٣/٤).

عطاء بن أبي مروان

الأسلمي، أبو مصعب المدني ثم الكوفي، واسم أبيه سعيد، وقيل عبد الرحمن، وثقه

أحمد وابن معين، أخرج له النسائي، مات في خلافة السفاح.
(تقريب التهذيب: ٢/٢٢؛ الخلاصة: ص ٢٢٦).

عطاء بن يسار

الهلالي، أبو محمد المدني، أحد الأعلام، قال النسائي: ثقة، توفي سنة ٩٧هـ وقيل ١٠٣هـ.
(الخلاصة: ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ: ١/٩٠).

عقبة بن أوس السدوسي

البصري، صدوق، ووهم من قال له صحبة، وثقه العجلي.
(تقريب التهذيب: ٢/٢٦؛ الخلاصة: ص ٢٢٦).

عقبة بن عامر

الجهني، له خمسة وخمسون حديثاً، ولي مصر لمعاوية، وحضر معه بصفين، وولي غزو البحر، وكان فصيحاً شاعراً كاتباً قارئاً لكتاب الله عز وجل، مات سنة ٥٨هـ.
(أسد الغابة: ٤/٥٣؛ الخلاصة: ص ٢٢٧).

عقبة بن علقمة اليشكري

أبو الجنوب الكوفي، ضعفه أبو حاتم والدارقطني.
(ميزان الاعتدال: ٣/٨٧؛ الخلاصة: ص ٢٢٨).

عكرمة

الحبر العالم، أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس، عن الشعبي قال: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. توفي سنة ١٠٧هـ، رحمه الله.
(تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٩٥).

علقمة بن قيس

ابن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، مات سنة ٦٢هـ عن تسعين سنة. أخرج له الستة.
(الخلاصة: ص ٢٢٩).

علقمة بن مرثد

الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، وثقه أحمد والنسائي.

(تقريب التهذيب: ٢/٣١؛ الخلاصة: ص ٢٢٩).

علقمة بن نضلة

المكي الكناني، وقيل الكندي، تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده من الصحابة، أخرج له ابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٣١؛ الخلاصة: ص ٢٢٩).

علي بن شيبان

ابن محرز الدؤلي الحنفي، يكنى أبا يحيى، صحابي سكن اليمامة، وفد على النبي ﷺ، روى عنه ابنه عبد الرحمن فقط. أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه.

(أسد الغابة: ٤/٩٠؛ الخلاصة: ص ٢٣٢).

علي بن أبي طالب

القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، وهو رابع الخلفاء الراشدين، صلى القبلتين، وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد. قتل شهيداً سنة ٤٠هـ قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله.

(الاستيعاب: ٣/١٠٨٩).

علي بن طلق

ابن المنذر، ابن قيس الحنفي اليمامي، صحابي له أحاديث، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٩).

علي بن عبد الأعلى

الثعلبي، أبو الحسن الكوفي الأحول، قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة». أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

(الخلاصة: ص ٢٣٣).

علي بن المديني

حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم المديني ثم البصري صاحب التصانيف. قال أبو حاتم: كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ. قال النووي: «لابن المديني نحو من مائتي مصنف».

(تذكرة الحفاظ: ٢/٤٢٨).

عمار بن ياسر

ابن عامر المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وعذب في الله عذاباً شديداً، قتل يوم صفين وكان عمره يومئذٍ ٩٤ سنة.

(أسد الغابة: ٤/١٢٩).

عمر بن الخطاب

ابن نفيل العدوي أبو حفص المدني، أحد فقهاء الصحابة، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سمي أمير المؤمنين، استشهد في آخر سنة ٢٣هـ، ودفن في أول سنة ٢٤هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(الخلاصة: ص ٢٣٩).

عمر بن عبد العزيز

ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو حفص، أمير المؤمنين. توفي سنة ١٠١هـ.

(الخلاصة: ص ٢٤١).

عمران بن أبي أنيس القرشي

العامري المصري، وثقه أبو حاتم، توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٨٢؛ الخلاصة: ص ٢٥٠).

عمران بن الحصين

ابن عبيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ رحمه الله.

(أسد الغابة: ٤/٢٨١).

عمرة بنت عبد الرحمن

ابن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة وقيل بعدها.

(تقريب التهذيب: ٢/٦٠٧).

عمرو بن خارجة

ابن المنتفق الأسدي، صحابي له أحاديث، روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري.

(أسد الغابة: ٤/٢٢٠؛ الخلاصة: ص ٢٤٤).

عمرو بن دينار

الجمحي، مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام، قال ابن المديني: له خمسمائة حديث، قال مسعر: ثقة ثقة ثقة، أخرج له الستة. قال الخزرجي في الخلاصة: قال الواقدي: مات سنة ١١٥هـ، وقال ابن عيينة: مات في أول سنة ١١٦هـ. وقال ابن حجر في التقريب: مات سنة ١٢٦هـ.

(الخلاصة: ص ٣٤٤؛ تقريب التهذيب: ٢/٦٩).

عمرو بن العاص

ابن وائل السهمي، أبو محمد الأمير، له تسعة وثلاثون حديثاً، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وأمّره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، مات سنة ٤٣هـ. ودفن بالمقطم وخلف أموالاً جزيلة. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٢٤٦).

عمرو بن عبد الجبار

السنجاري، يكنى أبا معاوية، قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير، وعمه: عبيدة بن حسان.

(ميزان الاعتدال: ٣/٢٧١).

عمرو بن مرة

ابن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجملي، أبو عبد الله الأعمى الكوفي. أحد

الأعلام، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء، مات سنة ١١٦هـ.
(الخلاصة: ص ٢٤٩).

عون بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، الزاهد، وثقه أحمد وابن معين، مات بعد سنة ١٢٠هـ. أخرج له مسلم والأربعة.
(الخلاصة: ص ٢٥٣).

عويمر العجلاني

عويمر بن أبيض العجلاني، الأنصاري، صاحب اللعان، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما.
(أسد الغابة: ٤/٣١٧).

عيسى بن أبان

ابن صدقة، أبو موسى، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن. وتوفي سنة ٢٢٠هـ.
(طبقات الفقهاء: ص ١٣٧).

عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العدوي، لقيه رباح، المدني، وثقه ابن معين، أخرج له الستة إلاَّ الترمذي. مات سنة ١٥٧هـ.
(الخلاصة: ص ٢٥٦).

عيينه بن حصن

ابن حذيفة الفزاري، يكنى أبا مالك، صحابي، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن ارتد، وتبع طليحة الأسدي، ثم أتى به أسيراً إلى أبي بكر فأسلم.
(أسد الغابة: ٤/٣٣١).

[حرف الغين]

غيلان بن سلمة الثقفي

صحابي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً، وهو أحد وجوه ثقيف، وكان شاعراً توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(أسد الغابة: ٤/٣٤٣).

[حرف الفاء]

فاطمة

بنت رسول الله ﷺ، وسيدة نساء المؤمنين، لها ثمانية عشر حديثاً، توفيت سنة ١١هـ. ودفنها علي ليلاً، قيل صلى عليها العباس.

فاطمة بنت أبي حبيش

قيس بن المطلب، القرشية، الأسدية، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، وهي مهاجرة جليلة، أخرج لها أبو داود والنسائي.

(الخلاصة: ص ٤٢٥؛ أسد الغابة: ٥/٢١٨).

الفراء =

يحيى بن زياد بن عبد الله

فضالة بن عبيد

ابن ناقد الأنصاري الأوسي، يكنى أبا محمد، صحابي جليل، كان ممن بايع تحت الشجرة. وولي القضاء بدمشق لمعاوية. توفي سنة ٥٣هـ في خلافة معاوية.

(أسد الغابة: ٤/٣٦٣).

الفضل

ابن العباس القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، غزا مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذٍ، توفي ولم يترك ولداً إلاَّ أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي. ثم فارقها فتزوجها أبو موسى الأشعري.

(أسد الغابة: ٤/٣٦٦).

[حرف القاف]

القاسم بن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، وثقه ابن معين، توفي سنة ١١٠هـ.

(الخلاصة: ص ٢٦٦).

القاسم بن محمد

ابن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، فقيهاً، إماماً، كثير الحديث، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

(الخلاصة: ص ٢٦٧).

القاسم بن مخيمرة

الهمداني، أبو عروة، نزيل دمشق، أحد الأعلام، قال ابن معين: ثقة، مات سنة ١٠٠هـ.

(الخلاصة: ص ٢٩٧).

قبيصة الهلالي

ابن المخارق بن عبد الله العامري الهلالي، صحابي عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ، يكنى أبا بشر، له ستة أحاديث، انفرد له مسلم بحديث. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

(أسد الغابة: ٤/٣٨٣).

قبيصة بن هلب

الطائي، الكوفي، مقبول، وثقه العجلي، روى عن أبيه، وعنه سماك بن حرب، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(الخلاصة: ص ٢٦٨؛ تقريب التهذيب: ٢/١٢٣).

قتادة بن دعامة

السدوسي، أبو الخطاب، كان أعمى، أكمه، ولد سنة ٦٠هـ. ومات سنة ١١٧هـ، أحد الأئمة الأعلام. وقد احتج به أرباب الصحاح.

(طبقات الفقهاء: ص ٨٩؛ الخلاصة: ص ٢٦٨).

قتيبة بن سعيد

الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البغلاني، أحد أئمة الحديث، وثقه ابن معين وأبو حاتم، أخرج له الستة، مات سنة ٢٤٠هـ.

(تقريب التهذيب: ٢/١٢٣؛ الخلاصة: ص ٢٧١).

قيس بن طلق بن علي

الحنفي اليمامي، صدوق، وَهِمَ من عَدَّه من الصحابة، روى عن أبيه، وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان، وثقه العجلي، أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب: ٢/١٢٩؛ الخلاصة: ص ٢٧٠).

قيس بن عباد

القيسي، الضبعي، أبو عبد الله البصري، مخضرم، أخرج له الستة إلاَّ الترمذي.

(الخلاصة: ص ٢٧٠).

[حرف الكاف]

كثير بن زياد

الأزدي، العتكي، أبو سهل البصري البرساني، وثقه ابن حبان والنسائي، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/١٣١؛ الخلاصة: ص ٢٧٢).

كعب بن عجرة

ابن أمية بن عدي البلوي، صحابي، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، سكن الكوفة، ثم توفي بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك وعمره ٧٧ سنة.

(أسد الغابة: ٤/٤٨١).

كعب بن مالك

ابن كعب الخزرجي السلمي، صحابي، لم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلاَّ في غزوة بدر وتبوك، وكان من شعراء رسول الله ﷺ. مات سنة ٥١هـ. أخرج له الستة.

(أسد الغابة: ٤/٤٨٧؛ الخلاصة: ص ٢٧٣).

[حرف اللام]

لاحق بن حميد

ابن سعد السدوسي، البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٤٠).

[حرف الميم]

مالك بن أنس

أبو عبد الله بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٥هـ، ومات سنة ١٧٩هـ، عن أربع وثمانين سنة، رحمه الله.

(طبقات الفقهاء: ص ٦٧).

مالك بن الحويرث

الليثي أبو سليمان، وهو من أهل البصرة، صحابي، له خمسة عشر حديثاً، توفي بالبصرة سنة ٩٤هـ.

(أسد الغابة: ٥/٢٠؛ الخلاصة: ص ٣١٣).

مبارك بن حسان

السلمي، البصري، نزيل مكة، عن الحسن وعطاء، وعنه الثوري، وثقه ابن معين وقال أبو داود: منكر الحديث.

(الخلاصة: ص ٣١٤).

المبرد =

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

المثنى بن الصباح

أبو يحيى اليماني ثم المكي ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن. مات سنة ١٤٩هـ.

(ميزان الاعتدال: ٣/٤٣٥؛ الخلاصة: ص ٣١٥).

مجاهد

ابن جبر، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجاج المكي، المقرىء، الإمام، المفسر، وثقه ابن معين وأبو زرعة، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة اثنين أو ثلاث ومائة، أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣١٥).

مجزز المدلجي

القائف، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، وإنما قيل له: مجزز، لأنه كلما أسر أسيراً جز ناصيته.

(أسد الغابة: ٥/٦٦).

محارب بن دثار

من ثقات التابعين وأخيارهم وعلمائهم، ولي قضاء الكوفة في إمرة خالد القسري، مات سنة ١١٦هـ وهو حجة مطلقاً.

(ميزان الاعتدال: ٣/٤٤١).

محمد بن إدريس بن العباس

القرشي، المطلبي، الشافعي، أبو عبد الله المكي، نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ١/٣٦١).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

الجعفي، مولاهم، البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، إمام الحفاظ وشيخ الإسلام، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٥٥٥).

محمد بن جرير الطبري

محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، نزل بغداد، وهو صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة، وكان القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني على مذهبه. ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ رحمه الله.

(طبقات الفقهاء: ص ٩٣؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/٧١٠).

محمد بن حبان البستي

الحافظ الإمام العلامة: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، صنف المسند الصحيح وغيره، توفي ابن حبان في شوال سنة ٣٥٤هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٣/٩٢٠).

محمد بن الحسن

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، مات بالري سنة ١٨٧هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين. ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة.

(طبقات الفقهاء: ص ١٣٥).

محمد بن الحنفية

هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها، مات سنة ٨٠هـ.

(الخلاصة: ص ٣٠١).

محمد بن سعد

الحافظ العلامة البصري، مولى بني هاشم، مصنف الطبقات الكبير والصغير، ومصنف التاريخ، ويعرف بكاتب الواقدي. توفي سنة ٢٣٠هـ عن اثنتين وستين سنة رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٤٢٥).

محمد بن سيرين

الأنصاري، مولاهم، أبو بكر البصري، إمام وقته، وكان ثقة، مأموناً فقيهاً، كثير العلم. مات سنة ١١٠هـ.

(الخلاصة: ص ٢٩٠).

محمد بن عبد الله بن محمد

ابن حمدويه، أبو عبد الله، الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١ هـ طلب الحديث من الصغر، واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء من تخريج الصحيحين. ومن أهمها مستدرك الصحيحين. توفي سنة ٤٠٥هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٣/١٠٣٩).

محمد بن عمار بن ياسر

العنسي، مولى بني مخزوم، قيل إن المختار أمره أن يحدث بحديث كذب فأبى فقتله. أخرج له أبو داود.

(الخلاصة: ص ٣٥٣؛ تقريب التهذيب: ٢/١٩٣).

محمد بن عمرو بن عطاء

القرشي العامري: أبو عبد الله المدني، وثقه ابن سعد، وقال: مات في آخر ولاية هشام. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣٠٢).

محمد بن مقاتل الرازي

ضعيف، ليست له رواية في الكتب الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٢١٠).

محمد بن المنكدر

ابن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة. مات سنة ١٣٠هـ.

(تقريب التهذيب: ٢/٢١٠؛ الخلاصة: ص ٣٠٨).

محمد بن يحيى الأزدي

محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري، نزيل بغداد، وثقه الدارقطني، مات سنة ٢٥٢هـ.

(الخلاصة: ص ٣١١).

محمد بن يحيى الشافعي

هو أبو بكر محمد بن يحيى بن مظفر بن علي بن نعيم، كان إماماً عارفاً بالمذهب الشافعي، ديِّناً، خيِّراً، وقوراً. ولد سنة ٥٥٩هـ. وتوفي سنة ٦٣٩هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي: ٨/١٠٨ ـ ١٠٩).

محمد بن يزيد بن سنان

التميمي، أبو عبد الله بن أبي فروة الجزري، الرهاوي، كان رجلاً صالحاً، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة ٢٢٠هـ.

(الخلاصة: ص ٣١١).

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

أبو العباس، المعروف بالمبرد، كان إمام البصريين في زمانه، جمع بين غزارة العلم وقوة الذاكرة ولد سنة ٢١٠هـ مع اختلاف، وتوفي سنة ٢٨٥هـ مع اختلاف.

(إنباه الرواة: ٣/٢٤١ ـ ٢٥٣).

محيصة بن مسعود

الأنصار الأوسي، ثم الحارثي، يكنى أبا سعد، صحابي مشهور، على يده أسلم أخوه حويصة.

(أسد الغابة: ٥/١١٩).

مرثد بن عبد الله

الحميري اليزني أبو الخير المصري الفقيه، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وعنه يزيد بن أبي حبيب. مات سنة ٩٠هـ.

(الخلاصة: ص ٣١٨).

مروان بن الحكم

ابن أبي العاص، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فلم يزل مع أبيه في المدينة حتى مات أبوه الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي مروان سنة ٦٥هـ بعد أن صار والياً على الشام ومصر وذلك قبل وفاته بعدة أشهر.

(طبقات ابن سعد: ٥/٢٤؛ الخلاصة: ص ٣١٨).

المزني=

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

مسدد بن مسرهد

ابن مسربل بن شريك الأسدي البصري، يكنى أبا الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، توفي بالبصرة سنة ٢٢٨هـ.

(تقريب التهذيب: ٢٤٢/٢؛ الطبقات لابن سعد: ٥٧/٢/٧).

مسروق بن الأجدع

ابن مالك الهمداني، أبو عائشة، ذكر الشعبي مسروقاً قال: «كان مسروق أعلمهم بالفتوى». مات سنة ٦٣هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٧٩).

مسلم بن الحجاج

الإمام الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب التصانيف ولد سنة ٢٠٤هـ. وتوفي سنة ٢٦١هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٥٨٨/٢).

مسلم بن خالد الزنجي

المخزومي، مولاهم، أبو خالد المكي، الفقيه الإمام، المعروف بالزنجي، قال إسحاق الحربي: لأنه أشقر، بالضد. وقال سويد: كان شديد الأدمة، قال ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث. مات سنة ١٠٨هـ. أخرج له أبو داود وابن ماجه.

(الخلاصة: ص ٣٢١).

مُسّة الأزدية

أم بُسّة، مقبولة، أخرج لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٦١٤/٢).

مصعب بن سعد

ابن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠٣هـ.

(الخلاصة: ص ٣٢٣؛ الطبقات لابن سعد: ١٢٦/٥).

مصعب بن شيبة

ابن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي، وثقه ابن معين، واحتج به مسلم في صحيحه، قال عنه ابن حجر: لين الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث. أخرج له مسلم والأربعة.

(الخلاصة: ص ٣٧٨، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية).

المطلب بن ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب الهاشمي، قيل اسمه: عبد المطلب، صحابي، سكن الشام، روى عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. مات سنة ٦٢هـ.

(تقريب التهذيب: ٥١٧/١؛ الخلاصة: ص ٣٢٤؛ أسد الغابة: ١٨٩/٥).

معاذ بن جبل

ابن عمرو الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. وعمره ٣٨ سنة.

(أسد الغابة: ١٩٤/٥).

معاذ بن رفاعة الزرقي

معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني وثقه ابن حبان.

(الخلاصة: ص ٣٢٥؛ الطبقات لابن سعد: ٢٠٤/٥).

معاذ بن عفراء

نسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد، صحابي، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها. مات في خلافة علي بن أبي طالب.

(الاستيعاب: ١٤٠٨/٣).

معاذ بن عمرو بن الجموح

الأنصاري، الخزرجي، السّلمي، صحابي، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه. توفي معاذ وليس له عقب.

(أسد الغابة: ٢٠٢/٥؛ الطبقات لابن سعد: ١٠٨/٢/٣).

معاذ بن معاذ

التميمي العنبري، أبو المثنى البصري الحافظ قاضي البصرة، ولد سنة ١١٩هـ في خلافة هشام بن عبد الملك، ومات سنة ١٩٦هـ في خلافة محمد بن هارون.

(الطبقات لابن سعد: ٤٧/٢/٧؛ الخلاصة: ص ٣٢٥).

معاوية بن الحكم السلمي

سكن المدينة، وهو صحابي، له ثلاثة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث، وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار.

(أسد الغابة: ٢٠٧/٥؛ الخلاصة: ص ٣٢٦).

معاوية بن سلام

ابن أبي سلام الحبشي، أبو سلام الدمشقي، كان يسكن حمص، ثقة، مات بعد السبعين ومائة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢٥٩/٢؛ الخلاصة: ص ٣٢٦).

معاوية بن قرة بن إياس المزني

أبو إياس البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم، ولد يوم الجمل، وتوفي سنة ١١٣هـ.

(الخلاصة: ص ٣٢٧؛ طبقات ابن سعد: ١٦٠/١/٧).

معاوية بن هشام

القصار، أبو الحسن الكوفي، وثقه أبو داود، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١٠٤هـ.

(تقريب التهذيب: ٢٦١/٢؛ الخلاصة: ص ٣٢٧).

معقل بن يسار

المزني، يكنى أبا عبد الله، صحب رسول الله ﷺ وشهد بيعة الرضوان، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

(أسد الغابة: ٢٣٣/٥؛ الخلاصة: ص ٣٢٨).

معن بن يزيد

السّلمي، صحب النبي ﷺ هو وأبوه وجده، وشهد معن فتح دمشق، وله بها دار، وشهد صفين مع معاوية، انفرد له البخاري بحديث واحد.

(أسد الغابة: ٢٣٩/٥؛ الخلاصة: ص ٣٢٩).

معيقيب

ابن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم

هاجر إلى المدينة، شهد بدراً، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب خازناً على بيت المال. توفي معيقيب في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وله عقب.

(أسد الغابة: ٥/٢٤٠).

المغيرة بن شعبة

الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، مات بالكوفة، وهو وال عليها سنة ٥٠هـ.

(أسد الغابة: ٥/٢٤٧).

المغيرة بن عبد الله

ابن أبي عقيل اليشكري الكوفي، ثقة، وثقه ابن حبان، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٦٩؛ الخلاصة: ص ٣٢٩).

مغيرة بن مقسم

الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، الفقيه، ثقة متقن، إلاَّ أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم النخعي، أخرج له أصحاب الكتب الستة. مات سنة ١٣٣هـ.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٧٠؛ الخلاصة: ص ٣٣٠).

مقاتل بن سليمان

الأزدي أبو الحسن الخراساني المفسر، قال الشافعي: الناس عيال عليه في التفسير، قال ابن المبارك: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقة». وقال أبو حنيفة «مشبّه» وكذبه وكيع والنسائي. مات سنة ١٥٠هـ.

(الخلاصة: ص ٣٣١؛ تقريب التهذيب: ٢/٢٧٢).

المقداد بن الأسود

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه فتبناه الأسود فنسب إليه. وكان من أول من أظهر الإسلام بمكة. مات بالمدينة في خلافة عثمان وكان عمره سبعين سنة.

(أسد الغابة: ٥/٢٥١).

مقسم بن بجرة

ويقال نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال لـه: مولى ابن عباس، للزومه له. صدوق، وكان يرسل. مات سنة ١٠١هـ. أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وله في البخاري حديث واحد.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٧٣).

مكحول الشامي

أبو عبد الله الهذلي، مولاهم، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له مسلم والأربعة.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٧٣).

مليكة

جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقيل: جدة أنس بن مالك، لها صحبة. روى عنها أنس بن مالك، وقد ذكر ابن عبد البر أنها جدة إسحاق، وقال ابن منده، وأبو نعيم: جدة أنس بن مالك، ثم رجح ابن الأثير أنها جدة إسحاق، وقال: لم تكن لأنس جدة مسلمة لا من أبيه ولا من أمه.

(أسد الغابة: ٧/٢٦٨).

مندل بن علي

العنزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، ولد سنة ١٠٣هـ. وتوفي سنة ١٦٧ أو ١٦٨هـ. أخرج له أبو داود وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٧٤).

منصور بن المعتمر

السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير. قال أبو حاتم: «متقن لا يخلط ولا يدلس». وقال العجلي: «ثقة ثبت». مات سنة ١٣٢هـ.

(الخلاصة: ص ٣٣٢).

موسى بن إسماعيل

التميمي، المنقري، أبو سلمة التبوذكي البصري الحافظ، قال ابن معين: ثقة مأمون، مات سنة ٢٢٣هـ. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣٣٣).

موسى بن أنس

ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، وثقه ابن سعيد، مات بعد أخيه النضر، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٨١؛ الخلاصة: ص ٣٣٤).

موسى بن داود الضبي

أبو عبد الله الخلقاني، الكوفي، الطرطوسي، صدوق فقيه، زاهد، له أوهام، وثقه الدارقطني. مات سنة ٢١٧هـ. أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٨٢؛ الخلاصة: ص ٣٣٤).

موسى بن مسلم بن رومان

ويقال: صالح بن مسلم بن رومان، وهو الصواب، وقد ينسب لجده، ضعيف، أخرج له أبو داود.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٨٨؛ الخلاصة: ص ٣٣٦).

ميسرة

ابن يعقوب الطهوي، أبو جميلة، صاحب راية علي، وثقه ابن حبان، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل.

(الخلاصة: ص ٣٣٧).

ميمون الأعور

الكوفي، أبو حمزة الأعور، القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٩٢؛ الخلاصة: ص ٣٣٨).

[حرف النون]

ناجية بن جندب الأسلمي

ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: كعب بن جندب، الأسلمي، صاحب بُدْن رسول الله ﷺ، معدود في أهل المدينة، كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله ﷺ ناجية: إذ نجا من قريش، توفي بالمدينة في خلافة معاوية.

(أسد الغابة: ٥/٢٩٤).

نـافـع

ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهل المدني، وثقه أبو حاتم وغيره، أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣٤٣).

نبيه بن وهب بن عثمان

ابن أبي طلحة العبدري، الحجبي، وثقه النسائي، أخرج له مسلم والأربعة.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٩٧؛ الخلاصة: ص ٣٤٨).

النزال بن سبرة

الهلالي، ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ، ولا نعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين وفضلائهم.

(طبقات ابن سعد: ٦/٥٦؛ أسد الغابة: ٥/٣١٤).

النعمان بن بشير

ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر، وله ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله، ولي الكوفة ودمشق وقتل بالشام سنة ٦٤هـ.

(أسد الغابة: ٥/٣٢٦؛ الخلاصة: ص ٣٤٥).

[حرف الهاء]

الهـروي=

أبو عبيد القاسم بن سلام

هشام بن عروة

ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، أحد الأعلام، قال ابن المديني: له نحو أربعمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة. توفي سنة ١٤٥هـ. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣٥٢).

الهياج بن عمران

ابن الفصيل، ترجم له ابن سعد باسم الهياج بن عمران البرجمي، وقال: كان ثقة، قليل الحديث، أخرج له أبو داود.

(طبقات ابن سعد: ٧/١/١٠٩؛ الخلاصة: ص ٣٥٤).

[حرف الواو]

واثلة بن الأسقع

ابن عبد العزى الكناني الليثي، صحابي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك. توفي سنة ٨٣هـ قيل ببيت المقدس، وقيل بدمشق، أخرج له الستة.

(أسد الغابة: ٥/٤٢٨).

وائل بن حجر

ابن ربيعة الحضرمي، كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ مسلماً. فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه. وقرب مجلسه، وبسط له رداءه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده». شهد مع علي صفين. أخرج له مسلم والأربعة.

(أسد الغابة: ٥/٤٣٥؛ الخلاصة: ص ٣٥٦).

الوليد بن مسلم

القرشي، مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، أخرج له الستة، مات سنة ١٩٥هـ.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٣٦؛ الخلاصة: ص ٢٢٨).

وهب بن كيسان =
أبو نعيم

[حرف الياء]

يحيى بن أيوب

الغافقي، أبو العباس المصري، أحد العلماء، وثقه ابن معين، احتج به الستة. توفي سنة ١٦٨هـ.

(الخلاصة: ص ٣٦٢).

يحيى البكاء

يحيى بن مسلم الحداني، مولاهم، المعروف بيحيى البكاء، قال النسائي: متروك، وقال ابن حجر: ضعيف. أخرج له الترمذي وابن ماجه. مات سنة ١٣٠هـ.

(الخلاصة: ص ٣٦٨؛ تقريب التهذيب: ٢/٣٥٨).

يحيى بن أبي بكير الكرماني

واسم أبي بكير: نسر، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٤٤).

يحيى بن زياد بن عبد الله

ابن منظور الديلمي، الفراء، كان من أبرع الكوفيين وأعلمهم. توفي سنة ١٨٧هـ. وعند السيوطي في المزهر سنة ٢٠٧هـ.

(إنباه الرواة: ٤/١ ــ ١٧؛ المزهر: ٢/٤١٠ ــ ٤١٩ ــ ٤٦٣).

يحيى بن سعيد

ابن فروخ التميمي، أبو سعيد الأحول القطان، البصري، الحافظ الحجة، أحد أئمة التعديل، قال أحمد: «ما رأت عيناي مثله». قال ابن سعد: مات سنة ١٩٨هـ. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣٦٣؛ طبقات ابن سعد: ٧/٢/٤٧).

يحيى بن صالح الوحاظي

أبو زكريا الحمصي، أحد كبار المحدثين والفقهاء، قال أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين: ثقة. قال البخاري: مات سنة ٢٢٢هـ. أخرج له الستة إلاّ النسائي.

(الخلاصة: ص ٣٦٤).

يحيى بن عبد الحميد الحماني

يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحماني، أبو زكريا الكوفي الحافظ، أخرج له الستة. قال البغوي: مات سنة ٢٢٨هـ.

(الخلاصة: ص ٣٦٥).

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

ابن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد المدني، وثقه النسائي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠٤هـ. له في مسلم فرد حديث، أخرج له الستة إلاّ البخاري.

(الخلاصة: ص ٣٦٥؛ طبقات ابن سعد: ٥/١٨٦).

يحيى بن أبي كثير

الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي أحد الأعلام، قال أيوب السختياني: ما بقي على

وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير. واسم أبي كثير: دينار. قال ابن حجر: ثقة، ثبت لكنه يدلس ويرسل. أخرج له الستة. مات سنة ١٢٩هـ.

(طبقات ابن سعد: ٥/٤٠٤؛ تقريب التهذيب: ٢/٣٥٦).

يحيى بن يحيى

ابن بكر التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت إمام، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٦٠؛ الخلاصة: ص ٣٦٩).

يحيى بن يزيد الهنائي

البصري، وثقه ابن حبان، أخرج له مسلم وأبو داود.

(الخلاصة: ص ٣٦٩).

يزيد بن الأصم

العامري، البكائي، أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة. مات سنة ١٠٣هـ. أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٦٢؛ الخلاصة: ص ٣٧٠).

يزيد بن أبي حبيب

المصري، أبو رجاء، واسم أبيه: سويد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يرسل. مات سنة ١٢٨هـ. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٦٣؛ الخلاصة: ص ٣٧٠).

يزيد بن خالد

شيخ لبقية، لا يدرى من هو.

(ميزان الاعتدال: ٤/٤٢١).

يزيد بن رومان

مولى آل الزبير، أبو روح المدني، قال ابن سعد: كان عالماً ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٣٠هـ.

(الخلاصة: ص ٣٧١).

يزيد بن شريك التيمي

تيم الرباب، الكوفي، مخضرم، وثقه ابن حبان، قال ابن سعد: وكان ثقة وله أحاديث، مات في خلافة عبد الملك، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٦٦؛ الخلاصة: ص ٣٧١؛ طبقات ابن سعد ٦/٧٠).

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي

أبو عبد الله المدني الأعرج، روى عن أبي هريرة، وعنه حميد بن زياد ومالك، وثقه النسائي، وقال الواقدي: مات سنة ١٠٨هـ.

(الخلاصة: ص ٣٧٢).

يعلى بن الأشدق

العقيلي، أبو الهيثم الجزري، الحراني. قال ابن عدي: «روى عن عمه عبد الله بن جراد. وزعم أن لعمه صحبة، فذكر أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين». قال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فحدث بها ولم يدر. قال أبو زرعة: ليس بشيء، لا يصدق. اهـ.

(ميزان الاعتدال: ٤/٤٥٦).

يعلى بن أمية

ابن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان جواداً مشهوراً بالكرم، أخرج له الستة وقتل مع علي بصفين.

(أسد الغابة: ٥/٢٣٠؛ الخلاصة: ص ٣٧٦).

[الكنى من الرجال]

أبو إسحاق السبيعي

عمرو بن عبد الله الهمداني، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بأخَرَة، مات سنة ١٢٩هـ. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٧٣).

أبو الأسود الدؤلي

البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل، مخضرم، مات سنة ٦٩هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٣٩١).

أبو الأشعث

شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني، شهد فتح دمشق، وثقه ابن حبان والعجلي، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب: ١/٣٤٨؛ الخلاصة: ص ١٣٩).

أبو أمامة الباهلي

صُدَيّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ.

(تقريب التهذيب: ١/٣٦٦).

أبو البختري الطائي

سعيد بن فيروز، أبو البختري بن أبي عمران الطائي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، أخرج له الستة. مات سنة ٨٣هـ.

(تقريب التهذيب: ١/٣٠٣).

أبو بردة

ابن أبي موسى الأشعري، الفقيه، أحد الأئمة الأثبات، كان علّامة، كثير الحديث، يقال اسمه عامر، ولي قضاء الكوفة بعد شريح. مات سنة ١٠٤هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ١/٩٥).

أبو بصرة الغفاري

اختُلف في اسمه، فقيل حميل بالحاء، وقيل جميل، بالجيم، وقيل غير ذلك. وهو حميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري. كان يسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر.

(أسد الغابة: ٦/٣٤).

أبو بكر النجاد

الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد، أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٢٥٣هـ، قال الخطيب: «كان صدوقاً عارفاً، صنف كتاباً كبيراً في السنن»، حدث عنه أبو بكر القطيعي والدارقطني والحاكم وغيرهم. مات سنة ٣٤٨هـ، رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٨٦٨/٣).

أبو جعفر الطحاوي

الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، ولد سنة ٢٣٧هـ، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله. ومات سنة ٣٢١هـ، رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٨٠٨/٣).

أبو حاتم الرازي

الإمام الحافظ الكبير: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الأعلام، ولد سنة ١٩٥هـ، قال موسى بن إسحاق: «ما رأيت أحفظ من أبي حاتم»، وقال النسائي: ثقة. مات سنة ٢٧٧هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٥٦٧/٢).

أبو حفص بن شاهين

الحافظ الإمام محدث العراق: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التصانيف، روى عنه أبو سعد الماليني وأبو محمد الخلال وغيرهم، وكان مولده سنة ٢٩٧هـ، كان ثقة مأموناً، له ٣٣٠ مصنفاً منها التفسير الكبير ألف جزء، والمسند ١٣٠٠ جزء، والتاريخ ١٠٠ جزء، وغيرهم كثير، مات سنة ٣٨٥هـ، وذلك بعد وفاة الدارقطني بأيام رحمهما الله.

(تذكرة الحفاظ: ٩٨٧/٣).

أبو حميد الساعدي

اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، صحابي مشهور يعد في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية. أخرج له الستة.

(أسد الغابة ٧٨/٦).

أبو حنيفة

النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم، الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ.

(تذكرة الحفاظ: ١٦٨/١).

أبو داود السجستاني

الإمام الثبت سيد الحفاظ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، قال محمد بن إسحاق الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد. ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥، رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩١).

أبو داود الطيالسي

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة، حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤هـ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب: ١/٣٢٣).

أبو الدرداء

عويمر بن مالك بن زيد، وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر، كان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين.

(أسد الغابة: ٦/٩٨).

أبو ذر الغفاري

اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وأصح ما قيل فيه هو: جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، وأمه: رملة بنت الوقيعة من بني غفار أيضاً، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، توفي أبو ذر بالربذة سنة ٣١هـ، وصلى عليه ابن مسعود.

(أسد الغابة: ٦/٩٩).

أبو رجاء العطاردي

عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاري، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة، معمّر، مات سنة ١٠٥هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٨٥).

أبو الزاهرية

هو حدير بن كريب الحضرمي أو الحميري، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، وثقه ابن معين، توفي سنة ١٠٠هـ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الخلاصة: ص ٨٣؛ تقريب التهذيب: ١/١٥٦).

أبو زيد (صاحب النوادر)

سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صاحب العربية بالبصرة. قال أبو علي: كان أنحى من أبي عبيدة والأصمعي، وأغزر في اللغات منهما. ونوادره في اللغة مشهورة.

(طبقات الزبيدي: ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

أبو سعيد البرذعي

أحمد بن الحسين البرذعي. أخذ عن أبي علي الدقاق وموسى بن نصر، وهو أستاذ أبي الحسن الكرخي.

(طبقات الفقهاء: ص ١٤١).

أبو سعيد الخدري

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء. مات سنة ٧٤هـ.

(أسد الغابة: ٦/١٤٢).

أبو سفيان بن حرب

صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، إذ أعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية، كما أعطى سائر المؤلفة، توفي في المدينة سنة ٣١هـ. وصلى عليه عثمان رضي الله عنه.

(أسد الغابة: ٣/١٠).

أبو شريح الخزاعي

الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل غير ذلك، صحابي، نزل المدينة، مات سنة ٦٨هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٣٤).

أبو الضحى

مسلم بن صُبَيْح ـ بالتصغير ـ الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة، فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٤٥).

أبو عازب

الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك، مستور، روى عن النعمان بن بشير، وعنه الحارث بن زياد، أخرج له ابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٤٣؛ الخلاصة: ص ٣٨٢).

أبو عامر العقدي

هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة، مات سنة ٢٠٤هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٥٢١).

أبو عائشة

الأموي، مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول، أخرج له أبو داود.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٤٤).

أبو العباس بن سريج

القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ. وكان من أئمة المسلمين، ويقال له: الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق.

(طبقات الفقهاء، ص ١٠٨).

أبو عبد الرحمن السلمي

عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة، ثبت، مات بعد السبعين. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٤٠٨).

أبو عبيد بن مسعود

ابن عمرو الثقفي، والد المختار بن أبي عبيد، صحابي، أسلم في عهد رسول الله ﷺ، ثم إن عمر بن الخطاب استعمله سنة ١٣هـ وسيّره إلى العراق في جيش كثيف، فيهم جماعة من أهل بدر، وقتل أبو عبيد ذلك اليوم شهيداً، واستشهد معه ألف وثمانمائة وقيل أربعة آلاف. وقال عمر حينئذ: «رحم الله أبا عبيد لو انحاز إليّ لكنت له فئة».

(أسد الغابة: ٦/٢٠٥).

أبو عبيد الهروي

القاسم بن سلام، فقيه، محدث، لغوي، توفي سنة ٢٢٤هـ.

(إنباه الرواة: ٣/١٢ ـ ٢٣).

أبو عبيدة

معمر بن المثنى التيمي. كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية. توفي سنة ٢١٠ وقيل سنة ٢١١هـ.

(طبقات الزبيدي: ص ١٧٥ ـ ١٧٨).

أبو عثمان النهدي

عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي، أبو عثمان الكوفي، أسلم ولم ير النبي ﷺ، ثقة، ثبت عابد، مات سنة ٩٥هـ، وقيل بعدها، عن أكثر من مائة وثلاثين عاماً. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١/٤٩٩؛ الخلاصة: ص ١٩٩).

أبو عمرو

اختلف في اسمه فقيل: زبّان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي، المازني. وقيل: اسمه كنيته. كان من أوسع الناس علماً بكلام العرب ولغاتها وغريبها، وكان من جلّة القراء الموثوق بهم، توفي سنة ١٥٤هـ.

(طبقات الزبيدي: ص ٣٥ ـ ٤٠).

أبو غالب

الباهلي، مولاهم، الخياط البصري، اسمه نافع أو رافع، ثقة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٦٠).

أبو ماجد

قيل اسمه: عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال البخاري: ضعيف، أخرج له الترمذي وأبو داود والنسائي.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٦٨؛ ميزان الاعتدال: ٤/٥٦٦).

أبو محذورة

اختلف في اسمه على عدة أقوال، منها ما قاله البخاري وابن معين: اسمه سمرة بن معير. ثم قال ابن عبد البر: اتفق الزبير وعمه مصعب وابن إسحاق أن اسم أبي محذورة «أوس» وهؤلاء أعلم بأنساب قريش. وكان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ، ولم يزل مقيماً بمكة ولم يهاجر حتى مات فيها سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٧٩هـ.

(أسد الغابة: ٦/٢٧٨).

أبو مسعود البدري

اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البدري، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدراً، وإنما سكن بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقال البخاري: إنه شهد بدراً، ولا يصح. سكن الكوفة ثم رجع إلى المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان.

(أسد الغابة: ٤/٥٧؛ طبقات ابن سعد: ٦/٩).

أبو المليح الهذلي

ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر وقيل: زيد وقيل زياد، ثقة، مات سنة ٩٨هـ، وقيل سنة ١٠٨هـ، وقيل بعد ذلك. أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٧٦).

أبو موسى الأشعري

اسمه عبد الله بن قيس الأشعري، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله بخيبر، وصار أحد الحكمين بين علي ومعاوية فخُدِع فانخدع، وسار إلى مكة فمات بها، وقيل: مات بالكوفة سنة ٤٢هـ. وقيل غير ذلك.

(أسد الغابة: ٦/٣٠٦).

أبو النضر هاشم بن القاسم الكناني

يكنى أبا النضر، نزل بغداد، وكان ثقة، صاحب سنة. أخرج له الستة، مات سنة ٢٠٧هـ في خلافة المأمون.

(طبقات ابن سعد: ٧/٢/٧٧؛ الخلاصة: ص ٣٥٠؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ١٥٢).

أبو نعيم

وهب بن كيسان الأسدي، مولاهم، أبو نعيم المؤدب المكي، وثقه النسائي، قال ابن سعد: مات سنة ١٢٧هـ. أخرج له الستة.

(الخلاصة: ص ٣٥٨).

أبو نوفل بن أبي عقرب

الكناني العريجي، اسمه: مسلم، وقيل عمرو بن مسلم، وقيل معاوية بن مسلم. ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٨٢).

أبو هريرة

اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأشهر، صحابي مشهور، قدم مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي ﷺ الكثير، توفي سنة ٥٨هـ على الأرجح. رضي الله عنه.

(تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٣٢).

أبو الهياج الأسدي

حيان بن حصين الأسدي، أبو الهياج الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(الخلاصة: ص ٨٢).

أبو الوليد الباجي

الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي القرطبي الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بَطَلْيَوْس، فانتقل جده إلى باجة، المدينة التي بقرب أشبيلية، فنسب إليها، كان بارعاً في الحديث وعلله ورجاله وفي الفقه وغوامضه وخلافه وفي الكلام ومضايقه، توفي سنة ٤٧٤هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٣/١١٧٨).

أبو وهب الجيشاني

المصري، قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(تقريب التهذيب: ٢/٤٨٧).

أبو يوسف

الإمام العلامة فقيه العراقيين، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، توفي سنة ١٨٢هـ.

(تذكرة الحفاظ: ١/٢٩٢).

[من نسب إلى أبيه]

أ

ابن الأعرابي

أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، كان نحوياً، كثير السماع، راوية لأشعار القبائل، كثير الحفظ، لم يكن في الكوفيين، أشبه برواية البصريين منه.

(طبقات الزبيدي: ص ١٩٥ ـ ١٩٧).

ابن الجوزي

الإمام العلامة الحافظ علم العراق وواعظ الآفاق: جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المفسر، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم. ولد سنة ٥١٠هـ على الأشهر، توفي سنة ٥٩٧هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٤/١٣٤٢).

ابن دريد

محمد بن الحسن بن دريد صاحب جمهرة اللغة والمقصورة. كان أعلم الناس في زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها. توفي سنة ٣٢١هـ.

(طبقات الزبيدي: ص ١٨٣ ـ ١٨٤).

ابن أبي الزناد

عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق، تغير لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. مات سنة ١٧٤هـ.

(تقريب التهذيب: ١/٤٧٩؛ الخلاصة للخزرجي: ص ١٩٢).

ابن شهاب الزهري

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، كنيته أبو بكر،

الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٢٠٧).

ابن الصباغ

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧٧هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٢٢ ـ ١٣٤).

ابن عبد البر النمري

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. كان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. توفي سنة ٤٦٣هـ.

(المغرب في حلى المغرب: ٢/٤٠٧؛ جذوة المقتبس: ص ٣٤٤).

ابن العربي

العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ. ولد سنة ٤٦٨هـ. وتوفي سنة ٥٤٣هـ. رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٩٤).

ابن عيينة

سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد، الهلالي الكوفي، محدث الحرم، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم. كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد سنة ١٠٧هـ. قال ابن سعد: مات بمكة ودفن بالحجون.

(تذكرة الحفاظ: ١/٢٦٢؛ طبقات ابن سعد: ٥/٣٦٤).

ابن ماجه

الحافظ الكبير المفسر، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار، ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٣هـ رحمه الله.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٦).

ابن محيريز

عبد الله بن محيريز الجمحي، أبو محيريز المكي نزيل الشام، وثقه العجلي، وقال ابن حجر: ثقة عابد، أخرج له الستة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(الخلاصة: ص ١٨١).

ابن معين

يحيى بن معين، الإمام الفرد، سيد الحفاظ، أبو زكريا المري، مولاهم، البغدادي، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. ولد سنة ١٥٨هـ وتوفي بالمدينة المنورة وهو متوجه إلى الحج سنة ٢٣٣هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٢/٤٢٩؛ طبقات ابن سعد: ٧/٢/٩١).

[الكنى من النساء]

أم سلمة

بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، اسمها هند، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة.

(أسد الغابة: ٧/٣٤٠).

أم فروة

بنت أبي قحافة التيمية، وهي أخت أبي بكر الصديق، وكانت أم فروة من المبايعات، بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أنه قال: إن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها، وقال بعضهم: إن أم فروة راوية هذا الحديث هي أم فروة الأنصارية وليس لأخت أبي بكر فيه مدخل، وقد رجح أبو عمر بن عبد البر أنها أخت أبي بكر. والله أعلم.

(أسد الغابة: ٧/٣٧٧؛ الاستيعاب: ٤/١٩٤٩).

أم هانىء

بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاخته. أسلمت عام الفتح. أخرج لها الستة.

(أسد الغابة: ٧/٤٠٤؛ الخلاصة: ص ٤٣٠).

أم ورقة بنت نوفل

وهي مشهورة في كنيتها، واختلفوا في نسبها، فقيل: بنت نوفل، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث، وهي التي سماها الرسول «الشهيدة». وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما، فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

(أسد الغابة: ٧/٤٠٨).

الفهارس

(١) فهرس الأحاديث الواردة في متن الكتاب.
(٢) فهرس الأعلام الواردة في متن الكتاب.
(٣) ثبت مراجع التحقيق.
(٤) فهرس موضوعات الكتاب.

(١)

فهرس الأحاديث الواردة في متن الكتاب

أول الحديث	رقم الصفحة
[باب الهمزة]	
همزة الوصل	
ابغني فأعتقني	٥٠٤
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	٤٥٨
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	٥١٦
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء	٣١٧
اجعلها مكانها ولن تجزي . .	٦٣٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	١٦٧
اجلس فقد آذيت	٣٠٤
احتجبي منه	٦٤٨
احجج عن أبيك واعتمر	٤٥٨
احفظ علينا ميضأتك	١٩٧
احفظوا علينا صلاتنا	١٩٧
احفظوا اليتامى في أموالهم	٣٤٠
احفوا الشارب واعفوا اللحى	٦٤٢
اختر أيتهما شئت	٦٧٥
اخرج فناد في المدينة	٢٢٧
اخرصوا	٣٧١
اخلع جبتك	٤٢١

أول الحديث	رقم الصفحة
ادرؤوا الحدود عن المسلمين	٧٤١
ادعوا الناس وبشروا	٧٦٠
ادفعوا الحدود ما وجدتم	٧٤٢
اذهب فقد ملكتها	٦٥٤
اذهب به فاقطعوه	٧٥١
ارجع فصل فإنك لم تصل ٢٢٦ ـ	٢٣٩
اركبها	٤٢٦
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها	٤٢٥
اركبوا	١٩٧
استنزهوا من البول	٦٨
استووا ولا تختلفوا	٢٦٦
اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	٥٠٥
اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن	٥٠٤
اشربوا من ألبانها وأبوالها	٦٨
اطرحوها واطرحوا ما كان حولها	٤٨٦
اعلف كسبه ناضحك	٥٣٢
اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت	٧٣٢
اغد يا أنيس على امرأة هذا	٣٩٨
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	٤٢
اغسلوه بماء وسدر	٤٢

أول الحديث	رقم الصفحة
افترقت اليهود والنصارى	٤٧١
اقتدوا باللذين من بعدي	٤٩١
اقتلوا الفاعل والمفعول	٧٤٣
اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه	٥٣٣
اقرؤوا على موتاكم	٣٣٢
اقضيا مكانه يوماً آخر	٢٨٢
التمس لي ثلاثة أحجار	٦٩
انصرفا، نفي لهم بعهدهم	٦٨٧
انطلق حج مع امرأتك	٤١٥
انظري فإنه يكفيك	٤٣٨
انقضي رأسك وامتشطي	٤٣٤

همزة القطع

آلبرّ تردن؟	٤١٢
آمين.	٢٢٩
أبا عمير ما فعل النغير	٦١٧
أبرد	١٨٣
أبردوا بالظهر	١٨٢
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٦٨٣
أتاني الليلة آت من ربي	٤٢٩
أتؤدين زكاتهن	٣٦١
أتبرئكم يهود بخمسين يميناً	٥٧٨
أتبيع جملك	٥٠٢
أتحلفون وتستحقون ٥٧٨ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥	
أتشفع في حد من حدود الله	٧٥٢
أتشهد أن لا إله إلا الله	٤٣
أتصليها أربعاً	٢٧٧
أتعطين زكاة هذا	٣٦١
أجد هذا لحم شاة	٥٥٨

أول الحديث	رقم الصفحة
أحابستنا هي؟	٤٤٤
أحب الصيام إلى الله تعالى	٤٠٧
أخذتموهن بأمانة الله	٦٥٤
أدّ العشور	٣٦٨
إذا أتيتم الغائط	٩٦
إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته	٢١٩
إذا اختلف الجنسان	٧٠٧
إذا اختلف المتبايعان فالقول	٥١٢
إذا اختلف المتبايعان في البيع	٥١٢
إذا أدرك أحدكم سجدة	١٩٤
إذا أذنت فترسّل	٢٠٧
إذا أرسلت كلابك	٦٢٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه	٦٢
إذا اشتد الحر فأبردوا	١٨٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	٣٠٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا	٢٧٧
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٩٨
إذا أمّن الإمام فأمّنوا	٢٢٩
إذا بايعت فقل لا خلابة	٥٩٥
إذا بلغ الماء قلتين	٦٤
إذا بلغت تسعين ففيها حقتان	٣٤١
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٠٧
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٧٤
إذا رجعتِ إلى مكة فإن طوافك	٤٣٧
إذا رمى وحلق وذبح	٤٤٤
إذا زنت أمة أحدكم	٧٣٢
إذا زنت فاجلدوها	٧٣١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة	٢٣٧
إذا عطس أحدكم	٦٤٥

أول الحديث	رقم الصفحة
إذا فسا أحدكم في الصلاة	٢٧٥
إذا قاء أحدكم أو قلس	١٠٨
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٢٣٤
إذا قام العبد يصلي	٢٨١
إذا قرأ ابن آدم السجدة	٢٨٨
إذا قضى الإمام الصلاة	٢١٨
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة	٣٠٣
إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك	٢١٩
إذا قمت في الصلاة فكبر	٢٢٦
إذا كان لأحداكن مكاتب	٦٤٩
إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها	٣٤٣
إذا كانت عند الرجل امرأتان	٦٧٨
إذا كبّر فكبّروا	٢٦٥
إذا مات ابن آدم انقطع ٤٥ ـ	٣٣٥
إذا مس أحدكم ذكره	١٢١
إذا نسي أحدكم صلاة	٢٠٠
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح	٨٥
إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى	٩١
إذا وطىء الأذى بخفيه	٩١
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	٧١
إذا ولغ الكلب في الإناء	٨٩
أرأيت إذا منع الله الثمرة	٤٨٥
أرأيت لو كان على أختك دين	٤٠٣
أرأيتم لو وضعها في حرام	٦٥٢
أربع من سنن المرسلين	٦٥١
أربع لا تجزي في الأضاحي	٦٣٧
أسفروا بالفجر	١٧٩
أشهد على هذا غيري	٥٥٠
أصبحوا بالصبح	١٧٩

أول الحديث	رقم الصفحة
أصبر	٧١٢
أصحابي كالنجوم	٤٩١
أصمتم يومكم هذا	٣٩٤
أطعه أهلك	٤٠٠
أطعموا الأسارى	٥٥٨
أعتق رقبة أو صم شهرين	٣٩٩
أعط لابنتي سعد الثلثين	٧٩٧
أعطه إياه فإن خيار الناس	٥١٠
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد	١٤٠
أعيدوا سمنكم في سقائه	٢٨١
أف، أف	٣١٠
أفزعكم بكائي؟	٣٣٣
أفطر الحاجم والمحجوم	٤٠٤
أفطر هذان	٤٠٥
أفلان هو؟	٧١٥
أفيسرك أن يسورك الله بهما	٣٦١
أقم معنا إن شاء الله	١٦٤
أَكْلُ كل ذي ناب ٥٧ ـ	١٧٠
أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا	٥٤٩
أكنت تقضين شيئاً؟	٢٨٤
ألا أخبركم بخير الشهداء	٥٨٢
ألا استمتعتم بجلدها	٧٦
ألا إن الذكاة في الحلق واللبة	٦٢٤
ألا إن صدقة الفطر واجبة	٣٨٢
ألا إن قتيل خطأ العمد	٧١٣
ألا رجل يتصدق على هذا	٢١٣
ألا من ولي يتيماً له مال	٣٤٠
ألقه على بلال	٢١١
ألك بيّنة؟	٥٧٤

أول الحديث	رقم الصفحة
ألم أر برمة فيها لحم؟	٥٦
أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة	٣٧١
أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب	٣٥٥
أما يخشى الذي يرفع رأسه	٢٦٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٣٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى	٧٦٣
أمرت بالنحر وليس بواجب	٩٣٤
أمرت بيوم الأضحى عيداً	٨٨٩
أمسكوا عليكم أموالكم	٥٥٠
أمعك شيء؟	٦٥٤
أمّا الميراث فله	٦١٤
أمّا بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم	٧٥٢
أمّا لا فلا تبايعوا حتى	٤٨٤
أمّني جبريل عليه السلام	١٦١
إمّا أن يودوا صاحبكم	٧٢٤
أنا فئة كل مسلم	٧٦٢
أن تقول أسلمت وجهي لله	٧٦٤
أنت ومالك لأبيك	٥٨٩
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة	٥٧١
إن أخذتها أخذت قوساً من نار	٥٣٣
إن أردت أن يطوقك الله بها	٥٣٣
إن بعت من أخيك ثمراً	٥١٤
إن شاء فَرّق وإن شاء تابع	٤٠٠
إن شئت تصدقت بها	٥٥١
إن شئت حبّس أصلها	٥٥١
إن شئت سبعت لك	٦٧٩
إن شئت فصم وإن شئت فافطر	٣٩٦
إن صليتها	١٩٨
إن عطب فانحره	٤٤٦

أول الحديث	رقم الصفحة
إن كان من قضاء رمضان	٢٨٣
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا	٥٦٨
إنّ أباك لو كان آمن بالتوحيد	٣٢٩
إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً	٥٣٤ ـ ٥٣٥
إنّ أخا صداء قد أذّن	٢١٢
إنّ أنكم قد أضلت قلادتها	٥٦٦
إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا	٦٣١
إنّ أول نسكنا في يومنا هذا	٦٣٥
إنّ بلالاً يؤذن بليل	٢٠٩
إنّ بني المطلب لم يفارقوني	٧٧١
إنّ جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	١٩١
إنّ دبافها ذكاتها	٧٦
إنّ شدة الحر من فيح جهنم	١٨٣
إنّ عثمان انطلق في حاجة الله	٧٧٥
إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي	١٧٣
إنّ في الصلاة شغلا	٢٦٧
إنّ للصلاة أولاً وآخراً	١٤٩
إنّ مكة حرمها الله تعالى	٤٤٩
إنّ من البر بعد البر أن تصلي	٣٢٩
إنّ من العنب خمراً	٧٥٧
إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٧٠٥
إنّ هذا لحم شاة تخبرني	٥٥٨
إنّ هذه الصلاة لا يحل فيها	٢٦٩
إنّ الصعيد الطيب طهور	٤٠
إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه	٧٩١
إنّ الله قد أمدكم بصلاة	١٦٦
إنّ الله قد زادكم صلاة	١٦٧ ـ ٢٦٩
إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء	٧١٠

أول الحديث	رقم الصفحة
إنّ الله عز وجل لم يهلك قوماً أو	٦٢٠
إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً	
في قبره	٣٢٨
إنّ الله هو المسعر	٥١٢
إنّ الله وضع عن المسافر الصيام	٣٩٧
إنّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً	٦٠٦
إنّ الله عز وجل يحدث من أمره	
ما يشاء	٢٦٧
إنّ الماء لا يجنب	٥٦
إنّ المسلم لا ينجس	٦٢
إنّ المؤمن لا ينجس	٤٩
إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٣٢٨
إنّ الناس قد صلوا ورقدوا	١٨٦
إنّا معاشر الأنبياء	٢٢٢
إنّا نازلون غداً بخيف بني كنانة	٧٨٤
إنّك تأتي قوماً أهل كتاب	٣٧٧
إنكن لأنتن صواحب يوسف	٢٥٧
إنّما الأعمال بالنيات	١٠٠
إنّما الصدقة عن ظهر غنى	٣٨٦
إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً	١١٤
إنّما الولاء لمن أعتق	٥٠٥
إنّما أمرت بالمسح هكذا	١٣٢
إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٥٨٤
إنّما بعثتم ميسرين ولم	٨٠
إنّما بنو المطلب وبنو هاشم	٧٧١
إنّما جعل الإمام ليؤتم به	٢٦٠ — ٢٦١
إنّما حرم أكلها	٧١
إنّما مثل هذا مثل الذي	٢٣٧
إنّما هذا من إخوان الكهان	٧١٣

أول الحديث	رقم الصفحة
إنّما هذه الآيات يخوف الله بها	٣١٠
إنّما يجزئك من ذلك الوضوء	٨٥
إنّما يكفيك أن تحثي	١٤٢
إنّما يكفيك أن تصنع هكذا	١٠٧
إنه ليس منهم شاهد ولا غائب	٦٦٢
إنها رجس	٦٩
إنها لا تحصنك	٧٣٥
إنها ليست بنجس	٥٧
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٦٧
إني لم أنه عن البكاء	٣٢٨
إني والله إن شاء الله لا أحلف	٦٠٣
أنهى عن كل مسكر	٧٦٠
أنهر الدم بما شئت	٦٢٩
أوسع من قبل رجليه	٥٥٨
أو كلكم يجد ثوبين	٢٣٨
أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	٦٥٢
أوف بنذرك	٦٠٧
أيسرك أن يكونوا إليك في البر	٥٤٩
أين ابن عمك؟	٨٣
أين السائل عن مواقيت الصلاة	١٦٤
أينقض إذا جف	٤٩٨
أينما أدركتني الصلاة	١٥٠
إياكم أن تتخذوا ظهور الدواب	٧٧
إياكم ومحدثات الأمور	٢٢٥
أيكم يتجر على هذا؟	٢١٣
أيكما قتله؟	٧٦٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	٦٥٧
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله	٥٨٩
أيما رجل باع سلعة	٥٩١

أول الحديث	رقم الصفحة
أيما رجل مات أو أفلس	٥٩٠
المعرّف بالألف واللام	
الآن بردت جلدته	٣٣٦
الآن فككت رهانه	٣٣٦
الأذنان من الرأس	١٠٥
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٢٦٢
الأنصار شعاري والناس دثاري	٤٧
الأيم أحق بنفسها من وليها	٦٥٦ ـ ٦٦٤
الله أكبر الله أكبر	٢٠٢ ـ ٢٠٤
الله ورسوله مولى من لا مولى له	٨٠١
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	١٢٠
اللهم إني أول من أحيا أمرك	٥٧١
اللهم اهدني فيمن هديت	١٧٤
اللهم علمه الكتاب	١٩٩
اللهم هذا قسمي فيما أملك	٦٧٨
[حرف الباء]	
بادروا الصبح بالوتر	١٦٨
بارك الله لك في صفقتك	٤٩٤
بعْنيه	٤٧٤ ـ ٥٠٢
بلّغوا عني ولو آية من كتاب الله	٥٣٥
بل لكم خاصة	٤٣٢
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٥٦
المعرّف بالألف واللام	
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٤٧٨ ـ ٤٩٢ ٤٩٩

أول الحديث	رقم الصفحة
[حرف التاء]	
تأتون بالبينة على قتله؟	٧٢٥
تب إلى الله	٧٥١
تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ	٦٨٧
تحت كل شعرة جنابة	١٢٦
تحته ثم تقرصه بالماء	٨٦
تدع الصلاة أيام أقرائها	١٤٨
ترفع الأيدي في سبع مواطن	٢٣٢
تصافحوا	٦٤٤
تصدق به	٦٠٤
تصدق عن أمك	٣٣١
تصدقن ولو من جليكن	٣٨١
تصدقوا عليه	٥١٣
تعطيه ما لا تأكلين	٦١٩
تقضي عنك شيئاً	٢٨٤
تقطع يد السارق في ربع دينار	٧٤٧
تمرة طيبة وماء طهور	٥٢
المعرّف بالألف واللام	
التيمم ضربتان	١٤٠
[حرف الثاء]	
ثلاث كتبن عليّ وهن لكم سنة	١٧٠
ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع	٦٣٤
ثمن الكلب سحت	٥٠٧
ثم يفشوا الكذب	٥٨٣
المعرّف بالألف واللام	
الثيب أحق بنفسها من وليها	٦٦٥

أول الحديث	رقم الصفحة
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٧٣٢
[حرف الجيم]	
جار الدار أحق بالدار	٥٢٨
جرح العجماء جبار	٧٢٧
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٠
المعرّف بالألف واللام	
الجار أحق بشفعته	٥٢٧
[حرف الحاء]	
حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى	٢٠١
حبس أصلها وسبل	٥٥١
حتى تبرأ	٧٠٩
حنّكه ثم اقرصيه بالماء	٧٣ ـ ٨٦
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٤٥٨
حُجّي عنه	٣٣٤
حرمت الخمر لعينها	٧٨
حريم البئر البدي خمسة وعشرون	٥٦٥
حريم البئر مدّ رشائها	٥٦٥
حوالينا ولا علينا	٣١٣
المعرّف بالألف واللام	
الحج عرفة	٤٥٢
الحلال لا يفسده الحرام	٦٦٧
[حرف الخاء]	
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم	٣٥٥
خذوا شطر دينكم من الحميراء	٤٩٢

أول الحديث	رقم الصفحة
خذوا ما بال عليه من التراب	٨٠
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	٥١٣
خذوها واضربوا لي بسهم	٥٣٤
خذيها فاعتقيها واشترطي	٥٠٥
خففوا الصدقات فإن في المال	٤٨٩
خمس صلوات في اليوم والليلة	١٦٩
خمس فواسق يقتلن في الحرم	٤٢٦
خمس من الفطرة	٦٤٢
خير الأصحاب أربعة	٧٦٢
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٥٨٢
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٦٠٥
المعرّف بالألف واللام	
الخال وارث من لا وارث له	٨٠٠
الخراج بالضمان	٤٨٠
الخمر من هاتين الشجرتين	٧٥٦ ـ ٧٥٧
الخيل ثلاثة: هي لرجل..	٣٤٦
[حرف الدال]	
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	١٣٣
دعوا الناس يرزق الله بعضهم	٤٩٩ ـ ٥٠٠
دعي عمرتك وانقضي رأسك	١٢٥
دية ذمي مسلم	٧٢٩
[حرف الذال]	
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٦٢٤ ـ ٦٢٥
ذهب حقك	٥٢١
المعرّف بالألف واللام	
الذهب بالذهب...	٤٩٤

أول الحديث	رقم الصفحة
[حرف الراء]	
رحمك الله إن كنت لأوّاهاً	٣٢٣
رفع القلم عن ثلاثة	٣٣٩
ركعة من آخر الليل	١٧٢
المعرّف بالألف واللام	
الراعي يرعى النهار ثم يرعى بالليل	٤٤٢
[حرف السين]	
سبحان الله إن المسلم لا ينجس	٤٩ ــ ٦٢
سبحان الملك القدوس	١٧٥
سبحانك اللهم وبحمدك	٢٢٣
سجع كسجع الأعراب	٧١٤
المعرّف بالألف واللام	
السارق إذا سرق ربع دينار قطع	٧٤٩
السلام عليكم ورحمة الله	٢٤٨
السنور سبع	٥٧
[حرف الشين]	
المعرّف بالألف واللام	
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء	٥٢٩
الشفعة في كل شرك	٥٢٨
[حرف الصاد]	
صاع من بر أو قمح على...	٣٨٦
صبوا عليه سجلاً من ماء	٨٠
صدقة تصدق الله بها عليكم	٢٩٥

أول الحديث	رقم الصفحة
صلاة الجماعة أفضل من	٢٥٢
صلاة الليل مثنى مثنى	٢٧٩
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٧٨
صلاة المرأة في بيتها	٢٥٤
صلاة المغرب وتر النهار	١٧٢
صلاة الوسطى صلاة العصر	٢٠١
صلاة في مسجدي هذا	٦٠٥
صلّ لهما مع صلاتك	٣٣٦
صلّ ههنا	٦٠٥
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٩٩ ــ ٢٥٧
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٣٨٩
المعرّف بالألف واللام	
الصعيد وضوء المسلم	١٣٧
الصلاة أمامك	١٤٨ ــ ٤٤٠
الصلاة على وقتها	١٨٨
الصلاة لأول وقتها	١٨٧
الصلاة مثنى مثنى	٢٧٩
[حرف الضاد]	
ضح بالشاة وتصدق بالدينار	٤٩٤
[حرف الطاء]	
طلاق الأمة تطليقتان	٦٨٦
طول القنوت	٢٨٠
طول القيام	٢٨٠

أول الحديث	رقم الصفحة
[حرف الظاء]	
المعرّف بالألف واللام	
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٥١٩
[حرف العين]	
عباد الله: وضع الله الحرج	٤٤٥
عدة الأمة حيضتان	٦٧٤
عسى الله أن يطعمكم	٦٢١
علّم الرجل خليله	٦٢٥
عليك وعلى أمك	٦٤٥
عليكم	٧٦٥
عليكم بالسواد الأعظم	٢٠٦
عليّ بها	١٩٠
المعرّف بالألف واللام	
العائد في هبته كالكلب	٥٤١
العارية مؤداة والمنحة	٥٣٨
العبد إذا وضع في قبره	٣٢٥
العمرة هي الحجة الصغرى	٤٥١
[حرف الغين]	
غطّ فخذك فإن الفخذ من العورة	٢١٤
[حرف الفاء]	
فاجتنبوا هزم الأرض	٣٠١
فاجلدوه ثلاثاً	٧٤٤
فارجع فصلّ	٢٤٠
فإذا رأيتموه فصوموا	٦٠٠
فإذا زادت على عشرين ومائة	٣٤١

أول الحديث	رقم الصفحة
فإذا غربت الشمس	١٩٥
فإذا فعلت هذا فقد تمت	٢٤٠
فإذا كان العام المقبل	٤٠٨
فإذا كانت له مائتا درهم	٣٥٨
فأقم أنت	٢١١
فإن جاءت به كذا فهو لزوجها	٦٩٤
فإنما سميت على كليك	٦٢٧
فإنه إذا اضطجع أشرفت مفاصله	١١٤
فتحلف لكم يهود	٧٢٥
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة	٣٥١
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	٧٠٦
فهن لهن ولمن أتى عليهن	٤٥٠
في الرقة ربع العشر	٣٦٠
في سائمة الغنم زكاة	٥١٨
في المال حق سوى الزكاة	٣٤٦
فيما سقت السماء والأنهار	٣٦٤
[حرف القاف]	
قاتلهم الله، أما والله قد علموا	٣١٥
قال رجل لأتصدقن بصدقة	٣٧٩
قتلوه قتلهم الله	١٤٢
قد عفوت عن الخيل والرقيق	٣٥٩
قد نهيتك فعصيتني	٧١٠
قل: الله أكبر الله أكبر	٢٠٢
قم أبا تراب قم أبا تراب	٨٣
قم فأذن بالصلاة	٢٠٢
قم فاركع	٣٠٤
قوموا فلأصلي لكم	٢٥٥
قوّم عليه قيمة العدل	٦٠٩

أول الحديث	رقم الصفحة
[حرف الكاف]	
كبّر كبّر	٧٢٤
كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم	٦٣٤
كل بيعين لا بيع بينهما	٤٧١
كل شيء خطأ إلا الحديد	٧١٤
كل شيء خطأ إلا السيف	٧٢٤
كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام	٧٦٠
كل مسكر حرام	٧٦٠
كلوه إن شئتم فإن ذكاته	٦٢٦
كم جاءت حديقتك	٣٧١
كما أنتم ـ ودخل الحجرة	٣٦٤
كنت جنباً ونسيت أن أغتسل	٢٦٤
كنت رخصت لكم في جلود الميتة	٧٥
[حرف اللام]	
لكني أصوم وأفطر	٦٥١
لأن أصلي في بيت أحب إلي	٦٠٥
لئن حلف على مالك ليأكله	٥٧٤
لئن ظفرت بهم لأمثلن	٧١٤
لخلوف فم الصائم	٤٠٦
لعلك ترى أني إنما حبستك	٥٠٣
لعن الله من عمل عمل قوم لوط	٧٤٣
لقد أربيت، خذ نفقتك	٥٥٧
لقد تحجرت واسعاً	٨٠
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٣٢٧
لك في ذلك أجر	٣٨١
لك ما نويت يا يزيد	٣٧٩
لكل سهو سجدتان	٢٨٦
للفارس سهمان	٧٨٨

أول الحديث	رقم الصفحة
لها النفقة والسكنى	٧٠٢
لو يعطى الناس بدعواهم	٥٧٨ ـ ٧١٥
	٧٢٥
لولا أن أشق على أمتي	١٨٧
لولا ضعف الضعيف	١٨٧
ليس بك على أهلك هوان	٦٧٩
ليس على المستعير غير المغل ضمان	٥٣٧
ليس على خائن ولا منتهب	٧٥١
ليس على من نام ساجداً وضوء	١١٤
ليس في الخضراوات صدقة	٣٦٦
ليس في الخيل والرقيق زكاة	٣٤٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٦٤
	٣٦٥
ليس فيها شيء	٣٦٦
ليس للأب مع الثيب أمر	٦٦٤
ليس للقاتل وصية	٧٩٢
ليس للولي مع الثيب أمر	٦٥٧
ليس لعرق ظالم حق	٥٥٦
المعرّف بالألف واللام	
اللحد لنا والشق لغيرنا	٣٢٢
[حرف الميم]	
ما إخاله سرق	٧٥١
ما أخذ في كمامه فاحتمل	٦٤٦
ما ألقى البحر أو جزر عنه	٦٢٠
ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا	٣٤٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	٦٢٨
ما بال أناس يشترطون	٥٠٥

أول الحديث	رقم الصفحة
ما بلغ أن تؤدّى زكاته فزكي	٣٦١
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	٥٧٢
ما دون الخبب	٣٢١
ما شأن أبي عمير	٦١٧
ما غلب قوم	٧٦٢
ما فعلت في الذي أرسلتك	٢٦٦
ما في إداوتك؟ قلت نبيذ	٥٢
ما كنت لآخذ جملك	٥٠٣
ما لَكَ؟	٤٠٠
مالكِ تبكين	٤٣٨
مالك ولها دعها سقاؤها	٥٦٠
ما لهم ولها، فرخص في كلب الصيد	٨٩
مالي أراكم رافعي أيديكم	٢٣١
ما منعكما أن تصليا معنا	١٩٠٠
ما هذا يا عائشة	٣٦١
ما هذه؟ فقال المصدق:	
يا رسول الله أرتجعها ببعيرين	٣٥٢
ما ينقم ابن جميل إلا	٣٥٤
مثل المسلمين واليهود والنصارى	١٦٢
مثلكم ومثل أهل الكتابين	١٦٢
مره فليراجعها ثم ليمسكها	٦٨٣ ـ ٦٨٤
مروا أبا بكر فليصل بالناس	٢٥٧
مفتاح الصلاة الطهور	٢١٧
معصون من عمل عمل لوط	٧٤٣
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى	٤٧٠
من أتى الجمعة فليغتسل	٣٠٧
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	١٥٦
من أحاط حائطاً على أرض	٥٦٤
من أحب أن يهل بعمرة	١٢٥

أول الحديث	رقم الصفحة
من أحرم بالحج والعمرة	٤٣٦
من أحيا أرضاً	٥٦٣
من أخذ من الأرض شيئاً	٥٥٥
من أداها طائعاً فله أجرها	٤٧٩
من أدرك ركعة من الجمعة	٣٠٢
من أدرك من الصبح ركعة	١٩٤
من أذن ثنتي عشر سنة	٢٠٥
من استغنى أغناه الله	٣٧٥
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى	٣٥٧
من أسلف في شيء فليسلف	٥٠٩
من اشترى شيئاً لم يره	٤٧٥
من اشترى غنماً مصراة	٤٧٦
من اشترى مصراة فهو بالخيار	٤٧٧
من أشرك بالله فليس بمحصن	٧٣٦
من أصاب بفيه من غير ذي حاجة	٧٤٦
من أصاب من ذلك	٧٥٦
من أعتق شقيصاً له في عبد ٤٥٠ ـ	٦٦٥
من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك	٦١٠
من أعطى في صداق امرأة	٦٧١
من اكتحل فليوتر	٩٥
من ألقى سلاحه فهو آمن	٧٦٩
من باع محفلة فهو بالخيار	٤٧٧
من باع نخلاً قد أبرت ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ	٥١٨
من ترك الصلاة فقد كفر	١٥٦
من ترك موضع شعرة من الجنابة	١٢٨
من توضأ فأحسن الوضوء	٣٠٦
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	٣٠٦
من جامع ولم ينم فليتوضأ	١٢٤

أول الحديث	رقم الصفحة
من حبس العنب زمن القطاف	٥١١
من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً	٥٦٤
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	٦٠٠ ـ ٦٠٩
من حلف فاستثنى	٦٠١
من دخل المقابر فقرأ سورة يس	٣٣٠
من ركع ركعة وسجد سجدة	٢٨٠
من زار قبر والديه	٣٣٠
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٥٥٦
من سأل وله أوقية أو عدلها	٣٧٥
من سرق له متاع أو ضاع	٥٩٠
من شاء أن يهل بالحج ومن	٤٣٩
من شبرمة؟	٤٥٨
من شك في صلاته فليسجد	٢٨٦
من صلى على جنازة في المسجد	٣٢٩
من صلى معنا هذه الصلاة	٤٤٠
من ظلم من الأرض شبراً	٥٥٥
من غش فليس منا	١١٧
من فعل ذلك فقد أصاب	٦٣٠
من قال: الحمد لله رب السموات	٣٣٠
من قتل عبده قتلناه	٧٢١
من قتل قتيلاً ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ	٧٦٩
من قتل له قتيل فله أن	٧٠٨
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٧٠٦
من كان أكل فليصم	٣٩٣
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٣٢٨
من كان ذبح قبل أن يصلي	٦٣٣
من كان ذبح قبل الصلاة	٦٣٣
من كان عليه صوم رمضان	٤٠١

أول الحديث	رقم الصفحة
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٢٤٩
من كان له نصاب تجب فيه الزكاة	٣٧٤
من كان معه هدي فليهل ٤٣٤ ـ	٤٣٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من	٧٨٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً	٤٩٦
من كسر أو عرج فقد حل	٤٥٦
من كشف خمار امرأة	٦٧٣
من كشف ستراً فادخل بصره	٧٢٦
من لم يبيت الصيام قبل الفجر	٣٩٤
من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر	٣٩٤
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه	٤٠٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٤٠٣
من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد	٣٣٠
من ملك فاه وحم محرم فهو حر	٦١١
من ملك زاداً وراحلة	٤١٣
من نام عن الوتر أو نسيه	١٦٨
من نام عن صلاة أو نسيها ١٦٨ ـ	١٩٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٦٠٦
من نسي صلاة فذكرها	١٩٩
من هما؟	٣٨٠
من وجد سعة فلم يضح	٦٣١
من ولد له ولد فأحب أن ينسك	٦٣٨
من يشتريه؟	٥١٦
مواقيت الصلاة بين هذين	١٦٥

أول الحديث	رقم الصفحة
المعرف بالألف واللام	
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٧٢٧
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	٤٧٢
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٤٧٠
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	٦٩٦
المحرم إذا لم يجد الإزار	٤١٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٧١٨
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٦١٢
[حرف النون]	
نحن نازلون بخيف بني كنانة	٤٤٨
نعم، ٣٣١ ــ ٣٣٢ ــ ٤٥٧ ــ ٦٤٣	
نعم إذا كان سابغاً يغطي	٢١٦
نعم الصلاة عليهما والإستغفار لهما	٣٣٢
نعم إنه ليصل إليهم	٣٢٠
نعم لها أجران	٣٨٠
نعم ما بدا لك	١٣١
نعم وبما أفضلت السباع كلها	٥٩
نعم وما شئت	١٣١
نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأهما	٢٩١
نعم الأدم الخل	٧٨
[حرف الهاء]	
هانوا ربع العشور	٣٥٩
هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	٤٣٨
هذه فريضة الصدقة	٣٤١
هكذا أمرني ربي	١٠٦
هكذا تجلدون حد الزاني	٥٧١
هل أشرتم أو صدتم أو قتلتم	٤٢٨
هل تجد رقبة تعتقها	٤٠٠
هل ترك من دين	٥٩٥
هل عندكم شيء؟	٣٩٥
هل كنت تقضين يوماً من رمضان	٢٨٤
هل لك إبل؟	٦١٥
هل لك من إبل؟	٦٩٤
هل من رجل يكلؤنا	١١١
هل هو إلا مضغة منه ١٢١ ــ ١٢٣	
هلا أخذتم إهابها	٧١
هلا انتفعتم بجلدها	٧١
هو الطهور ماؤه الحل ميته	٣٠٩
هو ألى الناس بمحياه ومماته	٨٠٢
هو حر كله ليس لله فيه شريك	٧٩٣
هو عليها صدقة	٥٦
هو لك يا عبد بن زمعة	٦١٣
هو لك يا عبد الله بن عمر	٤٧٤
هي لك أو لأخيك أو للذئب	٥٦٠
هي من الصيد ٤٢٧ ــ ٦٢١	
[حرف الواو]	
وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة	٣٧٣
والذي بعث محمداً بالحق لو صليت	٦٠٥
والذي نفسي بيده لقد هممت	٢٥٢
وجب أجرك وردها عليك الميراث	٧٩٩
وجبت صدقتك	٥٤٥
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	١٣٠
ورثت امرأة أشيم	٨٠٠
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر	١٩٣
وكله السه العينان	١١٥

أول الحديث	رقم الصفحة
وكيف تأخذ به؟	٤٤٦
ولك ظهره إلى المدينة	٥٠٢
ولولا ضعف الضعيف	١٨٧
ومن باع عبداً وله مال	٤٨٣
وهل ترك لنا عقيل منزلا	٧٨٤
ولا تشبهوا باليهود	٦٤٢
ولا يجمع بين مفترق	٣٧٣
ولا يمشي بين يديها	٣٢١
ويأكل الذئب أحد فيه خيرا	٦٢٢
ويأكل الضبع أحد	٦٢٢
ويحك، ارجع فاستغفر الله	٧٣٣

المعرف بالألف واللام

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا	١٦٩
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر	١٢٤
الوضوء من كل دم سائل	١١٠
الوقت الأول رضوان الله	٢٨١
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦١٣ ـ	٦٩٤

[باب «لا»]

لا ٧٧ ـ ٩٤٣ ـ	٦٤٤
لا اعتكاف إلا بصيام	٤١١
لا ألبسه أبداً	٦٤٠
لا إلا أن تطوع	١٦٩
لا إنما يكفيك أن تحثي	١٠٠ ـ ١٤٧
لا بل حجة واحدة	٤٥١ ـ ٤٥٢
لا بل عارية مضمونة	٥٣٨
لا تؤذن إلا متوضئاً	٢٠٨
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	٢٠٩

أول الحديث	رقم الصفحة
لا تباع حتى تفصل	٤٩٦
لا تبرز فخذك	٢١٣
لا تتبعوا الجنازة بصوت	٣٢١
لا تجزىء صلاة الرجل حتى	٢٣٩
لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر	٢٧٨
لا تجوز وصية لوارث إلا . . .	٧٩٢
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	٣٧٨
لا تحل الصدقة لغني ولا ٣٧١ ـ	٥٤٤
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	٤٤١
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	١٨٩
لا تزوج المرأة المرأة	٦٦٣
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا . . .	٤١٤
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	٥٤٤
لا تشركوا بالله	٧٥٦
لا تصروا الإبل والغنم	٤٨٠
لا تصلح قبلتان في أرض واحدة	٧٩٠
لا تصوموا حتى تروا الهلال	٣٨٩
لا تصوموا في هذه الأيام	٤٥٤
لا تفعلا، إذا صليتما . .	١٩٠
لا تقبل صلاة بغير طهور	٩٨
لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا	٣٩٠
لا تقولوا السلام على الله	٢٤٤
لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو	٤٢٠
لا تنكح المرأة المرأة ولا	٦٦٣
لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء	٦٧١
لا توطأ حامل حتى تضع	١٤٤
لا حرج	٤٤٥
لا حلف في الإسلام	٨٠٢

أول الحديث	رقم الصفحة
لا حمى إلاَّ لله ورسوله	٥٦٣
لا سبيل لك عليها	٦٩٦ ــ ٦٩٧
لا ضرورة في الإسلام	٤٥٨
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٢٢٧ ــ ٢٢٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٢٢٨ ــ ٦٥٣
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل	٢٢٧
لا صلاة لمن لا وضوء له	١٠٢
لا صوم بعد النصف من شعبان	٤٠٧
لا ضمان على مؤتمن	٥٣٥
لا عليكما، صوما مكانه	٢٨٢
لا عمد إلا بالسيف	٧١٤
لا غرار في صلاة ولا تسليم	٢٦٨
لا قطع في ثمر ولا كثر	٧٥٣
لا قود إلا بالسيف	٧١١
لا مال لك	٦٩٧
لا نذر في معصية الله تعالى	٦٠٧
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٦٨٦
لا نفقة لك ولا سكنى	٧٠٠ ــ ٧٠١
لا نفل إلاَّ بعد الخمس	٧٣٣
لا نكتاح إلا بولي	٦٥٣ ــ ٦٦٠ ــ ٦٦١ ٦٦٢
لا، وأن تعتمروا هو أفضل	٤٥٢
لا وتران في ليلة	١٧٨
لا وصية لوارث إلا	٧٩١
لا يبع حاضر لباد	٤٩٩
لا يبكي الله عينك يا معاذ	٣٣١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٦٠
لا يتوارث أهل ملتين	٨٠٤

أول الحديث	رقم الصفحة
لا يجتمع العشر والخراج	٣٦٩
لا يحب الله العقوق	٦٣٨
لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه	٦٣٩
لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا	٥٢٠
لا يحرم الحرام الحلال	٦٦٨
لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها	٥٠٨
لا يحل دم امرىء مسلم إلا	١٦٠
لا يحل لأحد أن يأخذ عصا أخيه	٦٤٠
لا يحل للواهب أن يرجع في هبته	٥٤٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٤١٥
لا يخلون رجل بامرأة إلا	٤١٤
لا يرث المسلم الكافر	٨٠٣ ــ ٨٠٤
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	٧٠٩
لا يسوم الرجل على سوم أخيه	٤٧٢
لا يصلين أحد بعد الصبح	١٩١
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٤٩
لا يغلق الرهن	٥٢٢ ــ ٥٢٣ ــ ٥٢٤
لا يقاد الوالد بالولد	٧٢٠
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٩٩
لا يقتل حر بعبد	٧٢٠
لا يقتل مسلم بكافر	٧١٩
لا يقتل مؤمن بكافر	٧١٧ ــ ٧١٨
لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن	١٢٧
لا يلبس القمص ولا السراويلات	٤١٩
لا يمنعك منها ذلك	٥٠٥
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر...	٦٦٨

أول الحديث	رقم الصفحة
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٤٦١
[حرف الياء]	
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ	٢٥٩
يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور	١٣٧
يا ابن صوريا، أنشدك بالله	٥٨٤
يا أنس كتاب الله القصاص	٧٠٥
يا أهل القرآن أوتروا	١٦٧
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت	٦٣٢
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا	٤٣٠
يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم	٣١٠
يا صاحب السبيتين	٣٢٦
يا عائشة إن الله يحب الرفق	٧٦٥
يا عبد الرحمن بن سمرة	٦٠٣
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟	١٣٨
يا معاذ لا تكن فتاناً	٢٦١
يا معشر الشباب من استطاع	٦٥٢
يا معشر يهود أخرجوا إليّ علماءكم	٥٨٣
يتصدق بنصف دينار	١٤٦
يتعاقبون فيكم ملائكة	١٨٤
يصوم الذي أدركه ثم	٤٠٢
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	٥٧
يغسل ذكره ويتوضأ	٨٥
يقضي الله في ذلك	٧٩٧
يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء	٨٥
يكفيك ضربتان	١٢٠
يمسح المسافر ثلاثة أيام	٢٩٢
ينضح بول الغلام	٨٧
يهديكم الله ويصلح بالكم	٦٤٥
يوم عرفة ويوم النحر	٤٥٣
المعرّف بالألف واللام	
اليتيمة تستأمر في نفسها	٦٦٥

(٢)

فهرس الأعلام الواردة في متن الكتاب

[حرف الألف]

آمنة بنت وهب: ٣٣٣

أبان بن سعيد: ٧٧٦

أبان بن أبي عياش: ٨١

أبان بن يزيد العطار: (ل)(*) ـ ٧٤٨

إبراهيم (عليه السلام): ٣١٥، ٣٥٧

إبراهيم (ابن النبي محمد ﷺ): ٣٢٨، ٦٠١

إبراهيم بن خالد بن اليمان: ٩٢، ١٣٤

إبراهيم بن السري: (ل) ـ ٢٢٤

إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي: ٣٣٦

إبراهيم بن نافع: ٤٠٢

إبراهيم بن أبي يحيى: (ل) ـ ٦٠

إبراهيم بن يزيد التيمي: (ل) ـ ١١٨

إبراهيم بن يزيد النخعي: (ل) ـ ٨١، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ١٠٨، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٦٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٥٥، ٤٦١، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٩٢، ٦٠٢، ٦٠٩، ٦٤٦، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٠١، ٧٥٠، ٨٠٣

أبي بن عمارة: (ل) ـ ١٣١

أبي بن كعب: (ل) ـ ١٧٥، ٢٢٥، ٥٣٣، ٧٥٨، ٧٩٨

الأثرم: ١٠٢، ١٠٩

أحمد بن الحسين = البيهقي (أبو بكر)

أحمد بن حنبل: (ل) ـ ٤٥، ٥٣، ٦٠، ٧٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٥، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٨، ٢٩١، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٧٥، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٤، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١١، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨٦، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٥٠

أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: (ل) ـ ٣٩٠، ٣٩١

(*) وضعت حرف (ل) أمام من ترجمت له في الملحق.

الأرقم بن أبي الأرقم: (ل) ــ ٥٥٢
الأزهري = محمد بن أحمد بن أزهر الهروي
أسامة بن زيد: (ل) ــ ٩٤٩، ٤٤٠، ٥٨٦، ٧٣٠، ٧٥٢، ٧٨٤، ٨٠٤
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي = إسحاق بن راهويه: (ل) ــ ٤٥، ١٠٦، ١١٣، ١٣٥، ١٥٢، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٩١، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٨٧، ٤١٦، ٤٤٣، ٤٥٩، ٥٣٥، ٥٥٠، ٥٥٦، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦٧٢، ٦٨٦
إسرائيل: ٥٣، ٦٩
أسعد بن زرارة: (ل) ــ ٢٩٩، ٣٠٠
أسماء بنت أبي بكر الصديق: (ل) ــ ٧٣، ٨٦
إسماعيل (عليه السلام): ٣١٥، ٤٧٢
إسماعيل بن إبراهيم الأسدي: (ل) ــ ٦٥٨
إسماعيل بن إسحاق: ٨٨
إسماعيل بن أمية الأموي: (ل) ــ ٦٢٠
إسماعيل بن حماد الجوهري: (ل) ــ ١١٤، ١٣٥، ٢٥٣، ٣٦٠، ٤٠٩، ٤١٧، ٦١٦
إسماعيل بن أبي خالد: ٦٤٣
إسماعيل بن سالم: ٣٤٦
إسماعيل بن عياش: ٩٠، ٢٨٦، ٥٩١
إسماعيل بن مسلم: ٦٢٢
إسماعيل بن يحيى المزني: (ل) ــ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٧٥، ٥٣٢
الأسود بن ثعلبة الكندي: (ل) ــ ٥٣٣
الأسود بن يزيد النخعي: ٢٥٦، ٢٥٧، ٤٢٧، ٥٤١، ٦٠٩، ٦١٩، ٧٠٠
الأشتر النخعي: (ل) ــ ٧١٧
أشعث بن سعيد السمان: (ل) ــ ٢١٧
أشعث بن سليم الكوفي: (ل) ــ ٤٤١
أشعث بن سوار الكندي: (ل) ــ ٤٠٢،
أشيم الضبابي: (ل) ــ ٧٦٣، ٨٠٠
الأصمعي = عبد الملك بن قريب
الأعمش: (ل) ــ ١٨٠، ٢١٩، ٤٦١، ٦٨١
الإفريقي = عبد الرحمن بن زياد
أفلت بن خليفة: (١٢٩)، ١٣٠
الأقرع بن حابس: (ل) ــ ٤٥١، ٧٧٤
أمامة بنت زينب بنت أبي العاص: (ل) ــ ٢٧٣، ٢٧٤
أنس بن سيرين: ٥٥٩
أنس بن عياض الليثي: : (ل) ــ ٧٤٨
أنس بن مالك: (ل) ــ ٥٨، ٦٧، ٦٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥١٢، ٥٥٢، ٥٩٥، ٦١٧، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٦٩، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٥، ٧٤٤، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٤
أنس بن النضر: ٧٠٥
أنيس بن الضحاك الأسلمي: ٣٦٥، ٣٩٨، ٧٣٢، ٧٣٣

الأوزاعي: ٩٦، ١٠١، ١٠٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٥٢، ١٦٥، ٦٨٢، ٧٥٠، ٧٨٧، ٨٠٣
أيمن ابن أم أيمن: ٧٤٥
أيوب بن أبي تميمة السختياني: (ل) ــ ٢١٠، ٢٣٣، ٣٤٠، ٣٥٧، ٤٦٠، ٥٤٣، ٦٠١، ٦٢١

[حرف الباء]

البخاري: (ل) ــ ٤٢، ٥٣، ٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٨، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٩٥، ٦١٠، ٦٥٧، ٦٦٨، ٦٧٥، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٧٨، ٧٨٤، ٧٩٨
البراء بن عازب: (ل) ــ ٢٣١، ٢٣٦، ٣٢٦، ٥٧١، ٦٣١، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٨
البراء بن مالك: (ل) ــ ٧٦٩
بروع بنت واشق: (ل) ــ ٦٧٢
بريرة ــ مولاة عائشة أم المؤمنين: ٥٦، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦٨٩
البزار: (ل) ــ ٣١٧
بسرة بنت صفوان: (ل) ــ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
بشر بن منصور: ٦٦١
البغوي: (٨٦)، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٤، ٢٣٣، ٢٤٦، ٣٢٤، ٣٦٣، ٤١٨
بقية بن الوليد: ١١٥، ٢٠٠
بكار بن يحيى: ٧٢
بكير بن عبد الله المخزومي: (ل) ــ ٤٩٨
بلال بن رباح: (ل) ــ ٤٣، ٥٠، ٥١، ١٣٥، ١٦٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٥٧، ٢٦٧، ٣٨٠، ٥٠٢، ٥٠٣
بهز بن حكيم: ٧٦٤
بيان بن بشر الأحمسي: (ل) ــ ٣٤٦
البيهقي (أبو بكر): (ل) ــ ١٩٦

[حرف التاء]
الترمذي: (ل) ــ ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٢، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧٤، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٢٤، ٦٣٤، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠١، ٧٠٨، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٣٦، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠٢
تميم بن حذلم: (ل) ــ ٢٨٩
تميم الداري: (١١٠)، ٨٠٢

[حرف الثاء]
ثابت ــ مولى عبد الرحمن بن زيد: ٤٧٦
ثابت بن أسلم البناني البصري: ١٤٣، ٤٠٥
ثابت بن الضحاك: ٥٥٩
ثابت بن قيس: ٦٨٤
ثعلب: (ل) ــ ١٣٩
ثعلبة بن عباد العبدي: (ل) ــ ٣٠٩
ثعلبة بن عبد الله: ٣٨٦
ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (ل) ــ ٣٠٤
الثوري = سفيان الثوري

[حرف الجيم]
جابر الجعفي: ٢٦٥، ٦٣٤
جابر بن زيد: ٤١٩، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٧٩٩، ٨٠٣
جابر بن سمرة: ٢٣١
جابر بن عبد الله: ٥٩، ٦٠، ٧٨، ٧٩، ٩٧، ١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢،

٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٠، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦٠٤، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٤٣، ٦٧١، ٦٧٢، ٧٠٩، ٧١١، ٧٥١، ٧٧٩، ٧٩٧، ٧٩٨
جابر بن يزيد الأسود: ١٩٠
جبلة بن سحيم: (ل) ـ ٣٠٥، ٦٣٤
جبير بن مطعم: ٤٧٥، ٥٥٢، ٧٧٠
جبير بن يعلى: ٣٤٨
الجراح بن أبي الجراح الأشجعي: ٦٧٢
الجراح بن المنهال: ٣٥٩
جرهد بن خويلد الأسلمي: ٢١٤
جرير بن حازم: ٥٣، ٢٥٠
جرير بن الخطفي (الشاعر): ٤٠، ٣٦٢
جرير بن عبد الله البجلي: (ل) ـ ٧٨٠
جسرة بنت دجاجة: ١٢٩، ١٣٠
جعفر بن برقان: ٥٣
جعفر بن ربيعة: ٧٤٩
جعفر بن أبي طالب: (ل) ـ ٤٠٥
جعفر بن عون: ٢٦٧
جعفر بن محمد: ٥٧٥، ٦٤٠
جميع بن عمير التميمي: ٤٩١
جميل بن الحسن العتكي: ٦٦٣
جندب بن عبد الله البجلي: (ل) ـ ٦٣٣
الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري
جويبر بن سعيد الأزدي: ٧٢٠
جويرية بنت الحارث: (ل) ـ ٣٤٩، ٧٦١

[حرف الحاء]

الحارث بن الأزمع: (ل) ـ ٧٢٥
الحارث بن بلال: ٤٣٢
الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور: ٣٥٩، ٤١٣
الحارث بن وجيه الراسبي: (ل) ـ ١٢٧
حارثة بن أبي الرجال: (ل) ـ ٢٢٣
الحاكم النيسابوري: (ل) ـ ٢٩٨
حبان بن جزء: (ل) ـ ٦٢٢
حبيب بن سالم: (ل) ـ ٧٣٦، ٧٣٧
حجاج بن أرطأة: (ل) ـ ٤٣٦، ٤٣٨، ٦٧١
الحجاج بن عمرو: ٤٥٦
الحجاج بن يوسف الثقفي: ٣٨٥
الحذاء بن عامر: ٣٠٤
حذيفة بن اليمان: (ل) ـ ١٢١، ٢٧٦، ٣٠٨، ٥٦٨، ٦٨٧
حسان بن بلال: (ل) ـ ١٠٦
الحسن البصري: (ل) ـ ٥٧، ٨١، ١٢٠، ١٢١، ١٣٧، ١٥٨، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٩، ٤١٦، ٤٥٥، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٦٠٠، ٦١١، ٦٤١، ٦٤٩، ٦٨٤، ٧٢١، ٧٩٩، ٨٠٢
الحسن بن الحر: (ل) ـ ٢٢٠
الحسن بن زياد: ٤٨
الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٧٣، ٣٣١، ٤٤٧، ٦٤٠
الحسيل ـ اليمان (والد حذيفة): ٦٨٧
الحسين بن علي بن أبي طالب: ٣٣١، ٦٤٠
الحسين بن الفضل: ٣٣٤
حسين بن المعلم: ١٠٩

حسين بن واقد: (ل) ـ ٥١١
حصين بن عبد الله: ٣٣٧، ٧٦٥
حفص بن أبي داود: ٤٣٤
حفصة بنت عبد الرحمن: ٦٥٩
حفصة بنت عمر بن الخطاب: (ل) ـ ١٩٦، ٢٥٧، ٢٨٢، ٣٩٤، ٤١٢، ٥٥٢
حفينة: ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩
حكام الرازي: (ل)
الحكم بن أبان: (ل) ـ ١٨٥
الحكم بن عتيبة: ٦١١
حكيم بن حزام: (ل) ـ ٤٩٣
حماد بن الحكم: ٨٠٣
حماد بن سلمة: ٢١٠، ٢٣٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٥٤٣
حماد بن أبي سليمان: ٩٣، ١٢٨، ٣٦٩، ٥٩٨، ٦١١، ٦٢١، (٦٦٨)، ٦٨٥، ٧٥٠
الحماني = عبد الحميد بن عبد الرحمن
حمد بن محمد الخطابي البستي: (ل) ـ ٧٩، ١١٢، ١١٣، ١٣٠، ١٤٦، ١٥١، ١٦٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥١٩
حمران بن أبان: (ل) ـ ١٩٢
حمزة بن عبد الله بن عمر: ٧٩
حمزة بن عبد المطلب: ٣٣٧، ٧١٢
حمزة بن عمرو الأسلمي: (ل) ـ ٣٩٦
حمل بن مالك بن النابغة الهُذَلي: (ل) ـ ٧١٣
حمنة بنت جحش: (ل) ـ ١٤٨، ١٥٠
حميد الطويل: (ل) ـ ٤٧٦، ٤٨٥
حميد بن عبد الرحمن الحميري: (ل) ـ ٥٥، ٤٠٠
حميد بن نافع الأنصاري: ٣٦٠
الحميدي: ٣٢١، ٣٤٠
حنش بن عبيد الله: (ل) ـ ٤٩٥
حنظلة: ٥٦٧
حويصة بن مسعود: (ل) ـ ٧٢٤
حيان = أبو الهياج الأسدي

[حرف الخاء]

خارجة بن حذافة العدوي: (ل) ـ ١٦٦، ١٦٧
خارجة بن زيد: (ل) ـ ٥٢١، ٦١٢
خالد بن عرفطة: (ل) ـ ٧٣٧
خالد بن القاسم المدائني: (ل) ـ ٢٩٧
خالد بن الوليد: (ل) ـ ٣٥٤، ٣٥٥، ٦٢٣
خزيمة بن ثابت: (ل) ـ ٥٧٦
خزيمة بن جزء: (ل) ـ ٦٢٢
خصيف بن عبد الرحمن الحراني: (ل) ـ ٤١٧
الخطابي = حمد بن محمد الخطابي البستي
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
خلاس بن عمرو: ٥٢٤، ٥٩١
الخليل بن أحمد: (ل) ـ ١٣٩، ٥٦٢

[حرف الدال]

الدارقطني: (ل) ـ ٥٤، ٥٧، ٩٨، ٧٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ٢٠٨، ١٠٩،

١١٦، ١١٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٠،
١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٧، ١٩٠،
١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٠، ٣٢٣، ٣٢٩،
٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٩٩،
٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١١، ٤٢٧،
٤٣٤، ٤٤٤، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٩٠،
٤٩٨، ٥١٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٥٥،
٥٦٥، ٥٩١، ٥٩٤، ٦٢٤، ٦٢٦،
٦٣١، ٦٣٢، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٦٤،
٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٣،
٧٠٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٠،
٧٣٥، ٧٣٦، ٧٥٠، ٧٨٧، ٧٩١،
٧٩٢

داود (عليه السلام): ٤٠٧
داود بن الحصين: ٩٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٦٥
داود بن علي: ٣٦٣
داود بن قيس: ٥٠٣
داود بن كردوس: ٦٧٥
داود بن أبي هند القشيري: (ل) ـ ٥٤٩
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد

[حرف الذال]
ذو اليدين: (٢٦٩)، ٢٧٠، ٢٧٢

[حرف الراء]
الرازي = عبد العزيز بن أبي عثمان
راشد بن كيسان العبسي: ٥٢، ٥٣
رافع بن خديج: (ل) ـ ١٧٩، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٤٣، ٧٥٣

الربيع بن أنس: ٣٣٤
ربيع المؤذن: (ل) ـ ١٧٣
الربيع بن موسى: ٢٣٠
الربيع بنت النضر: (ل) ـ ٧٠٥، ٧١٤
ربيعة بن شيبان: ١٧٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ١٢٢، ٢٦٢، ٥٧٤، ٥٧٥
الرمادي: ٧٨٧
ريطة بنت عبد الله بن معاوية = زينب بنت عبد الله بن معاوية

[حرف الزاي]
زاذان: ٩٣، ١٢٨
الزبرقان بن بدر: (ل) ـ ٧٧٤
زرارة بن أبي أوفى: (ل) ـ ٦٧٣
زكريا بن أبي زائدة: ٩٢، ٥٠١
زمعة بن قيس: ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥
زميل بن عباس الأسدي: ٢٨٢، ٢٨٣
الزهري: (ل) ـ ٦٠، ١١٦، ١٦٠، ٢٠٨، ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٩٤، ٤٣٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٣٥، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٩١، ٦١١، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٧٥، ٦٩٦، ٧٠٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٤١، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٦٢، ٧٧٨

زهير بن محمد التميمي: (ل) ـ ٢٢٠، ٥٧٥، ٦٣٧
زياد بن الحارث الصدائي: (ل) ـ ٢١١، ٢١٢

زياد بن مريم: (ل) ـ ٣٤٣
زيد بن أرقم: (ل) ـ ٢٦٨، ٢٧٢، ٤٩٠، ٧٩٣
زيد بن أسلم: ٥٤٣، ٧٧٨
زيد بن ثابت: ١٧٩، ٢٤٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٦٨، ٥٧٥، ٦٠٥، ٦١٦، ٦٧٣، ٨٠٣
زيد بن حارثة: (ل) ـ ٥٨٦، ٦٤٤، ٧٩٩
زيد بن خالد الجهني: ٥٨٢، ٧٣١
زيد بن علي: (ل) ـ ٣٣٦
زيد بن أبي عياش: (ل) ـ ٤٩٨
زينب بنت جحش (أم المؤمنين): ١٥٠، ٣٢٢، ٤١٢
زينب بنت رسول الله ﷺ: (٤٧)، ٦٧٦، ٦٧٧
زينب بنت عبد الله بن معاوية (امرأة عبد الله بن مسعود): (ل) ـ ٣٨٠، ٣٨١، ٥٠٠

[حرف السين]

سالم بن عبد الله بن عمر: ٣١٤، ٣٤٢، ٣٦٤، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٥، ٥٢٢، ٥٥٥، ٦٠١، ٦٧٥، ٦٨٣
سالم بن عبيد الأشجعي: (ل) ـ ٦٤٤
السائب بن يزيد: ١٨١، ٣٤٩
سحنون: (ل)
السدي: ٥٧٢
سعد بن الربيع: ٧٩٧
سعد بن طارق بن أشيم: (ل) ـ ١٧٧، ٧٦٣
سعد القرظ: (ل) ـ ٢٠٦
سعد بن أبي وقاص: ٣٣١، ٤٩٨، ٤٩٩، ٦١٣، ٦١٤، ٧٦٤، ٧٧٤
السعدي = وبيعة بن شيبان
سعيد بن أبي بشير: ١١٧
سعيد بن جبير: (ل) ـ ١٤٣، ٤١٦، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٩٧، ٦٣٦، ٦٩٥، ٧٩٩
سعيد بن زيد: ٥٥٥
سعيد بن أبي سعيد المقبري: (ل) ـ ٢٢٦، ٢٤٠
سعيد بن العاص: (ل) ـ ٢٧٦، ٣٠٨
سعيد بن عامر: (ل) ـ ٢٦٢
سعيد بن أبي عروبة: (ل) ـ ١١٧
سعيد بن المسيب: (ل) ـ ٥٧، ٨١، ١٠٨، ١١١، ١٢١، ١٣٧، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤٥٥، ٤٩٩، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٦٧، ٥٨٣، ٥٨٧، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٥٥، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧١٦، ٧٢١، ٧٣٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٥
سعيد بن منصور: (ل) ـ ٩٢
سفيان بن بشر: ٤٠١
سفيان بن دينار التمار: (ل) ـ ٣٢٤، ٣٢٥
سفيان الثوري: (ل) ـ ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٨٧، ٩٢، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٥، ١٧٤، ١٨١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢،

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٨٣،
٣٨٧، ٤٤٣، ٤٥٥، ٥٠٩، ٥٢٣،
٥٣٠، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧٥،
٥٧٦، ٥٩٢، ٦٠٢، ٦١١، ٦٢١،
٦٣٦، ٦٦١، ٦٧٢، ٦٨٢، ٦٨٤،
٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩٠، ٦٩٧، ٧٣٠،
٧٣٩، ٧٥٠، ٧٧٠، ٧٧٨، ٨٠٣
سفيان بن حسين: ٣٤٢
سفيان بن سعيد: = سفيان الثوري
سفيان بن عيينة: : (ل) ــ ٢١٨، ٣٢١،
٤٨٥، ٥٢٣، ٧٤٧
سفيان بن وهب: (ل) ــ ٣٦٧
سلمان بن ربيعة: : ٧٩٨
سلمة (أبو يعقوب): ١٠٢
سلمة بن الأكوع: (ل) ــ ٣٩٣، ٣٩٤،
٥٩٥، ٦٤٣
سليك بن عمرو الغطفاني: (ل) ــ ٣٠٤
سليم ــ من بني سليمة: ٢٦١
سليمان بن بريدة: ١٦٤، ٧٣٣
سليمان بن بلال التيمي: (ل) ــ ٢٦١
سليمان بن شعيب: ١٧٥
سليمان بن المثنى التيمي: ٢٥٠
سليمان بن يسار: (ل) ــ ٥٢٢، ٥٥٩،
٧٢٦، ٧٣٧، ٨٠٥
سماك بن حرب: ٢٨٤، ٥٨٨
سمرة بن جندب: (ل) ــ ١٥٢، ٢٠١،
٢٤٩، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٦٣، ٤٢٣،
٤٩٠، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٦٤، ٥٩٠،
٥٩٥، ٦١٩، ٧٢١
سهل بن أبي حثمة الأنصاري: ٣٧٢،
٤٨٤، ٤٨٨، ٧٢٣، ٧٧٩
سهل بن حنيف: (ل) ــ ٨٥، ٨٠٠
سهل بن سعد: (ل) ــ ٨٣، ٦٥٣
سهلة بنت سهيل القرشية العامرية: (ل) ــ
١٥٠
سهيل بن بيضاء: (ل) ــ ٣٢٠
سهيل بن أبي صالح: ٥٧٤، ٥٧٥
سودة بنت زمعة: (ل) ــ ١٥٠، ٦١٣،
٦١٤، ٦٤٨
سويد بن غفلة: (ل) ــ ٣٤٩
سيبويه: (ل) ــ ٦٣

[حرف الشين]

الشافعي: (ل) ــ ٤٥، ٤٦، ٥١، ٦٠،
١١٣، ١١٦، ١٤٥، ١٧٤، ١٨٣،
٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٣٠٦، ٣٤٤،
٤٤٣، ٤٥٩، ٤٧٣، ٥٣٢، ٧٢١،
٧٧٠
شبابة بن سوار: ٣٢٠
شبرمة: ٤٥٨
شداد بن أوس: (ل) ــ ١٦٥، ٤٠٤
شداد (مولى عياض بن عامر): (ل) ــ ٢٠٩
شريح: (ل) ــ ١٣١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩،
٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٧،
٦٨٤، ٦٨٥
شريك: ٥٣، ٨٠٣
شعبة: ٨١، ١٨٠، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٢١،
٦٦١
الشعبي = عامر بن شراحيل
شعيب (عليه السلام): ٧٧٠

شعيب بن محمد: ٣٦٢
شعيب بن يحيى: ٤٨٦
شمس الدين أبو عبد الله المقدسي = إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي

[حرف الصاد]

صالح بن رومان: ٦٧١، ٦٧٢
صالح بن عبد الرحمن: ٩٣
صالح بن أبي مريم: ١٩١
الصعب بن جثامة: (ل) ــ ٥٦٣
صفوان بن أمية: (ل) ــ ٥٣٨، ٧٧٤
صفوان بن يعلى بن أمية: ٤٢٠
صفية بنت حيي (زوج النبي ﷺ): (ل) ــ ٤٤٤، ٦٦٦، ٦٦٩
الصقر بن حبيب: ٣٦٦
الصنابحي: (ل) ــ ٣٥٢
صهيب (الرومي): ٢٦٨

[حرف الضاد]

الضحاك بن سفيان الكلابي: (ل) ــ ٧٩٩
الضحاك بن فيروز الديلمي: (ل) ــ ٦٧٤، ٦٧٥

[حرف الطاء]

طاوس بن كيسان: (ل) ــ ١٢٠، ١٤٧، ١٩٦، ٢٦٥، ٣٥٣، ٣٦٠، ٤٦٠، ٥١٤، ٥٢٣، ٦٨٥، ٧٩٩
الطبراني: ٧١٤
الطحاوي: ٧٤، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٩١، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٧، ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٩، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٨، ٧٠١، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣

٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٩٣، ٨٠٢
طلحة بن عبيد الله: ١٦٩، ٤٧٥
طلحة بن مصرف: (ل) ـ ١٧٥
طلق بن علي: ١٢٠، ١٢٢
طليحة: ٧٣٧

[حرف العين]

عائشة (أم المؤمنين): (ل) ـ ٤٣، ٤٤، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ١٠٢، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٣٢، ٦٤٤، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٧، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩١، ٧٤١، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٦٥، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠
عاتكة بنت مرة: ٧٧١
العاص بن وائل: ٣٢٩
عاصم الأحول: (ل) ـ ٣٩٧
عاصم بن ضمرة: (ل) ـ ٣٥٩
عاصم بن عبيد الله: (ل) ـ ٢١٨
عاصم بن كليب: (ل) ـ ٥٥٨
العالية بنت أنفع بن شراحيل: ٤٩٠، ٤٩١
عامر بن ربيعة: (ل) ـ ٢١٦، ٤٠٦
عامر بن سعد: ٣٩٩
عامر بن شراحيل الشعبي: (ل) ـ ٩٢، ٩٣، ١١٤، ٢٧٧، ٣١٩، ٣٤٦، ٣٦٠، ٤٢٤، ٤٧٣، ٥٠١، ٥٢٠، ٦١٩، ٦٤٤، ٦٤٩، ٦٨٤، ٦٨٦، ٧٠١، ٧٠٩، ٧٥٠
عامر بن واثلة الليثي: ٢٩٧، ٢٩٨، ٤٢٤، ٦٨٧، ٧٩٨
عباد بن عباد المهلبي: (ل) ـ ١٤٥
عباد بن عبد الله بن الزبير: (ل) ـ ٣١٦
عبادة بن الصامت: (ل) ـ ١٦٥، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٣٣، ٧٥٦، ٧٦٨، ٧٩٨
عبادة بن نسي: ٣٥٩
عباس بن عبد العظيم العنبري: (ل) ـ ١٢٢
العباس بن عبد المطلب: (ل) ـ ٢٣٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٧٩٩
عبد الجبار بن وائل: (ل) ـ ٢٣٥
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري: ٢٤٣، ٣٧٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني: ٣٨٤، ٤٢٠
عبد الرحمن بن إبراهيم القاص: ٤٠١

عبد الرحمن بن أبزى: ٥٤٢
عبد الرحمن بن أمية: ٣٤٨
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: (ل) ـ ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٣، ٦٥٩، ٦٦٠، ٧١٦
عبد الرحمن البيلماني: (ل) ـ ٧١٩
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: (ل) ـ ٢٢٠
عبد الرحمن بن جبير: (ل) ـ ٢٨٦
عبد الرحمن بن أبي الزناد: (ل) ـ ٥٢١
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: ٢١٢، ٢١٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٧٦
عبد الرحمن بن سلمة: ٣٩٤
عبد الرحمن بن سمرة: ٦٠٣
عبد الرحمن بن سهل: ٧٢٤
عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: (ل) ـ ٥٣٣
عبد الرحمن بن صالح الأزدي: ٤٢٠
عبد الرحمن بن صفوان: ٣٢٥
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج: (ل) ـ ٣٣٢
عبد الرحمن بن عبيلة = الصنابحي
عبد الرحمن بن عوف: (ل) ـ ١٣٥، ٣٢٨، ٥٥٢، ٧٤٤، ٧٦٧
عبد الرحمن بن القاسم: (ل) ـ ٦٥٩
عبد الرحمن بن كعب بن مالك: (ل) ـ ٢٩٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ل) ـ ٢٠٤، ٢٠٥
عبد الرحمن بن مهدي: (ل) ـ ٥٢٣، ٦٧١
عبد الرحمن بن يزيد: (ل) ـ ١٧٢، ٦٠٩
عبد الرزاق (صاحب المصنف): ٨١
عبد بن زمعة بن قيس: ٦١٣، ٦١٤، ٦٤٨
عبد السلام بن حرب: (ل) ـ ٨٨
عبد شمس: ٧٧١
عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي: ١٤٣
عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ١٤٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٦٧١
عبد العظيم ـ زكي الدين (الحافظ): ١٣٠
عبد الكريم أبو أمية: (ل) ـ ٦٢٢
عبد الله بن مالك بن بحينة: ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٨٨
عبد الله بن بريدة: ١٦٩، ٥١١، ٧٩٩
عبد الله بن بسر: (ل) ـ ٣٠٤
عبد الله بن أبي بكر الصديق: ٧٧٤
عبد الله بن أبي بكر بن محمد: ٧٤٨
عبد الله بن ثعلبة: = ثعلبة بن عبد الله
عبد الله بن جبير بن مطعم: ٧٠
عبد الله بن جراد: (ل) ـ ٣٩٠، ٣٩١
عبد الله بن جعفر: ٢٨٦، ٤٤٧
عبد الله بن جميع الزهري: ٢٥٤
عبد الله بن الحارث: ٢٣٧
عبد الله بن حبشي الخثعمي: (ل) ـ ٢٨٠
عبد الله بن الحسين: ٦٤٦
عبد الله بن دينار: ٤٧٠
عبد الله بن رواحة: (ل) ـ ٣٧١، ٣٧٢، ٧٧٩
عبد الله بن رؤبة التيمي: (ل) ـ ٩٤
عبد الله بن الزبير: ٩٢، ٦١٤، ٧٩٨

عبد الله بن زيد: ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١
عبد الله بن زيد بن عبد ربه: (ل) ــ ٥٥٣
عبد الله بن سبرة: ٩٢
عبد الله بن سعد: ٦٠٥
عبد الله بن سلام: ٥٧٢
عبد الله بن سهل بن زيد: (ل) ــ ٧٢٣، ٧٢٤
عبد الله بن شداد: (ل) ــ ٢٤٩، ٣٦١
عبد الله بن شقيق: (ل) ــ ١٥٥
عبد الله بن صالح العجلي: (ل) ــ ٣٦١
عبد الله بن صوريا: ٥٨٣، ٥٨٤
عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٤٠٦
عبد الله بن عباس: (ل) ــ ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٨٥، ١٠٥، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٩، ١٤١، ١٤٦، ١٥٢، ١٦١، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٧٥، ٥٩٣، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦١٢، ٦١٦، ٦٣٠، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨١، ٦٨٩، ٧٠٦، ٧١٢، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥٦، ٧٥٩، ٧٧٠، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١
عبد الله بن عتبة بن مسعود: (ل) ــ ٦٧٢، ٧٩٩
عبد الله بن عكيم: ٧٥
عبد الله بن عمر: ٤٥، ٤٦، ٦٣، ٩٤، ٧٩، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١٢٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨١، ١٩١، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٨٧، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١٦، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٥، ٦٩٩، ٧٢٩، ٧٣٦،

٧٤٧، ٧٥٨، ٧٦٥، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٨٧، ٧٩٠
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز: ٧٦٣
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٩٣، ٢١٨، ٢١٩، ٣١٧، ٣٦٢، ٣٧٧، ٥٠٦، ٥١٠، ٥٨٨، ٧٤٦، ٧٨٢
عبد الله بن عون: ٧٦١
عبد الله بن أبي قتادة: ٤٢٨
عبد الله بن أبي قيس: (ل) ــ ٤٠٧
عبد الله بن كعب: (ل) ــ ٥٩٤
عبد الله بن لهيعة: ٣٠٩
عبد الله بن المبارك: (ل) ــ ١١٣، ١١٥، ١٥٢، ١٥٨، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٩١، ٣٦٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٥٣٠، ٥٦٢، ٦٨٢، ٧٧٨
عبد الله بن المثنى: (ل) ــ ٣٤٢
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق: (ل) ــ ٤٦٢
عبد الله بن محمد بن عقيل: (ل) ــ ٢١٧، ٢٦٨
عبد الله بن مسعود: (ل) ــ ٥٢، ٥٣، ٩٦، ١٠٨، ١٢٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٣٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٦١، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٩، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٦١، ٦١١، ٦٢٠، ٦٤٦، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩٠، ٧٢٩، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٦٠، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي: (ل) ــ : ٦٠، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٦١، ٥٢٩، ٥٧٨، ٦٨٤
عبد الله بن معاوية الثقفي: ٣٨٠
عبد الله بن معقل بن مقرن: ٨٠
عبد الله بن أبي موسى: ٢٧٦
عبد الله بن موهب: ٨٠٢
عبد الله بن أبي نجيح: (ل) ــ ٤٦٠
عبد الله بن وهب: (ل) ــ ١٧٣، ٢٠٨، ٢٥٠، ٤٩٨، ٦٥٩، ٧٤٨
عبد الله بن يزيد: ٤٩٨، ٤٩٩
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ٦٥٨
عبد الملك: ٨٨، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٣٨
عبد الملك بن قريب الأصمعي: (ل) ــ ٣٠٦، ٣٦٦، ٥٦٢، ٦١٦
عبد الواحد بن زياد: (ل) ــ ١٣٠
عبد الوهاب بن الضحاك: ٩٠
عبد الوهاب بن عبد المجيد: (ل) ــ ٥٧٥، ٥٧٦
عبيد الله بن الحسين (القاضي): ٦٤١
عبيد بن عمير: (ل) ــ ٥٢٣
عبيد الله بن عبد الله بن عباس: ٧٦٢
عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي: ١٦٩
عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٥٦
عبيد الله عبد الله بن مسعود: ٥٢١، ٥٢٢

عبيد الله بن عمر بن حفص العمري: ١٤٣، ١٨١، ١٩٩، ٣٥٧، ٦٠٠
عبيد الله بن عمر بن الخطاب: (ل) ـ ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨
عبيد الله بن مقسم: ٥٠٣
عبيدة بن حسان: ٥٣٧
عتاب بن أسيد: ٣٧٢
عتاب بن بشير: (ل) ـ ٣٦١، ٣٦٢
عتبة (الذي يشبهه ولد زمعة): ٦٢٥
عتبة بن محمد بن الحارث: (ل) ـ ٢٨٦
عثمان بن الأسود: ٢٧٠
عثمان بن الحكم: ٥٧٥
عثمان بن أبي العاص: (ل) ـ ٥٣٤
عثمان بن عبد الرحمن القاضي الوقاصي: ٦٦٨، ٧٣٠
عثمان بن عبد الله بن رافع: ٦٤٣
عثمان بن عفان: (ل) ـ ١٠٤، ١٢٢، ١٧٧، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٨٢، ٤٢١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٧٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٥٢، ٥٦٠، ٦٨٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٩٩
العجاج = عبد الله بن رؤبة التيمي
عدي بن ثابت: (ل) ـ ١٤٨
عدي بن حاتم: (ل) ـ ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠
العرزمي: ٤١٥، ٤١٦
عريجة بن أسعد الكلابي: (ل) ـ ٦٤١
عروة بن أبي الجعد البارقي: (ل) ـ ٤٩٤
عروة بن الزبير: (ل) ـ ٩٢، ١٤٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٩٣، ٤٣٩، ٤٥٦، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٥٥، ٥٨٥، ٦٤٤، ٦٥٧، ٦٨٩، ٧٤١
عروة بن مضرس: (ل) ـ ٤٤٠
عطاء بن أبي رباح: ٥٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٠، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٣١، ٣٦٠، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٦٢، ٦١١، ٦٥٥، ٦٧١، ٦٨١، ٦٨٤، ٧٥٠، ٧٩٨، ٨٠٥
عطاء بن السائب: ١٢٨، ٣١١، ٥٥٠
عطاء بن أبي مروان: (ل) ـ ٧٤٤
عطاء بن يسار: (ل) ـ ٢٤٩، ٢٨٩
عطاف بن خالد: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤
عقبة بن أوس السدوسي: (ل) ـ ٧١٢
عقبة بن عامر: (ل) ـ ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٤، ٦٠٦
عقبة بن علقمة: (ل) ـ ٢١٥
عقيل بن خالد الأيلي: ٤٣٥
عكرمة: (ل) ـ ٥٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٥، ٢٣٠، ٣٣٤، ٤٢١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٥١، ٥٧٢، ٦١٢، ٧٤٣
العلاء بن زياد: ٣١٨
علقمة بن قيس النخعي: (ل) ـ ٢١٩، ٢٣١، ٢٥٦، ٣٦٩، ٤٥٥، ٥٢٢، ٧٦٠
علقمة بن مرثد: (ل) ـ ٧٣٣
علقمة بن نضلة: (ل) ـ ٥٠٨

علقمة بن وائل: ٢٣٢، ٥٧٤
علقمة بن أبي وقاص الليثي: ٤٧٥
علي بن الزاغوني: ٣٣٥
علي بن شيبان: (ل) ـ ١٨٤
علي بن أبي طالب: (ل) ـ ٥٤، ٥٨، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٥، ١٢١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٢٤، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٧١، ٦٨٤، ٧١٤، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢١، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٠، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٩، ٨٠٣
علي بن أبي طلحة: ٧٣٥
علي بن طلق: (ل) ـ ٢٧٥
علي بن عاصم: ٣٠٤
علي بن عبد الأعلى: (ل) ـ ١٥١
علي بن عبد الرحمن: ٢٦١
علي بن المديني: (ل) ـ ١٢٢، ٢١٠، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٨، ٤٩٠، ٥٢٨، ٧٠٩
عمار بن ياسر: (ل) ـ ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ٣٩٠، ٦٨٨، ٧٧٦، ٧٨٠
عمر بن الخطاب: (ل) ـ ٦٤، ٦٥، ١٥٢، ١٦٥، ١٧٧، ١٨١، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤١١، ٤٢١، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٧٤، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٥، ٦٦٧، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧٠٠، ٧٠١، ٧١٦، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٤، ٧٣٧، ٧٤٠، ٧٤٤، ٧٥٧، ٧٦٢، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٩٠، ٧٩٩، ٨٠٠
عمر بن أم سلمة: ٦٦٢، ٦٦٣
عمر بن عبد العزيز: (ل) ـ ١١٠، ١٦٥، ١٧٣، ٣٤٨، ٣٦٣، ٦٨٨، ٨٠٣
عمر بن أبي عمر: ٢٠٠
عمر بن موسى بن وجيه المتيمي: ٤٠٢
عمرو بن الحارث: ٤٩٨
عمرو بن حزم: ٣٤١، ٣٤٣، ٥٥٣
عمرو بن خارجة: (ل) ـ ٧٩١
عمرو بن خالدة الزرقي: ٤٠٤
عمرو بن دينار: (ل) ـ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٤٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٥٢٣، ٥٧٥
عمرو بن سعيد: ٤٤٩، ٤٥٠

عمرو بن شرحبيل: ٥٢٢، ٥٢٣
عمرو بن شعيب: ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٧٩، ٥٠٦، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٥٧، ٦١٢، ٦٣٨، ٦٧٦، ٧٠٩، ٧٢٠، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٠، ٧٩١
عمرو بن العاص: (ل) ـ ٦٤، ٦٥، ١٣٨، ١٦٧، ٢٩١، ٥٥٢، ٧١٧، ٧٨٢
عمرو بن عبد الجبار: (ل) ـ ٥٣٧
عمرو بن أبي عمرو: ٧٤٣
عمرو بن عوف: ٢٥٨
عمرو بن مرة: (ل) ـ ٢٣٢
عمرو بن يحيى المازني: ٢٦١
عمران بن أبي أنيس: (ل) ـ ٤٩٨، ٤٩٩
عمران بن الحصين: (ل) ـ ٢١٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٤٢٣، ٤٣٤، ٥٨٢، ٧٩٣، ٧٩٨
عمران بن الفصيل: ٤٢٣
عمرة بنت عبد الرحمن: (ل) ـ ٢٥٥، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩
العمري = عبيد الله بن عمر بن حفص
عميرة: ١٢٠
عون بن أبي جحيفة: ٥٠
عون بن عبد الله بن مسعود: (ل) ـ ٥١٢، ٥١٣
عويمر العجلاني: (ل) ـ ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٦
عياض بن عامر: ٢٠٩
عياض بن عبد الله: ٥١٣
عيسى بن أبان: (ل) ـ ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٨
عيسى بن أبي حرب: ٦٥٣
عيسى بن حفص بن عاصم: (ل) ـ ٢٩٤، ٧٥٨
عيسى بن يونس: ١٨٠
عيينة بن حصن: (ل) ـ ٧٧٤

[حرف الغين]

غيلان بن سلمة الثقفي: (ل) ـ ٦٧٤

[حرف الفاء]

فاطمة بنت رسول الله ﷺ: (ل) ـ ٨٣، ٢٨٣، ٥٥٢، ٧٥٢
فاطمة بنت أبي حبيش: (ل) ـ ١٤٩، ١٥٠
فاطمة بنت قيس: ٧٠٠، ٧٠١
الفراء = أبو الحسين الفراء
فرعون (ملك مصر، زمن موسى عليه السلام): ٣٩٢
فضالة بن عبيد: (ل) ـ ١٥٨، ٤٩٥، ٤٩٦
الفضل بن عباس: (ل) ـ ٤٤٣، ٤٥٧

[حرف القاف]

القاسم بن سلام الهروي: (ل) ـ ٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٦، ٤١٧، ٤٨٢، ٥٢٣، ٧٩٠
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: (ل) ـ ٥١٢، ٧٥٠
القاسم بن غنام: ١٨٧
القاسم بن محمد: (ل) ـ ٣٢٤، ٣٢٥، ٤١١، ٥٢١، ٦٠٢، ٧٧٠
القاسم بن مخيمرة: (ل) ـ ٢١٩

قبيصة الهلالي: (ل) ـ ٣١٠
قبيصة بن هلب: (ل) ـ ٢٢١
قتادة بن دعامة: (ل) ـ ١١٧، ١٨٠، ٢٥٠، ٤٤٥، ٥٨٧، ٥٩١، ٦٣٧، ٦٧٤، ٧٣٦، ٧٧٧
قتيبة بن سعيد: (ل) ـ ٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨
القتيبي: ٣١٨، ٣٦٩
القعنبي = عبد الله بن مسلمة
قيس بن أبي حازم: ٧٨٠، ٧٨١
قيس بن سعد: ٣٤١، ٣٤٣، ٥٧٥
قيس بن طلق بن علي: (ل) ـ ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٧٨
قيس بن عباد: (ل) ـ ٧١٧

[حرف الكاف]

كثير بن زياد: (ل) ـ ١٥١
الكرخي: ١٦٠
كريب ـ مولى ابن عباس: ٤٤٠
كعب بن عجرة: (ل) ـ ٦٠٣
كعب بن مالك: (ل) ـ ٢٩٩، ٥٩٤، ٧٣٥

[حرف اللام]

لاحق بن حميد: (ل) ـ ١٧٢
اللالكائي: ٣٣٢
الليث بن سعد: ١٧٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦٠، ٦٦٩، ٧٧١
الليث بن أبي سليم القرشي: ٦٦٨، ٤٣٧

[حرف الميم]

ماعز بن مالك: ٣٦٥، ٧٣٣
مالك بن أنس: (ل) ـ ٤١، ٤٢، ٤٥، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٨١، ٨٩، ٩٣، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤١١، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٢، ٦١٥، ٦٢٤، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٥٩، ٦٧١، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٢١، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٤٨، ٧٥٣، ٧٥٧، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٨
مالك بن الحويرث: (ل) ـ ٢٢١، ٢٤١
مالك بن وهب: ٧٧٨
مبارك بن حسان: (ل) ـ ٤٩٧
المبرد: (ل) ـ
مبشر بن عبيد: ٦٧١
المثنى بن الصباح: (ل) ـ ٣٤٠
مجاهد: (ل) ـ ٥٧، ٧٢، ١٠٥، ١٤٧، ١٩١، ٢٦٥، ٣٦٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٦٠، ٥٠٨، ٥٥٦، ٦٠٤، ٦٥٤، ٦٨٤، ٦٤٥، ٧٩٨
مجزز المدلجي: (ل) ـ ٥٨٦، ٥٨٧

مجمع بن جارية الأنصاري:
محارب بن دثار: (ل) ـ ٦٨٣
محمد بن أحمد بن أزهر الهروي: ١٠٣، ٣٦٦، ٥٦٢
محمد بن إدريس = الشافعي
محمد بن إسحاق: ٦٣، ٣١١، ٣٥٩، ٤١٧، ٥٥٦، ٥٨٣، ٥٨٤، ٧٠٩، ٧٤٣، ٧٤٨
محمد بن إسماعيل = البخاري
محمد بن جرير الطبري: (ل) ـ ٨١
محمد بن حبان البستي: (ل) ـ ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٨، ٧٣٠
محمد بن الحسن: (ل) ـ ٤٨، ٤١٨، ٤٧٣، ٥٠٩، ٥٦٨، ٦١٩، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٧٨
محمد بن الحنفية: (ل) ـ ٢١٧، ٥٢٤، ٦٤٠
محمد بن ربيعة: ٧٤١
محمد بن زياد: ٣٨٩
محمد بن سعد ـ صاحب الطبقات ـ : (ل) ـ ٤٩١، ٦٦٢
محمد بن سيرين: (ل) ـ ٥٧، ١٢٦، ٧٨٨
محمد بن شجاع: ٤٧٨
محمد بن شعيب: ٣٦٢
محمد بن أبي صالح: ٢٦٢، ٢٦٣
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٦٧٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٢٣٢، ٢٧٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه = الحاكم النيسابوري
محمد بن عبيد الله: ٥٦٤
محمد بن عجلان: ٩١
محمد بن علي ـ أبو جعفر: ٣٣١
محمد بن عمار بن ياسر: (ل) ـ ١٣٥
محمد بن عمرو: (ل) ـ ٢٤٢، ٢٤٣
محمد بن كعب: ٢٣٠، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٢٧
محمد بن مقاتل الرازي: (ل) ـ ٤١٥
محمد بن المنكدر: (ل) ـ ٧٤٤
محمد بن يحيى: ١٠٩
محمد بن يحيى الأزدي: (ل) ـ ٤٣٤
محمد بن يحيى الشافعي: (ل) ـ ٢٨٧
محمد بن يزيد بن سنان: (ل) ـ ٧٥٠
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر = المبرد
محيصة بن مسعود: (ل) ـ ٥٣٢، ٧٢٣، ٧٢٤
المخارق: ٢٨٠
مخرمة بن بكير: ٧٤٧
مخنف بن سليم: ٦٣٢
مرثد بن عبد الله: (ل) ـ ١٨٦
مروان بن الحكم: (ل) ـ ٤٢١، ٥٧١، ٧٩٩
المزني = إسماعيل بن يحيى المزني
مسدد بن مسرهد: (ل)
مسروق بن الأجدع: (ل) ـ ٢٧٧، ٤٦٠، ٤٦١
مسة الأزدية: (ل) ـ ١٥١
مسلم بن الحجاج: (ل) ـ ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١١٨، ١٣١، ١٤٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٥،

١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢،
٢١٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،
٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٠،
٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥،
٣٠٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٤،
٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٨٦،
٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨،
٤١٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٥٧،
٤٥٩، ٤٩٤، ٥١٣، ٥١٤، ٥٤٩،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٢،
٦١٧، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٥٢، ٦٥٦،
٦٨٧، ٧٠١، ٧١١، ٧١٣، ٧٢٥،
٧٢٣، ٧٢٥، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٥٦،
٧٥٩، ٧٦٠، ٧٩٩

مسلم بن خالد الزنجي: (ل) ــ ٨١
مسلم بن أبي مسلم الجرمي: ٦٦٣
المسور بن مخرمة: ٤٤٦، ٤٥٦، ٥٥٢، ٥٧٠
مصعب بن سعد: (ل) ــ ٩٨
مصعب بن شيبة: (ل) ــ ٢٨٦
المطلب: ٧٧١
المطلب بن ربيعة: (ل) ــ ٢٧٩
معاذ بن جبل: (ل) ــ ١٦٥، ٢٠٢، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦،
٣٧٠، ٣٧٧، ٥٦٨، ٥٩٤، ٦٧٣،
٧٦٠، ٧٩٨
معاذ بن رفاعة الزرقي: (ل) ــ ٢٨١
معاذ بن عفراء: (ل) ــ ٧٦٧
معاذ بن عمرو بن الجموح السلمي: (ل) ــ
٧٦٧
معاذ بن معاذ: (ل) ــ ٦٠٠
معاذة العدوية: ٥٦٢
معاوية بن الحكم السلمي: (ل) ــ ٢٦٩
معاوية بن أبي سفيان: ١٩٢، ٤٩٦، ٥٧٨
معاوية بن سلام: (ل) ــ ٤٩٨
معاوية بن قرة: (ل) ــ ٧٣٩
معاوية بن هشام: (ل) ــ ١١٨
معقل بن مقرن: ٨٠، ٨٣، ٨٤
معقل بن يسار: (ل) ــ ٣٣٢
معمر بن راشد الأزدي: ١١٧، ١٥٨، ٤٥٦
معمر بن المثنى التيمي (أبو عبيدة): (ل) ــ
٩٠، ٢٥٩
معن بن يزيد السلمي: (ل) ــ ٣٧٨،
٣٧٩، ٧٧٣
معيقيب: (ل) ــ ٤٥٥
مغيث ــ زوج بريرة: ٦٨٩
المغيرة بن شعبة: (ل) ــ ١٠٣، ١٣٢،
١٣٣، ١٣٤، ٢٣٢، ٥٨٢، ٦٧٣،
٧١٣
المغيرة بن عبد الله: ٦٤١
مغيرة بن مقسم: (ل) ــ ٩٣، ٣٤٠،
٤٦٠، ٩٠٧، ٥٩٢
مقاتل بن سليمان: (ل) ــ ٣٣١
المقداد بن الأسود: (ل) ــ ٨٤، ٨٥
المقدسي شمس الدين = إبراهيم بن عبد
الواحد
مقسم بن بجرة: (ل) ــ ١٤٦، ٧١٢
مكحول الشامي: (ل) ــ ٢٠٠، ٣٠٨،
٣٦٠، ٤٧٥، ٤٨٩، ٦٨٤

مليكة ــ جدة أنس بن مالك: (ل) ــ ٢٥٥
مندل بن علي: (ل) ــ ٣٤٠

المنذر بن الزبير: ٦٥٩
منصور: ٩٢
منصور بن المعتمر: (ل) ــ ٣٤٣، ٥٤٣، ٦٤٦
المهاجر المكي: ٤٢٩
موسى (عليه السلام): ٢٣٠، ٣٥٧، ٥٧٣، ٦٧٠
موسى بن إسماعيل: (ل) ــ ١٢٨، ١٤٢، ٢٠٩
موسى بن أنس: (ل) ــ ٢٥٦
موسى بن داود الضبي: (ل) ــ ٢٢٠
موسى بن طلحة: ٣٨٤
موسى بن مسلم بن رومان: (ل) ــ ٦٧١
ميسرة بن يعقوب الطهوي: (ل) ــ ٩٣
ميمون الأعور: (ل) ــ ٣٤٦
ميمونة زوج النبي ﷺ: ٧١، ٤٥٩

[حرف النون]
ناجية بن جندب الأسلمي: (ل) ــ ٤٤٦
نافع بن جبير بن مطعم: ١٦١، ٦٦٤
نافع بن سليمان: ٢٦٢
نافع العدوي: (ل) ــ ١١٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٩٦، ٣١٩، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤١١، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥١٧، ٥٦١، ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٣٩، ٦٨٤، ٦٩٥، ٧٦٩، ٧٨٧، ٧٩٠
نبيه بن وهب: (ل) ــ ٤٦١
النجاشي ــ ملك الحبشة: ٢٦٧
النزال بن سبرة: (ل) ــ ٧١٩
النسائي: ٦١، ١١٥، ١١٨، ١٣٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣١٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١١، ٤٢٥، ٤٤٤، ٥١٤، ٦٢٦، ٧٤٣، ٧٤٥
النعمان بن بشير: (ل) ــ ٥٤٩، ٧١١، ٧١٤، ٧٣٦
النعمان بن راشد: ٣٨٦
نعيم بن عبد الله النحام: ٥١٦
النمري = ابن عبد البر
نوفل: ٧٧١

[حرف الهاء]
هارون (عليه السلام): ٢٣٠
هارون بن عنترة: ٢٥٦
هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ: ٧٧١
هاشم بن القاسم الكناني = أبو النضر
الهرمزان: ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩
الهروي ــ أبو عبيد = القاسم بن سلام
هرير بن عبد الرحمن: ٦٣٢
هزيل بن شرحبيل: ٧٩٨
هشام بن العاص: ٣٢٩
هشام بن عروة: (ل) ــ ٩٤، ٢٦٥، ٥٠٥، ٥٠٦
هشيم: ٩٢، ٩٣، ٢٦٥
هلال ــ أحد بني متعان: ٣٦٧
هلال بن مرة الأشجعي: ٦٧٢
همام بن الحارث: ٢٦٥
الهياج بن عمران: (ل) ــ ٤٢٣

[حرف الواو]
وائل بن حجر: (ل) ــ ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٢

واثلة بن الأسقع (ل) ـ ٦٤٣
الواقدي: ٧٥٠
الوضين بن عطاء: ١١٥
وكيع: ١٤٢، ٤٢٤، ٦٨١، ٦٨٢
الوليد بن مسلم: (ل) ـ ١٣٣
وهب بن كيسان: (ل) ـ ٨٨، ٢٤٩
وهب بن يهودا: ٥٨٤
[حرف الياء]
يحيى بن آدم: ٨٠٢
يحيى بن أيوب: (ل) ـ ٣٦٠، ٤٨٦
يحيى بن البكاء: (ل) ـ ٥٣٥
يحيى بن أبي بكير الكرماني: (ل) ـ ٢٢٠
يحيى الجابر ـ إمام بني تيم الله: ٣٢٠، ٣٢١
يحيى بن زياد بن عبد الله = أبو الحسين الفراء
يحيى بن سعيد التميمي القطان: (ل) ـ ٥٧، ١٢٠، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٥، ٣٤٠، ٥١٧، ٦٠٢، ٧٠٩، ٧٢٤، ٧٤٧، ٧٤٨
يحيى بن سلام: ٢٤٩
يحيى بن صالح الوحاظي: (ل) ـ ٤٩٨
يحيى بن عبد الحميد الحماني: (ل) ـ ٤٢٠، ٦٦٤، ٦٦٥
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: (ل) ـ ٦٤
يحيى بن عنبسة: ٣٦٩
يحيى بن أبي كثير: (ل) ـ ٥٤، ٤٩٨، ٤٩٩
يحيى بن معين: (ل) ـ ١١٥، ١٣٢، ١٦٩، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٨٦، ٣٤٠، ٣٦١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٧٥، ٦٥٣، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦٥، ٦٦٨، ٧٤٣
يحيى بن يحيى النيسابوري: (ل) ـ ٢٢٠
يحيى بن يزيد الهنائي: (ل) ـ ٢٩٣
يزيد بن الأخنس السلمي: ٣٧٩
يزيد بن الأصم ـ ابن أخت ميمونة: (ل) ـ ٤٥٩، ٤٦٠
يزيد بن أبي حبيب: (ل) ـ ١٦٦، ٢٩٧، ٢٩٨
يزيد بن خالد: (ل) ـ ١١٠
يزيد بن رومان: (ل) ـ ٢٨٥
يزيد بن زياد الدمشقي: ٧٤١
يزيد بن شريك التيمي: (ل) ـ ١١٨
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: ١١٥
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: (ل) ـ ١١١
يزيد بن محمد: ١١٠
يزيد بن الهاد: ٢٨٢، ٢٨٣
يزيد بن هارون: ٦٠٢
يزيد بن ورقاء: ٦٢٤
يعقوب بن سلمة: ١٠٢
يعقوب بن عبد الرحمن الزهري: ٧٦٤
يعقوب بن الوليد الأزدي: ١٨٧
يعلى بن الأشدق: (ل) ـ ٣٩١
يعلى بن أمية: (ل) ـ ٣٤٨
اليمان ـ والد حذيفة = الحسيل
يوسف (عليه السلام): ٢٣٩، ٢٥٦
يونس (عليه السلام): ٧٩٥
يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ٤٩٠
يونس بن عبد الأعلى الصدفي: ٢٥٠، ٤٨٥، ٤٩٨، ٦٥٩

يونس بن عبيد العبدي: ٢٦٢، ٦٤٩
يونس بن يزيد الأموي: ٢٠٨، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٧١

[الكنى من الرجال]
أبو أحمد ابن عدي الحافظ = ابن عدي
أبو الأحوص: ٢٤٨، ٣٢١، ٦٤٦
أبو إسحاق السبيعي: (ل) ـ ٦٩، ٢٣٦، ٤٩١، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٦١، ٧٠٠، ٧٧١
أبو إسحاق الشيرازي ـ صاحب المهذب: ٢٥١
أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر: ٤٤٧
أبو الأسود الدؤلي: (ل) ـ ٧٥٩
أبو أسيد الساعدي: ٣٣٢، ٦٤٣
أبو الأشعث: (ل) ـ ٤٠٥
أبو أمامة الباهلي: (ل) ـ ٢٨٥، ٥٣٨
أبو أيوب الأنصاري: ٩٦، ١٨٦، ٣١١، ٦٥١
أبو البختري الطائي: (ل) ـ ٤٨٥
أبو بردة بن نيار: ٦٣١، ٧٣٩
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: (ل) ـ ٦٠٣، ٦٦١
أبو بشر الرقي: ٦٠٠، ٧٣٧
أبو بصرة الغفاري: (ل) ـ ١٦٧
أبو بكر ـ ابن أخت أبو النضر: ٢٥٠
أبو بكر بن حفص: ٥٢٩
أبو بكر الرازي: ٣٧٤، ٦١٠، ٦٠٢، ٦٥٤، ٨٠٣
أبو بكر بن أبي شيبة: ٦٨١، ٧٨٧
أبو بكر الصديق: ١٥٨، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٨٢، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٩١، ٥٠٨، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٦٨، ٥٧٠، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٥٠٧، ٥٢١
أبو بكر عبد العزيز: ٣٣٠
أبو بكر بن عبد الله: ٥٥٣
أبو بكر بن العربي = ابن العربي
أبو بكر بن عياش: ٢٣٣، ٣٢٤
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (٣٤١)، ٣٤٣، ٧٤٨، ٧٤٩
أبو بكر بن أبي مريم: ٤٧٥، ٧٣٥
أبو بكر النجاد: (ل) ـ ٣٢٩
أبو بكر النيسابوري: ٧٨٧
أبو بكر الوراق: ٣٣٤
أبو بكرة: ٩٢، ١٣٣، ٥٨٢
أبو التياح: ٧٩٢، ٦٤١
أبو جعفر الطحاوي = الطحاوي
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن اليمان
أبو جناب: ٦٣٤
أبو جهل: ٧٦٧، ٧٦٨
أبو حاتم البستي = محمد بن حبان البستي
أبو حاتم الرازي: (ل) ـ ١١٥، ١٣٠، ١٦٩، ٢١٨، ٤٠٢، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥١١
أبو حازم: ٣٨٤
أبو حسان فليت = أفلت بن خليفة
أبو الحسن الحراني = عتاب بن بشير
أبو الحسين الفراء: (ل) ـ ٣٣٠، ٥٦٢
أبو حصين: ٥٢٤
أبو حفص العكبري: ٣٣١

أبو حفص بن شاهين: (ل) ــ ٣٣٠
أبو حمزة: ٣١٨، ٣٤٦، ٦٤١
أبو حمزة = ميمون الأعور
أبو حميد الساعدي: (ل) ــ ٢٣٦، ٢٤٣، ٣٧١، ٦٣٩
أبو حنيفة: (ل) ــ ٤٨، ٥١، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٥، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٩، ٥٦٧، ٥٩٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٧١٢، ٧٣٩، ٧٧٨، ٨٠٤
أبو الحوراء السعدي = ربيعة بن شيبان
أبو حية: ١٠٤
أبو خالدة: ١٧٣
أبو الخليل = صالح بن أبي مريم
أبو داود السجستاني: (ل) ــ ٤٣، ٤٦، ٥٢، ٥٥، ٦١، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥١٤، ٥٥٨، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٩، ٧٠٠، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٣، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٨، ٧٩٠
أبو داود الطيالسي: (ل) ــ ٤٢٠
أبو الدرداء: (ل) ــ ١٠٩، ١٢٠، ٢٧٦، ٤٩٦، ٥٤٢، ٧٩٨
أبو ذر الغفاري: (ل) ــ ١٣٧، ١٨٣، ١٩٠، ٤٨٠، ٤٤٣، ٦٥٢
أبو رافع ــ مولى رسول الله ﷺ: ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٠
أبو ربيع السمّان = أشعث بن سعيد
أبو رجاء العطاردي: (ل) ــ ٦٣٠
أبو رزين: ٤٥٨
أو رغال: ٦٧٥
أبو زوق: ٥٣
أبو الزاهرية: (ل) ــ ٣٠٤
أبو الزبير: ٢٩٧، ٤٢٥، ٤٣١، (٤٣٧)، ٤٧٣، ٥٥٠، ٦٢١، ٦٧١، ٦٧٢، ٧٠٩، ٧٧٩

أبو زرعة: ١٣٣، ٣٦٣، ٣٩١، ٤٧٥
أبو الزناد: ٨٠٥
أبو زيد (الإمام): (ل) ــ ٦١٦، ٦٢٦
أبو زيد ــ مولى عمرو بن حريث: ٥٢، ٥٣
أبو السائب: ٤٢٤
أبو سعيد البرذعي: (ل) ــ ٤٩١
أبو سعيد الخدري: (ل) ــ ١٤٤، ١٦٨، ١٨٢، ٢١٣، ٢٢٧، ٣٢٧، ٣٦٥، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٥، ٥١٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٦٢٤، ٦٤٣
أبو سفيان بن حرب: (ل) ــ ٧٧٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ١٧٢، ٥٢٢، ٦٦٢، ٧٢٦، ٧٤٩
أبو سنان الأشجعي: ٦٧٢، ٦٨٨
أبو سهل = كثير بن زياد
أبو سيارة المتعي: ٣٦٧
أبو شريح الخزاعي: (ل) ــ ٧٠٨
أبو شريح العدوي: ٤٤٩، ٤٥٠
أبو صالح: ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٣، ٥٧٥
أبو الضحى: (ل) ــ ٤٦٠
أبو الطفيل = عامر بن واثلة
أبو طلحة الأنصاري: (٧٧)، ٧٨، ٤٢٢، ٦١٧، ٦٦٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٩
أبو عازب: (ل) ــ ٧١١، ٧١٤
أبو العاص بن الربيع: ٤٧، ٦٧٦، ٦٧٧
أبو عاصم: ٢٤٣
أبو العالية الرياحي: ١١٦، ١١٧، ١٧٣، ٢٣٠
أبو عامر العقدي: (ل) ــ ٩٢، ٥٢٩
أبو عائشة: (ل) ــ ٣٠٨
أبو العباس بن سريج: (ل) ــ ١٣٧
أبو عبد الرحمن السلمي: (ل) ــ ١٣٥، ٥٧٧، ٧٣٦
أبو عبد الله الهذلي = مكحول الشامي
أبو عبيد الهروي = القاسم بن سلام
أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي
أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود: ٦٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٤٧، ٣٤٣
أبو عبيدة بن الجراح: ٧٥٨، ٨٠٠
أبو عبيد الله: ٢٧٦
أبو عبيد بن مسعود: (ل) ــ ٧٦٢
أبو عثمان النهدي: (ل) ــ ٢٧٦
أبو العطوف = الجراح بن المنهال
أبو عمر النمري = ابن عبد البر
أبو عمرو الشيباني: (ل) ــ ١٤٤
أبو عمير بن مالك: ٦١٧
أبو عوانة: ١١٧، ٤٦٠
أبو عيسى = الترمذي
أبو غالب: (ل) ــ ٣١٨
أبو الفرج = ابن الجوزي
أبو فزارة = راشد بن كيسان
أبو قتادة الأنصاري: ١٩١، ١٩٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٤٢٨، ٥٩٦
أبو قلابة: ٣٠٤
أبو لؤلؤة: ٧١٦، ٧١٨
أبو ماجد: (ل) ــ ٣٢٠، ٣٢١
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق ابن أشيم
أبو مالك الغفاري: ٣٣٧
أبو مجلز = لاحق بن حميد
أبو محذورة: (ل) ــ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥

أبو محمد عبد الحق الأشبيلي: ٢٢٨
أبو مسعود البدري: (ل) ــ ٢٣٩، ٢٦٦
أبو مصعب: ٩٣، ٣٠٤
أبو معاوية الضرير: ٤٢٩، ٦٨١، ٧٨٨
أبو المليح الهذلي: (ل) ــ ٧٩٣
أبو موسى الأشعري: (ل) ــ ١٦٢، ١٦٥، ٢١٥، ٢٧٦، ٣٠٨، ٥٦٤، ٦٤٥، ٦٦١، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٩٨، ٧٩٩
أبو النضر: (ل) ــ ٢٢٠، ٤٣٣
أبو نضرة: ٥٠٤
أبو نعيم = وهب بن كيسان
أبو نوفل بن أبي عقرب: (ل) ــ ٦٤١
أبو هريرة: (ل) ــ ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٨٠، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٥، ٤٥٦، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤١، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٩٠، ٦١٠، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٨، ٦٩٤، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٧٦، ٧٩٨
أبو هشام الضبي = مغيرة بن مقسم
أبو الهياج الأسدي: (ل) ــ ٣٢٣
أبو هيثم = خالد بن القاسم المدائني
أبو وائل: ٢٦٧، ٥٦١
أبو الوليد الباجي: (ل) ــ ٨١، ٨٢
أبو وهب الجيشاني: (ل) ــ ٦٧٤
أبو ياسر بن أخطب: ٥٨٤
أبو يوسف ــ صاحب أبي حنيفة: (ل) ــ ٤٨، ١٤٥، ١٧٥، ٢١٢، ٣٨٤، ٤٧١، ٤٧٣، ٥٦٨، ٦٢٤، ٧٢٣، ٧٦٥، ٧٧٨، ٧٨٣

[من عُرف بأبيه]

ابن أبزى = عبد الرحمن بن أبزى
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق
ابن الأعرابي: (ل) ــ ١٣٩، ٣١٨، ٥٦٢
ابن أبي أنيسة: ٧٠٩
ابن أبي أويس: (٩٤)
ابن بطال: ٣٦٠
ابن جراد = عبد الله بن جراد
ابن جريج: ١٠٨، ١٠٩، ٢٦١، ٥٠٣، ٥٢٤، ٦٥٧، ٦٥٨، ٧٥٠
ابن جميل: ٣٥٤، ٣٥٥
ابن جواس: ١٧٤
ابن الجوزي: (ل) ــ ١٣٩، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٩١
ابن حبّان = محمد بن حبّان
ابن حذافة: خارجة العدوي
ابن خلدة الزرقي: ٥٩٠
ابن أبي داود: ٤٩٨
ابن دريد: (ل) ــ ٣١٢

ابن أبي الذبال: ١١٧
ابن رزام بن عدي (أبو عبد الرحمن) = جرهد بن خويلد
ابن رواحة = عبد الله بن رواحة
ابن الزبير = عبد الله بن الزبير
ابن زمعة = عبد بن زمعة بن قيس
ابن أبي الزناد: (ل) ــ ١٧٣
ابن سعد = محمد بن سعد (صاحب الطبقات)
ابن سيرين: ١٢٩، ٢٦٢، ٥٢٢، ٥٣٥، ٧٧٤
ابن شبرمة: ٥٧٨
ابن شداد: ١٠٨، ١٧٤
ابن شهاب الزهري = الزهري
ابن الصباغ: (ل) ــ ٣٠٦
ابن صوريا = عبد الله بن صوريا
ابن عامر: ٩٨
ابن عباس = عبد الله بن عباس
ابن عبد البر: (ل) ــ ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٠٢، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٩١، ٧٢٨
ابن عدي الجرجاني: ١١٦، ٢٩٨، ٣٩١
ابن العربي: (ل) ــ ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٨٩، ٩٣، ١٠١، ١٥٣، ١٩٦، ٢٦٢، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٧٢، ٤٧٢
ابن عرفة: ١٢٩
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم
ابن أبي عمار: ٤٢٦
ابن عمر = عبد الله بن عمر
ابن أبي عمران: ٣٨٤، ٤٢٠، ٨٠٢
ابن عيينة = سفيان بن عيينة
ابن فيروز الديلمي = الضحاك بن فيروز
ابن القاسم: ٦٢٤
ابن أبي ليلى: ٥٧٨، ٧٥٨
ابن ماجه: (ل) ــ ١٣٢، ١٣٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٢٩، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٦٧، ٥١٤، ٥٣٣، ٥٦٤، ٧١٨، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٤٥، ٨٠٢
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك
ابن محيريز: (ل) ــ ٢٠٢، ٢٠٣
ابن المديني: علي بن المديني
ابن مرزوق: ٢٦٢
ابن أبي مريم = أبو بكر بن أبي مريم
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
ابن المسيب = سعيد بن المسيب
ابن معين = يحيى بن معين
ابن مغفل: ١١٦
ابن أم مكتوم مؤذن الرسول ﷺ: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٥٢
ابن أبي مليكة: ٤٧٥
ابن المنذر: ١٣٤، ٢٣٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠
ابن نمير: ٧٨٧
ابن الهاد: ٧٤٨
ابن وهب = عبد الله بن وهب

[الكنى من النساء]

أم بُسَّة = مُسَّة الأزدية
أم حبيبة: ١٤٨، ١٥٠
أم سلمة: (ل) ــ ٧٢، ٧٣، ١٠٠، ١٠١، ١١١، ١٢٥، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢،

١٨٥، ٢١٥، ٢١٦، ٣٦١، ٤٠٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٧٩
أم سليم بنت ملحان: (٢٨١)، ٦١٧، ٦٦٩
أم صُبَيَّة الجهنية: ٥٥
أم عطية الأنصارية: ٤١، ١٤٣، ٣١٧
أم فروة: (ل) ــ ١٨٧
أم قيس بنت محصن: (٨٤)
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: (٤٧)
أم محبة: ٤٩٠
أم هانىء: (ل) ــ ٢٨٣، ٢٨٤
أم ورقة بنت نوفل: (ل) ــ ٢٥٤

(٣)
ثبت مراجع التحقيق

[حرف الألف]

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، نسخة مخطوطة في مكتبة الأسكوريال تحت رقم (١١٥٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٦م.

(٣) الأدب العربي وتاريخه، لمحمود مصطفى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ.

(٤) أسباب النزول، لأبي الحسين علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

(٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر مذيلة بالاستيعاب لابن عبد البر. تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

(٨) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ الطبعة المصورة بالأوفست بدار الشعب عن مطبعة بولاق

(٩) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعليمي الحنبلي، المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٣هـ.

[حرف الباء]

(١٠) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس المصري، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣١١هـ.

(١١) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى بمطبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٥٠م.

(١٢) البداية والنهاية، لعماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

(١٣) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

[حرف التاء]

(١٤) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٦٠.

(١٤/أ) تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت ٢٦١هـ. بترتيب نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ. ط ١. بدار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

(١٤/ب) التاريخ الصغير، للإمام البخاري ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي. ط. الهند. ١٩٧٧م.

(١٤/ج) التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، المكتبة الإسلامية ديار بكر ـ تركيا.

(١٥) تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي)، لعمر بن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ طبع بولاق بالقاهرة سنة ١٢٨٥هـ.

(١٦) تحت راية القرآن، لمصطفى صادق الرافعي.

(١٧) تخريج أحاديث البيضاوي، لابن الملقن، مخطوط بمكتبة الأزهر، مجموع (١٧٢)، حديث (٣٢)، صفحة (٢٦ب).

(١٨) تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ طبع الهند ـ حيدر آباد الدكن.

(١٩) التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٨م.

(٢٠) التعليق المغني على سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني، مطبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٦م.

(٢١) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع الهند.

(٢٢/أ) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى الهندية سنة ١٣٢٥هـ.

[حرف الجيم]

(٢٣) الجامع لأحكام لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبعة دار الكتب بالقاهرة.

(١٤) جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٢٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ طبع الهند سنة ١٣٣٢هـ.

[حرف الحاء]

(٢٦) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، للشيخ محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

(٢٧) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ طبع مصر سنة ١٣٢١هـ.

(٢٨) الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، للأستاذ أحمد أحمد بدوي، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

[حرف الخاء]

(٢٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي، طبع بولاق سنة ١٢٩٩هـ.

(٣٠) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ طبعة الخشاب بالقاهرة.

[حرف الدال]

(٣١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع الهند.

(٣٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، طبع فاس سنة ١٣١٦هـ.

(٣٣) ديوان أبي تمام، بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق محمد عبده عزام ط. دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠م.

(٣٤) ديوان السموأل، تحقيق محمد حسن آل ياسين، طبع العراق.

(٣٥) ديوان العجاج، رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وتحقيق د. عزة حسن. نشر مكتبة دار الشرق ـ بيروت.

(٣٦) ديوان المتنبي، بتحقيق عبد الوهاب عزام ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م.

(٣٧) ديوان مجنون ليلى، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ط. دار مصر للطباعة.

[حرف الراء]

(٣٨) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠م.

(٣٩) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للإمام البهوتي، الطبعة السادسة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

(٤٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، المطبعة المنيرية بالقاهرة، بدون تاريخ.

[حرف الزاي]

(٤١) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ طبع المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٦٧م.

[حرف السين]

(٤٢) السبعة في القراءات، لابن مجاهد، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢م.

(٤٣) السلوك في معرفة دول الملوك، للمقريزي طبع لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة.

(٤٤) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٧م.

(٤٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٩٦٦.

(٤٦) سنن الدارمي، نشرته دار إحياء السنة النبوية. بدون تاريخ.

(٤٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الثانية بمطبعة دار السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠م.

(٤٨) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبع الهند ـ حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٢هـ.

(٤٨/أ) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩١م.

(٤٩) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤م.

(٥٠) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤م.

[حرف الشين]

(٥١) شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع القدسي بالقاهرة.

(٥٢) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ الطبعة الأولى نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٧١م.

(٥٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير ومعه حاشية محمد عرفة الدسوقي عليه، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ.

(٥٤) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٦٨م.

(٥٥) شرح المفصل، لابن يعيش الحلبي، طبع المنيرية بالقاهرة.

(٥٦) الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ طبع عيسى الحلبي بالقاهرة.

[حرف الصاد]

(٥٧) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ على الأرجح مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

(٥٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ مطبعة دار الشعب بالقاهرة.

(٥٩) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٥م.

[حرف الطاء]

(٦٠) طبقات الحنابلة، للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ طبع مصر سنة ١٩٥٢م.

(٦١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي، نسخة مخطوطة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية.

(٦٢) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع عيسى الحلبي سنة ١٣٨٦هـ.

(٦٣) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.

(٦٤) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد «كاتب الواقدي» المتوفى سنة ٢٣٠هـ طبع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٩٦٨م.

(٦٥) طبقات اللغويين والنحويين، للزبيدي، طبع دار المعارف بمصر.

(٦٦) طلبة الطلبة، للنسفي، طبع المطبعة العامرة بمصر ١٣١١هـ.

[حرف العين]

(٦٧) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

(٦٨) العلل، لعلي بن المديني، طبع بيروت.

(٦٩) العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٨هـ طبع الهند ـ حيدر آباد الدكن.

(٧٠/أ) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، برواية ابنه عبد الله. تحقيق وحي الله عباس. ط ١، بالمكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

(٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ نشر دار الفكر ـ بيروت.

[حرف الفاء]

(٧٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

(٧٢/أ) فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م.

(٧٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

(٧٤) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

(٧٥) فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩هـ.

(٧٥/أ) فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ، ط. دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩١هـ.

[حرف القاف]

(٧٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ طبع دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٦٨م.

[حرف الكاف]

(٧٧) الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع بولاق بالقاهرة.

(٧٨) الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.

(٧٩) الكتاب، لسيبويه، طبع بولاق بالقاهرة.

(٨٠) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ المطبعة العامرة بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ.

(٨١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ.

(٨٢/) كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ.

(٨٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ استانبول سنة ١٩٤١م.

[حرف الميم]

(٨٤) مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، طبع القدسي بالقاهرة.

(٨٥) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة ٣٩٥هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٩٤٧هـ.

(٨٥/أ) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ. ط ١. دار الوعي بحلب سنة ١٣٩٦هـ.

(٨٦) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٩٦٦م.

(٨٧) المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ الطبعة الأولى بالمطبعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

(٨٨) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٤م.

(٨٩) مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، مطبوع بهامش الأم للشافعي بدار الشعب بالقاهرة بدون تاريخ.

(٩٠) المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ طبع الهند ـ حيدر آباد الدكن.

(٩١) المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ.

(٩٢) المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٢م.

(٩٣) المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط بولاق سنة ١٩٢٥م.

(٩٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ المطبعة العلمية لمحمد راغب الطباخ في حلب سنة ١٩٣٣م.

(٩٥) معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي المتوفى سنة ٦٢٦هـ طبع مصر بإشراف الدكتور فريد الرفاعي.

(٩٦) معجم البلدان، لياقوت الحموي.

(٩٧) معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري المتوفى ٤٠٠هـ ط دار الكتب سنة ١٩٣٧م.

(٩٨) المغني، لعبد الله بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ شرح مختصر الخرقي نشر مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨م.

(٩٩) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦١م.

(١٠٠) المقدمة، لابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ طبع مصر.

(١٠١) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ.

(١٠٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، دار الجيل للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٢م.

(١٠٣) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، أبي داود، الطبعة الأولى بالمطبعة المنيرية بالأزهر سنة ١٣٧٢هـ.

(١٠٤) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ.

(١٠٥) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ المطبعة السلفية بالقاهرة بدون تاريخ.

(١٠٦) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، للمقريزي ط بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

(١٠٧) الموطأ، لمالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية محمد بن الحسن الشيباني طبع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٩٦٧م.

(١٠٨) الموطأ، لمالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية يحيى بن يحيى ط. دار الشعب.

(١٠٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣م.

[حرف النون]

(١١٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ طبع دار الكتب بالقاهرة.

(١١١) نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٩٣٨م.

(١١٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور علي حسن عبد القادر، طبع مطبعة العلوم بالقاهرة سنة ١٩٤٢م.

(١١٣) نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، للمقري طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٧٩هـ.

(١١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣م.

[حرف الهاء]

(١١٥) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٩٢٠م طبع استانبول سنة ١٩٥١م.

[حرف الواو]

(١١٦) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٠هـ.

(١١٧) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ط سنة ١٣١٨ بمطبعة جوش قدم بالغورية ـ القاهرة

• • •

(٤)

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

[فهرس الجزء الأول]

تصدير ٥
كلمة شكر وتقدير ٧
المقدمة ٩
الفصل الأول:
عصر الإمام المنبجي ١١
الحال السياسية ١١
الحال الاجتماعية ١٣
الحال العلمية ١٥
الفصل الثاني:
الإمام المنبجي وكتاب اللباب ٢٥
(أ) الإمام المنبجي ٢٥
مولده ونشأته ٢٥
شيوخه وتلاميذه ٢٦
مؤلفاته ٢٦

الموضوع	الصفحة

(ب) كتاب اللباب ٢٦
سبب تأليفه ٢٦
مميزاته وخصائصه ٢٧
صورة سماع الكتاب ٢٨
الفصل الثالث:
وصف النسخ المخطوطة، والعمل الذي قمت به في
تحقيق هذا الكتاب ٣١
(أ) وصف النسخ المخطوطة ٣١
(ب) عملي في تحقيق الكتاب ٣٣
اللباب ٣٥
مقدمة المؤلف: ٣٧

ـ كتاب الطهارة ٣٩
باب إذا اختلط الماء بالسدر ٤١
باب الماء المستعمل نجس في رواية ٤٨
باب الوضوء بالنبيذ ٥١
باب إذا استعملت المرأة من إناء وخلت به ٥٥
باب سؤر الهرة مكروه في رواية ٥٧
باب سؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته ٥٨
باب كل ما تيقن أو غلب على الظن وصول النجاسة إليه ٦٠
باب المني نجس ٦٤
باب الأبوال كلها نجسة ٦٧
باب الأوراث نجسة ٦٩

الموضوع	الصفحة
باب لبن الميتة ليس بنجس	٦٩
باب ما ليس له دم جار إذا مات في الماء لا ينجسه	٧٠
باب شعر الميتة ووبرها و ... طاهر	٧١
باب تجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء	٧٢
باب جلد الميتة يطهر بالدباغ	٧٤
باب كل ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة	٧٦
باب إذا تخمر العصير أبيح تخليله	٧٧
باب وإذا تخللت الخمر طهرت	٧٨
باب إذا يبست الأرض طهرت	٧٩
باب إذا أصاب الأرض نجاسة	٨٠
باب يغسل الثوب من بول الغلام	٨٤
باب إذا ولغ الكلب في الإناء	٨٨
باب إذا أصابت الخف نجاسة	٩١
باب إذا وقع في البئر حيوان فمات	٩٢
باب الاستنجاء سنة	٩٤
باب لا يجوز استقبال القبلة في الخلاء ولا في الفضاء	٩٦
باب استعمال الماء أو التراب للمحدث شرط	٩٨
باب النية في الطهارتين	١٠٠
باب التسمية سنة وليست واجبة	١٠٢
باب لا يجزىء في مسح الرأس إلا مقدار الناصية	١٠٣
باب لا يسن التثليث في مسح الرأس	١٠٤
باب الأذنان تمسحان بالبلة	١٠٥
باب تخليل اللحية مستحب	١٠٦

الموضوع الصفحة

باب الترتيب ليس بشرط ١٠٧
باب الخارج النجس من غير السبيلين ١٠٨
باب النوم لا ينقض الوضوء إلا ١١٤
باب القهقهة تنقض الوضوء ١١٦
باب لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ١١٨
باب مَسّ الذكر لا ينقض الوضوء ١٢٠
باب ليس في أكل لحوم الإبل وضوء ١٢٤
باب ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها ١٢٥
باب المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضان ١٢٦
باب لا يسن بعد الغسل وضوء ١٢٩
باب لا يحل للجنب ولا للحائض دخول المسجد ١٢٩
باب مدة المسح للمسافر ١٣١
باب لا يجزىء المسح إلا على ظهر الخف ١٣٢
باب لا يشترط إكمال الطهارة قبل لبس الخف ١٣٣
باب يجوز المسح على الجوربين ١٣٤
باب يجوز المسح على الجرموق ١٣٥
باب لا يجوز المسح على العمامة ١٣٥
باب يجب المسح على الجبائر ١٣٦
باب التيمم قائم مقام الوضوء ١٣٧
باب إذا خاف من البرد ١٣٨
باب إذا خاف إن اشتغل بالوضوء فاتته صلاة الجنازة ١٣٩
باب يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ١٣٩
باب التيمم ضربتان ١٤٠

الموضوع	الصفحة

باب لا يجب أن يجمع بين التيمم وبين الغسل ١٤١
باب أقل الحيض ثلاثة ١٤٢
باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ١٤٣
باب الحامل لا تحيض ١٤٤
باب أقل سن تحيض فيه المرأة ١٤٥
باب لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة إلى الركبة ١٤٥
باب إذا وطىء الحائض استغفر الله ١٤٦
باب إذا انقطع دم الحائض ١٤٧
باب وَطْء المستحاضة حلال ١٤٨
باب المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ١٤٩
باب أكثر مدة النفاس ١٥١

٢ ـ كتاب الصلاة ١٥٥
باب من ترك الصلاة من غير عذر ١٥٥
باب تارك الصلاة تهاوناً بها ١٥٧
باب وقت الظهر والعصر ١٦٠
باب آخر وقت المغرب ١٦٤
باب معنى الشفق ١٦٥
باب الوتر واجب ١٦٦
باب الوتر ثلاث ركعات موصولات ١٧١
باب ويقنت في الوتر في جميع السنة ١٧٣
باب يقنت في الوتر قبل الركوع ١٧٥
باب إذا أراد أن يقنت ١٧٥

الموضوع	الصفحة
باب لا يشرع القنوت في صلاة غير الوتر	١٧٦
باب إذا أوتر ثم نام ثم قام	١٧٨
باب يستحب الإسفار بالفجر	١٧٩
باب يستحب الإبراد بالظهر	١٨٢
باب يستحب تأخير العصر	١٨٤
باب يستحب تعجيل المغرب	١٨٦
باب يستحب تأخير العشاء	١٨٦
باب لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات	١٨٨
باب يكره التنفل بعد الفجر وبعد العصر	١٨٩
باب إذا صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس	١٩٣
باب يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر	١٩٥
باب ولا يتنفل قبل صلاة المغرب	١٩٦
باب من فاتته صلاة الفجر	١٩٧
باب يجب الترتيب في قضاء الفوائت	١٩٧
باب صلاة الوسطى صلاة العصر	٢٠١
باب لا يسن الترجيع في الأذان	٢٠٢
باب الإقامة مثل الأذان	٢٠٣
باب يكره أذان الأعمى	٢٠٨
باب يكره الأذان على غير وضوء	٢٠٨
باب لا يؤذن لصلاة قبل دخولها وقتها	٢٠٩
باب يؤذن للفائتة ويقيم	٢١٠
باب لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم آخر	٢١١
باب يكره إعادة الأذان والإقامة	٢١٢

الموضوع الصفحة

باب الفخذ عورة ٢١٣
باب الركبة من العورة ٢١٥
باب قدم المرأة عورة ٢١٥
باب إذا اشتبهت عليه القبلة ٢١٦
باب إذا افتتح الصلاة بذكر غير التكبير ٢١٧
باب السلام ليس بفرض ٢١٨
باب إذا كبر للافتتاح رفع يديه ٢٢١
باب إذا كبر وضع يده اليمنى ٢٢١
باب إذا وضع اليمين على الشمال قال سبحانك اللهم ٢٢٢
باب إذا استعاذ بالله سمى الله سراً ٢٢٤
باب قراءة فاتحة الكتاب واجبة ٢٢٦
باب إذا قال الإمام ولا الضالين ٢٢٩
باب إذا أمّن الإمام والمأموم ٢٢٩
باب لا تجب القراءة إلاّ في ركعتين من الفرض ٢٣٠
باب لا ترفع الأيدي عند الركوع ٢٣١
باب إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٢٣٤
باب إذا سجد بدأ بركبتيه ٢٣٥
باب إذا سجد وضع وجهه بين كفيه ٢٣٥
باب إذا سجد على أنفه دون جبهته أجزأه ٢٣٦
باب السجود على اليدين والركبتين سنة ٢٣٧
باب إذا سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ٢٣٨
باب الطمأنينة في أفعال الصلاة واجبة ٢٣٩
باب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى ٢٤١

الموضوع الصفحة

باب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية ٢٤٢
باب المختار تشهد ابن مسعود ٢٤٤
باب إذا جلس للتشهد بسط أصابع يديه ٢٤٦
باب إذا فرغ من التشهد الأول ٢٤٧
باب تستحب الصلاة على النبي في التشهد الأخير ولا تجب ٢٤٧
باب إذا فرغ من التشهد الآخر ٢٤٨
باب لا تجب القراءة على المأموم ٢٤٩
باب يكره إمامة الأعمى ٢٥١
باب صلاة الجماعة سنة مؤكدة ٢٥٢
باب يكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة ٢٥٣
باب يكره للشواب من النساء حضور الجماعة ٢٥٥
باب إذا أمّ باثنين تقدم عليهما ٢٥٥
باب إذا قامت المرأة إلى جانب رجل ٢٥٦
باب يصلي القائم خلف القاعد ٢٥٧
باب لا يصلي المفترض خلف المتنفل ٢٦٠
باب من اقتدى بإمام ثم علم أنه محدث ٢٦٢
باب إذا سلم عليه في الصلاة ٢٦٦
باب إذا تكلم في الصلاة عامداً ٢٦٨
باب العمل الكثير يبطل الصلاة ٢٧٢
باب إذا سبقه الحدث انصرف ٢٧٥
باب إذا أقيمت صلاة الفجر ٢٧٦
باب الأفضل أن يصلي النوافل أربعاً أربعاً ٢٧٨
باب طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ٢٨٠

الموضوع الصفحة

باب من شرع في صلاة نفل أو صيام نفل ٢٨١
باب عدة صلاة التراويح ٢٨٥
باب يسجد للسهو في الزيادة والنقصان ٢٨٦
باب إذا صلى الظهر خمساً ٢٨٦
باب سجود التلاوة واجب ٢٨٨
باب سجدة ص من عزائم السجود ٢٩٠
باب السجدة الأولى في الحج هي المعتبرة ٢٩١
باب إذا أراد السجود كبر ٢٩٢
باب لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ٢٩٢
باب صلاة السفر ركعتين ٢٩٣
باب كيفية الجمع بين الصلاتين ٢٩٥
باب لا تقام الجمعة إلا في مصر ٢٩٩
باب لا يشترط أن تكون الجماعة... أربعين ٣٠١
باب من أدرك الإمام يوم الجمعة ٣٠٢
باب إذا خرج الإمام يوم الجمعة ٣٠٣
باب ما يصلى قبل الجمعة وبعدها ٣٠٥
باب غسل الجمعة سنة ٣٠٦
باب صلاة العيد واجبة ٣٠٨
باب التكبيرات الزوائد في العيد ٣٠٨
باب صلاة الكسوف ٣٠٩
باب الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٣١٢
باب كيفية صلاة الخوف ٣١٤
باب الصلاة في جوف الكعبة ٣١٥

الموضوع الصفحة

باب إذا أرادوا غسل الميت نزعوا ثيابه ٣١٦
باب لا يمضمض الميت ولا يستنشق ٣١٧
باب يكفن الرجل في ثلاثة ٣١٧
باب يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر ٣١٨
باب لا قراءة في صلاة الجنازة ٣١٩
باب لا يصلى على ميت في مسجد جماعة ٣١٩
باب المشي خلف الجنازة أفضل ٣٢٠
باب اللحد دون الشق ٣٢٢
باب السنة أن يدخل الميت مما يلي القبلة ٣٢٣
باب السنة تسنيم القبر دون التسطيح ٣٢٣
باب لا بأس بالمشي بين القبور بالنعال ٣٢٥
باب لا بأس بالجلوس على القبور ٣٢٧
باب في التلقين بعد الموت ٣٢٧
باب في البكاء على الميت ٣٢٨
باب يصل ثواب القرآن إلى الميت ٣٢٩
باب الشهيد يصلَّى عليه ٣٣٧

٣ ـ كتاب الزكاة ٣٣٩
باب لا زكاة في مال الصبي والمجنون ٣٣٩
باب زكاة الإبل السائمة ٣٤١
باب في الخيل زكاة ٣٤٦
باب إذا كانت الخيل سائمة ٣٤٨
باب ليس في الفصلان و ... زكاة ٣٤٩

الموضوع	الصفحة
باب يجوز دفع القيم في الزكوات والكفارات	٣٥١
باب يضم الذهب إلى الفضة	٣٥٦
باب ومن كان له مال فاستفاد في أثناء الحول من جنسه	٣٥٧
باب لا شيء في الزيادة على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين	٣٥٨
باب تجب الزكاة في الحلي	٣٦١
باب تجب الزكاة في عروض التجارة	٣٦٣
باب فيما سقت السماء العشر	٣٦٤
باب منه	٣٦٦
باب في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر	٣٦٧
باب لا يجتمع العشر والخراج	٣٦٩
باب لا يخرص الرطب تمرا	٣٧٠
باب لا يؤثر الخلطة في المواشي	٣٧٣
باب من مات وعليه زكاة	٣٧٤
باب الفقير من له أدنى شيء	٣٧٥
باب لا تحرم الصدقة إلا على من ملك مائتي درهم	٣٧٥
باب يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد	٣٧٦
باب لا يجوز دفع الزكاة إلى غني الغزاة	٣٧٧
باب إذا دفع الزكاة إلى من ظنه	٣٧٨
باب لا يجوز للمرأة أن تدفع إلى زوجها	٣٨٠
باب أخذ الصدقة إلى الإمام	٣٨١
باب مقدار صدقة الفطر	٣٨٢
باب الصاع ثمانية أرطال بالعراقي	٣٨٣
باب لا تجب صدقة الفطر إلا على مَن يملك نصاباً	٣٨٦

الموضوع الصفحة

باب يجب على المولى صدقة الفطر عن عبده الكافر ٣٨٧

٤ ـ كتاب الصيام ٣٨٩
باب إذا غم هلال رمضان ٣٨٩
باب لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا ٣٩٠
باب من نسي أن ينوي بالليل ٣٩٣
باب الصوم في السفر جائز ٣٩٦
باب صوم رمضان للمسافر أفضل من المفطر ٣٩٧
باب إذا جامع امرأته في رمضان ٣٩٨
باب تجب الكفارة في الأكل متعمدا ٣٩٩
باب الكفارة مرتبة ٤٠٠
باب قضاء رمضان إن شاء فرقه ٤٠٠
باب فإن أخّر القضاء حتى دخل رمضان آخر ٤٠١
باب من مات وعليه صوم ٤٠٢
باب الحجامة لا تفطر الصائم ٤٠٤
باب إذا أصبح في رمضان جنبا ٤٠٥
باب لا يكره السواك للصائم ٤٠٦
باب لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان ٤٠٧
باب من أراد صوم يوم عاشوراء ٤٠٨

٥ ـ كتاب الاعتكاف ٤١١
باب لا يصح الاعتكاف الواجب إلا بالصوم ٤١١
باب المرأة تعتكف في بيتها ٤١٢

الموضوع	الصفحة
٦ ـ كتاب المناسك	٤١٣
باب الحج واجب على الفور	٤١٣
باب إذا كان بين المرأة وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام	٤١٤
باب من أراد أن يحرم	٤١٦
باب يجوز أن يتطيب قبل الإحرام	٤١٨
باب إذا لم يجد إزارا	٤١٩
باب لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس	٤٢٠
باب من أحرم وعليه جبة أو قميص	٤٢٠
باب القِران أفضل من التمتع والإفراد	٤٢١
باب إشعار البدن ليس بسنة	٤٢٣
باب إذا ساق هدياً فاضطر إلى ركوبه	٤٢٥
باب ما للمحرم قتله من الدواب	٤٢٦
باب إذا تولى الحلال ذبح صيد جاز للمحرم	٤٢٨
باب لا ترفع الأيدي عند رؤية البيت	٤٢٩
باب يرمل في الحج والعمرة	٤٢٩
باب في استلام الركنين	٤٣٠
باب لا يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح	٤٣٠
باب ركعتا الطواف واجبة	٤٣٢
باب ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها	٤٣٢
باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	٤٣٣
باب الوقوف بمزدلفة ليس بركن	٤٣٩
باب إذا صلى المغرب في طريق مزدلفة	٤٤٠
باب يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة	٤٤١

الموضوع	الصفحة
باب لا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس	٤٤١
باب لا ترمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر	٤٤٢
باب إن ترك رمي جمرة العقبة	٤٤٢
باب لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة	٤٤٣
باب لا تقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر	٤٤٣
باب إذا حلق يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء	٤٤٤
باب إذا حاضت المرأة بعد طواف الزيارة	٤٤٤
باب من قدم نسكا على نسك	٤٤٥
باب لا يجوز ذبح الهدي إلاَّ في الحرم	٤٤٦
باب النزول بالأبطح سنَّة	٤٤٧
باب لا يجوز دخول مكة بغير إحرام	٤٤٩
باب من كان داخل المواقيت فله أن	٤٥١
باب العمرة ليست بواجبة	٤٥١
باب الأفضل أن يحرم بها من التنعيم	٤٥٣
باب إذا لم يجد المتمتع الهدي	٤٥٣
باب المحصر لا يحل حتى ينحر	٤٥٥
باب الاشتراط في الحج وعدمه سواء	٤٥٧
باب يجوز لمن لم يحج أن يحج عن غيره	٤٥٧
باب يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا	٤٥٩

* * *

الموضوع الصفحة

[فهرس الجزء الثاني]

٧ ـ كتاب البيوع ٤٦٩
باب خيار المجلس ٤٦٩
باب بيع الأعيان الغائبة ٤٧٤
باب في بيع المصراة ٤٧٦
باب لا يجوز بيع الثمار قبل بدء صلاحها في رواية ٤٨٢
باب لا بأس ببيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في رواية ٤٨٢
باب يجوز الاستصباح بالزيت النجس ٤٨٦
باب في بيع العرايا ٤٨٦
باب لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٩٠
باب لا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع ٤٩٠
باب بيع ملك الإنسان بغير أمره ٤٩٣
باب لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٤٩٤
باب بيع القلادة ٤٩٥
باب يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا ٤٩٧
باب النهي عن تلقي الجلب ٤٩٩
باب البيع مع الشرط ٥٠٠
باب يجوز بيع الكلب ويكره ٥٠٦
باب بيع أراضي مكة غير جائز ٥٠٨
باب لا يجوز السلم إلا مؤجلاً ٥٠٩
باب لا يجوز استقراض الحيوان ٥٠٩
باب لا يجوز بيع لبن المرأة ٥١١

الموضوع الصفحة

باب لو باع التمر أو العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا ٥١١
باب يكره التسعير ٥١٢
باب الاختلاف في البيع ٥١٢
باب إذا اشترى ثمرة فأصابتها جائحة ٥١٣
باب لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل القبض ٥١٤
باب لا يجوز بيع المدبر ٤١٥
باب لا يجوز بيع أمهات الأولاد ٥١٧
باب من باع شجرا أو نخلاً فيه ثمر ٥١٧

٨ ـ كتاب الرهن ٥١٩
باب ليس للمرتهن أن يركب الرهن، ولا ٥١٩
باب إذا أهلك الرهن في يد المرتهن ٥٢١

٩ ـ كتاب الشفعة ٥٢٧
باب الجار الملاصق له شفعة ٥٢٧

١٠ ـ كتاب الإجارات ٥٣١
باب الأجرة إنما تجب بالفراغ من العمل لا بالعقد ٥٣١
باب الأب إذا استأجر ابنه ٥٣١
باب لا بأس بأجرة الحجام ٥٣٢
باب كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ٥٣٢
باب لا ضمان على الأجير المشترك ٥٣٥

الموضوع	الصفحة
١١ ــ كتاب العارية	٥٣٧
باب العارية أمانة	٥٣٧
١٢ ــ كتاب الهبة	٥٤١
باب يكره للواهب أن يرجع في هبته	٥٤١
باب إذا وهب شقصا مشاعا	٥٤٥
باب العبد لا يملك وإن ملك	٥٤٦
باب ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية	٥٤٩
باب العمرى جائزة للمعمر له حال حياته	٥٥٠
باب لا بد في لزوم الوقف من حكم الحاكم	٥٥٠
١٣ ــ كتاب الغصب	٥٥٥
باب من سكن دار غيره بغير إذنه	٥٥٥
باب إذا تغيرت العين المغصوبة	٥٥٨
١٤ ــ كتاب اللقطة	٥٥٩
باب لا بأس بالتقاط البقرة والبعير	٥٥٩
باب من التقط لقطة وكان غنيا	٥٦١
باب لقطة الحل والحرم سواء	٥٦٢
١٥ ــ كتاب إحياء الموات	٥٦٣
باب لا تكون الأرض للذي يحييها إلا بإذن الإمام	٥٦٣
باب في حريم البئر	٥٦٤

الموضوع	الصفحة

١٦ ـ كتاب المزارعة ٥٦٧

١٧ ـ كتاب القضاء ٥٦٩
باب لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء ٥٦٩
باب للحاكم أن يحكم بين أهل الذمة ٥٧١
باب لا يقبل في حق من الحقوق إلا شهادة ٥٧٤
باب لا ترد اليمين على المدعي ٥٧٨
باب المحدود في القذف لا تقبل شهادته ٥٧٩
باب من كان عنده شهادة لإنسان ٥٨٢
باب تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٥٨٣
باب قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ٥٨٤
باب لا يجوز الحكم بالقافة ٥٨٥
باب ما كسب الولد من شيء فهو له دون أبيه ٥٨٨
باب من ابتاع سلعة فقبضها ثم مات أو أفلس ٥٨٩
باب في القدر الذي يصير به المرء بالغاً ٥٩٢
باب في الحجر على الحر العاقل باطل ٥٩٤
باب الكفالة بمال عن الميت جائزة ٥٩٥

١٨ ـ كتاب الأيمان والنذور ٥٩٧
باب من حرم على نفسه شيئاً ٥٩٧
باب اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين ٥٩٧
باب اللؤلؤ وحده ليس بحلي ٥٩٨
باب العنب و ... ليسو بفاكهة ٥٩٩

الموضوع الصفحة

باب من حلف لا يكلم فلانا شهراً ٦٠٠
باب إذا استثنى الإنسان في يمينه ٦٠٠
باب من نذر أن يذبح ولده ٦٠١
باب الحيلة في دفع الحنث ٦٠٢
باب إذا قال هو يهودي أو نصراني ٦٠٢
باب لا تجزىء الكفارة قبل الحنث ٦٠٣
باب المقدار الذي يعطى كل مسكين ٦٠٣
باب من نذر أن يصلي في مكان ٦٠٤
باب فيمن نذر أن يحج ماشياً ٦٠٦
باب الرجل ينذر نذرا وهو مشرك ثم يسلم ٦٠٦

١٩ ـ كتاب العتق ٦٠٩
باب إذا أعتق شركا له في عبد وهو موسر ٦٠٩
باب إذا أعتق شركا له في عبد وكان معسرا ٦١٠
باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ٦١١
باب إذا قال كاتبتك على كذا فقبل ٦١١
باب لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة ٦١٢
باب إذا وطىء المولى أمته ثم ولدت ٦١٢

٢٠ ـ كتاب الصيد والذبائح ٦١٧
باب صيد المدينة وشجرها ٦١٧
باب يكره أكل لحم الضب ٦١٩
باب يكره أكل الطافي من السمك ٦٢٠

الموضوع — الصفحة

باب أكل الضبع حرام ٦٢١
باب أكل لحم الفرس حرام ٦٢٢
باب من نحر ناقة أو ذبح شاة فوجد في بطنها جنيناً ٦٢٣
باب إذا ترك الذابح التسمية ٦٢٧
باب في الذبح بالسن والظفر ٦٢٨
باب الأضحية واجبة ٦٣٠
باب أيام الأضحية يوم النحر ويومان بعده ٦٣٦
باب في العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا ٦٣٦
باب العقيقة مباحة ٦٣٨

٢١ ـ كتاب الأطعمة ٦٣٩
باب الرجل يمر بالحائط أيأكل منه ٦٣٩
باب يجوز لبس الخاتم لغير ذي سلطان ٦٤٠
باب التختم في اليسار ٦٤٠
باب إذا تحركت سِنُّه ٦٤١
باب قص الشارب ٦٤٢
باب المعانقة مكروهة ٦٤٣
باب العاطس كيف يشمت ٦٤٤
باب يجوز إخصاء البهائم ٦٤٥
باب لا يجوز نظر العبد إلى شعور الحرائر ٦٤٦

كتاب النكاح ٦٥١
باب الاشتغال بالنكاح أفضل ٦٥١

الموضوع الصفحة

باب لا يشترط عدالة الشهود في النكاح ٦٥٣
باب يصح النكاح بلفظ الهبة والتمليك ٦٥٣
باب يصح مباشرة المرأة... نكاح نفسها ٦٥٦
باب لا يجوز للولي إجبار البكر على... النكاح ٦٦٤
باب الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ٦٦٦
باب في النكاح الموقوف ٦٦٩
باب الزنا يثبت حرمة المصاهرة ٦٦٧
باب لا يصح النكاح إلا بالمال ٦٦٨
باب لا يصح النكاح إلا بمال مقدر ٦٧٠
باب فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ٦٧٢
باب الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر ٦٧٣
باب إذا خرجت امرأة الحربي إلينا مسلمة ٦٧٣
باب إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة ٦٧٤
باب في إسلام أحد الزوجين ٦٧٥
باب إذا عجز رجل عن نفقة امرأته ٦٧٧
باب القسم بين الزوجات ٦٧٨
باب إذا تزوج امرأة بشرط أن يحللها ٦٨٠
باب إذا طلقت امرأة تطليقتين ٦٨١
باب قليل الرضاع محرم ولو كان مصة ٦٨١

٢٣ ـ كتاب الطلاق ٦٨٣
باب الطلاق مكروه ٦٨٣
باب الطلاق في الحيض كيف هو ٦٨٣

الموضوع	الصفحة
باب الخلع طلاق	٦٨٤
باب المختلعة يلحقها صريح الطلاق	٦٨٥
باب طلاق الأمة تطليقتان	٦٨٥
باب الطلاق المضاف إلى الملك	٦٨٦
باب طلاق المكره واقع	٦٨٧
باب إذا تزوجت الأمة بإذن مولاها	٦٨٩
باب إذا قال لامرأته اختاري	٦٩٠
٢٤ ـ كتاب اللعان	٦٩٣
باب لا يلاعن بنفي الولد	٦٩٣
باب الولد للفراش	٦٩٤
باب لا تقع الفرقة بين المتلاعنين	٦٩٥
باب الملاعن إذا كذّب نفسه	٦٩٦
باب إذا مضت أربعة أشهر ولم يفء	٦٩٧
٢٥ ـ كتاب النفقات	٦٩٩
باب تجب النفقة للمبتوتة	٦٩٩
باب الأقراء الحيض	٧٠٣
٢٦ ـ كتاب الجنايات	٧٠٥
باب ليس في قتل العمد إلا القصاص	٧٠٥
باب من وجب عليه القود	٧٠٩
باب شبه العمد	٧١٢

الموضوع الصفحة

باب ليس فيما دون النفس شبه عمد ٧١٤
باب إذا قال الرجل عند موته إذا مت ٧١٥
باب إذا قتل المسلم الذمي قتل به ٧١٦
باب ويقتل الحر بالعبد كما يقتل الذكر بالأنثى ٧٢٠
باب إذا قتل الإنسان ولده ٧٢٠
باب إذا قتل جماعة واحداً عمداً قتلوا به ٧٢١
باب لا يقتل الرجل بعبده ٧٢١
باب قوله الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما...﴾ ٧٢٢

٢٧ ـ كتاب الديات ٧٢٣
باب القسامة ٧٢٣
باب يستحلف المدعى عليهم ٧٢٥
باب من اطّلع في دار قوم ٧٢٦
باب ما أصابت البهيمة ليلاً أو نهاراً ٧٢٧
باب في دية الخطأ ٧٢٩
باب دية المسلم والذمي سواء ٧٢٩

٢٨ ـ كتاب الحدود ٧٣١
باب لا نفي على البكر إذا جلد ٧٣١
باب إذا اعترف الزاني ٧٣٣
باب الإسلام شرط في الإحصان ٧٣٥
باب من زنى بجارية امرأته ٧٣٦
باب من تزوج امرأة أبيه ٧٣٧

الموضوع	الصفحة

باب إذا استأجر امرأة ليطأها ٧٤١
باب من عمل عمل قوم لوط عزر ٧٤٢
باب من شرب الخمر وكان حراً ٧٤٤
باب من شرب الخمر أربع مرات ماذا عليه ٧٤٤
باب لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ٧٤٥
باب السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع ٧٥٠
باب إذا أقر السارق مرة واحدة قطع ٧٥١
باب لا قطع على المختلس والمنتهب ٧٥١
باب لا قطع في الفواكه الرطبة ٧٥٣

٢٩ ـ كتاب الأشربة المحرمة ٧٥٥
باب الخمر محرمة ٧٥٥

٣٠ ـ كتاب السير ٧٦١
باب من بلغته الدعوة ٧٦١
باب إذا زاد عدد الكفار على اثنين ٧٦١
باب لا يصير الكافر مسلماً ... حتى يشهد أن لا إله إلاَّ الله ٧٦٣
باب إن استتيب المرتد فهو أحسن ٧٦٤
باب من أظهر سب النبي ﷺ ٧٦٥
باب سلب القتيل من الغنيمة ٧٦٦
باب يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ٧٧٠
باب ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلاَّ من الخمس ٧٧٢
باب يسهم لكل من حضر الوقعة ٧٧٥

الموضوع الصفحة

باب مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة ٧٧٧
باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار ٧٧٨
باب لا بأس بأخذ الثياب واستعمالها للحاجة ٧٨٣
باب إذا استولى الكفار على أموال المسلمين ٧٨٤
باب لا يجوز مفاداة أسرى المشركين ٧٨٥
باب إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب ٧٨٦
باب للفارس سهمان وللراجل سهم ٧٨٧
باب يسهم للبراذين كما يسهم للخيل ٧٨٨
باب وإذا لحقهم مدد قبل إخراج الغنيمة ٧٨٩
باب إذا أبق عبد لمسلم ٧٩٠
باب إذا أسلم الذمّي ٧٩٠

٣١ ـ كتاب الوصايا ٧٩١
باب لا تصح الوصية لوارث ٧٩١
باب لا وصية لقاتل ٧٩٢
باب إذا كان للرجل ستة أعبد ٧٩٣

٣٢ ـ كتاب الفرائض ٧٩٧
باب في ميراث البنات ٧٩٧
باب في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب ٧٩٨
باب الجد يحجب الأخوة ٧٩٨
باب العول ٧٩٩
باب الردّ ٧٩٩

الموضوع — الصفحة

باب المرأة ترث من دية زوجها ٧٩٩
باب في توريث ذوي الأرحام ٨٠٠
باب الإرث بالموالاة ٨٠٢
باب في ميراث المرتد ٨٠٣

• • •